

مَعَ إِتْمَانِ الْأَعْمَلِ

مِثْرًا عِلْمًا لِلسَّنَنِ

تأليف

المحدث الناقد العلامة الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله

على ضوء ما أفاده

حكيمنا الأستاذ العلامة الفقيه العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

قدّم له وحققه وعلق عليه إلى الجزء الثالث

المحدث المفتي القاضي الشيخ محمد تقي العثماني حفظه الله

المجلد الأول

الإسلام القراء والعلماء الأئمة

٤٣٧- دى • كاردن ايست • رانشى ٥ • باكستان

جميع حقوق الطبع محفوظة

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D كاردان ايسٹ كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف : ٧٢١٦٤٨٨ فاكس : ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@digicom.net.pk

alquran@cyber.net.pk

اعتنى بفرزه وترقيم أحاديثه وإخراجه

نعيم أشرف نور أحمد

الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ

الطبع والإخراج : بإدارة القرآن كراتشي

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة - السعودية

مكتبة الإيمان السمانية، المدينة المنورة - السعودية

مكتبة الرشد الرياض - السعودية

إدارة إسلاميات انار كلي لاهور - باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين الطيبين الطاهرين .

وبعد، فمن أفضل ما ألف في القرن الرابع عشر الهجري وأوسعها جمعاً لأحاديث الأحكام - من وجهة نظر السادة الحنفية - : كتاب "إعلاء السنن" تأليف العلامة المحدث الفقيه الأصولي البارع الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي - رحمه الله تعالى المتوفى سنة ١٣٩٤ هـ جمع فيه (٦٢١١) أحاديث، مرتباً بترتيب الأبواب الفقهية مع شرح الأحاديث واستخراج ما فيها من فقه وتعليم، وأمر ونهى، وحلال وحرام والحكم على الحديث والكلام على رجاله ورواته، بما تقتضيه به صناعة الحديث، من تقوية وتوهين، وأخذ ورد على اختلاف المذاهب .

وبقى في تأليفه نحو عشرين سنة، فألفه في ١٨ جزءاً بل مجلداً، وألف له مقدمتين في جزئين أيضاً إحداهما: "قواعد في علوم الحديث" وثانيهما: "إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن" المعروف بـ «أبوحنيفة وأصحابه المحدثون» ترجم فيه التراجم الواسعة الجيدة للإمام أبي حنيفة وتلامذته وتلامذتهم وهكذا، مقتصرأ فيه على الفقهاء المحدثين منهم .

ثم أضاف إليهما مقدمة ثالثة العالم الفقيه الشيخ حبيب أحمد الكيرانوي رحمه الله تعالى سماها: "فوائد في علوم الفقه" فتم هذا الكتاب العجيب في واحد وعشرين جزءاً .

وأشرف على هذا العمل الجليل العلامة الأوحى، والحبر المفرد، شيخ المشايخ في البلاد الهندية، المحدث الكبير والجهيد الناقد، مولانا حكيم الأمة محمد أشرف على التهانوي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ١٣٦٢ هـ .

والحمد لله تشرفنا بنشر هذا الكتاب القيم الكامل أول مرة على الأحرف العربية الرصاصية بالصف اليدوي على نظام الطبع القديم سنة ١٤٠١ هـ في مطلع القرن الخامس عشر الهجري، في أربعة عشر مجلداً، ثم وفقنا الله سبحانه وتعالى بنشره ثانياً بتصوير الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ، ثم وفقنا الله بفضلله ومنه بخدمة هذا الكتاب ثالثاً وأخرجناه بالصف على الكمبيوتر وفق النهج

الحديث للطباعة سنة ١٤١٥ هـ فالحمد لله تعالى على ذلك كله .
ومند زمن كنا نواجه مطالبة عدة من أهل العلم وطلبتهم أن نفرز متن هذا الكتاب ونخرجه
في مجلد مستقل لكي يُقرّر في المناهج الدراسية، بالمعاهد والجامعات الدينية، وعلى رأسهم
خالنا المكرم فضيلة الشيخ المفتي محمد رفيع العثماني حفظه الله تعالى رئيس جامعة دارالعلوم
كراتشي والعالم الداعي فضيلة الشيخ مولانا محمد طارق جميل حفظهما الله تعالى .
فنقدم إلى أهل العلم هذه التحفة العلمية الرائعة في مجلدين باسم :

جامع أحاديث الأحكام

وعملنا فيها ينحصر فيما يلي :

- * فرز المتن من الشرح .
- * ترقيم الأحاديث مسلسلا من البداية إلى آخر الكتاب .
- * تصحيح النصوص ومقارنتها بالأصل .
- * إبقاء التعليقات المتعلقة بالمتن لفضيلة القاضي محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى
إلى الجزء الثالث والتعليقات للمؤلف من بداية الكتاب إلى آخره ، المتعلقة بالمتن .
- * إعداد فهرس المحتويات .
- * إثبات مقدمة فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غده رحمه الله التي كتبها على
"قواعد في علوم الحديث" مقدمة إعلاء السنن ، كما أثبتنا مقدمة فضيلة الشيخ
القاضي محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى لأن فيهما فوائد لا يستغني عنها قارئ
هذا الكتاب .
- * إعداد رؤوس الصفحات المحتوية على بيان أرقام أجزاء الأصل : "إعلاء السنن"
وعنوان الكتب الفقهية .
- * جعلنا تمة كتاب السرقة المحتوية على تسعين حديثا في صلب الكتاب في آخر كتاب
السرقة ، وكان وضعها المؤلف في الشرح .
- والله أسأل أن ينفع الأمة بهذا الكتاب ، ويجعلنا ممن يتبع رسوله ﷺ ، وبيتغى رضوانه
ويجتنب سخطه ، وأن يتقبل هذا العمل ويجعله في ذاخر حسنات مؤلفه ومشرفه ومحققه وناشره
وقارئه والمعني به أمين يارب العالمين .

كتبه المعني به

نعيم اشرف نور أحمد

٤ / ذوالقعدة سنة ١٤٢١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

بقلم العلامة المحقق البحاثة النقاد الشيخ عبد الفتاح

أبى غدة حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين.

وبعد، فمن أهم ما خدمت به السنة المطهرة: شرح أحاديث الأحكام، واستخراج ما فيها
من فقه وتعليم، وأمر ونهى، وحلال وحرام... وقد تبارت همم المحدثين الفقهاء من كل عصر
ومصر، في جمع تلك الأحاديث في صعيد واحد، لتكون مرجعا سهلا قريب المنال لكل متفقه
ومستفيد.

ومن أفضل بل أفضل ما ألف فيها في هذا القرن الرابع عشر، وأوسعها جمعا - من وجهة
نظر السادة الحنفية - : كتاب "إعلاء السنن"، تأليف شيخنا العلامة المحدث الفقيه الأصولي البارع
المتتبع الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي - رحمه الله تعالى - الذي بدى بطبعه في الهند بالطباعة
الحجرية سنة ١٣٤١ وما بعدها، وتم طبع أكثره هناك، ثم استكملت طباعته في كراتشى من
باكستان، فظهر في عشرين مجلداً، ومنها مجلداً جعلاً مقدمتين للكتاب، إحداهما مقدمة
حديثية، والأخرى أصولية فقهية، نظراً لما انطوى عليه الكتاب من الأحاديث الشريفة في المتن،
والأحكام الفقهية، المستخرجة منها في الشرح، فكان الكتاب بهذا الاستيفاء والعناية في ذروة ما
ألف في موضوعه.

وكان سبب تأليف هذا الكتاب النافع العظيم، ما حدث من حوالى منتصف هذا القرن إذ
قامت في بعض بلاد الهند - قبل انقسام باكستان منها - نغمة من بعض الناس المسمين أنفسهم
"أهل الحديث"! زعموا فيها أن مذهب السادة الحنفية - الذى هو مذهب جمهور المسلمين فى تلك
البلاد الواسعة العريضة - يخالف الأحاديث النبوية فى كثير من مسائله، كما زعموا أيضاً أن
السادة الحنفية يقدمون القياس على الحديث الشريف، وكما أنكروا أيضاً تقليد الأئمة الأربعة
المتبوعين - رضى الله عنهم - وأطالوا لسانهم فى جنب فقه الحنفية، وجنب فقه الملة الإمام أبى
حنيفة بوجه أخص.

فتصدى لرد هذه المزاعم الزائفة فحول العلماء فى تلك الديار الهندية، وأبطلوا هذه

الدعاوى، بالتأليف الحديثية الكثيرة المحققة، وبينوا فيها استناد السادة الحنفية في فقههم ومذهبهم إلى الأحاديث الشريفة، وأنهم يقدمون الحديث الشريف حتى الحديث الضعيف - على القياس، وأن القياس بشروطه: من الأدلة التي يجب العمل بها، وأن الحنفية لا ينقصون استدلالاً بالسنة وتمسكاً بها من غيرهم من الأئمة، إن لم يكونوا أقوى من سواهم تمسكاً بالحديث والأثر.

بل إن شيخنا مؤلف "إعلاء السنن" - رحمه الله تعالى - وزاد في حسناته، قرر في مقدمته الحديثية: "قواعد في علوم الحديث" ص ٢٨٩ أن الحنفية يقدمون أقوال الصحابة على القياس زيادة اتباع منهم للأثر - فضلاً عن الأحاديث النبوية الشريفة.

وبهذا الكتاب النادر الجامع الفريد "إعلاء السنن" وما قاربه من المؤلفات الحديثية، التي نهض بها علماء الهند وباكستان، في تلك الديار التي تضطلع الآن من بين أمصار المسلمين بأعباء علوم السنة وخدمتها ونشرها: ذهب ذلك الإدعاء الزائف على الحنفية أدراج الرياح، وأسكت كل راغ متعاضم، أو والغ متعالم، وبدا لكل ذى عينين أن الحنفية من أعظم الناس تمسكاً بالحديث والأثر، إلى جانب أنهم أهل رأى ونظر.

وقد استوفى العلامة التهانوى - أجزل الله ثوابه وأجره، ورفع لديه مقامه وذكره - في كتابه "إعلاء السنن"، أدلة أبواب الفقه كلها من باب الطهارة إلى ختام الأبواب الفقهية، بجهد بارع، وصناعة حديثية فقهية دقيقة، لفتت الأنظار إلى هذا الكتاب، حتى تخاطفته أيدي العلماء من حين صدوره وأصبح الحصول على نسخة منه من الأمانى الكبار في نفوس العلماء الذين عرفوا هذا الكتاب عن كتب أو سمعوا عنه.

وحسبك شاهداً على عظيم موقع هذا الكتاب: أن ترى مثل شيخنا الإمام الكوثري - رحمه الله تعالى - يثنى عليه أطيب الثناء، ويطريه أصدق الإطراء، في كتابه "مقالات الكوثري" ص ٧٥، في مقاله التي تحدث فيها عن تناوب الأقطار في الاضطلاع بأعباء علوم السنة، فبعد أن أشار إلى جهود علماء الهند وباكستان، ومآثرهم في خدمة السنة المطهرة في القرون الأخيرة، ونهوضهم بأعباء علوم السنة من القرن العاشر حتى الآن، قال: "ولبعض علماءهم أيضاً مؤلفات خاصة في أحاديث الأحكام، على طراز بديع مبتكر، وهو استقصاء الأحكام من مصادرها، وحشدها في صعيد واحد في الأبواب، والكلام على كل حديث منها جرحاً وتعديلاً وتقوية وتوهيناً".

وبعد أن أشاد الإمام الكوثري في مدح كتاب "آثار السنن" المؤلف لمثل هذه الغاية للعلامة المحدث الفقيه الضليع الناقد الشيخ محمد بن على الشهير بظهير أحسن النيموى - رحمه الله تعالى - قال ما ملخصه:

” وكذلك عنى بهذا الأمر العلامة الأوحى، والحبر المفرد، شيخ المشايخ فى البلاد الهندية، المحدث الكبير والجهيد الناقد، مولانا حكيم الأمة محمد أشرف على التهانوى صاحب المؤلفات البالغ عددها نحو خمس مائة مؤلف ما بين صغير وكبير، - بل قد زادت مؤلفاته على ألف عند وفاته - فألف كتاب ”جامع الآثار“ فى هذا الباب. ويغنى عن وصف هذا الكتاب ذكر اسم مؤلفه العظيم، وهو مطبوع بالهند، إلا أن الظفر به أصبح بمكان من الصعوبة، حيث نعدت نسخه المطبوعة، لكثرة الراغبين فى اقتناء مؤلفات هذا العالم الربانى، وهو بركة البلاد الهندية، وله منزلة سامية عند علماء الهند حتى لقبوه: حكيم الأمة.

وهذا العالم الجليل قد أشار على تلميذه وابن أخته، المتخرج فى علوم الحديث لديه، المحدث الناقد، والفقير البارع، مولانا ظفر أحمد التهانوى - زادت مآثره - . أن يستوفى أدلة أبواب الفقه، بجمع أحاديث الأحكام فى الأبواب من مصادر صعبة المنال، مع الكلام على كل حديث فى ذيل كل صفحة، بما تقضى به صناعة الحديث، من تقوية وتوهين، وأخذ ورد على اختلاف المذاهب. فاشتغل هذا العالم الغيور بهذه المهمة الشاقة نحو عشرين سنة اشتغالا لا مزيد عليه، حتى أتم مهمته بغاية من الإجابة بتوفيق الله سبحانه.

والحق يقال: إنى دهشت من هذا الجمع وهذا الاستقصاء، ومن هذا الاستيفاء البالغ فى الكلام على كل حديث بما تقضى به الصناعة متنا وسندا، من غير أن يبدو عليه آثار التكلف فى تأييد مذهبه، بل الإنصاف رائده عند الكلام على آراء أهل المذاهب، فاغتنبت به غاية الاغتناب، وهكذا تكون همم الرجال وجد الأبطال. فيا ليت بعض أصحاب المطابع الكبيرة بمصر، سعى فى جلب الكتاب المذكور من مؤلفه، وطبعه بالحروف الجميلة المصرية، ولو فعل ذلك أحدهم لخدم العلم خدمة مشكورة، وملا فراغا فى هذا الباب انتهى كلام شيخنا الإمام الكوثرى رحمه الله.

ولقد من الله تعالى بتحقيق هذه الأمنية الغالية الكريمة، وطبع هذا الكتاب الحديثى الفقهى العجيب، فى مدينة كراتشى من باكستان، متوجا بخدمة علمية ممتازة، من العلامة المحقق المحدث الفقيه الأريب الأديب فضيلة الشيخ محمد تقى العثمانى، نجل سماحة شيخنا المفتى الأكبر مولانا محمد شفيع مد ظله العالى فى عافية وسرور.

فقام ذاك النجل الوارث الأملى بتحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه، بما يستكمل غاياته ومقاصده، ويتم فرائده وفوائده، فى ذوق علمي رفيع، وتنسيق فنى طباعى بديع، مع أبهى حلة من جمال الطباعة الحديثة الراقية فجاء المجلد الأول منه تحفة علمية رائعة. تتجلى فيها خدمات المحقق اللوذعى تفاحة باكستان^(١) فاستحق بهذا الصنيع العلمى الرائع: شكر طلبة العلم

(١) هذا لقب لقيت به محقق هذا الكتاب حفظه الله تعالى ورعا، وهو فى مقتبل الشباب من نحو خمسة عشر

والعلماء .

والله المستول أن يتم على يديه إخراج هذا الكتاب الموسوعى النافع الكبير، ليكون ثقلاً كبيراً فى زاخر حسناته إن شاء الله ، وجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء ، وجزى بالخير أيضاً ناشره وطابعه وكل من أعان على إخراجة فى هذه الحلة القشبية والجمال المطبوع . والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

وكتبه الفقير إليه تعالى

عبد الفتاح أبو غدة

الرياض - كلية الشريعة ٣-٢-١٣٩٦

عاماً، فى رحلتى الأولى لباكستان عام ١٣٨٢ ، وقد رأيت فيه النبوغ المتوثب، والذهن الوقاد، والعلم الغزير، والألمعية الفياضة، مع الروح الشفافة العالية . والفصاحة العربية الماهرة فى خطبه وارتجالته زاده الله من فضله وتوفيقه ، ونفع به العباد والبلاد وأكرمنى بصالح دعواته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بقلم العلامة المفتى القاضى محمد تقى العثماني

حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين ،
وعلى كل من حذا حذوهم إلى يوم الدين .

وبعد : فإننى لا أجد فى هذه اللحظة السعيدة البهيجة لفظا ولا عبارة ولا أسلوبا يعبر عما
فى خاطرى من عواطف السرور والشكر لله تبارك وتعالى على ما وفقنى لإخراج هذا الكتاب
وتقديمه إلى القارئ فى هذه الحلة البهية واللباس الفاخر من الكتابة والطبع . وما كان لثلى أن
يطمع فى مثل هذه السعادة العظيمة ، ولكنه خالص فضل من الله تعالى ومحض إحسان منه على
عبد ضعيف كليل لا يقدر على الشكر كما هو حقه ، وليس له إلا أن يستعير كلمات رسوله
الكريم ﷺ : لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك .

وأود قبل الحديث عن الكتاب أن أتحف القارئ الكريم بترجمة موجزة للإمام الجهيد الداعية
الكبير حكيم الأمة الشيخ أشرف على بن عبد الحق التهانوى ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، فإنه
أول من قام بهذا المشروع العلمى العظيم ، وخطط له المنهاج ، ودعا له العلماء ، وأثار لهم السبيل ،
وصار معهم طوال العمل قائدا يقودهم وهاديا يهديهم ، ينظر فى كل حرف مما كتبوا فيمددهم
بإفاداته ، ويفيض عليهم من معارفه :

ترجمة حكيم الأمة الإمام الشيخ أشرف على التهانوى

كان رحمه الله من العلماء العباقرة الأفاضل والدعاة البررة المخلصين الذين أناروا فى الهند
مصابيح التجديد باهرة الشعلة ساطعة النور ، وأخلصوا حياتهم لإعلاء كلمة الله وإحياء علوم
الدين ، مرابطين على ثغور الإسلام ، مثابرين فى الدعوة إليه ، ومصابرين على ما يصيبهم فى هذا
السبيل .

ولد رحمه الله صباح الخامس من ربيع الثاني سنة ١٢٨٠ من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، في أسرة كريمة يبلغ نسبها إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وأرضاه، بقرية "تهانه بهون" التابعة لمدينة "مظفر نگر"، وهي تعتبر من القرى التي عرفت في البلاد الهندية برجالها المبرزين، وعلماءها المهرة، وأولياءها الكبار، مثل العلامة المحقق الشيخ محمد أعلى التهانوى صاحب "كشاف إصطلاحات الفنون" - تلك الموسوعة العلمية الكبيرة التي حازت ثناء أهل العلم وثقة أهل المعرفة في مشارق الأرض ومغاربها - ومثل العلامة الشيخ محمد التهانوى، والحافظ محمد ضامن الشهيد، والعارف المحقق الحاج إمداد الله المهاجر المكي، الذين لقبوا في أنحاء هذه البلاد بالأقطاب الثلاثة، رحمهم الله تعالى رحمة واسعة.

ولد حكيم الأمة رحمه الله في هذه القرية العامرة بالعلم والدين، والورع والتقوى، وترعرع في بيئة دينية خالصة، وحفظ فيها القرآن وتعلم مبادئ الفارسية والعربية وعلوم الدين على أيدي أساتذة مهرة، وكان منذ نعومة أظفاره مكبا على العلم والعلماء، ميالا إلى الطاعات، بعيداً عن اللهو، وكان من رقة طبعه منذ ميعه صباه أنه لم يكن يتحمل النظر إلى بطن أحد وهو عريان، وكان إذا فاجأه صبي من الصبيان ببطنه المكشوف غلبه القىء، فكان الصبيان يعاكسونه ويكشفون أمامه عن بطونهم ليقىء، فكان رحمه الله ربما يتعب من القىء مرة بعد أخرى، وكانت هذه الرقة في طبعه سبباً تكوينياً من الله تعالى، جعلته لا يميل إلى مخالطة عامة الصبيان فأصبح بعيداً عن لهوهم وعبتهم.

وقد تعود رحمه الله صلاة الليل وهو ابن اثنتى عشرة سنة، وكانت زوجة عمه ربما تستيقظ في منتصف الليل وتراه يصلى، فتحاول إشفاقاً عليه أن يقلل منها، ولكنه لتأصلها في نفسه لايهتم بهذا، ويستمر في صلاته.

وهكذا صار يتعلم في وطنه مبادئ العلوم الدينية، حتى إذا بلغ الخامس عشر من عمره رحل إلى "دار العلوم ديوبند" وكانت - ولا تزال - أكبر مركز للعلوم الدينية في الهند، وجامعة علمية مكتشة بأولى العلم والفضل والمعرفة والتقوى، ومنهلاً عذبا من مناهل العلم والدين، قد صدر منه ألوف من الرجال بعلم عزيز، وخبرة واسعة، ونظر عميق، وعمل صالح، وتصلب ديني، ومذاق سليم في الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله.

فدخل - رحمه الله - هذه الدار المباركة وتلقى جميع العلوم العربية والأدبية، والعقلية والنقلية، لدى أساتذة قد جددوا ذكريات القدماء في سعة إطلاعهم وجودة إتقانهم، مثل الإمام المجاهد الكبير الشيخ محمود الحسن الديوبندى، الذى لقب بـ "شيخ الهند" لمكانته الرفيعة في العلم والتقوى، ولجهوده البناءة المتواصلة في سبيل تحرير الهند من الأستعمار الإنكليزى

الغاشم، ومثل مولانا العارف المحقق الشيخ محمد يعقوب النانوتوى، الذى عرف ببراعته فى جميع العلوم والفنون، واشتغاله بالذكر والطاعات، ومثل الإمام الفيلسوف مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتوى مؤسس دار العلوم بديوبند، الذى طار صيته فى دقة نظره وعمق فكره ومؤلفاته البديعة فى علم الكلام والعقائد والفقہ والحديث، ومثل مولانا الشيخ سيد أحمد الدهلوى، الذى بلغ فى العلوم العقلية الذروة، وكان قد نبغ فى العلوم الرياضية بمجرد المطالعة من غير أن يدرسها عند أستاذ.

وبالجمله، فقد عاش حكيم الأمة التهانوى رحمه الله فى دار العلوم بين هؤلاء الأساتذة وأمثالهم رحمهم الله، واستفاد من علومهم وخدمتهم وصحبتهم، ولم يكن له طول دراسته أى شغل غير دراسة كتبه وخدمة أساتذته ومشايخه، وكان له فى ديوبند عدة أقارب، كثيراً ما يوجهون إليه الدعوة لتناول الطعام عندهم، ولكنه كان يعتذر إليهم بأنه لم يدخل هذه البلدة إلا للتعلم والدراسة، فلم يذهب إليهم مدة خمس سنوات إلى أن فرغ من دراسته.

وكانت النصارى والهنود زمن دراسته بديوبند قد نشروا بعثاتهم التبشيرية فى جميع أنحاء الهند، وكانوا يهددون المسلمين ويدعونهم إلى المناظرة والبحث فكان - رحمه الله - إذا وجد فرصة ذهبية إليهم وناظرهم وغلب عليهم ببالغ حججه وناصع بيانه، حتى اشتهر فيما بين الطلبة والعامه بقوة المناظرة وملكة الخطابة. ولكن كان هذا كله زمن دراسته بديوبند، وأما بعد كونه شيخاً محنكاً فكان رحمه الله أبعد الناس عن المناظرة والجدل، لما كان يرى أن أمثال هذه المناظرات والبحوث يعوزها الإخلاص والصدق، وقلما تجدى فى جلب الناس إلى الهداية والرشاد.

وهكذا تعلم رحمه الله فى دار العلوم بديوبند، حتى فرغ من دراسته سنة ١٣٠٠ هـ، وكان من تواضعه أنه لما عزم أهل المدرسة على عقد حفلة كبيرة لتوزيع الشهادات والعمائم^(١) على المتخرجين، فزع الشيخ رحمه الله وذهب مع بعض رفاقه إلى أستاذه مولانا الشيخ محمد يعقوب النانوتوى رحمه الله - وكان رئيس المدرسين يومئذ - وقال: "إننا قد سمعنا أن المدرسة ستمنحنا شهادة الفراغ من العلوم، وتضع على رؤوسنا العمائم، ولكن الحقيقة أننا لا نستحق هذه الشهادة وهذا الإكرام، ونخشى أن يكون ذلك سبباً لسوء الظن بالمدرسة بأنها تخرج أمثالنا من الذين لا علم عندهم .

ولكن أجاب الشيخ النانوتوى: "إنما تزعمون ذلك لأنكم فيما بين أحضان الأساتذة، فلاترون علمكم شيئاً أمام هؤلاء، وأشهد أنكم كما خرجتم من هذه المدرسة، عرف قدركم إن

(١) قد جرت عادة المشايخ فى الديار الهندية منذ زمان، أنهم يضعون العمامة على رأس تلميذهم حينما يفرغ من دراسته لتكون علامة على علمه وسيرته المرضية.

شاء الله ، وكنتم أنتم المبرزين في ميدان العلم لا يشق لكم غبار .
 وصدق قوله رحمه الله حتى صار حكيم الأمة التهانوي قدس سره أكبر مرجع للعلماء
 والعامّة ، وأعظم مركز للعلم والدين ، وقد شهد العلماء في ذلك الوقت بأنه وحيد عصره في
 العلم والتقوى ، لا يجارى فيه ولا يبارى .

تدريسه:

كان في "كانبور" مدرسة شهيرة تسمى "الفيض العام" يدرس فيها مولانا الشيخ أحمد
 حسن الأمر وهوى ، وكان أستاذاً متفوقاً طار صوته في جميع العلوم ولا سيما في العلوم العقلية ،
 وقد واجهه بعض ما يكره من قبل أصحاب المدرسة ، فاستقال عن التدريس فيها وأسس مدرسة
 أخرى .

فطلب أصحاب مدرسة "الفيض العام" من علماء ديوبند أن يبعثوا إليهم أستاذاً ، وكان
 الشيخ التهانوي قد تخرج من دار العلوم في تلك السنة ، فاختره أساتذته لإجابة دعوتهم ،
 فتحول رحمه الله إلى كانبور في شهر صفر سنة ١٣٠٠ هـ ، وهكذا صار بداية خروجه لإفادة
 الناس في مطلع القرن الرابع عشر ، ومن هنا اعتبره بعض العلماء مجدد هذا القرن في الديار
 الهندية .

وبالجملة ، فقد اشتغل رحمه الله في كانبور بالتدريس والدعوة والإرشاد والتأليف ،
 وسرعان ما اشتهر فيما بين الطلبة بغزير علمه وحسن تدريسه وقوة خطابه ، على رغم أنه تولى
 منصب شيخ محنك وهو في ريعان شبابه . ثم أسس في "كانبور" مدرسة أخرى باسم "جامع
 العلوم" وهي باقية بفضل الله تعالى حتى اليوم ، فتتلمذ على يديه خلق كثير ، ومن أجل تلاميذه
 مولانا الشيخ محمد إسحاق البردوانى ، الذى كان يحفظ صحيح البخارى كله عن ظهر قلبه ،
 ومولانا الحكيم محمد مصطفى البجنورى صاحب التصانيف النافعة باللغة الأردية ، ومولانا
 الشيخ ظفر أحمد العثمانى ، الذى يكفى "إعلاء السنن" شاهداً على غزارة علمه وواسع خبرته .

رجوعه إلى موطنه:

وبالجملة ، فقد مكث الشيخ التهانوي رحمه الله في كانبور مدة أربع عشرة سنة يفيد الناس
 بدروسه ومواعظه وتصانيفه ، ثم حبيت إليه الخلوة ، فاستقال عن مدرسة كانبور في شهر صفر سنة
 ١٣١٥ هـ وخلف فيها تلميذه مولانا الشيخ محمد إسحاق البردوانى ، ورجع إلى موطنه "تهانه
 بهون" ولزم زاوية شيخه المسماة بالخانقاه الإمدادى ، لأن شيخه الحاج إمداد الله المهاجر إلى مكة :

كان قد أوصاه بذلك، ثم لم ينزل مقيماً بهذه الزاوية إلى أن توفاه الله تعالى في سنة ١٣٦٢ هـ، وفي هذه الزاوية أظهر الله على يديه تلك الأعمال الدينية العظام التي تعجز عنها الجمعيات الكبيرة والمجالس العالمية.

وأنه ليصعب أن نذكر جميع هذه الأعمال أو أكثرها في هذه الترجمة الموجزة، ولكننا نلم بشيء منها والله الموفق.

مؤلفاته:

كان حكيم الأمة الشيخ التهانوي رحمه الله أكثر الناس تأليفاً في عصره، ولا يوجد في هذا القرن من يجاربه أو يدانيه في كثرة المؤلفات، فإنه قد ترك خلفه نحو ألف كتاب مطبوع ما بين صغير وكبير. وليس موضوع ديني يحتاج إليه المسلمون في هذا العصر إلا وله فيه كتاب أو رسالة أو موعظة مطبوعة. ولسنا نستطيع أن نستوعب ذكر جميعها في هذه العجالة الموجزة، ولكن إليكم ذكر البعض الأهم منها :-

فأما في التفسير فله تفسير بديع باللغة الأردنية باسم "بيان القرآن" في أربع مجلدات ضخمة على القطع الكبير. يحوى مباحث علمية هامة من التفسير والنحو والبلاغة والفقه والكلام والتصوف. وإنما يعرف قدر هذا الكتاب إذا رجع إليه الرجل بعد مطالعة المطولات من كتب التفسير، فإنه يجمع لبها ومغزاها بعبارة موجزة علمية جامعة.

وكان يود أن يؤلف "أحكام القرآن" باللغة العربية بنفسه، ليجمع فيه المسائل النقهيّة والكلامية المستنبطة من القرآن الكريم، ولا سيما المسائل التي حدثت في هذه العصور الأخيرة وليس لها ذكر في كتب المتقدمين، ولكنه كان في آخر عمره حين تعذر عليه التأليف بنفسه، فقوض تأليفه إلى أربعة من العلماء: فضيلة والدي مولانا الشيخ المفتي محمد شفيع، وفضيلة مولانا المفتي جميل أحمد، حفظهما الله. ومولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني صاحب "إعلاء السنن" ومولانا المحدث الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي صاحب "التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح" رحمهما الله تعالى.

فألف مولانا الشيخ العثماني منه جزئين، وفضيلة والدي الشيخ المفتي محمد شفيع جزئين. ومولانا الشيخ الكاندهلوي جزءاً، وطبعت هذه الأجزاء بكراتشي طبعا حجريا والباقي لم يطبع بعد، وفقنا الله تعالى لإخراج هذا الكتاب^(١) على وجه يرضى القارئ.

وللشيخ أيضاً رسالة "التقصير في التفسير" انتقد فيها بعض التفاسير العصرية، وشرح فيها

(١) وقد طبعت إدارة القرآن هذه الأجزاء بالطباعة الحديثة.

قواعد نفيسة من أصول التفسير مما يغفل عنها كثير من الناس في عصرنا، وله ثلاث وعشرون رسالة غيرها في التفسير وعلوم القرآن.

وأما في الحديث فقد صنف بنفسه "جامع الآثار" و"تابع الآثار" واهتم بتأليف "إعلاء السنن" وسيأتي ذكر هذه الكتب مستقلاً إن شاء الله.

وأما في الفقه فله "إمداد الفتاوى" في ست مجلدات ضخمة باللغة الأوردية، وهي مجموعة لفتاواه التي كتبها بنفسه، وكان رحمه الله أكبر مرجع للفتيا في الهند، يرجع إليه المستفتون من مشارق الأرض ومغاربها ويكتب إليه العلماء الأفاضل في مسائل عويصة أشكل عليهم أمرها فيجيبهم الشيخ ويحل مشكلات المسائل وغامضها بكل تحقيق وتدقيق، بما يثلج صدورهم ويشفي غلتهم. وإن "إمداد الفتاوى" شاهد عدل لعمق نظره في الفقه. وفيها مباحث فقهية نفيسة وشرح لمعظم المسائل التي حدثت في العصور الأخيرة، ويعتبر هذا الكتاب الآن أكبر مأخذ للمفتين في باكستان والهند وبنغلاديش.

وله أيضاً كتاب "بهشتى زيور" (حلى أهل الجنة) وهو في سبعمائة صفحة تقريباً في القطع الكبير. قد جمع فيه مسائل جميع أبواب الفقه والعقائد والتصوف، وصنفه في الأصل لتعليم النساء، فجمع فيه علاوة على المسائل الدينية جميع ما تحتاج إليه النساء في حياتهن الأسرية، وساعده في تأليف هذا الكتاب جماعة من العلماء.

وهذا الكتاب. وإن كان قد قصد به إفادة النساء فقد انتفع به الرجال كثيراً، ولم يجد العلماء عنه عني، وترجم إلى عدة لغات محلية.

وله أيضاً "تحذير الإخوان عن الربا في الهندوستان" و"رافع الضنك عن منافع البنك" في تحقيق مسألة الربا و"الاقتصاد في التقليد والإجتهد" و"الحيلة الناجزة للحيلة العاجزة" التي حقق فيها مسائل زوجات المفقود والعنين والمجنون والمتعنت ومسائل تفويض الطلاق وخيار البلوغ وأفتى في معظم هذه المسائل بمذهب المالكية وحقق مذهبهم بالاستفتاء عن علماءهم، وله كثير من الرسائل غيرها في تحقيق مسائل فقهية جزئية.

وأما في العقائد والكلام فله "الانتباهات المفيدة في الاشتباهات الجديدة" وهو كتاب فريد في بابه، جمع فيها الشبهات التي أوردتها الملحدون على الإسلام، والتجريفات التي ارتكبتها الذين يحاولون السير في ركاب الغربيين ورد عليهم رداً بليغاً ناجعاً، وأثبت العقائد الإسلامية الأساسية بأدلة عقلية تقنع كل ذي عقل سليم وطالب حق، وقد طبعنا حالاً بتوفيق الله تعالى ترجمته الإنكليزية، وله أيضاً "المصالح العقلية للأحكام النقلية" وقد طبع ترجمته الإنكليزية أيضاً. وله "شهادة الأقسام على صدق الإسلام" جمع فيه ثناء الكفار على الإسلام وتعاليمه، وله

"إصلاح الخيال" و"أشرف الجواب" و"الإكسير في إثبات التقدير" و"الخطاب المليح في تحقيق المهدي والمسيح" و"ذيل على شرح العقائد النسفية" و"دراية العصمة" في الرد على فلسفة "هداية الحكمة" وكثير من الرسائل غيرها.

وأما في التصوف فله "مسائل السلوك من كلام ملك الملوك" باللغة العربية، استنبط فيه مسائل السلوك والتصوف من القرآن الكريم. و"التشرف بمعرفة أحاديث التصوف" جمع فيه الأحاديث التي يستنبط منها مسائل التصوف، وشرحها شرحاً وافياً مع ذكر أصول التصوف ومسائله الأساسية، و"شرح المثوى لمولانا الرومي" في ثمانى مجلدات و"معارف العوارف" في مجلدين و"التكشف عن مهمات التصوف" و"تلخيص البداية للغزالي" وتربية السالك وتنجية الهالك" وهى مجموعة لما كتب إلى مسترشدية جواباً لأسئلتهم فى أمراضهم النفسية، ويحتوى على نكات بديعة فى إدراك العلل النفسية وعلاجها، لم يؤلف فى هذا الموضوع كتاب غيره فيما نعلم، وله رسائل كثيرة سوى ما ذكرنا فى التصوف.

وأما فى الدعوة والإرشاد فله "حيات المسلمين" و"تعليم الدين" و"فروع الإيمان" و"جزاء الأعمال" و"آداب المعاشرة" و"حقوق الإسلام" و"حقوق الوالدين" و"إرشاد الهائم فى حقوق البهائم" و"القول الصواب فى مسألة الحجاب" و"إلقاء السكينة فى إبداء الزينة، و"إصلاح الرسوم" و"حفظ الإيمان" فى الرد على البدع والعقائد الباطلة و"أغلاط العوام" و"إصلاح انقلاب الأمة" و"حقوق العلم" و"كثرة الأزواج لصاحب المعراج ﷺ" و"إصلاح النساء" وكثير من الكتب غيرها.

وأما فى الأذكار والأدعية فله "المأمول المقبول فى قربات عند الله وصلوات الرسول" اختصر فيها الأدعية المأثورة من الحصن الحصين وقسمها على سبعة أحزاب وقد بلغ هذا الكتاب أكثر بيوت المسلمين فى هذه البلاد يقرأ كل يوم، وله "زاد السعيد" فى صيغ الصلاة على النبى ﷺ و"الخطب المأثورة" جمع فيه خطب النبى الكريم ﷺ والخلفاء الراشدين و"خطبات الأحكام لجمعات العام" و"زوال السنة عن أعمال السنة".

وأما فى السيرة فألف فيها "نشر الطيب فى ذكر النبى الحبيب ﷺ".

وفى النوادر المتفرقة: "بوادر النوادر" و"بدائع الفرائد" و"اللطائف والظرائف".

فهذه إمامة يسيرة ببعض تصانيفه. وهذا كله سوى مواعظه المطبوعة فى مجلدات

ضخمة، وسيأتى ذكرها فى ما يلى:

مواعظه:

وكان الشيخ رحمه الله زمن دراسته بديوبند، يتمرن على الوعظ والخطابة ويعقد كل ليلة الجمعة حفلة يجتمع فيها الطلاب، ويلقون كلماتهم مرة بعد أخرى، وكان الشيخ رحمه الله من سباق هذه الحلبة ومبرزى هذا الميدان، حتى أصبح بعد فراغه من الدراسة من أشهر الخطباء والوعاظ فى عصره، وجعل أثناء إقامته بكانبور يعظ الناس ويدعوهم إلى الخير، تعقد له الحفلات فى كل ناحية من نواحي البلد، ثم فى كل بلدة من بلاد الهند، واشتهرت مواعظه فى جميع أنحاء البلاد، تشد لأجلها الرحال، وتتحمل لاستماعها المشاق، وتنتهز لذلك الفرص. وحقاً! كانت مواعظه كالبحر لا يرى له ساحل، فيها من العلم والحكمة والأمثال والنوادر واللطائف والغرائب ما لا تحمله الأسفار. وفيها من بدائع التفسير والحديث والفقه والتصوف ما لا يوجد فى الكتب المتداولة، ينثر فيها الشيخ من لآلى عرفانه ما يجلو القلوب وينور الأذهان.

وكان لمواعظه من التأثير فى إصلاح النفوس وتقويم الأفكار ما لا يوجد له نظير فى هذا العصر، فكم من رجل كف بعد سماعها عما اعتاد من المعاصى. وكم من ضال قد تاب بها عن البدع والأهواء، وكم من متخبط فى الشكوك قد اهتدى بها إلى الإيمان واليقين. والذين قد أحدثت هذه المواعظ إنقلاباً فى حياتهم قد تجاوز عددهم الآلاف من الرجال والنساء، ونحمد الله تعالى أن العدد الكبير من هذه المواعظ قد دونها تلامذته ومسترشدوه أثناء الوعظ، وطبع منها ما يبلغ نحو عشرين مجلداً، كل مجلد منه يحتوى على ستمائة صفحة على الأقل.

فهذه المواعظ المطبوعة عين جارية مستمرة حتى اليوم، لا تكدى ولا تنقطع، ولا تنفد ولا تغور، وهناك رجال لا يحصون لم يصحبوا الشيخ التهانوى ولا رأوه، ولكنهم نالوا فوائد صحبته بمواعظه المطبوعة، وحدث فى حياتهم إنقلاب دينى عظيم.

وكان من عاداته فى الوعظ أنه لم يكن يقبل عليه من عوض حتى لو أهدى إليه رجل بعد الوعظ شيئاً بما يجعله كالعوض صورة لم يقبله أبداً، وكان يرجح فى مواعظه جانب الترغيب على الترهيب ويقول: "قد جربت طباع الناس فى هذا العصر فوجدتهم ينتفعون بما يشوقهم أكثر من إنتفاعهم بما يخوفهم، ولذلك أكثر فى مواعظى من الترغيب وأقل من الترهيب" (سيرة أشرف ص: ١٣٧ عن وعظ الباطن ص: ١٣٧)

وكان يدعو الله سبحانه قبل الشروع فى الوعظ قائلاً: "اللهم وفقنى لبيان ما يحتاج الحاضرون إليه وما يصلح أحوالهم". (أيضاً عن ذم النسيان: ص ١٥)

وكان لا يتعرض فى مواعظه للمسائل الخلافية فيما بين المسلمين، إلا إذا جاءت مسألة خلافية أثناء كلامه، فيشرحها شرحاً وفاقاً برفق ولطف. وحكمة ونصيحة، لا يغلف فيه الكلام

على مخالفته، ولا يبالغ في التشنيع عليهم كما هو عادة الروعاظ في عصرنا، وإنما يتبع أسوة الأنبياء عليهم السلام في قول لين وموعظة حسنة.

ملفوظاته:

كان رحمه الله يعقد كل يوم بعد الظهر مجلساً عاماً في الخانقاه الإمدادي. يجتمع فيه تلاميذه ومسترشدوه وعامة الناس، فكان يعظهم ويحيب عن أسئلتهم المتفرقة، ويحدثهم بما بدا له من غير اقتصار على موضوع دون موضوع، وكان بعض الحاضرين في هذه المجالس يدون كلامه وما يلقى فيه من إفادات، فطبع كلامه هذا باسم "الملفوظات" في أكثر من عشرين مجلداً وتشتمل هذه "الملفوظات" على نوادر من علم وحكمة، ولطائف وظرائف، وقصص وأخبار، وموعظة وعبرة، وإصلاح وإرشاد، وأدب وخلق، ونقد ورد، وقد جرب علماء هذه الديار بأن لها أثراً بالغاً في تكوين المذاق الديني السليم والتشجيع على الأعمال الصالحة.

بيعته رحمه الله في السلوك:

قد شهدت التجربة أن مجرد غزارة العلم وسعة المطالعة لا يكفي في تربية الإنسان تربية دينية قويمه. فإن إصلاح النفوس وتزكية القلوب وتقويم الملكات وتعديل الأخلاق لا يكاد يتحصل لرجل إلا بأن يتأسى في حياته أسوة رجل من رجال الله، ويتمتع بملازمته وصحبته، ويستفيد من تعاليمه وتربيته، ويجلب إلى نفسه تلك المواهب العالية وذلك المذاق السليم الذي وفق له ذلك الرجل، ولذلك فرس سبحانه "الصراط المستقيم" بقوله "صراط الذين أنعمت عليهم" إشارة إلى أن الصراط المستقيم إنما هو صراط مشى عليه الذين أنعم الله عليهم، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وفسره النبي ﷺ بقوله: "ما أنا عليه وأصحابي" وقال تعالى: ﴿واتبع سبيل من أناب إلى﴾ وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ دلالة على أن الصراط المستقيم المطلوب إنما يهتدى إليه الرجل باتباع من ينسب إلى الله، وملازمة الصادقين الذين تهذب نفوسهم واعتدلت عواطفهم النفسية. ولذلك قد استمرت عادة العلماء منذ عهد الصحابة والتابعين أنهم لا يكتفون بمجرد مطالعة الكتب وحفظ الأحاديث وتلقى الدروس، وإنما يهتمون بملازمة رجال الله والاستفادة من صحبتهم وخدمتهم.

فكان الشيخ التهانوي رحمه الله ولوغاً بملازمة شيوخه. حريصاً على خدمتهم، وبعد الفراغ من دراسته بايع العارف المتبصر الحاج إمداد الله المهاجر المكي بيعة السلوك ولازمه مدة، واستفاد من صحبتته، وذلك عند ما ذهب به والده إلى الحجاز للحج والزيارة سنة ١٣٠٠ فارتحل

فى شوال وحج بيت الله وزار روضة النبى الكريم ﷺ . ومكث عند شيخه مدة، ثم حج مرة ثانية فى سنة ١٣١٠ هـ وبقي عند شيخه مدة ستة أشهر . ولازمه ملازمة لا تفترو ولا تنقطع ، وبقوة استعداده وكمال عناية الشيخ أصبح فى هذه المدة اليسيرة كالمرأة تتجلى فيها سيرة شيخه وترقرق فيها أخلاقه ومذاقه حتى أصبح معروفا فى دياره بعبادته وزهده وورعه ، وبحسن تعليمه وتربيته ، ونظف طريق التصوف عن الخرافات المحدثه والبدع الشنيعة وجدده تجديداً ، ولنشرح عمله هذا بشيء من البسط :

تجديده التصوف والسلوك:

كان الناس فى أمر التصوف والسلوك ما بين إفراط وتفريط ، فطائفة تزعم أن التصوف والسلوك من البدعات المحدثه ليس له أصل فى الكتاب والسنة ، وأخرى تعتقد أن التصوف والسلوك اسم لبعض الكشوف والمواجيد والإشراقات التى تعترض لسالك هذا الطريق ، وأن هذه الأحوال والتجارب النفسية هى المقصودة بالدين ، ومن فاز بها تخلص عن ربة الأحكام الشرعية الظاهرة . والذى صدرت منه بعض الشعوذة والتصرفات أو ظهرت له بعض الكشوف والمواجيد فى اليقظة أو المنام اتخذه الناس قدوة وإماماً ، مهما زاغت عقيدته أو فسدت أعماله وأخلاقه .

فقام حكيم الأمة الشيخ التهانوى رحمه الله بالرد على هاتين الفكرتين نظرياً وعملياً . أما نظرياً فقد أثبت فى كتبه وخطبه ومواعظه ومجالسه أن التصوف والإحسان جزء من أجزاء الدين وشعبة من شعب الإسلام ، وأن أحكام الكتاب والسنة تنقسم إلى قسمين ، قسم يتعلق بالأعمال الظاهرة التى تصدر من الأعضاء والجوارح مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج والنكاح والطلاق وما إلى ذلك من الأحكام الشرعية التى بسطها الفقهاء فى كتبهم ، والقسم الثانى من أحكام الكتاب والسنة يتعلق بالأعمال الباطنة التى محلها القلوب والأرواح ، وفيها مأمورات ومنهيات ، أما المأمورات فمثل الصدق والإخلاص ، والخشية والرجاء ، والشوق والأنس ، والصبر والشكر ، والتواضع والخشوع ، وحب الله ورسوله ﷺ والإنابة والإخبات إليه تعالى ، وما إلى ذلك ، وأما المنهيات فمثل الرياء والسمعة ، والعجب والتكبر ، والحقد والحسد واليأس والقنوط ، وحب المال والجاه ، وكثير من أمثالها .

فالتصوف إنما يعتنى بهذا القسم من الأحكام الالهية كما أن الفقه يعتنى بالقسم الأول منها ، وإن القرآن والسنة مليئان بالنصوص الواردة فى هذا الصدد ، غير أن الأحكام التى تتعلق بباطن الانسان لا يمكن امتثالها عادة إلا بتدريب وتمارين ، وتربية ومراس . لأن الأمراض الباطنة مثل

الرياء والعجب وغيرهما أمراض خفية ربما لا يدركها المريض بنفسه، وإنما يحتاج لإدراكها إلى رجل عارف محنك يشرف على حركاته وسكناته، وأعماله وخواطره، وأفكاره ووساوسه، وهذا الرجل المشرف يسمى في التصوف شيخاً. والرجوع إليه بيعة.

وأما هذه الكشوف والخوارق، والشعوذة والتصرفات، والرويا والمواجيد، فأثبت الشيخ التهانوي رحمه الله أنها ليست من التصوف في شيء. لا شك أن الله سبحانه وتعالى قد أظهر بعض الكرامات على أيدي الصحابة والأولياء، ولا ريب أنه تعالى قد من على بعض عباده بالكشوف الصادقة، ولكنها ليست مقصودة في الدين، ولا حجة في الشرع، ولا شاهدة لصاحبها بالولاية والتقوى والتقرب إلى الله، فإن أمثال هذه الكشوف والتصرفات لا يشترط لها الصلاح والتقوى، بل ولا الإسلام والإيمان، فانهار بما تحصل بالتمارين والممارسة للرجال فسقة كفرية، كما هو مشاهد من أصحاب ميسمرزم.

فالمقصود في التصوف إنما هو التخلص بالأخلاق الفاضلة، واجتناب الرذائل النفسية، والفائز الناجح في هذا الطريق هو الذي تحلى بهذه الفضائل مع الامتثال التام للشريعة الإسلامية، والاتباع الكامل للسنة النبوية، فإن أعطاه الله بعد ذلك نصيباً من فراسة الإيمان، أو حظاً من الكشوف الصادقة فهو منة زائدة من الله تعالى، وأما الذي حرم من هذه الأخلاق الفاضلة واتباع السنة النبوية، ولم يجتنب هذه الرذائل النفسية، فهو بعيد كل البعد عن التصوف والطريقة والولاية والسلوك، سواء كان يطير في الهواء، أو يمشى على الماء أو يرقى في السماء.

فهذه الفكرة السليمة المعتدلة في أمر التصوف مبسوطه في شتى مؤلفات الشيخ التهانوي ومواعظه بدلائلها من الكتاب والسنة، وشواهداها من سير الصحابة والأولياء، وحججها من العقل السليم والتجارب النفسية، ودفع ما يثار حولها من شبهات وتطبيق أعمال الصوفية الكبار على الكتاب والسنة بما يطمئن القلوب ويثلج الصدور، ولا يدع مجالاً للإنكار إلا للمكابر جاهل أو معاند متجاهل.

وأما عملياً فرد الشيخ على هاتين الفكرتين بعمله الموافق للسنة المحمدية وتربية مسترشديه على منهاج الشريعة، فكان كلما رجع إليه أحد للبيعة أمره أولاً بأداء واجبه في الشريعة، سواء كان من حقوق الله أو حقوق العباد، وكانت عنايته بحقوق العباد أكد وأكثر، لما شاهد حال كثير من الناس أنهم يواظبون على العبادات ويكثرون من ذكر الله، ولكنهم يقصرون في حقوق العباد، ويخالفون الشرع في كثير من المعاملات. وكذلك كان اهتمامه بتعليم آداب المعاشرة أكثر من اهتمامه بتعليم الأوراد والأذكار وسائر التطوعات، وكان يقول: "إنني أصرف أكثر عنايتي إلى أن لا يؤذى أحد مني أو من أصحابي، سواء كان ذلك الإيذاء بدنياً، كالضرب والنزاع، أو مالياً

كغضب الحقوق والأكل بالباطل، أو ما يتعلق بعرضه كإهانة رجل واغتيابه، أو نفسياً، مثل أن يترك أحد غيره في اضطراب وتشويش أو يعامله بما يكرهه. وإن صدر شيء من ذلك خطأ فالواجب أن يبادر إلى طلب العفو والصفح.

وإني أهتم بهذه الأشياء أكثر من اهتمامي بغيرها، حتى لو رأيت أحداً يخالف الشريعة في وضعه الظاهر فإن ذلك يحدث في نفسي نوعاً من الألم، وأما إذا رأيت أحداً لا يبالي بأداء هذه الحقوق فإنه يحزنني حزناً شديداً، وأدعو الله تعالى له بأن ينجيه من هذه الموبقات.

(مترجم من "أشرف السوانح" ٢: ١٧٩)

ويقول في موضع آخر: "إن رأس الخلق الحسن وأساسه أن يهتم الرجل بأن لا يتأذى به أحد، وهو الذي علمه النبي ﷺ بقوله الجامع: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، وكل ما كان سبباً لإيذاء أحد فهو داخل في سوء الخلق، سواء كان صورته صورة خدمة أو أدب وتعظيم مما يزعّمه الناس حسن خلق، لأن حقيقة الخلق الحسن هي إراحة الغير، وهي مقدمة على الخدمة، فالخدمة بغير الإراحة قشر بلا لب. وإن آداب المعاشرة ولو كانت متأخرة عن العقائد والعبادات من حيث كونها شعائر للدين، ولكنها مقدمة على العقائد والعبادات من حيث كونها شعائر للدين، وهي أن في الإخلال بالعقائد والعبادات ضرراً للنفس الإنسان، وفي الإخلال بآداب المعاشرة ضرراً للغير، وإضرار الرجل غيره أشد من إضراره نفسه، ومن ثم قدم الله تعالى قوله: ﴿الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾ الذي فيه تعليم آداب المعاشرة على قوله ﴿والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً﴾ الذي فيه تعليم العبادات وغيرها، فالمعاشرة الحسنة مقدمة على الفرائض من بعض الوجوه، وأما تقدمها على النوافل فثابت بجميع الوجوه". (مترجم من "آداب المعاشرة")

ولم تكن عند الشيخ التهانوي رحمه الله نظريات محضّة وأفكار خاوية، وإنما كانت هذه النظريات متجلية في أعماله وحياته، بل وفي حياة مسترشديه.

فكان الخانقاه الإمداديّ دار تربية فريدة في منهجها في العالم، تهذب فيها الأخلاق، وتثقف فيها الأفكار. وتعلم فيها آداب الحياة الفردية والاجتماعية، يجتمع فيها المسلمون من أنحاء الهند وجوانبها، فيهم العلماء والمشايخ الكبار، وفيهم الأطباء والمهندسون، وفيهم المرظفون والمدرسون، وفيهم أصحاب الزراعة والصناعة، وفيهم رجال من جميع مجالات الحياة، يأتون إليه ويسكنون عنده فترات طويلة، وربما تكون معهم الزوجات والأولاد، فيشرف الشيخ على أحوالهم، ويعلمهم الدين، ويدربهم على الأخلاق الإسلامية، ويصف لهم طريق الحصول عليها ويمرنهم على آداب المعاشرة ويشرح لهم دقائقها، ويلفت أنظارهم إلى أمراضهم النفسية، ويبين

لهم طريق التخلص منها .

وكان لهذا الخانقاه نظام محكم فى كل شىء ، لا يستطيع أحد أن يخالفه ، وكان هذا النظام نفسه مثالا حيا لأداب المعاشرة الإسلامية يحض المرء على أن ينظم حياته ويضبط أوقاته ويعنى بأداء الحقوق والاحتراز عن إيذاء الآخرين .

حتى صارت هذه الزاوية مصنعا كبيرا يصنع فيه الرجال ، وتصاغ فيه الأخلاق الحسنة والآداب الصالحة ، ولو شرحنا هذه الأخلاق والآداب التى كان يلتزمها الشيخ ويدرب عليها غيره لطال بنا الكلام . ولكننا نود أن نورد للقارئ الكريم بعض الأمثلة من سيرته وعادته ، حتى يتضح هذا الموضوع بعض الاتضاح :-

١- كان رحمه الله كلما احتاج إلى أن يكلم أحداً ، أو يأمره بأمر ، لم يطلبه إلى نفسه أبداً ،

بل مشى إليه بنفسه ، سواء كان تلميذه أو مسترشدته أو من صغار أقاربه ، وكان يقول : "الواجب أن يذهب المحتاج إلى المحتاج إليه ، ولا يعكس الأمر" وكان طبيب من الاطباء الحكيم محمد هاشم من أصحابه وخلص مسترشدته ، يتردد إليه كثيراً ، ولكن الشيخ كلما احتاج إلى أن يصف له بعض أحوال مرضه ذهب إليه بنفسه ما لم يتعذر ذلك لمرضه . (أشرف السوانح ٢ : ٤٣)

٢- كان لا يأمر خادما من خدامه بأمرين معا . وإنما كان يأمره بأمر ، ثم يأمره بأخر بعد فراغه من الأول ، وكان يقول : "إنى أفعل ذلك لئلا يتقل على الخادم حفظ الأمر الثانى ، فأحتمل مشقة الحفظ بنفسى ، ولا أكلف بها الخادم" (أيضاً) .

٣- كان لا يشفع لأحد إلا بحق ، ولو علم أو ظن أن ذلك يتقل على المشفوع إليه لم يفعله أبداً ، وكان يقول : "إن الناس عامة يراعون فى أمر الشفاعة جانب المشفوع له ، ولا يراعون جانب المشفوع إليه مع أن إعانة رجل أمر مستحب والاحتراز عن الإيذاء واجب ، فكيف يجوز ترك واجب لحصول مستحب؟" . (سيرة أشرف ص ٢٨٠)

٤- كان لا يلح على ضيف من الضيوف بالإكثار من إقامته عنده بغير رضاء سواء كان الضيف من أحب الناس إليه وإقامته من أحب ما يهواه . وكذلك لم يكن يجبر الضيف على الإكثار من الطعام بخلاف رغبته ، لئلا يتقل عليه ذلك .

٥- كلما كتب إلى أحد رسالة ، وفيها استفسار من المكتوب إليه ، وضع فيه لفافة معنونة مع طوابع البريد للجواب ، سواء كان المكتوب إليه من تلامذته أو صغار أقباءه .

وهكذا كان يراعى رحمه الله دقائق الأمور فى آداب المعاشرة ، وله فيها تأليف مستقل ، وكانت حياته وحياة مسترشدته ونظامه فى الخانقاه الإمدادى تفسيراً عملياً لهذه الآداب الإسلامية ، حتى كان الناس يعرفون أصحابه برعاية هذه الدقائق فى الأخلاق والمعاملات

والمعاشرة.

وهكذا عاش رحمه الله تعالى ثمانى وأربعين سنة فى : "الخانقاه الإمدادى" يفيد الناس بعلمه ومواعظه وتصانيفه وتربيته، إلى أن توفاه الله تعالى فى شهر صفر سنة ١٣٦٢ من الهجرة النبوية، تغمده الله تعالى بمغفرته ورضوانه وأسكنه أواسط جنانه.

ترجمة المؤلف:

وأما ترجمة مولانا الشيخ ظفر أحمد العثمانى رحمه الله تعالى، فنكتفى ههنا بنقل ما كتبه شيخنا العلامة الفهامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله فى مقدمة كتابه "إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن" الذى نشره الشيخ باسم "قواعد فى علوم الحديث" وكان مولانا الشيخ العثمانى رحمه الله حينئذ حياً، فننقل كلام الشيخ عبد الفتاح أبى غدة حفظه الله أولاً، ثم نضيف إليه بضعة أسطر:

"هو العلامة المحقق البحاثة المدقق، الثبت الحجة، المفسر المحدث الفقيه الأصولى البارع الأريب. المؤرخ الأديب، الورع الزاهد الصوفى البصير، ظفر أحمد ابن لطيف العثمانى التهانوى، ولد فى ١٣ من ربيع الأول سنة ١٣١٠ هـ، بدار آباءه بقرب دار العلوم فى ديوبند، أعظم مراكز العلم فى البلاد الهندية، وتوفيت أمه وهو ابن ثلاث سنين، فربته جدته أحسن تربية، وكانت إمراة حاجة سالحة، فتلقن منها صلاحها وتقواها. ولما تم له من العمر خمس سنوات شرع فى قراءة القرآن الكريم عند كبار حفظته فى ديوبند مثل الحافظ نامدار مدرس دار العلوم، ونائبه الحافظ غلام رسول، ومولانا نذير أحمد، وهو أخو جدته، ولما أتم السابعة شرع فى قراءة الكتب الأردية والفارسية وكتب الحساب والرياضى، عند الشيخ الجليل مولانا محمد ياسين، وهو والد كبير علماء باكستان الآن مولانا العلامة الشيخ محمد شفيع الديوبندى، المفتى الأعظم فى كراتشى ومؤسس دار العلوم الإسلامية فيها، مد ظله المنيف.

ثم انتقل من ديوبند إلى تهبانه بهون، إلى مجلس خاله (حكيم الأمة) مولانا محمد أشرف على التهانوى قدس الله سره، وشرع فى قراءة الكتب العربية فى الصرف والنحو والأدب، عند العلامة المتمكن مولانا محمد عبد الله الكنكوهى، وسمع من خاله حكيم الأمة شيئاً من علم التجويد، ونبذاً من "التلخيصات العشر، له وأجزاء" من "المثنوى" للجلال الرومى، وقرأ عند أخيه العالم مولانا سعيد أحمد شيئاً من "التلخيصات".

ثم لما اشتغل خاله حكيم الأمة فى تأليف كتابه العظيم "بيان القرآن" بالأردية ذهب به إلى كانبور، وأدخله فى المدرسة المسماة (جامع العلوم)، التى كان الشيخ حكيم الأمة قد أسسها حين

إقامته في كانبور . وفوض تدريسه وتعليمه إلى أرشد تلامذته : مولانا محمد إسحاق البردوانى ومولانا محمد رشيد الكانبورى ، فقرأ عندهما كتب الحديث المقررة في تلك البلاد ، وهى : صحيح البخارى ، وصحيح مسلم ، وسنن أبى داود ، وسنن النسائى ، وسنن الترمذى ، وسنن ابن ماجة ومشكاة المصابيح ، مع ما يعزز دراستها من كتب المصطلح وعلوم الحديث كما قرأ عندهما كتب الفقه والتفسير والأدب المقررة بكاملها . وشيئاً من العلوم العقلية .

ولما فاز بسند العلوم الشرعية والعقلية ، متميزاً بمواهبه وجدته على سواه من الطلبة النابهين ، انتقل إلى سهارنפור ، وجلس فى مدرسة (مظاهر العلوم) ، وحضر دروس الحديث الشريف عند العارف بالله الإمام المحدث الفقيه مولانا خليل أحمد السهارنפורى ، مؤلف "بذل المجهود فى شرح سنن أبى داود"

وبعد مدة من ملازمته لهذا العارف المحدث الإمام ، أجازته بالحديث وعلومه وبسائر العلوم النقلية والعقلية ، وفاز بسند الإتمام والفراغ من الدراسة العليا فى سنة ١٣٢٨ فكانت سنة حينئذ ابن ١٨ سنة ، وهى سن صغيرة لا يرتقى فيها إلى ذروة هذه المرتبة إلا الأفاض النابغون . وقد حضر فى هذه المدة أيضاً بعض كتب المنطق والهندسة والرياضى العالية ، عند مدرسيها فى المدرسة المذكورة ، ومنهم مولانا عبد اللطيف ناظم المدرسة ومولانا عبد القادر البنجابى .

ونظراً لمزيد تفوقه وبإلحاح ذكائه ونبوغه عين مدرساً فى المدرسة المذكورة فدرس فيها زهاء سبع سنين : علم الفقه والأصول والمنطق والفلسفة وغيرها ثم انتقل منها إلى مدرسة (إمداد العلوم) فى تهانه بهون ، واشتغل بتدريس كتب السنة المقررة هناك ، وهى الكتب السبعة التى سبق ذكرها ، وبتدريس الفقه والتفسير ، فأفاد وأجاد ، وتخرج على يديه جموع من العلماء الأفاض ، نشروا العلم فى تلك الربوع وأناروا مسالك الشريعة للناس .

ثم فوض إليه مولانا حكيم الأمة تأليف كتاب "إعلاء السنن" مع الإفتاء والتدريس ، فقام بكل ذلك خير قيام . وبقي فى تأليف "إعلاء السنن" نحو عشرين سنة ، فألفه فى ١٨ جزءاً بل مجلداً ، وألف له مقدمتين فى جزئين أيضاً ، فتم هذا الكتاب العجيب فى عشرين جزءاً ، وأضاف إليها كتاباً آخر سماه :

"إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن" ترجم فيه التراجم الواسعة الجيدة للإمام أبى حنيفة وتلامذته وتلامذتهم وهكذا ، مقتصراً فيه على الفقهاء المحدثين منهم ، وطبع الجزء الأول من هذا الكتاب فى كراتشى سنة ١٣٨٧ .

ثم أمره مولانا حكيم الأمة بتأليف "دلائل القرآن على مسائل النعمان" على منوال "أحكام القرآن" للجصاص ، وقد ألف منه مجلدين كبيرين انتهى بسورة النساء . وهو كتاب جدير أن يقال

فيه بلسان الفقهاء والعلماء: "النظر فيه نعيم مقيم، والظفر بمثله فتح عظيم".
 وألف كتباً عديدة بالأردنية حين إقامته في تهانه بهون، منها "القول المتين في الإخفاء
 بأمين"، و"شق الغين عن حق رفع اليدين" و"رحمة القدوس في ترجمة بهجة النفوس" و"فاتحة
 الكلام في القراءة خلف الإمام"، حقق فيه أنه لا تجب القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها،
 وخاصة الجهرية، أما في السرية فتجوز كما هي رواية عن الإمام أبي حنيفة أيضاً، وقلت للشيخ
 حفظه الله تعالى أثناء زيارتي له - وقد ذكر لي ذلك-: وهو قول الإمام محمد أيضاً، فقال: نعم
 وإن رده الكمال بن الهمام. وله "كشف الدجى عن وجه الربا" بالعربية، مطبوع وحده وفي ضمن
 "الفتاوى الإمدادية" التي كان يجيب بها عن أسئلة المستفتين التي كانت ترد على خاله حكيم
 الأمة، مما يتعلق بالفقه وغيره، حتى بلغت سبع مجلدات ضخام، وسمّاها الشيخ حكيم الأمة:
 "إمداد الأحكام في مسائل الحلال والحرام".

ثم انتقل إلى المدرسة المحمدية في رنكون في (برما)، واشتغل هناك بالتبليغ والوعظ
 والتذكير زهاء سنتين، ثم رجع إلى تهانه بهون وتابع في تأليف "دلائل القرآن" مع الإفتاء ولتفقيه
 الناس.

ثم رحل إلى داکه في شرقى باکستان قبل وجود باکستان، وعین بجامعتها مدرساً للحديث
 والفقه والأصول. ثم عين صدر المدرسين بالمدرسة العالية في داکه، وبقي كذلك ثمانى سنين،
 وأسس هناك (الجامعة القرآنية العربية)، وهى الآن أحسن مدرسة عليا في شرقى باکستان، لتعليم
 علوم القرآن والحديث والفقه وغيرها.

ثم انتقل إلى غربى باکستان حيث هو الآن، فى أشرف آباد -تندو الله يار التابعة لحيدر آباد-
 السند، فى دار العلوم الإسلامية، صدر المدرسين بها، يدرس الحديث الشريف ويقوم بالإفتاء
 للسائلين والمستفتين، وينفع بحاله ومقاله وصالح أعماله الطلبة والمستفيدين مد الله فى عمره
 الشريف، وبارك فى حسناته وعلومه، وأسبغ عليه ثوب العافية حتى يتضاعف نفعه، وتم آثاره،
 ويبلغ من الله الرضوان العظيم. انتهى كلام شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبى غدة حفظه الله فى
 مقدمة تحقيقه لكتاب "قواعد فى علوم الحديث" انتهى.

وكان مولانا الشيخ ظفر أحمد العثمانى رحمه الله حياً حينما طبع كتابه "قواعد فى علوم
 الحديث" بتحقيق شيخنا العلامة عبد الفتاح أبى غدة حفظه الله، وكان شيخ الحديث بدار العلوم
 الإسلامية فى أشرف آباد (تندو أله يار) يدرس فيها "صحيح البخارى" مع كبر سنه وتوارد أمراضه
 وانتقاص قواه، وقال لى مرة: "إنى كلما شعرت بازدياد فى مرضى، زدت فى تدريس صحيح
 البخارى، ويجعله الله تعالى شفاء لمرضى".

وكان مع ضعفه ومرضه ملتزماً بالأذكار والنوافل، يشهد جميع الصلوات في المسجد ويتحمل لأجل ذلك عناء كبيراً، وكان لسانه في أواخر عمره رطباً بذكر الله في أكثر الأوقات وفي شهر رمضان سنة ١٣٩٤ هـ قد منعه الأطباء عن الصيام لأمرضه المتواردة، ولكنه لم يرضَ بذلك، وقال: "إن عباساً رضى الله عنه لم يترك الصيام وهو في التسعين من عمره، وكان يلقي من الصوم شدة وعناء، حتى كان يجلس في مركز من الماء، ولا يرضى بالافتداء فكيف أرضى بالفدية؟، وهكذا عاش رحمه الله، حتى توفاه الله تعالى في ذى القعدة من سنة ١٣٩٤ هـ، أسكنه الله تعالى في جوار رحمته ورضاه. واستخرج ابنه تاريخاً لوفاته بقوله:

"إنه لفي روح وريحان وجنة نعيم"

٩٤ هـ ١٣

حديث عن كتاب إعلاء السنن:

كان حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف على التهانوي رحمه الله يرى منذ زمان أن بعض الناس يطيلون ألسنتهم في الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه، ويقولون: إن مذهبه غير مؤيد بالحديث، وإنه يقدم القياس والرأى على الحديث الصحيح، إلى غير ذلك من الدعاوى التي لا حجة لها ولا دليل. وإن أدلة الإمام أبي حنيفة رحمه الله ولو كانت مبسطة في كثير من الكتب القديمة، غير أنها مبعثرة في كتب مختلفة ورسائل شتى، فأراد حكيم الأمة رحمه الله أن يجمعها في كتاب، فشرع لأجل ذلك في تأليف كتاب سماه "إحياء السنن" وجمع فيه أدلة الإمام أبي حنيفة من الأحاديث الصحيحة في جميع الأبواب الفقهية، ولكن مسودة هذا الكتاب قد ضاعت عن المؤلف قبل أن تطبع وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

ثم بعد برهة من الزمان عاد الشيخ إلى تأليفه وغير منهجه، وسماه "جامع الآثار" وجمع فيه أحاديث استنبط منها الحنفية مذهبهم، مع التنبيه الموجز على كيفية إسنادها ووجه الاستدلال منها. ثم أضاف إليه تعليقا باسم "تابع الآثار" ذكر فيه توجيه الأحاديث التي تعارضها في الظاهر وقد طبع كلاهما في جزء لطيف من المطبع القاسمي بديوبند في حوالى ١٣١٥ هـ طبعا حجريا.

ولكن كان كلا الكتابين في غاية من الاختصار، ولم يتجاوزا أبواب الصلاة، وكان يود رحمه الله أن يؤلف مثل ما ألف من قبل. ويبسط فيه الكلام على الأحاديث سندا ومتنا ورواية ودراية. حتى استعد لهذه المهمة مولانا الشيخ أحمد حسن السنبهلى رحمه الله، ففوض إليه الشيخ التهانوي رحمه الله خدمة هذا التأليف، فجمع في المتن أحاديث وآثاراً مع الكلام على إسنادها باختصار، وشرحها في التعليق متناً وإسناداً بسيطاً وتفصيلاً، وسمى المتن بالاسم السابق

"إحياء السنن" والتعليق باسم "التوضيح الحسن" وكان حكيم الأمة التهانوي رحمه الله ينظر في كل ما يكتب مولانا السنهلي حرفاً حرفاً، ويغير مواضع منه حيث يجد الحاجة إليه، حتى بلغ كتاب الحج، ثم بدا لمولانا السنهلي أن ينظر فيه ثالثاً، فغير كثيراً مما كتب قبل، واستقل بتغيير كثير مما أشار به الشيخ التهانوي من غير أن يرجع إليه إلا في مواضع قليلة، حتى تغير الكتاب عن منهجه السابق، ولم يطلع الشيخ التهانوي على شيء من ذلك، حتى لما طبع مجلده الأول فإذا به من كتاب جديد على غير ما يوده الشيخ رحمه الله، وفيه مسامحات كثيرة، فأمر الشيخ ابن عمه مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله أن يستدرك ما فات هذا المجلد الأول ويثبه على ما سامح فيه مولانا السنهلي، فكتب مولانا الشيخ العثماني جزءاً سماه "الاستدراك الحسن على إحياء السنن" فطبع مستقلاً

ثم بعد اللتيا والتي عزم حكيم الأمة التهانوي رحمه الله على أن لا يطبع بقية ما ألفه الشيخ السنهلي، بل أمر مولانا العثماني رحمه الله أن يؤلف الكتاب من جديد، فصنف رحمه الله باقي الكتاب (من أبواب الصلاة إلى آخر الأبواب الفقهية) في ستة عشر جزءاً، وكان من احتياط حكيم الأمة التهانوي ورعايته بجانب مولانا السنهلي أنه لم يحب أن يبقى هذا الكتاب الذي ألفه الشيخ العثماني على اسمه السابق "إحياء السنن"، وإنما غير اسم المتن إلى "إعلاء السنن" واسم الشرح إلى "إسداء المنن"، فطبعت الأجزاء الستة عشر الباقية بهذا الاسم الجديد. وبالجمل، فكانت نتيجة هذا الجميع أن طبع المجلد الأول من هذا الكتاب باسم "إحياء السنن" وتتمته باسم "الاستدراك الحسن". وطبع باقي الكتاب باسم "إعلاء السنن" فكان هذا الاختلاف في الأسماء مما يشوش الأذهان، فأراد مولانا الشيخ العثماني رحمه الله عند الطبع الثاني لهذا الكتاب أن يجعله اسماً واحداً، ويدمج مباحث "الاستدراك الحسن" في غصون عبارات "إحياء السنن" بما يجعله كتاباً واحداً مسلسلًا، ففعل رحمه الله ذلك بعد وفاة حكيم الأمة التهانوي، وتحمل لأجل ذلك جهداً شاقاً في كبر سنه وانقطاع عمره. حتى صار المجلد الأول كتاباً واحداً بما يجعله تصنيفاً مستقلاً للشيخ العثماني، ويصح أن يعد من مؤلفاته رحمه الله، ويستقيم تسميته "المجلد الأول من إعلاء السنن" وهو الذي تقدمه بين يدي القاري الكريم في هذا المجلد.

فهذه قصة تأليف هذا الكتاب وأسماءه المختلفة، وأما الآن فأصبح جميع الكتاب والحمد لله - باسم واحد، وهو "إعلاء السنن"، لمؤلف واحد، وهو مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله.

وأما مقدمات هذا الكتاب فقد ألف له ثلاث مقدمات لا بد هنا من ذكرها :-

١- "المجلد الأول من إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن" وهي مقدمة حديثية نفيسة

للكتاب، ألفها مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني وشرح فيها قواعد مهمة من أصول الحديث، وهذه المقدمة طبعت مرة في "تهانه بهون" طبعا حجريا وأخرى في كراتشى طبع الحروف. ثم قد أخرجها مرة ثالثة شيخنا العلامة المحقق الباحثة النقاد الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بحلب الشام، بتحقيقه وتعليقه القيم فضاغفها روعة وبهاء وإفادة، وسمّاها "قواعد في علوم الحديث" جزاء الله تعالى خيراً وأجزل أجراً.

٢- "المجلد الثاني من إنهاء السكن" وهي مقدمة فقهية لكتاب إعلاء السنن ألفها مولانا الشيخ حبيب أحمد الكيرانوى رحمه الله، جمع فيها مباحث نفيسة من أصول الفقه والحديث، طبع بكراتشى طبعا حجريا.

٣- "إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن" وهو كتاب ألفه الشيخ مولانا ظفر أحمد العثماني رحمه الله، وشرح فيه مكانة الإمام أبى حنيفة في الحديث وعلومه وثناء أهل الحديث عليه، وذكر أساتذته وتلامذته من المحدثين الكبار، وخدماته في علم الحديث، وأجاب عن جميع ما يورد عليه من شبه واعتراضات.

هذا، وإن هذا العمل الذى عمله مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله من دمج "الاستدراك الحسن" فى أصل الكتاب وتسمية هذا الجميع "إعلاء السنن"، ولو حدث منه بعد وفاة حكيم الأمة الشيخ التهانوى رحمه الله، ولكنه كان قد أشار إليه فى ما كتبه مقدمة للمجلد الثانى من إعلاء السنن، وإليك عبارته بلفظه فى الطبع الثانى من خطبة إحياء السنن:

خطبة إحياء السنن فى الطبع الثانى:

"الحمد لله أستعينه وأستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصيهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً.

وبعد فهذه جملة من الأدلة على بعض الفروع من مذهب أقدم الأئمة الأربعة المشهورين المجتهدين فى الدين أبى حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه وعنهم وعن أتباعهم أجمعين، مست الحاجة إليها فى هذا الزمان حيث أطال الطاعنون ألسنتهم فيه، فلم يبق للسكوت مساغ وقد كنت سودت من قبل بسنين بعض ذلك فى جميع الأبواب الفقهية، وسميته بإحياء السنن، لكنه قد ضاع عنى، والحمد لله على كل حال، ثم بعد برهة من الزمان عدت فى كتابة بعضه على منهج غير المنهج السابق، وسميته بجامع الآثار، وقد شاع بحمد الله تعالى، لكنه لم يتجاوز أبواب الصلاة،

ولم يتيسر لى أسباب تكميله وتميمه، إلى أن من الله تعالى على الآن حيث وفقنى للعود إليه بإشارة بعض الناس من المشتغلين لدى بخدمة العلم، وشاركنى فى هذا الخطب وأعاننى عليه بحيث يصح أن يقال إنه هو العامل وأنا المعين، وغيرت منهجه عن منهج الجامع إلى المنهج السابق، لكونه سهلا خالياً عن التعب مراعيًا فيه ترتيب الهداية، ولم اكتف فى هذه النوبة على المسائل الاختلافية المقصودة بالجمع، بل أضفت إليها بعض الفروع المتفق عليها، ولو قليلا، لفوائد مخصوصة.

ولما كان هذا مشاكلة لتسويد إحياء السنن، رأيت أن أسميه بذلك الاسم القديم، ليكون أيضاً إحياء للدارس الرميم، والله الموفق لإتمام كل أمر عظيم وخطب جسيم، وعلقت عليه تعليقا موضحا لمعانى الأحاديث، وباحثا عن أسانيدها، وسميته بالتوضيح الحسن على إحياء السنن. ثم اعلم أنى قد كنت رأيت هذا الكتاب إلى كتاب الحج حرفا حرفا، بعد أن ألفه المشير المذكور، وغيرت مواضع منه حيث وجدت الحاجة إليه، ثم بدا له أن ينظر فيه ثانيا ويغير ما يحتاج إلى التغيير لزعمه السعة فى نظره، فأصلح مواضع كثيرة مما كتب قبل، وقد راجع إلى فيما اشبهه عليه الأمر فى قليل من هذه المواضع، واستقل بتحرير أكثره، حتى تغير الكتاب عن منهجه السابق وانقلب موضوعه، ولم أطلع على ذلك إلا بعد طبع الحصة الأولى منه، وهى هذه فى يدك، ولذا احتيج إلى تأليف الاستدراك عليه، كما ستجد الإحالة عليه فى كثير من المواضع بالهندية على الحاشية، والله المستعان، وكان الشروع فى ذلك للجمعة الأخيرة من رمضان المبارك سنة ١٣٣١ من الهجرة النبوية، على صاحبها ألف ألف سلام وتحية.

ثمقه العبد الراجى رحمة ربه القوى أشرف على التهانوى غفر له ذنبه الخفى والجلى.
وإليك الآن ما كتبه تمهيدا للمجلد الثانى من إعلاء السنن:

خطبة المجلد الثانى من إعلاء السنن:

الحمد لله أستعينه وأستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصيهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا.

أما بعد فيا أخى! انظر أولا فى خطبة الحصة الأولى من إحياء السنن، ينكشف لك حقيقة الرسالة، ثم اسمع ثانيا أنها مست الحاجة لأجل بعض الأسباب التى لا طائل تحت ذكرها إلى تفويض خدمة تأليفها إلى ابن أختى الفطن البارع الذكى المولوى ظفر أحمد، ثبته الله على المنهج

الأرشد، وتبديل اسمها من إحياء السنن إلى "إعلاء السنن" واسم تعليقها من التوضيح الحسن إلى "إسداء المنن"، مع بقاء اسم ترجمتها على حالها^(١)، وترميم بعض مقامات الحصّة الأولى منها التي أشيعت سابقاً، وتلقيب مجموع المضاف والمضاف إليها بالحصّة الأولى من "إعلاء السنن". فإذن هذه هي الحصّة الثانية منها.

وسرحت النظر فيها كالأولى حرفاً حرفاً، فوجدتها - والحمد لله - أحسن من الأولى رواية ودراية وكفاية في موضوعها، وباقي التزاماتها في تغيير بعض المواضع وهو يسير - بكثير^(٢)، وتميز كلامي من كلامه ونحو ذلك كالأولى، والله الحمد على ما أبدى وأسدى، وللآخرة خير لك من الأولى.

وأنا العبد الراجي رحمة ربه القوي أشرف على التهانوي الحنفي، غفر له ذنبه الجلي والخنفي، والزمان وسط ١٣٤١ من الهجرة النبوية على صاحبها ألف سلام وتحية^(٣) فهذا ما كتبه حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف على التهانوي رحمه الله، ولم تكن الآن حاجة إلى نقل هاتين الخطبتين بعد ما طويت تلك القصص وصار الكتاب كله واحداً باسم واحد لمؤلف واحد، غير أنني أحببت نقلهما هنا لتكون ذكرى صالحة، وتتضح القصة لمن أراد الاطلاع عليها.

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

دار العلوم كراتشي ١٤

محمد تقى العثماني

١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ هـ

(١) كان قد طبع بهامش الطبع الأول ترجمة أحاديث إعلاء السنن باللغة الأردية وكان سماها الشيخ "إطفاء

الفتن". وأما في هذا الطبع الجديد، فقد حذفت هذه الترجمة من الهامش. (تقى)

(٢) يتعلق بقوله "أحسن من الأولى".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة
أبواب الوضوء
باب صفة الوضوء وفضله

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ .

١ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره: أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر^(١)، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال، قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري^(٢) (ص ٢٧ ج ١).

وفي رواية أبي داود - وقد سكت عنها - عن أبي علقمة: أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين^(٣). وفي التلخيص الحبير: «أبو داود، في حديث عثمان المشهور» ثم ساقه.

٢ - وروى الترمذي - وقال حسن صحيح - عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء: أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة^(٤) أه.

(١) وفي النسخة الأميرية - واستنشق بدل قوله - واستنثر .

(٢) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١ - ٣٩ من الأميرية طبع مصر).

(٣) في باب صفة وضوء النبي ﷺ (١ / ١٧ من التازية طبع مصر).

(٤) الترمذي في باب ما جاء أن مسح الرأس مرة (١ / ٥٢ طبع الأزهر بشرح ابن العربي).

باب كفاية مسح ربيع الرأس

٣- عن المغيرة بن شعبة في حديث طويل في وضوء النبي ﷺ، وفيه: «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه» رواه مسلم (ج ١ - ص ١٣٤). ورواه النسائي (ص ٢٩ ج ١) ^(١) بلفظ "توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين" وسكت عنه، وسنده سند مسلم رحمه الله في هذا الحديث بلفظ آخر إلا شيخ النسائي ^(٢)، وهو من رجال الجماعة ثقة حافظ كما في "التقريب" (ص ١٦٠ طبع الهند) وقد رواه الترمذي (ص ١٥ ج ١) بسند مسلم، ولفظه: "أنه مسح على ناصيته وعمامته" ^(٣) ورواه أبو داود (ص ٢٢ ج ١) بسند رجاله رجال مسلم في هذا الحديث. الامسدا وهو من رجال الصحيح ثقة حافظ، ولفظه: "كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته".

٤- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» رواه أبو داود ^(٤) وسكت عنه، فهو صالح عنده على قاعدته، وفي غاية المقصود (ص ١٤٥ - ج ١) سكت عنه أبو داود ثم المنذرى في تلخيصه. "وفى النيل (١/٥٢) قال الحافظ في إسناده نظر، انتهى، وذلك لأن أبا معقل الراوى عن أنس مجهول، وبقيّة إسناده رجال الصحيح" ^(٥) اهـ.

قلت: قال الحافظ في الفتح (ص ٢٥٤ - ج ١) بعد نقل المرسل الذى نقلته بعد هذا المرفوع بلفظ: "فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه" ما نصه: "وهو مرسل اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس وفى إسناده أبو معقل فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة". وفيه أيضاً: "وفى الباب أيضاً عن عثمان فى صفة الوضوء قال: "ومسح مقدم رأسه" أخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن أبى مالك

(١) باب المسح على العمامة مع الناصية.

(٢) وهو عمرو بن على، الفلاس الصير فى الباهلى البصرى، مات سنة تسع وأربعين.

(٣) الترمذى، باب ما جاء فى المسح على الجوربين والعمامة.

(٤) باب المسح على العمامة.

(٥) نيل الأوطار، باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء فى مسح بعضه (١/١٣٧) من طبع مصطفى البابى

مختلف فيه وصح عن ابن عمر رضى الله عنه الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك، قاله ابن حزم، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره اهـ .

٥- عن ابن عمر رضى الله عنه، "أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة، ومسح مقدم رأسه". رواه الدارقطنى^(١) (ص ٤٠ ج ١) وفى التعليق المغنى: سنده صحيح .

٦- أخبرنا: مسلم عن ابن جريج عن عطاء. «أن رسول الله ﷺ توضأ، فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء». رواه الشافعى فى مسنده (ص ٦).

٧- مالك: أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه سئل عن المسح على العمامة، فقال: "لا! حتى يمسح الشعر بالماء" أخرجه مالك فى الموطأ^(٢) (ص ١١). وقال سفيان: إذا قال مالك "بلغنى" فهو إسناد قوى، كذا قال القارئ (التعليق المجلد)^(٣) (ص ٧٠) وأخرجه الترمذى (ص ١٥ ج ١) موصولاً عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: "سألت جابر ابن عبد الله رضى الله عنه عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن أخى! وسألته عن المسح على العمامة فقال مس الشعر"^(٤) اهـ. رجاله رجال الصحيح إلا أباً عبيدة فهو من رجال الأربعة، وثقه ابن معين وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: "منكر الحديث" وقال فى موضع آخر: "صحيح الحديث" (كذا فى التهذيب ١/ ٤٦٠) قلت: فالحديث حسن .

باب النهى عن إدخال اليدين الإناء قبل غسلهما

٨- عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس

(١) الحديث رقم ٥٥ من باب ما روى من قول النبى ﷺ الأذنان من الرأس (الدارقطنى ١/ ١٠٧ من طبع المدينة ١٣٨٦ هـ).

(٢) ما جاء فى المسح بالرأس والأذنين.

(٣) وهو تعليق الشيخ عبد الحى اللكنوى على موطأ الإمام محمد، وإنه ذكر قول سفيان هذا فى باب المسح على العمامة والخمار. وقال السيوطى: "صنف ابن عبد البر كتاباً فى وصل ما فى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: وجميع ما فيه من قوله "بلغنى" ومن قوله "عن الثقة عنده". مما لم يسنده، أحد وستون حديثاً كلها مسنده من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف (تدريب الراوى ص ١٣٠ و ١٣١ نوع ١١).

(٤) الترمذى، باب ما جاء فى المسح على الجوربين والعمامة.

يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده؟ رواه مسلم (ص ١٣٨ ج ١).

باب استحباب التسمية عند الوضوء

٩- عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب عن جدته قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يؤمن بالله من لم يؤمن بى ولم يؤمن بى من لم يحب الأنصار ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد^(١) عنها نفسها قالت: سمعت رسول الله ﷺ، ورواه عنها عن أبيها والله أعلم^(٢) . وفيه أبو ثفال، قال البخارى: فى حديثه نظر. وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ص ٩٢ ج ١) قلت: جائز أن تكون سمعته بواسطة، وبغيرها أيضاً، فروت كما بلغها. وأبو ثفال هو ثمامة ابن وائل بن حصين مشهور بكنيته، مقبول كما فى التقريب. (ص ٢٧) فهو مختلف فيه، والاختلاف لا يضر.

١٠- عن أبى هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء»، رواه الطبرانى فى الصغير وإسناده حسن (مجمع الزوائد ص ٨٩ ج ١)^(٣) وفى رد المحتار (ج ١ ص ١١٣) عن شرح الهداية للعيني: «رواه الطبرانى فى الصغير بإسناد حسن اهـ».

١١- عن البراء مرفوعاً: «ما من عبد يقول حين يتوضأ: بسم الله، ثم يقول بكل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقول حين يفرغ: اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين إلا فتحت له

(١) هذا كله من عبارة الهيثمى فى مجمع الزوائد، أو آخر باب فرض الوضوء والمراد أن أحمد^٢ روى الحديث عنها مرة بلا واسطة إلى النبى ﷺ، وأخرى بواسطة أبيها - والله أعلم - بأصحهما. فأما حديثها بواسطة أبيها فأخرجه أحمد^٢ فى مسند رباح بن عبد الرحمن (٧٠/٤) وفى مسند جدة رباح بن عبد الرحمن، من قسم النساء، (٦/٣٨٢) وأما حديثها بلا واسطة فإنما أخرجها فى الموضع الأخير فقط.

(٢) وأخرجه الترمذى أيضاً فى التسمية عند الوضوء، فذكر الجملة الأخيرة فقط، وقال: «قال محمد ابن إسماعيل أحسن شىء فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن» ونقل عن أحمد^٢ قال: «لا أعلم فى هذا الباب حديثاً له إسناد جيد».

(٣) فى التسمية عند الوضوء.

ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء . فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول ، انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ، ثم يقال له استأنف العمل . رواه المستغفرى فى الدعوات وقال : حسن غريب . (كنز العمال ص ٧٢ ج ٥) ^(١)

١٢ - وفى الترغيب للحافظ المنذرى : "قال الإمام أبو بكر بن أبى شيبة رحمه الله : ثبت لنا أن النبى ﷺ قال : لا وضوء لمن لم يسم الله ، كذا قال . "اهـ (ص ٤٢ ج ١)

باب سنية السواك

١٣ - عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لولا أن أشق على أمتى ، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» . أخرجه مالك وأحمد والنسائى ، وصححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقا ، كذا فى بلوغ المرام .

١٤ - عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه ، قال ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك . رواه الطبرانى بإسناد لا بأس به . (كذا فى الترغيب ص ٤٣ ج ١) وفى مجمع الزوائد : "ورجاله موثقون" (١ : ١٨١) .

١٥ - عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه ابن إسحاق ، وهو ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن . (مجمع الزوائد ص ٨٩ ج ١) ^(٢)

١٦ - عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة» . رواه ابن حبان ^(٣) فى صحيحه . (التلخيص الحبير ص ٢٣ ج ١)

(١) آداب الوضوء ، أقوال ، رقم ١٤٦٢ .

(٢) باب فى السواك (١/٢٢٠) .

(٣) ولفظه فى "موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان" : (ص ٦٥ باب ما جاء فى السواك) : "أخبرنا محمد

ابن أحمد بن أبى عون نا يعقوب بن حميد نا إسماعيل ، هو ابن أبى أويس ، نا سليمان بن بلال عن ابن

عجلان عن المقبرى عن أبى سلمة عن عائشة . . . إلخ وسكت عليه الحافظ فى التلخيص (باب السواك / ٦٤

١ رقم ٦٧) ولهذا اللفظ شاهد آخر من حديث أبى هريرة عند الحاكم ولفظه : "لو لا أن أشق على أمتى

لفرضت عليهم السواك مع الوضوء" وقال الذهبى فى تلخيصه : "هو على شرطهما وليس له علة" .

(المستدرک ، فضيلة السواك ١/١٤٦)

١٧- عن عائشة رضی الله عنها مرفوعاً: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». رواه أبو يعلى بإسنادين في أحدهما ابن إسحاق وهو ثقة مدلس، ورجال الآخر رجال الصحيح (مجمع الزوائد). ورواه أحمد والنسائي بإسناد صحيح، والبخارى تعليقاً. (آثار السنن ص ٢٩ ج ١) (١)

باب سنية المضمضة والاستنشاق

وتجديد الماء لكل واحد منهما، والمبالغة فيهما في غير زمان الصوم

١٨- عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: شهدت على بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. رواه أبو يعلى ابن السكن في صحاحه. (التلخيص الحبير) (٢).

١٩- سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء، فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتى بميضة، فأصغاهما على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماء، فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. رواه أبو داود (٣) وسكت عنه هو والحافظ المنذرى (٤). وفي التلخيص الحبير (١: ٣١): "وهو ظاهر في الفصل اهـ" وفي آثار السنن: "إسناده صحيح" (١: ٣١).

٢٠- وقال أبو بشر الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري: حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه عن النبي

(١) هو "آثار السنن" للعلامة المحدث الناقد محمد بن علي النيموي الهندي، -رحمه الله- كتاب جمع فيه أحاديث الأحكام وشرحها شرحاً وافياً على طريق المحدثين، وعمله هذا يدل على بالغ نظره وواسع خبرته بعلم الحديث، ولكن لم يتم له هذا التأليف، وقد طبع منه جزء في مجلد لطيف من المكتبة الإمدادية بمولتان وبلغ فيه إلى آخر كتاب الصلاة.

(٢) سنن الوضوء، حديث رقم ٧٩ (١/٧٩ ط المدينة).

(٣) ١: ١١١ طبع الأنصاري مع الشروح، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

(٤) يعني في تلخيصه لأبي داود.

ﷺ: "إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائماً". قال أبو الحسين^(١) ابن القطان: "هذا صحيح" (نيل الأوطار)^(٢).

٢١- عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم! فدعا بماء، فأفرغ على يده فغسل يده مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدام رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه، ثم غسل رجله. رواه البخارى^(٣).

باب أفراد المضمضة من الاستنشاق

٢٢- عن عبد الله الصنابحى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفاره، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله، حتى تخرج من تحت أظفار رجله، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلوته نافلة». رواه مالك والنسائى وابن ماجه والحاكم - وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له - والصنابحى صحابى مشهور، كذا فى الترغيب^(٤) (١: ٤٠).

٢٣- عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت - يعنى على النبى ﷺ - وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتة يفصل بين المضمضة والاستنشاق. رواه أبو داود^(٥) (١: ١٣٧ مع غاية المقصود) وسكت عنه هو

(١) هكذا فى الأصل، ولعل الصحيح "أبو الحسن" كما هو المعروف فى كتب الفن من تذكرة الحفاظ (ج ٤) وغيره. (من المؤلف)

(٢) باب المضمضة والاستنشاق قبيل قوله "ثم غسل وجهه ثلاث مرات" (١/١٢٣) وقد ذكره أيضاً فى باب المبالغة فى الاستنشاق (١/١٢٦).

(٣) باب مسح الرأس كله (١: ٣١).

(٤) الترغيب فى الوضوء وإسباغه، حديث ١٣.

(٥) باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق.

والمندري، فهو صالح للاحتجاج عندهما وحسنه الحافظ أبو عمرو بن الصلاح، كما نقل الشوكاني في السيل الجرار كذا في العرف الشذى^(١) (ص ٣١) ولفظ الطبراني: يأخذ لكل واحدة ماء جديداً، كما سنذكره في الحاشية.

٢٤- عن عثمان رضى الله تعالى عنه (مرفوعاً): "من توضأ فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض ثلاثاً، ثم استنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه ثم غسل رجليه، ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوئين". رواه أبو يعلى. وهو ضعيف، كذا في كنز العمال^(٢) وإنما ذكرناه اعتضاداً لما قبله.

٢٥- عن حبان بن واسع الأنصارى، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فتمضمض ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً. الحديث رواه سعيد بن منصور ومسلم^(٣) وأبو داود والترمذى.

باب مسح الأذنين بماء الرأس وصفة مسحهما

٢٦- عن ابن عباس رضى الله عنه "أن رسول الله ﷺ توضأ، فغرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه وأخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى" رواه ابن حبان فى صحيحه وابن خزيمة وابن مندة^(٤).
(التلخيص الحبير)

(١) هو من أمالى الإمام المحدث النقاد محمد أنور شاه الكشميرى. رحمه الله، على جامع الترمذى، ضبطها بعض تلامذته فى الدرس.

(٢) فى الطبع القديم ٧١ / ٥ طهارة، أقوال، فضائل الوضوء، رقم ١٤٢٩ ومن الجديد ١٧٦ / ٩ و ١٧٧ رقم ١٤٢٠.

(٣) أخرجه مسلم فى باب آخر فى صفة الوضوء وأبو داود فى صفة وضوء النبى ﷺ والترمذى فى المضمضة والاستنشاق من كف واحد، وورد فى بعض طرقه التصريح بكونهما من كف واحد، وراجع لتحقيقه فتح الملهم ٣٩٩ / ١.

(٤) ورواه أيضاً النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى بالفاظ مختلفة ذكرها الحافظ (التلخيص الحبير) ٩٠ / ١ سنن الوضوء).

٢٧- عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : "الأذنان من الرأس" . رواه الدارقطني (١ : ٣٦) . وفي تخريج الزيلعي (١ : ١١) : قال ابن القطان : إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته

٢٨- عن عبد الله بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : "الأذنان من الرأس" رواه ابن ماجه (١ : ٣٥) ورجاله رجال مسلم ، إلا حبيب بن زيد ، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين ، كما في تخريج الزيلعي (١ : ١٣) . وفي التلخيص (١ : ٣٣) : "قواه المنذرى وابن دقيق العيد" .

٢٩- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما . رواه ابن ماجه (١ : ٣٥) وفي تخريج الزيلعي (١ : ١٢) : قال في الإمام : وهذا إسناد صحيح^(١) .

٣٠- حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى^(٢) قالوا : حدثنا الوليد بهذا الإسناد (المذكور من قبل هذا) قال : "ومسح (رسول الله ﷺ) بأذنيه ظاهرهما وباطنهما - زاد هشام - وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه" رواه أبو داود وسكت عنه^(٣) (١ : ١٨) .

وفي التلخيص الحبير : "أبو داود والطحاوي من حديث المقدم بن معديكرب ، وإسناده حسن اهـ"^(٤) .

٣١- حدثنا إبراهيم بن سعيد قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه ، رواه أبو داود وسكت عنه^(٥) . قلت : وقد روى الترمذي حديثاً عن عبد الله هذا عن الربيع ، ثم قال : "حسن صحيح"^(٦) وقال في أوائل كتابه (٣ : ١) : عبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من

(١) نصب الراية ١ : ٢٣ قبيل أحاديث تخليل اللحية .

(٢) يعنى : المعنى واحد .

(٣) باب صفة وضوء النبي ﷺ ، حديث ١٨ .

(٤) سنن الوضوء ، رقم ٩٤ ، ١ : ٨٩ .

(٥) صفة وضوء النبي ﷺ ، حديث ٢٦ .

(٦) باب ما جاء أن مسح الرأس مرة .

قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد (البخارى): وهو مقارب الحديث^(١) قلت: كفى به قدوة، لا سيما إذا وافقه فيه غيره أيضاً، وبقية رجال السند رجال مسلم.

٣٢- حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة قال ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضأ عندها. فمسح رأسه على مجارى الشعر، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. أخرجه الطحاوى^(٢) ورجاله ثقات. وابن لهيعة وثقه أحمد وحسن له الترمذى^(٣)، واحتج به غير واحد. وابن عقيل احتج به الحاكم فى المستدرک وقوى أمره، وقال: "هو مستقيم الحديث مقدم فى الشرف"^(٤) (١: ١٥٢) وسرد له الطحاوى طرقاً عديدة إلى عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع عن النبى ﷺ مثله ثم قال: "ففى هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه اه".

٣٣- عن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ المسلم فغسل يديه، كفرت به ما عملت يده، فإذا غسل وجهه كفرت عنه ما نظرت إليه عيناه وإذا مسح برأسه كفرت عنه ما سمعت أذناه». الحديث. وفيه أبو غالب مختلف فى الاحتجاج به، وبقية رجاله ثقات، وقد حسن الترمذى لأبى غالب، وصحح له أيضاً ورواه

(١) الترمذى، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. و"مقارب الحديث" من ألفاظ التعديل، قال السخاوى: "وسط لا ينتهى إلى درجة السقوط ولا الجلالة، وهو نوع مدح" (فتح المغيب ١/ ٣٣٩ المدينة ١٣٨٨ هـ).

(٢) باب حكم الأذنين فى وضوء الصلاة، حديث ١٠.

(٣) لكن قال الترمذى فى باب الرخصة فى استقبال القبلة بغائط أو بول: "وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره" وروى له مسلم مقرونا بعمر بن الخطاب وروى له البخارى فى الفتن بقوله "عن حيوة وغيره" ولم يذكر اسمه وكذلك النسائى، ووثقه أحمد وابن وهب مطلقاً، لكن أكثر المحدثين على سعيه، ولا سيما فيما رواه فى آخر عمره، لاحتراق كتبه أو لسقوطه عن الحمار أو لتدليسه عن الضعفاء، راجع لكل ذلك ميزان الاعتدال ٢/ ٤٧٥ وتهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٣ ووفيات الأعيان ٢٤٩/ ١.

(٤) وقال الذهبى فى تلخيصه: "ابن عقيل مستقيم الحديث". (قبيل أبواب الغسل عن الجنابة)

أحمد من طرق صحيحة . انتهى ملخصاً من مجمع الزوائد^(١) قلت : وقد مر حديث عبد الله الصنابحي في الباب السابق وفيه : " فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه ، حتى تخرج من أذنيه " وصححه الحاكم على شرطهما ، وأقره عليه المنذرى .

باب سنية تخليل اللحية وكيفية

٣٤- عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته . رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح (١ : ٦) وفي بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة^(٢) .

٣٥- عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء . رواه أحمد ورجاله موثقون (مجمع الزوائد^(٣) وإسناده حسن كما فى التلخيص الحبير (٣١١) .

٣٦- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : وضأت رسول الله ﷺ فأدخل تحت حنكه ، فخلل لحيته ، فقلت ما هذا؟ فقال : بهذا أمرنى ربي عز وجل . رواه الطبرانى فى "الأوسط" ورجاله وثقوا . (مجمع الزوائد ١ : ٩٦)

٣٧- حدثنا محمد بن خالد الصغار من أصله - وكان صدوقاً - ثنا محمد بن حرب ، ثنا الزبيدى عن الزهرى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ، فأدخل أصابعه تحت لحيته ، وخلل بأصابعه وقال : هكذا أمرنى ربي . رواه الذهلى فى الزهريات ، وصححه ابن القطان والحاكم قبله (التلخيص الحبير)^(٤) .

٣٨- عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرنى ربي . رواه أبو داود^(٥) وسكت عنه هو والمنذرى ، وعزاه العزيزى^(٦) إلى أبى داود والحاكم ، ثم قال :

(١) باب فضل الوضوء ، وعزاه إلى صغير الطبرانى وأحمد . (١/٢٢٢ و ٢٢٣)

(٢) يعنى أورده فى صحيحه ، ولعله يريد بذلك حديث عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان ، ولفظه عند ابن خزيمة : " عن عثمان أنه توضأ . . . وخلل لحيته ، وأصابع الرجلين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ " (١/٧٨) .

(٣) باب التخليل ١/٢٣٥ .

(٤) سنن الوضوء ١/٨٦ رقم ٨٦ .

(٥) فى باب تخليل اللحية .

قال الشيخ : حديث صحيح .

باب تخليل الأصابع وذلك الأعضاء

٣٩- عن لقيط بن صبرة، قال قال النبي ﷺ : «إذا توضأت فخلل الأصابع»
رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح (١ : ٧) .

٤٠- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» . رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب . وفى التلخيص الحبير^(١) :
وفيه صالح مولى التوءمة، وهو ضعيف، لكن حسنه البخارى، لأنه من رواية موسى ابن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط .

٤١- عن المستورد بن شداد الفهرى، قال : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره . رواه الترمذى وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . وفى التلخيص الحبير : لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقى وأبو بشر الدولابى، والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان^(٢) .

٤٢- عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه : أنه ﷺ أتى بثلى مد، فجعل يدلك ذراعيه . أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة^(٣) (بلوغ المرام ص ٩)، وفى النيل (١) :
(٤٩) : «عن عبد الله ابن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا يدلك . رواه أحمد» وفيه : فهو إحدى روايات حديثه المشهور^(٤) .

٤٣- عن ابن عمر رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها . رواه ابن ماجة والدارقطنى

(٦) السراج المنير حرف الكاف ٣ / ١٢٠ ط الأزهرية ١٣٢٥ هـ .

(١) متن الوضوء ١ / ٩٤ رقم ١٠١ .

(٢) التلخيص ١ / ٩٤ رقم ١٠٠ .

(٣) يعنى أورده فى صحيحه، وهو فى باب الرخصة فى الوضوء بأقل من قدر المد (١ / ٦٢ باب ٩٢ حديث (١١٨) .

(٤) نيل الأوطار، باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع . . . إلخ رقم ٤، ١ / ١٣٤ .

والبيهقي، وصححه ابن السكن (التلخيص الحبير)^(١) وذكر فيه كلا ما غير مضر لعدم اعتبار الاختلاف في التصحيح. وقد عزاه العزيزي (١ : ١٢١) إلى ابن ماجه ثم قال: "بإسناد حسن".

باب سنية تكرار الغسل إلى الثلاث وجوازه مرة أو مرتين،

وكون الزيادة على الثلاث ممنوعاً

٤٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا الإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال، قال رسول الله ﷺ: "من توضأ نحو وضوءي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه". رواه البخاري^(٢).

٤٥ - عن أنس رضي الله عنه، دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة، وقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره» ثم مكث ساعة، ودعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين، ثم قال: «هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر» ثم مكث ساعة، ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ثم قال: «هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله، أو قال قبلي» رواه أبو علي ابن السكن في صحيحه. (التلخيص الحبير)^(٣)

٤٦ - عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ، قال: «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي». رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وفي إسنادهما زيد العمى، وقد وثق، وبقية رواة أحمد رواة الصحيح، كذا في الترغيب - حديث ٢٨.

٤٧ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة.

(١) ١ : ٨٧ رقم ٨٧.

(٢) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً / ١ / ٢٧ و ٢٨.

(٣) سنن الوضوء / ١ / ٨٢ و ٨٣ رقم ٨١.

٤٨- وعن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين . رواهما البخاري^(١) .

٤٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسبابتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة . (التلخيص الحبير)^(٢)

باب أن النية ليست واجبة في الوضوء

٥٠- عن أنس رضي الله عنه قال : « خرج عمر رضي الله عنه متقلداً سيفه ، فلقبه رجل من بنى زهرة ، فقال : أين تعمد يا عمر؟ فقال : أريد أن أقتل محمداً ، قال : وكيف تأمن من بنى هاشم وبنى زهرة وقد قتلت محمداً؟ فقال : ما أراك إلا قد صبوت ، قال : أفلا أدلك على العجب إن خنتك^(٣) وأختك صبوا ، وترك دينك ، فمشى عمر ، فأتاهما وعندهما خباب رضي الله عنه ، فلما سمع بحس عمر رضي الله عنه توأرى في البيت ، فدخل فقال : ما هذه الهينمة^(٤)؟ وكانوا يقرؤون طه ، قال : ما عدا حديثاً تحدثناه بيننا ، قال : فلعلكما قد صبوتما؟ فقال له ختته : يا عمر ! إن كان الحق في غير دينك؟ فوثب عليه عمر فوطئه وطفء شديداً ، فجاءت أخته لتدفعه عن زوجها ، فنفحها نفحة بيده ، فدمى وجهها ، فقالت - وهي غضباء- : وإن كان الحق في غير دينك؟ إنى أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسول الله ، فقال عمر : أعطوني الكتاب الذي هو عندكم فأقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب ، فقالت أخته : إنك رجس وإنه لا يمسه إلا المطهرون ، فقم فاغتسل أو توضأ ، فقام فتوضأ ثم أخذ الكتاب ، فقرأ طه - الحديث » رواه ابن سعد وأبو يعلى والحاكم والبيهقي في الدلائل ،

(١) باب الوضوء مرة مرة ، وباب الوضوء مرتين مرتين ٢٧/١ .

(٢) سنن الوضوء ، ١/٨٣ رقم ٨٢ .

(٣) المراد من الختن ههنا : زوج الأخت . (من المؤلف)

(٤) الهينمة : الصوت الخفى . (المؤلف)

وفى الحديث الآخر الذى أخرجه أبو نعيم فى الدلائل وابن عساكر عن ابن عباس روى قول عمر بأنه قال: «فممت فاغتسلت فأخرجوا إلى صحيفة» الحديث، هذه الروايات كلها فى تاريخ الخلفاء للإمام العلامة السيوطى رحمة الله عليه^(١) ولم أقف على أسانيد تفصيلاً، وإنما ذكرتها اعتضاداً للطريق الآتى.

٥١- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمى، نا محمد بن عبيد الله المناوى قال: نا إسحاق الأزرق، نا القاسم بن عثمان البصرى عن أنس بن مالك قال: "خرج عمر متقلداً السيف فقيل له: إن ختنك وأختك قد صبوا فأتاهما عمر رضى الله عنه وعندهما رجل من المهاجرين يقال له: خباب، وكانوا يقرؤون طه، فقال: أعطونى الكتاب الذى عندكم أقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر رضى الله عنه، فتوضأ، ثم أخذ الكتاب فقرأ طه". رواه الدارقطنى^(٢)، وقد جوده فى نصب الراية فقال: "أثران جيدان" فساقه وآخر^(٣).

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

٥٢- وعن أبى هريرة رضى الله عنه فى ماء البحر مرفوعاً، قال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» رواه الخمسة، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، وابن الجارود فى المنتقى، والحاكم فى المستدرک، وصححه أيضاً ابن المنذر وابن مندة والبغوى، وقال: هذا حديث صحيح متفق على صحته، وقال ابن الأثير: هذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة فى كتبهم، واحتجوا به ورجاله ثقات كذا فى النيل^(٥).

باب سنية الاستيعاب فى مسح الرأس وسنية كونه مرة وبيان كيفية المسح

٥٣- حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن

(١) فصل الأخبار الواردة فى إسلام عمر.

(٢) باب نهى المحدث عن مس القرآن، رقم ٧، ١/١٢٣.

(٣) باب الحيض، قبيل الحديث السادس ١/١٩٩.

(٤) باب فى ماء البحر أنه طهور.

(٥) باب طهورية ماء البحر ١/١٣.

أبيه قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ ، فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم ، فكفأه على يديه فغسلها ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر بها ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه . حدثنا موسى ، قال حدثنا وهيب ، وقال : " مسح برأسه مرة " رواه البخاري^(١) . (١ : ٢٣) .

٥٤ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأيت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه واحدة ، ثم قال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ رواه أبو داود^(٢) ، وسكت عليه ، وفي التلخيص الحبير^(٣) : " بسند صحيح " .

٥٥ - عن ابن عباس رضى الله عنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ - فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً - قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة . رواه أبو داود^(٤) ، وسكت عليه (١ : ١٩) ، وفي النيل (١ : ١٥٥) بعد عزوه إلى الإمام أحمد وأبي داود ما نصه : " أعله الدارقطني ، وتعقبه أبو الحسن ابن القطان ، فقال : ما أعله به ليس علة ، وإنه إما صحيح أو حسن " ^(٥) .

باب كفاية البلة من فضل غسل اليدين في مسح الرأس ، واستحباب الماء الجديد

٥٦ - عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده رواه أبو داود^(٦) ، وسكت عنه (١ : ١٩) .

٥٧ - عن عمران بن حارثة^(٧) عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «خذوا للرأس

(١) في باب مسح الرأس مرة .

(٢) باب صفة وضوء النبي ﷺ ، رقم ١٠ .

(٣) سنن الوضوء رقم ٧٩ ، أحاديث المضمضة والاستنشاق ١ / ٨٠ .

(٤) قبيل باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

(٥) أواخر باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا ؟ ١ / ١٣٩ ، قال الهيثمي : قلت رواه ابن ماجه خلا قوله :

ومسح برأسه ثلاثاً (مجمع باب ما جاء في الوضوء ١ / ٢٣٠) .

(٦) باب صفة وضوء النبي ﷺ - رقم ٢٥ .

(٧) هكذا في الأصل ، ووقع في نسختنا من مجمع الزوائد ١٩٦٧ م ١ / ٢٣٤ أواخر باب ما جاء في الوضوء :

ماءً جديداً» رواه الطبراني في الكبير، وفيه دهيم^(١) بن قران، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات. (مجمع الزوائد ١ : ٩٥). وفي العزيزي (٢ : ٢٢٦) عزاه إلى الطبراني الكبير من رواية جارية ابن زفر رضى الله عنه، ثم قال: "بإسناد حسن".

٥١- عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ثم الأنصاري يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنّه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجله حتى أنقاهما. رواه مسلم^(٢) (١ : ١٢٣)

باب عدم وجوب الترتيب في الوضوء

٥٩- عن أبي موسى عن عمار في حديث طويل: «ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك (أى تمرغى كالدابة) له، فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على الكفين^(٣)، ثم مسح وجهه. الحديث رواه أبو داود^(٤)، وسكت عنه (١ : ٥١) ورجاله رجال الصحيح، إلا محمد بن سليمان الأنباري وهو صدوق، كما في التقريب (١ : ٨٤).

٦٠- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء، فقال رسول الله ﷺ: يغسل ذلك المكان، ثم يصلى رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد^(٥) (١ : ١١٣)

٦١- عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي رضى الله عنه: "ما

آمران ابن جارية وهو الذى ذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال فى ترجمة دهثم بن قران (٢/٢٩) وعزاه حديثه فى المسح إلى ابن ماجه أيضاً.

(١) كذا فى الأصل، وفى نسختنا من المجمع: "دهثم بن قران" وهو الصحيح كما فى ميزان الاعتدال (٢/٢٩).

(٢) باب آخر فى صفة الوضوء.

(٣) قال شيخى: المراد به إما الذراعان إطلاقاً للجزء على الكل، أو يقال: إنه اكتفى فى التعليم على الكفين. (من المؤلف)

(٤) فى باب التيمم حديث ٥.

(٥) باب فىمن ينسى بعض جسده ولم يغسله ١/٢٧٣.

أبالي إذا أتممت وضوئي بأى أعضائى بدأت". رواه الدارقطنى (١ : ٣٣) والبيهقى فى سننهما، وسكتاً^(١) عنه. وأعله فى التعليق المغنى بعبد الله بن عمرو بن هند، ونقل عن الميزان أنه هو المخزومى، روى عن على فقط، وعنه عوف، قال الدارقطنى: ليس بالقوى. اهـ قلت إنما هو المرادى الجملى الكوفى، صرح به فى اللسان (١ : ٥٨٨) حسن له الترمذى، وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه، والحاكم. كذا فى التهذيب (١ : ٢٤١) فهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. نعم! فيه انقطاع، فإن عبد الله بن عمرو لم يسمع من على، وهو ليس بعله عندنا.

باب استحباب التيامن

٦٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وظهوره، فى شأنه كله رواه البخارى (١ : ٢٩)^(٢).
٦٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم. أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة. (بلوغ المرام ص ٩)

باب عدم وجوب الولاء

٦٤- عن نافع أن عبد الله بن عمر بال فى السوق، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دعى لجنائز ليصلى عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى عليها، رواه مالك^(٣) فى الموطأ (ص ١ : ١٢ مجتباى)، وإسناده صحيح جليل.

باب استحباب مسح الرقبة

٦٥- عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقى الغل يوم القيامة» رواه أبو الحسن بن فارس بإسناده، وقال: هذا إن شاء الله حديث صحيح. (التلخيص الحبير ص ١ : ٣٤)^(٤)

(١) الدارقطنى، باب ما روى فى جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، حديث ١/٨٩ ٤ والبيهقى، باب الرخصة فى البداءة باليسار ١/٨٧.

(٢) باب التيمن فى الوضوء والغسل.

(٣) ما جاء فى المسح على الخفين.

(٤) سنن الوضوء ١/٩٣ رقم ٩٨. وقال الحافظ: بين ابن فارس وفليح مفازة، فينظر فيها.

٦٦- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضعاً ومسح على عنقه وقى الغل يوم القيامة». رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف. (شرح إحياء العلوم ٢: ٣٦٥) للعلامة الزبيدي^(١)

٦٧- عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه، حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق. رواه أحمد (النيل)^(٢) وقد مر توثيق ليث وتحسين حديث طلحة عن أبيه عن جده، ورواه الطحاوي في معاني الآثار بلفظ "مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه" رجاله إلى ليث كلهم ثقات. ورواه الطبراني بلفظ "فلما مسح رأسه قال هكذا، وأوماً بيده من مقدم رأسه، حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه". كذا في غاية المقصود^(٣)، وقد مر تحقيق رجاله في باب أفراد المضمضة عن الاستنشاق.

باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

٦٨- عن نعيم بن عبد الله المجرم قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة، رواه مسلم (١: ١٢٦)^(٤).

باب كراهية الوضوء بعد الغسل

٦٩- عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذي (١: ١٦)^(٥) وقال: «هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل». وعزاه العزيزي إلى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم

(١) كيفية الوضوء.

(٢) باب مسح العنق ١/ ١٤٢.

(٣) باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ١/ ١٣٧.

(٤) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٥) باب الوضوء بعد الغسل.

أيضاً، ثم قال: قال الشيخ: حديث صحيح^(١).

٧٠- عن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ بعد الغسل فليس منا» رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط والصغير وفى إسناد الأوسط سليمان بن أحمد كذبه ابن معين وضعفه غيره، ووثقه عبدان (مجمع الزوائد) (١): (١١٣)^(٢) قلت: قد عرفت غير مرة أن الاختلاف غير مضر.

باب جواز الوضوء والغسل من فضل طهور المرأة وماء الجنب والحائض

٧١- عن ابن عباس اغتسل بعض أزواج النبی ﷺ فى جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله! إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب». رواه الترمذى^(٣)، وقال: حسن صحيح.

٧٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بينى وبينه واحد، فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى! قالت: وهما جنبان، وفى رواية أخرى: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة. رواه مسلم (١: ١٤٨)^(٤).

٧٣- عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبی ﷺ أنه أراد أن يتوضأ، فقالت له امرأة من نسائه: إني توضأت من هذا، فتوضأ منه وقال: إن الماء لا ينجسه شيء، رواه البزار ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١: ٨٦)^(٥)

باب استحباب شرب الماء الذى فضل عن الوضوء قائماً

٧٤- عن الحسين بن على قال: دعا على رضى الله عنه بوضوء، فقرب له، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما فى وضوئه ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى

(١) السراج المنير ٣: ١٤٤.

(٢) باب فيمن توضأ بعد الغسل ١/ ٢٧٣.

(٣) باب الرخصة فى فضل طهور المرأة.

(٤) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من إناء واحد.

(٥) باب ما جاء فى الماء ١/ ٢١٣.

كذلك، ثم قام قائماً فقال لى : ناولنى ، فناولته الذى فيه فضل وضوئه ، فشربه قائماً ، فعجبت ، فلما رأى عجبى قال : لا تعجب فإنى رأيت أباك النبى ﷺ يصنع مثل ما رأيتنى ، يقول^(١) : بوضوئه هذا ، ويشرب فضل وضوءه قائماً . رواه النسائى والطحاوى وابن جرير وصححه أبو الشيخ . (كنز العمال ٥ : ١٠٧)^(٢)

باب سنية نضح الماء على الفرج بعد الوضوء

٧٥- عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن النبى ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه^(٣) ، رواه أبو داود وسكت عنه . (١ : ٢٥) .

٧٦- عن الحكم بن سفيان كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه^(٤) ، رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم . قال الشيخ : حديث صحيح ، كذا فى العزيزى (١ : ٢١) .

٧٧- عن أسامة بن زيد عن النبى ﷺ أن جبريل لما نزل على النبى ﷺ فعلمه الوضوء ، فلما فرغ من وضوء أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج ، فكان رسول الله ﷺ يرش بعد وضوئه . رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجه وأحمد بن حنبل فى رواية ، وضعفه آخرون (مجمع الزوائد ١ : ٩٨)^(٥) ، وقد عرفت مراراً أن الاختلاف غير مضر .

باب استحباب رش الماء على الرجلين قبل غسلهما

٧٨- عن أبى النصر أن عثمان دعا بوضوء وعنده طلحة والزبير وعلى وسعد ، ثم توضأ وهم ينظرون ، فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات ، ثم أفرغ على يساره ثلاث مرات ، ثم رش على رجله اليمنى ، ثم رش على رجله اليسرى ، ثم غسلهما ثلاث مرات ، ثم قال للذين حضروا : أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأت الآن؟ قالوا : نعم ! وذلك لشيء بلغه عن

(١) يعنى يفعل .

(٢) آداب الوضوء ، ٩ / ٢٦٤ من الطبع الجديد ، رقم ٢٢٥٨ .

(٣) يعنى به موضع إزاره ، كذا فى "أشعة اللمعات" . (من المؤلف)

(٤) دفعاً للوسوسة وتعليماً للأمة أو لينقطع البول ، لأن البارد يقطعه ، كذا فى العزيزى .

(٥) باب نضح الفرج بعد الوضوء ١ / ٢٤١ .

وضوء رجال. رواه ابن منيع والحارث وأبو يعلى، قال البوصيري: ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع. أبو النضر سالم لم يسمع عن عثمان (كنز العمال ٥ : ١٠٥) قلت: الانقطاع غير مضر عندنا.

باب كفاية الوضوء الواحد لصلوات متعددة

واستحباب تجديده لكل صلاة

٧٩- عن بريدة رضى الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر رضى الله عنه: إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال: عمداً فعلته^(١)، رواه مسلم. (نيل ص ١٩٩)

٨٠- عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك. رواه أحمد بإسناد حسن، كذا في الترغيب للمندري^(٢)، وفي المنتقى للشيخ ابن تيمية: «بإسناد صحيح» (١ : ٢٠٤).

باب سنية مسح المايقن

٨١- حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ذكر وضوء النبي ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المايقن^(٣) قال: وقال: الأذنان من الرأس. قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة؟ يعنى قصة الأذنين، قال قتيبة عن سنان أبي ربيعة، قال أبو داود: وهو ابن

(١) كذا في النيل (باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف ١ : ١٧٩) وعزاه بهذا اللفظ إلى مسلم، ولكن وقع في صحيح مسلم: «صنعت شيئاً لم تكن تصنعه، قال: عمداً صنعت» (١ : ١٣٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، وهذا اللفظ الذى ذكره، لفظ الترمذى (باب أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد ١ : ٩).

(٢) الترغيب فى المحافظة على الوضوء وتجديده. (١ : ١٦٣)

(٣) فى القاموس: قال الأزهري: أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذى يلى الأنف اه قال التوربشتى: الماق طرف العين الذى يلى الأنف والأذن، واللغة المشهورة موق، قال الطيبى: إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة فى الإسباغ، لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره. (غاية المقصود ١ : ١٣٢)

ربيعة كنيته أبو ربيعة أهدرواه أبو داود^(١).

باب عدم كراهة الاستعانة بغيره في صب الماء على الأعضاء في الوضوء

٨٢- عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فقال لي: «أمعك ماء؟ قلت: نعم! فنزل من راحلته، فمشى حتى تواری في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإنی أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما»، رواه مسلم^(٢).

٨٣- عن أسامة بن زيد أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة، فلما جاء الشعب أناخ راحلته، ثم ذهب إلى الغائط، فلما رجع صببت عليه من الإداوة، فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء. رواه مسلم^(٣).

٨٤- عن بشر بن مفضل عن عقيل عن الربيع بنت معوذ: صببت على رسول الله ﷺ فتوضأ وقال لي: اسكبي على فسكبت. رواه الحالكم في مستدرکه، وأبو مسلم الكجی فی سننه. (التلخيص الحبير ١: ٣٥)^(٤)

باب ما يقول بعد الوضوء

٨٥- عن عقبة بن عامر في حديث طويل عن عمر رضى الله عنه، قال رسول الله ﷺ ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء. رواه مسلم^(٥).

٨٦- عن أنس مرفوعاً: «من قرأ في إثر وضوءه ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كان في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثاً

(١) آخر حديث في باب صفة وضوء النبي ﷺ.

(٢) باب المسح على الخفين، رقم ١٠، ١: ١٣٤.

(٣) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... إلخ ١: ١٦٦.

(٤) سنن الوضوء ١: ٩٧ رقم ١٠٧.

(٥) باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١: ١٢٢.

يحشره الله محشر الأنبياء»، رواه الديلمي . (كنز العمال ٥ : ٧٢)^(١) وإسناده ضعيف على قاعدة الحافظ السيوطي .

٨٧- عن سهل بن سعد مرفوعاً: «لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ»^(٢) رواه الطبراني في الكبير . (كنز العمال ٥ : ٧٨)^(٣)

٨٨- عن ابن مسعود رضى الله عنه ، رفعه : إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله . الحديث وفيه : " وإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وليصل على فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة . رواه البيهقي (شرح إحياء العلوم ١ : ٣٩)^(٤) .

نواقض الوضوء

باب نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين

٨٩- عن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم . أخرجه النسائي والترمذي ، واللفظ له ، وابن خزيمة وصحاحه . (بلوغ المرام ص ١١)

باب الوضوء

من الرعاف والقيء والكثير والقلس والودى والمذى والدم السائل

٩٠- عن ابن عباس قال : هو^(٥) المني والمذى والودى فأما المذى والودى ، فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ، وأما المني ففيه الغسل . رواه الطحاوي ، وإسناده حسن (آثار

(١) أقوال ، قبيل التخليل فى الوضوء ٩ : ١٨١ من الطبع الجديد .

(٢) اعلم أن هذا الحديث والذي بعده لم أقدر على أن أبحث عن إسنادهما مفصلاً لعدم وجود الكبير للطبراني وكتاب البيهقي عندي ، ولكن أظن ظناً غالباً ، لجلالة صاحب "شرح الإحياء" و "جمع الجوامع" : أنهما لا ينزلان عن رتبة الضعف ، فافهم (من المؤلف) قلت : أما كبير الطبراني فلم ينشر بعد ، وأما البيهقي فسيأتي النقل عنه .

(٣) أقوال ، آداب متفرقة ٩ : ١٩٥ رقم ١٦٠٢ من الجديد .

(٤) قلت : أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن هاشم السمسار ، ثم قال : " هذا ضعيف ، لا أعلم رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم متروك الحديث (السنن الكبرى ، باب التسمية على الوضوء ١ : ٤٤) .

(٥) أى الخارج من الذكر ، قاله الشيخ . (من المؤلف)

السنن ١ : ١٦).

٩١- عن علي رضي الله عنه : كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته منى ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : يغسل ذكره ويتوضأ . أخرجه الشيخان ، ورواه أبو داود من طريق عروة عن علي ، وفيه " يغسل أنثيه وذكره " . وعروة لم يسمع من علي ، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبدة عن علي رضي الله عنه بالزيادة ، وإسناده لا مطعن فيه . (التلخيص الحبير ١ : ٤٢) ^(١)

٩٢- عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريح ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أصابه قىء أو رعاف أو قلنس أو مذى فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبن علي صلواته وهو في ذلك لا يتكلم» . رواه ابن ماجه ^(٢) (١ : ٨٨) والصحيح أنه مرسل صحيح الإسناد ، لكن بغير هذا الإسناد المذكور في الحاشية .

٩٣- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القىء ^(٣) أو وجد مذياً فإنه ينصرف ، فليتوضأ ، ثم يرجع فيتم ما بقى علي ما مضى ما لم يتكلم . رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وإسناده صحيح . (آثار السنن ١ : ٣٥)

٩٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قاء أحدكم أو رعف ، وهو في الصلاة ، أو أحدث ، فليتنصرف فليتوضأ ثم ليحجىء ، فليبن علي ما مضى . رواه الدارقطني ، وإسناده حسن . (التلخيص الحبير ١ : ١٠٦) ^(٤)

٩٥- وفي "الجواهر النقى" : قال ابن أبي شيبه : ثنا علي ابن مسهر عن سعيد ، هو ابن أبي عروبة ، عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال : إذا رعف الرجل في صلواته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن علي صلواته . ورجال هذا السند على شرط الصحيح ^(٥) "اهـ" .

٩٦- عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في

(١) باب الأحداث ١ : ١١٧ رقم ١٥٦ .

(٢) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في البناء على الصلاة .

(٣) أي غلبه وسبقه ، كما في القاموس . (من المؤلف)

(٤) باب شروط الصلاة ١ : ٢٧٥ رقم ٤٣٠ .

(٥) الجواهر النقى باب من قال يبنى من سبقه الحدث . (هامش البيهقي ٢ : ٢)

مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءه. رواه الترمذى، وقال قد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء فى هذا الباب. (١: ١٣)، وفى "نصب الراية": "ورواه الحاكم فى المستدرک، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(١)... ١٠٠هـ". (١: ٢٢).

٩٧- عن عائشة رضى الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنى امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا! إنما ذلك عرق ليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى، قال (هشام بن عروة): وقال أبى: ثم توضئ لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت^(٢)، رواه البخارى^(٣).

٩٨- عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبى جيش إلى النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنى امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال لا، إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى. قال أبو معاوية فى حديثه: وقال توضئ لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت. رواه الترمذى وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٤).

٩٩- حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال: أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة، ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته. أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف وصححه فى الجواهر النقى (١: ٣٩).

١٠٠- وأخرج عن سعيد بن المسيب أنه رعف فى صلاته فأتى دار أم سلمة زوج

(١) كذا فى نصب الراية من نواقض الوضوء (١: ٤١) ولكن لم يخرجه فى المستدرک بهذا اللفظ، وإنما أخرجه فى كتاب الصوم باب الإفطار من القيء (١: ٤٢٦) بلفظ: "قاء فأفطر"، وليس فيه "فتوضأ"، نعم! روى فى آخره عن ثوبان "أنا صبيت له وضوءه"، وهذا القدر يكفى للاستدلال، لأن تمام الحديث فى مسند أحمد (٦: ٤٤٩) فى بقية حديث أبى الدرداء من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء قال: استقاء رسول الله ﷺ فأفطر فأتى بماء فتوضأ.

(٢) أى وقت الحيض الذى كان عادتك. كذا فى الخير الجارى، نقلته عن تعليق البخارى. (من المؤلف)

(٣) باب غسل الدم ١: ٣٦.

(٤) باب فى المستحاضة ١: ١٨.

النبي ﷺ، فتوضأ ولم يتكلم وبني على صلاته .

١٠١- وعن طاوس قال : إذا رعى الرجل في صلاته انصرف فتوضأ ثم بني على ما بقى من صلاته .

١٠٢- وعن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً . قال في الجواهر النقى : والاسانيد الثلاثة صحيحة ، قال : وقال ابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر رضى الله عنه إيجاب الوضوء من الرعاف إذا كان سائلاً ، وكذا كل دم سائل من الجسد : وروى مثل ذلك عن علي وابن مسعود^(١) .

١٠٣- عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دماً قال : إذا كان الغالب عليه دماً توضأ . أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (الجواهر النقى ١ : ١٤٠) وإسناده صحيح .

١٠٤- أحمد بن الفرغ عن بقية ثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : «الوضوء من كل دم سائل» . أخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة أحمد ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، ولكنه يكتب ، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه . انتهى : وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : أحمد بن الفرغ كتبنا عنه ، ومحلله عندنا الصدوق اهـ (من الزيلعي ١ : ٢١) .

قلت : فهو من رجال الحسن^(٢) ، والباقون كلهم ثقات ، أما بقية فلا علة له سوى التدليس . وقد صرح بالتحديث ، وشعبة شعبة ، ومحمد بن سليمان ثقة لأن شعبة

(١) كله مأخوذ من الجواهر النقى ، باب ترك الوضوء من خروج الدم (هامش البيهقي ١ : ١٤١) وراجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ١ : ١٤٣ إلى ١٤٩ ، ففيه آثار أخرى .

(٢) قلت : هو من رجال الميزان ، ضعفه محمد بن عوف الطائى وقال مسلمة : ثقة مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، وقال ابن أبي حاتم : محلله الصدوق ، وقال الحاكم : أبو أحمد قدم العراق فكتبوا عنه وأهلها حسنوا رأى فيه ، وقال الذهبي : هو وسط . (ميزان الاعتدال ١ : ١٢٨) ثم يظهر من كلام الحافظ أنه ميال إلى تحسينه ، ولكنه ذكر عن الخطيب "ليس عنده في حديث بقية أصل ، هو فيها أكذب الخلق" (لسان الميزان ١ : ٢٤٥) فليُنظر - والله أعلم - .

روى عنه، وهو لا يروى إلا عن ثقة، وعبد الرحمن ابن أبان من رجال الأربعة، ثقة كما في التقريب (ص ١١٨) فالحديث حسن.

١٠٥- عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الدارى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل». أخرجه الدارقطنى فى "سننه"، وقال: عمر ابن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه واليزيدان مجهولان، انتهى. (من الزيلعى ١: ١٢١)

قال فى السعاية: يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما، وقد وثقوه كما فى الكاشف للذهبي (جامع الآثار لشيخنا ص ١١) قلت: وهو معتضد بالذى قبله، وارتفع قول الدارقطنى بالجهالة بتوثيق غيره، فإن المجهول لا يوثق، وعدم سماع عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد من تميم لا يضرنا، فإن الانقطاع فى القرن الثانى والثالث ليس بعلة عندنا، لا سيما إرسال مثل عمر.

باب وجوب الوضوء على من نام مسترخياً مفاصله

١٠٦- عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٠١).

١٠٧- عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ». رواه أبو داود وحسنه المنذرى وابن الصلاح والنووى، كذا فى التلخيص الحبير^(١).

١٠٨- عن يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول: «ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ» رواه البيهقى وإسناده جيد موقوف^(٢). (التلخيص الحبير ١: ٤٤)

باب نقض الوضوء من القهقهة فى الصلاة

١٠٩- عن أبى موسى رضى الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلى إذ دخل

(١) باب الأحداث ١: ١١٨ رقم ١٥٩، والحديث الآتى فى ١: ١٢٠ رقم ١٦٣.

(٢) الدارقطنى، باب ما روى فى النوم قاعدا لا ينقض الوضوء ١: ١٣٠ و١٣١، واعلم أن لفظ "صحيح" فى

آخره من قول الدارقطنى لا ابن المبارك، ومراده أن الحديث إسناده صحيح.

رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد، وكان ببصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم فى الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وفى بعضهم خلاف. (مجمع الزوائد: ١) (١)

١١٠- أخبرنا: أبو حنيفة قال: حدثنا منصور بن ذازان عن الحسن البصرى عن النبى ﷺ أنه قال: «بينما هو فى الصلاة إذ أقبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة، والقوم فى صلاة الفجر، فوقع فى زبية» (٢) فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة». رواه الإمام محمد فى كتاب الآثار: (١) (٣)، وفى الجوهر النقى (١: ٤٢): ثم قال أى ابن مندة فى «معرفة الصحابة» روى أبو حنيفة عن منصور ابن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبى معبد (٤) عن النبى ﷺ قال: «من قهقه فى صلاته أعاد الوضوء والصلاة». ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن أبى حنيفة، ثم قال: وهو حديث مشهور عنه، رواه أبو يوسف القاضى وأسد بن عمرو وغيرهما اه قلت: فهذا الحديث بسند الإمام مسند ومرسل، ورجال كتاب الآثار ثقات مشهورون، ومعبد هذا صحابى.

١١١- عن معمر عن قتاده عن أبى العالية الرياحى أن أعمى تردى فى بئر، والنبى ﷺ يصلى بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلى مع النبى ﷺ، فأمر النبى ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. رواه عبد الرزاق فى مصنفه، ورجاله رجال الصحيحين وهو الصحيح نصب الراية (١: ٢٨) وفى آثار السنن (١: ٣٦) «وإسناده مرسل قوى» اه ولم يذكر سنده تاماً.

١١٢- حدثنا ابن جوصاء حدثنا عطية بن بقية حدثنى أبى حدثنا عمرو ابن قيس السكونى عن عطاء عن ابن عمر، قال قال رسول الله ﷺ: «من ضحك فى صلاته قهقهة فليعد الوضوء والصلاة». أخرجه البيهقى (الجوهر النقى ١: ٤٣) أعلاه ابن

(١) باب الضحك والتبسم فى الصلاة ٢: ٨٢.

(٢) بالضم، حفرة للأسد، كذا فى القاموس. (المؤلف)

(٣) باب القهقهة فى الصلاة وما يكره فيها ١: ٤٢١ بتعليق الأفغانى، رقم ١٦٣.

(٤) أخرجه أيضاً الدارقطنى (١: ١٦٧ باب أحاديث القهقهة) وأبو يوسف فى كتاب الآثار (ص ٢٨) والبيهقى

(١: ١٤٦ باب الوضوء من القهقهة).

جوزى بأن بقية من عادته التدليس ، فلعله سمعه من بعض الضعفاء ، فحذف اسمه ، وأجاب عنه ابن التركمانى والزيلعى (١ : ٢٦) بأن بقية صدوق ، وقد صرح بالتحديث . والمدلس الصدوق إذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه . اهـ قلت : وبقية رجاله ثقات ، كما يشعر بذلك سكوت ابن الجوزى وغيره عنهم ، وابن جوصاء مختلف فيه ، وقد وثق . كما يظهر من اللسان (١ : ٤٣٩) وسماع عطاء عن ابن عمر مختلف فيه والراجح السماع ، على أن الانقطاع ليس بعلة عندنا ، فالحديث حسن لا سيما وله شواهد .

١١٣ - عن بقية عن محمد الخزاعى (هو ابن راشد) عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ قال لرجل ضحك فى الصلاة : أعد وضوئك . أخرجه ابن عدى وقال : محمد الخزاعى من مجهولى مشايخ بقية ، وقال : ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن ، وابن راشد مجهول " اهـ (من الزيلعى ١ : ٢٧ مختصراً) وسيأتى الجواب عن كل ذلك فى الحاشية ، وبالجمله فالحديث حسن .

باب ترك الوضوء مما مست النار

١١٤ - أخبرنا عمرو بن منصور حدثنا على بن عباس قال : حدثنا شعيب عن محمد ابن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار . رواه النسائى وسكت عنه فهو صحيح عنده ، وقال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم (١ : ١٥٦) " وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة " اهـ وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره : إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة ، لا مقابل النهى فتح البارى (١ : ٢٦٩) (١) .

١١٥ - عن ميمونة قالت أكل النبى ﷺ من كتف شاة ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

١١٦ - وعن عمرو بن أمية الضميرى قال رأيت النبى ﷺ يجتزم من كتف شاة ، فأكل منها فدعى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى لم يتوضأ . متفق عليه (نيل

(١) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ١ : ٢٤٩ .

الأوطار ١ : ٢٠٣) (١).

١١٧- عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً ثم أقيمت الصلاة فقام، وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرني وقال: وراءك. فسأني والله ذلك ثم صلى، فشكوت ذلك إلى عمر فقال يا نبي الله! إن المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه وخشى أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال النبي ﷺ: ليس عليه في نفسي إلا خير، ولكن أتاني بماء لأتوضأ، وإنما أكلت طعاماً ولو فعلت فعل الناس ذلك بعدى. رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١ : ١٠٢)

١١٨- عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يمر بالقدر فأخذ العرق، فيصيب منه ثم يصلى، ولم يتوضأ^(٢) (١) ولم يمس ماء. رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١ : ١٠٣)

١١٩- عن أبي أمامة رضى الله عنه مرفوعاً: «إذا كان أحدكم على وضوء فأكل طعاماً فلا يتوضأ إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه، فتمضمضوا بالماء». رواه الطبراني في الكبير والضياء (كنز العمال ٥ : ٧٩)^(٣) قلت: أما إسناد الطبراني فقال فى مجمع الزوائد (١ : ١٠٢)^(٤): لم أر من ترجم أحداً منهم، وأما إسناد الضياء فصحيح على قاعدة الإمام السيوطى المذكورة فى خطبة كنز العمال^(٥).

باب ترك الوضوء من مس المرأة

١٢٠- عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ. رواه البزار وإسناده صحيح آثار السنن (١ : ٣٩).

١٢١- عن عائشة رضى الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلى وأنا

(١) أبواب ما يستحب الوضوء لأجله ١ : ١٨٢.

(٢) أى لم يتوضأ وضوء الصلاة ولا وضوء الطعام. (المؤلف)

(٣) قسم الأقوال، الفصل الرابع فى نواقض الوضوء.

(٤) وهو قوله: "ورمزت... للضياء المقدسى فى المختارة (ض) وجميع ما فى هذه الكتب الخمسة صحيح".

(١ : ٧ من الطبع الجديد)

(٥) مجمع الزوائد، باب الوضوء من لحوم الإبل وألبانها (١ : ٢٥٠).

معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله . رواه النسائي^(١) وإسناده صحيح . واستدل به على أن اللمس فى الآية الجماع لأنه مسها فى الصلاة واستمر (التلخيص الحبير ١ : ٤٨) . وفى تخريج الزيلعى (١ : ٣٨) : وهذا الإسناد على شرط الصحيح اهـ .

١٢٢ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قلت : من هى إلا أنت؟ فضحكت . رواه ابن ماجه (١ : ٣٨) وفى تخريج الزيلعى (١ : ٣٧) "كلهم ثقات وسنده صحيح وقد مال أبو عمر ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، فقال : صححه الكوفيون وثبتوه، لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لرواية عمه هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، وقال فى موضع آخر : لا شك أنه أدرك عروة . انتهى ملخصاً^(٢) .

١٢٣ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إنى أعود برضاك من سخطك . الحديث رواه مسلم^(٣) .

١٢٤ - عن ابن عباس رضى الله عنه قال : "ليس فى القبلة وضوء" أخرجه الدارقطنى وقال صحيح (١ : ٥٢)^(٤) .

١٢٥ - أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال أخبرنى أبو روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ . أخرجه النسائي (١ : ٣٩) وقال : "ليس فى هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا" اهـ أى لأن إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة كما قاله أبو داود، ومراسيل الثقات حجة عندنا، وقد جاء موصولاً، قال الدارقطنى : وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن

(١) النسائي : ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١ : ٢١) .

(٢) نصب الراية (١ : ٧٢) أحاديث مس المرأة .

(٣) فى باب ما يقال فى الركوع والسجود ١ : ١٩٢ .

(٤) باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى فى الملامسة والقبلة (١ : ١٤٣) .

أبيه عن عائشة فوصل إسناده "ومعاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه" فزال بذلك انقطاعه، وأبو روق عطية ابن الحارث أخرج له الحاكم في المستدرک، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو عمر (ابن عبد البر): قال الكوفيون هو ثقة، لم يذكره أحد بجرحه، كذا في الجوهر النقي (١): (٣٣٣). فالحديث حجة بالاتفاق، قاله السندی في حاشية النسائي (١: ٣٩).

١٢٦- عن سعيد بن بشير قال ثنى منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضی الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ أخرجه الدارقطني (١: ٤٩) وقال: تفرد به سعيد ابن بشير عن منصور عن الزهري وليس بقوى في الحديث، قلت: وثقه شعبة ودحيم، كذا قال ابن الجوزي، وأخرج له الحاكم في المستدرک، وقال ابن عدی: لا أرى بما يروى بأساً، والغالب عليه الصدق اهـ. وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به. كذا في الجوهر النقي^(١).

١٢٧- عن أبي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قبل رسول الله ﷺ بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ». أخرجه الدارقطني وقال: «تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم». وحاجب لم يكن له كتاب، وإنما كان يحدث من حفظه^(٢) اهـ. قال الزيلعي: «والنيسابوري إمام مشهور، وحاجب لا يعرف فيه مطعن، وقد حدث عنه النسائي ووثقه، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وباقي الإسناد لا يسأل عنه». وأما قوله «تفرد به حاجب إلخ» فلقائل أن يقول: «هو تفرد ثقة وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطئه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة، ولكن النسائي وثقه وإن لم يوجب خروجه عن الثقة، فلعله لم يهتم، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له» اهـ. كذا في التعليق المغني^(٣). قلت: فالحديث حسن، لاسيما وله شواهد كثيرة عن عائشة رضی الله عنها بهذا المعنى.

(١) باب الوضوء من الملامسة (هامش البيهقي ١: ١٢٦) وأخرجه الطبراني أيضاً في الأوسط، وقال

الهيثمي: «فيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيى وجماعة». (مجمع ١: ٢٤٧)

(٢) الدارقطني (١: ١٣٦) رقم ٩ من الباب.

(٣) وهو مأخوذ من نصب الراية (١: ٧٥).

١٢٨- عن علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن أبي أويس حدثني هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر: في القبلة الوضوء، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ثم لا يتوضأ. أخرجه الدارقطني وقال: "لا أعلم حدث به عن عاصم ابن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز". قال الزيلعي: وعلى هذا مصنف مشهور، ومخرج عنه في المستدرک، وعاصم أخرجه له البخاري وأبو أويس استشهد به مسلم. (التعليق المغني)^(١) قلت: فالحديث صحيح.

١٢٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعله بي. أخرجه ابن ماجه في سننه قال الزيلعي (١: ٣٨) "وهذا سند جيد" اهـ.

١٣٠- حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال ثنى أبي قال ثنى يزيد بن سنان عن عبد الرحمن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر ولا يحدث وضوء». أخرجه الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره^(٢) وقال: "ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله ﷺ الدلالة الواضحة على أن اللمس في هذا الموضع (أى في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لمس الجماع لا جميع معانى اللمس. قلت: وفيه إشعار بصحة الحديث عنده. ورجاله كلهم ثقات إلا أن يزيد ابن سنان - هو الرهاوى - متكلم فيه، روى عنه شعبة (وهو لا يروى إلا عن ثقة) ومروان بن معاوية وغيرهم وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى ابن أيوب المقبري كان مروان بن معاوية يثبته، وقال البخاري: مقارب الحديث إلا أن ابنه محمداً يروى عنه مناكير. اهـ كذا في التهذيب (١: ٣٣٦) قلت: وليس ذلك من رواية ابنه عنه، وضعفه آخرون، فهو حسن الحديث.

(١) ١: ١٣٦ رقم ١٠.

(٢) في سورة النساء، تحت قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٥: ٦٣) وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط وليس فيه ذكر الصوم، ولفظه "ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوء" وقال الهيثمي: "وفيه يزيد بن سنان الرهاوى، وضعفه أحمد ويحيى وابن المديني، ووثقه البخاري وأبو حاتم وثبته مروان بن معاوية، وبقية رجاله موثقون". (مجمع الزوائد ١: ٢٤٧ باب فيمن قبل أو لامس)

باب أن مس الذكرك غير ناقض

١٣١- عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل لمس ذكره في الصلاة أعلية وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا إنما هو بضعة منك». أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة^(١). (بلوغ المرام ١ : ١٣) وفي التلخيص الحبير (١ : ٤٦): «وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وصححه ابن حزم^(٢)».

١٣٢- عن أرقم بن شرحبيل قال: حككت جسدي وأنا في الصلاة، فأفضيت إلى ذكري، فقلت لعبد الله بن مسعود، فقال لي: اقطعه، وهو يضحك أين تعزله منك؟ إنما هو بضعة منك. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد)^(٣)

١٣٣- عن سلام الطويل عن إسماعيل بن رافع عن حكيم بن سلمة عن رجل من بني حنيفة يقال له جري: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله! إنى ربما أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجى، فقال: «امض في صلاتك». أخرجه ابن مندة في «معرفه الصحابة» وأبو نعيم، كذا في التجريد للذهبي وقال ابن منده: غريب، وقال الخافظ في الإصابة^(٤) «قلت: وسلام ضعيف وإسماعيل كذلك» قلت: قال ابن الجارود حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا إسحاق بن عيسى ثنا سلام الطويل - وكان ثقة - اه، كذا في التهذيب (٤ : ٢٨٢) وإسماعيل ابن رافع، قال فيه ابن المبارك: لم يكن به بأس، ولكنه يحمل عن هذا وعن هذا، ويقول: «بلغنى» ونحو هذا. وقال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم، وسمعت محمداً يقول: هو ثقة مقارب الحديث اه من التهذيب (١ : ٢٩٥) فالحديث حسن غريب يصلح شاهداً لحديث طلق بن علي في هذا الباب.

(١) وهو ما في بلوغ المرام أيضاً بلفظ: عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»

أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان. وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب. (المؤلف)

(٢) وروى عن ابن المديني، قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني.

(التلخيص ١ : ١٢٥ رقم ١٦٥ باب الأحداث)

(٣) باب فيمن مس فرجه. (١ : ٢٤٤)

(٤) في جملة جرى الحنفى، براء بعد الجيم مصغراً. (١ : ٢٣٤ رقم ١١٣٩)

١٣٤ - عن الحسن أن خمسة من أصحاب محمد ﷺ علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجلا آخر، قال بعضهم ما أبالي مسست ذكرى أو أرنبتي، وقال الآخر: فنخذي، وقال الآخر: ركبتى. رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن مدلس، ولم يصرح بالسماع (مجمع الزوائد ١ : ٩٩) قلت: لا ضير! فإن مراسيل الحسن صحاح قاله أبو زرعة وابن المدينى كما فى تدريب الراوى^(١).

١٣٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سأل رجل سعدا - يعنى ابن أبى وقاص - عن مس الذكر، فقال: إن علمت^(٢) بضعة منك نجسة فاقطعها. وهذا سند صحيح أخرجه ابن أبى شيبه، كذا فى الجوهر النقى (١ : ٣٥).

١٣٦ - أخبرنا: أبو العوام البصرى قال: سأل رجل عطاء بن أبى رباح قال يا أبا محمد! رجل مس فرجه بعد ما توضأ، قال رجل من القوم إن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول: إن كنت تستنجسه فاقطعه، قال عطاء بن أبى رباح: هذا والله قول ابن عباس. أخرجه محمد فى موطأه، قلت: سند صحيح، وأبو العوام هو عبد العزيز بن الربيع (بالتشديد) الباهلى البصرى، ثقة من السابعة، روى عن عطاء وأبى الزبير قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، كذا فى التعليق الممجد نقلًا عن التقريب والتهذيب.

١٣٧ - أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم النخعى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى مس الذكر، قال: ما أبالي مسسته أو طرف أنفى. أخرجه محمد فى الموطأ، وهو مرسل صحيح، ثم وصله عن مسعر بن كدام ثنا قابوس عن أبى ظبيان عن على إلخ^(٣) ورجاله ثقات.

١٣٨ - أخبرنا: سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسى عن البراء

(١) نوع ٩ فى المرسل، فائدة ٩، ص ١٢٤.

(٢) كذا فى الأصل وفى الجوهر النقى، ولفظه فى مصنف ابن أبى شيبه: "إن علمت أن منك بضعة نجسة... إلخ" (١ : ١٦٤) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق بلفظ "إن كان منك شىء نجس فاقطعه". (مصنف

عبد الرزاق ١ : ١١٩ رقم ٤٣٤)

بن قيس: قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره، فقال: "إنما هو كمسه رأسه" أخرجه محمد في الموطأ. وسنده صحيح، والسدوسي هو إياد ابن لقيط كما صرح به الطحاوي في روايته عن حذيفة هذا الحديث، وهو ثقة وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، كذا في التعليق الممجد.

١٣٩- أخبرنا: مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعي، قال: كنت في مجلس فيه عمار ابن ياسر، فذكر مس الذكر، فقال: "إنما هو بضعة منك، وإن لكفك موضعاً غيره". أخرجه محمد في الموطأ وسنده صحيح، وزاد الطحاوي: "مثل أنفى وأنفك".

١٤٠- أخبرنا: إسماعيل بن عياش قال حدثني حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد^(١) عن أبي الدرداء أنه سئل عن مس الذكر فقال: "إنما هو بضعة منك". أخرجه محمد في الموطأ، وحريز شامى ثقة، كذا في التعليق الممجد، وحديث ابن عياش عن الشاميين صحيح، وحبيب بن عبيد الرحبي، وثقه النسائي وابن حبان وأدرك سبعين من الصحابة. كذا في التعليق الممجد.

باب الوضوء من خروج الريح وعدمه عند الشك

١٤١- عن علي قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله! إنا نكون بالبادية^(٢)، فيخرج من أحدنا الرويحة، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لا يستحي من الحق، إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، وقال مرة: في أدبارهن. رواه (الإمام الزاهد) أحمد والعدني ورجاله ثقات. (كنز العمال: ٥: ١١٧)^(٣).

١٤٢- عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يأتي أحدكم الشيطان

(١) هذا هو المعتمد، كما في بعض النسخ الصحيحة، وفي مطبوعة: حبيب عن عبيد ولا أظنه صحيحاً، قاله في "التعليق الممجد". (المؤلف)

(٢) أى نقيم فيها فلا نصحب أهل العلم، فلا نقدر أن نسألهم عن المسائل فنسألك عما يعرض لنا، وهذا من حسن الأدب والاعتذار منه رضى الله عنه في السؤال عما يستحي منه عرفاً في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم. (المؤلف)

(٣) قسم الأفعال من الطهارة، نواقض الوضوء ٩: ٢٨٨ رقم ٤٢٢٣ من الطبع الجديد.

فى الصلاة فىنفخ فى مقعدته، فىفخىل أنه أأءء ولم فءءء، فإءا وءء ذلك فلا ففصرف ءءى فسمع صوتاً أو فءء رفءاً. أءرءه البزار وأصله فى الصءءفءفن من ءءءء عبء الله بن زفء ولمسلم عن أبى هررفرة رضى الله عنه نحوه.

١٤٣- وللءاءم (فى مسءءرءه) عن أبى سعفء مرفوعاً: إءا ءاء أءءم الشفطان فقال: إنك ءء أءءء، فلفقل إنك كءبء. وأءرءه ابن ءبان فى "صءءفه" بلفظ "فلفقل فى نفسه". (بلوغ المرام للءافظ العلام ص ١٤).

أبواب الفسل

باب صفة غسل رسول الله ﷺ

١٤٤- عن عائشة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الءنابة بدأ فغسل فءفه، ثم فءوضاً كما فءوضاً للصلاة، ثم فءءل أصابعه فى الماء، فىفءل بها أصول الشعر، ثم فصب على رأسه ثلاث ءرف فءه، ثم فففض الماء على ءلءه كله. رواه البءارى^(١) وفى روافة له عنها أيضاً (١ : ٤٠) "فأءء بكفه فبءاً بشق رأسه الأفمن ثم الأفسر"^(٢) فقال بهما على وسط رأسه"^(٣) اهء وفى "فءء البارى" فى شرح الروافة الأولى: "ءوله: بدأ فغسل فءفه، وروافة الشافعى: ءبل أن فءءلهما فى الإناء، ورواه الترمذى وزاء أيضاً: ثم فغسل فرءه".

١٤٥- عن ءابر رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ فأءء ثلاث أكف^(٤) فىففضها على رأسه، ثم فففض على سائر ءسءه فقال (هءه مقولة ءابر رضى الله عنه) إلى الءسن (ابن مءمء ابن الءنففة): إنى رءل ءثر الشعر، فقلء: كان النبى ﷺ أكءر منك شعراً. رواه البءارى^(٥).

(١) باب الوضوء ءبل الفسل.

(٢) زاء مسلم بعء ءوله: "الأفسر": ثم أءء بكفه، فقال بهما على رأسه، كءا فى "فءء البارى". (المؤلف)

(٣) باب من بدأ بالءلاب أو الطفب عند الفسل.

(٤) وفى فءء البارى: "والمراء أنه فأءء فى كل مرة ءفن، وفءل على ذلك روافة إسءاق بن راهوفه من طرفق

الءسن بن صالح عن ءعفر بن مءمء عن أبفه، قال فى آخر الءءء: وبسط فءفه والءف اسم ءنس،

فىءمل على الاثنفن (١ : ٣١٧). (المؤلف)

(٥) باب من أفاض على رأسه ثلاثاً. (١ : ٣٩)

١٤٦- عن ابن عباس قال : حدثتنا ميمونة قالت : صببت النبي ﷺ غسلا ، فأفرغ يمينه على يساره فغسلهما ، ثم غسل فرجه ، ثم قال بيده على الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ، ثم تنحى فغسل قدميه ، ثم أتى بمنديل ، فلم ينفذ بها ، رواه البخاري (١ : ٤٠) .

باب ليس على المرأة نقض ضفائرها في الغسل

إذا بلغ الماء أصول الشعر

١٤٧- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ! ﷺ إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : « لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » . رواه مسلم وفي رواية له : « أفأنقضه للحبيضة والجنابة؟ فقال : لا! »^(١) .

١٤٨- عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليه الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » . فقالت أسماء : وكيف أتطهر بها؟ فقال : « سبحان الله ! تطهرين بها » . فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك : تتبعين أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة ، فقال : « تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور ، أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ، حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء » . رواه مسلم (١ : ١٥٠) وفي تيسير الوصول : « وشؤون الرأس مواصل قبائل القرون وملتهاها ، والمراد إيصال الماء إلى منابت الشعر مبالغة في الغسل » .

١٤٩- أخبرنا عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال : « إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض شعرها ولكن تصب الماء على أصوله وتبله » . رواه الدارمي^(٢) ورجاله رجال مسلم إلا ابن أبي ليلى (وهو محمد) مختلف فيه ، والاختلاف لا يضر .

(١) مسلم ، باب حكم ضفائر المغتسلة . (١ : ٤٩ و ٥٠)

(٢) سنن الدارمي ١ : ٢١٠ رقم ١١٦٥ : باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض ، رقم الباب

باب افتراض المضمضة والاستنشاق في الغسل المفروض

١٥٠- عن علي قال: إن رسول الله ﷺ قال: "من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار"، قال علي رضي الله عنه: فمن ثم عادت رأسى فمن ثم عادت رأسى، فمن ثم عادت رأسى، وكان يجز شعره. رواه أبو داود^(١) وسكت عنه، وفي التلخيص الحبير: "إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط"^(٢).

١٥١- عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير». رواه الترمذي وقال: حسن. (١: ١٧ و ١٨).

١٥٢- عن محمد بن سيرين قال: سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً. رواه الدارقطني في سننه وصوبه^(٣)، وفي تخريج الزيلعي^(٤) بعد نقله عن المعرفة للحافظ البيهقي: "هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلًا، ثم أسنده (أى البيهقي) من جهة الدارقطني بسند صحيح إلى ابن سيرين" فذكر لفظ الحديث المذكور. وفي سنن الدارقطني: "وتابع وكيعا (الراوى عن سفيان) عبيد الله بن موسى وغيره ثنا جعفر بن أحمد المؤذن نا السرى بن يحيى نا عبيد الله بن موسى نا سفيان عن خالد الحذاء".

١٥٣- أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد قالت: قال ابن عباس رضي الله عنه: إذا اغتسل الجنب ونسى المضمضة والاستنشاق فليعد الوضوء بالمضمضة والاستنشاق. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن محمد بن مخلد عن علي بن إبراهيم الواسطي عن يزيد بن هارون عن أبي حنيفة رحمه الله، وأخرجه الإمام حسن بن زياد في مسنده عن أبي حنيفة. اه كذا في جامع المسانيد (١: ٢٦٧ و ٢٦٨) ورجاله ثقات، وأخرجه الدارقطني (١: ٤٣) بطريق أسباط وعبد

(١) آخر حديث في باب الغسل من الجنابة ١: ٣٣.

(٢) باب الغسل ١: ١٤٢ رقم ١٩٠.

(٣) الدارقطني ١: ١١٥: باب ما روى في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة.

(٤) نصب الراية ١: ٧٨: فصل الغسل تحت حديث ٢٤.

الله بن يزيد (المقرئ) عن أبي حنيفة بسنده عن ابن عباس في جنب نسي المضمضة والاستنشاق، قال: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة. ورجال الدارقطني ثقات أيضاً، وأعله البيهقي بأن عثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلدهما، كذا في الزيلعي (١: ٤١).

قلت: عثمان روى عنه أبو حنيفة والثوري، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في تعجيل المنفعة (١: ٢٨٢) وعائشة بنت عجرد، روى عنها حجاج ابن أرطاة أيضاً، فتابع عثمان على روايته عنها عند الدارقطني، وليس بمجهول من روى عنه اثنان، وعرفها يحيى بن معين فقال: لها صحبة، كذا في التجريد للذهبي (١: ٣٠٢) فالحديث حسن صالح للاحتجاج، وله شاهد صحيح من مرسل ابن سيرين.

١٥٤- عن عبيد الله بن موسى نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: أمره رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثاً، أخرجه الدارقطني (١: ٤٣) وصوبه البيهقي وصححه، كذا في الزيلعي (١: ٤١).

١٥٥- عن الثوري عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه^(١) وقال البيهقي: «وإنما روى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، أو عن الحسن عن أبي هريرة موقوفًا». اهـ (الجواهر النقى: ١: ٤٧) قلت: رجال عبد الرزاق رجال الصحيح، وقد مر أن مراسيل الحسن صحاح، فهو مرسل صحيح قد عضده قول أبي هريرة موقوفًا، وقد ورد موصولاً عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، وفيه حارث بن وجيه، قال الترمذي: ليس بذلك. كذا في المشكاة مع التنقيح (١: ٨١) وقال يعقوب بن سفيان: بصرى لين الحديث كذا في التهذيب (١: ١٢٢) والمرسل إذا اعتضد بموصول فهو حجة عند الكل كما مر.

باب وجوب الغسل بالمنى الخارج بالدفق والشهوة

١٥٦- حدثنا أبو أحمد (الزبيرى) ثنا رزام بن سعيد التيمي عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك يعنى التيمي، عن علي قال: كنت رجلاً مذاء فسئلت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل»

(١) مصنف عبد الرزاق ١: ١٦٢ رقم ١٠٠٢.

رواه الإمام أحمد في مسنده، (١ : ١٠٧) قلت : رجاله كلهم ثقات إلا جواباً، فإنه صدوق رمى بالإرجاء فالسند محتج به .

١٥٧ - حدثنا عبد الرحمن (ابن مهدي) ثنا زائدة (ابن قدامة) عن الركين ابن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً، فسئلت النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل» رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٢٥) ورجالهم ثقات . ورواه أبو داود بنحوه (١ : ٨٣) وسكت عنه، وفيه : «فإذا فضخت الماء فاغتسل» اهـ .

١٥٨ - عن الحكم بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا اغتسل أحدكم ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضأ» رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية ابن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه . كذا في مجمع الزوائد^(١) قلت : التذليل ليس بعيب عندنا، ولما رواه شاهد حسن .

١٥٩ - عن مجاهد قال : بينا نحن جلوس أصحاب ابن عباس عطاء وطاوس وعكرمة، إذ جاء رجل، وابن عباس قائم يصلي، فقال : هل من مفت؟ فقلت : سل ! فقال : إني كلما بليت تبعه الماء الدافق، فقلنا : الذي يكون منه الولد؟ قال : نعم ! فقلنا : عليك الغسل، فولى الرجل وهو يرجع^(٢) . وعجل ابن عباس في صلاته فلما سلم قال : يا عكرمة ! على بالرجل، فأتاه به ثم أقبل علينا، فقال : أرايتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله؟ قلنا : لا ! قال : فمن سنة رسول الله ﷺ؟ قلنا : لا ! قال : فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا : لا ! قال : فعمن؟ قلنا : عن رأينا، فقال : لذلك يقول رسول الله ﷺ : «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» . ثم أقبل على الرجل، فقال : أرايت إذا كان منك هل تجد شهوة في قلبك؟ قال : لا ! قال : فهل تجد خدرا في جسدك؟ قال : لا ! قال : إنما هذا بردة يجزيك منه الوضوء . أخرجه الحاكم في تاريخه وسنده حسن، كذا في كنز العمال^(٣) .

(١) باب فيمن خرج منه شيء بعد الغسل ١ : ٢٧٥ .

(٢) أي يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون، فقوله : يرجع من الترجيع بمعنى الاسترجاع . (المؤلف)

(٣) نواقض الوضوء، أفعال ٥ : ١١٨ من الطبع القديم و٩ : ٢٩٠ من الجديد، ولكن سامح المؤلف في عزوه إلى تاريخ الحاكم، لأن صاحب الكنز رمز له (كر) وهو رمز لابن عساكر لا لتاريخ الحاكم، فليتنبه .

١٦٠ - عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ومجاهد وعطاء قالوا: دخلت أم سليم على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ترى في منامها كما يرى الرجل، أفيجب عليها الغسل؟ قال: هل تجد شهوة؟ قالت لعله! قال: وهل تجد بللا؟ قالت: لعله! قال: فلتغتسل. فلتقيها نسوة فقلن لها: يا أم سليم! فضحتنا عند رسول الله ﷺ قالت ما كنت أنتهى حتى أعلم أفي حلال أنا أم في حرام؟ أخرجه سعيد بن المنصور في سننه، كنز العمال^(١) قلت: وعبد العزيز بن رفيع ثقة من رجال الجماعة وكذا أبو سلمة ابن عبد الرحمن كما في التقريب (١: ١٢٨) والظاهر من عادة المصنفين أنهم إذا ذكروا بعض الإسناد وتركوا بعضه، فالمتروك يكون سالماً من الكلام، فهو مرسل قوى، والإرسال لا يضر عندنا. وأصل الحديث مخرج في السنن والصحاح موصولاً، ما خلا هذه الزيادة التي فيه من قوله: "هل تجد شهوة... إلخ، والظاهر أنه زيادة ثقة، فتقبل لا سيما وهي معتضدة بما ذكرناه قبل.

باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله

١٦١ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسئله عن رجل يغتسل من الجنابة، فيخطئ بعض جسده الماء، فقال رسول الله ﷺ: «يغسل ذلك المكان ثم يصلى». رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون (مجمع الزوائد)^(٢) وقد مر في باب عدم افتراض الترتيب في الوضوء.

باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ولولم ينزل

١٦٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». وفي حديث مطر: «وإن لم ينزل» رواه مسلم (١: ١٥٦).

١٦٣ - وله أيضاً عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» اهـ.

١٦٤ - حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو معوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب

(١) موجبات الغسل، أفعال ٥: ١٣٢.

(٢) باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله ١: ٢٧٣.

عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل». رواه ابن ماجه (١ : ٤٥) قلت: ورواه الإمام أحمد في مسنده: ثنا أبو معاوية ثنا حجاج فذكره وفي كنز العمال (١ : ٣) "وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول"^(١)، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن "اهـ".

١٦٥- عن عائشة رضی الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل». رواه الترمذی، وقال: حديث عائشة رضی الله عنها حسن صحيح (١ : ١٦).

١٦٦- أخبرنا: الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله: أن النبي ﷺ سئل ما يوجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل». أخرجه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في مسنده (الزيلي ١ : ٤٤) وفيه الحارث ابن نبهان ضعفه الناس من قبل حفظه وكان صالحاً، وقال ابن عدی: وهو ممن يكتب حديثه، كذا في التهذيب (٢ : ١٥٨) ومحمد بن عبد الله هو العزرمي، ضعفه الأكثرون لذهاب كتبه، وقد روى عنه شعبة، وهو لا يروى إلا عن ثقة، كذا في التهذيب (٩ : ٣٢٢) قلت: فالحديث حسن، لا سيما وله متابع.

١٦٧- أخبرنا: عبد الله بن محمد الصفار التستري^(٢) ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن سائلاً سأل النبي ﷺ ألا يوجب^(٣) الماء إلا الماء؟ فقال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل». اهـ أخرجه الطبراني. كذا في الزيلي^(٤). قلت: رجاله رجال الحسن، أما شيخ الطبراني فتثقة لكونه لم يضعف في الميزان، وأما يحيى بن غيلان فهو الراسبي التستري ذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب (١١ :

(١) بشواهد أو غيرها من الأسباب. (المؤلف)

(٢) كذا في الأصل، وفي "معجم الطبراني الصغير": عبد الله بن عمر الصفار التستري، وهو يروى عن يحيى ابن غيلان عن ابن بزيع (ص ١٣٠). (المؤلف)

(٣) قلت: لفظ "لا" في قوله "ألا يوجب" ليس في الزيلي، ولكنه ثابت في جامع مسانيد الإمام (١ : ٢٧١) ولعله هو الصواب. (المؤلف)

(٤) نصب الراية (١ : ٨٥): قبيل حديث ٢٩.

(٢٦٤) وعبد الله ابن بزيغ، قال فيه الدارقطني: ليس بمتروك وقال ابن عدى والساجي: ليس بحجة، كذا في اللسان^(٣) (٢٦٣: ٣) قلت: وهذا لين هين، وقول الدارقطني "ليس بمتروك" من ألفاظ التعديل، وتابعه الجارود ابن يزيد وأبو عبد الرحمن المقرئ عند الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، فروياه عن أبي حنيفة بسنده كما في جامع المسانيد (١: ٢٥٧) وباقي رجاله لا يسأل عنهم، فالحديث حسن.

١٦٨- أبو حنيفة: عن عون بن عبد الله عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "يوجب الصداق ويهدم الثلاث ويوجب العدة ولا يوجب صاعاً من الماء" أخرجه الإمام محمد في الآثار وقال: يعني إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل. جامع المسانيد (١: ٢٥٧) قلت: رجاله كلهم ثقات، وسماع الشعبي عن علي رضي الله عنه مختلف فيه، ولا ضير فإن مرسله صحيح أيضاً كما صرح به في التهذيب (٥: ٦٧).

باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس

١٦٩- عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: «ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة. وإذا أدبرت فاغتسلي واصلى». (رواه البخاري ١: ٤٦).

١٧٠- عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الظهر فلتغتسل ولتصل». رواه الحاكم في مستدركه (كنز العمال)^(١) وإسناده صحيح على قاعدة الكنز المذكورة في خطبته.

باب جواز ترك الغسل من غسل الميت

١٧١- عن الحاكم عن أبي علي الحافظ عن أبي العباس الهمداني الحافظ ثنا أبو شيبه ثنا خالد ابن مخلد عن سليمان بن هلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً أو ليس بنجس^(٢)»، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم.

(١) أقوال، النفاس وبعض أحكام الحيض ٥: ٩٩ رقم ٢١٢٦.

(٢) هكذا في الأصل، ومثله في التلخيص الحبير نقلاً عن البيهقي، ولكن وقع في النسخة المطبوعة من البيهقي بلفظ: "إنه مسلم مؤمن طاهر، وإن المسلم ليس بنجس" - (١: ٣٠٦ قبيل كتاب الحيض).

رواه البيهقي وقال: "هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة" - قلت^(١): أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي ووثقه الناس، ومن فوقهم احتج بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى ولم يضعف بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسن اهـ (التلخيص الحبير) وفي شرح المولوي سراج أحمد على سنن الترمذي (٢: ٢٨٦ نظامي): قال الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي.

١٧٢- عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل. قال قلت: لا! قال: في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبيد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب، فاكتبه عنه. قلت: هذا إسناد صحيح (التلخيص الحبير).

باب عدم وجوب غسل الجمعة وكونه سنة منها ومن الحجامة

١٧٣- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنى واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا». رواه الترمذي (١: ٦٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٧٤- عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها^(٢) ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل». أخرجه الترمذي (١: ٦٥) وقال: حديث حسن، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (العزيزي ٣: ٣٢٧).

١٧٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة^(٣)، كذا في بلوغ المرام.

١٧٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك». رواه ابن ماجه بإسناد حسن. (الترغيب للمندري ص ١٢٤)

(١) قاله الخافظ ابن حجر في التلخيص: باب الغسل ١: ١٣٨ رقم ١٨٢.

(٢) قال بعضهم: معناه "فبالرخصة أخذ"، كذا في العزيزي. (المؤلف)

(٣) يعني أورده في صحيحه ١: ١٢٦ حديث ٢٥٦ باب استحباب الاغتسال من الحجامة.

١٧٧- حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق قال : ثنا شعبة قال : أخبرني عمرو ابن مرة عن زاذان ، قال : سألت عليا رضى الله عنه عن الغسل ، فقال : اغتسل إذا شئت فقلت : إنما أسئلك عن الغسل الذى هو الغسل ، قال : " يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الأضحى " . أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (١ : ٧١) ورجاله رجال مسلم إلا ابن مرزوق ، فهو من رجال النسائى ثقة كما فى التقريب (١ : ١١) فهو حديث صحيح .

١٧٨- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فى الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة » الحديث رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ، كذا فى الترغيب (١ : ١٢٤) .

١٧٩- عن عبد الله بن أبى قتادة قال : دخل على أبى وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال : غسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت : من جنابة ، قال : أعد غسلًا آخر ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة إلى الجمعة الأخرى » . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وإسناده قريب من الحسن ، وابن خزيمة فى صحيحه ، وقال : حديث غريب ، ورواه الحاكم بلفظ الطبرانى وقال : صحيح على شرطهما^(١) ، ورواه ابن حبان فى صحيحه اه كذا فى الترغيب (١ : ١٢٤) .

١٨٠- حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : " من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم " . رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ورجاله رجال الصحيح ، والحاكم فى المستدرک ، وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . (الزيلعى : ١ / ٤٧٤)

باب ما جاء فى غسل العيدين

١٨١- عن الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري قال : " كل شىء رأيت النبى ﷺ قد رأيتكم تفعلونه ، غير أنكم لا تغسلون فى العيدين " رواه ابن مندة وابن عسافر وقال : الصحيح فى هذا الحديث " عن عياض " وقوله " زياد " غير محفوظ كذا فى كنز العمال (٤ : ٣٣٨) ولم أقف على سنده مفصلا .

(١) قلت : وأقره الذهبى . (المستدرک : ١ : ٢٨٢ و ٢٨٣)

١٨٢- عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: «الغسل فى هذه الأيام واجب، يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة». رواه الديلمى فى مسند الفردوس بسند ضعيف. (العزيزى ٣: ٧)

١٨٣- عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى. رواه الإمام مالك فى الموطأ، وهذا إسناد صحيح جليل. قال البخارى: أصح الأسانيد: مالك عن ابن عمر كذا فى تهذيب التهذيب (١: ٤١٣).

١٨٤- أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى أخبرنى يزيد بن أبى عبيد مولى سلمة ابن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد. رواه الإمام الشافعى فى مسنده (١: ٤٢) وشيخ الإمام هذا ضعيف، لكنه حجة عنده، كما فى التلخيص الحبير (١: ٥٦) وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر، وبقيتهم رجال الجماعة.

١٨٥- أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضى الله عنه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم. رواه الإمام الشافعى فى مسنده (ص ٤٢) وشيخ الإمام قد مر ما يتعلق به قريباً، وبقيتهم ثقات مشهورون، إلا أن محمداً عن على رضى الله عنه مرسل، فإنه لم يدركه.

١٨٦- حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. رواه ابن ماجه^(١) وسنده لا بأس به.

باب استحباب غسل من أراد الإسلام

١٨٧- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن ثمامة بن أثال أو أثالة أسلم، فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به إلى حائط بنى فلان، فمروه أن يغتسل». رواه أحمد والبخارى وزاد: «بماء وسدر» وله عند أبى يعلى: «لما أسلم ثمامة ابن أثال أمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصلى ركعتين». وفى إسناد أحمد والبخارى عبد الله بن عمر العمرى وثقه ابن معين وأبو أحمد ابن عدى وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب. وقال أبو يعلى:

(١) باب ما جاء فى الاغتسال فى العيد.

” عن رجل عن سعيد المقبري “ قال : ” فإن كان هو العمري فالحديث حسن “ والله أعلم . كذا في ” مجمع الزوائد “^(١) .

قلت : فإسناد الإمام أحمد والبخاري حسن عند أبي يعلى ، والاختلاف غير مضر .

١٨٨ - عن قتادة أبي هشام قال : ” أتيت رسول الله ﷺ فقال لى : يا قتادة ! اغتسل بماء وسدر ، واحلق عنك شعر الكفر . وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختن وإن كان ابن ثمانين سنة “ . رواه الطبراني فى الكبير ، ورجاله ثقات . (مجمع الزوائد ١ : ١١٧) وإسناده حسن (كذا فى العزيرى)^(٢) .

١٨٩ - عن قيس بن عاصم رضى الله عنه قال : ” أتيت النبى ﷺ أريد الإسلام فأمرنى أن اغتسل بماء وسدر “ . أخرجه أبو داود ، وسكت عنه ، قال المنذرى : ” وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : هذا حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه “ . (عون المعبود)^(٣) وأخرجه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة^(٤) ، وصححه ابن السكن ، قاله فى النيل ، ونقل الحديث قبل بلفظ : ” عن قيس ابن عاصم أنه أسلم فأمره النبى ﷺ أن يغتسل بماء وسدر “ . رواه الخمسة إلا ابن ماجه^(٥) اه قلت : هذا اللفظ للترمذى (١ : ٧٧) .

باب استحباب غسل المغمى عليه إذا أفاق

١٩٠ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : ” ثقل النبى ﷺ فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا وهم ينتظرونك يا رسول الله ! قال : ضعوا لى ماء فى المخضب ، قالت : ففعلنا فاغتسل ، فذهب لينوء فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله ! قال : ضعوا لى ماء فى المخضب ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، وهم

(١) مجمع الزوائد : باب غسل الكافر إذا أسلم ١ : ٢٨٣ .

(٢) حرف الكاف ، لفظ ” كان “ ٣ : ١٥٠ .

(٣) باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١ : ١٣٩ و ١٤٠ .

(٤) موارد الظمان : باب الغسل لمن أسلم ١ . ٨٢ رقم ٢٣٤ وابن خزيمة : باب استحباب غسل الكافر ١ : ١٢٦ رقم ٢٥٤ .

(٥) نيل الأوطار : باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم ١ : ١٩٥ .

ينتظرونك يا رسول الله! قال: ضعوا لى ماء فى المخضب، فقعد فاغتسل». الحديث رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخارى رضى الله عنه الخالق البارى (١ : ٩٥).

باب وجوب التستر عن الأعين فى الغسل وجواز التجرد

فى الخلوة واستحباب الاستتار فيها

١٩١ - عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم عن التعرى فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث حالات الغائط والجنابة والغسل فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستر بثوبه أو جذمة^(١) حائط أو بعبيره». رواه البزار وقال: لا يروى عن ابن عباس رضى الله عنه إلا من هذا الوجه، وجعفر بن سليمان لين، قلت: جعفر بن سليمان من رجال الصحيح، وكذلك بقية رجاله. (مجمع الزوائد).

١٩٢ - عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «بينما أيوب عليه السلام يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثى فى ثوبه فناداه ربه يا أيوب أ لم أكن أغنيك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى بى عن بركتك» رواه البخارى^(٢).

١٩٣ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبى الله! عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: «إحفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها، قال قلت: يا نبى الله! إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله أحق أن يستحى من الناس». رواه الترمذى^(٣) وقال: «حسن» قلت: عزاه العزيزى إلى أحمد والحاكم والبيهقى وأبى يعلى ثم قال: «قال الشيخ حديث صحيح». (١ : ٦٢).

١٩٤ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً لا يرى من جلده شىء استحى منه، فأذاه من آذاه من بنى إسرائيل،

(١) كذا فى الأصل، وفى نسختنا من المجمع "بجذمة" (١ : ٢٦٨ باب التستر عند الاغتسال) والجذمة

بالكسر: القطعة من الشىء يقطع طرفه، ويبقى أصله. (تاج العروس ١ : ٢٢٣)

(٢) كتاب الأنبياء: باب قول الله: وأيوب إذ نادى... إلخ ١ : ٤٨٠.

(٣) أبواب الآداب: باب حفظ العورة ٢ : ١٠٣.

فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده، إما برص وإما أدرة وإما آفة. وإن الله عز وجل أراد أن يبرأه مما قالوا بموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر. فجعل يقول: ثوبى حجر! ثوبى حجر! حتى انتهى إلى ملا من بنى إسرائيل، فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله وأبرأه مما يقولون». الحديث أخرجه الإمام البخارى^(١).

باب أن الاحتلام بغير إنزال لا يوجب الغسل

١٩٥ - عن عائشة رضى الله عنها قالت: «سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم، ولا يجد البلل، قال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أ عليها غسل؟ قال: نعم! إنما النساء شقائق الرجال». رواه أبو داود وسكت عنه (١: ٩٥) وفيه العمري وقد اختلف فيه كما عرفت في باب غسل الإسلام، لكن قد علمت أيضاً أن أبا يعلى حسن حديثه والاختلاف غير مضر، لا سيما إذا سكت عنه إمام من أئمة من الفن.

١٩٦ - عن خولة بنت حكيم أنها سئلت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «إنه ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل». رواه ابن أبي شيبه، وهو صحيح (كنز العمال ٥: ١٣٢).

باب تأخير الغسل للجنب

وما يفعل إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يعاود

١٩٧ - عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب». رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه (الترغيب ١: ٣٨).

١٩٨ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق» رواه البزار بإسناد صحيح، كما في الترغيب^(٢).

(١) كتاب الأنبياء: بعيد حديث الخضر مع موسى. (١: ٤٨٣)

(٢) كلا الحديثين في الترهيب من تأخير الغسل ١: ١٤٨.

١٩٩- عن عمار بن ياسر رضى الله عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا تقر بهم الملائكة بخير جيفة الكافر والمتصمخ بالخلوق والجنب إلا أن يبدو له أن يأكل أو ينام فيتوضأ وضوءه للصلاة». رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن (العزى ٢ : ١٨٣).

٢٠٠- عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة". رواه الجماعة (المنتقى ١ : ٢٠٨ مع النيل).

٢٠١- عن عائشة رضى الله عنها: "أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم" رواه البيهقى^(١) بإسناد حسن. (فتح البارى ١ : ٣٣٧)

٢٠٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا وقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط تيمم". رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، كذا فى مجمع الزوائد^(٢) قلت: وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، كما فى طبقات المدلسين (ص ١٧) وقد نقلناه اعتراضاً.

٢٠٣- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام"^(٣). رواه أحمد ورجال الصحيح (مجمع الزوائد ١ : ١١٤).

٢٠٤- عن ابن عمر رضى الله عنه: أنه سأل النبى ﷺ أ ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم! ويتوضأ إن شاء». رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، وأصله فى الصحيحين، دون قوله: "إن شاء" كذا فى التلخيص الحبير^(٤).

٢٠٥- عن عبد الله بن أبى قيس قال: سئلت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث قلت: كيف كان يصنع فى الجنابة؟ أ كان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. الحديث رواه مسلم^(٥).

(١) السنن ١ : ٢٠٠: باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ... إلخ.

(٢) باب التيمم على الجدار ١ : ٢٦٤ وباب فيمن أراد النوم والأكل والشرب وهو جنب ١ : ٢٧٤.

(٣) تعنى به أنه عليه السلام لا يغتسل ولا يتوضأ ولا ييمم. (المؤلف)

(٤) باب الغسل ١ : ٤٢ رقم ١٨٩.

(٥) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ١ : ١٤٤.

٢٠٦- عن عائشة رضى الله عنها: "كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة". رواه مسلم (١: ١٤٤) وبهذا اللفظ عزاه الحافظ إلى مسلم فى التلخيص الحبير.

٢٠٧- عن عائشة رضى الله عنها: "أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وكان إذا أراد أن يطعم وهو جنب، غسل كفيه ومضمض فاه ثم طعم". رواه الدارقطنى وقال: "صحيح"^(١).

٢٠٨- عن أبى رافع رضى الله عنه: "أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله! ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»". رواه أبو داود والنسائى (فتح البارى ١: ٢٢٢) وهو صحيح أو حسن على قاعدته.

٢٠٩- عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يطوف على نساءه ويغتسل غسلًا واحدًا" رواه مسلم (١: ١٤٤).

٢١٠- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ». رواه مسلم (١: ١٤٤) وفى التلخيص الحبير^(٢): "ورواه أحمد فى مسنده وابن خزيمة وابن حبان (فى صحيحيهما) والحاكم (فى مستدركه) وزادوا: فإنه أنشط للعود. وفى رواية لابن خزيمة (فى صحيحه) والبيهقى (فى سننه): فليتوضأ وضوءه للصلاة" اهـ.

٢١١- عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كان النبى ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ" رواه الطحاوى (فتح البارى ١: ٣٢٣).

٢١٢- عن عائشة رضى الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء". رواه أصحاب السنن كذا فى التلخيص: قال الحافظ بعد نقل كلام المحدثين فى هذا الحديث: "صححه البيهقى وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود فى رواية زهير عنه، وقال الدارقطنى فى العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم" قلت: ولفظه عند ابن ماجه بسند صحيح عنها: "أن

(١) باب الجنب إذا أراد أن ينام... إلخ ١: ١٢٦.

(٢) باب الغسل ١: ١٤١ رقم ١٨٨.

رسول الله ﷺ إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها، ثم ينام كهيئته لا يمس ماءً اه كذا في العمدة للعيني (٢: ٦٤).

٢١٣- محمد: قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: "كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل فينام ولا يصيب ماء، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل" أخرجه محمد في الآثار (ص ٨) وكذا في الموطأ (ص ٧١) إلا أن فيه: "ثم ينام ولا يمس ماء" وقال: وبه نأخذ، لا بأس إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ، وهو قول أبي حنيفة. اه قلت: رجاله كلهم ثقات واستدلال المجتهد بحديث صحيح له كما تقرر في الأصول.

٢١٤- عن شداد بن أوس الصحابي قال: "إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة". رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، كذا في العمدة للعيني (٢: ١٦٦) والفتح للحافظ (١: ٣٣٧).

٢١٥- حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: "إذا أجنب الرجل وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه". أخرجه الطحاوي^(١) ورجال الصحيح إلا ابن خزيمة وهو ثقة مشهور كما مر، ورواه مالك في الموطأ عن ابن عمر من فعله عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفاً بي، فضممته إلى ولم اغتسل". أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس^(٢).

أحكام المياه

باب نجاسة الماء القليل بوقوع نجس فيه قليلاً كان أو كثيراً

٢١٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه». رواه البخاري^(٣).

(١) باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع ١: ٧٧.

(٢) باب الرجل يستدفي بالمرأة بعد الغسل ١: ١٧.

(٣) باب البول في الماء الدائم ١: ٣٧.

٢١٧- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات». رواه مسلم والنسائى والدارقطنى، وقال: إسناده حسن رواه كلهم ثقات وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ولفظه: فليهرقه. كذا فى التلخيص^(١).

٢١٨- عن ابن سيرين أن زنجياً وقع فى زمزم، يعنى فمات^(٢)، فأمر به ابن عباس، فأخرج، وأمر بها أن تنزح. قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الركن، فأمر بها، فدست^(٣) بالقباطى والمطارف^(٤) حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم. رواه الدارقطنى، وإسناده صحيح. (آثار السنن ١: ٩)

٢١٩- عن عطاء أن حبشياً وقع فى زمزم فمات، فأمر ابن الزبير، فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع، فنظر، فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. رواه الطحاوى، وإسناده صحيح وابن أبى شيبه، ورجاله رجال "الصحيحين"، وصححه ابن الهمام فى "فتح القدير". (آثار السنن مع تعليقه ١: ٩)

باب طهارة الماء الكثير

إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه

٢٢٠- حدثنا محمد بن الحجاج قال: حدثنا على بن معبد قال: حدثنا عيسى ابن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه». رواه الطحاوى (١: ٩) وفى التلخيص الحبير (١: ٤): «ورواه الطحاوى والدارقطنى من طريق راشد بن سعد مرسل بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه» زاد

(١) باب الماء الطاهر ١: ٢٣ رقم ٩ تحت قوله: "وسوره نجس".

(٢) كذا فى الأصل، وليس فى آثار السنن لفظه "يعنى" وإنما مثبتة فى الدارقطنى ١: ٣٣ باب البئر إذا وقع فيها حيوان.

(٣) كذا فى الأصل ومثله فى آثار السنن وفى الدارقطنى "دست" بدل "دست".

(٤) القبطى بالضم: ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط على غير قياس، فرقا بين الإنسان والثوب، والمطارف بفتح الميم جمع مطرف بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء، وهو رداء من خز مربع ذو أعلام، كذا فى القاموس. (ملخص من التعليق المغنى)

الطحاوي: "أو لونه". وصحح أبو حاتم إرساله. اهـ قلت: المرسل بشروطه حجة عندنا، وهو كذلك.

٢٢١- عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه». رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير"، وله عند ابن ماجه "إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه". وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١ : ٨٧)، قلت: وثقه الهيثم بن خارجه، كما في تهذيب التهذيب (٣ : ٣٧٧) والاختلاف غير مضر، كما عرف مراراً، لا سيما إذا تأيد الحديث بالمرسل الصحيح.

باب عدم فساد الماء بموت شيء ليس له دم سائل فيه

٢٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء». رواه البخاري^(١).

٢٢٣- عن بقية حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد ابن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان، قال له النبي ﷺ: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوءه». رواه الدارقطني في سننه، وقال: "لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف"^(٢) ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بسعيد هذا، وقال: هو شيخ مجهول، وحديثه غير محفوظ"^(٣) اهـ، قلت: قال المحقق في الفتح: وأما سعيد ابن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب، وقال: واسم أبيه عبد الجبار، وكان ثقة، فانتفت الجهالة، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن"^(٤) اهـ قلت: وأما بقية

(١) كتاب الطب: باب إذا وقع الذباب في الإناء ٢ : ٨٦٠.

(٢) الدارقطني ١ : ٣٧: باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، والمراد من قوله "هو ضعيف" بقية لا سعيد

الزبيدي، كما حققه المارديني في الجوهر النقي ١ : ٢٥٣.

(٣) نقله عنه الزيلعي ١ : ١١٥: الحديث الثامن والثلاثون، والحديث أخرجه أيضاً البيهقي وأعله بسعيد

الزبيدي باب ما لا نفس له سائله إذا مات في الماء القليل ١ : ٢٥٣).

(٤) فتح القدير ١ : ٣٤ طبع الهند: قبيل مبحث الماء المستعمل.

فهو ابن الوليد ثقة من رجال مسلم . إلا أنه مدلس ، وقد صرح بالتحديث . والباقون كلهم ثقات ، وإن كان في بعضهم كلام لا يضر ، فالحديث حسن .

باب أن الماء المستعمل طاهر غير طهور

٢٢٤- عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابرا يقول : " جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب على من وضوءه فعقلت " الحديث . أخرجه البخاري^(١) .

٢٢٥- عن الجعد قال : سمعت السائب بن يزيد يقول : " ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن ابن أختي وقع^(٢) ، فمسح رأسي ودعالي بالبركة ، ثم توضأ فشربت من وضوءه " الحديث رواه البخاري^(٣) .

٢٢٦- عن أبي هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ! قال : يتناوله تناولا . رواه مسلم^(٤) وأبو داود ، وسكت عنه ، وكذا الحافظ في "الفتح" (١ : ٢٩٩) بلفظ " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة " . اهـ .

٢٢٧- أخبرنا محمد بن فضيل^(٥) عن أبي سنان^(٦) ضرار عن محارب^(٧) عن ابن عمر رضى الله عنه قال : " من اغترف من ماء وهو جنب فما بقى نجس " أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف . (عمدة القارى ٢ : ٢٣) قلت : سند صحيح رجاله رجال الصحيحين ، إلا أبا سنان ، فإنه من رجال مسلم .

٢٢٨- عن عبد الله أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال « يا أيها الناس !

(١) كتاب الوضوء : باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه ١ : ٣٢ .

(٢) " وقع " بلفظ الماضى بمعنى وقع فى المرض ، وفى بعضها وقع - بكسر القاف وبالتنوين - بمعنى وجع - بالجيم المكسور والتنوين - وهو : أى بالجيم ، رواية كريمة ، وعليه الأكثرون كذا فى حاشية البخارى . (المؤلف)

(٣) باب قبيل باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ١ : ٣١ .

(٤) باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد ١ : ١٣٨ .

(٥) من رجال الجماعة ، صدوق عارف ، تقريب . (المؤلف)

(٦) ثقة ثبت ، تقريب . (المؤلف)

(٧) محارب بن دثار ، ثقة إمام زاهد ، تقريب . (المؤلف)

قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله . الحديث رواه رزين ، ولم أره بهذا السياق فى الأصول ، كذا فى الترغيب^(١) قلت : ولكن تصدير المنذرى إياه بلفظ " عن " علامة لحسنه كما صرح به فى مقدمة الترغيب .

٢٢٩- عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه » . الحديث بطوله ، رواه مالك والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولا علة له (الترغيب ١ : ٤٠) قلت : وقد مر الحديث بتمامه فى باب أفراد المضمضة عن الاستنشاق .

٢٣٠- عن الشعبى قال : " كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوا وهم جنب " . أخرجه ابن أبى شيبه^(٢) ، كذا فى الفتح (١ : ٣٢٠) وهو حسن أو صحيح على قاعدته .

٢٣١- وروى البخارى^(٣) تعليقا " أن ابن عمر والبراء بن عازب أدخل يده فى الطهور ولم يغسلها ثم توضأ . ولم ير ابن عباس بأساً بما ينتضح^(٤) من غسل الجنابة " اهـ .

٢٣٢- عن حفص^(٥) عن العلاء بن المسيب^(٦) عن حماد^(٧) إبراهيم (وهو النخعى) عن ابن عباس فى الرجل يغتسل من الجنابة ، فينتضح فى إناءه من غسله . فقال : لا بأس به . أخرجه ابن شيبه فى " المصنف " (وعمدة القارى ٢ : ٢٣) قلت : هذا سند على شرط مسلم ، ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن عباس ، وقد مر غير مرة أن مراسيله صحاح .

(١) الترهيب من الزنا سيما بحليلة الجار ٣ : ٢٧٤ رقم ١٥ .

(٢) المصنف ١ : ٨٢ : الرجل يدخل يده فى الإناء وهو جنب .

(٣) باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها ١ : ٢٩٦ و ٢٩٧ مع الفتح .

(٤) أى سواء انتضح على الثوب أو الماء . (المؤلف)

(٥) هو ابن غياث ، من رجال الجماعة ، ثقة . (المؤلف)

(٦) ثقة ربما وهم ، كذا فى التقريب ، وهو من رجال الشيخين . . (المؤلف)

(٧) هو ابن أبى سلمان ، شيخ الإمام ، ثقة . (المؤلف)

٢٣٣- عن أبي مریم إیاس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة: "أن النبی ﷺ كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ". رواه النسائي في الكنى بسند صحيح. (عمدة القارى) ^(١) قلت: وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور.

٢٣٤- عن عائشة رضی الله عنها كانت للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء. (رواه الترمذی) وضعفه، وصححه الحاكم (عمدة القارى ٢ : ٨) قلت: لم يصرح الحاكم في المستدرک بتصحيحه، وإنما أشار إلى ثقة رواه، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه (١ : ١٥٤) وله شاهد صحيح قد مر آنفاً.

باب طهارة كل إهاب إذا دبغ إلا ما استثنى

٢٣٥- عن عبد الله بن عباس رضی الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». رواه مسلم (١ : ١٩٥).

باب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة

٢٣٦- عن عائشة رضی الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الميتة دباغها». رواه النسائي (٢ : ١٩٠).

٢٣٧- وفي العزيزی بإسناد صحيح عن عبد الله ابن حرث رضی الله عنه مرفوعاً: «ذكاة كل مسك ^(٢) دباغه». رواه الحاكم وهو حديث صحيح (العزيزی ٢ : ٢٧٣).

٢٣٨- عن سلمة بن المحبق أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بجماء من عند امرأة قالت: ما عندي إلا في قرية لى ميتة، قال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى! قال: فإن دبغها ذكاتها، رواه النسائي (٢ : ١٩٠) وسكت عنه، وفي التلخيص: "وإسناده صحيح، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له ^(٣) صحبة" اهـ.

باب طهارة جلد الميتة إذا دبغت وشعرها وصوفها وقرنها وعظمها وعصبها

٢٣٩- عن ابن عباس رضی الله عنهما قال: "إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة

(١) ٢ : ٨ كتاب الغسل: باب الوضوء قبل الغسل حديث ٢.

(٢) المسك - بفتح الميم وسكون السين - الجلد. (التعليق المغنى ١ : ٤٤)

(٣) يعنى للجون بن قتادة، وهو الراوى عن سلمة بن المحبق. (التلخيص ١ : ٤٩ رقم ٤٤ باب الأوانى)

لحمها وأما الجذ والشعر والصفوف فلا بأس به". رواه الدارقطني وقال: "عبد الجبار (الراوى) ضعيف"^(١) وقال فى نصب الراية: "ذكره ابن حبان فى الثقات بهذا الحديث"^(٢) قلت: وقد عرف أن الاختلاف لا يضر.

٢٤٠- عن ابن عباس قال: "ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله! ماتت فلانة، تعنى الشاة، فقال: «فلولا أخذتم مسكها؟ قالوا: أناخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إنما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ وأنتم لا تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به فأرسلت إليها فسلخت مسكها، فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها». رواه أحمد بإسناد صحيح (نيل الأوطار ١: ٦٣) قال حماد^(٣): "لا بأس بريش الميتة" وقال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره: "أدرکت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً"، وقال ابن سيرين وإبراهيم: "لا بأس بتجارة العاج". رواه البخارى^(٤).

٢٤١- عن ثوبان رضى الله عنه مرفوعاً: «اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج». رواه أبو داود وسكت عنه^(٥)، وتكلم فيه المنذرى بتجهيل بعض الرواة، كما فى عون المعبود (٤: ١٤١) قلت: قد علمت أن الاختلاف غير مضر.

باب جواز الطهارة بماء خالطه شىء طاهر

٢٤٢- عن أم هانئ رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة رضى الله عنها من إناء واحد فى قصعة فيها أثر العجين. رواه ابن خزيمة (فى صحيحه) والنسائى. (التلخيص ١: ٥)

باب جواز الطهارة بالماء المسخن

٢٤٣- عن ابن عباس رضى الله عنه قال: "لا بأس أن يغتسل بالحميم، ويتوضأ

(١) باب الدباغ ١: ٤٧ و٤٨ رقم ٢١.

(٢) ١: ١١٨ تحت حديث ٣٩.

(٣) يعنى به ابن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة، كما فى حاشية البخارى، وهو تابعى كما فى التقريب. (المؤلف)

(٤) باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء ١: ٣٧.

(٥) باب الانتفاع بالعاج، قبيل كتاب الخاتم ٢: ٥٧٩.

منه " رواه عبد الرزاق^(١) بسند صحيح . (التلخيص الحبير) .

٢٤٤ - عن سلمة بن الأكوع أنه كان يسخن الماء يتوضأ منه . رواه ابن أبي

شيبه^(٢) وأبو عبيد ، وإسناده صحيح (التلخيص الحبير ١ : ٧) .

٢٤٥ - عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ بالحميم . رواه عبد

الرزاق (التلخيص الحبير ١ : ٧) قلت : وإسناده على شرط الجماعة .

٢٤٦ - عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب يسخن له ماء في قمممة

ويغتسل به . رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح^(٣) .

باب نزح جميع ماء البئر إذا مات فيها آدمى ومثله من الحيوان

٢٤٧ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم

قال : ثنا منصور عن عطاء رحمه الله أن حبشيا وقع في زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير

فنزح ماءها ، فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر ، فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود ،

فقال ابن الزبير : حسبكم . رواه الطحاوي (١ : ١٠) وإسناده صحيح باعتراف الشيخ

(ابن دقيق العيد) به في الإمام . (فتح القدير ١ : ٩١)

الأسار

باب أجزاء الغسل ثلاثاً من سؤر الكلب

٢٤٨ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : " إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم

أغسله ثلاث مرات . " هذا موقوف - ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء ، قاله

الدارقطني . (١ : ٢٤) وفي نصب الراية (١ : ٦٨) : " قال الشيخ تقي الدين في

الإمام : وهذا سند صحيح " ، اهـ .

٢٤٩ - عن الحسين بن علي الكرابيسي ثنا إسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن

عطاء عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء

أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات » . أخرجه ابن عدى في " الكامل " ، وقال : " لم

(١) مصنف عبد الرزاق ١ : ١٧٥ رقم ٦٧٧ : باب الوضوء من ماء الحميم والكنز رقم ٢٣٧٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ١ : ٢٥ : في الوضوء بالماء السخن وفيه آثار أخرى في الباب .

(٣) الدارقطني ١ : ٣٧ باب الماء المسخن ، وأخرجه عبد الرزاق ١ : ١٧٥ .

يرفعه غير الكرابيسى، والكرابيسى لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا، وإنما حمل عليه أحمد من جهة اللفظ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أر به بأساً (زيلعى ١ : ٦٨) قلت: "لا بأس به" ونحوه من ألفاظ التعديل، كما قال في الرفع والتكميل^(١) عن الذهبى وغيره (ص ١١). ونكارة حديث غير الضعيف يطلق على مطلق التفرد، كما قال في الرفع أيضاً (ص ١٢) عن ابن عدى: "والرفع زيادة، فتقبل من الثقة" فالحديث إذن غير مقدوح رفعه. قلت: والباقون كلهم ثقات من رجال مسلم.

٢٥٠- عن عطاء عن أبى هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب فى الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات. رواه الدارقطنى وإسناده صحيح (آثار السنن ١ : ١٢) قلت: وروى الدارقطنى والطحاوى ذلك عن أبى هريرة أيضاً قولاً، وإسناده صحيح كما مر عن آثار السنن أيضاً.

٢٥١- عن ابن جريج قال: قال لى عطاء: "يغسل الإناء الذى ولغ الكلب فيه، قال: كل ذلك سبعاً وخمساً وثلاث مرات. رواه عبد الرزاق فى مصنفه^(٢) وإسناده صحيح. (آثار السنن ١ : ١٢)

٢٥٢- عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص فى كلب الصيد و كلب الغنم وقال: إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم. (آثار السنن ١ : ١١)

باب كراهة سؤر الهرتنزيهاً

٢٥٣- عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت - يعنى الهرة-»، رواه ابن خزيمة فى "صحيحه". (التلخيص الحبير

(١) هو كتاب الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل للإمام محمد عبد الحى اللكنوى رحمه الله (المتوفى ١٣٠٤ هـ بالهند). وهو إمام جليل فى الحديث والفقه، له مؤلفات قيمة، وكتابه هذا قد نشره حالاً شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة فى حلب بتحقيقه وتعليقه القيم، فضاعفه بهاء وإفادة جزاه الله خيراً. راجع منه المرصد الثالث ص ٦٦ والرابع، إيقاظ ٧ ص ٩٨ وإيقاظ ٩ ص ١٠٠ لهذه العبارات.

(٢) ولفظه فى النسخة المطبوعة: "عن ابن جريج قال: قلت: لعطاء: كم يغسل الإناء الذى يبلغ فيه الكلب؟ قال: كل ذلك سمعت، سبعاً وخمساً وثلاث مرات" (١ : ٩٧).

(٩: ١)

٢٥٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»، رواه الترمذى (١: ١٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٥- عن كبشة ابنة كعب بن مالك، وكانت عند ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوء قالت فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». رواه الترمذى وقال: حسن صحيح (١: ١٤).

٢٥٦- عن أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها: بطحان، فقال: يا أنس! اسكب لى وضوءاً، فسكبت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر فولغ فى الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفه حتى شرب الهر، ثم توضأ، فذكر لرسول الله ﷺ أمر الهر، فقال «يا أنس! إن الهر من سباع البيت، لن يقدر شيئاً ولن ينجسه». رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه عمر بن الحفص المكي، وثقه ابن حبان، قال الذهبى: لا ندرى من هو؟ كذا فى مجمع الزوائد (١: ٨٧) قلت: العلم مقدم على الجهل، على أن الاختلاف غير مضر كما عرف مراراً.

٢٥٧- حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الربيع بن يحيى الأشنانى قال: ثنا شعبة عن واقد ابن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور. رواه الطحاوى (١: ١٢) قلت: رجاله ثقات، والربيع مختلف فيه، من رجال الصحيح، والاختلاف لا يضر.

باب أن سؤر الأدمى طاهر مطلقاً

٢٥٨- عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مر على الشيطان فأخذته فخنقته حتى لأجد برد لسانه فى يدي فقال أوجعتنى أوجعتنى». رواه أحمد

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد)^(١) قلت :
في تهذيب التهذيب (٥ : ٧٦) : " وقال الدارقطني : أبو عبيده أعلم بحديث أبيه من
حنيف بن مالك ونظرائه " قلت : وقد صحح الدارقطني في سننه له آثاراً عن أبيه^(٢) .

٢٥٩ - قال البخارى : " وتوضأ عمر رضى الله عنه بالحميم ومن بيت نصرانية " .
(فتح البارى ١ : ٢٥٩) " وهذا الأثر . وصله الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن
عيينه عن زيد بن أسلم عن أبيه به ، ولفظ الشافعى : توضأ من ماء فى جرة
نصرانية . ولم يسمعه ابن عيينة من زيد ابن أسلم ، فقد رواه البيهقى من طريق
سعدان بن نصر عنه قال : حدثونا عن زيد بن أسلم فذكره مطولاً ، ورواه الإسماعيلى
من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة ، فقال : عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به ، وأولاد
زيدهم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن ، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله ، وأظنه هو الذى
سمع ابن عيينة منه ذلك ، وبهذا جزم به البخارى .

٢٦٠ - عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى ﷺ وأصحابه توضأوا من
مزادة امرأة مشركة . متفق عليه فى حديث طويل . (بلوغ المرام ص ٦)

٢٦١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعث النبى ﷺ خيلاً فجاءت برجل
فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، متفق عليه . (بلوغ المرام ص ٤١)

٢٦٢ - عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب
فحاده فاعتسل ثم جاء ، فقال : كنت جنباً ، فقال : « إن المسلم لا ينجس » . رواه
الجماعة إلا البخارى^(٣) . (نيل الأوطار ١ : ٢٠)

(١) باب فى سؤر الكافر ١ : ٢٨٨ قبيل كتاب الصلاة .

(٢) قلت : وقد حقق العلامة العيني أن أبا عبيدة له سماع من أبيه ، وقد أتى بعدة أحاديث فيها تصريح بسماعه
منه ثم قال : " وكيف ما سمع ؟ وقد كان عمره سبع سنين حين مات أبوه ، قاله غير واحد من أهل النقل ، وابن
سبع سنين لا ينكر سماعه من الغرباء عند المحدثين فكيف من الآباء القاطنين ؟ (عمدة القارى ١ : ٧٣٤
و٧٣٥ باب لا يستنجى بروث) وراجع أيضاً مقدمة فتح البارى (ص ٣٤٨ ٣٤٦) فى سياق انتقادات
الدارقطنى على البخارى .

(٣) قلت : قد أخرجه الترمذى عن أبى هريرة ، وفيه : " إن المؤمن لا ينجس " (١ : ١٧ باب مصافحة الجنب) .

باب سؤر الحمار والسباع

٢٦٣- عن أبي قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». رواه الترمذى وقال: «حسن صحيح» وقد مر فى الباب السابق.

٢٦٤- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: نهى النبى ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى لحوم الخيل. أخرجه البخارى^(١).

٢٦٥- وله من رواية ابن عمر رضى الله عنه: نهى النبى ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

٢٦٦- أخبرنا: مالك أخبرنا يحيى بن محمد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا. أخرجه محمد فى "الموطأ"^(٢) وسنده صحيح، إلا أن فيه انقطاعاً، فإن يحيى لم يدرك عمر^(٣)، والانقطاع لا يضرنا.

٢٦٧- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "لا خير فى سؤر البغل والحمار، ولا يتوضأ أحد بسؤر البغل والحمار، ويتوضأ من سؤر الفرس والبرذون والشاة والبعير". أخرجه محمد فى الآثار (ص ٣) وسنده صحيح، قال: "وهو قول أبى حنيفة وبه نأخذ".

٢٦٨- عن نافع عن ابن عمر كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يتوضأ بفضلهم. أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (كنز العمال ٥ : ١٤٢) قلت: لم أقف على

(١) باب غزوة خيبر ٢ : ٦٠٦ ولفظه فيه "ورخص فى الخيل".

(٢) باب الوضوء مما يشرب منه السباع، ص ٦٦ وأخرجه مالك فى موطأه فى الظهور للوضوء ص ٨.

(٣) قلت: لكن أخرجه عبد الرزاق (١ : ٧٧) بلفظ: "عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه كان مع عمر ابن الخطاب... إلخ" فهذا يدل على اللقاء، فليُنظر.

سنده مفصلاً ، وإنما ذكرته اعتضاداً^(١) .

٢٦٩- عن أبي ثعلبة قال : حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية . رواه البخارى (٢ : ٨٣٠) .

٢٧٠- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ جاءه جاء ، فقال : أكلت الحمر فأمر منادياً فنادى فى الناس أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس . فكلت القدور وإنما لتفور باللحم . أخرجه البخارى أيضاً^(٢) .

٢٧١- عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع النبى ﷺ يوم خيبر ، فذكر حديثاً طويلاً ، وفيه : " فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة فقال النبى ﷺ : على أى شىء يوقدون؟ قالوا : على لحم قال : على أى لحم؟ قالوا : لحم الحمر الإنسية فقال النبى ﷺ : أهريقوها واكسروها ، فقال رجل : يا رسول الله ! أو نهريقها ونغسلها؟ قال : أو ذاك . رواه البخارى^(٣) .

٢٧٢- عن معاذ قال : كنت ردف النبى ﷺ على حمار يقال له : يعفور ، الحديث رواه البخارى^(٤) .

٢٧٣- عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه

(١) قلت : أخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وشيخ عبد الرزاق هو عبد الله بن عمر العمرى المدنى ، والكلام فيه معروف ، قال الذهبى : صدوق فى حفظه شىء وقال الدارمى : قلت لابن معين : كيف حاله فى نافع؟ قال : صالح ثقة ، (ميزان الاعتدال ٢ : ٤٦٥) ثم أخرجه عبد الرزاق أيضاً عن الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (مصنف عبد الرزاق ١ : ١٠٥ رقم ٣٧٤ آخر باب سؤر الدواب) وعبيد الله بن عمر هذا اخو عبد الله بن عمر المذكور ، قال الحافظ : " ثقة ثبت قدمه أحمد ابن صالح على مالك فى نافع " (التقريب ص ٣٤٣) وعنه أخرج ابن أبى شيبه لهذا الأثر دون قوله " والهـر " (مصنف ابن أبى شيبه ١ : ٢٩) فالأثر صحيح لا شبهة فيه .

(٢) باب لحوم الحمر الإنسية من كتاب الصيد والذبائح ٢ : ٨٣٠ .

(٣) باب غزوة خيبر من المغازى ٢ : ٦٠٣ .

(٤) باب اسم الفرس والحمار من كتاب الجهاد ١ : ٤٠٠ وذكر فيه اسم الحمار " عفير " وقال ابن عبدوس : هما واحد ، ورد عليه الدمياطى ، فقال : " عفير " أحدها المقوقس و " يعفور " أهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس . (عمدة القارى ٦ : ٥٩٩)

قطيفة، وأردف أسامة وراءه، رواه البخارى^(١).

٢٧٤- عن البراء فى قصة حنين: "والنبي ﷺ على بغلة بيضاء، وأبو سفيان ابن الحارث أخذ بلجامها، والنبي ﷺ يقول: «أنا النبي لا كذب - أنا ابن عبد المطلب».

رواه البخارى^(٢).

٢٧٥- عن أنس أن النبي ﷺ كان يوم خيبر على حمار مختوم بحبل من ليف. أخرجه عبد ابن حميد، وفى سنده مقال، كذا فى فتح البارى (٦ : ٥٦). وذكرناه اعتضاداً.

باب الدليل على جواز الوضوء بنبيد التمر

٢٧٦- عن أبى سعيد مولى بنى هاشم عن حماد بن سلمة عن على بن زيد (ابن جدعان) عن أبى رافع عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: أمعك ماء؟ قال: لا، قال: أمعك نبيد؟ قال: أحسبه قال: نعم! فتوضأ به. أخرجه أحمد والدارقطنى. (الزيلعى)^(٣) قلت: أبو سعيد من رجال البخارى ثقة وثقه أحمد وابن معين والطبرانى والبغوى والدارقطنى وابن شاهين كذا فى التهذيب (٦ : ٢٠٩) وحماد بن سلمة من رجال الجماعة ثقة.

٢٧٧- حدثنا العباس بن الوليد التدمشقى^(٤) ثنا مروان بن محمد^(٥) ثنا ابن لهيعة ثنا قيس ابن الحجاج^(٦) عن حنش الصنعانى^(٧) عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن: معك ماء؟ قال: لا! إلا نبيد فى سطيحة، فقال رسول الله ﷺ: تمر طيبة وماء طهور، صب على قال: فصببت عليه فتوضأ. أخرجه ابن ماجه (١ : ٣٢) ورجاله كلهم ثقات إلا لهيعة، فقد اختلف فيه وبه أعله

(١) باب الردف على الحمار من كتاب الجهاد ١ : ٤١٩.

(٢) باب بغلة النبي ﷺ البيضاء من كتاب الجهاد ١ : ٤٠٢.

(٣) الحديث التاسع والأربعون ١ : ١٤١، وأخرجه أحمد فى مستدرك ابن مسعود ١ : ٤٥٥ والدارقطنى فى الباب ١ : ٧٧ رقم ١٣.

(٤) ثقة، تهذيب. (المؤلف)

(٥) ثقة من رجال مسلم، تهذيب. (المؤلف)

(٦) صدوق. (المؤلف)

(٧) ثقة من رجال مسلم والأربعة. (المؤلف)

الدارقطنى (١ : ٢٨) فى سننه ، ولكن ذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث ، قد احتج به غير واحد وحسن له الهيثمى فى المجمع (١ : ٥) وقال : " قد حسن له الترمذى " اهـ وقال البخارى فى التاريخ الصغير له (١ : ٢٠) : " عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يرى به بأساً " فالحديث حسن .

٢٧٨- عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبى سلام عن ابن غيلان الثقفى^(١) أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : " دعانى رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء فجيئته بإداوة فإذا فيها نبيذ ، فتوضأ رسول الله ﷺ " أخرجه الدارقطنى ، وقال ابن غيلان : هذا مجهول (زيلعى ١ : ٧٤) وسيأتى الجواب عنه فى الحاشية ، فالحديث عندى حسن .

٢٧٩- ثنا محمد بن عيسى بن حبان ثنا الحسن بن قتيبة نا يونس بن أبى إسحاق عن عبيد وأبى الأحوص عن ابن مسعود قال : " مر بى رسول الله ﷺ ، فقال : خذ معك إداوة من ماء ، ثم انطلق وأنا معه ، تذكر حديثه ليلة الجن ، فلما أفرغت عليه من الإداوة ، فإذا هو نبيذ ، فقلت : يا رسول الله ! أخطأت بالنبيذ ، فقال : تمر حلو وماء عذب " . أخرجه الدارقطنى (١ : ٢٩) وقال " تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن أبى إسحاق ، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان " اهـ قلت : أما الحسن فقال فيه ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به كما فى اللسان (٢ : ٢٤٦) وأما محمد بن عيسى ، وهو المدائنى فوثقه البرقانى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال اللالكائى مرة : صالح ليس يدفع عن السماع . اهـ كذا فى " اللسان " (٥ : ٢٣٣) فإن لم يكن الحديث حسناً فلا أقل من أن يستشهد به .

٢٨٠- حدثنا أبو بكر الشافعى نا محمد بن شاذان نا معلى (ابن منصور) نا أبو معاوية عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحرث عن على قال : كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ . أخرجه الدارقطنى (١ : ٢٩) ورجاله كلهم ثقات ، إلا أنه قال : " حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه " اهـ قلت : روى له مسلم فى صحيحه ، مقرونا وقال أحمد : كان من الحفاظ ، وقال شعبة : اكتبوا عنه وعن ابن إسحاق ، فإنهما حافظان . (الترغيب ص ٥٢٩) وصرح فى تدریب الراوى بأنه حسن الحديث . (ص

(١) فى الدارقطنى : " فلان ابن غيلان الثقفى " (١ : ٧٨) .

(٥٢) والحارث وثقه ابن معين ، وذكره ابن شاهين في الثقات ، ونقل توثيقه عن أحمد بن صالح البصرى كما في التهذيب (٢ : ١٤٢) فالحديث حسن ، لا سيما وقد تابعه مزينة ابن جابر عن علي عند الدارقطني أيضاً^(١) ، ومزينة وثقه ابن حبان وقال أحمد : معروف ، كذا في التهذيب (١٠ : ١٠١) .

٢٨١- ثنا محمد بن مخلد العطار نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : النبيذ وضوء إذا لم يجد غيره . قال الأوزاعي : إن كان مسكراً فلا يتوضأ به اهـ أخرجه الدارقطني (١ : ٢٨) ورجاله كلهم ثقات من رجال مسلم ، إلا شيخ الدارقطني وعبد الله ، وكلاهما ثقتان .

٢٨٢- ثنا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا مروان بن معاوية نا أبو خلدة قال : قلت لأبي العالية : رجل ليس عنده ماء ، عنده نبيذ ، أ يغتسل به في جنابة؟ قال : لا ! فذكرت له ليلة الجن ، فقال : أنبذتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك زبيب وماء . أخرجه الدارقطني ورجاله كلهم ثقات ، وقال الحافظ في الفتح : وروى أبو عبيد عن الحسن أنه قال : لا بأس به (أى بالوضوء بالنبيذ) ، وهو حسن أو صحيح على قاعدته .

أبواب التيمم

باب أن التيمم يجوز بسائر أجزاء الأرض ولا يشترط له التراب المنبت

٢٨٣- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في حديث طويل : « جعلت لى الأرض مسجداً وظهرها » . الحديث رواه البخارى^(٢) .

٢٨٤- عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً : « جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وظهرها » . رواه ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح . (فتح البارى ١ : ٣٧١)

باب كيفية التيمم

٢٨٥- عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : التيمم ضربة للوجه وضربة

(١) أخر حديث فى باب الوضوء بالنبيذ : ٧٩ .

(٢) كتاب التيمم ١ : ٤٨ .

للذراعين إلى المرفقين . رواه الحاكم^(١) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات^(٢) انتهى ، وقال ابن الجوزي في التحقيق : وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقي الدين في الإمام ، وقال ما معناه : إن هذا الكلام لا يقبل منه ، لأنه لم يبين من تكلم فيه ، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ، ولم يذكر فيه جرحاً - والله أعلم - . (الزيلعي ١ : ٧٩) .

٢٨٦- عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «التيمن ضربان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفه^(٣) . (بلوغ ص ٢٠)

باب جواز التيمم بما لا غبار عليه إذا كان من جنس الأرض

٢٨٧- عن عمار رضى الله عنه فى حديث طويل : فقال النبى ﷺ : «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك» الحديث رواه مسلم (١ . ٦١) .

٢٨٨- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الصعيد وضوء المؤمن المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته» رواه البزار وصححه ابن القطان ، ولكن صوب الدارقطني إرساله (بلوغ المرام ١ : ٢٠) قلت : قد عرفت أن الاختلاف غير مضر ، فالحديث مرفوع صحيح .

٢٨٩- عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك (١) قلت : هذا لفظ الدارقطني (١ : ١٨١) ولفظ الحاكم : «التيمن ضربتان ضربة للوجه ضربة لليدين إلى المرفقين» (١ : ١٨٠) ولم أجد فيه قوله : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه نعم! سكت عليه الحاكم والذهبي . (٢) لكن قال أيضاً : «والصواب موقوف» ١ : ٦٦ .

(٣) قلت : ولكن صح رفعه عند أبى حنيفة فى مسنده ، فإنه رواه عن عبد العزيز ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر قال : «كان تيمم رسول الله ﷺ ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» (عقود الجواهر المنيفة للزبيدي ص ٤٠) وعبد العزيز بن أبى رواد من رجال الأربعة وأخرج عنه البخارى تعليقاً ، وهو صدوق متعبد ، قال أحمد : صالح الحديث واتهم بالإرجاء ولم يثبت (الميزان ٢ : ٦٢٨ رقم ٥١٠١ والتقريب ص ٣٢٧) .

خير». رواه الترمذى وقال: حسن (١ : ١٧) وفي بلوغ المرام (ص ٢١): "صححه الترمذى والحاكم".

٢٩٠- عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم (وفي رواية لأبى داود والترمذى: طهور المسلم) ولو إلى عشر سنين، ما لم يجد الماء». الحديث أخرجه أبو داود (وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک، وصححه، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح كذا فى نصب الراية للزيلعى ١ : ٧٧) وصححه الدارقطنى أيضاً (فتح البارى ١ : ٣٧٨) ولفظ عبد الرزاق وسعيد بن منصور: "إن الصعيد الطيب كاف ما لم تجد الماء" كذا فى كنز العمال (٥ : ١٣٤).

٢٩١- عن ابن عباس أنه (قال) يصلى بتييمم واحد ما شاء، ذكره ابن حزم (الجواهر النقى ١ : ٥٦) ورواه ابن المنذر عنه (فتح البارى ١ : ٣٧٨) وكلام الحافظ بدل على صحته، وأخرجه البخارى تعليقا: "أم ابن عباس وهو متيمم". ووصله ابن أبى شيبة والبيهقى وغيرهما، وإسناده صحيح، كذا فى "الفتح"^(١).

٢٩٢- عن عمرو بن العاص قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فتييممت واصلت بأصحابى الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيماً﴾. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل: شيئا، أخرجه أبو داود والحاكم وإسناده قوى. (فتح البارى ١ : ٣٨٥) مختصراً، وصححه الحاكم على شرطهما وأقره عليه الذهبى (١ : ١٧٧).

باب التيمم مع القدرة على الماء لصلاة الجنائز ونحوها مما ليس له بدل

إذا خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء

٢٩٣- حدثنا عمر بن أيوب الموصلى عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال: "إذا خفت أن تفوتك الجنائز وأنت على غير وضوء، فتييمم وصل". رواه ابن أبى شيبة^(٢). (الزيلعى ١ : ٨١) ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة، وهو محتج به.

(١) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ١ : ٣٥٤.

(٢) كتاب الجنائز ٣ : ٣٠٥.

٢٩٤- عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنازة، وهو على غير وضوء، فتيّم ثم صلى عليها. رواه البيهقي في "المعرفة"، كذا في الجوهر النقي^(١).

باب من تيمم في أول الوقت وصلى

ثم وجد الماء في الوقت، فلا يعيد الصلاة

٢٩٥- عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيّما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له^(٢) فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين. رواه أبو داود^(٣) وقال: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، قال أبو داود: ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل اهـ.

وفي التلخيص الحبير: "قلت: لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة ابن أبي ناجية جميعاً عن بكر موصولاً. قال أبو داود: ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبید الله، انتهى^(٤) وابن لهيعة ضعيف^(٥) فلا يلتفت لزيادته ولا يعمل بها. رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عميرة ابن أبي ناجية، وقد وثقه النسائي ويحيى وابن بكير وابن حبان وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد ابن أبي مریم اهـ^(٦)."

(١) باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنابة والعيد ولا يتيمم. (هامش البيهقي: ١ / ٢٣٠)

(٢) ليس في أبي داود لفظ "له" في نسختنا، وذكره في التلخيص.

(٣) باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت ١: ٤٩.

(٤) يعني انتهى كلام أبي داود، وكلام الحافظ مستمر.

(٥) هو مختلف فيه. (المؤلف)

(٦) التلخيص الحبير: كتاب التيمم ١: ١٥٦ رقم ٢١٢.

باب التيمم مع القدرة على الماء لرد جواب السلام ولكل ما لا تشترط له الطهارة

٢٩٦- عن أبي الجهم ابن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر حمل، فلقى رجلاً فسلم عليه، فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام». رواه البخاري^(١).

باب جواز التيمم في أول الوقت لراجي الماء في آخره

٢٩٧- عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى. أخرجه مالك في الموطأ^(٢).

باب كفاية تيمم واحد لفرائض متعددة وعدم نقضه بخروج الوقت

٢٩٨- عن أبي ذر قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». رواه النسائي وابن حبان بسند حسن (العزيزي شرح الجامع الصغير ٢: ٣٧٠).

٢٩٩- عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته، فإن ذلك خير». رواه بسند صحيح (العزيزي شرح الجامع الصغير ٢: ٣٧٠).

باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

٣٠٠- عن حكيم معاوية عن عمه قال: قلت: يا رسول الله! إنني أغيب الشهر عن الماء ومعى أهلي، فأصيب منهم؟ قال: نعم! قلت: يا رسول الله! إنني أغيب أشهراً، قال: وإن غبت ثلاث سنين. رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن كذا في مجمع الزوائد^(٣).

باب التيمم لخوف البرد وللجرح

٣٠١- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في

(١) باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة ١: ٤٨.

(٢) العمل في التيمم ص ١٩.

(٣) آخر حديث في باب التيمم ١: ٢٦٣.

غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً . رواه أبو داود والحاكم ، وإسناده قوى (فتح الباري ١ : ٣٥٨) .

٣٠٢- عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله عز وجل ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ . . . ﴾ إلخ قال : " إذ كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله والقروح فى جنب فىخاف أن يموت إن اغتسل ، تيمم " . رواه الدارقطنى موقوفاً ، ورفع البزار ، وصححه ابن خزيمة والحاكم . (بلوغ المرام ص ٢١)

باب أن فاقد الطهورين لا تصح صلاته فيجب عليه القضاء

٣٠٣- عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » . رواه الجماعة إلا البخارى كذا فى نيل الأوطار (١) : (١٩٨) .

٣٠٤- عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ، كذا فى مجمع الزوائد^(١) .

باب جواز التيمم فى الحضر إذا كان الماء بعيداً عنه على ميل أو ميلين

٣٠٥- عن نافع عن ابن عمر قال : " رأيت النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له مربد النعم ، وهو يرى بيوت المدينة " أخرجه الحاكم فى المستدرک (١ : ١٨٠) وقال : هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبى رزين وهو صدوق ولم يخرجاه ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصارى وغيره عن نافع قال : تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة ، فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ، ولم يعد الصلاة " . قلت : وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه .

(١) باب فرض الوضوء ١ : ٢٨٨ ، وروى هذا المعنى عن أنس والزبير بن العوام وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود وأبى هريرة أيضاً ، ولكن بأسانيد ضعيفة .

باب جواز التيمم من صخرة لا غبار عليها

٣٠٦- عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري أنه سلم على النبي ﷺ، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام رواه البخاري (١: ٤٨).

٣٠٧- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا وقع بعض أهله فكسل أن يقوم، ضرب يده على الحائط فتيّم. رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس كذا في مجمع الزوائد^(١) قلت: ولكنه لا يضرنا، فإن التدليس كالإرسال، وأيضاً فقد اعتضد بما رواه البيهقي عنها: "أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم" إسناده حسن كما في فتح الباري^(٢).

باب استحباب تأخير التيمم لراحي الماء في الوقت

٣٠٨- نا: شريك عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال: "إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم وصلى". أخرجه الدارقطني^(٣)، وسنده حسن.

٣٠٩- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه^(٤) أن عمر بن الخطاب اعتمر في ركب فيهم عمرو بن العاص وإن عمر عرس ببعض الطريق فاحتلم وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء. الحديث أخرجه مالك وابن وهب وعبد الرزاق وسعيد ابن منصور والطحاوي، ورواه ابن وهب في مسنده أيضاً من طريق سليمان بن يسار قال: "حدثنا من كان مع عمر بن الخطاب في سفر

(١) باب التيمم على الجدار ١: ٢٦٤ وباب من أراد النوم وهو جنب ١: ٢٧٤.

(٢) باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ١: ٣١٣.

(٣) باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه ١: ١٨٦.

(٤) قلت: ليس في الموطأ "عن أبيه" بل فيه: "مالك عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب إلخ" (ص ١٧) والصحيح ما في كنز العمال، لأن يحيى لم يدرك عمر رضي الله عنه كانت ولادته في خلافة عثمان رضي الله عنه، كذا في التهذيب (١١: ٢٥٠). فافهم وتنبه له (المؤلف) قلت: قال الزرقاني: قال أبو عبد الملك: هذا مما عد أن مالكا وهم فيه، لأن أصحاب هشام الفضل بن فضالة وحماد بن سلمة ومعمر اقالوا عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه، فسقط لمالك "عن أبيه" (الزرقاني: شرح الموطأ ١: ١٠١ في إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر). (تقى)

فأصابته جنابة وليس معه ماء، فقال: أترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم! قال فرفعوا دوابهم فجاءوا الماء قبل طلوع الشمس فاغتسل عمر".
الحديث أخرجه في كنز العمال، وسنده الأول صحيح، وفي السند الثاني رجل مبهم، ولعله عبد الرحمن بن حاطب كما يدل عليه السند الأول، وله رؤية وعدوه من كبار ثقات التابعين كذا في التقريب (ص ١١٦) على أن الانقطاع لا يضر عندنا.

أبواب المسح على الخفين

باب جواز المسح على الخفين واشتراط الطهارة له وخلعهما من الجنابة

٣١٠- عن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم». أخرجه النسائي والترمذي، واللفظ له، وابن خزيمة وصححه، كذا في بلوغ المرام (ص ١١).

٣١١- عن أبي بكرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما. أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه (بلوغ المرام ص ١١).

٣١٢- عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم وليس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه (بلوغ المرام ص ١١).

٣١٣- عن أبي أيوب رضى الله عنه أنه كان نزع خفيه، فنظروا إليه، فقال: «أما إننى قد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ عليهما، ولكن حيب إلى الوضوء». رواه أحمد والطبراني في الكبير، وزاد عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل رجله، فقيل له في ذلك، فقال: «بئس مالى إن كان لكم مهناه وعلى ماأثمه» ورجاله موثقون. كذا في مجمع الزوائد^(١).

باب أن المسح موقت

٣١٤- عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت في المسح

(١) باب المسح على الخفين ١ : ٢٥٥ .

على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم (يوم)^(١) وليلة رواه ابن حبان فى صحيحه (الزيلعى ١ : ٨٧).

باب طريقة المسح على الخفين

٣١٥- عن على رضى الله عنه قال: "لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظاهر خفيه" أخرجه أبو داود بإسناد حسن كذا فى بلوغ المرام (ص ١١) وفى التلخيص (١ : ٥٩): "وإسناده صحيح" قلت: ورجاله رجال الجماعة إلا عبد خير، وهو من رجال الأربع ثقة مخضرم.

٣١٦- حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبى بكر عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر "أن النبى ﷺ أمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان". رواه ابن أبى شيبه فى مسنده (نصب الراية ١ : ٩٥) قلت: رجاله رجال مسلم إلا خالد، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطئ، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث والرواية، كما فى تهذيب التهذيب (٣ : ٨١) وهذا جرح خفيف، كما يتحصل بما ذكرناه فى باب صفة غسل رسول الله ﷺ، فالإسناد محتج به، على أن أبا حاتم قال: يكتب حديثه، كما فى الميزان، وهو عبارة عن القبول كما فيه أيضاً (١ : ٢٩٥).

٣١٧- حدثنا الحنفى عن أبى عامر الخزاز ثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: "رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة، حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين". رواه ابن أبى شيبه فى مصنفه (نصب الراية ١ : ٤٩) قلت: رجاله رجال الجماعة، والحنفى إما أن يكون عبد الكبير بن عبد المجيد، أو أخاه عبيد الله، وكل منهما ثقة من رجال الجماعة. وقال فى التلخيص الحبير (١ : ٥٩) بعد نقل هذا الحديث: "ورواه البيهقى من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه، وهو منقطع. قلت: يعنى بين الحسن البصرى وبين المغيرة، وهو غير مضر عندنا، والبصرى إمام قدوة.

(١) كذا فى الأصل، ومثله فى نصب الراية (١ : ١٦٨) ولعله تصحيف والصحيح "يوماً" كما فى موارد الظمان

باب المسح على الجرموقين

٣١٨- عن بلال أن النبي ﷺ مسح على الموقين^(١) والخمار (أى العمامة) رواه ابن خزيمة فى صحيحه^(٢). (الزيلعى ١ : ٩٦) وعنه أيضاً قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار . رواه أحمد والضياء فى المختارة (النيل ١ : ١٧٥) قلت : إسناد المختارة صحيح على قاعدة كنز العمال (١ : ٣) .

٣١٩- عن أبى عبد الله عن أبى عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء النبي ﷺ ، فقال : كان يخرج يقضى حاجته فأتاه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه . رواه أبو داود فى سننه وسكت عنه (١ : ٥٩) ورواه الحاكم فى المستدرک وصححه^(٣) ورواه ابن خزيمة فى صحيحه . (الزيلعى ١ : ٩٦)

باب المسح على الجوربين

٣٢٠- عن عبد الله بن مسعود أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون . (مجمع الزوائد ١ : ١٥)

٣٢١- عن المغيرة بن شعبة قال : توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين . رواه الترمذى وقال : "حسن صحيح" (١ : ١٥) .

٣٢٢- أخبرنا : الثورى عن منصور عن خالد بن سعد قال : كان أبو مسعود الأنصارى يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه . أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه^(٤) وسنده صحيح . (عون المعبود ١ : ٦٢)

باب المسح على العصابة والجبائر

٣٢٣- عن أبى أمامة عن النبي ﷺ أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد رأيت النبي ﷺ

(١) الجرموق : ما يلبس فوق الخف وقاية له ، كذا فى غنية المستملى (ص ١٠٩) وقال الجوهري : الموق الذى يلبس فوق الخف فارسى معرب ، كذا فى الزيلعى (١ : ٩٦) فثبت بهذه النقول ترادف الموق والجرموق (كتبه الشيخ) . (المؤلف)

(٢) باب الرخصة فى المسح على الموقين ١ : ٩٥ رقم ١٨٩ .

(٣) قلت : وأقره عليه الذهبى . (المستدرک ١ : ١٧٠)

(٤) مصنف عبد الرزاق ١ : ١٩٩ رقم ٧٧٤ : وأخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى مختصراً ١ : ١٨٨ ، ١٨٩ والبيهقى عن شعبة عن منصور ١ : ٢٨٥ .

إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء . رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف (مجمع الزوائد (١ : ١٠٨) قلت : هو مختلف فيه ، وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا أبو عبد الله الطهراني ثنا حفص بن عمر العدني وكان ثقة ، كما في "تهذيب التهذيب" (١ : ٤١) وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف غير مضر .

٣٢٤- عن علي رضي الله عنه قال : انكسر إحدى زندي ، فسألت رسول الله ﷺ ، فأمرني أن أمسح على الجبائر . رواه عبد الرزاق^(١) وابن السنن وأبو نعيم معاً في الطب وسنده حسن ، كذا في "كنز العمال" (٥ : ١٥١) .

٣٢٥- قال المنذرى : وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه ، وساق بسنده أن ابن عمر رضي الله عنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك . (فتح القدير ١ : ١٣٩)

الحيض والنفاس والاستحاضة

باب أقل الحيض وأكثره

٣٢٦- عن عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه أنه قال : "الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة ، تغتسل وتصلي" . رواه الدارقطني ، قال البيهقي بعد نقله هذا الأثر : لا بأس بإسناده . (الجواهر النقى ١ : ٨٦)

٣٢٧- أخبرنا : محمد بن يوسف قال قال سفيان : بلغني عن أنس رضي الله عنه

(١) مصنف عبد الرزاق ١ : ١٦١ رقم ٦٤٣ : باب المسح على العصاب والجروح ، وأخرجه أيضاً الدارقطني ١ : ٢٢٦ و ٢٢٧ باب جواز المسح على الجبائر والبيهقي ١ : ٢٢٨ ، ولفظ عبد الرزاق "أحد زندي" ، ولعله أصح لما في "المغرب" "انكسر إحدى زندي على ، صوابه كسر أحد زنديه ، لأن الزند مذكر ، والزندان عظام الساعد (من البحر الرائق ١ : ١٨٤) .

ثم اعلم أي الحديث قد طعن فيه الدارقطني والبيهقي بعمر بن خالد وهو ضعيف متروك كما في ميزان الاعتدال (٣ : ٢٥٧ رقم ٦٣٥٩) وقال النووي : "اتفقوا على ضعفه" كما في "البحر الرائق" و "فتح القدير" (١ : ١١٠) وحسنه المتقى صاحب "الكنز" ، فهل وجد سنداً ليس فيه عمرو بن خالد ، أو لم ير عمرو ضعيفاً؟ كلا الأمرين محتمل - والله أعلم - .

قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام. رواه الدارمي في سننه^(١). قلت: رجاله رجال مسلم، وسفيان هو الثوري، وهو من كبار أتباع التابعين وقد أخرجوا له في الصحيح، كما في التقريب (ص ٧٤) وقال في طبقات المدلسين (ص ٢): الثانية من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري... إلخ قلت: فهذا الأثر منقطع، والانقطاع غير مضر عندنا، لا سيما إذا صدر عن الإمام كالثوري، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات كما عرف في موضعه.

٣٢٨- عن سفيان عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قررة عن أنس رضي الله عنه قال: "أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة، قال وكيع (في روايته): الحيض ثلاث إلى عشر، فما زاد فهي مستحاضة". أخرجه الدارقطني^(٢) ورجالهم ثقات غير جلد بن أيوب فضعفه الناس وروى عنه الأئمة: سفيان الثوري والحمادان وجريير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي، وقال أبو عاصم: "لم يكن بذاك" ولكن أصحابنا أسهلوا فيه، وقال إبراهيم الحربي: غيره أثبت منه، وقال أبو حاتم: شيخ أعرابي ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به (ملخصاً من اللسان ٢: ١٣٣) قلت: وللحديث شواهد بطرق متعددة ذكرها المحقق في الفتح (١: ١٤٣) ثم قال: "فهذه عدة أحاديث متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن اهـ" قلت: وقد رواه سفيان عن أنس أيضاً بلاغاً، كما مر عن الدارمي، وهذا يدل على صحة الأثر عنده عن أنس رضي الله عنه، وإلا لم يجزم بنسبته إليه.

٣٢٩- عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر" رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا يدري من هو؟ (مجمع الزوائد ١: ١١٦).

٣٣٠- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون نا محمد بن أحمد بن أنس الشامي ثنا حماد ابن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن

(١) سنن الدارمي ١: ١٧٢: باب أقل الحيض رقم ٨٨ وفيه: سئل عبد الله الدارمي تأخذ بهذا؟ قال: نعم، إذا كان عاداتها فهذا يدل على أن الأثر صحيح عند الدارمي.

(٢) الدارقطني ١: ٢٠٩ حديث ٢٢ من كتاب الحيض.

الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» رواه الدارقطني (١: ١٨١) وقال: ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

باب أقل النفاس وأكثره

٣٣١- عن سلام بن سلام عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: وقت النفاس أربعون إلا أن ترى الطهر قبل ذلك" أخرجه الدارقطني (١: ٨١) وقال: لم يروه عن حميد غير سلام، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث. قلت: قال ابن الجارود حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا ابن عيسى ثنا سلام الطويل، وكان ثقة اهـ من التهذيب (٤: ٢٨٢) فالرجل مختلف فيه، ولما رواه طرق متعددة من أقوال الصحابة، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن.

٣٣٢- حدثنا ابن مخلد حدثنا الحسن بن ثنا وكيع ثنا أبو بكر الهذلي عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: "إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك". أخرجه الدارقطني (١: ١٨١) وقال: وكذلك رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد وهشام، واختلف عن هشام ومبارك بن فضالة، روه عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص موقوفاً وكذلك روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم. قلت: رجاله كلهم ثقات إلا أبا بكر الهذلي فتكلموا فيه، وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه، وقال البخاري وزكريا الساجي: ليس بالحافظ عندهم. انتهى ملخصاً من التهذيب. ومع ذلك فقد تابعه غيره من الثقات كما عرفت، فالحديث حسن ورواه الدارقطني أيضاً عن الأشعث عن الحسن بن عثمان وفيه: "ولا تجاوزن الأربعين" وسنده صحيح.

٣٣٣- ثنا بقية بن الوليد أخبرني الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل» أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: «قد استشهد مسلم ببقية بن الوليد، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف والحديث غريب في الباب». قلت: سكت الحاكم عن رجاله، وكذا الذهبي^(١) فكلهم ثقات، والحديث صحيح مع

(١) المستدرک ١: ١٧٦: وقت النفاس أربعون يوماً.

غرابته .

٣٣٤- عن عرفجة السلمى عن على رضى الله عنه قال : " لا يحل للنساء إذا رأَت الطهر إلا أن تصلى " . أخرجه الدارقطنى ورجاله ثقات وسنده مما لا بأس به ^(١) .

٣٣٥- أخبرنا : محمد بن يوسف قال : قال سفيان : " الطهر خمس عشرة " . أخرجه الدارمى (١ : ٨٢) ورجاله ثقات ، وبه قال عطاء ، ولم يقل أحد من فقهاء السلف بأكثر منه وإن اختلفوا فيما دونه ، فكان خمسة عشر طهرا صحيحاً بالإجماع ، قاله الحافظ أبو بكر الجصاص فى الأحكام .

باب أن ماتراه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض

٣٣٦- عن علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : " لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء " تريد بذلك الطهر من الحيضة . رواه مالك وعبد الرزاق ^(٢) بإسناد صحيح ، والبخارى تعليقا . (آثار السنن ١ : ٢٩)

باب أن الحامل لا تحيض وماتراه من الدم فهو استحاضة

٣٣٧- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى سبايا أوطاس : " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " . رواه أحمد وأبو داود والحاكم وإسناده حسن ، كذا فى التلخيص الحبير (١ : ٦٣) .

٣٣٨- حدثنا يحيى بن إسحاق قال : أنا ابن لهيعة وقتيبة بن سعيد قال : ثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل لأحد - وقال قتيبة : لرجل - أن يسقى ماءه ولد غيره ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يبين حملها " . رواه الإمام أحمد فى مسنده ، ورجاله رجال مسلم غير الصحابى .

(١) آخر حديث فى كتاب الحيض : قبيل باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض ١ : ٢٢٣ .

(٢) واللفظ لفظ مالك ، (طهر الحائض ص ٢٠) ولفظ عبد الرزاق : " أن نسوة سألت عائشة عن الحائض تغتسل

إذا رأَت الصفرة وتصلى ؟ فقالت عائشة : لا ، حتى ترى القصة البيضاء " (مصنف عبد الرزاق ١ : ٣٠٢ رقم

١١٥٩ باب كيف الطهر؟) .

٣٣٩- عن علي رضي الله عنه قال: "إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الأرحام".

٣٤٠- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إن الله رفع الدم عن الحبلى وجعله رزقا للولد". رواهما ابن شاهين، وقد أجمعوا على أن طلاق الحامل ليس بدعة في زمن الدم وغيره فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة. (الجواهر النقى ٢ : ١٣٢) ولم أطلع على سند ابن شاهين، وإنما نقلتهما تأييدا، فإن الظاهر من جلاله صاحب الجواهر النقى أن الأثرين لا ينزلان من درجه الضعف.

٣٤١- نا: خالد بن الحارث وعبدة سليمان عن سعيد^(١) عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم لا يمنعها ذلك من الصلاة. رواه الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١ : ٣٥٨) قلت: رجاله رجال الجماعة.

باب حكم الوطء والصلاة

إذا انقطع دم الحائض والنفساء لأكثر المدة أوفى خلالها

٣٤٢- عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود أنهما قالا في الحائض: "إذا انقطع دمها فهي حائض ما لم تغتسل"^(٢). أخرجه ابن الضياء في مسند أبي حنيفة والدارقطني (كنز العمال ٥ : ١٥١) قلت: رواه أبو حنيفة عن حماد عنه، أخرجه الحافظ ابن خسر وبسنده إلى أبي حنيفة، وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده فرواه عن أبي حنيفة كذا في جامع المسانيد (١ : ٢٦٢) فالسند صحيح ومراسيل إبراهيم مقبولة عندهم.

٣٤٣- حدثنا هشيم أنبأنا ليث عن عطاء وطاوس أنهما قالا: "إذا طهرت المرأة من الدم وأدرك الرجل الشبق فليأمرها أن تتوضأ ثم يصيب منها إن شاء". أخرجه سعيد بن منصور (كنز العمال ٥ : ١٥٢) قلت: سند حسن، وليث استشهد به مسلم في صحيحه كما مر في الكتاب^(٣).

(١) حسن الحديث كما في "الميزان". (المؤلف)

(٢) وروى مثله عن مجاهد وعطاء وسليمان بن يسار عند عبد الرزاق في مصنفه ١ : ٣٣٠ و٣٣١.

(٣) يعنى في باب أفراد المضمضة من الاستنشاق، فليراجع.

٣٤٤- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "إذا طهرت المرأة في وقت صلاة، فلم تغتسل حتى يذهب الوقت بعد أن تكون مشغولة في الغسل فليس عليها قضاء" (كتاب الآثار لمحمد ١: ١٧) قلت: سند صحيح.

باب أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة

٣٤٥- عن عائشة رضى الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، قال: «تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ عند كل صلاة»^(١). رواه ابن حبان في صحيحه (كنز العمال ٥: ٩٨) وإسناده صحيح على قاعدة كنز العمال المذكورة في خطبته.

٣٤٦- عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً: "قولى لها: فلتدع الصلاة فى كل شهر أيام أقرأها"^(٢) ثم لتغتسل فى كل يوم غسلًا واحدًا ثم الطهور عند كل صلاة ولتنظف ولتحتش فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع". رواه أبو عبد الله الحاكم فى مستدركه (كنز العمال ٥: ٩٩) وإسناده صحيح على قاعدة كنز العمال المذكورة فى الخطبة^(٣).

٣٤٧- حدثنا على بن محمد وأبو بكر ابن أبى شيبه قالا: ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب ابن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنى امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا! إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى وتوضئ لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير» رواه ابن ماجه (١) أى وقت كل صلاة. (المؤلف)

(٢) كذا فى الأصل، ومثله فى الكنز، ولكن فى المستدرک: قرءها.

(٣) قلت: قال الحاكم: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ وعثمان بن سعد الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه" وقال الذهبى نحوه: "قلت: كلا! قلت: صورته مرسل" (المستدرک مع التلخیص ١: ١٧٥ و ١٨٦) قلت: يريد به أن أكثر المحدثين على تضعيف عثمان بن سعد ولكن قال أبو زرعة: "لين" (ميزان الاعتدال ٣: ٣٤ رقم ٥٥١١) ونقل الخطيب والنووى عن الدارقطنى: أن لين الحديث لا يكون ساقطاً ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة (الكفاية ص ٢٣ وتدريب الراوى ص ٢٣٢) ثم قال أبو حاتم فى عثمان هذا شيخ وهو من ألفاظ التعديل وقال أبو نعیم الحافظ: بصرى ثقة، (حاشية التقريب لمولانا أمير على ص ٣٥٣) فتوثق الحاكم وأبى نعیم وأبى حاتم وتليين أبى زرعة يجعله ممن يحتمل حديثه - والله أعلم -.

(١: ٤٦) وفي "تهذيب التهذيب" (٢: ١٧٩): "أهل الحديث اتفقوا على ذلك، يعنى على عدم سماعه (حبيب) منه (عروة)"^(١).

قلت: رجال السنن رجال الجماعة غير على، وفي نصب الراية (١: ١٠٥):
"وقال صاحب التنقيح: رواه الإسماعيلي، ورجاله رجال الصحيح". اهـ.

باب بناء المعتادة إذا استحیضت على عادتھا

٣٤٨- عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل لكل صلاة. رواه مسلم وفي رواية البخاري: توضى لكل صلاة، وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر. (بلوغ المرام ص ٢٢)

٣٤٩- عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «التنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر بثوب ثم لتصل». رواه أبو داود وسكت عنه (١: ١١١) وفي التلخيص الحبير (١: ٦٣): قال النووي: إسناده على شرطهما، وقال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها، وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة، وللدارقطني عن سليمان أن فاطمة بنت أبي حبيش استحیضت فأمرت أم سلمة، وقال المنذرى: لم يسمعه سليمان، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها. قلت: هذه الروايات ممكنة التطبيق فلا يعل الحديث، ففي الجوهر النقى (١: ٩٠): ذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها اهـ وقس على هذا رواية مرجانة (ودلالة الحديثين على الباب ظاهرة).

باب جواز وطاء المستحاضه

٣٥٠- عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها. رواه

(١) قلت: ولكن رد عليه الشيخ السهارنفوري، وأثبت سماع حبيب من عروة في عدة أحاديث، وليراجع له بذل المجهود (١: ١٠٩) باب الوضوء من القبلة.

أبو داود (١ : ١٢٢) وقال : " قال يحيى بن معين : معلى ثقة وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه لأنه كان ينظر فى رأى " وفى فتح البارى (١ : ٣٦٢) : وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها " . قلت : صنيع أبى داود يدل على السماع ، والنظر فى رأى ليس بجرح عند التحقيق .

٣٥١- عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها . رواه أبو داود وسكت عنه (١ : ١٢٢) وفى النيل (١ : ٢٧١) : " أخرجه أيضاً البيهقى ، قال النووى : وإسناده حسن " ، وفى عون المعبود (١ : ١٢٢) : " قال صاحب المنتقى " : وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف ، كذا فى صحيح مسلم ، وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله ، انتهى ، ومقصود صاحب المنتقى أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله من الصحابة قد فعلا ذلك فى زمن الوحى ، ولم ينزل فى امتناعه ، فيستدل به على الجواز .

٣٥٢- عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال : " المستحاضة لا بأس أن يأتيتها " (١) زوجها رواه عبد الرزاق وغيره ، كذا فى " فتح البارى " (١ : ٣٦٣) .

باب أن الحائض لا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة

٣٥٣- عن معاذة قالت : سألت عائشة رضى الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قلت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . رواه الجماعة (نيل الأوطار ١ : ٢٦٩) .

٣٥٤- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ » . متفق عليه فى حديث طويل : (بلوغ المرام ١ : ٢٣) .

باب ما يباح من الحائض لزوجها

٣٥٥- عن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : " ذلك ما فوق الإزار " رواه أبو داود . قلت : عمه هو عبد

(١) كذا فى " فتح البارى " : باب إذا رأت المستحاضة الطهر (١ : ٣٤٠) ، ولكن وقع فى " مصنف عبد الرزاق " بلفظ لا بأس أن يجامعها زوجها (١ : ٣١٠ رقم ١١٨٩) ومثله فى الكنز (٥ : ١٥٣ رقم ٣١٢٦) .

الله بن سعد، كذا في المنتقى، وفي النيل (١: ٢٦٦) "فيه صدوقان وبقيته ثقات".
وفي فتح القدير (١: ١٤٧): شارحه أبو زرعة العراقي صرح بأنه ينبغي أن يكون صحيحاً.

٣٥٦- عن عاصم بن عمر أن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: "ما فوق الإزار" رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ١١٦)

٣٥٧- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر^(١) فيبأشرني وأنا حائض. متفق عليه. (بلوغ المرام ١: ٢٣)

باب أكثر النفاس

٣٥٨- عن جابر رضى الله عنه قال: وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً. رواه الطبراني في الأوسط وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به. (مجمع الزوائد ١: ١١٦)

٣٥٩- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: النفساء تقعد في عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً. رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود، وفي لفظ له: لم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. وصححه الحاكم (بلوغ المرام ص ٢٣) وسكت أبو داود عن الطريقتين وقال في فتح القدير (١: ١٢١) بعد نقل اللفظ الأول: "قال النووي: حديث حسن".

باب أن الحائض والنفساء والجنب لا يقرأون شيئاً من القرآن

٣٦٠- عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" أخرجه الترمذى (١: ١٩).

٣٦١- عن علي رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً. رواه الترمذى (١: ٢١) قال: حسن صحيح، وفي بلوغ المرام (١: ١٨): وصححه ابن حبان.

٣٦٢- عن علي رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من

(١) وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب، كذا في فتح الباري ١: ٣٤٤. (المؤلف)

القرآن، قال: "هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية رواه أبو يعلى ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١١٤).

٣٦٣- عن عبد الله بن رواحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب. رواه الدارقطني وقال: إسناده صالح (١: ٤٤).

باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر

٣٦٤- عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال: "لما بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر"^(١)، رواه الحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه الطبرانى والدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما. (الزيلعى ١: ١٠٤).

٣٦٥- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر». رواه الطبرانى فى الكبير والصغير ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١١٤) وفى العزيزى: إسناده صحيح (٣: ٤٤٧).

٣٦٦- عن الزهرى قال: قرأت صحيفة عند أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمر بن حزم حين أمره على نجران - وساق الحديث، وفيه - والحج الأصغر العمرة ولا يمس القرآن إلا طاهر". روى مسندا ولا يصح، قاله أبو داود فى مراسيله (ص ١٣ مصرى) وفى التعليق المغنى (١: ٥٤): "قال الحافظ ابن كثير: وهذه وجادة جيدة قد قرأها الزهرى وغيره، ومثل هذا ينبغى الأخذ به". اه قلت: أبو بكر تابعى أرسل عن جده كما فى تهذيب التهذيب (١٢: ٣٨).

الأنجاس

باب طهارة الخف والنعل بد لكهما الأرض حين تجف النجاسة

إذا كانت عليهما النجاسة التى لها جرم

٣٦٧- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب». رواه أبو داود ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع السادس

(١) يعم الطهارة الكبرى والصغرى. (المؤلف)

والستين من القسم الثالث^(١) والحاكم في المستدرک وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى^(٢) قال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود بإسناد صحيح كذا في الزيلعي.

٣٦٨- عن (أبي سعيد) الخدری قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبرئيل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا - أو قال أذى - وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما. رواه أبو داود وسكت عنه، وفي بلوغ المرام: (١: ٣٥): وصححه ابن خزيمة، اهـ ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول إلا أنه لم يقل فيه: "وليصل فيهما"^(٣). (الزيلعي)

باب أن المنى نجس

٣٦٩- عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت في المنى إذا أصاب الثوب: "إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه". رواه الطحاوي وإسناده صحيح. (آثار السنن ١: ١٤)

٣٧٠- عن عبد الله بن عمر رضی الله عنه أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»، رواه الشيخان. (آثار السنن)

٣٧١- عن معاوية بن أبي سفيان رضی الله عنهما أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى. رواه أبو داود وآخرون، وإسناده صحيح. (آثار السنن)

٣٧٢- عن عائشة قالت: تتخذ المرأة الخرقه، فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الأذى ومسحت عنها وصليا في ثوبيهما. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. (التلخيص الحبير)

(١) انظر موارد الظمآن ص ٨٥ رقم ٢٤٨ باب ٤٢.

(٢) وأقره عليه الذهبي (المستدرک ١: ١٦٦ بعد نضح بول الغلام).

(٣) نصب الرأية ١: ٢٠٧: باب الأنجاس تحت الحديث الثاني.

٣٧٣- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وإن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء، حتى إذا جاء ماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر ابن الخطاب: وا عجباً لك يا عمرو بن العاص! لئن كنت تجد ثياباً أو كل الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر. رواه مالك وإسناده صحيح. (آثار السنن)

٣٧٤- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال فى المنى يصيب الثوب: "إن رأيت فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله" رواه الطحاوى، وإسناده صحيح. (آثار السنن ١: ١٤)

٣٧٥- عن عبد الملك بن عمير قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده، عن الرجل يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه أهله، قال: صل فيه إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله ولا تنضحه، فإن النضح لا يزيده إلا شراً^(١)، رواه الطحاوى وإسناده حسن. (آثار السنن ١: ١٤)

٣٧٦- عن عبد الكريم بن رشيد قال: سئل أنس بن مالك رضى الله عنه عن قطيفة أصابها جنابة لا يدري أين موضعها، قال: اغسلها. رواه الطحاوى وإسناده صحيح. (آثار السنن ١: ١٤)

٣٧٧- قال: وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال: "عرسنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار، فقلت لابن عمر: إنى صليت فى إزارى وفيه احتلام ولم أغسله، فوقف على ابن عمر فقال: انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين واقم الصلاة ثم صل الفجر، ففعلت". كذا فى المدونة لمالك (١: ٢٥) قلت: سند رجاله رجال الصحيح.

٣٧٨- عن عمرو بن العاص فى قصة احتلامه فى غزوة ذات السلاسل وتيممه

(١) قلت: وأخرج ابن حبان عن جابر بن سمرة قال: سأل رجل النبى ﷺ أصلى فى الثوب الذى أتى فيه أهلى؟ قال: نعم! إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله. (موارد الظمان ١: ٨٢)، فدل على أن جواب جابر بن سمرة هذا لم يكن من عنده وإنما كان فيه حديث مرفوع إلى النبى ﷺ.

عن غسل الجنابة لأجل خوفه على نفسه من شدة البرد: "فغسل مغابنه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم". الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (١: ١٧٧) وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي عليه، وقال: "على شرطهما".

٣٧٩- عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً. رواه الدارقطني والطحاوي وأبو عوانة في صحيحه وإسناده صحيح. (آثار السنن ١: ١٥)

٣٨٠- عن خالد بن أبي عزة قال: سألت رجل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: إنى احتلمت على طنفسة، فقال: إن كان رطباً فاغسله وإن كان يابساً فاحككه، وإن خفى^(١) عليك فارششه، انتهى. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا حسين بن على عن جعفر بن برقان عنه. (الزيلعى ١: ١١٠) وسكت عنه الحافظ في الدراية، ورجاله ثقات إلا خالد هذا، فلم أقف له على ترجمته، ولكنه ثقة على قاعدة ابن حبان، وأبوه أبو عزة صحابى اسمه يسار بن عبد، أو ابن عمر، وله حديث واحد أخرجه الترمذى، كذا فى التقریب (ص ٢٤١).

باب طهارة الأرض بالجفاف

٣٨١- عن ابن عمر قال: كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ وكنت فى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. رواه أبو داود فى سننه وسكت عنه (١: ٦٠).

٣٨٢- عن نافع قال: سئل ابن عمر رضى الله عنه عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال الناس وروث الدواب، فقال: إذا سألت عليه الأمطار وجففته الرياح فلا بأس فى الصلاة فيه يذكر ذلك عن النبى ﷺ. رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن عثمان الكلابى الرقى، ضعفه أبو حاتم والأزدى، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة، وبقية رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى كذا فى "مجمع الزوائد" (١: ١١٨) وشيخ الطبرانى ثقة على قاعدة صاحب "مجمع الزوائد"، ونذكره فى الحاشية.

(١) معناه: إن اشتبه عليك فى مكان فارششه لقطع الوهم عنه، فلا يعارض ما مر عن جابر: "ولا تنضح فإن النضح لا يزيد إلا شراً فإنه فيما إذا رآه تيقن به، فلا يفيد النضح إذن." (المؤلف)

٣٨٣- ثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية قال: إذا جفت الأرض فقد زكت. رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١: ١) ورجاله رجال الجماعة. وهو مما لا يدرك بالقياس فله حكم الرفع، فهو مرسل تابعي وهو حجة عندنا، وفي اللؤلؤ المرصوع: وقد روى عن عائشة موقوفًا، وقال القارى في موضوعاته الكبير: ذكره ابن أبي شيبة مرفوعًا عن أبي جعفر الباقر، قلت: ونعم السند الظاهر من الإمام الباهر المسمى بسلسلة الذهب، وهي كافية لصحة المذهب، مع أن المجتهد إذا استدل بحديث فلا يتصور أن لا يكون صحيحًا أو حسنًا عنده، ثم لا يضره دخول ضعف أو وضع في سنده وقد تقدم رفعه، وقد روى عن عائشة موقوفًا، ومن المعلوم أن موقوف الصحابة حجة عندنا، وكذا الحديث المنقطع إذا صح سنده (من بذل المجهود شرح أبي داود ١: ٢٢١).

٣٨٤- حدثنا إبراهيم بن مهدي عن الحرث بن عمير عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد زكت. رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١: ١) ورجاله رجال الصحيح.

باب الدليل على نجاسة الخمر

٣٨٥- حدثنا نصر بن عاصم نا محمد بن شعيب^(١) قال: أنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا. رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه (١٨٠: ٢) وهو حسن الإسناد.

٣٨٦- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الله حرم الخمر وثمرها وحرم الميتة وثمرها، وحرم الخنزير وثمره. رواه أبو داود وغيره (الترغيب للمندري ص ٤١٣) وهو حسن على قاعدته المذكورة في مقدمة الترغيب.

٣٨٧- عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من باع

(١) صدوق، كذا في التقريب. (المؤلف)

(٢) كتاب الأطعمة: باب الأكل في آنية أهل الكتاب.

الخمير فليشقص الخنازير . رواه أبو داود أيضاً^(١) وسكت عنه هو والمنذرى فى ترغيبه ، فهو حسن أو صحيح قال فى النهاية : " هذا لفظ أمر معناه النهى تقديره : من باع الخمير فليكن للخنازير قصاباً اهـ " كذا فى حاشية أبى داود .

٣٨٨- عن عثمان بن عفان قال : اجتنبوا الخمير فإن رسول الله ﷺ سماها أم الخبائث ، أخرجه ابن أبى عاصم من حديث السائب بن يزيد ، كذا فى المقاصد الحسنة للسخاوى^(٢) ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عثمان بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اجتنبوا الخمير أم الخبائث ، كما فى الترغيب للمنذرى (ص ٤٥) .

٣٨٩- عن نافع قيل لابن عمر : إن النساء يتمشطن بالخمير ، فقال ابن عمر : القى الله فى رؤوسهن الحاصة^(٣) ، أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ، كذا فى كنز العمال (٣ : ١٠٨) ، ولم أقف على حاله صحةً وحسنًا ، وإنما ذكرته اعتضاداً^(٤) .

٣٩٠- عن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ﷺ عن الخمير فنهاه وكره أن يصنعها للدواء فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء . أخرجه مسلم (٢ : ١٦٣) .

٣٩١- عن سليمان بن موسى قال : لما افتتح خالد بن الوليد الشام نزل آمد فأعدله من بهامن الأعاجم الحمام دلو كما عجن بالخمير ، وكان لعمر عيون من جيوشه يكتبون إليه بالأخبار ، فكتبوا إليه بذلك فكتب إليه عمر : " إن الله حرم الخمير على بطونكم وأشعاركم وأبشاركم " . أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ، كذا فى كنز العمال (٥ : ١٢٧) وأخرجه الحاكم فى تاريخه عن أبى عثمان والربيع أو أبى حارثة بلفظ : " فكتب إليه : بلغنى أنك تدلكت بخمير فإن الله قد حرم ظاهر الخمير وباطنها ، وقد حرم مس الخمير كما حرم شربها ، فلا تمسوها أجسامكم فإنها نجس " . اهـ كذا فى

(١) كتاب البيوع : باب ثمن الخمير والميتة .

(٢) حرف الخاء " الخمير أم الخبائث " (ص ٢٠٢) .

(٣) علة تحمص الشعر وتذهبه ، أى تحلقه . (المؤلف)

(٤) قلت : أخرجه عبد الرزاق فى باب امتشاط المرأة بالخمير من الأشربة عن عبد الله بن عمر المدينى عن نافع . . إلخ (المصنف ٩ : ٢٤٩) وعبد الله ابن عمر هذا هو العمرى المدنى ، وربما يقال له المدينى كما فى الجرح والتعديل لابن أبى حاتم (٢ : ١٠٩ رقم ٤٩٩) وفيه كلام معروف ، ضعفه بعضهم ووثقه آخرون ، وقال الدارمى : قلت لابن معين : كيف حاله فى نافع؟ قال : صالح ثقة . (ميزان الاعتدال ٢ : ٤٦٥ رقم ٤٤٧٢)

الكنز أيضاً، ولم أقف على سنده تفصيلاً ولكن له طرقاً متعددة تفيد قوة.

باب أن قدر الدرهم من النجاسة عفو

٣٩٢- عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه. رواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني، وقال: إسناد صحيح حسن (نيل الأوطار ١: ٨٨).

باب تطهير النجاسة بمائع غير الماء

وأن إزالة العين كافية في طهارة المرثى منها

٣٩٣- عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد نحوض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فمصعته بظفرها. أخرجه البخاري^(١) ولفظ عبد الرزاق عنها: كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها تقرضه بظفرها. (كنز العمال ٥: ١٢٨)

باب النجاسة إذا لم يذهب أثرها

٣٩٤- عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن الحائض يصيب ثوبها الدم، قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة. الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه^(٢).

٣٩٥- عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ليس لى إلا ثوب واحد، وأنا أحوض فيه، قال: فإذا طهرت فاغسلى موضع الدم، ثم صلى فيه، قالت: يا رسول الله! إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره. رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١: ١١٧) قلت: بل هو حسن الحديث وثقه أحمد وغيره، كما مر غير مرة، والحديث أخرجه أبو داود أيضاً فى رواية ابن الأعرابي وسكت عنه، وسكوته دليل رضاه به وصلاحيته للاحتجاج.

(١) باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه؟ (١: ٤٥).

(٢) باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها (١: ٥٢).

باب أن انتشار النجاسة عفو

٣٩٦- عن الحسن البصرى (أنه) قال: ومن يملك انتشار الماء؟ إنا لندرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا. رواه ابن أبي شيبه^(١)، (كذا في فتح الباري ١: ٢٣٠) قلت: وهو أثر صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ في "الفتح".

٣٩٧- وعلق البخارى عن ابن عمر وابن عباس أنهما لم يريا بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة (١: ٣٢٠).

باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام الرضيع

٣٩٨- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله، ثم دعا بماء، فصبه عليه. رواه الطبرانى فى الأوسط: اسناد حسن. (فتح الباري ١: ٢٨١)

٣٩٩- عن عائشة رضى الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه. رواه مسلم (١: ١٣٩).

٤٠٠- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (أنه) قال: أخبرتنى (أم قيس بنت محصن) أن ابنها ذاك بال فى حجر رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحته على ثوبه، ولم يغسله غسلًا. أخرجه مسلم (١: ١٣٩).

٤٠١- عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فأتى بصبى مرة فبال عليه فقال: صبوا عليه الماء صبًا. رواه الطحاوى وإسناده صحيح. (أثار السنن ١: ١٧)

٤٠٢- عن أم الفضل مرفوعًا: إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية. أخرجه الطحاوى، وإسناده حسن. (أثار السنن ١: ١٨)

باب أن بول ما يؤكل لحمه ليس بطاهر

٤٠٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أكثر عذاب القبر

(١) قال ابن أبي شيبه: أخبرنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق، قال: سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يغتسل فينتضح من غسله فى إناءه فقال الحسن إلخ (١: ٧٢) فى الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله فى إناءه.

من البول . رواه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه (الزيلعي ١ : ١٦٧) ورواه الدارقطني (١ : ٤٧) وقال : صحيح .
٤٠٤ - عن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون . (مجمع الزوائد ١ : ٢٠٥)

٤٠٥ - عن أبي هريرة رضى الله مرفوعاً : استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه . صححه ابن خزيمة وغيره ، كذا في فتح الباري (٢ : ٢٨٩) .
٤٠٦ - وروى : أنه عليه السلام لما فرغ من دفن صحابى صالح ابتلى بعذاب القبر جاء إلى امرأته فسألها عن أعماله ، فقالت : كان يرعى الغنم ولا يتنزّه من بوله فحينئذ قال عليه السلام : استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه ، كذا في نور الأنوار ، وعزاه في حاشيته إلى الحاكم^(١) وقال في العرف الشذى : سنده ضعيف^(٢) ولكنه يكفى تأييداً للعموم ، وإبقاءه على حاله .

وأخرجه البيهقي والحكيم الترمذى من طريق ابن إسحاق حدثنى أمية بن عبد الله أنه سئل بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله ﷺ فى هذا؟ فقالوا : ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك ، فقال : كان يقصر فى بعض الطهور من البول ، وأخرج ابن سعد قال : أخبرنا شبابة ابن سوار أخبرنى أبو معشر عن سعيد المقبرى قال : لما دفن رسول الله ﷺ سعد بن معاذ قال : لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ، ولقد ضم ضمة اختلفت فيها أضلاعه من أثر البول ، كذا فى شرح الصدور للسيوطى ، قلت : وسند ابن سعد مرسل حسن ، ولكن ليس فيه ذكر الغنم ونحوه ، ولكن لا يظن بسعد أنه كان لا يستنزه من بول نفسه لكونه نجساً بالإتفاق .

(١) قلت : لعل الحاكم رواه فى غير المستدرک ، وأما فيه فليس سوى قوله : استنزهوا من البول . . . إلخ .
(المؤلف)

(٢) قلت : لعله خطأ من ضابط العرف الشذى ، فإنه يدل على أن الشيخ وجد هذه الرواية ورأى فى إسناده ضعفاً ، ولكنه قال فى أماليه على صحيح البخارى : وما فى حاشية نور الأنوار نقلاً عن مستدرک الحاكم . . . فلم أجده فى النسخة المطبوعة ولا فى القدر الموجود من النسخة القلمية عندى ولو ثبت لكان فصلاً فى الباب (فيض البارى ١ : ٣١٤ باب ما جاء فى غسل البول . . . إلخ) .

أبواب الاستنجاء

باب أن الروثة نجسة

٤٠٧ - عن عبد الله رضى الله عنه يقول : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرنى أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثة فأتيت بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس ، رواه البخارى (١ : ٢٧) .

باب كون الاستنجاء سنة بالماء إذا طهر موضع الاستنجاء بالأحجار

ولم يتجاوز النجاسة عن محلها

٤٠٨ - عن أنس ابن مالك رضى الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام إداوة من ماء وعنزة يستنجى بالماء . رواه البخارى (١ : ٢٧) .

٤٠٩ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء فى تور أو ركوة فاستنجى ، ثم مسح يده الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر ، فتوضأ . رواه أبو داود ، وسكت عنه^(١) .

٤١٠ - عن على رضى الله عنه قال : إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرأ ، وأنتم تثلطون ثلطاً ، فأتبعوا الحجارة الماء . أخرجه ابن أبى شيبه والبيهقى بإسناد حسن ، كذا فى الدراية ١٥٠ .

٤١١ - عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : " إذا بال أحدكم فليتنثر^(٢) ذكره ثلاثاً ، قال زمعة : مرة ، فإن ذلك يجرى . (قلت : رواه ابن ماجه خلا قوله : " فإن ذلك يجرى عنه ") رواه أحمد وفيه عيسى بن يزداد تكلم فيه أنه مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات مجمع الزوائد (١ : ٨٤) قلت : أخرجه العزيزى (١ : ١٠٦) بلفظ ابن ماجه عن يزداد ، وعزاه إلى الإمام أحمد ومراسيل أبى داود (وهو رواية عيسى هذا عن أبيه عندهما)^(٣) وقال : " قال الشيخ : حديث صحيح " .

(١) باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى (١ : ٧) .

(٢) هكذا فى الأصل ، ووقع فى ابن ماجه (ص ٢٨ باب الاستبراء بعد البول) ومراسيل أبى داود (حديث ٤) : " فليتنثر^(٢) بالثاء المثناة ، وفى مسند أحمد (٤ : ٣٤٧) : " فليتنثر^(٢) بالثاء المثناة ، ثم إن الحديث مروى عند ابن ماجه وأحمد عن عيسى بن يزداد عن أبيه ، ووقع فى نسختنا من " مراسيل أبى داود " : " عيسى بن زاذان عن أبيه " .

(٣) قلت : الأثر المذكور فى مراسيل أبى داود (ص ٢) برواية عيسى هذا ، وكذا هو فى المسند لأن يزداد لم يرو

فمن وثقه وصحح حديثه يقدم على من جهله .

٤١٢- عن عمر بن الخطاب أنه بال فمسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا فقال :
هكذا علمنا رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه روح بن الجناح وهو ضعيف اهـ (مجمع
الزوائد ١ : ١٠٦) قلت : هو مختلف فيه ووثقه دحيم ، كما في التهذيب (٣ : ٢١٢)
والميزان (١ : ٣٤٠) فالحديث حسن .

٤١٣- عن يسار بن عمير مولى عمر قال : كان عمر رضى الله عنه إذا بال قال :
ناولنى شيئاً استنجى به ، فأناوله العود أو الحجر ، أو يأتى حائطاً يتمسح أو يمسه
الأرض ولم يكن يغسله ، رواه الترفقى كذا فى كنز العمال (٥ : ١٢٧) ونقله فى
رسائل الأركان ، وقال : قال البيهقى : هذا أصح ما فى الباب كذا نقل الشيخ عبد الحق
اهـ (إحياء السنن ١ : ١٥٨) .

٤١٤- عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية فى أهل قبا ﴿ فيه رجال يحبون
أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا نتبع الحجارة
الماء . رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى ، ضعفه البخارى
والنسائى وغيرهما (مجمع الزوائد ١ : ٥٦) وقال الحافظ فى التلخيص : قال
النووى : المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء ، وليس فيها أنهم كانوا
يجمعون بين الماء والأحجار ، وتبعه ابن الرفعة وكذا قال المحب الطبرى ، ورواية
البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة^(١) قلت : فيه دليل على أن ضعفها يسير وإلا لم
يصح الإيراد بها ، وله شاهد قد مر ، وشاهد سيأتى .

باب ترك استصحاب ما فيه اسم معظم إذا دخل الخلاء

٤١٥- عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمته ،
رواه الأربعة وصححه الترمذى ، كذا فى النيل (١ : ٧٢) وفى العزيزى (٣ : ١٢٥)
عزاه إلى صحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم أيضاً ، ثم قال : قال الشيخ : حديث
صحيح اهـ وفى رواية للبخارى : " كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، محمد سطر ورسول
سطر والله سطر " كما فى المشكاة .

عنه غير انه عيسى كما فى التهذيب (١ : ١٩٩) . (المؤلف)

(١) التلخيص : آخر حديث فى الاستنجاء (١ : ١١٢ رقم ١٥٢) .

باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في البول والتغوط

٤١٦- عن أبي أيوب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا، قال أبو أيوب: فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فنحرف عنها ونستغفر الله. رواه مسلم (١: ١٣٠).

٤١٧- عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط، رواه أبو داود (٧: ١) وسكت عنه.

باب النهي عن الاستنجاء باليمين والروث والعظام

٤١٨- عن سلمان رضى الله عنه قال: قال المشركون: إنا نرى صاحبكم يعلمكم الخراءة^(١) قال: أجل! إنه لينهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه أو نستقبل القبلة، وينهانا عن الروث والعظام، وقال: لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار. رواه الدارقطني (١: ٥٥) وقال: صحيح، وروى مسلم نحوه (١: ١٣٠).

٤١٩- عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه ولا يتنفس في الإناء». رواه البخاري^(٢).

باب استحباب الإيتار في الاستنجاء، وعدم كراهة الزوج فيه

٤٢٠- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج»، مختصر، رواه أبو داود (١: ١٣) وسكت عنه، ورواه أيضاً ابن ماجه، وأخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه وابن حبان في صحيحه. (الزيلعي ١: ١٤)

باب ما يقول المتخلى عند دخوله وخروجه

٤٢١- عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً: «إذا دخلتم الغائط فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث». رواه العمري في عمل يوم وليلة وصحح، كذا في كنز العمال (٥: ٨٦) وذكره في فتح الباري (١: ٢١٤) بلفظ «الخلاء» ثم قال:

(١) قال الخطابي: «عوام الناس يفتحون الخاء فيفحش معناه وإنما هو الخراءة مكسور الخاء ممدود الألف يريد الجلسة للتخلى والتنظف منه والأدب فيه». (إصلاح خطأ المحدثين ص ٩ ط القاهرة)

(٢) باب لا يمك ذكره بيمينه إذا بال (١: ٢٧).

إسناده على شرط مسلم اهـ.

٤٢٢ - عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال "غفرانك". رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم وأبو حاتم، قال فى البدر المنير: ورواه الدارمى وصححه ابن خزيمة وابن حبان، كذا فى نيل الأوطار (٧١: ١).

٤٢٣ - عن على رضى الله عنه مرفوعاً: ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله! رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه بإسناد صحيح. (العزيزى ٢: ٣١٢)

٤٢٤ - عن أنس رضى الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى، رواه ابن ماجه، ورواه النسائي عن أبى ذر رضى الله عنه مرفوعاً كما ذكره فى الجامع الصغير، ورمز لصحته^(١).
باب لا يجب تثليث الأحجار ولا إيتارها فى الاستنجاء وأنهما مستحبان^(٢)

٤٢٥ - عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا استجمر أحدكم فليوتر إن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعاً والأرضين سبعاً والطواف سبعاً وذكر أشياء، رواه البزار والطبرانى فى الأوسط، وزاد الجمار^(٣) ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ٨٥)^(٣)

(١) قلت: أما صحة هذا الحديث فمفروغة عنها وأما رمز الجامع الصغير إلى الصحة فليتنبه ههنا لما قال المناوى: وأما ما يوجد فى بعض النسخ من الرمز إلى الصحيح والحسن والضعيف بصورة رأس صاد وحاء وضاد فلا يتبغى الوثوق به لغلبة تحريف النساخ على أنه وقع له ذلك فى بعض دون بعض، كما رأيت به خطه. (فيض القدير ١: ٤١ تحت حديث ٣ من حرف الهمزة)

(٢) قال الشوكانى: وقد ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء وأنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، وإذا استنجى القبل والدبر وجب ستة مسحات، لكل واحد ثلاث مسحات، قالوا: والأفضل أن يكون بست أحجار، فإن اقتصر على حجر واحد له ست أحرف أجزاء، وذهب مالك وداود إلى أن الواجب الإنقاء، فإن حصل بحجر أجزاء، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى، وذهب العترة وأبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب. (من بذل المجهود ١: ٥)

(٣) فإن قيل: لفظ الاستجمار مشترك بين الاستنجاء وغيره. فكيف يصح الاستدلال به؟ قلت: قال فى مجمع البحار: الاستجمار التمسح بالجمار وهى الأحجار الصغار والتبخر أيضاً (١: ٢٠٥) فإن أريد الأول كما أراه البيهقى وغيره، فالاستدلال به تام على ما ذكرناه، وإن أريد الثانى فلا حاجة لنا إلى الاستدلال به، فإنه لا يفيد الخصم ولا يضرنا، وكذا يقال فى حديث عقبة. (المؤلف)

٤٢٦- عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل اكتحل وترأ، وإذا استجمر استجمر وترأ، رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١: ٨٥). قلت: هو حسن الحديث كما مر غير مرة، فالحديث حسن.

٤٢٧- عن طارق بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمرتم فأوتروا وإذا توضأتم فاستنثروا»، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١: ٨٦)^(١)

٤٢٨- عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار فإن ذلك كافيه». رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلاً ولا جرحاً (مجمع الزوائد ١: ٨٦) قلت: ومثله يحتج به عندنا وعند الكل، كما ذكرناه في المقدمة^(٢).

٤٢٩- عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟ حجران للصفحتين وحجر للمسربة^(٣)، رواه الطبراني في "الكبير" وفيه عتيق ابن يعقوب الزبيري قال أبو زرعة: إنه حفظ الموطأ في حياة مالك (مجمع الزوائد ١: ٨٦) قلت: ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في لسان الميزان (٤: ١٣٠) فالحديث حسن، وحسنه الدارقطني في سننه (١: ٢١).

٤٣٠- عن الأسود أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروث، وقال: هذا ركس، رواه البخاري (١: ٢٧).

(١) فيه بأمر التوضؤ يرجح معنى الاستنجاء؛ لأنه الذي يتكرر وقوعه عندهم.

(٢) قلت: وله شاهد حسن عند أبي داود من حديث عائشة رفعتة "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن، فإنها تجزئ عنه"، وسكت عنه أبو داود (١: ٦ باب الاستنجاء بالأحجار)، وأخرجه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

(٣) هو مجرى الأذى من الدبر، كما في "مجمع البحار"، (المؤلف)

باب وجوب الغسل بالماء

إذا جاوز الغائط مخرجه وعدم أجزاء الحجارة فيه

٤٣١- حدثنا الثوري عن عبد الملك بن عمير عن علي بن أبي طالب قال: إن من كان قبلكم كانوا يبغرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الحجارة الماء. أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (الزيلعي ١: ١١٤) وقال: أثر جيد قلت: رجاله رجال الجماعة إلا أن عبد الملك مدلس، ولم يصرح بالسماع، وقد رأى علياً كما في التهذيب (٦: ٤١١) والتدليس والإرسال في القرون الثلاثة لا يضرنا.

باب آداب الاستنجاء

٤٣٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتبت له حسنة ومحى عنه سيئة. رواه الطبراني في الأوسط، ورجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه وهما ثقتان. (مجمع الزوائد ١: ٨٦)

٤٣٣- عن عمر رضى الله عنه قال: ما بليت قائماً منذ أسلمت. رواه البزار ورجال ثقات. (مجمع الزوائد ١: ٨٣)

٤٣٤- عن عائشة رضى الله عنها قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالساً. رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: هو أحسن شيء في الباب وأصح. (نيل الأوطار ١: ٨٥)

٤٣٥- عن رجل من بنى مدلج عن أبيه قال: جاء سراقه بن مالك بن جعشم عند النبي ﷺ فقال: علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال رجل كالمستهزئ: أيعلمكم كيف تخرؤون؟ قال: بلى! والذي بعثه بالحق لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى. رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه رجل لم يسم (مجمع الزوائد ١: ٨٤) قلت: ويكتفى بمثله في فضائل الأعمال، مع أن المستور في القرون الثلاثة مقبول عندنا.

٤٣٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عوراتهما، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك. رواه الطبراني في الأوسط ورجال موثقون. (مجمع الزوائد ١: ٨٤)

٤٣٧- عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضحك من الضرطة. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن عصمة النصيبى، قال ابن عدى، له مناكير (مجمع الزوائد ١: ٨٤) قلت: وبقية كلام ابن عدى فيه: ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً وذكر له العقيلي حديثاً أنكره فى ذكر يأجوج وثقه غيره^(١) كذا فى الميزان (٢: ٥٦) فهو مختلف فيه، وحديث مثله حسن، وفى العزيزى (٣: ٣٩٣): قال العلقمى: بجانبه علامة الحسن "اه وفيه أيضاً: "وتماه عند الطبرانى، وقال: لم يضحك أحدكم مما يفعل؟" قلت: وأخرجه البخارى فى كتاب التفسير من الجامع بلفظ: ثم وعظهم فى ضحكهم من الضرطة، وقال: «لم يضحك أحدكم مما يفعل؟» اه^(٢) وهو صحيح سنداً ومثلاً.

٤٣٨- عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى أحد بعظم أو روثة أو حممة. رواه الطبراني فى الكبير والبخارى وهذا لفظه، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١: ٨٤) قلت: قد مر غير مرة أنه حسن الحديث، وثقه أحمد وغيره.

٤٣٩- حدثنا سويد بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً مر على النبى ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك. رواه ابن ماجه (١: ٣٠) ورجاله ثقات وإن كان فى بعضهم كلام، فالحديث حسن.

٤٤٠- عن أبى موسى قال: مال رسول الله ﷺ إلى دمى إلى جانب حائط فبال، وقال: إذا بال أحدكم فليرتد لبوله. رواه أحمد وأبو داود (النيل ١: ٨٢) وقال: فيه مجهول، قلت: سكت عنه أبو داود، فهو صالح، وأخرجه العزيزى (١: ١٠٦) بلفظ "إذا بال أحدكم فليرتد لبوله مكاناً لنا" وقال: قال الشيخ: حديث حسن. اه.

٤٤١- عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى

(١) كذا فى الأصل، ولكن وقع فى الميزان: "وقفه غيره" (٢: ٤٦١) ولعل الصحيح ما أثبتته المؤلف فإنه موافق لعبارة لسان الميزان وهى: "ووثقه غيره" (٣: ٣١٥).

(٢) صحيح البخارى: تفسير سورة الشمس (٢: ٧٣٧).

الحجر ، قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الحجر؟ قال : يقال : إنها مساكن الجن . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن خزيمة وابن السكس (١ : ٨٢) .

٤٤٢- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس ، أو فى ظلهم . رواه أحمد وأبو داود ومسلم .

٤٤٣- وعن معاذ بن جبل مرفوعاً : اتقوا الملاعن الثلاثة . وزاد البزار : فى الموارد رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وابن السكس ، وفى رواية لابن حبان : وأفنيتهم ، وفى رواية لابن الجارود : أو مجالسهم .

٤٤٤- وعن ابن عمر نهى أن يصلى على قارعة الطريق ، أو يضرب عليها الخلاء ، أو يبال فيها ، وفى إسناد ابن لهيعة (النيل ١ : ٨٣) قلت : وهو حسن الحديث كما قدمناه .

٤٤٥- عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : " لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه " . رواه الخمسة ، لكن قوله " ثم يتوضأ فيه " لأحمد وأبى داود فقط ، وأخرجه الضياء فى المختارة بنحوه (النيل ١ : ٨٤) قلت : وأحاديث الضياء فى المختارة كلها صحاح ، كما صرح به السيوطى فى خطبة كنز العمال .

٤٤٦- عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . (نيل الأوطار ١ : ٨٤)

٤٤٧- وعنه مرفوعاً : نهى أن يبال فى الماء الجارى . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . (مجمع الزوائد ١ : ٨٢)

٤٤٨- عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق قال يوماً وهو يخطب : " استحيوا من الله فوالله ما خرجت لحاجة منذ بايعت رسول الله ﷺ إلا مقنعاً رأسى حياء من ربه " . أخرجه ابن حبان فى روضة العقلاء وهو منقطع (كنز العمال ٥ : ١٢٤) قلت : والانقطاع فى القرون الثلاثة لا يضر عندنا وله شاهد من حديث عائشة قالت : قال أبو بكر : إني لأقنع رأسى إذا دخلت الكنيف . أخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز ، وله شاهد آخر سيأتى مرفوعاً .

- ٤٤٩- عن أنس وابن عمر رضی الله عنهما مرفوعاً: "كان ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض"، رواه أبو داود والترمذی. وأخرجه الطبرانی فی الأوسط عن جابر، قال الشيخ: حديث صحيح. (العزیزى ٣: ١١٤)
- ٤٥٠- عن بلال بن حارث المزنی مرفوعاً: كان إذا أراد الحاجة أبعد، أخرجه أحمد والنسائی وابن ماجه، وإسناده حسن، كذا فی العزیزى (٣: ١١٤).
- ٤٥١- عن حبيب بن صالح الطائى مرسلًا: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المرفق لبس حذاءه، وغطى رأسه. أخرجه ابن سعد، قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا فی العزیزى (٣: ١٢٥).
- ٤٥٢- عن حفصة أم المؤمنین رضی الله عنها مرفوعاً: كان ﷺ يجعل يمينه لأكله وشربه ووضوئه وثيابه وأخذه وعطاءه، وشماله لما سوى ذلك. أخرجه أحمد بإسناد صحيح (العزیزى ٣: ١٥٤) قلت: وابن حبان والحاكم أيضاً.
- ٤٥٣- وعن عائشة رضی الله عنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى. رواه أحمد وأبو داود والطبرانى من حديث إبراهيم عن عائشة، وهو منقطع، ورواه أبو داود فى رواية أخرى موصولاً. (التلخيص الحبير ١: ٤١)
- ٤٥٤- عن ابن عمر رضی الله عنه مرفوعاً: "كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وإذا خرج قال: الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى قوته وأذهب عنى أذاه"، أخرجه ابن السنن، قال الشيخ: حديث حسن لغيره. (العزیزى ٣: ١٢٥).

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٤٥٥- عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر حدثنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة"^(٢) فإن شدة الحر من فيح جهنم. أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة، كذا قال الزيلعي^(٢) واللفظ للبخاري^(٣).

٤٥٦- عن أبي ذر قال: "أذن"^(٤) مؤذن النبي ﷺ بالظهر فقال: أبرد أبرد، أو قال: انتظر انتظر، وقال: شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد بالحر فأبردوا عن الصلاة. قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول" أخرجه البخاري ومسلم: كذا قال الزيلعي واللفظ للبخاري^(٥).

٤٥٧- عن أبي سعيد (الخدري) قال: قال رسول الله ﷺ: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم" أخرجه البخاري (١: ٧٧).

٤٥٨- عن أبي ذر قال: "كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى ساوى الظل التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم"، رواه البخاري^(٦).

٤٥٩- عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاءكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين،

(١) كذا في الأصلين، ومثله في النسخ المطبوعة من البخاري ومسلم، ونقله الزيلعي بلفظ "أبردوا عن الصلاة" وهو نسخة في الصحيحين أيضاً.

(٢) لفظ الزيلعي: "روى الأئمة الستة في كتبهم" كما في "نصب الراية" (الحديث الرابع من المواقيت ١: ٢٢٨).

(٣) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. (البخاري ١: ٧٦)

(٤) أي أراد أن يؤذن. (المؤلف)

(٥) الصحيح أن هذا اللفظ لمسلم، فإنه لا يوجد في رواية البخاري قوله: "قال أبو ذر".

(٦) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة. (من كتاب الأذان ١: ٨٧)

فقال أهل الكتابين : أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين ، وأعطينا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثر عملاً؟ قال الله عز وجل : هل ظلمتكم من أجركم من شىء؟ قالوا : لا ، قال : وهو فضلى أوتيه من أشياء . رواه البخارى^(١) ورواه محمد فى "الموطأ"^(٢) بسند صحيح عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله ، إلا أنه زاد : "ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، قال : فغضب اليهود والنصارى وقالوا : نحن أكثر عملاً وأقل عطاء . . . إلخ . وهو كذلك فى رواية أخرى للبخارى^(٣) ، كما نقله فى "آثار السنن" (١ : ٤٣) .

٤٦٠ - عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبى ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة ، فقال أبو هريرة رضى الله عنه أنا أخبرك : "صل الظهر إذا كان ظلك مثلك ، والعصر إذا كان ظلك مثلك ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء ما بينك وما بين ثلث الليل ، وصل الصبح بغيش ، يعنى غلس . رواه مالك فى "الموطأ"^(٤) وإسناده صحيح . (آثار السنن ١ : ٤٢) .

٤٦١ - حدثنا هنادنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس . وفى الباب عن عبد الله بن عمرو . رواه الترمذى (١ : ٢٢) ورجاله رجال الجماعة إلا هناداً ، فإن البخارى لم يخرج له فى "صحيحه" .

٤٦٢ - حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثى أن

(١) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١ : ٧٩) .

(٢) باب التفسير (ص ٤٠٦) وهو آخر حديث فى "الموطأ" لمحمد .

(٣) أخرجه البخارى فى باب الإجارة إلى صلاة العصر ، من الإجازات (١ : ٣٠٢) وفى باب ما ذكر عن بنى

إسرائيل من الأنبياء (١ : ٤٩٠) وفى باب فضل القرآن على سائر الكلام من فضائل القرآن (٢ : ٧٥١) .

(٤) باب وقت الصلاة (١ : ٣) .

ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر، فأخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة؟ فقال له عمر: اعلم ما تقول! فقال له عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه^(١) يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرجها حين يشتد الحر، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الخليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرجها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر". رواه أبو داود^(٢) وصححه ابن خزيمة^(٣) وغيرها، كذا في "فتح الباري" (٢: ٥).

٤٦٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فلما دلكت الشمس أذن بلال الظهر، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن للعصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للمغرب حين غابت الشمس، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن للفجر^(٥) فأمر فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن بلال الغد للظهر حين دلكت الشمس، فأخرجها رسول الله ﷺ حتى صار ظل كل شيء مثله، فأمره فأقام وصلى، ثم أذن للعصر، فأخرجها رسول الله ﷺ حتى صار ظل كل شيء مثليه، فأمره رسول الله ﷺ فأقام وصلى، ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس، فأخرجها رسول الله ﷺ حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يرى^(٥)، ثم أمره

(١) كذا ذكر المؤلف "ثم صليت معه" مرتين فقط، كما وجدته بخطه، ووقع في سنن أبي داود أربع مرات.

(٢) باب المواقيت (١/٥٧).

(٣) يعني أورده في صحيحه (١: ١٨١) رقم ٣٥٢ باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة.

(٤) كذا في الأصل بخط المؤلف، وزاد في مجمع الزوائد: "حين طلع الفجر".

(٥) كذا بخط المؤلف، وفي نسختنا من المجمع: "نرى بصيغة المتكلم".

رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى ، ثم أذن للعشاء حين غاب الشفق فنمنا ، ثم قمنا مراراً ، ثم خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال : « ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلاة غيركم ، فإنكم فى صلاة ما انتظرتموها ، ولو لا أن أشق على أمتى لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل أو أقرب من نصف الليل ، ثم أذن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع فأمره فأقام الصلاة فصلى ، ثم قال : الوقت فيما بين هذين » . رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن . (مجمع الزوائد)^(١)

٤٦٤ - عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنى الشيطان » ، رواه مسلم^(٢) .

٤٦٥ - عن نافع بن جبير رضى الله عنه قال : كتب عمر رضى الله إلى أبى موسى رضى الله عنه : « وصل العشاء أى الليل شئت ولا تغفلها » . رواه الطحاوى^(٤) ورجاله ثقات . (آثار السنن ١ : ٤٤)

٤٦٦ - عن عبيد بن جريج أنه قال لأبى هريرة رضى الله عنه : « ما إفراط العشاء^(٤) ؟ » قال : طلوع الفجر . رواه الطحاوى وإسناده صحيح . (آثار السنن ١ : ٤٤)

٤٦٧ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : « اعتم النبى ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل^(٥) وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى ، فقال : إنه لوقتها » ، رواه مسلم^(٦) .

(١) باب بيان الوقت (١ : ٣٠٤) .

(٢) باب أوقات الصلوات الخمس (١ : ٢٢٣) .

(٣) فى باب مواقيت الصلاة من شرح معانى الآثار (١ : ٩٤) وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة فى مصنفه (١ : ٣١٩) .

(٤) كذا فى أصل المؤلف ، وفى الطحاوى : إفراط صلاة العشاء . (١ : ٩٤ و ٩٥)

(٥) أى أكثره . (المؤلف)

(٦) باب وقت العشاء وتأخيرها . (١ : ٢٢٩)

٤٦٨- عن أبي أيوب عن عبد الله - أظنه ابن عمرو - قال شعبة: كان أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه، قال: "وقت العصر ما لم يحضر المغرب"^(١) فذكر الحديث رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد)

٤٦٩- عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا». وحكاه حماد بيديه قال: يعنى معترضاً، رواه مسلم^(٢).

باب الأوقات المستحبة وفضيلة الإسفار بالفجر

٤٧٠- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: "ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء (بجمع) وصلى الفجر قبل ميقاتها". رواه البخاري^(٣) ولمسلم: قبل وقتها بغسل.

٤٧١- عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه الترمذي (٢٣: ١) وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، ولفظ ابن حبان في "صحيحه": "أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر" كذا قال الزيلعي قال: وفي لفظ له: "فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم"^(٤).

٤٧٢- وفي "مجمع الزوائد": عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجركم - أو للأجر-»، رواه البزار ورجاله ثقات^(٥).

(١) كذا بخط المؤلف، وفي "المجمع": "ما لم يحضر وقت المغرب" (باب وقت صلاة العصر ١: ٣٠٨).

(٢) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... إلخ. (١: ٣٥٠)

(٣) باب متى يصلى الفجر بجمع، من الحج (١: ٢٢٨) وما بين القوسين ساقط عن رواية البخاري، وزاده

المؤلف من رواية مسلم، وهي عنده في كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر

بالمزدلفة... إلخ. (١: ٤١٧)

(٤) وذكره الزيلعي عن عدة من الصحابة بطرق مختلفة أخرجها أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، راجع "نصب

الراية" (١: ٢٣٥) وحديث ابن حبان قد ذكره الهيثمي بلفظين: «أصبحوا بالصبح فإنكم كلما أصبحتم بالصبح

كان أعظم لأجوركم» و«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، راجع "موارد الظلمان" (ص ٨٩ رقم ٢٦٣ و٢٦٤).

(٥) مجمع الزوائد: باب وقت صلاة الصبح. (١: ٣١٥)

٤٧٣- عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه^(١) من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر» رواه النسائي^(٢) وسكت عنه، وصححه سنده الحافظ الزيلعي (١: ١٢٤).

٤٧٤- عن بيان قال: قلت لأنس رضى الله عنه: حدثنى بوقت رسول الله ﷺ فى الصلاة، قال: «كان يصلى الظهر عند دلك الشمس، ويصلى العصر بين صلاتكم الأولى والعصر، وكان يصلى المغرب عند غروب الشمس، ويصلى العشاء عند غروب الشفق، ويصلى الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر، كل ما بين ذلك وقت - أو قال - صلاة» رواه أبو يعلى وإسناده حسن، كذا قال الهيثمى فى «مجمع الزوائد»^(٣).

٤٧٥- حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر سمعت بياناً أبا سعيد^(٤) قال سمعت أنساً يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح حين يفسح البصر» رواه الإمام أبو محمد القاسم ابن ثابت السرقسطى فى كتاب «غريب الحديث»، وقال: يقال: فسح البصر وانفسح: إذا رأى الشئ من بعد، يعنى به: إسفار الصبح، انتهى. (الزيلعى ١: ١٢٥) قلت: هذا إسناد صحيح.

٤٧٦- عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الأسفار». رواه ابن أبى حاتم وابن عدى والطيالسى وإسحاق وابن أبى شيبه، والطبرانى، وإسناده حسن (آثار السنن ١٠: ٤٧). وفى «مجمع الزوائد»^(٥): قلت: لرافع حديث فى الإسفار غير هذا، رواه الطبرانى فى «الكبير» ولرافع عند الطبرانى فى «الكبير» أيضاً: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نوروا بالصبح بقدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم» وهما من رواية هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبيه، وقد ذكرهما ابن أبى حاتم ولم يذكر فى أحد منهما جرحاً وتعديلاً.

(١) هم الصحابة. (المؤلف)

(٢) باب الإسفار. (١: ٦٥)

(٣) باب بيان الوقت. (١: ٣٠٤)

(٤) وكناه فى تهذيب التهذيب «أبا بشر»، ويمكن أن تكون له كنيتان. (المؤلف)

(٥) مجمع الزوائد: باب وقت صلاة الصبح. (١: ٣١٦)

قلت: وهرير ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يروى عن أبيه" اهـ.

٤٧٧- عن إبراهيم النخعي قال: "ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير" رواه الطحاوي (١: ١٠٩) وقال الزيلعي (١: ١٢٥): "بسند صحيح".

٤٧٨- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "كان عبد الله بن مسعود يسفر بصلاة الفجر رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد)^(١)

٤٧٩- عن علي بن ربيعة قال: سمعت علياً يقول لمؤذنه: "أسفر أسفر" يعني بصلاة الصبح^(٢)، رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطحاوي، وإسناده صحيح. (آثار السنن ١: ٤٨)

٤٨٠- عن جبير بن نفير قال: "صلى بنا معاوية الصبح بغسل، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم، إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم"^(٣)، رواه الطحاوي وإسناده حسن^(٤). (آثار السنن ١: ٤٧)

٤٨١- عن مجاهد قال: كنت أقود مولاي قيس بن السائب، فيقول: أدلكت الشمس؟ فإذا قلت: نعم، صلى الظهر، ويقول: "هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل، وكان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء، وكان النبي ﷺ يصلي المغرب والصائم يتمارى أن يفطر، وكان النبي ﷺ يصلي الفجر حتى يتغشى النور السماء". رواه الطبراني في "الكبير" هكذا. وفي "الأوسط" وزاد: "ويؤخر العشاء" وفيه مسلم الملائني، روى عنه شعبة وسفيان، وضعفه بقية الناس أحمد وابن معين وجماعة اهـ. (مجمع الزوائد)^(٥)

(١) باب وقت صلاة الصبح. (١: ٣١٦)

(٢) هذا لفظ عبد الرزاق، غير أن فيه: "يعنى صلاة الصبح بدون الباء (باب وقت الصبح ١: ٥٦٩ رقم ٢١٦٥)، ولفظ الطحاوي: "يا قنبر! أسفر أسفر" (١: ١٠٦) ولفظ ابن أبي شيبة: "يا ابن التياح! أسفر بالفجر". (١: ٣٢١)

(٣) أي تريدون بالصلوة في الغلس أن تفرغوا وتشتغلوا بالحوائج الدنيوية، وتركون ما هو أفقه لكم من المكث في مكان صلاة الفجر إلى طلوع الشمس والاشتغال بالتهليل والتسبيح مما ندب إليها الشارع ﷺ، كذا في آمانى الأخبار للشيخ محمد يوسف الكاندلوي. (٢: ٣٩٣)

(٤) الطحاوي (١: ١٠٨): "وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً سوى قوله: "إنما تريدون... إلخ". (١: ٣٢١)

(٥) باب بيان الوقت. (١: ٣٠٥)

٤٨٢ - عن ابن عباس رضى الله عنه قال : بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ - فذكر الحديث بطوله وفيه - : «ثم قام فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيته أو خطيطة ، ثم خرج إلى الصلاة» ، أخرجه البخاري^(١) .

٤٨٣ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلى فذكرت صلاته بالليل قالت : فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة» ، أخرجه مسلم^(٢) .

٤٨٤ - عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يكون في المسجد حين تقام الصلاة فإذا رأيته قليلاً جلس ثم صلى ، وإذا رأيته جماعة صلى» ، أخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٠٣) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه فقال : على شرطهما .

٤٨٥ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : «إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فاحذر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» أخرجه الحاكم^(٣) في المستدرک (١ : ٢٠٤) وقال : هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، والباقون شيوخ البصرة . وقال الذهبي في تلخيصه : قال الدارقطني : عمرو بن فائد متروك . (قلت) فالحديث ضعيف ولكن له شواهد من أحاديث الباب ، وحسنه العزيزي في شرح «الجامع الصغير» برواية سلمان وأبي هريرة وغيرهما^(٤) .

٤٨٦ - عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فذكر الحديث بطوله - وفيه - وقال : «صلاتك مع الرجل أزكى من صلاتك وحدك

(١) أخرجه في مواضع مختلفة ، وأخرجه بهذا اللفظ في باب السمره بالعلم (١ : ٢٢) غير أن فيه : «بت في بيت خالتي . . . إلخ» .

(٢) الباب السابق . (١ : ٢٥٤)

(٣) قلت : أخرجه الترمذي أيضاً من طريق عبد المنعم في باب الترسل في الأذان ، وقال : «حديث جابر هذا

حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول» .

(٤) وعزاها إلى كتاب الأذان لابن حبان ، راجع لفظ «اجعل» . (١ : ٤٨)

وصلاتك مع الرجلين أزكى من صلواتك مع الرجل وما كثرت فهو أحب إلى الله عز وجل» أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١: ٢٤٨ و ٢٤٩)، وقال بعد ما سرد له أسانيد كثيرة: وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي لهذا الحديث بالصحة، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه".

تأخير الظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء

٤٨٧- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلوة وإذا كان البرد عجل»، رواه النسائي^(٢)، ورجاله ثقة من رجال الصحيح.

٤٨٨- عن أبي سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ابردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»، أخرجه البخاري^(٣).

٤٨٩- حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا حرمي بن عمارة قال: حدثنا أبو خلدة - هو خالد بن دينار - قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلوة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلوة يعنى الجمعة". وقال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة وقال: "بالصلوة" ولم يذكر "الجمعة". وقال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة: صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس: كيف كان النبي ﷺ يصلى الظهر؟ رواه البخاري^(٤).

تأخير العصر

٤٩٠- عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه. رواه أحمد والترمذي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ٤٤)، وفي الجواهر النقي (١: ١١٢): "رجاله على شرط الصحيح".

٤٩١- عن علي بن شيبان قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية». رواه أبو داود^(٤) وسكت عنه.

٤٩٢- عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرءً صلى قبل

(١) (١: ٨٧): باب تعجيل الظهر في البرد. (المؤلف)

(٢) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. (١: ٧٧)

(٣) باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة. (١: ١٢٤)

(٤) باب وقت العصر. (١: ٥٩)

العصر أربعاً». رواه الترمذى (١: ٥٨)، وقال: حسن غريب.
 ٤٩٣- عن زياد بن عبد الرحمن النخعى قال: "كنا جلوساً مع على رضى الله عنه فى المسجد الأعظم، والكوفة يومئذ أخصاص فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين - للعصر - فقال: اجلس، فجلس ثم عاد، فقال ذلك، فقال على: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، فقام على فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذى كنا فيه جلوساً فجتونا للركب فتزور الشمس للمغيب نترأها"، أخرجه الحاكم فى "المستدرک" (١: ١٩٢)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بعد احتجاجهما برواته، وقال الذهبى فى "تلخيصه": صحيح.

٤٩٤- عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال: «كان من كان قبلكم أشد تعجيلاً للظهر وأشد تأخيراً للعصر منكم». رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" (الجواهر النقى ١: ١١٤)، قلت: ورجاله ثقات أثبات.

٤٩٥- عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «أدرکت أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه يؤخرون العصر إلى آخر الوقت» قال محمد: وبه نأخذ ما لم تتغير الشمس وهو قول أبى حنيفة. أخرجه محمد فى "الآثار". (جامع مسانيد الإمام ٢٩٩: ١)

٤٩٦- عن الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد: "أن ابن مسعود كان يؤخر العصر" رواه عبد الرزاق^(١) فى "مصنفه" (الجواهر النقى ١: ١١٤). قلت: ورجاله ثقات.

تعجيل المغرب

٤٩٧- عن سلمة رضى الله عنه قال: «كنا نصلى مع النبى ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب» رواه البخارى^(٢).

كراهة التأخير فى المغرب وبيان حده

٤٩٨- عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: "لم يجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شىء كاجتماعهم على التنوير فى الفجر والتعجيل فى المغرب".

(١) باب وقت العصر (١: ٥٥١ رقم ٢٠٨٩)، وأخرجه ابن أبى شيبه (١: ٢٢٧): "من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها".

(٢) باب وقت المغرب. (١: ٧٩)

كذا في "جامع مسانيد الإمام الأعظم" (١: ٢٩٥) أخرجه الحسن بن زياد في "مسنده" (وسياتى توثيقه في الكتاب).

٤٩٩- عن أبي أيوب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم» رواه أحمد، ولفظه عند الطبرانى: «صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس» (مجمع الزوائد)، ورجال الطبرانى موثقون^(١).

٥٠٠- عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب رضى الله عنه غازياً وعقبة ابن عامر رضى الله عنه يومئذ على مصر، فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتى بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم». رواه أبو داود (١: ١٦١) وسكت عنه، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١: ١٩١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبى وقال: على شرط مسلم. قال الحاكم: وله شاهد صحيح الإسناد. قلت: ليس محمد بن إسحاق في هذا الشاهد.

٥٠١- عن الصنابحى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتى فى مسكة من دينها ما لم ينتظروا المغرب^(٢) اشتباك النجوم مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية». رواه الطبرانى فى "الكبير" ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١: ١٣٠)

استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل

٥٠٢- عن أبى سعيد رضى الله عنه قال: "صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل^(٣) فقال: خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرت الصلاة، ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل". رواه أبو داود (١: ١٦٢)، وسكت عنه وفى "التلخيص" (١: ١٦٥): "رواه

(١) مجمع الزوائد: باب وقت المغرب. (١: ٣١٠)

(٢) كذا فى الأصل بخط المؤلف، وفى نسختنا من المجمع: "بالمغرب" ولعله الأصح: "باب وقت المغرب".

(١: ٣١١)

(٣) أى نصفه. (المؤلف)

أبو داود والنسائي وابن ماجه، وإسناده صحيح .

٥٠٣- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» رواه الترمذى (١: ٣٣)، وقال: حسن صحيح .

٥٠٤- عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه مرفوعاً بسند صحيح: «لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل» رواه الترمذى والضياء المقدسى . كذا فى (العزىزى ٣: ٢٠٩) .

٥٠٥- عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: «لو لا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء»^(١) ولأخرت العشاء الآخرة إلى نصف الليل»، رواه الحاكم والبيهقى بإسناد صحيح . (العزىزى ٣: ٢٠٩)

٥٠٦- حدثنا ابن أبى داود قال: ثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عروة أن عائشة رضى الله عنها قالت: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعمرة، حتى ناداه عمر رضى الله عنه فقال: نام الناس والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة . قالت: وكانوا يصلون العمرة فيما بين أن يغيب غسق الليل إلى ثلث الليل» اهـ . رواه الطحاوى (١: ٩٣)، ورجاله ثقات .

استحباب الوتر فى آخر الليل لمن يثق بالانتباه

٥٠٧- عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»، رواه مسلم^(٢) .

٥٠٨- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «أوصانى خليلى بثلاث: صيام ثلاثة

(١) قلت: فى الحديث دلالة على أن السواك من سنن الوضوء وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، ويتأيد ذلك بقوله ﷺ فى حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون» وله من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ «لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك» . إلخ، ذكرهما الحافظ فى «الفتح» (٢: ٣١٣)، وإسنادهما صحيح أو حسن على قاعدته، وقد مر ذكرها غير مرة .

(٢) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ . (١: ٢٥٨)

أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام». متفق عليه، كذا في المشكاة (١: ٩٠).

استحباب تعجيل صلاة العصر وتأخير صلاة المغرب في يوم الغيم

٥٠٩- عن بريدة الأسلمي رضى الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال: «بكرُوا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله». رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار ١: ٢٩٢)، ورواه ابن حبان في "صحيحه". (العزيزى ٢: ١٣٢)

٥١٠- عن عبد العزيز بن رفيع قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم» رواه سعيد بن منصور في "سنة" وإسناده قوى مع إرساله. كذا قال الحافظ "الفتح"^(١). قلت: وفي لفظ: «عجلوا صلاة النهار في يوم غيم وأخروا المغرب» رواه أبو داود عنه في "مراسيله". قال العزيزى: إسناده قوى مع إرساله (٢: ٣٩٤). وحسنه في "الجامع الصغير" بالرمز (٢: ٥٠).

٥١١- عن عمر رضى الله عنه قال: «إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر»، كذا في "فتح البارى" (٢: ٥٤).

باب الأوقات المكروهة

٥١٢- عن عقبه بن عامر الجهنى يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى، فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة^(٢) حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب...» رواه مسلم (١: ٢٧٦).

٥١٣- عن أبى سعيد الخدرى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» رواه البخارى^(٣)، وفي العزيزى (٣: ٤٣٨): أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه عن أبى سعيد مرفوعاً، وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمر مرفوعاً، قال المناوى:

(١) باب التكبیر بالصلاة في يوم غيم. (٢: ٥٤)

(٢) قال النووى: الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في

المغرب (١: ٢٧٦). (المؤلف)

(٣) باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. (١: ٨٢ و٨٣)

وهذا متواتر اهـ .

٥١٤- عن حفصة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين » رواه مسلم^(١) .

٥١٥- عن ابن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة » أخرجه الخمسة إلا النسائي . وفى رواية عبد الرزاق : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » ومثله للدارقطنى عن عمرو بن العاص . (بلوغ المرام ١ : ٢٧) قلت : لفظ أبى داود : « لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدة »^(٢) وسكت عنه ، وتكلم فيه آخرون ، ذكره فى نصب الراية فى آخر الأوقات المكروهة ، وفى التلخيص قبيل باب الأذان ، وفى « نيل الأوطار » (٢ : ٣٣٨) : « طرق حديث الباب يقوى بعضها بعضاً ، فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة اهـ . ذكره بعد عزوه إلى الإمام أحمد وأبى داود . وفى سند الدارقطنى الإفريقى ، قاله فى التلخيص . قلت : قد تكلم فيه كثيراً . وفى تهذيب التهذيب فى ترجمته : « قال الترمذى : ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى القطان وغيره ، ورأيت محمد بن إسماعيل - البخارى - يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث . . . اهـ » وفيه أيضاً : « قال سحنون : ثقة اهـ . (واسمه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقى) وسند عبد الرزاق لم أقف عليه^(٣) . ولفظ الدارقطنى فى « سننه » : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » اهـ .

٥١٦- عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية » رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن . (فتح البارى)^(٤)

٥١٧- عن عمرو بن عبسة : « أن رسول الله ﷺ قال له : صل الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع ، فإنها تطلع بين قرنى الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن

(١) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما . . . إلخ (١ : ٢٥٠) .

(٢) أخرجه أبو داود فى باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة . (١ : ١٨١)

(٣) قلت : أخرجه عبد الرزاق فى « مصنفه » (٣ : ٥٣) رقم ٤٧٦٠ باب الصلاة بعد طلوع الفجر) عن أبى بكر

ابن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن أبى عمر . . . إلخ ، ورجاله كلهم ثقات .

(٤) باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس . (٢ : ٥٠)

الصلوة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار^١ اهـ، مختصراً رواه مسلم^(١)، كذا قال الزيلعي (١: ١٣٢).

٥١٨- عن أبي شعيب عن طاوس قال: سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال: "ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر". رواه أبو داود^(٢)، وقال: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب، يعنى وهم شعبة فى اسمه اهـ. وسكت عنه أبو داود ثم المنذرى فى مختصره، فهو صحيح عندهما. وقال النووى فى "الخلاصة": إسناده حسن اهـ. (الزيلعي ١: ٢٨٧)

٥١٩- حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن منصور المكي ثنا يحيى بن أبي الحجاج ثنا عيسى ابن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر رضى الله عنه قال: «سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلى الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا غير أن أم سلمة رضى الله عنها قالت: صلاهما عندي مرة فسألتها ما هذه الصلاة؟ فقال (ﷺ): نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن». رواه الطبرانى فى مسند الشاميين (الزيلعي)^(٣)، قلت: وإسناده حسن.

٥٢٠- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبى سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب، قال فنهاه عنها وقال: «إن رسول الله ﷺ وأبا بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه لم يكونوا يصلونها». رواه محمد فى "كتاب الآثار" (الزيلعي) (١: ٢٨٧)، قلت: ورجاله ثقات مع إرساله.

٥٢١- حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب» اهـ. رواه البزار وقال بعد تخريجه: لا نعلم رواه إلا حيان وهو بصرى مشهور ليس به بأس اهـ. (اللاالى المصنوعة ٢: ٨)، قلت: وإسناده حسن.

(١) فى فضائل القرآن . (١: ٢٧٦)

(٢) باب الصلاة قبل المغرب . (١: ١٨٢)

(٣) باب النوافل (٢: ١٤١) تحت الحديث السابع بعد المائة .

باب كراهة الصلاة والكلام

إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة لا سيما إذا شرع فيها

٥٢٢- عن ابن عمر رضى الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أيوب ابن نهيك، وهو متروك ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطئ (مجمع الزوائد ١: ٢١٥) قلت: والاختلاف لا يضر، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى، وله شواهد.

٥٢٣- عن عطاء الخراسانى قال: كان نبيشة الهذلى يحدث عن رسول الله ﷺ: «أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون كفارة للجمعة التى تليها». رواه أحمد^(١) ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة. (مجمع الزوائد ١: ٢١٠)

٥٢٤- عن سلمان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»، رواه البخارى^(٢).

٥٢٥- عن عبد الله رضى الله عنه قال: «كفى لغواً إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك: أنصت». رواه ابن أبى شيبة فى المصنف، ورجاله ثقات، كما فى عمدة القارى^(٣) ورواه الطبرانى فى الكبير منه، ولفظه قال: «كفى لغواً أن تقول لصاحبك: أنصت، إذا خرج الإمام فى الجمعة». ورجاله رجال الصحيح، كذا فى مجمع الزوائد (١: ٢١٦).

٥٢٦- حدثنا ابن نمير (هو عبد الله) عن حجاج - بن أرطاة - عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر «أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام»

(١) كذا فى مجمع الزوائد: (باب حقوق الجمعة... إلخ ٢: ١٧١): تكون بصيغة المؤنث.

(٢) باب لا تفرق بين اثنين يوم الجمعة. (١: ١٢٤)

(٣) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. (٣: ٣٢٣)

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١: ٣٤٦) ورجاله ثقات .

٥٢٧- عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: «خروج الإمام يوم الجمعة يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام» رواه البيهقي في سننه، قال الشيخ: حديث حسن (العزيزي ٢: ٢٢٧ و ٢٢٨) وحسنه في الجامع الصغير (٢: ٣) أيضاً بالرمز .

٥٢٨- عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضى الله عنه أنه أخبره أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث فإذا سبكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. رواه الإمام مالك في "الموطأ" (ص ٣٦) قلت: ورجاله رجال الصحيح، وثعلبة مختلف في صحبته. قال صاحب التهذيب: له رؤية. وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: هو من التابعين. كذا في تهذيب التهذيب (٢١: ٢٥).

٥٢٩- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت» رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري (١: ١٢٧ و ١٢٨) وقال الطحاوي (١: ٢١٥): ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا أه. (معاني الآثار: ٢١٥)

٥٣٠- عن ابن عباس رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة»^(١)، رواه أحمد بإسناد لا بأس به. (بلوغ المرام ١: ٨٢)

٥٣١- حدثنا: بحر بن نصر قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية^(٢) عن عبد الله بن بسر قال: كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ «اجلس فقد أذيت وأنيت». قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدث حتى

(١) أى ثوابها الخاص . (المؤلف)

(٢) اسمه حدير بن كريب .

يخرج الإمام . أخرجه الطحاوى (٢١٥ : ١) والنسائى (٢٠٧ : ١) واللفظ للطحاوى
اهـ . قلت : ورجاله كلهم ثقات . وأخرجه الحاكم فى المستدرک (٢٨٨ : ١) وقال :
صحيح على شرط مسلم ، وأقره عليه الذهبى ، وزاد : «ورسول الله ﷺ يخطب» .

٥٣٢ - حدثنا روح بن الفرّج^(١) قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمى قال : أنا ابن
لهيعة عن ابن هبيرة عن أبى المصعب^(٢) عن عقبه بن عامر قال : «الصلوة والإمام على
المنبر معصية» . أخرجه الطحاوى (٢١٧ : ١) وفيه ابن لهيعة ، وثقه أحمد وابن وهب
قاله العيني^(٣) وحسن له الترمذى^(٤) واحتج به غير واحد ، قاله الهيثمى فى مجمع
الزوائد (١٢٦ : ١) .

٥٣٣ - عن ابن عمر : «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينما هو قائم فى
الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ فناداه
عمر : أية ساعة هذه؟ قال : إنى شغلت فلم انقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين ،
فلم أزد أن تروضأت . قال : والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر
بالغسل» رواه البخارى^(٥) .

٥٣٤ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا إسماعيل بن الخليل قال : ثنا على بن
مسهر عن هشام ابن عروة قال : رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة
وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر ، وعليه إزار ورداء ونعلان وهو متعمم
بعمامة ، فاستلم الركن ثم قال : «السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته
ثم جلس ولم يركع» . أخرجه الطحاوى (٢١٧ : ١) وقال العيني : «بإسناد صحيح»
(٣١٦ : ٣) .

٥٣٥ - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن توبة العنبرى ، قال :
قال الشعبى : رأيت الحسن حين يجىء ، وقد خرج الإمام فيصلى ، عمن أخذ هذا؟
لقد رأيت شريحاً إذا جاء خرج الإمام لم يصل» أخرجه الطحاوى (٢١٦ : ١) ورجاله

(١) نفة، كذا فى التهذيب ٣ : ٢٩٧ . (المؤلف)

(٢) ابن هبيرة ثقة ، وأبو المصعب مقبول . (المؤلف)

(٣) فى عمدة القارى ، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب ٣ : ٣١٧ .

(٤) وراجع ما علقته عليه فى ١ : ٧٣ من إعلاء السنن .

(٥) باب فصل الغسل يوم الجمعة (١ : ١٢٠)

كلهم ثقات ، قال العيني : إسناده صحيح (٣: ٣١٦) .

٥٣٦- حدثنا ابن أبي داود قال : حدثنا أبو صالح قال : حدثني الليث قال : ثنا عقيل عن ابن شهاب في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب قال : يجلس ولا يسبح أى لا يصلى . أخرجه الطحاوى (١: ٢١٧) : وقال العيني : "إسناده صحيح" (٣: ٣١٦) .

٥٣٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم عن سفيان عن ليث عن مجاهد "أنه كره أن يصلى والإمام يخطب" أخرجه الطحاوى ، وقال العيني : بإسناده صحيح .

٥٣٨- حدثنا أحمد بن الحسن قال : ثنا علي بن العاصم عن خالد الحذاء "أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل" ، أخرجه الطحاوى ، وقال العيني : إسناده صحيح .

٥٣٩- عن أنس قال : «كان : رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر ، فيعرض له الرجل فيكلمه فيقوم معه النبي ﷺ حتى يقضى حاجته ، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى» أخرجه النسائي^(١) وسكت عنه ، وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذى وتكلما فيه ، رجاله كلهم ثقات ، ولكن وهم فيه جرير بن حازم اهـ .

٥٤٠- أخبرنا ابن أبي فديك - هو محمد بن إسماعيل - عن ابن أبي ذئب - هو محمد بن عبد الرحمن - عن ابن شهاب قال : حدثني ثعلبة بن أبي مالك : «أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وإنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة . وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا» اهـ . رواه الشافعى فى "مسنده" (ص ٣٥) ، ورجاله رجال الصحيح وأخرجه الطحاوى أيضاً وصحح إسناده العيني فى "العمدة" (٣: ٣١٦) .

٥٤١- حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظى قال : "أدركت عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة وإذا تكلم تركنا الكلام" . أخرجه ابن أبي شيبه فى "مصنفه" كذا قال العيني فى العمدة (٣: ٣١٦) . قلت : ورجاله رجال الصحيح .

(١) الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر . (١: ١٥٩)

باب عدم جواز الجمع بين الصلاتين جمعاً حقيقياً

- ٥٤٢- عن عبد الله رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى الصلاة لوقتها إلا بجمع و عرفات » . رواه النسائي ، وإسناده صحيح . (آثار السنن ٢ : ٧٢)
- ٥٤٣- عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ فى السفر يؤخر الظهر ، ويقدم العصر ، ويؤخر المغرب ، ويقدم العشاء » . رواه الطحاوى وأحمد والحاكم وإسناده حسن . كذا فى آثار السنن (٢ : ٧٣) .
- ٥٤٤- عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر رضى الله عنه قال : الصلاة ، قال : سر ، سر ، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال : « إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذى صنعت ، فسار فى ذلك اليوم والليله مسيرة ثلاث » رواه أبو داود والدارقطنى ، وإسناده صحيح . (آثار السنن ٢ : ٧٣)
- ٥٤٥- عن كثير بن قاروند قال : سألتنا سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه فى السفر وسألناه هل كان يجمع بين شىء من صلاته فى سفره؟ فذكر أن صفية بنت أبى عبيد كانت تحته ، فكتبت إليه وهو فى زراعة له : إني فى آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من الآخرة ، فركب فأسرع السير إليها ، حتى إذا حانت صلاة الظهر قال له المؤذن : الصلاة يا أبا عبد الرحمن ! فلم يلتفت إليه حتى إذا كان بين الصلاتين^(١) نزل فقال : أقم ، فإذا سلمت فأقم ، فصلى ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن : الصلاة . فقال : كفعلك فى صلاة الظهر والعصر ، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن : أقم فإذا سلمت فأقم ، فصلى ثم انصرف فالتفت إلينا ، فقال : قال رسول الله ﷺ « إذا حضر أحدكم الأمر الذى يخاف فوته فليصل هذه الصلاة » . رواه النسائي وإسناده صحيح . (آثار السنن ٢ : ٧٣)
- ٥٤٦- عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده : « أن علياً كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ، ثم يصلى العشاء ثم يرتحل ويقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع » رواه أبو داود وإسناده صحيح . (آثار السنن ٢ : ٧٤)
- ٥٤٧- عن ابن جابر قال : حدثنى نافع قال : « خرجت مع عبد الله بن عمر فى

(١) هذا هو موضع الاستدلال منه فتنبه له . (المؤلف)

سفر يريد أرضاً له فأتاه آت فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها، فانظر أن تدركها، فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس فلم يصل الصلاة وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة، فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله! فالتفت إلى ومضى، حتى إذا كان في آخر الشفق^(١) نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق، فصلى بنا، ثم أقبل علينا، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا، رواه النسائي وأبو داود والطحاوي والدارقطني، وإسناده صحيح. (آثار السنن ٢: ٧٤)

٥٤٨- عن أبي عثمان قال: "وفدت أنا وسعد بن مالك رضى الله عنه^(٢) ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر، نقدم من هذه، ونؤخر من هذه، ونجمع بين المغرب والعشاء، نقدم من هذه، ونؤخره من هذه حتى قدمنا مكة". رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. (آثار السنن ٢: ٧٤)

٥٤٩- عن أنس: «أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في الدفر آخر الظهر إلى آخر وقتها وصلاتها، وصلى العصر في أول وقتها ويصلى المغرب في آخر وقتها ويصلى العشاء في أول وقتها، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر». رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس (مجمع الزوائد ١: ٢٠٦). وفي الترغيب (٢: ٥٣٠): وبالجملته فهو ممن اختلف فيه وهو حسن الحديث، اهـ.

٥٥٠- عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: «سئل أبو هريرة رضى الله عنه ما التفريط في الصلاة؟ قال: أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى». رواه الطحاوي وإسناده صحيح. (آثار السنن ٢: ٧٥)

٥٥١- عن أبي قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» رواه

(١) وأخرجه البخاري في الحج والجهاد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر بلفظ: "حتى إذا كان بعد غروب الشفق" اهـ. وزعم البيهقي في المعرفة أن الجمع لا يمكن بينهما، قلت: من قال "بعد غروب الشفق" أراد به أكثر الشفق، أو أراد به الحمرة ومن قال "قبل غيوب الشفق" أراد به البياض، وقد قدمنا أن الشفق يطلق على المعنيين فالتوفيق حاصل على قول أبي حنيفة اهـ. (تعليق آثار السنن ٢: ٧٤)

(٢) أبو عثمان تابعي وسعد بن مالك صحابي. (المؤلف)

مسلم وآخرون . (آثار السنن ٢ : ٧٥)

٥٥٢- عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى » . رواه الطحاوى وإسناده صحيح . (آثار السنن ٢ : ٧٥)

باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء إلا لمن يشق
بالانتباه والسمر بعدها إلا فى مصلحة

٥٥٣- عن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التى يدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » ، رواه الجماعة ، كذا فى « النيل » (١ : ٣١٥) .

٥٥٤- عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء » . رواه ابن ماجه وقال : جذب : يعنى زجرنا عنه نهانا عنه ، ورجاله رجال الصحيح . (النيل ١ : ٣١٦)

٥٥٥- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبى بكر فى الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما » . رواه الترمذى (١ : ٢٤) وحسنه .
٥٥٦- عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً : « لا سمر إلا لمصل^(١) أو مسافر » رواه الإمام أحمد فى مسنده^(٢) بإسناد صحيح . (العزيرى ٣ : ٤٣٧)

٥٥٧- عن معمر عن أيوب عن نافع : « أن ابن عمر رضى الله عنه كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه » . رواه عبد الرزاق ، كذا فى « فتح البارى »^(٣) ، قلت : رجاله رجال الجماعة .

باب حكم الكلام بعد ركعتى الفجر والاضطجاع بعدهما

٥٥٨- عن عائشة رضى الله عنها : « أن النبى ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع ، حتى يؤذن بالصلوة^(٤) » رواه البخارى^(٥) -

(١) أى منتظر الصلاة . (المؤلف)

(٢) مسند ابن مسعود (١ : ٤٤٤) وأخرجه فى (١ : ٤١٢ و ١ : ٤٦٣) بلفظ لا سمر إلا لأحد رجلين لمصل أو مسافر وأخرجه الترمذى تعليقاً (١ : ٥١) .

(٣) باب النوم قبل العشاء من كتاب المواقيت (٢ : ٤٢) .

(٤) أى يخبره بإقامتها . (المؤلف)

(٥) باب من تحدث بعد الركعتين من كتاب التهجد (١ : ١٥٥) .

واللفظ له - ومسلم .

- ٥٥٩- وعنهما رضى الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » . رواه البخارى (١ - ١٥٥) - واللفظ له - ومسلم .
- ٥٦٠- وعنهما « أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين » . رواه البخارى (١ : ١٥٣) ومسلم واللفظ له .
- ٥٦١- وعنهما أنها كانت تقول : « إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح » ، رواه عبد الرزاق^(١) وفى إسناده راو لم يسم ، كذا فى فتح البارى (١ : ٣٦) .
- ٥٦٢- عن إبراهيم قال : « كانوا (أى الصحابة) يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر » رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (عمدة القارى ٣ : ٦٤٥) وصححه الحافظ فى "الفتح" (٣ : ٣٧) .
- ٥٦٣- عن إبراهيم قال : قال عبد الله^(٢) : « ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الدابة والحمار ، إذا سلم فقد فصل^(٣) » . رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، كذا فى "عمدة القارى" وذكره الحافظ أيضاً مختصراً فى الفتح (٣ : ٣٥) وسكت عنه فهو صحيح أو حسن على قاعدته ، ومراسيل إبراهيم صحيحة كما مر .
- ٥٦٤- عن سعيد بن المسيب قال : « رأى ابن عمر رجلاً يضطجع بين الركعتين فقال : احصبوه » رواه ابن أبى شيبة^(٤) كذا فى عمدة القارى وقال الحافظ فى الفتح
-
- (١) فى مصنفه (٣ : ٤٣ رقم ٤٧٢٢) عن ابن جريج قال : « وأخبرنى من أصدق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر يصلى ركعتين خفيفتين ، ثم يضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن ، فيؤذنه بالصلوة . لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح . قال : فكان ابن عمر يحصبهم إذا رأهم يضطجعون على أيانهم . »
- (٢) هو ابن مسعود . (المؤلف)
- (٣) كذا بخط المؤلف ، وكذلك هو فى عمدة القارى (٣ : ٦٤٤) ولكن وقع فى مصنف ابن أبى شيبة (٢ : ٣٤٨) طبع حيدرآباد : « إذا سلم قعد فصلى » .
- (٤) جعله فى النسخة المطبوعة من المصنف أثر عمر دون ابن عمر (٢ : ٢٤٨) ويمكن أن يكون فى النسخة المطبوعة تصحيف ، لأن الحافظين العيني والعسقلاني كليهما يرويان عن ابن عمر ، وكذلك نجد فى مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٣) عن ابن جريج أنه يرويه عن ابن عمر دون عمر - والله أعلم - .

(٣: ٣٦): وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد . أخرجه ابن أبي شيبة اهـ .

٥٦٥- أخبرنا: مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: "أنه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: فقلت يفصل بين صلاته، قال ابن عمر: وأى فصل أفضل من السلام". قال محمد: ويقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . رواه محمد في الموطأ (ص ١٤٢) وإسناده صحيح .

باب كيفية الأذان والإقامة وسننهما والتثويب في الفجر

٥٦٦- عن عبد الله بن زيد قال: «كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق وأمر بالناقوس فنحت، فأرى عبد الله بن زيد في المنام^(١) قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقلت له: يا عبد الله تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادى به إلى الصلاة، قال: أ فلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله! رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقصص عليه الخبر فقال رسول الله ﷺ: إن صاحبكم قد رأى رؤيا فأخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه وليناد بلال فإنه أندى صوتاً منك. قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقها عليه وهو ينادى بها. قال: فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال: يا رسول الله! والله لقد رأيت مثل الذي رأى» رواه ابن ماجه وأبو داود وأحمد وصححه الترمذى وابن خزيمة والبخارى فيما حكاه عنه الترمذى فى العلل . (آثار السنن ٥١: ١)

٥٦٧- عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «أن عبد

(١) اعلم أن الأذان قد ثبت فى الشرع برؤيا غير النبى ﷺ لكن مقرونا بتقريره ﷺ فهو وحى حكيمى، وما يروى فى ثبوته بالوحى الحقيقى ابتداءً فالأحاديث فيه لا تخلو من جرح، كما فصله الحافظ الزيلعى فى باب الأذان .
(المؤلف)

الله بن زيد الأنصارى جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى « انتهى ». رواه ابن أبي شيبه في المصنف، وأخرجه البيهقي في سننه، عن وكيع به. قال في الإمام: وهذا رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسماءهم لا تضر. (الزيلعي ١: ١٤٠)

٥٦٨- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أخبرني أصحاب محمد ﷺ: «أن عبد الله بن زيد الأنصارى رأى في المنام الأذان فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: علمه بلالا، فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة». رواه الطحاوي وإسناده صحيح. (آثار السنن ١: ٥٢)

٥٦٩- عن أبي العميس قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى يحدث عن أبيه عن جده «أنه أرى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: علمهن بلالا، قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم»^(١) رواه البيهقي في الخلافيات. وقال الحافظ في الدراية: إسناده صحيح. (آثار السنن ١: ٥٢)

٥٧٠- عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصارى قال: «سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى». رواه أبو عوانة في صحيحه وهو مرسل قوى. (آثار السنن ١: ٥٢)

٥٧١- عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حتى على الصلاة حتى على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم»، رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما، وقال البيهقي: إسناده صحيح. (الزيلعي ١: ١٣٨)

٥٧٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان الأذان بعد حتى على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين». رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن، وقال اليعمرى: هذا إسناد صحيح. (النيل ١: ٣٣٨)

٥٧٣- عن عائشة قالت: «جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: «الصلاة خير من النوم» فأقرت في أذان الصبح». رواه الطبراني في

(١) سيأتي تفصيله في باب من أذن فهو يقيم. (المؤلف)

الأوسط ، (مجمع الزوائد ١ : ١٤) .

٥٧٤- عن : أبي الزبير - مؤذن بيت المقدس - قال : جاءنا عمر بن الخطاب فقال : «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاجذم»^(١) رواه الدارقطني^(٢) ، وفي التلخيص الحبير (١ : ٧٤) : وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعي قديم مشهور اهـ ، يعنى أن سنده محتج به .

٥٧٥- عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل - فى حديث طويل - فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار وقال فيه : «فاستقبل القبلة قال : الله أكبر» الحديث رواه أبو داود^(٣) ، وسكت عنه .

٥٧٦- عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : «أتيت النبي ﷺ بمكة وهو فى قبة حمراء من آدم ، فخرج بلال فأذن فكنت أتبع فمه ههنا وههنا ، قال : ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرى ، وقال موسى : قال : رأيت بلالا خرج إلى الإبطح فأذن ، فلما بلغ حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة» وساق حديثه رواه أبو داود^(٤) ، وسكت عنه .

٥٧٧- عن أبي جحيفة قال : «رأيت بلالا يؤذن ويدور^(٥) ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه فى أذنيه» . رواه الترمذى وأحمد وأبو عوانة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . (آثار السنن ١ : ٥٤)

٥٧٨- عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظ حدثنى أبى عن جدى : «أن رسول الله ﷺ أمر بلالا يضع إصبعيه فى أذنيه وقال : إنه أرفع لصوتك» . مختصر . رواه

(١) كذا فى مسودة المؤلف بالجيم ، وفى نسختى الدارقطنى : «فاجذم بالحاء ، وفسره فى التعليق المغنى بالإسراع .

(٢) باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فهما (١ : ٨٨ طبع الهند و ١ : ٢٣٨ طبع المدينة) .

(٣) باب كيف الأذان ، قبيل باب فى الإقامة (١ : ٧٥) .

(٤) باب الأذان فوق المنارة (١ : ٧٧) .

(٥) قوله : يدور . فى التعليق الحسن : «اختلفت الروايات فى الاستدارة ، ففى بعضها أنه كان يستدير ، وفى بعضها لم يستدر . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله (١ : ٥٤) . (المؤلف)

الحاكم وسكت عنه^(١) (الزيلعي ١ : ١٤٥) وفي فتح الباري: في سنده ضعف^(٢) وقد نقل اعتضاداً لما قبله.

٥٧٩- عن مجاهد قال: "كنت مع عبد الله بن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر قال: أخرج بنا فإن هذه بدعة". رواه أبو داود (١ : ٢١١) وسكت عنه^(٣) وعزاه في كنز العمال (١ : ٢٧٠) إلى عبد الرزاق، والضياء المقدسي في المختارة بنحوه. وسند الأخير صحيح على قاعدة كنز العمال المذكورة في خطبته.

باب إجابة الأذان والإقامة

٥٨٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، رواه البخاري (١ : ٨٦).

٥٨١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا بالله، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا بالله، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا بالله، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة"، رواه مسلم (١ : ١٦٧).

٥٨٢- عن ميمونة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ قام بين صف الرجال والنساء، فقال: يا معشر النساء! إذا سمعتن أذان هذا الحبشى وإقامته فقلن كما يقول، فإن لكل حرف ألف ألف درجة. قال عمر: هذا للنساء فماذا للرجال؟ قال: ضعفان يا عمر"، رواه الطبراني في الكبير بإسنادين، في أحدهما عبد الله الجزري عن ميمونة ولم أعرفه، وعباد بن كثير وفيه ضعف، وقد وثقه جماعة وبقية رجاله ثقات. والإسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم. (مجمع الزوائد^(٤)) وفي

(١) قلت: أخرجه في كتاب معرفة الصحابة من المستدرک فی ذکر سعد القرظ (٣ : ٧، ٦) ولم يذكر الذهبی فی تلخیصہ.

(٢) باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا (٢ : ٩٦).

(٣) قلت: وذكره الترمذی أيضاً تعليقاً فی باب الثوب فی الفجر، وسكت عليه.

(٤) باب إجابة المؤذن (١ : ٣٣١).

الترغيب ١ (٤٧): " وفيه نكارة " .

٥٨٣- عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع المنادى فلم يمنع عن اتباعه عذر - قالوا : وما العذر؟ قال : خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى " ، رواه أبو داود (١ : ٨٨) بإسناد صالح (بدليل سكوته) ورواه الحاكم في المستدرک بسند صحيح إلا لفظ : " قالوا " إلى " قال " كما في كنز العمال (٤ : ١٤٩) .

٥٨٤- حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن شهر ابن حوشب عن أبي أمامة رضى الله عنه أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ : " أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها^(١) وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان^(٢) رواه أبو داود (١ : ٨٥) بإسناد منقطع كما ترى .

٥٨٥- عن معاذ بن أنس رضى الله عنه : " حسب المؤمن من الشقاق والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلوة فلا يجيبه " . رواه الطبراني بسند حسن (الجامع الصغير ١ : ١٢٧) وأقره عليه . العزيزي (٢ : ٢٠٦)

باب الدعاء للنبي ﷺ بعد الأذان والصلوة عليه

٥٨٦- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما : " أنه سمع النبي ﷺ يقول : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ، فإنه من صلى على صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة " ، رواه مسلم (١ : ١٦٦) .

٥٨٧- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمد الوسيلة

(١) والزيادة عليه من قوله : " واجعلنى من صالحى أهلها " لا أصل له وكذا الدرجة الرفيعة " فى الدعاء بعد

الأذان ، وكذا " لصدقت وبررت " كما فى " تلخيص الحبير " محصلا (١ : ٧٨ و ٧٩) . قلت : لكن لما لم يمنع عن الزيادة دليل لا بأس بها ، وقد ورد بجواز أمثال هذه الزيادات عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، كما روى عن ابن عمر رضى الله عنه زيادة قوله : " والرعباء إليك والعمل " فى التلبية . (المؤلف)

(٢) الذى ذكره أبو داود قبل هذا الحديث وهو الحديث الذى هو ثانى الباب من هذا الكتاب .

والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة»، رواه البخارى (١: ٨٦).

باب الفصل بين الأذان والإقامة

٥٨٨- عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: حدثنا أصحابنا: أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين واحدة^(١)، فذكر الحديث، فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله! إنى رجعت لما رأيت من اهتمامك، فرأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران فقام على المسجد فأذن ثم قعد، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة الحديث رواه أبو داود. وفى رواية أبى بكر ابن أبى شيبة وابن خزيمة والطحاوى والبيهقى: ثنا أصحاب محمد موضع أصحابنا ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العبد. (التلخيص الحبير ١: ٧٥).

٥٨٩- عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال! اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الأكل من طعامه فى مهل، ويقضى المتوضى حاجته فى مهل». رواه أحمد كذا فى كنز العمال (٤: ١٤٩) وعزاه العزيرى (١: ٤٨) إلى عبد الله بن أحمد، وقال: رواه أبو الشيخ ابن حيان فى كتاب الأذان عن سلمان الفارسى رضى الله عنه وعن أبى هريرة رضى الله عنه ثم قال: قال الشيخ: حديث حسن اهـ.

٥٩٠- عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: كان مؤذن النبى ﷺ يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبى ﷺ قد أقبل أخذ فى الإقامة». أخرجه الحاكم فى المستدرک (١: ٢١٣) وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره عليه الذهبى^(٢).

باب من أذن فهو يقيم وأن ذلك يستحب

٥٩١- عن زياد بن الحارث الصدائى رضى الله عنه قال: «لما كان أول أذان الصبح أمرنى يعنى النبى ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: لا، حتى إذا طلع^(٣) الفجر نزل فبرز ثم انصرف

(١) فيه دليل على أن صلاة الجماعة صلاة واحدة لا صلوات متعددة، فيكفى بها قراءة واحدة، أى قراءة الإمام وحده. (المؤلف)

(٢) قلت: وأخرجه أيضاً أحمد فى مسنده (٥: ٨٦، ٧٧، ٩١، ١٠٤، ١٠٥).

(٣) ولأحمد أعضاء موضع طلع كما فى نيل الأوطار. (المؤلف)

إلى وقد تلاحق أصحابه، يعنى فتوضأ فأراد بلال أن يقيم فقال له نبي الله ﷺ: إن أخوا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم، قال: فأقمت» رواه أبو داود (١: ٢٠١) وسكت عنه. وفيه عبد الرحمن بن زياد يعنى الإفريقي. قال الترمذى (١: ٢٨): هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد: لا أكتب حديثه، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قلت: قد عرفت أن الاختلاف غير مضر.

٥٩٢- عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال: «أراد النبي ﷺ فى الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً قال: فأرى عبد الله بن زيد الأذان فى المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ألقه على بلال فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيت وأنا كنت أريده قال: فأقم أنت» رواه أبو داود (١: ١٤٢) وسكت عنه. وقال ابن عبد البر: إسناده حسن. (التلخيص الحبير ١: ٧٨) وكذا قال الحازمى، كما فى الزيلعى (١: ٩٤٢)

باب أن لا يؤذن قبل الفجر

٥٩٣- عن حفصة بنت عمر رضى الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ثم خرج إلى المسجد وحرّم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح». رواه الطحاوى والبيهقى وإسناده جيد. (آثار السنن ١: ٥٧)

٥٩٤- عن عائشة رضى الله عنها قالت: «ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر أخرجه أبو بكر ابن أبى شيبة فى مصنفه وأبو الشيخ فى كتاب الأذان، وإسناده صحيح. (آثار السنن ١: ٥٧)، وفى الجوهر النقى (١: ١٠٢): قال ابن أبى شيبة فى المصنف: ثنا جرير عن منصور عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها به، وهذا سند صحيح.»

٥٩٥- عن حميد بن هلال رضى الله عنه: «أن بلالا أذن ليلة بسواد فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى مقامه فينادى أن العبد نام فرجع». رواه الدارقطنى (١: ٩١). قال البيهقى: هذا مرسل، قال فى الإمام: لكنه مرسل جيد، ليس فى رجاله مطعون فيه. (الزيلعى ١: ١٤٩)

٥٩٦- عن نافع عن مؤذن لعمر رضى الله عنه يقال له: مسروح، أذن قبل

الصباح ، فأمره عمر أن يرجع فينادى ، رواه أبو داود والدارقطني وإسناده حسن . (آثار السنن ١ : ٥٧)

٥٩٧- عن امرأة من بنى النجار قالت : " كان بيتى من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال رضى الله عنه يأتى بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه أذن " إسناده حسن ، رواه أبو داود . (تلخيص تخريج الهداية ص ٦٤)

٥٩٨- عن شيبان رضى الله عنه قال : " تسحرت ثم أتيت المسجد فاستندت إلى حجرة النبى ﷺ فرأيته يتسحر فقال : أبا يحيى ؟ قلت : نعم ، قال : هلم إلى الغداء ، قلت : إني أريد الصيام قال : وأنا أريد الصيام ، ولكن مؤذنا هذا فى بصره سوء أو قال : شىء ، وإنه أذن قبل طلوع الفجر ، ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح " ، رواه الطبرانى ، وقال الحافظ فى الدراية : إسناده صحيح . (آثار السنن ١ : ٥٦)

٥٩٩- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم » الحديث رواه البخارى .

٦٠٠- وله أيضاً عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » اهـ .

٦٠١- عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال : « أن رسول الله ﷺ قال له : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً » . رواه أبو داود^(١) وقال : شداد مولى عياض لم يدرك بلالا اهـ . وفى فتح القدير (١ : ٢٢١) : وروى البيهقى أنه ﷺ قال : « يا بلال ! لا تؤذن حتى يطلع الفجر » قال فى الإمام : رجال إسناده ثقات اهـ .

باب استحباب الأذان والإقامة للمسافر

٦٠٢- عن مالك بن الحويرث عن النبى ﷺ قال : « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما » . رواه البخارى^(٢) .

٦٠٣- عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا كان الرجل بأرض قى فحانت الصلاة فليتوضأ ، فإن لم يجد ماء فليتمم فإن أقام صلى

(١) باب فى الأذان قبل دخول الوقت (١ : ٧٩) .

(٢) باب إثنان فما فوقهما جماعة (١ : ٩٠) .

معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه» رواه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان اهـ. قلت: هذا سند رجاله رجال الجماعة. والأرض القى - بالقاف وتشديد الياء - القفر، كذا في "الترغيب" (١: ٦٨) .

٦٠٤ - عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظية للجبل يؤذن بالصلوة ويصلى فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة». رواه أبو داود والنسائي. كذا فى المشكاة (١: ١١٨) وفى التنقيح: ورواه أيضاً أحمد ورجال إسناده ثقات اهـ.

باب كفاية أذان المصر لمن صلى فى بيته

٦٠٥ - عن الأسود وعلقمة قالا: "أتينا عبد الله رضى الله عنه فى داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا لا، قال: قوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة". رواه ابن أبى شيبه وإسناده صحيح. (آثار السنن ١: ٥٧)

٦٠٦ - عن إبراهيم: "أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة". قال سفيان: كفتهم إقامة المصر، وقال ابن مسعود فى رواية أخرى: "إقامة المصرى تكفى". رواهما الطبرانى فى الكبير، وإبراهيم النخعى لم يسمع من ابن مسعود "مجمع الزوائد"^(١) وقد مر غير مرة أن مراسيل النخعى صحاح إلا الحديثين، وهذا ليس منهما.

٦٠٧ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود: "أنه أم أصحابه فى بيته بغير أذان ولا إقامة وقال: إقامة الإمام تجزئ". قال محمد: وبهذا نأخذ إذا صلى الرجل وحده، فإذا صلوا فى جماعة فأحب إلينا أن يؤذن ويقيم فإن أقام وترك الأذان فلا بأس اهـ. أخرجه محمد فى الآثار (ص ٢٧) ورجالاه ثقات مع إرساله.

باب الأذان والإقامة للفائتة وكفاية الأذان الواحد للفوائت

٦٠٨ - عن عمران بن حصين رضى الله عنه: "أن رسول الله ﷺ كان فى مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت (١) باب فىمن صلى بغير أذان ولا إقامة (١: ١٤٣) من الهنذية و٢-٣ من البيروتية.

الشمس ، ثم أمر مؤذناً فأذن فصلي ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر . رواه أبو داود وسكت عنه^(١) وعزاه في الفتح^(٢) إلى أبي داود وابن المنذر وفيه : فأمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ، ثم أمره فأقام فصلي الغداة . اهـ . وإسناده صحيح أو حسن على قاعدة الفتح للحافظ ابن حجر رحمه الله .

٦٠٩ - عن عبيدة ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن أبيه : «إن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلي الظهر ، ثم أقام فصلي العصر ثم أقام فصلي المغرب ، ثم أقام فصلي العشاء . رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال : ليس بإسناده بأس إلا أن عبيدة لم يسمع من عبد الله . (النيل ١ : ٣٥٩)

باب الأذان على مكان مرتفع خارج المسجد قائماً والإقامة في المسجد

٦١٠ - عن امرأة من بنى النجار قالت : «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال رضى الله عنه يأتى بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر فإذا رآه أذن » : رواه أبو داود وإسناده حسن (الدراية ص ٦٤) وفي الزيلعي (١ : ١٥) : وفي «الإمام» : والذي يقال في هذا الخبر : إنه حسن .

٦١١ - وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي مر في هذا (باب الفصل بين الأذان والإقامة) : «فقام على المسجد فأذن» .

٦١٢ - حدثنا عبد الأعلى (ابن عبد الأعلى) عن الجريري (سعيد بن إياس) عن عبد الله ابن سفيان قال : «من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد ، وكان عبد الله يفعلها» . رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (ص ١٥١) . قلت : رجاله كلهم ثقات ، وهو مرسل ، وعبد الله ابن سفيان إما ثقفي أو مخزومي ، وكل منهما تابعي ثقة .

باب استحباب الوضوء للأذان

٦١٣ - عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : «حق وسنة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم» . رواه البيهقي والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ في الأذان ، كذا في التلخيص الحبير (١ : ٧٦) ، وقال فيه : إسناده حسن إلا أن فيه

(١) باب في من نام عن صلاة أو نسيها (١ : ٦٤) .

(٢) باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٢ : ٥٥) .

انقطاعاً اهـ. قلت: لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، قاله البخارى وغيره، كما فى تهذيب التهذيب (٦: ١٠٥) والانقطاع غير مضر عندنا.

٦١٤- عن عبد الله بن هارون الفروى حدثنى أبى عن جدى أبى علقمة عن محمد بن مالك عن على بن عبد الله بن عباس حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر» رواه أبو الشيخ الحافظ (الزيلعى ١: ١٥٢). وفيه عبد الله بن هارون الفروى وهو ضعيف (التلخيص ١: ٧٦) وفى التهذيب (١٢: ١٧٣): وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطئ ويخالف اهـ. فالرجل ليس ممن أجمع على ضعفه.

باب صفات المؤذن

٦١٥- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين. قالوا: يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس فى الأذان بعدك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه يكون بعدى أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم». رواه البزار ورجاله كلهم موثقون. (مجمع الزوائد ١: ١٤٣)

٦١٦- عن: ابن مسعود رضى الله عنه قال: «ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم قال: وأحسبه قال: ولا قراءكم»^(١) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١: ١٤٣)

٦١٧- عن عكرمة رحمه الله عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراءكم». رواه أبو داود وسكت عنه^(٢) وفيه حسين بن عيسى قد تكلم فيه وقد ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى تهذيب التهذيب (٢: ٣٦٤).

٦١٨- عن ابن عمر رضى الله عنه: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» رواه البيهقى بسند صحيح. (التلخيص الحبير ١: ٧٩)

٦١٩- عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه: «فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إنشاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك». الحديث رواه أبو داود. وقال ابن خزيمة: هذا

(١) فإن القراء هم الأئمة كما فى الحديث الأتى فلا ينبغى كونهم مؤذنين. (المؤلف)

(٢) باب من أحق بالإمامة (١: ٨٧).

حديث صحيح ثابت . (عون المعبود ١ : ١٨٨ و ١٨٩)

باب استقبال القبلة عند الأذان والإقامة

٦٢٠ - أخبرنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال : «يا رسول الله ! إنى رأيت رجلا نزل من السماء فقام على جذم^(١) حائط فاستقبل القبلة وقال : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمد رسول الله مرتين ، ثم قال عن يمينه : حى على الصلاة مرتين ثم قال عن يساره : حى على الفلاح مرتين ثم استقبل القبلة فقال : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم قعد قعدة ثم قام فاستقبل القبلة يفعل مثل ذلك ، وقال : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، وجاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : يا رسول الله قد رأيت مثل ما رأى عبد الله ولكنه سبقنى فقال : علمها بلالا فإنه أندى صوتاً منك» . رواه الإمام إسحاق بن راهويه فى مسنده (الزيلعى ١ : ١٤٤) ورجاله رجال الجماعة غير الصحابى ، ولكنه منقطع ، وفى تهذيب التهذيب (٦ : ٢٦٠) : " روى عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ولم يسمع منه " . قلت : وقد أخرجه البيهقى عن ابن أبي ليلي ثنا أصحاب محمد ﷺ " أن عبد الله بن زيد جاء " الحديث فزال علة الانقطاع (كذا فى الجوهر النقى ١ : ١٠٨) وكذا رواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي ليلي قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : " أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى رسول الله ﷺ " الحديث ، كذا فى آثار السنن ١ : ٥٢ .

باب ينبغى أن يكون المؤذن حسن الصوت

٦٢١ - عن أبي محذورة رضى الله عنه : " أن رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين رجلاً فأذنوا ، فأعجبه صوت أبى محذورة فعلمه الأذان " ، أخرجه الدارمى^(٢) وأبو الشيخ بإسناد متصل ، وأخرجه أيضاً ابن حبان من طريق أخرى ، ورواه ابن خزيمة فى

(١) قوله " جذم " بالكسر ، أصله وبن هرجيزى ، كذا فى الصراح ، وفى النهاية : الجذم الأصل ، أراد بقية حائط أو قطعة من حائط .

(٢) الدارمى (١ : ١١٦) حديث ١١٩٩ باب الترجيع فى الأذان وابن خزيمة (١ : ١٩٥) حديث ٣٧٧ باب

صحيحه، كذا في "نيل الأوطار" (٢٠: ٣٩٩).

٦٢٢- أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة قال: «لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلوة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله ﷺ: قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا، فأذنا رجل رجل، وكنت آخرهم فقال حين أذنت: تعال، فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي، وبرك على ثلاث مرات، ثم قال: اذهب فأذن عند البيت الحرام، الحديث رواه النسائي (١: ١٠٤) ورجاله ثقات.

باب الكلام في الأذان

٦٢٣- عن عبد الله بن الحارث قال: «خطبنا ابن عباس في يوم رزغ^(١) فما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي "الصلاة في الرحال" فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: فعل هذا من هو خير منه وإنها عزيمة. رواه إمام المحدثين. (البخاري ١: ٨٦)

٦٢٤- عن نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضحجان^(٢) ثم قال: «صلوا في رحالكم، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقال على أثره: ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر»، رواه البخاري^(٣).

٦٢٥- عن نعيم بن النحام قال: «أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: "ومن قعد فلا حرج"، فلما قال: "الصلاة خير من النوم" قالها» أخرج عبد الرزاق^(٤) وغيره بإسناد صحيح، كذا في "الفتح" للحافظ (٢: ٨١).

(١) بالإضافة وفتح الراء، وقيل: بسكونها، وهو الغيم البارد، كما في مجمع البحار تحت مادة "ردغ" وربما يقال: للماء والوحل، والمراد يوم كثر فيه المطر والطين.

(٢) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم، وحكاه ابن دريد بفتحها، جبل على بريد من مكة، وهناك الميم، في أسفله مسجد ﷺ، وله ذكر في المغازي، وقال الواقدي: بين ضحجان ومكة خمسة وعشرون ميلا، وهي لأسلم وهذيل غاضرة، ولضحجان حديث في حديث الإسراء، راجع معجم البلدان للحموي تحت المادة (١٢-٤٥٣).

(٣) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... إلخ. (١-٨٨)

(٤) باب الرخصة لمن سمع النداء (١-٥٠١) حديث ١٩٢٦ ولفظه: «عبد الرزاق عن معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ قد سماه عن النعيم بن النحام قال: سمعت مؤذنا النبي ﷺ في ليلة باردة، وأنا في لحاف، فتمنيت أن

شروط الصلاة التي تتقدمها

باب أن الفخذ عورة

٦٢٦ - عن محمد بن عبد الله بن جحش ختن النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ مر على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه فقال له النبي ﷺ: خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة». رواه الإمام أحمد^(١)، وفي رواية له عند أحمد أيضاً قال: «مر النبي ﷺ - وأنا معه - على معمر، وفخذه مكشوفتان، فقال: يا معمر! غط فخذك فإن الفخذين عورة» ورواه الطبراني في الكبير إلا أنه قال في الأولى: «فإن الفخذ من العورة» ورجال أحمد ثقات، كذا في مجمع الزوائد^(٢) قلت: وذكره البخاري تعليقاً^(٣).

٦٢٧ - عن جرهد رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي ﷺ: «غط فخذك فإنها من العورة». رواه الترمذي^(٤) وقال: حسن اهـ. ورواه أبو داود وأحمد ومالك في الموطأ، وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه، نيل وذكره البخاري تعليقاً.

٦٢٨ - عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة». رواه الترمذي وقال: حسن غريب اهـ. قلت: وذكره البخاري تعليقاً.

باب الركبة عورة

٦٢٩ - حدثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن منصور زاج نا النضر بن شميل أنا أبو حمزة الصيرفي - وهو سوار بن داود - نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر»^(٥)

يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حى على الفلاح قال: صلوا في رحالكم، ثم سألت عنها، فإذا النبي ﷺ كان أمر بذلك ثم أخرجه من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النهم بن النحام ولفظه أقرب إلى ما حكاه الحافظ وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ٢٢٠) من طريق عبد الرزاق يمثل هذا السند واللفظ، وأخرجه أيضاً من طريق آخر موصول، وفيه «من قعد فلا حرج عليه» بدل قوله: «صلوا في رحالكم».

(١) المسند (٥: ٢٨٨).

(٢) باب ما جاء في العورة من كتاب الصلاة (٢: ٥٢).

(٣) في كتاب ما يذكر في الفخذ من كتاب الصلاة، (١: ٥٣).

(٤) أبواب الآداب، باب ما جاء أن الفخذ عورة (٢: ١٠٣).

(٥) كذا بخط المؤلف، ولكن لفظ الدارقطني في رواية محمد بن مخلد: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع،

وفرقوا بينهم في المضاجع . وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» . رواه الدارقطني^(١) وسكت عنه ، ورجاله ثقات . ورواه أحمد في مسنده^(٢) ولفظه : (فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته) زيلى^(٣) .

باب صلاة العريان قاعداً

٦٣٠ - أخبرناير إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : الذي يصلى في السفينة والذي يصلى عرياناً يصلى جالساً اهـ . رواه عبد الرزاق في مصنفه^(٤) (الزيلى ١ : ١٥٧) ورجاله رجال الجماعة^(٥) إلا إبراهيم بن محمد فمختلف فيه ، أثنى عليه الشافعى وقال : كان ثقة في الحديث ، وپسئل حمدان بن الإصبهانى : أتدين بحديث إبراهيم ابن أبى يحيى ؟ قال : نعم . قال ابن عدى : هو ممن يكتب حديثه اهـ . وتركه آخرون ، كذا فى تهذيب التهذيب (١ : ١٥٩) .

باب ستر الحرة والأمة

٦٣١ - عن عبد الله^(٦) عن النبى ﷺ قال : «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» . رواه الترمذى^(٧) وقال : حسن صحيح غريب اهـ .
٦٣٢ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار» . رواه الترمذى^(٨) وقال : حسن . وفى بلوغ المرام (١ : ٣٣)

واضربوهم عليها لعشر» واللفظ الذى حكاه المؤلف مثبت فى رواية يوسف بن يعقوب عند الدارقطنى أيضاً .

(١) باب الصلوات الفرائض وأنهن خمس (١ : ٢٣٠) .

(٢) فى حديث عبد الله بن عمرو (٢ : ١٨٧) .

(٣) باب شروط الصلاة الحديث الثانى (١ : ٢٩٦ ، ١ : ١٦٩) وهامش البيهقى (٢ : ٢٣٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، باب صلاة العريان (٢ : ٥٨٤ حديث ٤٥٦٥) .

(٥) وقد أنكر بعضهم حديث داود عن عكرمة ولكن وثقه بعضهم مطلقاً كما يظهر من التهذيب (٣ : ١٨١)

و(١٨٢) والاختلاف لا يضر كما مر غير مرة . (المؤلف)

(٦) هو ابن مسعود رضى الله عنه كما فى العزيزى . (المؤلف)

(٧) باب بلا ترجمة قبيل أبواب الطلاق واللعان وبعد باب كراهية الدخول على المغيبات (١ : ١٤٠) من طبع

المجتبائى .

(٨) باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار من كتاب الصلاة (١ : ٥٠) .

بلفظ: «لا يقبل الله صلاة حائض^(١) إلا بخمار» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة اهـ^(٢).

٦٣٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما - مرفوعاً - فى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وجهها وكفيها. رواه إسماعيل القاضى - المالكى - بسند جيد، كذا فى "البحر الرائق" (١: ٢٨٥) وقال صاحب الكمالين (ص ٢٩٥) تحت قول الجلال المحلى رحمه الله: وهو الوجه والكفان، كذا فسرته ابن عباس رضى الله عنه، ما نصه "أخرجه ابن أبى حاتم والبيهقى وأخرجه إسماعيل القاضى عن ابن عباس مرفوعاً بسند جيد اهـ".

٦٣٤ - عن عمر رضى الله عنه: "أنه ضرب أمة رأها متقنعة وقال: اكشفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر". أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح^(٣). (الدراية ص ٦٨)

٦٣٥ - عن أنس رضى الله عنه: "رأى عمر رضى الله عنه: أمة عليها جلباب، فقال: عتقت؟ قالت: لا، قال: ضعیه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر، فتلكأت، فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته" رواه ابن أبى شيبه بسند صحيح^(٤). (الدراية ص ٦٨)

٦٣٦ - حدثنا على بن شيبه نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم

(١) والحائض من بلغت سن المحيض، لا من هى ملابسة للحيض، فإنها ممنوعة من الصلاة، وهو مبين فى رواية

ابن خزيمة فى صحيحه بلفظ: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار» كذا فى النيل. (المؤلف)

(٢) يعنى أورده فى صحيحه (١: ٣٨٠) باب نفى قبول صلاة الحررة المدركة بغير خمار، رقم الباب ٢٥٦ ولفظه ما ذكره المؤلف فى التعليق السابق.

(٣) كذا فى الأصل، ومثله فى الدراية، ولفظ عبد الرزاق: "عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رأها متقنعة، قال: اكشفى رأسك، لا تشبهين بالحرائر" باب الخمار من كتاب الصلاة (٣: ١٣٦ رقم ٥٠٦٤) وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبه بطريقتين، راجع (٢: ٢٣٠ و ٢٣١) فى الامة تصلى بغير خمار.

(٤) كذا فى الأصل، ولعل الحافظ لم يذكر الرواية بلفظها، وإنما ذكر محصلها، وإلا فلفظ ابن أبى شيبه: "عن أنس ابن مالك قال: دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها ببعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلباب، متقنعة به، فسألها: عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب؟ ضعیه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت، فقام إليها بالدرة فضرب بها برأسها حتى ألقته عن رأسها" (٢: ٢٣١) فى الامة تصلى بغير خمار.

عن أبي تيممة الهجيمي سمعت أبا موسى الأشعري يقول: "لا أعرفن أحداً نظر من جارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل من ركبته لا أعرفن أحداً فعله إلا عاقبته" اهـ، رواه الطحاوي في "مشكله" (٢: ٢٨٨) ورواه كلهم ثقات معروفون غير علي بن شيبه، فلم أجد من ترجمه، ولكن قد أكثر الطحاوي في الاحتجاج بحديثه، فهو عنده ممن يحتج به، وقد مر توثيقه عن الخطيب في الباب السابق.

باب ما ورد في ستر عورة الصغير وصلاته تمريناً له

٦٣٧- عن محمد بن عياض الزهري رضى الله عنه مرفوعاً: "غطوا حرمة عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورة"، رواه الحاكم في "مستدركه"، ذكره في "الجامع الصغير" (٢: ٦١) وصححه بالرمز^(١).

٦٣٨- عن سبرة رضى الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». رواه أبو داود وسكت عنه. وقال المنذرى: أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح. (عون المعبود ١: ١٨٥)

٦٣٩- عن عبد الله بن حبيب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة». رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير، وقال فى الأوسط: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وقال فى الصغير: لا يروى إلا عن عبد الله بن حبيب ورجاله ثقات، كذا فى مجمع الزوائد^(٢) وفى التلخيص الحبير (١: ٦٩): "وقال ابن صاعد: إسناد حسن غريب" وفى عرن المعبود (١: ١٨٦): ويحصل هذا التمييز للصبي غالباً إذا كان ابن سبع سنين اهـ.

٦٤٠- عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر». رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم. قال الشيخ: حديث صحيح. كذا فى العزيرى

(١) قلت: لعل الرامز اعتمد على تصحيح الحاكم، وإلا فقد تعقبه الذهبى فى تلخيصه للمستدرك فقال: إسناده

مظلم ومثته منكر (كتاب المناقب، مناقب محمد بن عياض الزهري ٣: ٢٥٧) ومعروف أن رموز الجامع الصغير

غير موثوق بها، فإنها ليست للسيوطى، وإنما ألحقها بعده من لا يعرف، كما صرح به المناوى فى أوائل فيض

القدير - والله أعلم -.

(٢) كتاب الصلاة، باب فى أمر الصبي بالصلاة (١: ٢٩٤ و ١: ١٢٢) من نسخة المؤلف.

(٢ : ٢٩٠).

باب اشتراط النية للصلوة

٦٤١ - عن عمر رضى الله عنه مرفوعاً : «إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» . أخرجه أصحاب الصحاح والإمام مالك فى رواية الإمام محمد بن الحسن والإمام أحمد ، كذا فى كنز العمال (٢ : ٧٨) .

٦٤٢ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : "تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة ، وحافظوا على نياتكم فى الصلاة"^(١) رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ١ : ١٨١)

باب اشتراط نية الاقتداء للمأموم

٦٤٣ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» . الحديث متفق عليه كذا فى النيل^(٣) (١٨ : ٣) .

٦٤٤ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا» . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه موسى بن شيبه من ولد كعب بن مالك رضى الله عنه ، ضعفه أحمد ، ووثقه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات أيضاً . (مجمع الزوائد ١ : ١٦٨) قلت : والاختلاف لا يضر فالحديث حسن ، وقد مر عن أبى هريرة مرفوعاً : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» فى صفات المؤذن . رواه البزار ورجاله كلهم موثقون .

باب مسائل استقبال القبلة

٦٤٥ - عن عطاء قال : سمعت ابن عباس قال : "لما دخل النبى ﷺ البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة ، وقال : هذه القبلة"^(٢) . رواه البخارى .

(١) قلت : وقد رواه البيهقى بلفظ : «حافظوا على أبنائكم فى الصلاة» ثم أخرجه بلفظ : «حافظوا على أولادكم فى الصلاة وعلموهم الخير» وعلى هذا فالحديث لا يناسب باب النية فى الصلاة أصلاً ، وإنما اغتررت بذكر الهيئى إياه فى باب النية ، ولا عاصم إلا الله ، وليراجع سنن البيهقى (٣ : ٨٦) .

(٢) كتاب الصلاة باب قول الله عز وجل : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (١ : ٥٧) .

٦٤٦- عن أبي هريرة رضى الله عنه: قال النبي ﷺ: «استقبل القبلة وكبر». رواه البخارى^(١).

٦٤٧- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: «بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم أت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» رواه البخارى^(٢).

٦٤٨- عن معاذ بن جبل قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ فى يوم غيم فى سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس، فقلنا: يا رسول الله! صلينا إلى غير القبلة، فقال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل». رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو عيلة والد إبراهيم ذكره ابن حبان فى الثقات، واسمه شمر بن يقظان. (مجمع الزوائد)^(٣)

٦٤٩- عن نافع: "أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف الحديث، وفيه: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجلا قياماً على أقدامهم أو ركباً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها" قال مالك: قال نافع: لا أدرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، رواه البخارى^(٤).

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض التحريم وسننها

٦٥٠- عن على رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». رواه الترمذى^(٥) وفى التلخيص الحبير^(٦):
"وصححه الحاكم وابن السكن".

٦٥١- عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: "مفتاح الصلاة التكبير

(١) باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١: ٥٧).

(٢) باب ما جاء فى القبلة ومن لم ير إعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (١: ٥٨).

(٣) باب الاجتهاد فى القبلة (١: ١٤٨ من النسخة الهندية و٢: ١٥ من البيروتية).

(٤) كتاب التفسير، باب قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...﴾ إلخ (٢: ٦٥٠ و٦٥١).

(٥) أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور.

(٦) باب صفة الصلاة (١: ٢١٦).

وانقضاءها التسليم . رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة ، وقال الحافظ في التلخيص :
إسناده صحيح . (آثار السنن ١-٦٣)

٦٥٢- عن وائل بن حجر رضى الله عنه : " أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين
دخل فى الصلاة كبر ، وصف همام : حيال أذنيه " الحديث رواه مسلم^(١) .

٦٥٣- عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر
رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه » . وفى رواية : " حتى يحاذى بهما فروع أذنيه " رواه
مسلم^(٢) ، كذا فى " آثار السنن " (١ : ١٦٣) .

٦٥٤- عن أبى هريرة رضى الله عنه : " كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلوة نشر
أصابعه " ، رواه الحاكم^(٣) فى المستدرک (١ : ١٣٤) والترمذى سكت عنه الحاكم ،
وتكلم فيه الترمذى ، وقال : أخطأ ابن يمان فى هذا الحديث . قلت : وله شاهد
صحيح مفسر عند الحاكم^(٤) .

٦٥٥- عن سعيد بن سمعان قال : دخل علينا أبو هريرة^(٥) فى مسجد بنى زريق
فقال : " ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس ، كان إذا قام إلى الصلاة
قال : هكذا ، وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها " اهـ . قال
الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره عليه الذهبى .

٦٥٦- عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا ابن حجر
إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك ، والمرأة تجعل يديها حذاء ثديها » . رواه
الطبرانى فى حديث طويل فى مناقب وائل من طريق ميمونة بنت حجر عن عمته أم
يحيى بنت عبد الجبار ولم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات . (مجمع الزوائد)^(٦) ، قلت :
يؤيده الأثر المنثور فى حاشية هذا الحديث .

(١) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره . . . إلخ . (١ : ١٧٣)

(٢) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع . . . إلخ . (١ : ١٦٨)

(٣) لم أجده فى المستدرک بهذا اللفظ فى الصفحة التى أحال عليها المصنف ولا فى مظانه الأخرى ، نعم هو

مخرج عند الترمذى فى جامعه (١ : ٣٣) باب فى نشر الأصابع عند التكبير .

(٤) المستدرک ، حديث الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، قبيل دعاء افتتاح الصلاة (١ : ٢٣٤) .

(٥) لفظة فى ساقطة من المستدرک ومن مسودة المؤلف .

(٦) باب رفع اليدين فى الصلاة (١ : ١٨٢) من النسخة الهندية و(٢ : ١٠٣) من البيروتية .

٦٥٧ - عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: " أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر " رواه أبو داود^(١) قلت: إسناده منقطع؛ لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما مر في "باب استحباب الوضوء للأذان"، ولكنه غير مضر عندنا.

٦٥٨ - عن سالم بن عبد الله رضى الله عنه أن ابن عمر رضى الله عنه قال: " كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر " الحديث رواه مسلم^(٢).

٦٥٩ - حدثنا أبو محمد بن الصاعد ثنا الحسين بن على بن الأسود ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال: " كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ". رواه الدارقطنى^(٣) وقال: إسناده كلهم ثقات، كذا فى الزيلعى (١: ١٦٦).

٦٦٠ - عن أبى حميد الساعدى قال: " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه، ثم قال الله أكبر "، رواه الترمذى، وطوله فى "باب وصف الصلاة"، وقال: حسن صحيح. وفى فتح البارى^(٤): أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان اهـ. (الزيلعى)^(٥)

٦٦١ - عن ابن رفاعه بن رافع: " أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلى فأمره رسول الله ﷺ، فأعاد مرتين أو ثلاثاً، فقال: يا رسول الله! ما ألوت بعد مرتين أو ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر "، رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد)^(٦)

(١) باب رفع اليدين (١: ١٠٥).

(٢) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... إلخ. (١: ١٦٨).

(٣) باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح... إلخ (١: ١٦٦) من النسخة الهندية و(١: ٢٩٠) من المدنية.

(٤) أبواب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٢: ١٨٠).

(٥) باب صفة الصلاة، تحت الحديث الخامس (١: ٣١١).

(٦) باب تحريم الصلاة وتحليلها (١: ١٨٣) من النسخة الهندية و(٢: ١٠٤) من البيروتية وفيه: "وهو فى السنن

٦٦٢- عن سعيد بن الحرث قال : اشتكى أبو هريرة أو غاب ، فصلى لنا أبو سعيد الخدرى ، فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين قال : سمع الله لمن حمده ، وحين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك ، فلما صلى قيل له : اختلف الناس على صلاتك ، فخرج فقام عند المنبر فقال : يا أيها الناس ! والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف ، هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد)^(١)

٦٦٣- عن جابر رضى الله عنه قال : " صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه فإذا كبر أبو بكر يسمعون ، رواه مسلم والنسائي^(٢) . (النيل)

باب موضع النظر فى الصلاة

٦٦٤- عن أم سلمة بنت أبي أمية (رضى الله عنها) زوج النبي ﷺ أنها قالت : " كان الناس فى عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلى يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه ، فتوفى رسول الله ﷺ ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع جبينه ، فتوفى أبو بكر فكان عمر ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة ، ثم توفى عمر رضى الله عنه فكان عثمان رضى الله عنه وكانت الفتنة ، فالتفت الناس يمينا وشمالا " ، رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، إلا أن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومى لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه ، ولا يحضرنى فيه جرح ولا تعديل ، كذا فى الترغيب^(٣) قلت : وفى التقريب (ص ٣١٧) : مجهول اهـ . فالتحسين لعله باعتبار الشواهد .

٦٦٥- عن ابن سيرين رحمه الله^(٤) : " كانوا - أى الصحابة - يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه " . رواه سعيد بن منصور فى سننه ، كذا فى المنتقى^(٥)

الأربعة غير قوله الله أكبر .

(١) باب التكبير (١ : ١٨٣) من الهندية و(٢ : ١٠٣ و ١٠٤) من البيروتية .

(٢) مسلم ، باب إتمام المأموم بالإمام (١ : ١٧٧) والنسائي ، كتاب الإمامة ، الإتمام بمن يأم بالإمام (١ : ٩١) .

(٣) الترغيب والترهيب للمنذرى ، الترهب من الالتفات فى الصلاة (١ : ٣٨٣) .

(٤) هو محمد . (المؤلف)

(٥) يعنى به منتقى الأخبار ، متن نيل الأوطار ، أبواب صفة الصلاة ، باب نظر المصلى إلى موضع

سجوده . . الخ . (٢ : ٥٨)

ورجاله ثقات، كذا في "فتح الباري"^(١).

٦٦٦- عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا أنس اجعل بصرک حيث تسجد» رواه البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن أنس يرفعه، قاله الجزري "مشكاة"^(٢) وفي المرقاة: "قال ابن حجر (المكي): وله طرق تقتضي حسنه" اهـ. ورواه الديلمي في "مسند الفردوس" عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً: "ضع بصرک موضع سجودک" قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا في العزيزي (٢: ٣٧٢).

٦٦٧- حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج عن ابن جريح عن زياد عن محمد ابن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر: "أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها". قال ابن جريح: وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه: "أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذة اليسرى"^(٣).

٦٦٨- حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال: «لا يجاوز بصره إشارته». رواه أبو داود، وسكت عنه. وقال النووي (١: ٢١٦): والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود^(٤).

باب وضع اليدين تحت السرة وكيفية الوضع

٦٦٩- عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال: «كان ناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ رواه البخاري^(٥).

(١) أبواب صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٢: ١٩٢).

(٢) يعنى به مشكاة المصابيح للتبريزي، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح فيها، الفصل الثاني (ص ٩١)، وأما قول المصنف: "قاله الجزري" فالمراد منه أن قوله "يرفعه" إنما هو مثبت في نسخة الجزري من المشكاة - والله أعلم -.

(٣) أخرجه أبو داود، باب الإشارة في التشهد (١: ١٤٢) وسيأتى تمامه في الحديث الآتى، وفيه موضع الترجمة.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١: ٢١٦).

(٥) باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١: ١٠٢).

٦٧٠- عن جابر رضى الله عنه قال: "مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلى قد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى"، رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد)^(١)

٦٧١- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة». رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد)^(٢)

٦٧٢- عن وائل بن حجر فى حديث طويل: ثم وضع يده اليمنى^(٣) على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد: الحديث رواه أبو داود^(٤) وسكت عنه. ورواه ابن خزيمة وابن حبان^(٥) (فى صحيحيهما) ورواه الطبرانى بلفظ: "وضع يده اليمنى على يده اليسرى فى الصلاة قريباً من الرسغ"، كذا فى التلخيص^(٦).

٦٧٣- عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: "كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه". رواه الترمذى^(٧) وقال: "حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة. ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم".

٦٧٤- نا: يزيد بن هارون قال: أنا الحجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز أو سألته قلت: كيف يضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل عن السرة. رواه ابن أبى شيبة^(٨) (الجواهر النقى ١: ١٢٦)، قال العلامة ابن

(١) باب وضع اليد على الأخرى (١: ١٨٣) من الهندية و(٢: ١٠٤) من البيروتية.

(٢) أيضاً (١: ١٨٣) من الهندية و(٢: ١٠٥) من البيروتية.

(٣) أى رسول الله ﷺ. (المؤلف)

(٤) أخرجه أبو داود فى باب رفع اليدين (١: ١٠٥).

(٥) صحيح ابن خزيمة، باب وضع بطن الكف اليمنى على الكف اليسرى والرسغ والساعد (١: ٢٤٣) باب ٨٨

حديث (٤٨٠)، وذكره فى موارد الظمان (١: ١٢٤) مختصراً، باب ٦٣ حديث (٤٤٧).

(٦) تلخيص الحبير (١: ٢٢٤) حديث (٣٣٢).

(٧) باب ما جاء فى اليمين على الشمال فى الصلاة (١: ٣٤).

(٨) مصنف ابن أبى شيبة، وضع اليمين على الشمال (١: ٣٩٠ و٣٩١) وذكره فى الجواهر النقى فى هامش

التركمانى: "ومذهب أبى مجلز الوضع أسفل السرة، حكاه عنه أبو عمر فى التمهيد، وجاء ذلك عنه بسند جيد" اهـ. ثم ساق هذا الإسناد وعلقه أبو داود، فقال: "قال أبو مجلز: تحت السرة"^(١) اهـ.

٦٧٥ - حدثنا وكيع عن ربيع عن أبى معشر عن إبراهيم^(٢) قال: "يضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرة". رواه ابن أبى شيبه وإسناده حسن. كذا فى آثار السنن (١: ٧١) مع تعليقه، ورواه محمد بن الحسن الإمام فى آثاره نحوه (ص ٢٥).

٦٧٦ - حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد ابن زيد عن أبى جحيفة أن علياً رضى الله عنه قال: "السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة" رواه أبو داود^(٣) وقال: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى اهـ. قلت: ولم ينسبه أحد إلى الكذب، وإنما يضعف من قبل حفظه، فحاله كحال ابن أبى ليلى وابن لهيعة وغيرهما. فى تهذيب التهذيب (٦: ١٣٧): قال البزار: ليس حديثه حديث حافظ اهـ. وقال العجلى: ضعيف جائر الحديث يكتب حديثه اهـ، فالحديث حسن.

٦٧٧ - حدثنا مسددنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى عن سيار أبى الحكم عن أبى وائل قال: قال أبو هريرة رضى الله عنه: أخذ الألف على الألف فى الصلاة تحت السرة". رواه أبو داود (١: ٢٧٥)، وفيه عبد الرحمن المذكور.

٦٧٨ - حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال: رأيت النبى ﷺ وضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرة» أخرجه ابن أبى شيبه ورجاله ثقات^(٤). وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا

البيهقى، باب وضع اليدين على الصدر فى الصلاة (٢: ٣١).

(١) قلت: ليس هو فى نسخة اللؤلؤى المتداولة، وإنما هو فى نسخة ابن الأعرابى، وراجع لتفصيله بذل المجهود (٤: ٤٧٧) طبع لکنو.

(٢) تابعى (المؤلف) قلت: هو النخعى المعروف.

(٣) يعنى فى نسخة ابن الأعرابى، وليس هو فى نسخة اللؤلؤى.

(٤) مصنف ابن أبى شيبه (١: ٣٩٠) وليس فيه "تحت السرة" وسيأتى كلام المؤلف فيه فى الشرح.

الحنفى : إن هذا سند جيد اهـ . " شرح الترمذى " لأبى الطيب رحمه الله (١) .

باب ما جاء فى سننية الشناء بعد التكبير

٦٧٩- عن أنس (رضى الله عنه) عن النبى ﷺ : « أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى أذنيه ، يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله موثقون " مجمع الزوائد " (٢) .

٦٨٠- عن عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) قال : " كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا استفتحنا الصلاة أن نقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . وكان عمر ابن الخطاب (رضى الله عنه) يعلمنا ويقول : كان رسول الله ﷺ يقول : " رواه الطبرانى فى "الأوسط" ، وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود ، كذا فى مجمع الزوائد (٣) .

٦٨١- عن عبدة - وهو ابن أبى لبابة - : " أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) كان يجهر بهؤلاء الكلمات ، يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " . أخرجه مسلم فى صحيحه (٤) وقال المنذرى : وعبدة لا يعرف له سماع من عمر ، وإنما سمع من ابنه عبد الله ويقال : إنه رأى عمر رؤية ، وقال صاحب التنقيح : وإنما أخرجه مسلم فى صحيحه لأنه سمعه مع غيره . " عمدة القارى " (٥) . قلت : ولو سلم الانقطاع ، فهو لا يضر عندنا ، كما مر غير مرة . وقال الذهبى فى تلخيص المستدرک (٦) : " وصح عن عمر أنه كان يقوله إذا افتتح الصلاة " .

٦٨٢- حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل ابن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

(١) هو شرح لأبى الطيب ابن عبد القادر السندى مولدا والمدنى موطنا ، قد طبع فى مجموعة الشروح الأربعة

لجامع الترمذى ، فى المطبع النظامى بكاتبور ، الهند سنة ١٢٩٩ هـ راجع (١ : ٢٧٧) منه .

(٢) باب ما يستفتح به الصلاة (١ - ١٨٤) من النسخة الهندية و (٢ - ١٠٧) من البيروتية .

(٣) باب ما يستفتح به الصلاة (١ - ١٨٤) من النسخة الهندية و (٢ - ١٠٦) من البيروتية .

(٤) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١ : ١٧٢) .

(٥) باب ما يقرأ التكبير ، تحت حديث أبى هريرة (٣ : ٣٤) .

(٦) بذيلى مستدرک الحاكم ، دعاء افتتاح الصلاة (١ : ٢٣٥) .

وتعالى جدك ولا إله غيرك". رواه أبو داود^(١) وقال: هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا". وفي الجوهر النقي (١: ٢٢٦)، قلت: حكم صاحب المستدرک بصحة الحديث على شرطهما، وقال: "له شاهد من حديث حارثة بن محمد^(٢) صحيح الإسناد، وكان مالك لا يرضى حارثة، ورضيه أقرانه من الأئمة"، قلت: وقد وجدت الحديث في المستدرک، قد صححه الحاكم على شرطهما، وأقره عليه الذهبي، ووجدت في تلخيص المستدرک^(٣) حديث حارثة قد صححه الذهبي وقال: في حارثة لين اهـ.

٦٨٣ - حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى بن رحمويه حدثنا الفضل ابن موسى السيناني^(٤) عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك". رواه الطبراني في "كتاب الدعاء" له. "زيلعي"^(٥) وفي التعليق الحسن: "قال الحافظ في "الدراية": وهذه متبعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر^(٦) اهـ". قلت: فهذا الإسناد جيد، ورواية أبي خالد الأحمر قد مرت في (باب افتراض التحريمه وسننها) من رواية الدارقطني عنه عن حميد عن أنس رضي الله عنه.

٦٨٤ - عن عمر رضي الله عنه: "أنه كان إذا كبر للصلوة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك". رواه الدارقطني^(٧) وقال:

(١) باب من رأى الاستفتاح بسبحانك (١: ١١٣).

(٢) محمد هذا هو أبو الرجال. (المؤلف)

(٣) دعاء افتتاح الصلاة (١: ٢٣٦)، وليس في متن المستدرک المطبوع حديث حارثة، ولكن ذكره الذهبي في تلخيصه، فلعل في نسخة المستدرک هذه سقط - والله أعلم -، والحديث مروى عند البيهقي (١: ٣٤) أيضاً.

(٤) كذا وجدته بخط المؤلف ومثله في آثار السنن (١: ٧٢)، ووقع في النسخة المطبوعة من نصب الراية: الشيباني بدل السيناني ولعله خطأ، كما يظهر من التقريب.

(٥) نصب الراية (١: ٣٢١) باب صفة الصلاة، تحت الحديث الثامن.

(٦) هذا انتهى كلام النيموى في التعليق الحسن (١: ٧٢).

(٧) باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١: ٢٩٩) من المدينة و(١: ١١٢) من الهندية.

هذا صحيح عن عمر رضى الله عنه قوله . وفى طريق له^(١) عن الأسود قال : كان عمر رضى الله عنه إذا استفتح الصلاة فذكر الثناء ثم قال : يسمعنا ذلك ويعلمنا اهـ . وفى التعليق المغنى : سنده صحيح ، ورواته كلهم ثقات اهـ .
٦٨٥ - عن أبى وائل قال : " كان عثمان رضى الله عنه إذا افتتح الصلاة يقول : سبحانك اللهم . . . إلخ يسمعنا ذلك " . رواه الدارقطنى^(٢) وفى آثار السنن (١ : ٧٣) :
إسناده حسن .

باب سنية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما

٦٨٦ - عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا دخل فى الصلاة قال : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ، ثلاثاً ، سبحان الله بكرة وأصيلاً ، ثلاثاً ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه . رواه ابن حبان فى صحيحه^(٣) ، كذا فى التلخيص الحبير (١ : ٧٦) .
٦٨٧ - حدثنا أبو كريب^(٤) قال : حدثنا عثمان بن سعيد قال : حدثنا بشر بن عمارة قال : حدثنا أبو روق^(٥) عن الضحاك^(٦) عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : " أول ما نزل جبرئيل على محمد ﷺ قال : يا محمد قل أستعيد بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ، ثم قال : قل : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قال : اقرأ باسم ربك الذى خلق . قال عبد الله : وهى أول سورة أنزلها الله على محمد بلسان جبريل ، فأمره أن يعوذ بالله دون خلقه " . رواه الإمام العلامة الزاهد ابن جرير الطبرى فى تفسيره^(٧) ، وهذا إسناد منقطع محتج به ، وتفصيل رجاله فى الحاشية .

٦٨٨ - عن الأسود بن يزيد رحمه الله قال : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين افتتح الصلاة كبر ، ثم قال : سبحانك اللهم إلخ . ثم يتعوذ " . رواه الدارقطنى^(٨)

(١) أيضاً (١ : ٣٠١) من المدينة و(١ : ١١٣) من الهندية .

(٢) الدارقطنى (١ : ٣٠٢) من المدينة و(١ : ١١٣) من الهندية .

(٣) انظر موارد الظمان (ص ١٢٣) كتاب الصلاة ، باب ٦١ حديث ٤٤٣ .

(٤) هو محمد بن العلاء . (المؤلف)

(٥) هو عطية بن الحارث .

(٦) هو ابن مزاحم . (المؤلف)

(٧) القول فى تأويل الاستعاذة (١ : ٣٧) .

(٨) باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١ : ٣٠) من المدينة و(١ : ١١٣) من الهندية .

وفى آثار السنن (١: ٧٣): "إسناده صحيح".

٦٨٩- عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى صلاته" رواه الدارقطنى (١: ١١٣) وفى الزيلعى (١: ١٦٨): "قال الدارقطنى: إسناده غلوى^(١) لا بأس به، وقال شيخنا أبو الحجاج المزى: هذا إسناده لا تقوم به حجة، وسليمان هذا (هو الراوى فى السند) لا أعرفه". قلت: من أثبت السند عرفه، ومن علم يقدم على من لم يعلم، على أن الاختلاف لا يضر.

٦٩٠- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: "صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبى بكر وعثمان رضى الله عنهم، فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم". رواه النسائى بإسناد على شرط الصحيح. (المنتقى ٢: ٨٩)

٦٩١- عن أبى وائل قال: "كان على وعبد الله -ابن مسعود- رضى الله عنهما لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعويد ولا بالتأمين". رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس^(٢) (مجمع الزوائد)^(٣)، وقد روى ابن أبى شيبه فى "مصنفه": حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان (أبو سعد البقال) ثنا أبو وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه: "أنه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد". كذا فى الزيلعى (١: ١٦٨)، وفيه صرح البقال بالتحديث^(٤) فزالته تهمة التدليس عنه، ورجال هذا السند رجال الجماعة غير البقال، وهو ثقة كما عرفت قريباً.

٦٩٢- عن عكرمة عن ابن عباس فى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال: "ذلك فعل الأعراب" رواه الطحاوى وإسناده حسن. (آثار السنن ١: ٧٤)

(١) يعنى أنه مروى عن أولاد على رضى الله عنه، كما هو ظاهر من سنده فى باب وجوب قراءة بسم الله... إلخ فى الصلاة من سنن الدارقطنى (١: ٣٠٢) طبع المدينة.

(٢) قد مر غير مرة أن التدليس غير مضر عند الأحناف. (المؤلف)

(٣) باب فى بسم الله الرحمن الرحيم (١: ١٨٥) من الهندية و(٢: ١٠٨) من البيروتية.

(٤) قلت: راجعت النسخة المطبوعة من مصنف ابن أبى شيبه، فذكر هذا الأثر فى باب من كان لا يجهر بيسم

الله الرحمن الرحيم (١: ٤١١) ولكن ليس فيه التصريح بالتحديث، وإنما عنعنه البقال، ولكن فيما حكاه عنه

الزيلعى صراحة بالتحديث، راجع نصب الراية، قبيل مبحث الجهر بالتسمية (١: ٣٢٥)، فلعل الزيلعى كانت

عنده نسخة أخرى من المصنف، وفيها صراحة بالتحديث - والله أعلم -.

٦٩٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، هزأ منه المشركون، وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة يتسمى الرحمن الرحيم، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ أن يجهر بها. رواه الطبرانى فى "الكبير" و"الأوسط"، ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد)^(١)

٦٩٤ - عن أنس رضى الله عنه: "أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما". رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد)^(٢)

٦٩٥ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: "صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها" رواه مسلم^(٣).

٦٩٦ - عن قتادة عن أنس رضى الله عنه "أن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين"، رواه إمام المحدثين البخارى^(٤).

٦٩٧ - عن قتادة يحدث عن أنس قال: "صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم". رواه الإمام مسلم (١: ١٧٢).

٦٩٨ - حدثنا أحمد بن منيع قال: ثنا سعيد الجريرى عن قيس بن عباة عن ابن عبد الله ابن مغفل قال: "سمعت أبى وأنا فى الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أى بنى! محدث إياك والحدث. قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام يعنى منه، قال: وقد صليت مع النبى ﷺ ومع أبى بكر وعمر ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت صليت، فقل: الحمد لله رب العالمين". رواه الترمذى (١: ٣٣)، وقال: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ،

(١) باب فى بسم الله الرحمن الرحيم (١: ١٨٥) من الهندية و(٢: ١٠٨) من البيروتية.

(٢) باب فى بسم الله الرحمن الرحيم (١: ١٨٥) من الهندية و(٢: ١٠٨) من البيروتية.

(٣) باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (١: ١٧٢).

(٤) كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير (١: ١٠٣).

منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . قالوا : ويقولها في نفسه اهـ .

٦٩٩- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : " قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى الرجل يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم أنها أعرابية وكان لا يجهر بها هو ولا أحد من أصحابه " . أخرجه الإمام محمد بن الحسن فى " الآثار " اهـ " جامع المسانيد " (١ : ٣٢١) . قلت : رجاله ثقات وهو مرسل إبراهيم ومراسيله صحيحة ، كما مر .

باب عدم جزئية البسمة للفتحة^(١)

٧٠٠- عن ابن عباس رضى الله عنه : " كان النبى ﷺ لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم عرف أن السورة قد ختمت واستقبلت أو ابتدأت سورة أخرى " . رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح " مجمع الزوائد " (١ : ١٨٥) .

٧٠١- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهى تبارك الذى بيده الملك " . رواه الترمذى (٢ : ١١٣) . وقال : حديث حسن . وفى التلخيص الحبير (١ : ٨٨) : (رواه) أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ، وأعله البخارى فى " التاريخ الكبير " بأن عباساً الجشمى لا يعرف سماعة من أبى هريرة ، ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات ، وله شاهد من حديث ثابت عن أنس . رواه الطبرانى فى " الكبير " بإسناد صحيح اهـ .

٧٠٢- عن أبى سعيد بن المعلى قال : كنت أصلى فى المسجد ، فدعانى رسول الله ﷺ ، فلم أجبه فقلت : يا رسول الله : إني كنت أصلى فقال : ألم يقل الله عز وجل " استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم " ثم قال : لأعلمنك سورة هى أعظم السور فى القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل لأعلمنك سورة هى أعظم سورة من القرآن؟ قال : الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته " ، رواه البخارى (٢ : ٦٤٢) .

٧٠٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه فى حديث طويل : " فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة - أى الفتحة - بينى وبين عبدى نصفين

(١) زيد هذا الباب استطرادا لبعض أحكام التسمية تبعاً للكثير قاله شيخى .

ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى : حمدنى عبدى ،
وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله : أثنى على عبدى ، فإذا قال : مالك يوم الدين قال :
مجدنى عبدى وقال مرة : فوض إلى عبدى ، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال :
هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل
رواه مسلم (١ : ١٦٩) .

٧٠٤- عن عائشة رضى الله عنها (فى حديث الوحى) ثم أرسلنى فقال : ﴿اقْرَأْ
بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ
الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ الحديث رواه البخارى (١ : ٢) .

٧٠٥- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انتهض من
الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت ، رواه مسلم والطحاوى . (عمدة
القارى ٣ : ٢٥)

باب قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن

وبيان فرضية القراءة وقدرها

٧٠٦- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا صلاة إلا بقراءة»
رواه مسلم (١ : ١٧٠) .

٧٠٧- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «من صلى صلاة لم يقرأ
فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثاً غير تمام» الحديث رواه مسلم (١ : ١٦٩) .

٧٠٨- عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما
تيسر» . رواه أبو داود (١ : ٣٠) وسكت عنه وإسناده صحيح كما فى التلخيص الحبير
(١ : ٨٧) ، وعزاه الزيلعى (١ : ١٩٢) إلى «صحيح ابن حبان» بلفظ : «أمرنا رسول
الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» اهـ ، والمعنى واحد . وفى «النيل» (٢ : ١٠٢)
بعد ذكر لفظ أبى داود : قال ابن سيد الناس : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات اهـ .

٧٠٩- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب» . رواه أبو بكر بن خزيمة فى «صحيحه» بإسناد صحيح . وكذا رواه أبو حاتم
بن حبان . (شرح النووى ١ : ١٧٠)

٧١٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً" الحديث رواه البخارى (١: ١٠٩).

٧١١- عن رفاعه بن رافع بهذه القصة قال ﷺ: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ» الحديث رواه أبو داود (١: ١٤١) وسكت عنه. وفي "النيل" (٢: ٣٦): لا مطعن فيه فإن رجال إسناده ثقات. وذكره في "الفتح" (٢: ٢٠٢) وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح على قاعدته. وفي "بلوغ المرام" (١: ٤٤): لأبى داود: "ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ولا بن حيان في صحيحه" بما شئت اهـ. وللدارقطنى (٣: ٣٥) فى هذه القصة: فقال رسول الله ﷺ: «إنما لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويثنى عليه ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر ثم يكبر» الحديث. وفي "التعليق المغنى": رجاله ثقات.

٧١٢- عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الذى مج رسول الله ﷺ فى وجهه من بيرهم أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا: أخبرنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى بهذا الإسناد مثله، وزاد: "فصاعداً" رواه مسلم (١: ١٦٩).

٧١٣- حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا: حدثنا سفيان عن الزهرى عن محمود ابن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» رواه أبو داود (١: ١٢٦) وسكت عنه، ورجاله رجال الصحيح.

٧١٤- حدثنا إبراهيم بن موسى الرزاي أنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصرى نا أبو عثمان النهدي حدثنى أبو هريرة قال: قال لى رسول الله ﷺ: «اخرج فناد فى المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد» رواه أبو داود (١: ١٢٥)

وسكت عنه ، ورجاله كلهم ثقات مشهورون إلا جعفر بن ميمون فقد تكلم فيه بعضهم . وقال الحاكم في "المستدرک" : هو من ثقات البصريين ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات كذا في "تهذيب التهذيب" (١ : ١٠٩) وروى عنه يحيى بن سعيد عند الحاكم في "المستدرک" (١ : ٢٣٩) قال الحاكم : ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات اهـ .

٧١٥- عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : "كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحياناً" رواه البخاري (١ : ١٠٥) .

٧١٦- حدثنا سفيان بن وكيع نا محمد بن فضيل عن أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «مفتاح الصلاة الظهر وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم . ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» رواه الترمذي (١ : ٣٢) .

تحسين حديث أبي سفيان طريف السعدي

وفيه أبو سفيان طريف السعدي ضعفه غير واحد ، ولكن لم ينسبه أحد إلى الكذب . وقال ابن عدى : روى عنه الثقات وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره . وأما أسانيد فمستقيمة اهـ ، كذا في "تهذيب التهذيب" (٥ : ١٢) وحسن حديثه الترمذي في كتاب التفسير من "سننه" (٢ : ١٥٥) فالحديث حسن لا سيما إذا كان له متابع كما قال السندي (حاشية ابن ماجه ١ : ١٤٣) بما نصه : وفي الزوائد ضعيف وفي إسناده أبو سفيان السعدي قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه لكن تابع أبا سفيان قتادة . كما رواه ابن حبان في "صحيحه" اهـ . قلت : وقول ابن عبد البر : "وأجمعوا على ضعفه" غير مسلم لتحسين الترمذي حديثه ولقول ابن عدى : روى عنه الثقات ، وأسانيد مستقيمة كما مر .

٧١٧- عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها» . رواه الطبراني في "الأوسط" . قلت : هو في "الصحيح" خلا قوله : "وآيتين معها" ، وفيه الحسن بن يحيى الحسنى ضعفه النسائي والدارقطني ، ووثقه دحيم وابن عدى وابن معين في رواية اهـ . "مجمع

الزوائد (١: ١٨٧) قلت: والاختلاف لا يضر، فالحديث حسن.

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

٧١٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكى عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمنى ما يجزئنى منه فقال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. قال: يا رسول الله! هذا لله فما لى؟ قال: قل: اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى. فلما قام قال: هكذا بيده فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يده من الخير». رواه "أبو داود" (١: ٣٠٨)، وسكت عنه ورجاله رجال الصحيح خلا أبو خالد فهو مختلف فيه. وفي "بلوغ المرام" (١: ٤٧): رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم اهـ.

٧١٩- عن رفاعه بن رافع مرفوعاً فى حديث طويل: «فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهلمه ثم اركع» الحديث رواه "الترمذى" (١: ٤٠) وحسنه.

باب ما جاء فى سنبة التأمين والإخفاء بها

٧٢٠- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه "البخارى" (١: ١٠٨).

٧٢١- عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه فى حديث طويل قال: «إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين يجبكم الله». رواه مسلم (١: ١٧٤).

٧٢٢- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين وإن الإمام يقول: آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد والنسائي والدارمى، وإسناده صحيح. (آثار السنن ١: ١٩١) ورواه ابن حبان فى صحيحه. (الزيلعى ١: ١٩٤)

٧٢٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه "البخارى" (١: ١٠٨) قال ابن شهاب: "وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين" اهـ وهذا مرسل.

٧٢٤- عن إبراهيم^(١) قال: «خمس تخفيهن الإمام سبحانه اللهم وبحمدك والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد». رواه عبد الرزاق في "مصنفه" وإسناده صحيح آثار السنن (١: ٩٩) وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في "الآثار" فرواه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "أربع يخافت بهن الإمام ولم يذكر اللهم ربنا لك الحمد". "جامع مسانيد الإمام" (١: ٣٢٢) قلت: ورجاله ثقات.

٧٢٥- عن الحسن: "أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين رضى الله عنهما تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب رضى الله عنه أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فحفظ سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب رضى الله عنه فكان في كتابه إليهما -أو في رده عليهما- أن سمرة قد حفظ". رواه أبو داود وآخرون، وإسناده صالح. (آثار السنن ١: ٩٥) وفي "التعليق الحسن": وفي "المرقاة" قال ابن حجر: رواه أبو داود، وسنده حسن، بل صحيح اهـ.

٧٢٦- عن الحسن عن سمرة بن جندب: "أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتين إذا افتتح الصلاة وإذا قال: ولا الضالين سكت أيضا هنيئة فأنكروا ذلك عليه فكتب إلى أبي بن كعب فكتب إليهم أبي أن الأمر كما صنع سمرة" رواه أحمد والدارقطني وإسناده صحيح. (آثار السنن ١: ٩٦)

٧٢٧- عن أبي وائل قال: "كان على وعبد الله لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين" رواه الطبراني في "الكبير" وفيه أبو سعد البقالي وهو ثقة مدلس. (مجمع الزوائد ١: ١٨٥)

٧٢٨- أنا أبو كريب نا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد (هو أبو سعد البقالي) عن أبي وائل قال: "لم يكن عمر وعلى يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين" رواه ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" "الجواهر النقى" (١: ١٣٠) قلت: رجاله رجال

الجماعة غير البقال وهو ثقة مدلس كما مر .

٧٢٩- عن علقمة بن وائل عن أبيه : " أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين وأخفى بها صوته " رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " والدارقطني في " سننه " والحاكم في " المستدرک " وأخرجه في كتاب القراءة ولفظه : " وخفض بها صوته " . وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ . (الزيلعي ١ : ١٩٤)

٧٣٠- عن أبي سكن حنبل بن عنبس الثقفي قال : سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول : " رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين يمد بها صوته ما أراه إلا يعلمنا " اهـ . أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابي في " كتاب الأسماء والكنى " ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا الحسن بن عطية أنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي سكن إلخ . فيه يحيى ابن سلمة قواه الحاكم وضعفه جماعة اهـ . " آثار السنن (١ : ٩٢) قلت : وذكره ابن حبان في " الثقات " وفي " كتاب الضعفاء " (١١ : ٢٢٥) كذا في " التهذيب " وبقية رجاله ثقات .

باب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض ومقارنته بالهوى للركوع

وعدد مجموع التكبيرات

٧٣١- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر » ، رواه الترمذي (١ : ٣٥) ، وقال : حديث حسن صحيح .

٧٣٢- عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ كان يكبر وهو يهوى » ، رواه الترمذي (١ : ٣٥) ، وقال : حسن صحيح .

٧٣٣- وعنه عند الشيخين : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس » اهـ ، كذا في " بلوغ المرام " (١ : ٤٩) .

٧٣٤- عن عبد الرحمن بن أبزي رضى الله عنه : «أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير» ، رواه أبو داود (١ : ٣١٠ مع "العون") ، وسكت عنه ، قال أبو داود : "معناه إذ رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر" اهـ .

٧٣٥- عن عكرمة رضى الله عنه قال : "صليت خلف شيخ بمكة ، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، فقلت لابن عباس : إنه أحمق ، فقال : ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم ﷺ" ، رواه البخارى (١ : ١٠٨) .

باب سنية اعتماد اليدين على الركبتين فى الركوع

والتفريج بين الأصابع وتجافى اليدين عن الجنين فيه

٧٣٦- عن أبي مسعود عقبة بن عمرو : أنه ركع فجافى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى» ، رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

٧٣٧- وفى حديث رفاعه بن رافع عن النبى ﷺ : «وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتك» ، رواه أبو داود ، وكلاهما لا مطعن فيه ، فإن جميع رجال إسنادهما ثقات . (نيل الأوطار ٢ : ١٣٦)

٧٣٨- عن عباس بن سهل قال : «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه» ، رواه الترمذى (١ : ٣٥) ، وقال : حسن صحيح ، وفى "النهاية" أى جعلهما كالوتر ، من قولك : وترت القوس وأوترته شبه يد الراكع ، إذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت ، كذا فى "عون المعبود" (١ : ٢٦٧) .

٧٣٩- عن طلحة بن مصرف عن عمر رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال للأنصارى : «إذا ركعت فضع راحتك على ركبتك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه» ، رواه ابن حبان فى "صحيحه" . (التلخيص الحبير ١ : ٩١)

٧٤٠- عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : «سمعت أبا حميد الساعدى فى

عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه، وفي آخره: قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ، رواه أبو داود (١: ٢٦٥)، وسكت عنه، وقال النووي: "على شرط مسلم"، كما في "شرح الترمذي" (١: ٣٠) لأبي الطيب، وفي "البخاري" (١: ١١٤) عنه: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره» أي أماله من غير تقويس، كذا في "العيني".

٧٤١- عن مصعب بن سعد قال: "صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب"، رواه الجماعة. (آثار السنن ١: ١١٢)

باب وجوب الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود

وسنية الذكر فيهما

٧٤٢- عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، رواه الدارمي في "سننه"، وأبو عوانة وابن حبان في "صحيحيهما"، كذا في "كنز العمال" (٤: ٩٨).

٧٤٣- عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لرجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»، رواه الدارقطني (١: ١٣٣)، وعنه عند الترمذي (١: ٣٦) بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه في الركوع وفي السجود»، وقال: "حسن صحيح"، وقال الزيلعي (١: ٢٠٠): "ورواه الدارقطني، ثم البيهقي، وقالوا: إسناده صحيح" اهـ.

٧٤٤- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى، فلو صب على ظهره الماء لاستقر»، رواه الطبراني في "الكبير"، وأبو يعلى: ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١: ١٩٠ و ١٩١)

٧٤٥- عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرق الناس الذي

يسرق صلاته، قيل: يا رسول الله! كيف يسرق صلاته؟ قال: ألا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام، رواه الطبراني في "الثلاثة"، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ١٨٩)، وروى الحاكم في "المستدرک" (١: ٢٢٩) الجزء الأول منه عن أبي قتادة وأبي هريرة رضي الله عنهما، وقال: "وكلا الإسنادين صححان"، وأقره عليه الذهبي.

٧٤٦- عن البراء قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة»، رواه أبو العباس السراج في "مسنده" اهـ، وفي "الدراية" (ص ٥٠): إسناده صحيح. (نصب الراية ١: ١٩٧)

٧٤٧- عن رفاعه بن رافع: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً - قال رفاعه: ونحن معه - إذا جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: وعليك، فارجع فصل؛ فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال: وعليك، فصل؛ فإنك لم تصل، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ، فيقول النبي ﷺ: وعليك، فارجع فصل؛ فإنك لم تصل، فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني؛ فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال: أجل! إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد فأقم أيضاً، فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راکعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك».

قال: «وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها»، رواه الترمذي (١: ٤٠)، وقال: "حديث رفاعه حديث حسن"، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر اهـ.

٧٤٨- عن حذيفة رضي الله عنه: "أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» الحديث رواه الترمذي (١: ٤٦)، وقال: "حسن صحيح".

٧٤٩- عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: "لما نزلت على رسول الله

ﷺ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قال: «اجعلوها فى ركوعكم»، ولما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال: «اجعلوها فى سجودكم»، رواه سعيد بن منصور، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، وابن حبان، وابن مردويه، والبيهقى فى سننه، كذا فى الدر المنثور (١: ١٦٨).

٧٥٠- عن أبى بكره أن رسول الله ﷺ كان يسبح فى ركوعه: «سبحان ربى العظيم» ثلاثا، وفى سجوده: «سبحان ربى الأعلى» ثلاثا، رواه البزار، والطبرانى، وإسناده حسن. (آثار السنن ١: ١١٤)

باب كون الذكر مسنوناً فى القومة

٧٥١- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: «اللهم ربنا ولك الحمد» الحديث رواه البخارى (١: ١٠٦).

٧٥٢- وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، رواه البخارى (١: ١٠٩).

٧٥٣- عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه - فى حديث طويل - أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا قال سمع الله لمن حمده^(١)، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم» الحديث رواه مسلم (١: ١٧٤).

٧٥٤- عن ابن شهاب قال: أخبرنى أبو بكر بن عبد الله بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» الحديث، وقال عبد الله بن صالح عن الليث: «ولك الحمد»، رواه البخارى (١: ١٠٩).

٧٥٥- عن عبد الله بن مسعود قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: ربنا لك الحمد»، رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١: ١٩١)

(١) قال ابن الهمام فى الفتح: أى قبل، يقال: سمع الأمير كلام زيد أى قبله، فهو دعاء بقول الحمد اهـ

(١: ٢٥٩) وفى شرح مسلم للنووى: قال العلماء: معنى سمع بينهما أجاب، ومعناه: أن من حمد الله متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى له، وأعطاه ما تعرض له، فإننا نقول: ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (١: ١٩٠).

باب طريق السجود

٧٥٦- عن أبي إسحاق قال: "قلت للبراء بن عازب: أين كان رسول الله ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه"، رواه الترمذى (١: ٣٧)، وقال: "حديث البراء حديث حسن غريب".

٧٥٧- عن وائل بن حجر قال: «وقمت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه»، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه... إلخ. (الزيلعى ١: ٢٠١).

قلت: "رجالهم رجال مسلم غير كليب وهو صدوق"، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: "كان ثقة رأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "تهذيب التهذيب" (٨: ٤٤٥ و ٤٤٦).

٧٥٨- حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا شريك عن أبي إسحاق قال: "وصف لنا البراء بن عازب رضى الله عنه فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد"، رواه أبو داود (١: ٣٣٨)، وسكت عنه، وفي "نصب الراية" (١: ٢٠١)، قال النووى في "الخلاصة": "ورواه ابن حبان والبيهقى، وهو حديث حسن" اهـ.

٧٥٩- حدثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: "وصف لنا البراء ابن عازب السجود، فسجد فادعم على كفيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ"، رواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده". (الزيلعى ١: ٢٠١).

قلت: محمد بن الصباح شيخ أبي يعلى ثقة حافظ من رجال الجماعة، كما في "التقريب" (ص ١٨٥)، وبقيّة السند سند الحديث السابق.

٧٦٠- عن وائل بن حجر (فى حديث طويل) قال: "صليت مع رسول الله ﷺ إلى أن قال: ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه" الحديث رواه أبو داود (١: ٢٦٣)، وسكت عنه.

٧٦١- عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا فى السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، رواه مسلم (١: ١٩٣).

٧٦٢- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليت فلا تبسط ذراعيك

بسط السبع، وادعم على راحتيك، وجاف مرفقيك عن ضبعيك»، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ١٩٢)، وصححه الحاكم في "المستدرک" (١: ٢٢٧)، وأقره عليه الذهبي.

٧٦٣- عن البراء رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»، رواه مسلم (١: ١٩٤).

٧٦٤- عن ابن عباس رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر»، رواه مسلم (١: ١٩٣)، وفي رواية أخرى له: «على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة».

٧٦٥- عن ابن عباس رضى الله عنه: عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته»، رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، ورجاله موثقون، وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع. (مجمع الزوائد ١: ١٩٢)

قلت: وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (١: ٢٧٠).

٧٦٦- وعنه مرفوعاً قال: «لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض»، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه اهـ، وسكت عنه الذهبي.

٧٦٧- عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «أمر رسول الله ﷺ بوضع اليدين ونصب القدمين فى الصلاة»، أخرجه الحاكم فى "المستدرک" (١: ٢٧١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي.

٧٦٨- عن وائل بن حجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه»، رواه الطبراني فى "الكبير"، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١: ١٥٦)، وعزاه العزيزى (٣: ١٢٩) إلى مستدرک الحاكم وسنن البيهقى، ثم قال: بإسناد حسن اهـ.

قلت: قال الحاكم (١: ٢٢٧): صحيح على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي، وليس عنده: «إذا ركع فرج أصابعه».

٧٦٩- وقال الحسن: «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فى

كمه ، رواه البخارى (٥٦ : ١) تعليقا ، قال الحافظ فى "الفتح" (٤١٤ : ١) : وصله عبد الرزاق عن هشام ابن حسان عن الحسن : "أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته ، وهكذا رواه ابن أبى شيبة من طريق هشام اهـ .

٧٧٠- عن ابن عمر رضى الله عنه : "أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذى^(١) يضع جبهته عليه ، قال (أى نافع) : ولقد رأيت فى برد شديد ، وإنه ليخرج كفيه من برنسه ، حتى يضعهما على الحصى ، رواه محمد فى "الموطأ" (ص ١٠٨) ، ورجاله ثقات مشهورون .

٧٧١- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "كنا نصلى مع النبى ﷺ ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود" ، رواه البخارى (٥٦ : ١) .

٧٧٢- عن ابن عباس رضى الله عنه : "أن النبى ﷺ صلى فى ثوب واحد متوشحا يتقى بفضوله حر الأرض وبردها" ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى "الكبير" و"الأوسط" ، ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ . (مجمع الزوائد ١ : ١٦١) .

٧٧٣- عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيوان السبائى : "أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته ، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته" ، رواه أبو داود فى "مراسيله" ، كذا فى "نصب الراية" (١ : ٢٠٣) ، وفيه أيضا : قال عبد الحق : صالح بن حيوان لا يحتج به اهـ .

قلت : رد عليه ابن القطان فى هذا الجرح ، كما فى "تهذيب التهذيب" (٤ : ٣٨٨) ، ولفظه : ذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال العجلي : تابعى ثقة ، وقال عبد الحق : لا يحتج به ، وعاب ذلك عليه ابن القطان ، وصحح حديثه اهـ ملخصا .

قلت : وعمرو وبكر من رجال الجماعة ، وابن لهيعة قد تكلم فيه ، وهو حسن الحديث ، وفى "مجمع الزوائد" (١ : ١٤٦) : وهو ضعيف ، وقد حسن له الترمذى اهـ ، وفى "اللائى" (١ : ١٢٨) : حديثه حسن اهـ .

والظاهر من عاداتهم فى نقل السند الناقص أن بقية السند الذى لم تذكر لا كلام فيها ، فهو مرسل يحتج به .

٧٧٤- عن ميمونة رضى الله عنها قالت : "كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت

(١) أى على المكان الذى يضع جبهته عليه يعنى بقربه ، كذا فى التعليق المجد .

بهمة أن تمر بين يديه لمرات»، رواه مسلم (١: ١٩٤).

٧٧٥- عن يزيد بن أبي حبيب: «أنه مر على امرأتين تصليان، فقال: إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل»، رواه أبو داود في "مراسيله"، ورواه البيهقي من طريقين موصولين، لكن في كل منهما متروك، كذا في "التلخيص الحبير" (١: ٩١).

قلت: كلام الحافظ يدل على أن المرسل ليس فيه أحد متروك، وفي فوز الكرام للعلامة محمد قائم السندی، قال البيهقي: هو أحسن من موصولين في هذا الباب اهـ، كذا في "مجموعة الفتاوى" للعلامة عبد الحى رحمه الله تعالى (١: ٦١٦).

٧٧٦- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه سئل كيف كان النساء يصلين على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «كن يتربعن، ثم أمرن أن يحتفزن» (جامع المسانيد ١: ٤٠٠).

قلت: هذا إسناد صحيح، أخرجه القاضى عمر بن الحسن الأشنانى عن على بن محمد البزاز عن أحمد بن محمد بن خالد عن زر بن نجيح عن إبراهيم بن المهدي عن أبي جواد الأحوص بن جواد عن سفيان الثوري عن أبي حنيفة بسنده اهـ.

قلت: القاضى عمر بن الحسن الأشنانى روى عن ابن أبى الدنيا وغيره، ضعفه الدارقطنى وغيره، وقال طلحة بن محمد: كان من جملة أصحاب الحديث المجودين، وأحد الحفاظ، وقد حدث حديثاً كثيراً، وحمل الناس عنه قديماً وحديثاً، وسئل عنه أبو على الهروى (الحافظ شيخ الدارقطنى)، فقال: إنه صدوق اهـ ملخصاً من "لسان الميزان" (٤: ٤٩١ و ٤٩٢).

وعلى بن محمد البزاز أبو القاسم المعروف بابن التستري ذكره الخطيب في "تاريخه"، وقال: كتبت عنه اهـ، كذا في "جامع المسانيد" (٢: ٢٥٨).

وأحمد بن محمد خالد هو الوهيبى الكندى أبو سعيد الحمصى روى عنه البخارى في جزء القراءة وغيره، ونقل عن يحيى بن معين: أنه ثقة، وقال

(١) كتب في حاشية "جامع المسانيد الإمام" يعنى يستويين جالسات على أوراكنهن، من حاشية البخارى اهـ، وفي "مجمع البحار": عن ابن عباس ذكر عنده القدر فاحتفز أى قلق وشخص به صخراً، وقيل: استوى جالساً على وركيه كآله ينهض. حديث على: «إذا صلت المرأة فلتحتفز إذا جلست وإذا سجدت، ولا تخوى أى تنضم وتجتمع» اهـ (١: ٢٧٩).

الدارقطنى : لا بأس به ، وأخرج له ابن خزيمة فى " صححيحه " ، وذكره ابن حبان فى " الثقات " ، كذا فى " تهذيب التهذيب " (١ : ٢٦ و ٢٧) ، و زر بن نجیح لم أجد ترجمته ، وإبراهيم بن المهدي أراه المصيصى يروى عن حفص بن غياث وغيره ، وثقه أبو حاتم وابن حبان وابن قانع وغيرهم ، كذا فى " تهذيب التهذيب " (١ : ١٦٩) .

والأحوص بن جواب وثقه ابن معين ، وقال مرة : ليس بذاك القوى ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حبان فى " الثقات " : كان متقنا ربما وهم اهـ ، كذا فيه أيضاً (١ : ١٩٢) ، وسفيان الثورى وأبو حنيفة أشهر من أن يثنى عليهما .

٧٧٧- ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه وأرضاه قال : « إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيتها » ، رواه الإمام أبو بكر بن أبى شيبة فى " مصنفه " (ص ١٨١ قلمى) .

قلت : رجاله رجال الجماعة إلا الحارث ، فهو من رجال الأربعة ، قد اختلف فيه ووثقه ابن معين ، وقال ابن شاهين فى " الثقات " : قال أحمد بن صالح المصرى : " الحارث الأعور ثقة ما أحفظه ، وما أحسن ما روى عن على " ، وأثنى عليه ، قيل له : فقد قال الشعبى : كان يكذب قال : لم يكن يكذب فى الحديث ، إنما كان كذبه فى رأيه اهـ .

وقال ابن أبى خيثمة : قيل ليحيى : يحتج بالحارث؟ فقال : ما زال المحدثون يقبلون حديثه اهـ ، (كذا فى تهذيب التهذيب ٢ : ١٤٦ و ١٤٧) ، فالحديث حسن ، وقول الصحابى حجة عندنا ، وقد تقوى بالمرفوع أيضاً ، وأبو إسحاق وإن كان من المدلسين ، ولكنه من الطبقة الثالثة التى قبل بعض المحدثين حديثهم ، واحتملوا تدليسهم ، كما فى " طبقات المدلسين " (ص ٢) لابن حجر على أن التدليس لا يضر عندنا ، وقد تقوى بأحاديث آخر أيضاً .

٧٧٨- عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً : « إذا جلست المرأة فى الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى ، فإذا سجدت ألصقت بطنها على فخذها كأستر ما يكون ، فإن الله تعالى ينظر إليها يقول : يا ملائكتى ! أشهدكم أنى قد غفرت لها » ، رواه ابن عدى فى " الكامل " ، والبيهقى فى " سننه " وضعفه ، كذا فى " كنز العمال " (٤ : ١١٧) ، قلت : وله شواهد قد مرت .

٧٧٩- عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»، رواه الترمذى (١: ٣٦)، وقال: زاد الحسن بن على (الخلوانى) فى حديثه: قال يزيد بن هارون: ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث قال: هذا حديث غريب حسن لا نعرف أحداً رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نبض رفع يديه قبل ركبتيه.

وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وفى "التلخيص الحبير": رواه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن فى "صحاحهم" اهـ.
٧٨٠- قلت: وروى الحاكم فى "المستدرک" عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر، فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يده»، قال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبى.

وأخرج أيضاً حديث وائل بن حجر قال: «كان النبى ﷺ إذا سجد تقع ركبته قبل يديه، وإذا رفع يديه قبل ركبتيه»، قال الحاكم: قد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب، وقال الذهبى: على شرط مسلم.

٧٨١- حدثنا محمد بن معمر، نا حجاج بن منهال، ثنا همام، نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبى ﷺ فى هذا الحديث قال: «فلما سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه».

قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى ﷺ بمثل هذا، رواه أبو داود (١: ١١٤)، وسكت عنه، ورجاله ثقات إلا شقيق أبو ليث، قال ابن القطان: شقيق هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية همام، كذا فى "التهذيب" (٤: ٣٦٤)، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

٧٨٢- عن علقمة والأسود قالوا: "حفظنا عن عمر فى صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه"، رواه الطحاوى، وإسناده صحيح. (آثار السنن ١: ١١٧)

٧٨٣- عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: فنهاني عن نقرة كنفرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وإسناد أحمد حسن. (مجمع الزوائد ١: ١٧٣)

قلت: وقد تقدم حديث ابن عمر: «فلا تبسط ذراعيك بسط السبع»، وأخرجت الثلاثة عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير» الحديث، قواه الحافظ في «بلوغ المرام» (١: ٥٣)، وقد أشبعنا فيه الكلام.

٧٨٤- عن أبي حميد الساعدي قال (لبعض الصحابة): «أنا كنت أحفظكم لصلوة رسول الله ﷺ رأيت أنه إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، وإذا سجد، وضع يديه غير مفترش^(١) ولا قابضهما^(٢) واستقبل بأطراف رجله القبلة» الحديث رواه البخاري (١: ١١٤).

٧٨٥- وعنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجداً جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجله» مختصر، رواه النسائي (١: ١٦٦)، وسكت عنه، ورجاله كلهم ثقات (أى نصبهما وغمز موضع المفاصل منهما، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح الكسر، كذا في «مجمع البحار».

٧٨٦- عن عائشة في حديث أوله: «فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً راصاً عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»، رواه ابن حبان في «صحيحه» بإسناد صحيح (التلخيص الحبير ١: ٩٨ وللنسائي ١: ١٦٦)، وقد سكت عنه: «وهو ساجد وقدماه منصوبتان» الحديث.

٧٨٧- عن البراء رضى الله عنه: «كان ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجهه أصابعه قبل القبلة فتفاج» (يعنى وسع بين رجله)، رواه البيهقي (التلخيص الحبير ١: ٩٧ و ٩٨)، قلت: احتج به الحافظ ابن حجر بعد ما ضعف رواية الدارقطني عن عائشة، وسكت عنه فهو حسن أو صحيح عنده.

٧٨٨- عن أحمد بن جزء صاحب رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا

(١) ولا بين حيان وغيره «غير مفترش ذراعيه»، كذا في الفتح.

(٢) بأن يضمهما إليه، كذا في الفتح.

سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له^(١)، أخرجه أبو داود (١: ٣٩) مع العون)، وسكت عنه، وفي "التلخيص" (١: ٩٨): وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخارى اهـ، وفي "نصب الراية" (١: ٢٠٤): قال النووى فى "الخلاصة": وإسناده صحيح اهـ.

٧٨٩- عن ابن بحنة رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» متفق عليه. (بلوغ المرام (١: ٥٠))
٧٩٠- عن أبى حميد بهذا الحديث (المذكور فى "السنن") قال: «وإذا سجد ﷺ فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شىء من فخذه»، رواه أبو داود (١: ٢٦٧)، وسكت عنه.

باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدين

واستحباب الذكر بينهما وافتراض السجدة الثانية

٧٩١- عن رفاعه بن رافع وكان بدرىا قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل المسجد، فذكر حديث المسىء صلواته، وفيه: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً الحديث رواه النسائى فى "صحيحه"^(٢) المسمى بـ"المجتبى"، وسكت عنه، وإسناده صحيح.
٧٩٢- عن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم، رواه مسلم، كذا فى "النيل" (٢: ١٥٥).
٧٩٣- عن ابن عباس رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى»، رواه أبو داود (١: ٣١٦)، وسكت عنه، وفى "بلوغ المرام" (١: ٥١): رواه الأربعة إلا النسائى، وصححه الحاكم اهـ، وفى "الأذكار" للنووى (ص ٢٨): روينا فى "سنن البيهقى": عن ابن عباس رضى الله عنه فى حديث مبينته عند خالته ميمونة، و صلاة النبى ﷺ فى الليل، فذكره قال: وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال: «رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى واهدنى»، وفى رواية أبى داود: «وعافنى»، وإسناده حسن اهـ.

(١) أى نترحم له لما نراه فى شدة وتعب بسبب المبالغة فى المجافاة، وقلة الاعتماد، كذا فى "عون المعبود".

(٢) قلت: قد أطلق الحافظ الذهبى اسم الصحيح على "سنن النسائى" فى "تذكرة الحفاظ" (١: ١١٤).

٧٩٤- عن رجل من عبس عن حذيفة رضى الله عنه : أنه انتهى إلى النبي ﷺ إلى أن قال : «وكان النبي ﷺ يقول بين السجدين : رب اغفر لى ، رب اغفر لى» ، رواه النسائي (١ : ١٧٢) ، وفيه رجل لم يسم كما تراه ، ولكن قال فى "التقريب" (ص ٢٨٩) : كأنه صلة بن زفر اهـ .

قلت : وهو من رجال الجماعة ، وقد أخرج ابن ماجة فى "سننه" (١ : ٦٤) : حدثنا على ابن محمد ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة ابن زفر عن حذيفة : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : «رب اغفر لى ، رب اغفر لى» اهـ ، رجالهم كلهم ثقات ، وهو يؤيد قول الخافظ أن المجهول فى رواية النسائي هو صلة بن زفر .

باب هيئة الجلوس بين السجدين

٧٩٥- عن ميمونة رضى الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى يديه حتى يرى وضح إبطيه ، وإذا قعد اطمأن على فخذيه اليسرى» ، رواه النسائي (١ : ١٧٢) ، وسكت عنه ، قلت : ورجاله كلهم ثقات .

٧٩٦- عن ابن عمر رضى الله عنه قال : «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى» ، رواه النسائي (١ : ١٧٣) ، وسكت عنه .

قلت : ورجاله رجال "الصحيحين" إلا الربيع بن سليمان بن داود شيخ النسائي وهو ثقة ، وإلا إسحاق بن بكر فهو من رجال مسلم ثقة ، قال فى "آثار السنن" (١ : ١٢٢) : وإسناده صحيح .

٧٩٧- عن أبى حميد الساعدى مرفوعاً : «ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبه ، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى ، ويقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد ، ثم يسجد ثم يقول : الله أكبر» الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن حبان ، وإسناده صحيح . (آثار السنن ١ : ١١٩)

٧٩٨- عن عائشة رضى الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يفرش رجله لیسرى وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان^(١)» ، أخرجه مسلم ، وهو مختصر . (آثار السنن ١ : ١١٩)

(١) قال فى "المجمع" : هو أن يضع إتيه على عقبه بين السجدين ، وهو الإقعاء عند البعض اهـ .

٧٩٩- حدثنا علي بن محمد ثنا عبید الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تقع إقعاء الكلب بين السجدين»، رواه ابن ماجه (١: ٦٤)، ورجاله رجال الشيخين إلى علي بن محمد، وهو ثقة كما مر، وإلا الحارث وهو من رجال الأربعة مختلف فيه، وقد مر توثيقه في "الكتاب"، فهو حسن.

٨٠٠- عن المغيرة بن حكيم: "أنه رأى عبد الله بن عمر رضى الله عنه يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أنه اشتكى"، رواه مالك في "الموطأ"، وإسناده صحيح. (آثار السنن ١: ١١٩)

٨٠١- وعن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا في صلاة ورفعنا رؤوسنا من السجود (أى من السجود الأول) أن نطمئن على الأرض جلوساً، ولا نستوفز على أطراف الأقدام»، رواه بتمامه هكذا الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن. (مجمع الزوائد ١: ١٩٦)

باب فى ترك جلوس الاستراحة

٨٠٢- عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي: أنه كان فى مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفى المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد فذكر الحديث، وفيه: "ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام، ولم يتورك"، رواه أبو داود، وإسناده صحيح. (آثار السنن ١: ١٢٠)

٨٠٣- عن النعمان بن أبى عياش قال: "أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة والثالثة، قام كما هو، ولم يجلس"، رواه أبو بكر بن أبى شيبة، وإسناده حسن. (آثار السنن ١: ١٢١)

٨٠٤- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "رمت عبد الله بن مسعود فى الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه فى الركعة الأولى والثالثة"، رواه الطبراني فى "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، والبيهقى فى "السنن الكبرى" وصححه. (آثار السنن ١: ١٢١)

٨٠٥- عن وهب بن كيسان قال: "رأيت ابن الزبير رضى الله عنه إذا سجد

السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه ، رواه ابن أبي شيبة ، وإسناده صحيح .
(آثار السنن ١ : ١٢١)

٨٠٦- وعن عبد الرحمن بن غنم : " أن أبا مالك الأشعري رضى الله عنه جمع قومه فقال : يا معشر الأشعريين ! اجتمعوا وأجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ لنا بالمدينة ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه : ثم قال : سمع الله لمن حمده ، واستوى قائماً ، ثم كبر وخر ساجداً ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانتفض قائماً الحديث رواه أحمد ، وإسناده حسن (آثار السنن ١ : ١٢٠) ، قال الهيثمي : وفي طرقها كلها شهر بن حوشب ، وفيه كلام ، وهو ثقة إن شاء الله .
(مجمع الزوائد ١ : ١٩٤)

٨٠٧- عن أبي هريرة قال : « كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه » ، رواه الترمذي (١ : ٣٩) ، وقال : عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه ، وخالد بن إياس (الراوى في هذا السند) ضعيف عند أهل الحديث اهـ .

قلت : ولكن قال ابن عدى : أحاديثه كلها غرائب وإفراد ، ومع ضعفه يكتب حديثه اهـ ، كذا في " تهذيب التهذيب " (٣ : ٨١) ، ولا يخفى أن حديثه هذا له شواهد صحيحة .

٨٠٨-- قال الحافظ في "الفتح" (٢ : ٢٥٠) : فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه رضى الله عنه كان ينهض على صدور قدميه ، وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح .

٨٠٩- وعن إبراهيم : أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض اهـ .

باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة

٨١٠- حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة » ، رواه أبو داود (١ : ٣٧٧) ، وسكت عنه ، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك ، فلم يخرج له ، وهو ثقة ، كما في الحاشية .

٨١١- عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه : أن النبي ﷺ - فذكر حديث الصلاة ،

وأكبر علمى أنه فى حديث محمد جحادة : وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه ، رواه أبو داود (١ : ٣٦) ، وسكت عنه ، رجاله كلهم ثقات ، وهو مختصر ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ، ولكن الانقطاع لا يضر عندنا ، كما مر غير مرة .

باب ترك رفع اليدين فى غير الافتتاح ، والأمر بالسكون فى الصلاة

٨١٢- عن عبد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : " خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ اسكنوا فى الصلاة " الحديث رواه مسلم (١ : ١٨١) .

٨١٣- عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : " ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى ، فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة " ، رواه الترمذى (١ : ٣٥) ، وقال : وفى الباب عن البراء ابن عازب ، وقال : حديث حسن ، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ، وهو قول سفيان وأهل الكوفة اهـ ، ورجال رجال مسلم ، كذا فى " الجواهر النقى " (١ : ١٣٧) ، وصححه ابن حزم ، كذا فى " التلخيص الحبير " (١ : ٨٣) ، ورواه النسائى أيضاً ، كما سيأتى .

٨١٤- أخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال : ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد ، (وفى نسخة ثم لم يرفع) ، رواه النسائى (١ : ١٥٨) ، وسكت عنه ، وفى " التعليق الحسن " (١ : ١٠٤) : هذا إسناد صحيح اهـ ، قلت : رجاله رجال الصحيحين غير سويد ، وهو ثقة ، وإلا عاصم ، فهو من رجال مسلم ثقة .

٨١٥- عن الأسود قال : " رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود " ، رواه الطحاوى ، وقال : وهو حديث صحيح اهـ ، وفى " الدراية " (ص ٨٥) : رجاله ثقات اهـ .

٨١٦- ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن أبحبر عن الزبير بن عدى عن إبراهيم عن الأسود قال : " صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شىء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة ، ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم

إلا حين يفتتحون الصلاة ، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ، وسنده صحيح على شرط مسلم .

وقال الطحاوي : ثبت ذلك عن عمر ، كذا في "الجواهر النقى" (١ : ١٣٤) ، وقال : الحسن ابن عياش ثقة حجة ، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره اهـ . (معاني الآثار ١ : ١٣٤)

٨١٧- عن عاصم بن كليب عن أبيه "أن علياً رضى الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد" . رواه الطحاوي (١ : ١٣٢) . وقال الزيلعي (١ : ٢١١) : وهو أثر صحيح اهـ . وفي الدراية (ص ٨٥) : رجاله ثقات ، وفي التعليق الحسن (١ : ١٠٧) : وقال العيني في "عمدة القاري" : إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم .

٨١٨- عن مجاهد : قال : "صليت خلف ابن عمر ، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة" رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده صحيح ، كذا في آثار السنن (١ : ١٠٨) .

٨١٩- ثنا : وكيع عن مسعر عن أبي معشر أظنه زياد بن كليب التميمي عن إبراهيم عن عبد الله "أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتح ثم لا يرفعهما" رواه ابن أبي شيبة ، وهذا سند صحيح ، كذا في الجواهر النقى (١ : ١٣٩) . وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ، ولكن مرسله عنه في حكم الموصول كما مر غير مرة . قال الطحاوي (١ : ١٣٣) : كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله اهـ .

٨٢٠- ثنا : وكيع وأبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق قال : "كان أصحاب عبد الله (هو ابن مسعود) وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة ، قال وكيع : ثم لا يعودون" ، رواه أبو بكر ابن شيبة في مصنفه ، وإسناده صحيح جليل . (الجواهر النقى ١ : ١٣٩)

٨٢١- عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود : "صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة" أخرجه البيهقي ، وإسناده جيد ، كذا في الجواهر النقى (١ : ١٣٨) .

٨٢٢- حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ «أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود».

حدثنا محمد بن النعمان قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا وكيع عن سفيان، فذكر مثله بإسناده، رواهما الطحاوي.

قلت: ابن أبي داود ثقة، وقد صحح الطحاوي (١: ١٣٣) حديثه، وهو أثر عمر رضى الله عنه الذى مرفى المتن. ونعيم بن حماد من رجال الصحيحين، وتابعه يحيى وهو ثقة ثبت إمام من رجال الشيخين، كما فى التقریب (ص ٢٣٨) ومحمد بن نعمان هذا ثقة، كما فيه أيضاً (ص ١٩٧). وبقيّة رجال السندين ثقات من رجال الصحيح، إلا عاصماً، فهو من رجال مسلم.

٨٢٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال: "ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فلم يرفع يديه إلا مرة". رواه ابن أبي شيبة فى المصنف (آثار السنن ١: ١٠٤). قلت: ورجاله رجال الصحيحين إلا عاصم، فهو من رجال مسلم، ورواه أحمد بهذا السند بعينه عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: "ألا أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة" كذا فى آثار السنن (١: ١٠٤). وأخرجه أبو داود (١: ١١٦) وسكت عنه، حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع، بنحو حديث أحمد سنداً ومثلاً، ثم قال: حدثنا الحسن ابن على نا معاوية وخالد بن عمرو نا أبو حذيفة قالوا: نا سفيان بإسناده بهذا، قال: «فرغ يديه فى أول مرة» وقال بعضهم: «مرة واحدة» اهدوسكت عنه.

٨٢٤- أخبرنا: محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه فى أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك" أخرجه الإمام محمد ابن الحسن فى الموطأ (ص ٩٠). ورجاله ثقات إلا محمد بن أبان، قال فى اللسان: قال النسائي: كوفى ليس بثقة، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال أحمد: لم يكن يكذب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبى عنه فقال: ليس بالقوى، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البخارى فى التاريخ: يتكلمون فى حفظه

لا يعتمد عليه اهـ، كذا في تعليق الموطأ (ص ٧٤). قلت: فهو صالح في المتابعات لا سيما ومحمد بن الحسن مجتهد، واحتجاجه بحديث تصحيح له كما سيأتى فى الحاشية .

٨٢٥- أخبرنا: يعقوب (هو الإمام أبو يوسف القاضى) بن إبراهيم أخبرنا حصين^(١) بن عبد الرحمن قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعى، قال عمرو: حدثنى علقمة بن وائل الحضرمى عن أبيه "أنه صلى مع رسول الله ﷺ فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبى ﷺ يصلى إلى ذلك اليوم، فحفظ هذا منه، ولم يحفظ ابن مسعود وأصحابه، ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم فى بدء الصلاة حين يكبرون" أخرجه الإمام محمد فى الموطأ (ص ٩٠) ورجاله ثقات .

٨٢٦- أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم عن الأسود "أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه فى أول التكبير ثم لا يعود إلى شىء من ذلك، ويأثر ذلك عن رسول الله ﷺ". أخرجه أبو محمد البخارى الحارثى عن رجاء بن عبد الله النهشلى عن شقيق بن إبراهيم (هو البلخى الزاهد) عن أبى حنيفة، كذا فى جامع مسانيد الإمام (١: ٣٥٥). قلت: سند أبى حنيفة رجاله كلهم ثقات، والرواة النازلة عنه بعضهم قد تكلم فيه، وسيأتى تفصيله فى الحاشية، وبالجمله فهو صالح فى المتابعات .

٨٢٧- حدثنى: ابن أبى داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر بن عياش قال: "ما رأيت فقيها قط يفعل يديه فى غير التكبير الأولى". رواه الطحاوى (١: ١٣٤) ورجاله رجال الصحيح إلا ابن أبى داود هو ثقة كما مر .

٨٢٨- عن شريك عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء "أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود" أخرجه أبو داود (٢: ٢٢) مع "بذل المجهود" وقال: حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل: "ثم لا يعود"، قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: "ثم لا يعود"، قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس، لم يذكروا "ثم لا يعود"، ثم أخرج عن وكيع عن ابن أبى ليلى عن أخيه

(١) ثقة حجة حافظ على الإسناد، كذا فى تذكرة الحفاظ .

عيسى^(١) عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: " رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف، قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح اهـ. قلت: نعم! ولكنه حسن كما سنذكره فى الحاشية.

٨٢٩- حدثنا أبو بكره قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن المغيرة قال: قلت لإبراهيم: حديث وائل " أنه رأى النبى ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك". رواه الطحاوى (١: ١٣٢). قلت: سند حسن رجاله كلهم ثقات إلا مؤمل بن إسماعيل فمختلف فيه، وثقه بعضهم وتكلم فيه آخرون، وفى التقريب (ص ٢١٩): صدوق سىء الحفظ اهـ، ولما رواه شاهد من رواية أبى يوسف القاضى عن حصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة عن النخعى وقد ذكرناه قبل.

باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة

٨٣٠- عن وائل بن حجر قال: " قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعنى على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى". رواه الترمذى (١: ٣٨) وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اهـ.

٨٣١- وعنه: قال: " صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها". رواه سعيد بن منصور والطحاوى، وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ١٢٣).

٨٣٢- عن عباس بن سهل الساعدى رضى الله عنه قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: " أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ جلس يعنى للتشهد

(١) هكذا فى النسخ الموجودة للسنن عندنا، وأخرجه الطحاوى وفيه: عن ابن أبى ليلى عن أخيه وعن الحكم عن ابن أبى ليلى عن البراء (١: ١٣٢)، ومثله فى مصنف ابن أبى شيبة، وقال فى الجوهر النقى: ذكر البيهقى أنه روى أيضاً من جهة عيسى بن أبى ليلى وقيل: عن الحكم كلاهما عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وأخرجه أبو داود من جهة عيسى والحكم اهـ (١: ١٣٧). فالصحيح إثبات حرف العطف كما فى معانى الآثار، وخذفه من سند أبى داود من غلط الناسخين، فتنبه له.

فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه يعنى السبابة^(١) رواه الترمذى (١: ٣٨). وقال: حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم.

٨٣٣- عن رفاعه بن رافع أن النبى ﷺ قال للأعرابى: "إذا سجدت فمكن بسحودك، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى" رواه أحمد وابن أبى شيبة وابن حبان (فى صحيحه). (نيل الأوطار ٢: ١٦٧)

٨٣٤- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه فى حديث طويل فيه وقال: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك (أى التربع) فقال: إن رجلاى لا تحملانى" رواه البخارى (١: ١١٤) ورواه النسائى ولفظه: قال: "ومن سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى" وإسناده صحيح، كذا فى آثار السنن (١: ١٣٣).

٨٣٥- عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالساً، كان يقول: فى كل ركعتين التحية. وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم" رواه مسلم (١: ١٩٤).

٨٣٦- عن سمرة رضى الله عنه "نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء والتورك فى الصلاة" رواه الحاكم فى المستدرک والبيهقى (كنز العمال ٤: ١٠٤). وإسناده المستدرک صحيح على قاعدة كنز العمال، وأورده فى الغزيرى (٢: ٣٨٩) عن أنس مرفوعاً به وعزاه إلى الإمام أحمد والبيهقى، ثم قال: وقال العلقمى: بجانبه علامة الصحة اهـ.

٨٣٧- أخبرنا: مالك أخبرنا مسلم ابن أبى مریم^(١) عن على بن عبد الرحمن المعاوى^(٢) أنه قال: "رأى عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى فى الصلاة، فلما انصرفت نهانى، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع^(٣)، فقلت: كيف كان

(١) وثقة أبو داود والنسائى وابن معين، كذا فى الأسعاف.

(٢) وثقة أبو زرعة والنسائى، كذا قال السيوطى.

(٣) لعل عبثه كان فى حالة الجلوس فلذلك علمه كيفية الجلوس النبوى.

رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلى الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. رواه الإمام محمد ابن الحسن في الموطأ (ص ١٠٦)، ورجاله ثقات من رجال مسلم، وقال: وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اهـ.

٨٣٨- عن وائل بن حجر قال: قلت: "لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ، وساق الحديث، وفيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووجد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا وحلق بشر (الراوى) الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة". رواه أبو داود (١: ٣٦١) وسكت عنه. وفي حديثه عند الضياء المقدسى: "وقبض اثنتين وحلق حلقة في الثالثة"، كذا في "كنز العمال" (١: ٢٢١).

٨٣٩- حدثنا عقبه (ثقة - تق) بن مكرم نا سعيد (صدوق يخطئ - تق) بن سفيان الحجدرى نا عبد الله (مقبول) بن معدان قال: أخبرني عاصم^(١) بن كليب الحرمي عن أبيه عن جده^(٢) قال: "دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه وبسط السبابة، وهو يقول: يا مقلب القلوب! ثبت قلبي على دينك" رواه الترمذى في كتاب الدعوات من جامعة (٢: ١٩٨) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ، قلت: وإسناده لا بأس به.

٨٤٠- عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن رجلا كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله ﷺ: «أحد أحد» رواه الترمذى (٢: ١٩٥) وقال: حسن غريب، ومعنى هذا الحديث إذا أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء^(٣) عند الشهادة لا يشير إلا بإصبع واحدة اهـ.

٨٤١- عن وائل بن حجر: "أنه رأى النبي ﷺ جلس في الصلاة ففرش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذه، وأشار بالسبابة يدعو بها" رواه النسائى (١: ١٨٧) وسكت عنه. قلت: إسناده حسن.

(١) عاصم وأبوه كلاهما صدوقان.

(٢) شهاب بن مجنون صحابى.

(٣) سمي التشهد دعاء لأن الثناء على الكريم دعاء، قاله الشيخ.

٨٤٢- عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: "أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته" رواه النسائي (١: ١٨٧) وسكت عنه.

٨٤٣- عن عبد الله بن الزبير: "أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها" رواه النسائي (١: ١٨٧) وسكت عنه، وأخرجه أيضاً أبو داود (١: ٣٧٥).

٨٤٤- عن خفاف رضى الله عنه بن أيماء بن رخصة الغفاري قال: "كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته يشير بإصبعه السبابة، وكان المشركون يقولون: "يسحر بها" وكذبوا، ولكنه التوحيد". رواه أحمد مطولاً، وقد تقدم في صفة الصلاة، والطبراني في "الكبير"، كما تراه، ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١: ١٩٧)

٨٤٥- عن مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه "أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة، واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً إصبعه السبابة، قد أحناها شيئاً وهو يدعو" أخرجه النسائي (١: ١٨٧) وسكت عنه.

٨٤٦- عن عبد الله بن زبير رضى الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه"، أخرجه النسائي وسكت عنه.

٨٤٧- حدثنا علي (ثقة، كما مر) بن محمد ثنا عبد الله (ثقة، كما مر) بن إدريس عن عاصم (صدوق) ابن كليب (صدوق) عن أبيه عن وائل بن حجر قال: "رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى، ورفع التي تليها، يدعو بها في التشهد". رواه ابن ماجه (ص ٣٦). قلت: رجاله رجال مسلم غير علي وكليب، والأول ثقة عابد، والثاني صدوق، وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، كذا في تعليق السندی (١: ١٥٣).

باب التشهد ووجوبه

٨٤٨- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه. قال: كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله

والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض. «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». الحديث رواه الإمام البخارى (١: ١١٥).

٨٤٩- وعنه: قال: علمنى رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن، فقال: «إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» اهـ. أخرجه الأئمة الستة عنه واللفظ لمسلم، زادوا فى رواية إلا الترمذى وابن ماجه: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» قال الترمذى: أصح حديث عن النبي ﷺ فى التشهد حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى. ثم أخرج عن معمر عن خصيف^(١) قال: رأيت النبي ﷺ (أى فى المنام) فقلت له: إن الناس قد اختلفوا فى التشهد، فقال: «عليك بتشهد ابن مسعود» اهـ. (من الزيلعى ١: ٢١٨)

٨٥٠- عن إبراهيم أن الربيع بن خيثم لقي علقمة فقال: «إنه قد بدالى أن أزيد فى التشهد ومغفرته» فقال له علقمة: انتهى إلى ما علمناه اهـ. رواه الطحاوى (١: ١٥٧) بإسناد رجاله ثقات إلا مؤملاً، فقد تكلم فيه، ووثقه ابن معين وغيره، كذا فى التهذيب (١٠: ٣٨٠)، فالسند حسن.

٨٥١- حدثنا فهدنا أبو غسان (هو ابن معاوية ثقة حافظ) ثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق (هو السبيعى ثقة حافظ مشهور) قال: أتيت الأسود بن يزيد (ابن سليمان) فقلت: إن أبا الأحوص (هو مالك بن إسماعيل بن درهم حافظ ثقة إمام) قد زاد فى خطبة الصلاة والمباركات قال: فأتته، فقل له: إن الأسود ينهك، ويقول لك: إن علقمة ابن قيس يعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن، عدهن عبد الله فى يديه، ثم ذكر تشهد عبد الله. رواه الطحاوى (١: ١٥٧) ورجال رجاله الشيخين إلا فهد بن سليمان، وهو ثقة صحح له الطحاوى، ووثقه صاحب الجوهر

(١) قلت: لم أجد ذلك فى نسخة الترمذى الموجودة عندي، ولكن ذكره الزيلعى والحافظ ابن حجر وعزيباه إلى الترمذى، فلعله كان موجوداً فى النسخة الموجودة عندهما - والله أعلم -.

النقى (٢: ٢٢١).

٨٥٢- عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبرئيل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا: هكذا فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، فذكره» رواه الدارقطني (١: ١٣٣) وقال: هذا إسناد صحيح، وصححه البيهقي أيضاً كما فى التلخيص الحبير (١: ١٠٠).

٨٥٣- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: تعلموا، فإنه لا صلاة إلا بتشهد». رواه البزار برجال موثقين، وفى بعضهم خلاف لا يضر إن شاء الله تعالى. (مجمع الزوائد ١: ٣٨)

٨٥٤- عن ابن مسعود قال: «من السنة أن يخفى التشهد». رواه الترمذى وقال: حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم. وقال الزيلعى (١: ٣١٩): رواه الحاكم فى كتاب المستدرک، وقال: صحيح على شرط البخارى ومسلم اهـ.

٨٥٥- عن عبد الله (ابن مسعود) مرفوعاً: إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» الحديث أخرجه النسائى (١: ١٧٤) وسكت عنه. ورواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف، وفى بعضها طول، وجميعها رجالها ثقات، كذا فى «النيل» للشوكانى (٢: ١٦٥).

٨٥٦- عن الأسود قال: «كان عبد الله يعلمنا التشهد فى الصلاة، فيأخذ علينا الألف والواو». رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ١٩٨)

٨٥٧- عن أبى راشد قال: «سألت سلمان الفارسى رضى الله عنه عن التشهد فقال: أعلمكم كما علمنيهن رسول الله ﷺ، علمنى رسول الله ﷺ التشهد حرفاً حرفاً، فذكر مثل ابن مسعود، وزاد: «وحده لا شريك له» بعد أشهد أن لا إله إلا الله. رواه الطبرانى فى الكبير، والبزار وفيه بشر بن عبيد الله الدارسى كذبه الأزدي، وقال ابن عدى: منكر الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ (مجمع الزوائد ١: ١٩٨)

١: ١٩٩). ولكن تشهد ابن مسعود ليس فيه "وحده لا شريك له"، وهو أصح سنداً وأثبت، فيقدم على هذا مع جوازه أيضاً.

٨٥٨- عن الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمى عن أبي صديق الناجي عن ابن عمر "أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب "التحيات لله، والصلوات والطيبات، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. ورواه أبو بكر ابن مردويه في كتاب التشهد له من رواية أبي بكر مرفوعاً أيضاً، وإسناده حسن اهـ، (التلخيص الحبير ١: ١٠٣). قلت: رجال هذا السند رجال الجماعة: غير زيد، وقد وثق.

٨٥٩- عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله تعالى عنهما "أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي ﷺ، التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخره سواء". رواه الطبراني في معجمه (أى الكبير كما سيأتى) (كذا فى الزيلعى ١: ٢١٨). يعنى أن لفظ تشهده كلفظ ابن مسعود سواء. وفى التلخيص الحبير (١: ١٠٣): وحديث معاوية رضى الله عنه رواه الطبرانى فى الكبير، وهو مثل حديث ابن مسعود رضى الله عنه وإسناده حسن اهـ.

عدد رواة التشهد

وفيه أيضاً: فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابياً اهـ.

باب ترك الزيادة على التشهد فى القعدة الأولى

٨٦٠- عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: "كان النبي ﷺ فى الركعتين كأنه على الرضف، قلت: حتى يقوم؟ قال: ذلك يريد". رواه النسائي فى صحيحه، وفى "التلخيص": (أى رواه) الشافعى وأحمد، والأربعة والحاكم، وهو منتقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه اهـ. قلت: قد مر أن الدارقطنى صحح حديثه عن أبيه ولا يضر الاختلاف فى التصحيح.

٨٦١- عن تميم بن سلمة "كان أبو بكر إذا جلس فى الركعتين كأنه على الرضف". رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح. (التلخيص الحبير ١: ١٩٨)

٨٦٢- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: "علمنى رسول الله ﷺ التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها، قال: فكان يقول إذا جلس فى وسط الصلاة

وفى آخرها على ورکه اليسرى : " التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " . قال : ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم " . رواه الإمام أحمد ، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١ : ١٠١) . ورواه الإمام ابن خزيمة فى " صحیحہ " ، كذا فى التلخيص (١ : ١٩٨) .

٨٦٣- وعن عائشة رضى الله عنها : " أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد فى الركعتين على التشهد " . رواه أبو يعلى من رواية أبى الحويرث عن عائشة رضى الله عنها ، والظاهر أنه خالد ابن الحويرث ، وهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد)

باب ما جاء فى الاقتصار على الفاتحة فى الآخرين

وجواز التسبيح موضعها، وجواز السكوت

٨٦٤- عن ابن أبى قتادة عن أبيه " أن النبي ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأولين بأمر الكتاب وسورتين ، وفى الركعتين الآخرين بأمر الكتاب " الحديث رواه الإمام البخارى (١ : ١٠٧) ، وله عنه رضى الله عنه فى رواية " أن النبي ﷺ كان يقرأ بأمر الكتاب وسورة معها فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر " الحديث .

٨٦٥- أخبرنا : مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما " أنه كان إذا صلى وحده يقرأ فى الأربع جميعاً من الظهر والعصر فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن ، وكان أحياناً يقرأ بالسورتين أو الثلاث فى صلاة الفريضة فى الركعة الواحدة (جوازاً) ، ويقرأ فى الركعتين الأوليين من المغرب كذلك بأمر القرآن وسورة سورة " . رواه الإمام محمد بن الحسن فى الموطأ (ص : ١٠١) وإسناده صحيح ، ورجاله رجال الجماعة . قال محمد : السنة أن تقرأ فى الفريضة فى الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الآخرين بفاتحة الكتاب ، وإن لم تقرأ فيهما أجزاء ، وإن سبحت فيهما أجزاء ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

٨٦٦- عن إبراهيم رحمه الله تعالى : " أن ابن مسعود رضى الله عنه كان لا يقرأ خلف الإمام وكان إبراهيم يأخذ به ، وكان ابن مسعود إذا كان إماماً قرأ فى الركعتين

الأوليين ولا يقرأ فى الآخرين". رواه الطبرانى فى الكبير، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود (مجمع الزوائد ١: ١٨٥) قلت: قد مر غير مرة أن مراسيله فى حكم المسانيد، فلا يضر هذا الانقطاع.

٨٦٧- عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن أبى رافع قال: "كان يعنى علياً يقرأ فى الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ فى الآخرين". رواه عبد الرزاق، وسنده صحيح (الجواهر النقى ١: ١٣٣).

٨٦٨- نا: شريك عن أبى إسحاق عن على وعبد الله أنهما قالوا: "اقرأ فى الأوليين وسبح فى الآخرين". رواه ابن أبى شيبه، وفيه انقطاع، كذا قال الزيلعى (١: ٢٩١).

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا شريكا لم يخرج له البخارى فى صحيحه إلا تعليقا وأبو إسحاق لم يسمع من على وابن مسعود، كما يستفاد من التقريب والتهذيب، وذلك لا يضر عندنا.

٨٦٩- عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: "شكى أهل الكوفة سعداً إلى عمر، فعزله واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن صلى، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن صلى، قال: أما أنا والله فإنى كنت أصلى بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرج منها، أصلى صلاة العشاء فأركد فى الأوليين وأخف^(١) فى الآخرين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق". الحديث رواه البخارى (١: ١٠٤).

٨٧٠- عن أبى عون قال: "سمعت جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك فى كل شىء حتى الصلاة، قال: أما أنا فأمد فى الأوليين وأحذف فى الآخرين، ولا ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، قال: صدقت، ذاك الظن بك أو ظنى بك" رواه البخارى (١: ١٠٦).

٨٧١- أخبرنا: مالك حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه

(١) قوله: "وأخف" بضم أوله وكسر الحاء المعجمة، وفى رواية الكشميهنى: "وأحذف" بفتح أوله وسكون المهملة، وكذا هو فى رواية عثمان بن سعيد الدارمى عن موسى بن إسماعيل شيخ البخارى فيه، أخرجه البيهقى، وكذا هو فى جميع طرق هذا الحديث الذى وقفت عليها إلا أن فى رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الإسماعيلى بالميم بدل الفاء اه قاله الحافظ فى الفتح (٢: ١٩٧).

عنه يقول: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام". أخرجه محمد في الموطأ (ص ٩٣) وإسناده صحيح، وأخرجه الترمذى (١: ٤٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد ولفظه: قال: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة إلا وراء الإمام كذا فى التعليق الممجد (ص ١٩٣)، وأخرجه الطحاوى (١: ١٢٨) مرفوعاً قال: حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا يحيى بن سلام قال: ثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال: "من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام" اهـ. بحر بن نصر ثقة كذا فى التقريب (ص ٢٢) ويحيى بن سلام تكلم فيه ضعفه الدارقطنى وغيره، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ربما وهم، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو العرب: كان من الحفاظ ومن خيار خلق الله اهـ ملخصاً من اللسان (٦: ٣٦٠ و ٣٦١) وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٨٧٢- ابن: (ثقة) أبى داود قد حدثنا قال: ثنا خطاب (ثقة عابد، كذا فى "التقريب") ابن عثمان قال: حدثنا إسماعيل (ثقة فى حديث أهل بلده) بن عياش عن مسلم (هو الزنجى ظ، وثقه ابن معين وابن حبان والدارقطنى كذا فى تهذيب التهذيب) بن خالد عن جعفر (من رجال مسلم صدوق ثقة مأمون) بن محمد عن الزهرى (لا يسئل عن مثله) عن عبيد الله بن أبى رافع (ثقة كذا فى التقريب) عن على رضى الله عنه "أنه كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر بأم القرآن وقرآن وفى العصر مثل ذلك، وفى الآخرين منهما بأم القرآن وفى المغرب فى الأوليين بأم القرآن وقرآن، وفى الثالثة بأم القرآن. قال عبيد الله: وأراه قد رفعه إلى النبى ﷺ" رواه الطحاوى (١: ١٢١) ورجاله ثقات إلا أن فى حديث إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام كلام، وللحديث شواهد صحيحة فهو محتج به.

باب افتراض القعدة الأخيرة قد والتشهد

وعدم افتراض الصلاة والسلام بعد التشهد

٨٧٣- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى حديث التشهد وقال بعد قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: قال: "فإذا قضيت هذا أو قال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك"، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" رواه أحمد،

ورواه الطبرانى فى الأوسط وبين أن ذلك من قول ابن مسعود من قوله: "فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك" كذلك لفظه عند الطبرانى، ورجال أحمد موثقون. (مجمع الزوائد ١: ١٩٨)

قلت: يمكن الجمع بأنه قال مرة من عند نفسه ومرة رفعه، وهو غير منكر، وربما يفتى الصحابى بما سمعه من النبى ﷺ، فيظن أنه فتياه وليس بمرفوع ثم يرفعه فى وقت، ونظائره كثيرة. وهذا إذا صح سند الطبرانى، ولكنه لم يصح كما يدل عليه سياق كلام الهيثمى، على أنه إن كان موقوفاً، فهو فى حكم المرفوع، لأنه ليس مما يدرك بالرأى، فلا يضر وقفه فى الاحتجاج به.

٨٧٤- عن القاسم بن مخيمرة قال: "أخذ علقمة بيدي، فحدثنى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش، إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد". أخرجه أبو داود (١: ٣٦٦ و ٣٦٧، عون المعبود) وسكت عنه.

٨٧٥- عن على قال: "إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث، فقد تمت صلاته". رواه البيهقى فى السنن وإسناده حسن. كذا فى آثار السنن (١: ١٥١). وفى تعليق التعليق (١: ١٥١): قلت: أخرجه من طريق عاصم بن ضمرة عن على، وقد تابعه على ذلك الحارث عند ابن أبى شيبة، قال فى مصنفه: حدثنا أبو معاوية عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال: "إذا جلس الإمام فى الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء اهـ". قلت: وهذا مما ليس يدرك بالرأى، فهو أيضاً فى حكم المرفوع.

٨٧٦- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحدث -يعنى الرجل- وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته". أخرجه الترمذى (١: ٤٠ مع شروح أربعة)^(١). وفى النيل (٢: ٢٠٠): أخرجه أبو داود

(١) قال الترمذى: حدثنا أحمد بن محمد (ه أحمد بن محمد موسى المروزى من رجال البخارى، ثقة ثبت، كذا فى تهذيب التهذيب ١: ٧٧) نا ابن المبارك (أحد الأئمة ثقة ثبت حجة) أنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (مختلف فيه وتوثيقه مذكور فى الكتاب) أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة أخيرا (عبد الرحمن ضعيف وبكر بن سودة ثقة فقيه كذا فى التقريب، فانجبر به ضعف عبد الرحمن) عن عبد الرحمن عمر (صحابى جليل). (المؤلف)

والترمذى، وقال: ليس إسناده بذاك القوى، وقد اضطربوا فى إسناده. وإنما أشار إلى عدم قوة إسناده؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى وقد ضعفه بعض أهل العلم، وقال النووى فى شرح المهذب: إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وفيه نظر، فإنه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجى وأحمد بن صالح المصرى، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس اهـ. قلت: وقد عرف أن قول ابن معين: "ليس به بأس" توثيق منه كما مر، وبقية رجاله ثقات، فالحديث حسن، وسيأتى الجواب عن دعوى الاضطراب.

٨٧٧- حدثنا بكر بن إدريس قال: ثنا آدم قال: ثنا شعبة عن يونس عن الحسن فى الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر سجدة، فقال: "لا يجزئه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد" رواه الإمام الطحاوى (١: ١٦٣) ورجالته ثقات إلا بكر بن إدريس فلم أجد من ترجمه، ولكن قد أكثر الطحاوى الاحتجاج بحديثه.

٨٧٨- حدثنا محمد بن خزيمه قال: ثنا سعيد بن سابق الرشىدى قال: ثنا حيوه بن شريح عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: "إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فأحدث، وإن لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره، فذكر كلاماً معناه فقد مضت صلاته، أو قال: فلا يعود إليها". أخرجه الطحاوى (١: ١٦٣). وسعيد بن سابق شيخ يروى عنه المصريون، قاله الدارقطنى كذا فى الأنساب (ورق ٢٨٣). ولفظ "شيخ" للتعديل عندهم، وبقية رجاله ثقات، فالسند حسن.

٨٧٩- أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشهد ثم ينصرف قبل أن يسلم الإمام، قال: لا يجزيه. وقال عطاء بن أبى رباح: إذا جلس قدر التشهد أجزاءه، قال أبو حنيفة: قولى هو قول عطاء (أخرجه) محمد بن الحسن فى الآثار (ص ٦٧ مطبوعه كلزار محمدى لاهور) ثم قال محمد: وبقول عطاء نأخذ نحن أيضاً اهـ. قلت: رجاله كلهم ثقات. وأبو حنيفة سمع عطاء (وأكثر منه) وعطاء تابعى جليل سمع كثيراً من الصحابة، كذا فى تهذيب التهذيب (٧: ١٩٩) إلى (٢٠١).

٨٨٠- حدثنا سليمان (وثقه العقيلى كذا فى اللسان، ٣: ١٩٦) بن شعيب قال:

حدثنا يحيى ابن حسان^(١) قال : ثنا أبو وكيع (من رجال مسلم صدوق) عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص (هو الكسائي المصري) عن عبد الله قال : "التشهد انقضاء الصلاة، والتسليم إذن بانقضاءها" رواه الطحاوي (١ : ١٦٢) ورجاله كلهم ثقات .

٨٨١- محمد : قال : أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي النضر قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : «لا تجوز الصلاة إلا بتشهد» قال محمد : وبهذا نأخذ، فإذا تشهد فقد قضى الصلاة، فإن انصرف قبل أن يسلم أجزأته، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك . قلت : رجاله كلهم ثقات ، رواه محمد فى الآثار (ص ٦٧) .

باب سنية الصلاة على النبي ﷺ فى الصلاة وألفاظها

٨٨٢- عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : لقينى كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت : بلى ! فاهدها لى . فقال : سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله ! كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف يسلم عليك ، قال : قولوا : «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» . رواه إمام المحدثين أبو عبد الله البخارى فى كتاب الأنبياء من صحيحه (٢ : ٤٧٧) .

٨٨٣- عن أبى مسعود رضى الله عنه قال : قال بشير بن سعيد : "يا رسول الله ! أمرنا الله أن نصلى عليك ، فكيف نصلى عليك؟ فسكت ، ثم قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين ، إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم" رواه مسلم . وزاد ابن خزيمة فيه : "فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا؟" (بلوغ ١ : ٥٥) . وذكر الحافظ هذه الزيادة فى الفتح (١١ : ١٣٩) وقال : أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وقال الدارقطنى : إسناده حسن متصل ، وقال البيهقى : إسناده حسن صحيح اهـ .

٨٨٤- عن فضالة بن عبيد قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو فى صلاته فلم

(١) من رجال الشيخين ثقة مأمون كذا فى التهذيب (١ : ١٩٧)

يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره^(١): «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه (المراد به التشهد) ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد ما شاء». رواه الترمذى وصححه. (نيل الأوطار ٢: ١٨٤)

٨٨٥- عن يحيى بن سباق عن رجل من آل الحارث عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد» رواه الحاكم والبيهقى، ورجاله ثقات إلا هذا الرجل الحارثى، فينظر فيه، كذا فى التلخيص الحبير (١: ١٠١). قلت: ففیه رجل مجهول، فلا يحتج به.

٨٨٦- عن حنظلة بن على عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه: من قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة، وشفعت له - أخرجه الطبرى فى تهذيبه، ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوى له عن حنظلة بن على فإنه مجهول، كذا فى فتح البارى (١١: ١٣٥).

وقد وقع فيه التصحيف فى اسم أبى سعيد، وقال الحافظ فى تهذيبه (٤: ٥٩): سعيد بن عبد الرحمن القرشى الأموى مولى آل سعيد بن العاص روى عن حنظلة بن على الأسلمى عن أبى هريرة فى فضل الصلاة على النبي ﷺ، وعنه إسحاق بن سليمان الرازى ذكره ابن حبان فى الثقات اهـ. وفى القول البديع (ص ٣١ مطبوعة أنوار أحمدى إله آباد) وبعد ما نقل الحديث بلفظ: «شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له شفاعته»، وبعد ما عزاه إلى الأدب المفرد للبخارى، وتهذيب الآثار للطبرى رحمه الله تعالى ما نصه: وهو حديث حسن، ورجاله رجال الصحيح، لكن فىهم سعيد بن عبد الرحمن مولى آل سعيد بن العاص الراوى له عن حنظلة، وهو مجهول لا نعرف فيه جرحاً ولا تعديلاً، نعم! ذكره ابن حبان فى الثقات على قاعدته اهـ. قلت: وفى ميزان الاعتدال (١: ٣٨٦): سعيد بن عبد الرحمن الأموى مولا هم عن حنظلة بن على، وعنه إسحاق ابن سليمان الرازى فقد وثق اهـ.

(١) وأخرجه فى الشفاء بلفظ الواو مكان أو، وقال فى شرحه: أى فخاطبه خطاباً عاماً غير مختص به فافهم.

٨٨٧- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: "إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرّون لعل ذلك يعرض عليه، قال: فقولوا: اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير وقائد الخير، ورسول الرحمة. اللهم ابعثة مقاماً محموداً يغبط به الأولون والآخرون. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد" رواه ابن ماجه (ص ٦٥). وفي القول البديع (ص ٣٧): وإسناده حسن، بل قال الشيخ علاء الدين مغلطائي: إنه صحيح اهـ. وقال الحافظ في الفتح (١١: ١٣٤) عن ابن القيم: أخرجه ابن ماجه من وجه قوى اهـ.

٨٨٨- عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان إذا صلى على النبي ﷺ قال: "اللهم تقبل شفاعته محمد الكبرى، وارفع درجته العليا، وأعطه سؤاله فى الآخرة والأولى، كما آتيت إبراهيم وموسى" رواه عبد بن حميد فى مسنده، وعبد الرزاق وإسماعيل القاضى، وإسناده جيد قوى صحيح (القول البديع).

٨٨٩- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت، فليقل: اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد". رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى. (نيل الأوطار ٢: ١٨٦)

باب سنينة الدعاء فى الصلاة بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة،

والترتيب بينه وبين التشهد والصلوة والدعاء

٨٩٠- عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه: "أنه قال لرسول الله ﷺ: علمنى دعاءً أدعوه به فى صلاتى، قال: قل: اللهم إنى ظلمت نفسى كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى، إنك أنت الغفور الرحيم" رواه إمام المحدثين البخارى رحمه الله تعالى (١: ١١٥).

٨٩١- عن عائشة رضى الله تعالى عنهما زوج النبي ﷺ أخبرته: "أن رسول الله ﷺ كان يدعوا فى الصلاة: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة

المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم" الحديث رواه البخارى (١: ١١٥).

٨٩٢- عن عبد الله (ابن مسعود) رضى الله عنه فى حديث التشهد قال ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» رواه البخارى (١: ١١٥).

٨٩٣- عن معاوية بن الحكم السلمي فى حديث طويل: ثم قال النبى ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ» رواه مسلم فى صحيحه (١: ٢٠٣).

٨٩٤- عن عبد الله بن مسعود قال: «كنت أصلى والنبى ﷺ وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى (المراد به التشهد)، ثم بالصلاة على النبى ﷺ، ثم دعوت لى نفسى فقال النبى ﷺ: سل تعطه» رواه الترمذى وصححه (تيسير الوصول ص ٥٥ مطبوعة كلكته).

٨٩٥- وعنه: قال: «يتشهد الرجل ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو لنفسه» رواه الحاكم بسند قوى، كذا فى فتح البارى (١١: ١٤٠) وفيه (٢: ٢٦٦) أيضاً: فعند سعيد بن منصور وأبى بكر بن أبى شيبة بإسناد صحيح إلى أبى الأحوص، قال: قال عبد الله (هو ابن مسعود): «يتشهد الرجل فى الصلاة، ثم يصلى على النبى ﷺ، ثم يدعو لنفسه بعداه».

ويزاد فى الباب حديث فضالة بن عبيد أيضاً، وقد ذكرناه فى الباب السابق، صححه الترمذى.

باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته

٨٩٦- عن على رضى الله عنه مرفوعاً: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بإسناد صحيح، كذا فى العزيزى (٣: ٢٨٣). وقال الحافظ فى الفتح (٢: ٢٦٧): حديث «تحليلها التسليم» أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح اهـ.

٨٩٧- عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال: «صليت مع النبى ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود (وسكت عنه) بإسناد صحيح (بلوغ المرام

(١: ٥٦). وفي التلخيص (١: ٩٠٤): وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود رضى الله عنه زيادة "وبركاته" وهى عند ابن ماجه أيضاً اهـ. قلت: لم أجدها فى باب التسليم من ابن ماجه (ص ٦٦)^(١) فلعلها فى بعض النسخ دون بعض.

٨٩٨- عن عبد الله (هو ابن مسعود) عن النبي ﷺ: «أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله». رواه الترمذى (١: ٣٩) وقال: حسن صحيح.

٨٩٩- عن عامر بن سعد عن أبيه رضى الله عنه قال: "كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده". رواه مسلم (١: ٢١٦).

٩٠٠- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: "حذف السلام سنة" وقال على بن حجر (شيخ الترمذى): وقال ابن المبارك: "يعنى أن لا تمدّه مدّاً". رواه الترمذى (١: ٣٩) وقال: حسن صحيح.

٩٠١- عن جابر بن سمرة رضى الله عنه فى حديث طويل مرفوع: «إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله». رواه الإمام مسلم فى صحيحه (١: ١٨١).

٩٠٢- عن سمرة بن جندب قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض". رواه ابن ماجه (ص ٦٦). وفى التلخيص (١: ١٠٥) بعد نقله: زاد البزار "فى الصلاة" وإسناده حسن.

باب الانحراف بعد السلام وكيفيته، وسنية الدعاء والذ كر بعد الصلاة

٩٠٣- عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: "كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً، على يمينه وعلى شماله". رواه الترمذى (١: ٤٠) وقال: حسن. وفى "النيل" (٢: ٢٠٩): وصححه ابن عبد البر فى "الاستيعاب".

٩٠٤- عن عبد الله رضى الله عنه (هو ابن مسعود) قال: "لا يجعلن أحدكم

(١) قال فى عون المعبود (١: ٣٨): قال صاحب السبل: إلا أنه قال ابن رسلان فى شرح السنن: لم نجدها فى

ابن ماجه، قال صاحب السبل: راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة، فوجدنا فيه ما لفظه: باب

التسليم، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص "أن رسول الله ﷺ

كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" اهـ. قلت: هذا

الحديث بهذا الإسناد موجود فى النسخة الحاضرة عندنا، وليس فيه "وبركاته" -والله أعلم-.

للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه . أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله . رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم (٢٤٧ : ١) . ولفظ البخاري (١ : ١١٨) : لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره .

٩٠٥ - عن السدي قال : سألت أنساً رضى الله عنه كيف أنصرف إذا صليت؟ عن يميني أو عن يساري؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه . اهدرواه مسلم (١ : ٢٤٧) .

٩٠٦ - وأخرجه : أيضاً عن السبراء رضى الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه ، فسمعته يقول : رب قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك . اهـ .

٩٠٧ - عن سمرة بن جندب قال : كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه . رواه البخاري (١ : ١١٨) .

٩٠٨ - عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوع ، فسجدته ، فجلسته بين السجدين ، فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم ، والانصراف قريباً عن السواء . رواه مسلم (١ : ١٨٩) .

٩٠٩ - عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها : أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً ، قال ابن شهاب : فبرى - والله أعلم - لكى ينفذ من ينصرف من النساء . رواه البخاري (١ : ١١٧٠) . وفى رواية أخرى له : قالت (أى أم سلمة) : كان يسلم فينصرف النساء ، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ .

٩١٠ - عن عائشة رضى الله تعالى عنها : كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والإكرام . وفى رواية ابن نمير : يا ذا الجلال والإكرام . أخرجه مسلم (١ : ٢١٨) .

٩١١ - عن ثوبان رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، وقال : «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام» قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار؟ قال : يقول : «أستغفر الله أستغفر

الله» رواه مسلم .

٩١٢- عن علي قال: "من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه" رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، كذا قال الحافظ في "الفتح".

٩١٣- عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت ثمر ليسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: "نعم! صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلى فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج" رواه مسلم.

٩١٤- عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً قال: "كان ﷺ لا يصلي الركعتين بعد الجمعة، ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله" رواه الطيالسي، كذا في العزيزي (٣: ١٤٨) وقال: بإسناد حسن.

٩١٥- عن حذيفة مرفوعاً «عجلوا الركعتين بعد المغرب، فإنهما ترفعان مع المكتوبة» رواه ابن نصر، ورمز في الجامع الصغير لتحسينه (٢: ٥٠).

٩١٦- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا تكون صلاة مكتوبة". رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه، كذا في الترغيب (١: ٧٢) وهو صحيح أو حسن على قاعدة المنذرى.

٩١٧- عن أبي الأحوص أن ابن مسعود قال: "إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت له حاجة فاذهب ودعه، فقد تمت صلاتك" اهـ مختصر. رواه الطبراني في الكبير أطول منه ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١: ١٧٢)

٩١٨- حدثنا علي ثنا سفيان عن ابن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: "استقبل رسول الله ﷺ القبلة وتبها ورفع يديه، وقال: اللهم اهد دوسا وأت بهم" رواه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ٢٦ و ٢٨) وصححه.

٩١٩- عن أبي أمامة قال: "قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف

الليلى الأخير ودبر الصلوات المكتوبات " أخرجه الترمذى ، وقال : حسن (فتح البارى ١١ : ١١٣) . وقال فى الدراية (ص ١٣٨) بعد ما عزاه إلى الترمذى والنسائى : رجاله ثقات .

٩٢٠- عن على قال : " كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر " أخرجه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، كذا فى " النيل " (٢ : ٢٠٥) .

٩٢١- عن البراء " أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة : رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك " رواه مسلم ، كذا فى " النيل " (٢ : ٢٠٥) .

٩٢٢- عن مسلم بن الحارث التميمى عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه فقال : « إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل (وزاد فى رواية قبل : أن تكلم أحداً) : " اللهم أجرنى من النار " سبع مرات ، وإذا صليت الصبح فقل كذلك " اهـ مختصراً رواه أبو داود (٢ : ٣٤٥) وفيه أبو سعيد الفلستينى قال فى التقريب (ص ١١٩) : لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه أيضاً ، كذا فى النيل (٢ : ٢٠٦) وفى العزيزى (١ : ١٤٤) : رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان ، قال الشيخ : حديث صحيح اهـ .

٩٢٣- عن أسماء بن الحكم قال : سمعت علياً رضى الله عنه ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه : قال : (أى على) : وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له . ثم قرأ هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ الآية . رواه أبو داود (١ : ٢٢) وفيه أسماء بن الحكم الفزارى قال فى التقريب (ص ١١٥) : صدوق ، وبقية رجاله ثقات ، وجيد موسى بن هارون هذا الإسناد .

٩٢٤- حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال : أنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم (يقال : إن له رؤية) عن عمه (عبد الله بن زيد بن عاصم) قال : " شهدت رسول الله ﷺ خرج يستسقى ، فولى ظهره الناس واستقبل القبلة وحول رداءه وجعل

يدعو" الحديث كذا في مسند الإمام أحمد (٤ : ٣٩) ورجاله ثقات . وأخرجه البخارى (١ : ١٣٨) ولفظه : «خرج النبي ﷺ يستسقى ، فتوجه إلى القبلة يدعو» ، وفي رواية له : «قال : فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو» الحديث .

٩٢٥- حدثنا محمد بن يحيى الأسلمى قال : رأيت عبد الله بن الزبير ، ورأى رجلا رافعاً يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته ، فلما فرغ منها قال له : "إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته" أخرجه ابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات ، قاله الحافظ السيوطى فى رسالته "فض الوعاء فى أحاديث رفع اليدين بالدعاء" كذا فى رسالة رفع اليدين فى الدعاء لمحمد بن عبد الرحمن الزبيدى اليمانى . (ص ٢٨٠ مع الصغير للطبرانى)

٩٢٦- عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : «أوصيك يا معاذ! لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند قوى ، كذا فى بلوغ المرام (١ : ٥٧) . وقال الزيلعى فى تخريجه (-٣٣١) : قال النووى فى الخلاصة : إسناده صحيح اهـ .

٩٢٧- عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : «اللهم إنى أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً» . رواه أحمد وابن ماجه . قال فى النيل (٢ : ٢٠٤) : ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة ، قلت : ولكنه صالح فى المتابعات ، والجهالة فى القرون الثلاثة لا يضر عندنا .

٩٢٨- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة ، قال : من صلى الصبح ثم جلس فى مجلسه حتى تمكنه الصلاة كان بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين" . رواه الطبرانى فى الأوسط ورواته ثقات إلا الفضل بن الموفق ، ففيه كلام (كذا فى الترغيب ١ : ٧٥) . قلت : وللحديث شواهد كثيرة ، وفضل وثقه ابن حبان (ص ٥٣٠) كما فيه أيضاً .

٩٢٩- عن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لأن أقعد أذكر الله تعالى وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق رقبتين من ولد إسماعيل ، وأن أقعد بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل» . رواه أحمد بإسناد حسن (كذا فى الترغيب ١ : ٧٥) .

٩٣٠- عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: "كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً". رواه مسلم وغيره (كذا في الترغيب ١: ٧٦).

٩٣١- عن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده إلخ عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات» الحديث رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب صحيح.

٩٣٢- ورواه النسائى أيضاً من حديث معاذ وزاد فيه: «ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك فى ليلته» اهـ مختصراً (من الترغيب للمندرى ١: ٧٦).

٩٣٣- عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى ذمة الله إلى الصلاة الأخرى». رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١: ٢٠١).

٩٣٤- عن أبى أمامة رضى الله عنه قال: قال رسول الله: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت». رواه النسائى، وصححه ابن حبان، وزاد فيه الطبرانى: «وقل هو الله أحد» (بلوغ المرام ١: ٥٧). وفى الترغيب (١: ١٨٧): وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً اهـ.

٩٣٥- عن عقبة بن عامر قال: «أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين فى دبر كل صلاة». رواه الترمذى وقال: حسن غريب. ورواه أبو داود (١: ٥٦١) مع عون المعبود) من غير طريق الترمذى، وسكت عنه بلفظ: «أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة» اهـ. وعزاه فى كنز العمال (١: ١٨٣) إلى كبير الطبرانى وسنن أبى داود وصحح ابن حبان بلفظ: «أقرأوا المعوذات فى دبر كل صلاة» اهـ. وفى عون المعبود: قال ميرك: رواه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم، وصححاه بلفظ المعوذات اهـ. وفيه أيضاً: قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: حسن غريب اهـ.

٩٣٦- حدثنى: أحمد بن الحسن حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد

البالسي حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول : اللهم إلهي وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، وإله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ! أسألك أن تستجيب دعوتي فيأني مضطر ، وتعصمني في ديني فيأني مبتلى ، وتنالني برحمتك فيأني مذنب ، وتنفي عني الفقر فيأني متمسكن إلا كان حقاً على الله أن لا يرد يديه خائبين » أخرجه ابن السنن في عمل اليوم والليلة (رفع اليدين ص ٢ لمحمد بن عبد الرحمن الزبيدي).

قال العلامة الزبيدي : فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو متكلم فيه كما في الميزان وغيره ، ولكن يعمل به في الفضائل .

٩٣٧- ويقويه ما أخرجه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن الأسود العامري عن أبيه قال : « صليت مع رسول الله ﷺ الفجر ، فلما سلم انصرف ورفع يديه ودعا » الحديث ، ولا يخفى أن أئمة الحديث ذكروا أن رواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع من درجة السقوط إلى درجة الاعتبار اهـ .

٩٣٨- عن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة مشى مشى ، تشهد في كل ركعتين وتخضع وتضرع وتمسكن وتقع يديك - يقول : ترفعهما - إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك ، وتقول : يا رب ! يا رب ! من لم يفعل ذلك فهي كذا وكذا » رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه ، وتردد في ثبوته . قال الترمذي : وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث : « من لم يفعل ذلك فهي خداج » . قلت : وهو كذلك عند أبي داود وابن ماجه ، والحديث رجاله كلهم ثقات ، ولعل ابن خزيمة إنما تردد فيه لأن عبد الله بن نافع ابن العمياء لم يرو عنه غير عمران بن أبي أنس ، ولكن عمران ثقة ، كما قاله المنذرى ، وشيخه ربيعة بن الحارث فله صحبة ، كما في التقريب (ص ٥٨) فالحديث صحيح على قاعدة ابن حبان ، فإنه ذكر عبد الله بن نافع هذا في الثقات على قاعدته ، كما في التهذيب . ويدل تصدير المنذرى إياه " بعن " في ترغيبه على حسنه أيضاً ، كما نبه على مقدمته ، على أن رواية الستور من القرون الثلاثة مقبولة عندنا معشر الحنفية ، لأن غايته الإرسال وهو لا يضر عندهم . وأعله العراقي في شرح الإحياء باضطراب الإسناد ، وسنجيب عنه في الحاشية .

٩٣٩- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قلنا لأبى سعيد: "هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئاً كان يقوله بعد ما سلم؟ قال: نعم! كان يقول: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾" رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١: ٢٠١)

٩٤٠- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة (أى مكتوبة) ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين. فتلك تسع وتسعون وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم (١: ٢١٩).

٩٤١- وفى رواية أخرى له عن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، ثلاثاً وثلاثين تحميدة، وأربعاً وثلاثين تكبيرة اهد».

٩٤٢- عن زاذان قال: حدثنى رجل من الأنصار قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول فى دبر الصلاة: اللهم اغفر وتب على إنك أنت التواب الغفور مائة مرة" رواه ابن أبى شيبه، وهو صحيح. (كنز العمال ١: ٢٩٦)

باب فى بعض آداب الدعاء

٩٤٣- عن عمر رضى الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا مد يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه"، أخرجه الترمذى. وله شواهد، منها حديث ابن عباس رضى الله عنهما عند أبى داود، وغيره، ومجموعها يقتضى أنه حديث حسن. (بلوغ المرام ٢: ١٧٤)

٩٤٤- عن سلمان رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن ربكم حى كريم يستحى من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً» أخرجه الأربعة إلا النسائى، وصححه الحاكم (بلوغ المرام ٢: ١٧٣). وفى الترغيب (٢: ٢٩٤) ذكره بلفظ: «إن الله كريم يستحى إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبين» ثم قال: رواه أبو داود والترمذى وحسنه، واللفظ له، وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين اهد. وفى كتاب

العلو (ص ١٠٩) للذهبي : هذا حديث مشهور ، رواه عن النبي ﷺ أيضاً على بن أبي طالب وابن عمر وأنس وغيرهم اهـ .

٩٤٥- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « هذا الإخلاص - يشير بإصبعه التي تلى الإبهام ، وهذا الدعاء - فرقع يديه حذو منكبيه ، وهذا الابتهاال - فرقع يديه مدًا » أخرجه الحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه ، كذا في الدر المنثور (٢ : ٤٠) .

٩٤٦- عن أبي بكره رضى الله عنه مرفوعاً : « سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها » رواه الطبراني في الكبير ، وقال الشيخ : حديث صحيح .

٩٤٧- وعن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً بزيادة : « فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » رواه أبو داود والبيهقي في سننه ، قال الشيخ : حديث صحيح ، كذا في العزيزي (٣ : ٣١٧) .

٩٤٨- حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها زعم أنه سمع منها « أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعا يديه يقول : إنما أنا بشر فلا تعاقبني ، أيما رجل من المؤمنين أذيته وشتمته فلا تعاقبني فيه » رواه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ٢٦ و ٢٨) وصححه .

٩٤٩- حدثنا مسلم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : « أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطة كفيه » رواه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ٢٧ و ٢٨) وصححه .

٩٥٠- عن السائب بن خلاد رضى الله عنه : « كان رسول الله ﷺ إذا سأل الله جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه » رواه الإمام أحمد بإسناد حسن (الجامع الصغير ٢ : ٩١) . وفي التلخيص (١ : ١٥١) : وفيه ابن لهيعة اهـ . قلت : هو حسن الحديث ، كما قد مر غير مرة .

٩٥١- عن عمر رضى الله عنه قال : « ذكر لي (أى عن النبي ﷺ) أن الدعاء يكون بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى يصل على النبي ﷺ » رواه ابن راهويه بسند صحيح . (كنز العمال ١ : ٢١٣)

٩٥٢- عن أنس بن مالك رضى الله عنه مرفوعاً : « كل دعاء محجوب ، حتى يصل على النبي ﷺ » رواه الديلمي في «مسند الفروودس» ورواه البيهقي في «شعب

الإيمان" عن على رضى الله عنه. قال الشيخ: حديث حسن (العزيزى ٢: ٨٢).
ورواه الطبرانى فى الأوسط موقوفاً على سيدنا على رضى الله عنه، ورواه ثقات،
قاله فى الترغيب (١: ٣٠١).

٩٥٣- عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: "إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئاً
فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله، ثم يصلى على النبى ﷺ، ثم ليسأل بعد، فإنه
أجدر أن ينجح أو يصيب". رواه عبد الرزاق والطبرانى فى الكبير من طريقه، ورجاله
رجال الصحيح. (القول البديع ص ١٦٦)

باب ما جاء فى تأكد الخشوع فى الصلاة

٩٥٤- عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يبيت، فيناديه
بلال بالأذان فيقوم فيغتسل، فيأبى لأرى الماء ينحدر على خده وشعره، ثم يخرج
فيصلى، فأسمع بكائه" فذكر الحديث رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. (مجمع
الزوائد ١: ١٧٧)

٩٥٥- عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «أول شىء يرفع من
هذه الأمة الخشوع، حتى لا ترى فيها خاشعاً». رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده
حسن. (مجمع الزوائد ١: ١٩٦)

٩٥٦- عن ابن مسعود رضى الله عنه: "قاروا الصلاة"^(١) يقول: اسكنوا
اطمأنوا" رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ١٩٦)

٩٥٧- عن عطاء قال: "كان ابن الزبير رضى الله عنه إذا صلى كأنه كعب" رواه
الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ١٩٦). وقال الحافظ
فى الفتح (١: ١٨٧): عن مجاهد قال: "كان ابن الزبير رضى الله عنه إذا قام فى
الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبابكر الصديق كان كذلك، قال: وكان يقال: ذاك
الخشوع فى الصلاة" رواه البيهقى بسند صحيح اهـ.

٩٥٨- عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً: «اذكر الموت فى صلاتك، فإن الرجل
إذا ذكر الموت فى صلاته لخرى أن يحسن صلاته، وصل صلاة رجل لا يظن أن يصلى
صلاة غيرها، وإياك وكل أمر يعتذر منه». رواه الديلمى فى مسند الفردوس، وحسنه
الحافظ ابن حجر، كذا فى كتر العمال (٤: ١٣).

(١) أى أسكنوا فيها، ولا تحركوا ولا تعثروا، كذا فى حاشية مجمع الزوائد عن مجمع البحار.

٩٥٩- عن أم سلمة رضى الله عنها مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فليصل صلاة مودع - صلاة من لا يظن أنه يرجع إليها أبداً» رواه الديلمي فى مسند الفردوس ، قال الشيخ : حديث حسن لغيره . (العزيزى ١ : ١٤٢)

٩٦٠- عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً: «صل صلاة مودع ، كأنك تراه ، فإن كنت لاتراه فإنه يراك» الحديث رواه أبو محمد الإبراهيمى فى كتاب الصلاة ، وابن النجار ، قال الشيخ : حديث حسن لغيره . (العزيزى ٢ : ٣٥٢)

٩٦١- عن أبى اليسر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «منكم من صلى الصلاة كاملة ، ومنكم من يصلى النصف والثلث والرابع والخمس ، حتى بلغ العش » رواه النسائى بإسناد حسن ، كذا فى الترغيب (١ : ٨٥) . ولعل النسائى رواه فى الكبرى .

٩٦٢- عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسخ الخصى ، فإن الرحمة تواجهه» رواه الخمسة بإسناد صحيح ، وزاد أحمد : «واحدة أودع كذا فى بلوغ المرام (١ : ٣٩) .

٩٦٣- عن عثمان بن أبى دهر شئ عن النبى ﷺ قال : «لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه» رواه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة هكذا مرسلًا ، ورواه أبو منصور الديلمي فى مسند الفردوس بأبى بن كعب ، والمرسل أصح (الترغيب ١ : ٨٦)

٩٦٤- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلاة ثلاثة أثلاث ، الطهور ثلث ، والركوع ثلث ، والسجود ثلث ، فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله ، ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله» رواه البزار ، وقال : لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث المغيرة بن مسلم . قال الحافظ : وإسناده حسن اهـ (الترغيب ١ : ٨٥) . وفى مجمع الزوائد (١ : ٢٠١) : قلت : والمغيرة ثقة ، وإسناده حسن اهـ .

٩٦٥- عن عقبه بن عامر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فى صلاته فعلم ما يقول إلا انقل وهو كيوم ولدته أمه» رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وهو فى مسلم وغيره بنحوه اهـ . (الترغيب ١ : ٨٧)

٩٦٦- عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه^(١) أن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج

(١) واسمها مرجانة مولاة عائشة بلا خلاف ، روت عنها ، وثقها ابن حبان ، وليس لثقة عن أمه فى نسخة

النبي ﷺ قالت: "أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصاً شامية لها علم، فشهد فيها معها الصلاة، فلما انصرف قال: ردى هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتنني" رواه مالك في الموطأ (ص ٣٤) ورجاله ثقات، والحديث في البخارى أيضاً، ولكن لفظ الموطأ أوضح.

٩٦٧- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: «إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ الصَّلَاةَ مِمَّنْ تَوَاضَعُ بِهَا لِعَظْمَتِي، وَلَمْ يَسْتَظِلْ عَلَيَّ خَلْقِي، وَلَمْ يَبْتِ مَصْرًا عَلَيَّ مَعْصِيَتِي، وَقَطَعَ نَهَارَهُ فِي ذِكْرِي، وَرَحِمَ الْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالْأَرَامِلَةَ، وَرَحِمَ الْمَصَابِ، ذَلِكَ نُورُهُ كَنُورِ الشَّمْسِ، أَكْلَاهُ بَعَزْتِي وَاسْتَحْفَظَهُ مَلَائِكَتِي، أَجْعَلُ لَهُ فِي الظُّلْمَةِ نُورًا، وَفِي الْجَهَالَةِ حِلْمًا. وَمِثْلُهُ فِي خَلْقِي كَمِثْلِ الْفَرْدُوسِ فِي الْجَنَّةِ» رواه البزار من رواية عبد الله بن واقد الحراني، وبقية رواه ثقات اهـ (الترغيب ١: ٨٦). وفي مجمع الزوائد (١: ٢٠٠): رواه البزار، وفيه عبد الله بن واقد الحراني ضعفه النسائي والبخارى وإبراهيم الجوزجاني وابن معين في رواية، ووثقه في رواية، ووثقه أحمد وقال: كان يتحرى الصدق، وأنكر على من تكلم به، وأثنى عليه خيراً، وبقية رجاله ثقات اهـ. قلت: فالحديث حسن، فإن الاختلاف في التوثيق لا يضر كما عرف مراراً.

وقدم هنالك الجزء الثالث من متن الإعلاء، والله الحمد، ويتلوه الرابع إن شاء الله تعالى.

أبواب القراءة

باب وجوب الجهر في الجهرية والسرف في السرية

٩٦٨- عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ قال: نزلت ورسول الله ﷺ مخفف بمكة كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أى بقراءتك فيسمع المشركون، فيسبوا القرآن، ﴿وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ عن أصحابك، فلا تسمعهم، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. أخرجه إمام المحدثين البخارى (٢: ٦٨٦). قال الحافظ في الفتح (٨: ٣٠٧): وفي رواية الطبري: ﴿لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أى لا تعلن بقراءة القرآن إعلاناً شديداً، فيسمعك المشركون،

الموطأ التي بأيدينا، ولكنها في نسخة الزرقاني (١: ١٨١). (المؤلف)

فِيؤذونك ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أى لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك . ﴿وَابْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أى طريقًا وسطًا . اهـ وهو صحيح أو حسن على قاعدته قلت : وقد رجح الطبرى (٥ : ١٢٥) حديث ابن عباس على جميع ما روى فى تأويل هذه الآية قال : لأن ذلك أصح الأسانيد مخرجًا اهـ .

٩٦٩- حدثنى يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد فى قوله : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قال : السبيل بين ذلك الذى سن له جبرئيل من الصلاة التى عليها المسلمون . أخرجه الإمام الطبرى فى تفسيره (١٥ : ١٢٥) ورجاله ثقات . وابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر عدّه وأباه السيوطى من قدماء المفسرين . قال : وغالب أقوالهم تلقوها عن الصحابة اهـ (إتقان ، ٢ : ١٩٧) قلت : وهذا القول من جنس الإخبار بما لا يدرك بالرأى فهو محمول على السماع حتمًا .

٩٧٠- عن ابن عباس فى قوله : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ لا تجعلها كلها جهراً ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال : لا تجعلها كلها سرًا . أخرجه ابن أبى حاتم (كذا فى الدر المنثور ، ٤ : ٢٠٨) ويظهر من الإتقان (٢ : ١٩٦) للسيوطى أن ابن جرير وأبى حاتم لا يخرجان فى تفسيريهما عن ابن عباس شيئًا بطريق ضعيفة جدًا ، بل إنما هو ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف منجبر ، وإنما نقلناه اعتضادًا .

٩٧١- عن الزهرى قال : سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة فى الفجر فى الركعتين ، وفى الأوليين من المغرب والعشاء ، ويسرفيما عدا ذلك . أخرجه أبو داود فى مراسيله (دراية ، ص : ٩١) .

قلت : هو مرفوع مرسل ، ومراسيل الزهرى وإن كانت عندهم ضعيفة ، فقد تأيد بما سيأتى بعده ، وأما عندنا فمراسيل الأئمة من التابعين مقبولة مطلقًا كما ذكرناه فى المقدمة .

٩٧٢- عن الحسن قال : لما جاء بهن رسول الله ﷺ إلى قومه يعنى الصلوات خلى عنهن^(١) حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء نودى فيهم «الصلوة جامعة» ففرغوا^(٢) لذلك ، فاجتمعوا ، فصلى بهم نبي الله ﷺ أربع ركعات لا يقرأ فيهن

(١) كذا فى الأصل عندنا والصحيح خلى عنهم .

(٢) فرغت لمجى فلان أى تاهبت له متحولًا من حال إلى حال .

علانية، جبريل عليه السلام بين يدي رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بين أيدي الناس يقتدى الناس بنبيهم ﷺ، ويقتدى نبي الله ﷺ بجبريل ﷺ، ثم خلى عنهم حتى إذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقيه نودي فيهم «بالصلاة جامعة» فاجتمعوا لذلك، فصلى بهم نبي الله ﷺ أربع ركعات دون صلاة الظهر، ثم ذكر ابن المثني كما ذكر في الظهر قال: ثم أصرب عنهم حتى إذا غابت الشمس نودي فيهم الصلاة، وحثموا لذلك، فصلى بهم نبي الله ﷺ ثلاث ركعات يقرأ في كل ركعتين علانية، والركعة الثالثة لا يقرأ فيها علانية رسول الله ﷺ بين يدي الناس وجبريل ﷺ بين يدي رسول الله ﷺ، ثم ذكر كما ذكر في العصر حتى إذا غاب الشفق وايتطأ^(١) نودي فيهم «الصلاة جامعة» فاجتمعوا لذلك، فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات يقرأ في ركعتين علانية وركعتين لا يقرأ فيهما علانية، فذكر كما ذكر في المغرب قال: فباتوا وهم لا يدرون يزدون على ذلك أم لا؟ حتى إذا طلع الفجر نودي فيهم «الصلاة جامعة»، فاجتمعوا لذلك، فصلى بهم نبي الله ﷺ ركعتين يقرأ فيهما علانية، وبطيل فيهما لقرء جبريل - بين يدي رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بين يدي الناس يقتدى الناس بنبيهم ﷺ ويقتدى نبي الله ﷺ بجبريل ﷺ، أخرجه أبو داود في مراسيله ص: ٣ و٤.

وقال الريلمي (١: ٢٢٧). فيه حديثنا - مرسلان أخرجهما أبو داود في مراسيله أحدهما عن الحسن والآخر عن الزهري إلى قوله. وذكرهما عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود، وقال: إن مرسل الحسن أصح منه. قلت: ومرسل الزهري قد تأيد به فهو أيضاً حسن.

٩٧٣- عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ وما أخفى عنا أخفينا عنكم. الحديث رواه الإمام البخاري (١: ١٠٦).

٩٧٤- عن أبي معمر قال: قلنا لخباب رضي الله عنه: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته. رواه البخاري (١: ١٠٧).

(١) قال في مجمع البحار (٤: ٤١٠) مثلاً عن النخعي، يريد أن الصلاة كمل من وطأت نسيء فأتى أي ميات

- ٩٧٥- عن أبي قتادة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب، وسورة معها فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل فى الركعة الأولى. رواه البخارى (١: ١٠٧).
- ٩٧٦- وكيع عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير قال: قالوا يا رسول الله! إن ههنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: «ارموهم بالبعر». رواه الإمام أبو بكر ابن أبى شيبه فى مصنفه (١: ٢٤٤). قلت: هذا مرسل، رجاله رجال الجماعة والإرسال حجة عندنا كالإسناد. وقد رواه ابن شاهين مسنداً عن أبى هريرة قاله السخاوى فى المقاصد (ص: ١٦٢) وابن قدامة فى المغنى (١: ٦١١).
- ٩٧٧- أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى قال: سمعت أبا عبيدة يقول: صلاة النهار عجماء. أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، وزيلعى (١: ٢٢٧).
- قلت: رجاله كلهم ثقات، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزرى ثقة من رجال الجماعة، كذا فى التهذيب (٦: ٣٧٣).
- ٩٧٨- أخبرنا: ابن جريح قال: قال مجاهد: صلاة النهار عجماء. أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (الزيلعى ١: ٢٢٧) قلت: رجاله كلهم ثقات. وهذا مما لا يدرك بالرأى، فقول التابعى فيه مرفوع مرسل حكما كما ذكرناه فى الحاشية.
- ٩٧٩- عن أبى عبد الله الصنابحى أنه قال: قدمت المدينة فى خلافة أبى بكر، فصليت وراءه المغرب، فقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام فى الثالثة، فدنوت منه حتى أن ثيابى لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ رواه الإمام مالك فى الموطأ. (ص: ٢٧) قلت: سند صحيح.
- ٩٨٠- عن سماك بن حرب عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبي ﷺ فسمعه يقرأ فى صلاة الفجر ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾. رواه أحمد ورجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ٨٩).
- ٩٨١- عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ فى المغرب بالطبر.
- رواه البخارى (١: ١٠٥).
- ٩٨٢- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم رضى الله عنه قال: عرس

رسول الله ﷺ ليلة، فقال: «من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم، فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه، فما استيقظوا إلا بحر الشمس، فقام رسول الله ﷺ، فتوضأ، وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن، فأذن، فصلى^(١) ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلى بها في وقتها. رواه الإمام محمد ابن الحسن في كتاب الآثار (ص: ٣٠).

قلت: مرسل رجاله ثقات، وقد مر توثيق حماد في الجزء الثاني من الكتاب، وفي التهذيب (٣: ١٧). قال حماد بن سلمة: قلت له: قد سمعت إبراهيم؟ فكان يقول: إن العهد قد طال بإبراهيم^(٢) اهـ.

باب استحباب الاختصار في السفر

٩٨٣- عن عدى قال: سمعت البراء أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين ﴿والتين والزيتون﴾ رواه البخاري (١: ١٠٥).

٩٨٤- عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لى: يا عقبه! ألا أعلمك خير سورتين قراءة؟ فعلمنى ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ قال: فلم يرنى سررت بهما جدا، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلى فقال: يا عقبه! كيف رأيت؟ رواه أبو داود (١: ٥٤٦ و ٥٤٧ مع العون) وسكت عنه. وفي طريق أخرى له عنه أيضاً: وسمعتة يؤمنا بهما في الصلاة اهـ.

٩٨٥- عن رجل من جهينة رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمداً؟ رواه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى، وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح. (النيل ٢: ١٢٣)

٩٨٦- مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر

(١) أى رسول الله ﷺ.

(٢) أراد به طول صحبته بإبراهيم. وفهم منه بعض الناس أن سماعه منه قديم فهو يدل على ضعف سماعه عنه. قلت: بل هو يدل على سخافة عقل من فهم ذلك منه وكيف يكون سماعه قديماً وحماد من أخص الناس بإبراهيم وألم أصحابه له؟ كما يظهر من ترجمته في تهذيب التهذيب (ص: ١٦ ج) وإنما معناه ما قلنا - والله أعلم -.

السور الأول من المفصل، في كل ركعة بأم القرآن وسورة. رواه مالك في "الموطأ" (ص: ٢٨).

باب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين

٩٨٧- عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة رضى الله عنه على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان على بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. رواه مسلم (١: ٢٨٧) ولأبي داود (١: ٤٣٧) في هذا الحديث، وقد سكت عنه: صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، وفي الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، الحديث.

٩٨٨- عن الحارث عن علي قال: الجهر في صلاة العيدين من السنة. رواه الطبراني في الأوسط، والحارث ضعيف (مجمع الزوائد، ١: ٢٢٣). قلت: قد مر أنه مختلف فيه وأنه حسن الحديث فلا يضر الكلام فيه.

باب ما جاء في القراءة في الحضر

٩٨٩- عن سماك قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان يخفف الصلاة، ولا يصلى صلاة هؤلاء. قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق﴾^(١). والقرآن المجيد ونحوها رواه مسلم (١: ١٨٧). وفي رواية: كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق﴾. والقرآن المجيد ونحوها، وكان صلاته بعد إلى تخفيف. وفي رواية: كان يقرأ في الظهر "بالليل إذا يغشى"، وفي العصر نحو ذلك. وفي الصباح أطول من ذلك رواهما أحمد ومسلم كذا في النيل (٢: ١٢٤).

٩٩٠- عن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة رواه مسلم (١: ١٨٧).

٩٩١- عن سليمان بن يسار قال: كان فلان^(٢) يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصباح

(١) وهي خمس وأربعون آية.

(٢) المراد به الإمام الزاهد، والخليفة الراشد سيدنا عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وأرضاه كما يظهر من رواية ابن سعد في الطبقات ذكرها الزيلعي في (١: ٢٣٩). (المؤلف)

بطواله ، فقال أبو هريرة رضى الله عنه : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا . أخرجه النسائي بإسناد صحيح كما فى بلوغ المرام (١ : ٤٨) . وفى فتح البارى (٢ : ٢٠٦) : صححه ابن جزيمة وغيره .

٩٩٢ - عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ والعصر كذلك والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها . رواه أبو داود (١ : ١٦٤) وسكت عنه .

٩٩٣ - وعنه : أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الصبح بـ ﴿ يس ﴾ . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجال الصحيح . (مجمع الزوائد ، ١ : ١٨٩) .

٩٩٤ - وعنه : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماوات البروج ، والسماوات والطارق وشبههما رواه الترمذى (١ : ٤١) وقال : حسن صحيح .

٩٩٥ - عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الأخيرين^(١) قدر قراءة خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفى الأخيرين قدر نصف ذلك . رواه أحمد ومسلم . كذا فى النيل (٢ : ١٢) .

قلت : ورواه أبو داود (١ : ١٢٤) أيضاً ، وسكت عنه ، ومسلم (١ : ١٨٥) فى رواية له ، ولفظهما : قال : حرزنا قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر ، فحرزنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ﴾ الحديث .

٩٩٦ - ورواه أحمد عن أبى العالية قال : اجتمع ثلاثون من أصحاب النبى ﷺ ، فقالوا : أما ما يجهر فيه رسول الله ﷺ فقد علمناه ، وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر فيه . قال : فاجتمعوا ، فما اختلف منهم إثنان أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر قدر ثلاثين آية فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة الحديث . وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط ، ويقال : إن يزيد بن هارون سمع منه فى

(١) وفى هذا الحديث إشارة إلى أنه ﷺ كان يضم السورة إلى الفاتحة فى الأخيرين أيضاً . قلت : يعارضه صريح

ما ورد عن أبى قتادة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويقرأ فى الأخيرين بفاتحة الكتاب (متفق عليه) . فالأخذ بالصريح أولى ويحمل ذلك على بيان الجواز .

حال اختلاطه ، والله أعلم . كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ١٨٧) .
قلت : ولكن الاختلاط لا يضر إذا كان لما رواه شواهد ، وهناك كذلك ، فإن
سند مسلم ، وأبى داود سالم من العلة .

٩٩٧- عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ، ثم
قام ، فركع ، فرأنا أنه قرأ ﴿تنزيل السجدة﴾^(١) قال ابن عيسى^(٢) لم يذكر أمية أحد إلا
معتمرا اهرواه أبو داود (١ : ٢١٤) وسكت عنه .

٩٩٨- عن أبى سعيد رضى الله عنه الخدرى قال : لقد كانت صلاة الظهر
تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتى ورسول الله
ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها ، رواه مسلم (١ : ١٨٦) .

٩٩٩- عن أبى أيوب أو عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف
في الركعتين فرقها في الركعتين رواه أحمد ورجال الصحيح . (مجمع الزوائد ،
١ : ١٨٨)

١٠٠٠- قلت : والحديث أخرجه النسائي عن عائشة رضى الله عنها أن رسول
الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين اه وسكت عنه . فهو
صحيح عنده .

١٠٠١- عن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ بهم في المغرب ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، رواه الطبرانى في الثلاثة ورجال الصحيح . (مجمع الزوائد ،
١ : ١٨٨)

١٠٠٢- عن ابن عباس رضى الله عنه أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو
يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فقالت : يا بنى ! لقد ذكرتني بقرائتك هذه السورة أنها لآخر
ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه .
(نيل الأوطار ٢ : ١٢٦)

(١) فإن قلت : قد صرح علماء الحنفية بكرهه قراءة آية السجدة في السرية والحديث يرد عليهم ، قلت : هو
محمول على بيان الجواز ، فلا كراهة في حق النبي ﷺ لكونه في مقام التشريع ، وأيضاً فقد عللوا بمخافة الاشتباه
على القوم ، فلعل العلة كانت منتفية إذ ذاك لكون المأمومين عدة من خواص أصحابه ولم تكن الجماعة كثيرة - والله
أعلم - .

(٢) هو شيخ أبى داود الراوى للحديث .

قال الحافظ في "الفتح" (٢: ٢٠٤): وصرح عقيل عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي ﷺ، ولفظه: ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله. أورده المصنف (أى البخارى) فى باب الوفاة اهـ.

١٠٠٣- عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ قرأ فى المغرب "بالطور"، رواه الإمام البخارى. وفى التفسير له: سمعته يقرأ فى المغرب "بالطور" فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿مُصِطِرُونَ﴾ كاد قلبى يطير، ونحوه لقاسم بن أصبغ. كذا فى فتح البارى (٢: ٢٠٧).

١٠٠٤- عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لى زيد بن ثابت: تقرأ فى المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين، رواه الإمام البخارى. قال الحافظ فى "الفتح" (٢: ٢٠٥). وفى رواية البيهقى من طريق أبى عاصم شيخ البخارى فيه بلفظ كان رسول الله ﷺ يقرأ، ومثله فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريح عند الإسماعيلى اهـ.

١٠٠٥- حدثنا أحمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ فى المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رواه ابن ماجه، ورجاله ثقات من رجال الصحيح إلا ابن بديل وهو ثقة ذكره النسائى فى أسماء شيوخه، وقال: لا بأس به، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال: مستقيم الحديث، كذا فى "التهذيب" (١: ٧٨).

وقال الحافظ فى "الفتح" (٢: ٢٠٦): فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول. قال الدارقطنى: أخطأ فيه بعض رواة. اهـ وفى "التهذيب" (١: ١٨): قال الدارقطنى: تفرد به أحمد عن حفص اهـ.

قلت: تفرد راوى الصحيح أو الحسن^(١) مقبول ما لم يخالف رواية الجماعة مخالفة يلزم منها رد ما روه وههنا كذلك، فإن الجماعة روت قراءة "الإخلاص" و"الكافرون" فى الركعتين^(٢) بعد المغرب، ولا منافاة بين هذا وذلك، بل يمكن الجمع

(١) وأحمد بن بديل مختلف فيه وقد وثق، فهو من رجال الحسن.

(٢) قال الحافظ: والمحفوظ أنه قرأ بهما فى الركعتين بعد المغرب (فتح البارى ٢: ٢٠٦).

بينهما لا سيما إذا كان له شاهد كما سيأتي .

١٠٠٦ - حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا زيد بن الحباب قال : ثنا الضحاك بن عثمان قال : حدثني بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل ، رواه الطحاوي ، ورجاله كلهم ثقات من رجال البخاري ومسلم إلا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا فلم أجد من ترجمه بالبغدادي .
وفي " التهذيب " (١١ : ١٧٩) : يحيى بن إسماعيل أبو زكريا اثنان ، أحدهما الواسطي روى عنه أبو داود ، وقال : سمعت أحمد ذكره فقال : أعرفه قديما وكان لي صديقاً اهـ .

والثاني الكوفي يقال له : " الخواص " روى عنه البخاري في التاريخ ، ومحمد بن عوف قال أبو حاتم : كتبت عنه ، وذكره ابن حبان في " الثقات " . اهـ فلا أدري هل البغدادي هو واحد منهما قد نزل بغداد فنسب إليها أم آخر سواهما ؟ وقال في جامع مسانيد الإمام (٢ : ٥٨٨) : يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي ذكره الخطيب في تاريخه ، وقال : سمع إسماعيل بن أبي أويس ، وأبا بكر بن أبي شيبة ، وأبا خيثمة ، وزهير بن حرب ، روى عنه أبو جعفر الطحاوي الفقيه ذكر أنه سمع منه بطبرية اهـ .
قلت : ولم يذكره بجرح ، ولا تعديل ، والحديث قد ذكره الطحاوي (١ : ١٢٦) في موضع الاحتجاج ، فلا أقل من أن يكون حسناً لا سيما وله شاهد صحيح عند النسائي رواية سليمان بن يسار عن أبي هريرة ، وقد تقدم في الباب .

١٠٠٧ - عن بريدة رضي الله عنه كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ، والعشاء " والليل إذا يغشى " و " والضحى " وكان يقرأ في الظهر ، والعصر " بسبح اسم ربك الأعلى " " وهل أتاك " ، رواه البزار في " مسنده " بسند صحيح كذا قال العيني في العمدة (٣ : ٨٢) .

١٠٠٨ - عن عبد الله بن يزيد أن النبي ﷺ قرأ في المغرب " والتين والزيتون " ، رواه الطبراني في " الكبير " ، وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة ، وسفيان وضعفه بقية الأئمة . (مجمع الزوائد ، ١ : ١٨٠)

قلت : وأخرجه الطحاوي (١ : ١٢٦) وفيه جابر أيضاً ، ولكن لا بأس به في المتابعات ، وقد أوردناه كذلك .

١٠٠٩- عن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب، فقرأ في الركعة الأولى "بسبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية "بقل يا أيها الكافرون"، رواه الطبراني في "الكبير". وفيه حجاج بن نصير^(١) ضعفه ابن المديني وجماعة، ووثقه ابن معين في رواية ووثقه ابن حبان. (مجمع الزوائد، ١: ١٨٠)

قلت: وهو مرسل فإن عبد الله بن الحارث ولد على عهد النبي ﷺ فحنكه النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعامة روايته عن الصحابة عنه ﷺ كذا يظهر من التهذيب (٥: ١٨٠).

قلت: ومرسل الصحابي حجة عندهم جميعًا، فالحديث مرسل حسن في حكم الموصول.

١٠١٠- أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل، رواه عبد الرزاق في "مصنفه". (نصب الراية ١: ٢٢٩)

قلت: لم يدرك الحسن عمر رضي الله عنه، وعلى هذا اختلف في الاحتجاج به، وقد وثق، كذا في "مجمع الزوائد" (١: ١٩٧). وهو من رجال الخمسة. وبقية السند رجالها رجال الجماعة. ومراسيل الحسن صحاح فلا يضر الانقطاع بينه وبين عمر قال ابن المديني: مراسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل يسقط منها اه، كذا في "التهذيب" (٣: ٦٦).

١٠١١- عن زرارة بن أبي أوفى قال: أقراني أبو موسى كتاب عمر إليه أقرأ في المغرب آخر المفصل، وآخر المفصل من لم يكن إلى آخر القرآن. أخرجه الطحاوي، وذكره الحافظ في "الفتح" (٢: ٨٢٨). فهو صحيح أو حسن على قاعدته.

١٠١٢- وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن أقرأ في الظهر بأوساط المفصل. أخرجه الترمذي (١: ٤١).

١٠١٣- عن الحسن قال: كان عمران بن الحصين يقرأ في المغرب "إذا زلزلت

(١) يضم النون.

والعاديات . أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" . قاله العيني في العمدة (٣: ٨٢) ولم يذكر سنده .

١٠١٤- عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال : قدمت المدينة في خلافة أبي بكر فصليت وراءه المغرب ، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل الحديث ، رواه الإمام مالك في "الموطأ" (ص : ٢٧) . قلت : سند صحيح .

١٠١٥- عن أبي نوفل بن عقرب عن ابن عباس قال : سمعته يقرأ في المغرب ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ . أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" قال : حدثنا وكيع عن شعبة به ، كذا في عمدة القارى (٣: ٨١) .

قلت : سند صحيح رجاله من رجال الجماعة إلا أبا نوفل فهو من رجال مسلم وأبي داود والنسائي كذا في "التهذيب" (١٢: ٤٦٠) .

١٠١٦- عن أبي عثمة ان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله أحد . أخرجه أبو داود (١: ١٢٥) ، وسكت عنه ، فهو صالح عنده . وأخرجه ابن أبي شيبة ، وزاد : فوددت أنه قرأ سورة البقرة من حسن صوته ، كذا في عمدة القارى (٣: ٨٨١) ولم يذكر سنده .

١٠١٧- عن هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون والعاديات ونحوها من السور . قال أبو داود : وهذا يدل على أن ذلك^(١) منسوخ . قال أبو داود : وهذا أصح أخرجه أبو داود (١: ١٢٥) في سننه بسند صحيح .

١٠١٨- عن رافع بن خديج قال : كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ، فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله . أخرجه الإمام البخارى (٢: ٢٤) .

١٠١٩- أخبرنا وكيع عن إسماعيل بن عبد المالك قال : سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرة تنبئ أخبارها ومرة تحدث أخبارها . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (عمدة القارى ٣: ٨٢) .

قلت : إسماعيل هذا مختلف فيه ، قال يحيى بن معين : ليس به بأس ، كذا في التهذيب (١: ٣١٦) . وقد عرفت أن هذا من ابن معين توثيق ، كما ذكرناه في المقدمة . وبقية رواه ثقات .

(١) أى إطالة القراءة في المغرب

١٠٢٠ - حدثنا وكيع عن ربيع قال : كان الحسن يقرأ في المغرب " إذا زلزلت ،
والعاديات " لا يدعهما . أخرجه ابن أبي شيبة (عمدة القارى ١ : ١٨٢) .

قلت : ربيع هذا لعلة ابن صبيح السعدى وثقه شعبة ، وأبو زرعة ، وأبو الوليد ،
وأحمد ، وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة مستقيمة ، ولم أر له حديثاً منكراً جداً ،
وأرجو أنه لا بأس به ، ولا برواياته ، كذا فى " التهذيب " (٣ : ٢٤٧ ، ٢٤٨) .

١٠٢١ - أخبرنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال : رأيت عمر بن عبد
العزیز رضى الله عنه يقرأ فى المغرب بقصار المفصل . أخرجه ابن أبي شيبة . (عمدة
القارى ٣ : ١٨٦)

قلت : سند صحيح على شرط مسلم .

١٠٢٢ - أخبرنا وكيع عن محل قال : سمعت إبراهيم يقرأ فى الركعة الأولى من
المغرب " لإيلاف قريش " أخرجه ابن أبي شيبة . (عمدة القارى ٣ : ٨٤٤)

قلت : محل هذا هو ابن محرز الضبى الكوفى وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ،
كذا فى " التهذيب " ، فالسند صحيح .

١٠٢٣ - عن أنس أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر ، والعصر بـ ﴿ سبح اسم ربك
الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .
(مجمع الزوائد ١ : ٨٨)

١٠٢٤ - عن البراء قال : سمعت النبى ﷺ : يقرأ فى العشاء ﴿ والتين والزيتون ﴾
وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه . متفق عليه ، (كذا فى " المشكاة " مع التنقيح
٢ : ١٥٣) .

١٠٢٥ - عن جابر قال : كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى ﷺ ثم يأتى فيؤم
قومه . فصلى ليلة مع النبى ﷺ ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة ، فأنحرف
رجل ، فسلم ثم صلى وحده . الحديث . وفى آخره : فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ
فقال : يا معاذ ! أفتان أنت ؟ اقرأ " والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم
ربك الأعلى " . متفق عليه ، كذا فى " المشكاة " (١ : ٦٢) . وفى رواية للبخارى : وأمره
بسورتين من أوسط المفصل اهـ .

قال : الحافظ فى " الفتح " (٢ : ١٦٤) : وفى رواية الحميدى عن ابن عيينة مع

الثالثة الأولى ﴿ والسماء ذات البروج والسماء والطارق ﴾ اهـ .

١٠٢٦- عن بريدة أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها ﴿اقتربت الساعة﴾ فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلي، وذهب. فقال له معاذ قولاً شديداً فأتى الرجل النبي ﷺ فاعتذر إليه فقال: إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء. فقال رسول الله ﷺ: صل "بالشمس وضحاها" ونحوها من السور، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ١٨٩).

١٠٢٧- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة، رواه مالك (كذا في "المشكاة") وفي تنقيح الرواة (ص: ١٥٩): رواه أيضاً أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى. قلت: وهو حديث صحيح.

١٠٢٨- عن رفاعة الأنصاري أن النبي ﷺ قال: لا تقرأ في الصبح بدون عشر آيات ولا تقرأ في العشاء بدون عشر آيات، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه ابن لهيعة واختلف في الاحتجاج به (مجمع الزوائد ١: ١٥٩). قلت: وقد قدمنا أنه حسن الحديث واحتج به غير واحد، فالحديث حسن.

١٠٢٩- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿آلم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان﴾. متفق عليه (بلوغ المرام ١: ١٤٩).

١٠٣٠- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿آلم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان﴾ يديم ذلك، رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ٢٠٩). وقال الحافظ في "الفتح" (٢: ٣١٤): أخرجه الطبراني، ولفظه: يديم ذلك، وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله اهـ.

١٠٣١- عن إبراهيم النخعي أنه قال: يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد قوى. وعنده من طريقه أيضاً: أنه فعل ذلك فقرأ "سورة مريم".

١٠٣٢- ومن طريق ابن عون قال: كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة اهـ. ذكره الحافظ في "الفتح" (٢: ٣١٦) فهو صحيح أو حسن على قاعدته.

١٠٣٣- عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ . قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين ، رواه مسلم كذا في المشكاة مع التنقيح (١ : ١٥٤) .

قلت : وقد مر في باب الجهر في الجمعة ، والعديد حديث أبي هريرة أنه قرأ سورة الجمعة و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة ، رواه مسلم ، و لفظ الطحاوي : أنه كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ ، كذا في عمدة القاري (٣ : ٢٦١) .

١٠٣٤- عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال : يقرأ فيها بـ ﴿ق﴾ ، والقرآن المجيد واقتربت الساعة ، رواه مسلم كذا في المشكاة مع التنقيح (١ : ١٥٤) .

١٠٣٥- عن أبي هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه مسلم ، كذا في المشكاة (١ : ١٥٤) .

١٠٣٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعد ثلث التمر ، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ عدل مع القرآن ، وكلا يقرأ بهما في ركعتي الفجر ، وقال : هاتان الركعتان فيما رعب الدهر ، رواه أبو يعلى إسناده حسن ، والطبراني في الكبير ، واللفظ له ، كذا في الترغيب (١ : ٩٥) .

١٠٣٧- وروى الترمذي عن ابن مسعود قال : ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان .

قلت : قال فيه ابن معين : صالح وضعفه غيره ، كذا في التهذيب (٦ : ٤٢٨) فهو حسن .

١٠٣٨- عن أبي بن كعب : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الترتب بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ، رواه النسائي (١ : ٢٥) وسكت عنه .

باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾

والنهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية، واكتفاء المأموم بقراءة الإمام

١٠٣٩ - حدثنا أبو كريب قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم (هو ابن بهدلة) عن المسيب بن رافع قال: كان عبد الله يقول: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة سلام على فلان وسلام على فلان. قال: فجاء القرآن ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

١٠٤٠ - قال: ثنا حفص بن غياث عن إبراهيم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ والآية الأخرى أمروا بالإنصات. أخرجهما العلامة الحافظ ابن جرير الطبري في تفسيره (٩: ١١). ورجال الأول كلهم ثقات من رجال الجماعة إلا أنه منقطع.

قال في "التهذيب" (١٠: ٥٣): قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: "المسيب عن ابن مسعود" مرسل، وقال مرة: لم يلق ابن مسعود، ولم يلق عليا إنما يروى عن مجاهد، ونحوه. اهـ ولكنه لا يضر عندنا، ورجال الثاني ثقات من رجال الجماعة إلا إبراهيم الهجري فلين الحديث، كذا في "التقريب" (ص: ١١) فاعتضد أحدهما بالآخر.

١٠٤١ - حدثنا أبو كريب قال: ثنا المحاربي عن داود بن أبي هند عن يسير بن جابر قال: صلى ابن مسعود، فسمع ناسا يقرؤون مع الإمام، فلما انصرف قال: أما أن لكم أن تفقهوا أما أن لكم أن تعقلوا ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ كما أمركم الله. أخرج الطبري (١١: ٣٧٨) أيضاً، ورجاله ثقات من رجال الجماعة، ويسير بن جابر له ذكر في "التهذيب" (٩: ١١) وهو بالياء التحتانية المثناة والسين المهملة أبو الخباز العبدي من رجال "الصحيحين" ثقة أدرك زمن النبي ﷺ، ويقال: إن له رؤية روى عن عبد الله. وأخرجه البيهقي في كتاب القراءة عن داود عن أبي نضرة عن رجل عن ابن مسعود، فذكر نحوه، وسكت عنه. وأبو نضرة منذر بن مالك ابن قطعة من رجال مسلم ثقة وهو يروى عن يسير بن جابر، كما في "التهذيب" (١١: ٣٤٩ و ١: ٣٠٢)، فالمجهول في رواية البيهقي هو هذا أعنى يسير بن جابر كما صرح به الطبري في رواية، فالحديث صحيح بلا غبار.

١٠٤٢ - حدثني المثنى قال: ثنا سويد (ابن نصير) قال: أخبرنا ابن المبارك عن

ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه ﴿واذكُر ربك في نفسك تَصْرَعًا وَخِيفَةً﴾ : هذا في المكتوبة ، وأما ما كان من قصص أو قراءة بعد ذلك فإنما هي ^(١) نافلة . إن نبي الله ﷺ قرأ في صلاة مكتوبة وقرأ أصحابه وراءه ، فخلطوا عليه . قال : فنزل القرآن ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ ، فهذا في المكتوبة أخرجه الطبري (٩ : ١١٢) أيضاً ، ورجاله ثقات ، وابن لهيعة حسن الحديث ، كما قد مر غير مرة ، والحديث منقطع فإن ابن هبيرة لم يلق ابن عباس ، وإنما يروى عن عكرمة مولاة كذا يظهر من التهذيب (٦ : ٦١) والانقطاع لا يضر عندنا .

١٠٤٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنا جريد عن سليمان التيمي عن قتادة عن يونس ابن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً : «وإذا قرأ (أى الإمام) فأنصتوا» ، رواه مسلم (١ : ١٨٤) . وقال الحافظ في "الفتح" (٢ : ٢٠١) : حديث صحيح اهـ صححه الإمام أحمد كما نقله ابن عبد البر بسنده في التمهيد . (الجواهر النقى ١ : ١٥٣)

قلت : وقال الحافظ : الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره (٩ : ١١٢) : وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ من قوله : «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» اهـ .

١٠٤٤ - حدثنا علي بن عبد الله قال : ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب ^(٢) عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى رضى الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ قال : إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم ، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا ، رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٤ : ٤١٥) وسنده سند مسلم إلا على بن عبد الله وهو ابن المديني شيخ البخاري ثقة مشهور .

١٠٤٥ - حدثنا سهل بن بحر الجنديسا بوري قال : ثنا عبد الله بن رشيد قال : ثنا أبو عبيدة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين» رواه أبو عوانة في "صحيحه" ، كذا في تعليق التعليق الآثار السنن (١ : ٥) .

(١) أى قراءة القرآن فى القصص وخارج الصلاة نافلة ، فلا يرد النقص بالقراءة فى الصلاة النافلة فإنها فريضة لا تجوز الصلاة بدونها كما نقرر فى الفقه فحجب الإسماع إليها والإنصات لها أيضاً .

(٢) هو يونس بن جبير .

قلت: عبد الله بن رشيد وأبو عبيدة مجامعة بن الزبير العتكي وثقهما ابن السمعاني في الأنساب وقال في كل منهما: مستقيم الحديث (ص: ١٣٧). وسهل بن بحر لم أجد من ترجمه، والحديث صحيح على قاعدة كنز العمال المذكور في خطبتها: أن كل ما في صحيح أبي عوانة صحيح.

١٠٤٦- أخبرنا الجارود بن معاذ الترمذي حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» رواه النسائي (١: ١٤٦)، وسكت عنه، وقال أيضاً:

١٠٤٧- أخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك حدثنا محمد بن سعد الأنصاري قال: حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». قال أبو عبد الرحمن: كان المخرمي يقول: هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنصاري، وصححه مسلم في "صحيحه" (١: ١٧٤)، وقال: هو عندي صحيح اهـ. وصححه ابن حزم والإمام أحمد. (الجواهر النقى ١: ١٥٣)

١٠٤٨- عن عمران رضي الله عنه ابن حصين: "أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، فلما انصرف قال: أيكم قرأ؟ أو أيكم القارى؟ قال رجل: أنا، فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنها^(١)»، رواه مسلم (١: ١٧٢).

١٠٤٩- ثنا: محمد بن بشار وعمرو بن علي قالوا: ثنا أبو أحمد أنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله (هو ابن مسعود) قال: كانوا يقرؤون خلف النبي عليه السلام فقال: «خلطتم على القرآن»، رواه البيهقي. وهذا سند جيد، كذا في "الجواهر النقى" (١: ١٥٥). وفي "مجمع الزوائد" (١: ١٨٥) بعد نقل المتن: رواه أحمد ورجال الصريح اهـ.

١٠٥٠- ثنا: مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر

(١) أي نازعنيها ١٢ منه.

عن النبي ﷺ قال: «كل من كان له إمام فقرأه له قرأه»، رواه ابن أبي شيبة. وهذا سند صحيح. (الجواهر النقى ص: ١٥٤)

١٠٥١ - أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله ابن شداد ابن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى خلف الإمام فإن قرأه الإمام له قرأه»، رواه الإمام محمد في "الموطأ" (ص: ٩٦). قال العيني: طريق صحيح اهـ. (عمدة القاري ٣: ٨٦)

وقال محمد بن منيع، والإمام ابن الهمام: هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين. (حاشية الطحاوي ١: ١٢٨)

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا إمامنا الأعظم أبا حنيفة وهو ثقة لا يسئل عن مثله.

قال في "الجواهر النقى" (١: ١٧٢): فقد وثقه كثيرون، وأخرج له ابن حبان في "صحيحه"، واستشهد به الحاكم في "المستدرک" اهـ. وأخرجه محمد مفصلاً بالإرسال.

١٠٥٢ - أخبرنا إسرائيل حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: أم رسول الله ﷺ في العصر قال: فقرأ رجل خلفه، فغمزه الذي يليه، فلما أن صلى قال: لم غمزتني؟ قال: كان رسول الله ﷺ قد أمك فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ فقال: «من كان له إمام فإن قرأه له قرأه». (الموطأ للإمام محمد ص: ٩٨)

قلت: إسرائيل من رجال الجماعة، وبقية السند مثل السابق، وهذا مرسل والإرسال لا يضر عندنا، لا سيما وعبد الله بن شداد من كبار التابعين وثقاتهم جل روايته عن الصحابة، ولد على عهد النبي ﷺ، كذا في "التهذيب" (٥: ٢٥٢). وقد ورد نحوه موصولاً عند البيهقي، كما سيأتي، فهو حجة عند الكل. وأخرجه محمد في "الآثار" (١: ٢) عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر نحوه مرفوعاً بدون ذكر العصر، وهذا سند صحيح.

١٠٥٣ - أخبرنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله ابن شداد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقرأه الإمام له قرأه»، رواه أحمد ابن منيع في "مسنده". (فتح القدير ١: ٢٩٥)

قلت : إسحاق وسفيان من رجال الجماعة ، وشريك مختلف فيه أخرج له مسلم في المتابعات ، وقد تابعه الثوري وهو حافظ ثقة ، وبقية السند من رجال الجماعة كما مر . وصححه ابن الهمام على شرط مسلم ، وقد أخرجه عبد بن حميد في "مسنده" : حدثنا أبو نعيم حدثنا الحسن ابن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ فذكره . (فتح القدير ١ : ٢٩٥)

قلت : أبو نعيم من رجال الجماعة ، والباقون ثقات من رجال مسلم . وقد تابع أبا حنيفة سفيان ، وشريك عن موسى في رفع هذا الحديث ، وتابع عبد الله بن شداد أبو الزبير عن جابر عند ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد في رفعه ، فمن قال : إن أبا حنيفة قد تفرد في إسناد الحديث فقد وهم ، ولو سلم فالرفع والوصل زيادة لا تنافي أصل الحديث ، فيقبل إذا كان الرفع والواصل ثقة ، وأن أبا حنيفة من الأئمة الثقات ، فكيف ، وله فيه متابعون من الثقات المعبرين .

١٠٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن عبد الله بن قريش نا الحسن بن سفيان ابن عائش نا عتبة بن مكرم نا يونس بن بكير نا أبو حنيفة ، والحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر والعصر ، فلما انصرف قال : من قرأ خلفي بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ؟ فلم يتكلم أحد ، فردد ذلك ثلثا ، فقال رجل : أنا يا رسول الله . قال : لقد رأيتك تخالجنى أو قال : تنازعتنى القرآن ، من صلى منكم خلف إمام فقراءته له قراءة . أخرجه البيهقي في كتاب القراءة (ص : ١٠١) ، وقال : هكذا رواه يونس بن بكير عنهما ، والحسن بن عمارة متروك اهـ .

قلت : وسكوته عن باقى الرواة يدل على أنهم ثقات ، والحسن بن عمارة لا يحتج به إذا انفرد ، كذا قال أبو بكر البزار كما فى "التهديب" (٢ : ٣٠٨) فحاله حال محمد بن إسحاق الذى اعتمد البيهقي على روايته فى كتاب القراءة ، وبالغ فى الاعتماد عليه مع تصريح الذهبى فى "الميزان" فى ترجمته : "وما انفرد به فففيه نكارة ، فإن فى حفظه شيئا" اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" فى كتاب الحج : وابن إسحاق لا يحتج بما انفرد به من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه اهـ (التعليق الحسن ، ١ : ٧٧) . وقال جرير ابن عبد الحميد : ما ظننت أنى أعيش إلى دهر يحدث فيه عن

محمد بن إسحاق ويسكت فيه عن الحسن بن عماره انه كذا في "التهديب" (٢: ٣٠٦). وقد رأيت أن الحسن لم ينفرد برفع هذا الحديث، بل تابعه عليه أبو حنيفة وسفيان وشريك كما مر، فالحديث صحيح أو حسن لا أقل منه.

١٠٥٥- عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! في كل صلاة قراءة؟ قال: نعم! فقال رجل من القوم: وجب هذا، فقال النبي ﷺ: ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافياً، رواه الطبراني، وإسناده حسن. (مجمع الزوائد ١: ١٨٥)

١٠٥٦- عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، رواه مسلم (١: ٢١٥) في باب سجود التلاوة، ورواه الطحاوي في "معاني الآثار" (١: ٤٢) بسنده عن بكير عن عطاء عن زيد بن ثابت سمعه يقول: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات انه رجاله ثقات.

١٠٥٧- مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. أخرجه مالك في "الموطأ" (ص: ٢٨) وإسناده صحيح، وأخرجه الترمذي (١: ١٢٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح انه. وأخرجه الطحاوي (١: ١٢٨) مرفوعاً بهذا اللفظ، وسنده حسن.

١٠٥٨- مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام. أخرجه مالك في "الموطأ" (ص: ٢٩) وسنده من أصح الأسانيد.

١٠٥٩- عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام، رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، ورجالهم موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٨٥). ورواه الطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ٨٩)، ورواه محمد في "الموطأ" (ص: ٩٨) بسند رجاله رجال الصحيح.

١٠٦٠- عن عبد الله بن مسعود أنه قال: يا فلان! لا تقرأ خلف الإمام إلا أن

يكون إماماً لا يقرأ، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١: ١٨٥)

١٠٦١- عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، وفيما يخافت فيه في الأوليين، ولا في الآخرين الحديث. أخرجه محمد في "الموطأ" (ص: ٩٦). رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن أبان القرشي قد ضعفه جماعة، وقال أحمد: أما أنه لم يكن ممن يكذب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس هو بقوى في الحديث، يكتب حديثه على المجاز، ولا يحتج به اهـ كذا في اللسان (٥: ٣١).

قلت: وأخرج الهيثمي هذا الحديث مختصراً في "مجمع الزوائد" (١: ١٨٥) عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام، وكان إبراهيم يأخذ به إلخ وعزاه إلى "الكبير" للطبراني، ولم يعله بشيء غير أنه قال: إبراهيم لم يدرك ابن مسعود اهـ. وقد مر غير مرة أن مراسيله صحاح خصوصاً عن عبد الله: وسكوت الهيثمي عن رواته يدل على أنهم ثقات عنده، فلا أقل من أن يكون حسناً، وأيضاً فمحمد إمام مجتهد، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له كما تقرر في المقدمة.

١٠٦٢- عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات، رواه الطحاوي وإسناده صحيح. (آثار السنن ١: ٨٩)

١٠٦٣- عن علقمة عن ابن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً، رواه الطحاوي وإسناده حسن. (آثار السنن ١: ٨٩)

١٠٦٤- عن أبي جمره قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا، رواه الطحاوي، وإسناده حسن. (آثار السنن ١: ٨٥)

١٠٦٥- حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن زكريا التمار ثنا أبو موسى الأنصاري ثنا عاصم ابن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عون عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر». أخرجه الدارقطني في سننه (١: ١٢٦) وقال عاصم ليس بالقوى، ورفعهم وهم اهـ. قلت: هو مختلف فيه، روى عنه علي بن المديني وإسحاق بن موسى الأنصاري وإبراهيم ابن المنذر وغيرهم. قال إسحاق بن موسى: سألت عنه معن بن عيسى فقال: ثقة أكتب عنه وأثنى عليه خيراً

اه كذا في "التهديب" (٤٦: ٥) فإن لم يكن من رجال الصحيح فهو من رجال الحسن حتماً. وقال الحافظ في شرح النخبة (ص: ٦٧): "وزيادة رواتهما أى الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى اه ملخصاً. ولا يخفى أن زيادة الرفع لا تنافى أصل الحديث فتقبل. وبقية الرواة كلهم ثقات."

١٠٦٦ - عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قراءة خلف الإمام». هذا مرسل. أخرجه الدارقطني (١: ١٢٥) ثم ذكره موصولاً عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: قال رجل للنبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: «بل أنصت، فإنه يكفيك». قال الدارقطني: تفرد به غسان وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه - والله أعلم -.

قلت: والإرسال لا يضر عندنا لا سيما والشعبي لا يرسل إلا صحيحاً، كما مر في المقدمة، وإذا تأيد بالموصول ولو ضعيفاً، فهو حجة عندهم أيضاً، كما سنذكره في الحاشية.

١٠٦٧ - أخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام. أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (عمدة القارى ٣: ٦٧). هذا مرسل صحيح، وموسى بن عقبة إمام فى المغازى ثقة ثبت كثير الحديث كذا فى "التهديب" (١: ٣٦١) عن ابن سعد، وسماع عبد الرزاق عنه ممكن فإن موسى قد توفى سنة إحدى وأربعين ومائة وفيها أرخه جماعة، وقال نوح ابن حبيب: مات سنة اثنتين اه وعبد الرزاق مولده سنة ست وعشرين ومائة، كذا فى (التهديب ٦: ٣١٤).

١٠٦٨ - عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين سألت ابن عمر أقرأ مع الإمام؟ قال: إنك لضخم البطن، يكفيك قراءة الإمام. أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه". (الجواهر النقى ١: ١٥٥).

قلت: سند صحيح رجاله من رجال الجماعة.

١٠٦٩ - أخبرنا داود بن قيس^(١) عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان ينهى عن

(١) قد زاد فى الجواهر النقى مطبوع دائرة المعارف بين داود بن قيس وزيد بن أسلم لفظه عن زيد بن قيس وهو عندي من غلط الكاتب فإن داود يروى عن زيد نفسه، وزيد بن قيس لا يكاد يعرف، فلعل الكاتب لما أراد أن يكتب

القراءة خلف الإمام . أخرجه عبد الرزاق أيضاً . (الجواهر النقى ١ : ١٥٥)

قلت : سند صحيح ، وداود بن قيس الفراء من رجال مسلم ثقة . وهو يروى عن زيد ابن أسلم كما فى " التهذيب " (١ : ١٩٨) والصحيح لمسلم (١ : ٢١١) ، (٢١٣) .

١٠٧٠ - ثنا : أسامة عن القاسم بن محمد قال : كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام جهراً ، أو لم يجهر ، وكان رجال أئمة يقرؤون وراء الإمام . أخرجه سفیان الثورى فى جامعه ، كذا فى كتاب القراءة للبيهقى (ص : ١٤٦) .

١٠٧١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال : قرى على ابن وهب حدثك يحيى بن عبد الله بن سالم العمري ، ويزيد بن عياض أن رسول الله ﷺ قال : « من كان منكم له إمام فائتم به فلا يقرأ معه ، فإن قرأته له قراءة » . هذا مرسل ، أخرجه البيهقى فى كتاب القراءة (ص : ١٤٥) وقال : يحيى بن عبد الله فيه نظر ، ويزيد بن عياض قد جرحه كافة أهل العلم بالحديث اهـ .

قلت : يحيى من رجال مسلم وثقه النسائى ، وقال : مستقيم الحديث ، وقال الدارقطنى : ثقة حدث بمصر اهـ ، كذا فى " التهذيب " (٢ : ٢٤) . وقد تابع يزيد بن عياض على هذا اللفظ مرسل ، فلا يضره ضعف يزيد وجرحه ، فإن المرسل إذا تأيد بطريق أخرى مرسله يتقوى . وبقيّة الرواة كلهم ثقات يدل عليه سكوت البيهقى عنهم مع كونه يتكلم فى هذا الكتاب على إسناد كل حديث يخالف مذهبه ، والإرسال لا يضر عندنا ، لا سيما ولهذا المرسل طرق كثيرة إرسالا وإسناداً .

١٠٧٢ - مالك : عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى منكم أحد أنفاً؟ فقال رجل : نعم ! أنا يا رسول الله قال : فقال رسول الله ﷺ : إني أقول : مالى أنازع القرآن . فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ، رواه مالك فى " الموطأ " (ص : ٢٩) ، والشافعى والأربعة ، وقال الترمذى حسن ، وصححه ابن حبان ، كذا فى المرقاة (١ : ٥٣٤) . وابن أكيمة وثقة أبو حاتم ، ويحيى بن سعيد وغيرهما ، وقال : يعقوب بن سفیان : هو من مشاهير زيد بن أسلم زاغ بصره إلى لفظ قيس قبله ، فكتب زيد بن قيس عن زيد بن أسلم - والله أعلم - .

التابعين اهـ، كذا في "التهذيب" (٧: ٤١١).

١٠٧٣- أخبرنا داود بن قيس حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده أنه قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له». أخرجه محمد في "الموطأ" (ص: ١٠٠). وهو هكذا في بعض النسخ المصححة، وفي النسخة المطبوعة: أخبرنا داود ابن سعد بن قيس حدثنا عمرو بن محمد بن زيد... إلخ، ولكن البيهقي ساق الإسناد نقلاً عن البخاري مثل سياق الأولى في كتاب القراءة (ص: ١٤٧) فهو الصحيح المعتمد. رجاله كلهم ثقات، وموسى بن سعد ذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكر أنه روى عن زيد بن ثابت، وكذا ذكر البخاري اهـ، كذا في "التهذيب" (١: ٣٤٥).

١٠٧٤- ثنا: الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: أول ما أحدثوا القراءة خلف الإمام وكانوا لا يقرؤون. أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه". (الجواهر النقى ص: ١٧٥)

قلت: الأحمر هو أبو خالد، والرواة كلهم من رجال الجماعة.

١٠٧٥- أخبرنا إسرائيل بن يونس حدثنا منصور عن إبراهيم قال: إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم^(١)، رواه محمد في "موطئه" (ص: ٩٨).

قلت: سند صحيح رجاله رجال الجماعة.

١٠٧٦- حدثنا الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال: سألت سويد بن غفلة أقرأ خلف الإمام في الظهر، والعصر؟ قال: لا! أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه".

قلت: إسناده صحيح، والفضل هو ابن دكين، وزهير هو ابن معوية، وسويد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين، وقيل: هو صحابي. قال الذهبي في "طبقات الحفاظ": كان ثقة نبيلاً كبير الشأن، وقيل: إنه رأى النبي ﷺ، وصلى معه اهـ ملخصاً. (التعليق الحسن ١: ٩٠)

١٠٧٧- حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: سألته عن القراءة خلف الإمام قال: ليس خلف الإمام قراءة. أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، رواه كلهم ثقات من رجال "الصحيحين" احتج بهم الجماعة إلا أن هشيمًا كان

(١) أي بدعة في دينه.

مشهوراً بالتدليس، وأبو بشر هو جعفر ابن إياس اهـ. (التعليق الحسن ١ : ٩٠)
قلت: عده الحافظ في الطبقة الثالثة التي اختلف المحدثون في قبول تدليسهم،
فمنهم من رده مطلقاً، ومنهم من قبله (طبقات المدلسين ص: ١٦). وقد عرفت أن من
اختلف في قبول حديثه، فهو حسن الحديث في الدرجة الثانية، على أن التدليس
والإرسال لا يضران عندنا إذا كان الراوى ثقة.

١٠٧٨ - حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد قال: لا أعلم القراءة خلف الإمام
من السنة. أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف".
قلت: إسناده صحيح، وأيوب هو السخيتانى، ومحمد هو ابن سيرين.
(التعليق الحسن ١ : ٩٠)

١٠٧٩ - عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: وددت أن الذى
يقراً خلف الإمام ملئ فوه تراباً. أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه". (الجواهر النقى
١٥٧: ٢)

قلت: سند صحيح رجاله رجال الجماعة.
١٠٨٠ - أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: ما قرأ علقمة بن
قيس قط فيما يجهر فيه، ولا فيما لا يجهر فيه، ولا فى الركعتين الأخيرين أم القرآن
ولا غيرها خلف الإمام. أخرجه الإمام محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار"
(ص: ٢٠).

قلت: إسناده صحيح، وأخرجه الخوارزمى فى "جامع مسانيد الإمام" (١ : ٣١)
بهذا السند، وزاد: ولا أصحاب عبد الله جميعاً، وعزاه إلى مسند ابن خسرو، وإلى
الآثار لمحمد.

باب استحباب سورة فى ركعة، وجواز سورتين فصاعداً فيها،

وجواز بعض السورة فى كل ركعة واستحباب قراءة كلها فيها

١٠٨١ - عن أبى العالية^(١) قال: أخبرنى من سمع رسول الله ﷺ يقول: لكل
سورة حظها من الركوع والسجود قال^(٢): ثم لقيته بعد فقلت: إن ابن عمر كان يقرأ

(١) قد مر أن البيهقى لم يعله إلا بالانقطاع وهو لا يضر عندنا، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور (٣ : ١٥٦) إلى
عبد بن حميد وأبى الشيخ. (المؤلف)

(٢) الراوى عن أبى العالية وهو عاصم الأحول كما يظهر من معانى الآثار للطحاوى (١ : ٢٠٤).

فى الركعة بالسور، فهل تعرف من حدثك بهذا الحديث؟ قال: إني لا أعرفه^(١) وأعرف منذ كم حدثنيه حدثنى منذ خمسين سنة، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ١٨٧). وقال العزيمى (٣: ١٥٩) بعد ذكر المرفوع منه: بإسناد صحيح اهـ. وأخرجه الطحاوى بسند رجاله ثقات عن أبى العالية قال: أخبرنى من سمع النبى ﷺ يقول: لكل سورة ركعة اهـ. (معانى الآثار ١: ٢٠٤)

١٠٨٢- عن نافع قال: ربما أمنا ابن عمر رحمه الله بالسورتين، والثلاث فى

الفريضة، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ١٨٧)

١٠٨٣- عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضى الله عنها أكان رسول

الله ﷺ يجمع^(١) بين السور؟ قالت: نعم من المفصل^(٢) رواه أبو داود وصحه ابن جزيمة (فتح البارى ٢: ٢١٥).

١٠٨٤- عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه أم الصحابة رضى الله عنهم فى

صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها فى الركعتين، رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح. (فتح البارى ٢: ٢١٣) قال الحافظ: وهذا إجماعهم اهـ.

وقد تقدم فى باب القراءة فى الحضر أنه ﷺ قرأ الأعراف فى المغرب فرقها فى

الركعتين، وإسناده صحيح.

١٠٨٥- عن ثابت عن أنس بن مالك كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد

قبا، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك فى كل ركعة،

فكلمه أصحابه، وقالوا: إنك تفتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بالأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى (إلى أن قال) فلما أتاهم النبى

ﷺ أخبروه الخبر فقال: يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة؟ فقال: إني أحبها، فقال: حبك إياها

(٣) هكذا فى مجمع الزوائد إني لا أعرفه وفى معانى الآثار للطحاوى قال: فذكرت ذلك لابن سيرين فقال: اسمى لك من حدثه قلت: لا قال: أفلا نسأله فسألته فقلت: من حدثك فقال: إني لأعلم من حدثنى وفى أى مكان حدثنى... إلخ (١: ٢٠٤).

(١) أى فى ركعة واحدة.

(٢) قد تقدم أنه من قرأ القرآن على الصحيح.

أدخلك الجنة. علقه البخارى فى "صحيحه"، ووصله الترمذى، والبزار، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب اهـ (فتح البارى ٢: ٢١٣).

١٠٨٦- حدثنا أبو بكره قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت ابن لبيبة قال: قال رجل لابن عمر: إني قرأت المفصل فى ركعة، أو قال: فى ليلة، فقال ابن عمر: إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة ولكن فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع، والسجود. أخرجه الطحاوى (١: ٢٠٤)، ورجاله ثقات إلا ابن لبيبة، فقد اختلف فيه وهو كثير الإرسال، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، كذا فى "التهديب" (٩: ٣٠١). وقال الحافظ فى "الفتح" (٢: ٢١٢): قال ابن عمر: لكل سورة حظها من الركوع والسجود، فهو صحيح أو حسن على قاعدته.

١٠٨٧- عن ابن مسعود رضى الله عنه: لقد عرفت النظائر التى كان النبى ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة. أخرجه البخارى (١: ١٠٧).

١٠٨٨- عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر ببلال رضى الله عنه وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال: يال بلال! مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: اخلطت الطيب بالطيب، فقال: اقرأ السورة على وجهها أو قال: على نحوها. أخرجه أبو عبيد (وهو) مرسل صحيح، كذا فى "الإتقان" (١: ١٤).

وفيه أيضاً: وهو عند أبى داود موصول^(١) عن أبى هريرة بدون آخره اهـ. وقد صحح العراقى إسناد الموصول فى "تخريج الإحياء" (١: ١٥٨). فقال: بإسناد صحيح اهـ.

قال فى "الإتقان": وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن عمر مولى عفرة أن النبى ﷺ قال لبلال: إذا قرأت السورة فأنفذها اهـ.

١٠٨٩- حدثنا معاذ عن ابن عوف قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يقرأ من السورة آيتين، ثم يدعها ويأخذ فى غيرها، قال ليتق أحدكم أن يأثم إثماً كبيراً من

(١) أى بطريق آخر. (المؤلف)

حيث لا يشعر اهـ. أخرجه أبو عبيد، كذا في "الإتقان" (١: ١١٥).

قلت: سند صحيح، وابن عوف تصحيف، وإنما هو ابن عون بالنون من ثقات أصحاب ابن سيرين، كذا في مقدمة الصحيح: لمسلم (١: ٤).

١٠٩٠- عن أبي رافع قال: كان عمر رضى الله عنه يقرأ في الصبح بمائة من البقرة. ويتبعها بسورة من المثاني اهـ. وصله ابن أبي شيبة، وذكره البخارى تعليقا. (فتح البارى ٢: ٢١٢)

١٠٩١- عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى قال: قرأ ابن مسعود رضى الله بأربعين آية من الأنفال: وفي الثانية بسورة من المفصل. وصله عبد الرزاق، وذكره البخارى تعليقا، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر بلفظ: فافتح الأنفال حتى بلغ "ونعم النصير" - انتهى - وهذا الموضع هو رأس أربعين آية، فالروايتان متوافقتان. (فتح البارى ٢: ٢١٢)

١٠٩٢- عن الحسن البصرى قال: غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة، فكان الرجل منهم يصلى بنا، فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع. أخرجه ابن حزم محتجا به (فتح البارى ٢: ٢١٢) فهو صحيح أو حسن.

باب كراهة قراءة القرآن منكوسا فى الصلاة وغيرها، وكراهة تكرار

سورة فى الركعتين من الفرض، وجوازه فى النوافل

١٠٩٣- عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوسا قال: ذاك منكوس القلب. أخرجه الطبرانى بسند جيد، كذا في "الإتقان" (١: ١١٤).

١٠٩٤- عن حذيفة قال: صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة ثم مضى، فقلت: يصلى بها فى ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا. الحديث رواه أحمد ومسلم والنسائى، كذا فى النيل (٢: ٢١٢).

١٠٩٥- وقرأ: الأحنف^(١) بالكهف فى الأولى وفى الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح بهما. علقه البخارى، ووصله جعفر

(١) ابن قيس تابعى مخضرم حليل الشأن.

الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال: صلى بنا الأحنف فذكره، وقال في الثانية بيونس، ولم يشك. قال: وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج اهـ، كذا في "فتح الباري" (٢: ٢١٢).

١٠٩٦- عن رجل من جهينة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصباح "إذا زلزلت الأرض" في الركعتين كليهما، قال: فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً، رواه أبو داود، وسكت عنه هو، والمنذرى، وليس في إسناده مطعن، بل رجاله رجال الصحيح. (النيل ٢: ٢٣)

قلت: وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور، وهو الحق كما صرح به في "النيل" أيضاً.

١٠٩٧- عن أبي سعيد الخدري أخبرني أخي قتادة بن النعمان أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر "قل هو الله أحد" لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجل النبي ﷺ نحوه. أخرجه البخاري.

قال في "الفتح" (٩: ٥٤): يعني نحو الحديث الذي قبله، ولفظه عند الإسماعيلي: فقال: يا رسول الله! إن فلاناً قام الليلة يقرأ من السحر "قل هو الله أحد" فساق السورة يرددها لا يزيد عليها، وكان الرجل يتقالها، فقال النبي ﷺ: "إنها لتعدل ثلث القرآن" اهـ.

وفيه أيضاً (٩: ٥٣): وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث بلفظ: إن لى جاراً يقوم بالليل، فما يقرأ إلا "بقل هو الله أحد" اهـ. وهو صحيح أو حسن على قاعدته.

باب حكم القراءة بالفارسية ونحوها لمن عجز عن العربية

وبالقراءة المشهورة والشاذة

١٠٩٨- عن رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال: "إن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهله، ثم اركع"، رواه أبو داود، والترمذي، وأخرجه النسائي. أيضاً. وقال الترمذي: حديث رفاعه حسن، كذا في "النيل" (٢: ١١٨).

١٠٩٩- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يقرأ رجلاً أعجمياً "إن شجرة الزقوم طعام الأثيم"، فلما أن أعياه قال له عبد الله: أما تحسن أن

تقول: طعام الفاجر؟ وقال عبد الله: إن الخطأ في كتاب الله ليس أن تقرأ بعضه في بعض بقول: "الغفور الرحيم، والغفور الحكيم، والعزيز الرحيم" كذلك الله تبارك وتعالى، ولكن الخطأ أن تقرأ آية العذاب آية الرحمة، وآية الرحمة آية العذاب، وأن تزيد في كتاب الله ما ليس فيه اهـ. أخرجه محمد في "الآثار" (ص: ٢٤) وقال: بهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

قلت: ورجاله ثقات، وإبراهيم لم يسمع ابن مسعود، ولكن مراسيله صحاح، كما مر غير مرة.

١١٠٠ - عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث بطوله، وفيه: «وإني أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول، وأعطيت طه، وطواسين، والحواميم من ألواح موسى، وأعطيت فاتحة الكتاب من تحت العرش». أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١: ٥٦٨). وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح، وعبيد الله^(١) قال أحمد: تركوا حديثه اهـ.

قلت: فهو ضعيف. وأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس بمعناه كما في الدر المنثور^(٤: ٢٨٨). وتعدد الطرق يورث الضعيف قوة.

١١٠١ - عن ابن مسعود رضى الله عنه في حديث طويل: فهي المانعة تمنع من عذاب القبر، وهي في التوراة، سورة الملك، من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب. أخرجه ابن الضريس، والطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان (الدر المنثور ٦: ٢٤٧). قلت: وهو في حكم المرفوع.

١١٠٢ - عن الزهري عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن رجلاً ممن كان قبلكم مات وليس معه شيء من كتاب الله إلا تبارك الذي بيده الملك فلما وضع في حفرته أتاه الملك فتارت السورة في وجهه. الحديث بطوله. أخرجه ابن عساكر بسند ضعيف، كذا في "الدر المنثور" (٦: ٢٤٦). وإنما ذكرناه تأييداً واعتضاداً.

١١٠٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما نزلت "سبح اسم ربك الأعلى" قال ﷺ: كلها في صحف إبراهيم وموسى. فلما نزلت "والنجم إذا هوى" فبلغ

(١) هو عبيد الله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب متروك الحديث من السابعة، كذا في "التقريب" (ص: ١٣٥).

﴿وإبراهيم الذي وفى﴾ قال: وفى ﴿أن لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ إلى قوله: ﴿هذا نذير من النذر الأولى﴾. أخرجه الحاكم، كذا فى "الإتقان" (١: ٤١)، ولم يتعقبه السيوطى، فهو صحيح على قاعدته.

١١٠٤ - حدثنا خالد بن عبد الله بن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: هذه السورة فى صحف إبراهيم وموسى. أخرجه سعيد بن منصور، وأخرجه ابن أبى حاتم بلفظ: "نسخ من صحف إبراهيم وموسى"، كذا فى "الإتقان" (١: ٤١). قلت: خالد بن عبد الله بن عطاء لم أجد من ترجمه.

١١٠٥ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وسالم مولى أبى حذيفة»، رواه أحمد، والبخارى، والترمذى وصححه. (النيل ٢: ١٣)

١١٠٦ - عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» رواه أحمد، كذا فى "المنتقى". وأخرجه أيضاً أبو يعلى، والبزار، وفيه جرير ابن أيوب البجلي وهو متروك لكنه أخرجه بهذا اللفظ البزار، والطبرانى فى "الكبير" و"الأوسط" من حديث عمار بن ياسر. قال فى "مجمع الزوائد": ورجال البزار ثقات اهـ، كذا فى "النيل" (٢: ١٣٠).

باب ما جاء فى وجوب تجويد القرآن، ومعرفة أوقافه، وما يناسبه

١١٠٧ - حدثنا أبو كريب قال: ثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ قال: بينه بيانا. أخرجه الإمام ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٢٩: ٨٠)، وفيه ابن أبى ليلى وهو حسن الحديث، وصح له الترمذى فى جامعه (١: ١١١)، والباقون ثقات.

١١٠٨ - وروى عن على فى قوله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ قال: الترتيل تجويد الحروف، ومعرفة الوقف، كذا فى "الإتقان" (١: ٨٨)، ولم يذكر سنده.

١١٠٩ - حدثنا محمد بن جعفر الأنبارى حدثنا هلال بن العلاء حدثنا أبى وعبد الله ابن جعفر قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقى عن زيد أبى أنيسة عن القاسم بن عوف البكرى قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: لقد عشنا برهة من دهرنا، وإن أهدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ، فنتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغى أن يوقف عنده منها، كما تتعلمون أنتم القرآن اليوم ولقد رأينا

اليوم رجالاتهم يأتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما أمره، ولا زجره، ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه. أخرجه النحاس واحتج به هو، وابن الجزري، كما في "الإتقان" (١: ٨٨)، ورجاله كلهم ثقات إلا الأنباري فلم أجد من ترجمه. وأخرجه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله رجال الصحيح، كذا في "مجمع الزوائد" (١: ٦٦). وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (١: ٣٥)، وصححه بهذا السند سوى الأنباري، وأقره عليه الذهبي، وقال: على شرطهما، ولا علة له.

١١١٠ - حدثت: عن عمار قال: ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية قال: قال ابن مسعود: والذي نفسى بيده أن حق تلاوته أن يحل حلاله ويحرم حرامه، ويقراه كما أنزله الله، ولا يحرف الكلم عن مواضعه. الحديث.

١١١١ - حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا سعيد عن قتادة ذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول: "إن حق تلاوته أن يحل حلاله ويحرم حرامه، وأن يقراه كما أنزله الله عز وجل، ولا يحرفه عن مواضعه". اهـ مختصراً، أخرجهما ابن جرير الطبري في تفسيره (١: ٤١١، ٤١٢) وفي إسناد الأول عبد الله بن أبي جعفر الرازي مختلف فيه وثقه أبو زرعة وقال ابن حبان في "الثقات": يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه، كذا في "التهذيب" (٥: ١٧٧). وإسناد الثاني رجاله كلهم ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً بين قتادة وابن مسعود، وهو لا يضر عندنا لا سيما وقد اعتضد بطريق آخر موصولة.

١١١٢ - عن زيد بن ثابت رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل. أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (المنح الفكرية^(١) ص: ٢٩) وعزاه في "كنز العمال" (١: ١٦٤) إلى السجزي في الإمامة.

١١١٣ - عن أبي الدرداء قال: سمع النبي ﷺ رجلاً قرأ فلحن^(٢) قال: أرشدوا أخاكم، رواه الحاكم في "المستدرک"، كذا في "كنز العمال" (١: ١٥) ولم يتعقبه، فهو صحيح على قاعدته.

(١) وهي رسالة في التجويد للملا على القارى.

(٢) أى أخطأ.

١١١٤- عن زيد بن ثابت مرفوعاً "نزل القرآن بالتفخيم"، رواه الحاكم، كذا في "الإتقان" (١: ٩٨)، وعزاه في "كنز العمال" (١: ١٦٥) إلى مستدرکه بلفظ "أنزل" ولم يتعقبه، فهو صحيح على قاعدته. زاد في "الإتقان": قال محمد بن مقاتل أحد رواه: سمعت عماراً يقول: عذرا نذرا والصدفين يعنى بتحريك الأوسط في ذلك اهـ.

١١١٥- وفيه أيضاً: قال الداني: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس قال: نزل القرآن بالثقل والتفخيم نحو قوله: الجمعة وأشباه ذلك من التثليل اهـ. قلت: وأثر ابن عباس من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة.

١١١٦- عن أبي بن كعب أنه قرأ على رسول الله ﷺ، التحقيق. أخرجه الداني في كتاب التجويد مسلسلاً، وقال: إنه غريب مستقيم الإسناد، كذا في "الإتقان" (١: ١٠٥).

١١١٧- وفيه أيضاً: أخرج (الداني) عن ابن مسعود أنه قال: جودوا القرآن، ولم يذكر سنده، ولا تعقبه بشيء.

١١١٨- عن أم سلمة رضي الله عنه قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العلمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين﴾ الدارقطني (١: ١١٨)، وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات اهـ. ورواه الترمذي (٢: ١١٦) بلفظ: ثم نعتت قراءته، فإذا هي نعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً اهـ وقال: حسن صحيح غريب. ورواه أبو داود، وغيره بلفظ يقول: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم يقف ﴿الحمد لله رب العلمين﴾ ثم يقف ﴿الرحمن الرحيم﴾ ثم يقف، كذا في "الإتقان" (١: ٩٢).

١١١٩- حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل أنه قال: كانوا يكرهون أن يقرأوا بعض الآية ويدعوا بعضها. أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وإسناده صحيح، وعبد الله بن أبي الهذيل تابعي كبير وقوله: "كانوا" يدل على أن الصحابة كانوا يكرهون ذلك اهـ كذا في "الإتقان" (١: ٩٢).

١١٢٠- عن قتادة قال: سئل أنس رضي الله عنه كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً، ثم قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ بمد بسم الله ويمد بالرحمن "ويمد بالرحيم"، رواه البخاري (٢: ٨٤٥) في باب مد القراءة.

١١٢١- عن قطبة بن مالك سمعت رسول الله ﷺ قرأ في الفجر "ق" فمر بهذا الحرف: ﴿لها طلع نضيد﴾ فمد نضيد، رواه ابن أبي داود بإسناد جيد، كذا في "فتح الباري" (٩: ٨).

١١٢٢- حدثنا شهاب بن خراش حدثني مسعود بن يزيد الكندي قال: كان ابن مسعود يقرأ رجلاً، فقرأ الرجل: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ مرسله^(١) فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ؟ فقال: كيف أقرأها يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: أقرأنيها ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ فمدها^(٢). أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وهذا حديث حسن جليل حجة ونص في الباب (أي باب المد في محله) رجال إسناده ثقات. أخرجه الطبراني في الكبير أيضاً كذا في "الإتقان" (١: ١٠١).

١١٢٣- عن أبي عاصم الضريير الكوفي عن محمد بن عبيد عن عاصم عن زر بن حبیش قال: قرأ رجل على عبد الله بن مسعود "طه" ولم يكسر (أي لم يمل)، فقال عبد الله: "طه" وكسر، ثم قال: والله هكذا علمني رسول الله ﷺ: أخرجه (الداني) في "تاريخ القراء". قال ابن الجزري: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورجاله ثقات إلا محمد بن عبد الله، وهو العرزمي، فإنه ضعيف عند أهل الحديث، وكان رجلاً صالحاً لكن ذهب كتبه، فكان يحدث من حفظه، فأتى عليه من ذلك. قال السيوطي: وحديثه هذا أخرجه ابن مردويه في تفسيره، وزاد في آخره: وكذا أنزل به جبريل اهـ، كذا في "الإتقان" (١: ٩٦).

١١٢٤- حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم (هو النخعي) قال: كانوا (أي الصحابة) يرون أن الالف والياء في القراءة سواء، قال: يعني بالالف والياء التثخيم والإمالة اهـ، أخرجه ابن أبي شيبه، كذا في "الإتقان" (١: ٩٦).

قلت: رجاله ثقات من رجال الصحيح، وإبراهيم تابعي جليل فقوله: كانوا يدل على أن الصحابة كانوا يرون التثخيم والإمالة سواء، وهو شاهد صحيح للحديث السابق.

(١) أي مقصورة (بدون مد الألفات) كما في القول المنيد (١: ١٢١) المصري.

(٢) أي مد ابن مسعود لفظة الفقراء.

١١٢٥- عن أبي سلمة عن أبي هريرة (مرفوعاً) " ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به ". أخرجه مسلم ، كذا في "فتح الباري" (٩ : ٦١) وفي رواية له : "لنبي حسن الصوت" . وعند ابن أبي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة (لنبي) "حسن الترخم بالقرآن" ، وروى عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ : " ما أذن لنبي في الترخم في القرآن " . أخرجه الطبري . ذكر الروايات كلها الحافظ في "الفتح" (٩ : ٦٣) ، فهي صحاح أو حسان على قاعدته .

١١٢٦- عن أبي موسى (الأشعري) أن النبي ﷺ قال له : «يا أبا موسى ! لقد أوتيت مزمارة من مزامير آل داود» . أخرجه البخاري وأخرجه أبو يعلى بزيادة فيه : أن النبي ﷺ وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته ، فقاما يستمعان لقراءته ثم انهما مضيا ، فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ فقال : يا أبا موسى ! مررت بك ، فذكر الحديث ، فقال : أما أنى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً . ولا بن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم أن أبا موسى قام ليلة يصلي ، فسمع أزواج النبي ﷺ صوته ، وكان حلو الصوت ، فقمتم يستمعن ، فلما أصبح قيل له ، فقال : لو علمت لحبرته لهن تحبيراً اهـ .

ذكر كله الحافظ في "الفتح" (٩ : ٨٠) وهو حسن أو صحيح على قاعدته في

الزوائد .

١١٢٧- عن أبي عثمان رضى الله عنه النهدي قال : دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنبج ، ولا بربط ، ولا ناي أحسن من صوته . أخرجه ابن أبي داود ، وسنده صحيح ، كذا في "الفتح" (٩ : ٨١) .

١١٢٨- عن البراء رضى الله عنه مرفوعاً : "زينوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسن" ، رواه الحاكم في "مستدرکه" ، وقال : صحيح ، كذا في العزيزي (٢ : ٣٠١) . وقال العراقي في "تخريج الإحياء" (١ : ٢٥١) : رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وصححه من حديث البراء بن عازب اهـ . وقال الحافظ في "الفتح" (٩ : ٦٤) : فإن لم يكن حسن الصوت ، فليحسنه ما استطاع ، كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث ، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بسند صحيح اهـ .

- ١١٢٩ - عن أنس مرفوعاً: "لكل شىء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن"، رواه عبد الرزاق، والضياء المقدسى فى "المختارة"، كذا فى "كنز العمال" (١: ١٥)، وإسناد الضياء صحيح على قاعدة الكنز المذكورة فى خطبته.
- ١١٣٠ - عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه مرفوعاً: "الله أشد أذناً^(١) إلى الرجل الحسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به من صاحب القينة إلى قينته"، رواه ابن حبان فى "صحيحه"، والحاكم فى "مستدرکه"، والبيهقى فى شعبه، كذا فى "كنز العمال" (١: ١٥). وقال الحافظ فى "الفتح" (٥: ٩٣): وأخرج ابن ماجه، والكجى، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً: «الله أشد أذناً أى استماعاً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة^(٢) إلى قينته» اهـ.
- ١١٣١ - عن حذيفة رضى الله عنه مرفوعاً: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتابين، وأهل الفسق». الحديث رواه الطبرانى فى "الأوسط"، والبيهقى فى "الشعب"، وهو حديث صحيح، كذا فى العزيرى (١: ٢٦١).
- ١١٣٢ - عن ابن عباس مرفوعاً «أحسن الناس قراءة من قرأ القرآن يتحزن^(٣) به»، رواه الطبرانى فى "الكبير"، قال الشيخ: حديث حسن، قال العلقمى: قال الجوهري: وفلان يقرأ بالتحزين إذا رقق صوته به، كذا فى العزيرى (١: ٦٠).
- ١١٣٣ - وقال محمد فى "الآثار" (ص: ٤٤): والقراءة عندنا كما روى طاوس^(٤) قال: «إن من أحسن الناس قراءة الذى إذا سمعته يقرأ حسبه يخشى الله».
- ١١٣٤ - وقال الحافظ فى "الفتح" (٩: ٦٣): وقد روى ابن أبى داود بإسناد حسن عن أبى هريرة أنه قرأ سورة، فحزنها شبه الرثى، وأخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد قال: يتغنى به يتخزن به، ويرقق به قلبه اهـ.
- ١١٣٥ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يتحول الرجل من قراءة

(١) الهمزة والذال العجمة أى استماعاً وإصغاءً، كذا فى العزيرى.

(٢) والقينة المغينة.

(٣) أى يتخشح، قاله بعض الشراح.

(٤) لعله يروى عن ابن عباس.

إلى قراءة (قال) أبو حنيفة: يعنى حرف عبد الله، وحرف زيد، وغيره، أخرجه محمد فى "الآثار" (ص: ٤٤) ورجاله ثقات، وسنده صحيح.

باب ما جاء فى بعض آداب التلاوة

١١٣٦- عن على رضى الله عنه مرفوعاً: «أن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك»، رواه البزار بسند جيد. (الإتقان، ١: ١١)

١١٣٧- عن جندب رضى الله عنه بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت^(١) قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه»، رواه أمير المؤمنين فى الحديث أبو عبد الله البخارى فى "صحيحه" (٢: ٧٥٧).

١١٣٨- عن سعد بن أبى وقاص مرفوعاً: "أنه هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فأبكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنوا به، فمن لم يتغن فليس منا"، رواه ابن ماجه. قال العراقى: بإسناد جيد. (شرح الإحياء، ٤: ٤٩)

١١٣٩- عن حذيفة: أنه صلى إلى جنب النبى ﷺ ليلة، فقرأ، فكان إذا مر بأية عذاب وقف وتعوذ، وإذا مر بأية رحمة وقف، فدعا، وكان يقول فى ركوعه: "سبحان ربى العظيم"، وفى سجوده: "سبحان ربى الأعلى". أخرجه النسائى، (١: ١٥٦) وسكت عنه، ومسلم، وزاد ولا بأية تنزيه: إلا سبح (شرح الإحياء للعراقى، ١: ٢٥) وفى "الأذكار" للنووى (ص: ٢٦) عن عوف ابن مالك نحوه، وقال: هذا حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائى فى "سنتهما"، والترمذى فى "الشمائل" بأسانيد صحيحة اهـ.

١١٤٠- عن عقبه بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»، رواه أبو داود (١: ٥١). وسكت عنه وفى "عون المعبود": قال المنذرى: وأخرجه الترمذى، والنسائى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب هذا آخر كلامه. وفى إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامى الإسناد اهـ.

(١) أى ما اجتمعت.

١١٤١- عن بعض الصحابة مرفوعاً: «فضل قراءة القرآن نظراً»^(١) على من يقرأه ظاهراً^(٢) كفضل الفريضة على النافلة»، رواه أبو عبيد الهروي في «فضائل القرآن»، كذا في العزيزي (٣: ٢١). وفي «الإتقان» (١: ١١٣): سنده صحيح.

١١٤٢- وفيه أيضاً عن ابن مسعود موقوفاً: أديموا النظر في المصحف، أخرجه البيهقي بسند حسن اهـ.

١١٤٣- عن أوس بن أوس الثقفي مرفوعاً: «قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة»^(٣) وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفي درجة»، رواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «الشعب»، كذا في العزيزي (٣: ٥٦)، وقال: قال الشيخ: حديث صحيح اهـ.

١١٤٤- عن ابن عمر (أنه) كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، كذا في «الإتقان» (١: ١١٤)، وعزاه إلى الصحيح.

١١٤٥- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها، فسكتوا، فقال: مالي أراكم سكوته؟ لقد قرأتها على الجن ليلة الجن، فكانوا أحسن مردوداً»^(٤) منكم، كنت كلما أتيت على قوله: ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾؟ قالوا: ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد»، رواه الترمذي، وابن المنذر، وأبو الشيخ في العظمة، والحاكم، وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل».

١١٤٦- وأخرج البزار، وابن جرير، وابن المنذر، والدارقطني في الأفراد، وابن مردويه، والخطيب بسند صحيح عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قرأ سورة الرحمن على أصحابه، فسكتوا، فقال: مالي أسمع الجن أحسن جواباً لربها منكم؟ ما أتيت على قوله: ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾؟ إلا قالوا: لا بشيء من آلاءك ربنا نكذب، فلك الحمد»، كذا في «الدر المنثور» (١: ١٣٩-١٤٠).

(١) في المصحف. (عزيزي)

(٢) أي عن ظهر قلب.

(٣) أي ذات ألف.

(٤) أي رداً، فهو مصدر ميمي.

١١٤٧- عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى﴾؟ قال: بلى! وإذا قرأ ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ قال: بلى! رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، والحاكم، وهو حديث صحيح، كذا في العزيزي (٣: ٣٥).

١١٤٨- عن ابن عباس رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى، رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم. وهو حديث صحيح. (العزيزي ٣: ٣٥)

١١٤٩- حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان حدثنى إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتبهى إلى آخرها ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾؟ فليقل: بلى! وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتبهى إلى ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى﴾؟ فليقل: بلى! ومن قرأ والمرسلات فبلغ ﴿فبأى حديث بعده يؤمنون﴾؟ فليقل: آما بالله»، رواه أبو داود (١: ١٢١) هكذا، والأعرابي لم يسم، فالسند منقطع وهو مقبول عند الأصحاب.

١١٥٠- عن أبي الحسن البزى المقرئ قال: سمعت عكرمة بن سليمان يقول: قرأت على إسماعيل بن قسطنطين، فلما بلغت "الضحى" قال: كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم، فإني قرأت على عبد الله بن كثير، فلما بلغت الضحى قال: كبر حتى تختم. وأخبره عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد، فأمره بذلك، وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك، وأخبره ابن أبي بن كعب أمره بذلك، وأخبره أن النبي ﷺ أخبره بذلك أخرجه الحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في الشعب، كذا في الدر المنثور (٦: ٣٦٠).

١١٥١- عن ابن عباس رضى الله عنه عن أبي بن كعب رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ افتتح من الحمد، ثم قرأ من البقرة إلى "وأولئك هم المفلحون" ثم دعا بدعاء الختمة، ثم قام. أخرجه الدارمى بسند حسن. (الاتقان، ١: ١١٦)

١١٥٢- وفي "الأذكار" للنووى (ص: ٤٩): روى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة قال: كان أنس بن مالك إذا ختم القرآن جمع أهله ودعاهم.

١١٥٣- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله! أى الأعمال أفضل؟ قال: «الحال المرتحل». قال: يا رسول الله! وما الحال المرتحل؟ قال: صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره ومن آخره حتى يبلغ أوله، كلما حل ارتحل». تفرد به صالح المري وهو من زهاد أهل البصرة إلا أن الشيخين لم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبى هريرة ثم أخرجه من طريق مقدم ابن داود ابن تليد الرعيني ثنا خالد بن نزار حدثنى الليث بن سعد حدثنى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة الحديث نحوه، أخرجه الحاكم فى "المستدرک" (١: ٥٦٨)، وقال الذهبى فى الأول: إن صالحاً متروك، وقال فى شاهده: لم يتكلم عليه الحاكم، وهو موضوع على سند الصحيحين، ومقدم متكلم فيه، والآفة منه اهـ.

قلت: والحديث عندى حسن، وإلا فضعيف، ويكتفى بمثله فى الفضائل، وليس. بموضوع، كما سأذكره فى الحاشية.

١١٥٤- عن داود بن قيس معضلاً (أى مرسلًا فإن داود من التابعين) قال: كان رسول الله ﷺ يقول عند ختم القرآن: «اللهم ارحمنى بالقرآن، واجعله لى إماماً، وهدى ورحمة. اللهم ذكرنى منه ما نسيت، وعلمنى منه ما جهلت، وارزقنى تلاوته أثناء الليل والنهار، واجعله لى حجة يا رب العالمين»، رواه أبو منصور المظفر بن الحسين الدرجاني فى "فضائل القرآن"، وأبو بكر ابن الضحاک فى "الشمائل"، كلاهما من طريق أبى ذر الهروى من رواية داود، كذا فى "شرح الإحياء" للعراقى (١: ٢٥٠).

(قلت): روى داود عن السائب بن يزيد الكندى الصحابى، أخرجه جواله وهو ثقة فاضل، كذا فى "التقريب" و"تهذيب التهذيب".

١١٥٥- عن سعيد^(٢) بن أبى وقاص قال: "إذا وافق^(١) ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي"، رواه الدارمى بإسناد حسن. (الإتقان، ١: ١١٥)

قلت: وهو حكم المرفوع، فإن مثله مما لا يؤخذ بالرأى.

(١) هكذا فى الاصل، والظاهر أنه سعد بن أبى وقاص.

(٢) وفى "الإتقان": قال ابن المبارك: يستحب الختم أول الليل فى الشتاء، وأول النهار فى الصيف. قلت: الكى تطول مدة صلاة الملائكة عليه.

١١٥٦ - عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيام أجذم^(١)» رواه أبو داود (١: ٥٤٩)، وسكت عنه، وقال العزيزى (٣: ٢٦٢): إسناده حسن.

أبواب الإمامة

باب وجوب إتيان الجماعة في المسجد عند عدم العلة،

وعدم كونها شرطاً لصحة الصلاة

١١٥٧ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً دعا الناس إلى عرق أو مرماتين لأجابوه وهم يدعون إلى هذه الصلاة في جماعة فلا يأتونها لقد هممت أن أمر رجلاً أن يصلى بالناس في جماعة ثم انصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فأضرمها عليهم ناراً إنه لا يتخلف عنها إلا منافق»، رواه الطبرانى في "الأوسط"، ورجاله موثقون، كذا في "مجمع الزوائد" (١٠: ١٥٩).

١١٥٨ - عن ابن عباس رضى الله عنه قال: من سمع حياً على الفلاح، فلم يجب فقد ترك سنة محمد ﷺ، رواه الطبرانى في "الأوسط"، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ١٥٩). وقال في "الترغيب" (١: ٧١): بإسناد حسن.

١١٥٩ - عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين. ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" والحاكم. (الترغيب ١: ٦٩)

١١٦٠ - عن أبي الدرداء رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة^(٢) في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية^(٣)». قال السائب^(٤): يعنى بالجماعة الجماعة في

(١) أى مقطوع اليد أو به داء الجذام، كذا في العزيزى.

(٢) لا مفهوم لهذا العدد على الظاهر.

(٣) الشاة البعيدة عن الغنم، المنفردة عن الراعى.

(٤) أحد الرواة.

الصلوة، رواه النسائي (١: ١٥٨).

وفى "الترغيب" (١: ٧٠): وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان فى "صحيحيهما"، والحاكم، وزاد رزين فى جامعه، وإن ذئب الإنسان الشيطان إذا خلا به أكله اهـ وفى الزيلعى (١: ٢٣٧). قال النووى فى "الخلاصة": إسناده صحيح اهـ.

١١٦١- عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن^(١)، فإن الله شرع لنبىه ﷺ سنن الهدى، فإنهن من سنن الهدى، وإنى لا أحسب منكم أحداً إلا له مسجد يصلى فيه فى بيته، فلو صليتم فى بيوتكم وتركتهم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشى إلى صلاة إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها حسنة أو يرفع^(٢) له بها درجة، ويكفر عنه بها خطيئة. ولقد رأيتنا نقارب بين الخطأ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه، ولقد رأيت الرجل يهادى^(٣) بين الرجلين حتى يقام فى الصف. أخرجه النسائي (١: ١٣٦) واللفظ له. قال فى "الترغيب" (١: ٦٧): وفى رواية قال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وأن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه اهـ.

١١٦٢- عن معاذ بن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله ينادى إلى الصلاة فلا يجيبه»، رواه أحمد، والطبرانى. وفى رواية للطبرانى: قال رسول الله ﷺ: «بحسب المؤمن من الشقاق والخبية أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه». (الترغيب، ١: ٧٠)

قلت: وحسنه فى "الجامع الصغير"، والعزيرى باللفظ الثانى، وقد مر فى باب الأذان من هذا الكتاب، وتصدير المنذرى الأول بلفظ "عن" تدل على حسنه أيضاً، كما يظهر من مقدمته.

١١٦٣- عن مكحول عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(٥) أى فى المسجد مع الجماعات. (السندى)

(١) وفى نسخة "أو مكان أو".

(٢) أى يؤخذ من جانبيه يتمشى به إلى المسجد من ضعفه وتمايله. (السندى)

«الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً، والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والصلوة واجبة على كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر»، رواه أبو داود (٣: ٣٢٥)، وسكت عنه وفي عون المعبود: قال المنذرى: هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة اهـ.

وفي فتح الباري (٦: ٤٢): ولا بأس برواته إلا أن مكحولاً لم يسمع عن

أبي هريرة رضى الله عنه اهـ.

وفي العزيزى (٢: ٢٠٠): رواته ثقات لكن فيه انقطاع، ولفظه فى الآخر:

والصلوة واجبة عليكم على كل مسلم يموت برّاً كان أو فاجراً وإن هو عمل الكبائر اهـ وعزاه إلى أبي يعلى وأبي داود.

وفي الزيلعى (٢: ٢٣٨): ومن طريق أبي داود رواه البيهقى فى المعرفة،

وقال: إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعاً اهـ.

قلت: والانقطاع فى القرون الثلاثة لا يضر عندنا.

١١٦٤- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع

النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»، رواه القاسم بن أصبغ فى كتابه، وابن ماجه، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما. (الترغيب

١: ٧٠)

١١٦٥- وعنه: أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد الجماعة

ولا الجمعة، فقال: هذا فى النار، رواه الترمذى موقوفاً. (الترغيب ١: ٧١)

قلت: وتصدير المنذرى إياه بلفظة «عن» تدل على أنه صالح.

١١٦٦- عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى

المسجد»، رواه ابن حبان، وفيه عمر بن راشد قال فيه ابن حبان: لا يحل ذكره إلا بالقدح (اللآلى المصنوعة ٢: ٩)، وفى التعقبات للسيوطى: قلت: لم يتهم بكذب،

وقد وثقه العجلى، فقال: لا بأس به، وقال أبو زرعة، والبزار: لين، وللحديث طرق أخرى عن جابر، وأبي هريرة، وعلى اهـ ملخصاً. قلت: فالحديث حسن.

١١٦٧- عن الثورى وابن عيينة عن أبي حيان (التميمى) عن أبيه عن على قال:

«لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد». قال الثورى فى حديثه: قيل لعلى: ومن جار

المسجد؟ قال: من سمع النداء. (اللآلى المصنوعة ٣: ٩)

قلت : سند صحيح ، أبو حيان من رجال الجماعة ، وأبوه سعيد بن حيان ذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال العجلي : كوفي ثقة روى عن علي ، وأبي هريرة ، وشريح القاضي ، وغيرهم ، أخرج له أبو داود ، والترمذي ، كذا في "التهذيب" (٤ : ١٩) ، والحديث أخرجه الشافعي ، وابن أبي شيبة أيضاً هكذا موقوفاً عن علي بلفظ : "لا تقبل صلاة جار المسجد إلا في المسجد إذا كان فارغاً أو صحيحاً ، قيل : ومن جار المسجد؟ قال : من أسمعه المنادي" ، كذا في "المقاصد الحسنة" (ص : ٢١٨) .

١١٦٨ - عن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اليتهمين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم» ، رواه ابن ماجه من رواية الزبيرقان بن عمر ، والضمري عن أسامة ، ولم يسمع منه ، كذا في "الترغيب" (١ : ٧١) ، فهو منقطع ، ولا كلام في سنده غير ذلك على ما يظهر من قاعدة الترغيب المذكورة في خطبته .

١١٦٩ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ، رواه البخارى (١ : ٨٩) .

١١٧٠ - عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلوة في الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»^(١) رواه أبو داود ، وقال : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث : «صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة» . ورواه الحاكم بلفظه . وقال : صحيح على شرطهما ، وصدر الحديث عند البخارى وغيره . ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، ولفظه قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة فإن صلاها بأرض فيء فأتتم ركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة» ، كذا في "الترغيب" (١ : ٦٨) للحافظ المنذرى .

١١٧١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك

(١) قال الزيلعي : إسناده جيد .

من أجورهم شيء» ، رواه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . (الترغيب ١ : ٦٨)

باب الأعداء في ترك الجماعة

١١٧٢- عن ابن عمر رضي الله عندهما : " أنه أذن في ليلة ذات برد ، وريح ، ومطر ، وقال في آخر نداءه : «ألا صلوا في رحالكم ، ألا صلوا في الرحال» ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول : ألا صلوا في رحالكم " ، رواه مسلم ، ورواه البخاري نحوه ، وروى بقى بن مخلد هذا الحديث في " مسنده " بإسناد صحيح ، وزاد فيه : أمر مؤذنه ، فنادى بالصلوة حتى إذا فرغ من أذانه قال : ناد أن رسول الله ﷺ يقول : «لا جماعة : صلوا في الرحال» ، كذا في " التلخيص الحبير " (١ : ١٢٣) . وفي صحيح ابن عوانة : ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح اهذ كذا في " الفتح " ، وفي السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث : في الليلة المطيرة ، والغداة القرة كذا في " الفتح " أيضاً (٢ : ٢٩٤) .

١١٧٣- عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال : «ليصل من شاء منكم في رحله» ، رواه مسلم (١ : ٢٤٣) .

١١٧٤- عن نعيم بن النحام قال : أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال : «ومن قعد فلا حرج» ، فلما قال : الصلاة خير من النوم قالها . أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح (فتح الباري ٢ : ٨١) .

١١٧٥- عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة أصابهم مطر لم يتبل^(١) أسفل نعالمهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم ، رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه : ، وابن حبان ، والحاكم ، كذا في " التلخيص الحبير " (١ : ١٢٣) وفي " الفتح " (٢ : ١٩٤) بعد عزوه إلى السنن : بإسناد صحيح اهـ .

١١٧٦- عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس في يوم ذي رديغ فأمر المؤذن لما بلغ حتى على الصلاة قال : قل : الصلاة في الرحال وفيه : فقال : كأنكم أنكرتم هذا ، إن هذا فعله من هو خير مني يعني النبي ﷺ ، إنها (أي الجمعة^(٢)) عزيمة ،

(١) كذا في " التلخيص " لم يتبل . وفي سنن ابن ماجه : وأصابنا سماء لم تبل أسافل نعالتنا اهـ (ص ٦٧) قال في " إنجاء الحاجة " : وهو كناية عن قلة المطر اهـ .

(٢) كذا في رواية عند البخاري أن الجمعة عزيمة (٢ : ٢١٩) . (فتح الباري)

وإني كرهت أن أخرجكم ، وفي رواية : كرهت أن أوثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبتكم رواه البخارى (١ : ٩٢) .

١١٧٧ - عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر قالوا : وما العذر؟ قال : خوف أو مرض - لم يقبل منه الصلاة التى صلى» ، رواه أبو داود وابن حبان فى "صحيحه" (الترغيب ١ : ٧٠) . وعزاه فى "الجوهر النقى" (١ : ٢١٥) إلى كتاب قاسم بن الأصبح بدون ذكر السؤال عن العذر وجوابه ، ثم قال : ذكره عبد الحق فى "أحكامه" ، وقال : حسبك بهذا الإسناد صحة اهـ .

١١٧٨ - عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم» .

قلت : هو فى الصحيح خلا قوله وأحدكم صائم^(١) ، رواه الطبرانى فى "الأوسط" ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد، ١ : ١٦٠) . وقال ابن دقيق العيد : وفى رواية صحيحة : إذا وضع العشاء وأحدكم صائم - انتهى - وسندكر من أخرج هذه الرواية ، كذا قال الحافظ فى "الفتح" (٢ : ١٣٤) . ثم قال تحت حديث ابن شهاب عن أنس عند البخارى مرفوعاً بلفظ : «إذا قدم العشاء فايدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم ما نصه : زاد ابن حبان فى "صحيحه" ، والطبرانى فى "الأوسط" من رواية موسى بن أعين^(٢) عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب^(٣) : «وأحدكم صائم» . وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة ، وذكر الطبرانى أن موسى بن أعين تفرد بها - انتهى - وموسى ثقة ، متفق عليه اهـ أى فيقبل تفرد» .

١١٧٩ - وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة ، فلا يأتيا حتى يفرغ ، وأنه ليسمع قراءة الإمام ، رواه البخارى تعليقا ، وقال الحافظ فى "الفتح" (٢ : ١٣٥) : رواه ابن حبان فى "صحيحه" من طريق ابن جريج عن نافع : أن ابن عمر رضى الله عنه

(١) وكذا رواه ابن حبان فى صحيحه ، كما فى "كنز العمال" .

(٢) فى نسخة الفتح : موسى بن عيسى ، ولكنه من زالة الكاتب كما لا يخفى ، والصحيح موسى بن أعين .

(٣) أى عن أنس موصولا .

كان يصلى المغرب إذا غابت الشمس ، وكان أحياناً يلقاه وهو صائم ، فيقدم له عشاءه ، وقد نودى للصلاة ثم تقام وهو يسمع ، فلا يترك عشاءه ، ولا يعجل حتى يقضى عشاءه ، ثم يخرج ، فيصلى أهـ .

١١٨٠ - قال أبو الدرداء : من فقه المرأ إقباله على حاجته ، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ، كذا قال البخارى . وفى "الفتح" (٢ : ١٣٤) : وصله ابن المبارك فى "كتاب الزهد" .

١١٨١ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان^(١) ، رواه مسلم (١ : ٢٠٨) .

١١٨٢ - عن عتبان بن مالك الأنصارى رضى الله عنه يقول : "كنت أصلى لقومى بنى سالم وكان يحول بينى وبينهم واد ، إذا جاءت الأمطار فيشق على اجتيازه قبل مسجدهم ، فجئت رسول الله ﷺ ، فقلت له : إني أنكرت بصرى ، وإن الوادى الذى بينى وبين قومى إذا جاءت الأمطار فيشق على اجتيازه ، فوردت أنك تأتى فتصلى من بيتى مكاناً اتخذه مصلى ، فقال رسول الله ﷺ : سأفعل" ، الحديث ، رواه إمام المحدثين الحفاظ أبو عبد الله البخارى (١ : ٧٤) .

باب صفات الإمام

١١٨٣ - عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال فى مرضه : مروا أبا بكر يصلى بالناس ، قالت عائشة : قلت : إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر ، فليصل بالناس ، فقالت عائشة : فقلت لحفصة قولى له : إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر ، فليصل للناس ، ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ : «مه إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس» ، رواه الإمام البخارى رضى الله عنه ، كذا فى "فتح البارى" (٢ : ١٣٨) .

١١٨٤ - عن عقبة بن عمرو (هو أبو مسعود البدرى الأنصارى) قال : قال رسول الله ﷺ : «يؤم القوم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأفقههم فى الدين ، فإن كانوا فى الدين سواء فأقرأهم للقرآن ، ولا يؤم الرجل فى سلطانه ، ولا

(١) أى البول والغائط ، قاله النووى ، وألحق فقهاءنا الريح بهما أيضاً .

يقعد على تكرمته إلا بإذنه». أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١: ٢٤٣). واستشهد به، وسكت عنه الحافظ الذهبي في تلخيصه، وفيه الحجاج ابن أرطاة وهو من رجال مسلم ثقة مدلس، وتدلّيس الثقة لا يضر عندنا كإرساله، وقد ذكرناه اعتضاداً.

١١٨٥- أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء قال: "كان يقال: يؤمهم أفقهم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم". أخرجه الإمام الشافعي في الأم (١: ١٤٠). وعطاء من كبار التابعين فقوله: "كان يقال" حكاية عن قول الصحابة، وهو شاهد جيد لحديث ابن أرطاة السابق المذكور رفعا، رواه كلهم ثقات من رجال الصحيح خلا شيخ الشافعي، فهو من رجال مسلم.

١١٨٦- عن عابس الغفاري سمعت النبي ﷺ يتخوف على أمته ست خصال، وفيه ونشوا يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم يغنيهم غناء، رواه الكبير، وللبزار نحوه مختصراً أخرجه في جمع الفوائد (١: ٣٢٦) وسكت عنه فهو صحيح أو حسن على قاعدته وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣: ٤٩٤) وفي سنده عثمان بن عمير عن زاذان وهو أبو اليقظان ضعيف كما في "التقريب" (ص: ١٤٢). ولكن قال الحافظ في تعجيل المنفعة (ص: ٢٩٤): وأخرجه الطبراني من طريق موسى الجهني عن زاذان قال: كنت مع رجل من الصحابة يقال له: عابس أو ابن عابس اهـ. وموسى الجهني ثقة من رجال مسلم كما في "التقريب" (ص: ٢١٧). وفي الإصابة (٤: ٢): وروى ابن شاهين من طريق القاسم عن أبي أمامة عن عابس الغفاري صاحب رسول الله ﷺ، فذكر الخصال اهـ.

قلت: فليس مداره على أبي اليقظان بل تابعه عليه أوثق منه عن زاذان، ولما رواه شاهد من طريق أخرى فالحديث صحيح، ولا أقل من أن يكون حسناً.

١١٨٧- عن مرثد الغنوي مرفوعاً: "إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم علماءکم، فإنهم وفدکم فيما بينکم وبين ربکم"، رواه الطبراني في "الكبير"، قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا في العزيزي (١: ٥٣).

١١٨٨- عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسخ مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

أخرجه مسلم (١: ١٨١).

١١٨٩- عن أبي الدرداء مرفوعاً «العلماء ورثة الأنبياء». أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى "صحيحه"، كذا فى "تخريج الإحياء" (١: ٥).

١١٩٠- عن عمرو بن سلمة رضى الله عنه قال: قال أبى: جئتم من عند النبى ﷺ حقاً قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً». قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً منى، فقد موتى وأنا ابن ست أو سبع سنين، رواه البخارى وأبو داود والنسائى، كذا فى "بلوغ المرام".

١١٩١- عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: ما أحب أن يكون مؤذنونكم عميانكم قال: وأحسبه قال: ولا قراءكم^(١)، رواه الطبرانى فى "الكبير"، ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١: ١٤٣)

١١٩٢- عن مالك بن الحويرث مرفوعاً: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»، رواه البخارى، كذا فى "إعلاء السنن" (٢: ١٠٦).

١١٩٣- عن أبى مسعود الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة؛ فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلماً. ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه». قال الأشج فى روايته مكان سلماً: "سناً"، رواه مسلم (١: ٢٣٦). ورواه الحاكم فى "مستدرکه" (١: ٢٤٣) إلا أنه قال مكان أقرأهم: "أكثرهم قرآناً" ومكان قوله: "فأعلمهم بالسنة": "فأفقههم فقها فإن كانوا فى الفقه سواء فأكبرهم" قال الحاكم: وقد أخرج مسلم فى "صحيحه" هذا الحديث، ولم يذكر فيه أفقههم فقهاً، وهى لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح اهـ، وأقره عليه الذهبى.

١١٩٤- عن أبى أمامة رضى الله عنه مرفوعاً «إن سرکم أن تقبل صلاتکم

(١) بالرفع عطف على الفاعل، كما هو الظاهر. (منه)

(٢) لم يكن ذلك فى مسجد النبى ﷺ، بل كان الرجل إماماً لقومه فى مسجد آخر، أو فى مكان آخر، يدل عليه حديث السائب بن خلاد بلفظ: أن رجلاً أم قوماً فبصق فى القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: لا يصلى لكم، فأراد بعد ذلك أن يصلى لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ الحديث. رواه أبو داود (٧٦: ١) وسكت عنه هو والمنذرى، كذا فى "النيل" (٣: ٤٢).

فليؤمكم خياركم»، رواه ابن عساكر قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا في العزيزي (٢: ٥٦).

١١٩٥- عن عبد الله بن عمرو قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً^(١) يصلي بالناس الظهر، فتفل في القبلة وهو يصلي للناس، فلما كانت صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أنزل في شيء؟ قال: لا! ولكنك تفلت بين يديك، وأنت قائم تؤم الناس، فأذيت الله، والملائكة رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد، كذا في الترغيب (١: ١٥٣)، وفي مجمع الزوائد (١: ١٥٠): رجاله ثقات.

باب جواز الصلاة خلف الفاسق والعبد والأعرابي

والأعمى وولد الزنا مع الكراهة

١١٩٦- عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أطع كل أمير وصلّ خلف كل إمام ولا تسبن أحداً من أصحابي»، رواه الطبراني في الكبير، ومكحول لم يسمع عن معاذ رضى الله عنه (مجمع الزوائد ١: ١٦٨). قلت: فالإسناد منقطع وهو حجة عند الأصحاب، وقد مر حديث صحيح منقطع عن مكحول عن أبي هريرة بمعناه في باب وجوب الجماعة.

١١٩٧- عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور، فقال إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلى لنا إمام فتنه، وتخرج^(١)، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم. أخرجه الإمام البخاري (١: ٩٦).

١١٩٨- وروى سيف بن عمر في الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه قال: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان، فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه اهـ. ذكره الحافظ في الفتوح (٢: ١٩٥) وهو صحيح أو حسن على قاعدته.

١١٩٩- عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف، أخرجه البخاري.

(١) أى نحاف الوقوع فى الإثم. (الفتح)

١٢٠٠- وعن أبي سعيد الخدرى أنه صلى خلف مروان صلاة العيد. أخرجه

مسلم وأصحاب السنن: ذكرهما فى "نيل الأوطار" (٤١: ٣).

١٢٠١- عن الزهرى أنه قال: "لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة

لا بد منها" أخرجه البخارى تعليقا، ووصله عبد الرزاق عن معمر عنه ولفظة قلت:
فالمخنث؟ قال: لا، ولا كرامة، لا يؤتم به، كذا فى "فتح البارى" (٢: ١٦٠).

١٢٠٢- وكيع: عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبيد الله

ابن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء، فمررنا بأهل ماء
فحضرت الصلاة، فأذن أعرابى، وأقام الصلاة قال: فتقدم حميد بن عبد الرحمن بن
عوف قال: فلما صلى ركعتين قال: من كان ههنا من أهل البلد فليتم الصلاة، وكره
أن يؤم الأعرابى، كذا فى "المدونة" لمالك (١: ٨٥)، رجاله كلهم ثقات إلا الربيع،
فمختلف فيه، وثقه ابن معين وغيره، كما فى "التهديب" (٣: ٢٤٧، ٢٤٨) فهو حسن
الحديث.

١٢٠٣- مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق، فأرسل إليه

عمر بن عبد العزيز، فنهاه قال مالك: وإنما نهاه؛ لأنه كان لا يعرف أبوه. أخرجه
الإمام مالك فى "الموطأ" (ص: ٢٤٧)، ورجال الجماعة.

١٢٠٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: لا

بأس بأن يؤمهم الأعرابى والعبد وولد الزنا إذا قرأ القرآن. قال محمد: وبه نأخذ إذا
كان فقيها عالمًا بأمر الصلاة، وهو قول أبى حنيفة (كتاب الآثار ص ٢٧)، وسنده
صحيح.

١٢٠٥- أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن عبيد

الله (تابعى جليل) بن أبى مليكة إنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها
بأعلى الوادى^(١) هو وعبيد بن عمير (تابعى)، والمسور ابن مخرمة (صحابى)، وناس
كثير، فيؤمهم أبو عمر (تابعى)، ومولى عائشة، وأبو عمر (هو ذكوان) وغلामها
حينئذ لم يعتق. قال: وكان إمام بنى محمد بن أبى بكر وعروة، رواه الإمام أبو عبد
الله محمد بن إدريس الشافعى فى "مسنده" (ص: ٢٩).

(١) هو لقب موضع بمكة.

قلت : رجاله ثقات من رجال الجماعة غير أن البخارى لم يخرج للأول .
 ١٢٠٦ - عن عبد الله بن عمير إمام بنى حطمة أنه كان إماماً لبنى حطمة على عهد
 رسول الله ﷺ وهو أعمى ، وغزا معه وهو أعمى ، رواه الطبرانى فى "الكبير" ،
 ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ١ : ١٦٨)
 ١٢٠٧ - عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على
 الصلاة وغيرها من أمر المدينة : رواه الطبرانى ، وإسناده حسن . (التلخيص الحبير
 ١ : ١٢٤)

باب السلطان أحق بالإمامة من الجميع ولو لم يكن أفضلهم

وكذا رب المنزل فى منزله ، والإمام الراتب فى مسجده أحق بها من غيره

١٢٠٨ - عن أبى مسعود الأنصارى مرفوعاً : " ولا تؤمن الرجل فى أهله ، ولا
 فى سلطانه ، ولا تجلس على تكرمته فى بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه " مختصراً ، أخرجه
 مسلم (١ : ٢٣٦) .

١٢٠٩ - عن ابن مسعود قال : من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت . أخرجه
 الإمام الشافعى ، كما هو فى "مسنده" (ص : ٣٠) . وفيه ضعف ، وانقطاع ، وله شاهد
 رواه الطبرانى من طريق إبراهيم النخعى قال : أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده
 فحضرت الصلاة ، فلما أقيمت ، تأخر أبو موسى ، فقال له عبد الله : لقد علمت أن
 من السنة أن يتقدم صاحب البيت . رجاله ثقات (التلخيص الحبير ٢ : ١٢٥) ، وفى
 "مجمع الزوائد" (١ : ٦٨) : رجاله رجال الصحيح ، وفى طريق أخرى عن علقمة :
 فتقدم أبو موسى ، ورجاله ثقات اهـ .

١٢١٠ - أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع قال : أقيمت
 الصلاة فى مسجد بطائفة من المدينة ، ولا بن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها ،
 وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمه قال : فلما سمعهم
 عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تقدم ، فصل ،
 فقال عبد الله : أنت أحق أن تصلى فى مسجدك منى ، فصلى المولى .

أخرجه الإمام الشافعى ، كما فى "مسنده" (ص : ٣٠) ، ورجاله رجال الجماعة
 إلا شيخ الإمام فهو من رجال الخمسة .

باب الاثنان جماعة

١٢١١- عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه مرفوعاً: "اثنان فما فوقهما جماعة"، رواه ابن ماجه، وابن عدى، ورواه الإمام أحمد، وابن عدى، والطبرانى عن أبي أمامة الباهلى، والدارقطنى عن ابن عمرو بن العاص، وابن سعد فى "طبقاته"، والبعوى، والباوردى عن الحكم - بفتح الكاف - ابن عمير - بالتصغير - .
قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا فى العزيزى (١: ٤٤).

١٢١٢- عن قباث بن أشيم الليثى (كأحمد) قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أركى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة يؤم أحدهم أركى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤم أحدهم أركى عند الله من مائة تترى، رواه البزار والطبرانى فى "الكبير"، ورجال الطبرانى موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٥٧)، وفى "الترغيب" بعد عزوه إليهما: بإسناد لا بأس به .

١٢١٣- عن أبي أمامة أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلى معه؟ فقام رجل، فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: هذان جماعة، رواه أحمد، والطبرانى، وله طرق كلها ضعيفة. (مجمع الزوائد ١: ١٦٠)
قلت: وبكثرة الطرق يرتفع الضعيف إلى درجة الحسن، لا سيما وله شاهد وهو أول الباب وما يليه، وقد مر فى الجزء الثانى^(١) من الكتاب حديث أبى بن كعب بتخريج الحاكم، وتصحيحه، وتقرير الذهبى عليه بمعنى حديث ابن أشيم.

١٢١٤- محمد: قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا زاد على الواحد فى الصلاة، فهى جماعة. أخرجه الإمام محمد فى "كتاب الآثار" (ص: ٢٢)، ورجاله ثقات، وأخرجه ابن أبى شيبه عنه بلفظ: الرجل مع الرجل جماعة لهما التضعيف خمساً وعشرين، كذا فى "النيل" (٣: ١٣).

باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة

١٢١٥- عن عبد الله بن أبى أوفى قال: كان بلال إذا قال: "قد قامت الصلاة" نهض رسول الله ﷺ بالتكبير^(٢) (أى متلبساً به) رواه البزار، وفيه الحجاج بن فروخ، وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ١: ٨٢)

(١) انظر إعلاء السنن (٢: ٣٩) من هذه الطبعة .

(٢) وفى اللسان: فكبير يدل عليه قوله: بالتكبير .

قلت: ذكره ابن حبان في "الثقات"، كما في اللسان (٢: ١٧٩). فهو حسن الحديث، ورواه الطبراني، وسيمويه بلفظ "كان إذا قال بلال: "قد قامت الصلاة" نهض، فكبر". (كنز العمال ٤: ١١)

١٢١٦- عن سعيد بن المسيب قال: "إذا قال المؤذن: "الله أكبر" وجب القيام، وإذا قال: "حي على الصلاة" عدلت الصفوف، وإذا قال: "لا إله إلا الله" كبر الإمام. أخرجه سعيد بن منصور، ذكره الحافظ في "الفتح" (٢: ١٠٠)، وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

١٢١٧- أبو حنيفة: عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنه قال: إذا قال المؤذن: "حي على الفلاح" فينبغي للقوم أن يقوموا للصلاة، فإذا قال: "قد قامت الصلاة" كبر الإمام. أخرجه محمد في "الآثار" ثم قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، فإن كبر الإمام حتى فرغ المؤذن من الإقامة، ثم كبر فلا بأس أيضاً، كل ذلك حسن، كذا في "جامع المسانيد" (١: ٤٣٤). قلت: سند صحيح، وقول إبراهيم حجة عندنا لكونه لسان ابن مسعود وأصحابه.

١٢١٨- عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: "قد قامت الصلاة" قال النبي ﷺ: "أقامها الله وأدامها" مختصراً، رواه أبو داود بإسناد منقطع، وقد مر في الجزء الثاني من هذا الكتاب (٢: ٩٥).

باب كراهة جماعة النساء

١٢١٩- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد أو في جنازة قتيل، رواه أحمد والطبراني في "الأوسط" إلا أنه قال: لا خير في جماعة النساء إلا في مسجد جماعة، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام (مجمع الزوائد ١: ١٥٥)، قلت: قد حسن له الترمذي، واحتج به غير واحد، كما في "مجمع الزوائد" (ص: ١٢٦ وص: ٥ أيضاً).

١٢٢٠- قال ابن وهب: عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم أخبره عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تؤم المرأة. (المدونة لمالك ١: ٨٦) قلت: رجاله كلهم ثقات، ولا يضره عدم تسمية الراوي عن علي، فإن شيوخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات

سوى البياضى^(١) قاله ابن معين . وأبو داود، كما فى "التهذيب" (٣٠٤، ٣٠٥) فالسند صحيح .

١٢٢١- أخبرنا سفيان الثورى عن ميسرة بن حبيب الهندى عن ربيعة الحنفية أن عائشة أمتهن، وقامت بينهن فى صلاة مكتوبة، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه"، وبهذا الإسناد رواه الدارقطنى، ثم البيهقى فى "سننهما" ولفظهما: "فقامت بينهن وسطاً". قال النووى فى "الخلاصة": إسناده صحيح . (الزيلعى ١: ٢٤٠)

١٢٢٢- أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهنى عن امرأة من قومه يقال لها: حجيرة بنت حصين قالت: أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر، فقامت بيننا، رواه عبد الرزاق، واللفظ له، وابن أبى شيبه، والشافعى^(٢)، ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطنى فى "سننه". قال النووى: إسناده صحيح . (الزيلعى ١: ٢٤٠)

باب موقف الإمام والمؤمنين

١٢٢٣- عن ابن عباس قال: بت فى بيت خالتى ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فجئت فقممت عن يساره فجعلنى عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيظه أو قال: خطيظه، ثم خرج إلى الصلاة، رواه البخارى (١: ٩٧).

١٢٢٤- عن أنس قال: صليت مع النبى ﷺ فأقامنى عن يمينه، رواه البزار، ورجاله موثقون . (مجمع الزوائد ١: ١٧٩)

١٢٢٥- عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبى ﷺ توضأ ومسح على الخفين، وصلّى، فأقامنى عن يمينه . قلت: هو فى الصحيح خلا قوله: "فأقامنى عن يمينه" رواه الطبرانى فى "الأوسط"، ورجاله ثقات . (مجمع الزوائد ١: ١٧٩)

١٢٢٦- عن أنس بن مالك قال: صليت أنا وبيتم فى بيتنا خلف النبى ﷺ، وأمى خلفنا أم سليم، رواه البخارى (١: ١٠١).

١٢٢٧- عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر فى حديث طويل: "فقام رسول الله ﷺ ليصلّى، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ

(١) والبياضى ليس من موالى بنى هاشم .

(٢) ولفظ الشافعى فى مسنده: عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً اهـ (ص: ٢٩).

بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه، رواه مسلم (٤١٧: ٢).

١٢٢٨- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: "أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعلهما^(١) خلفاً، وصلى بين أيديهما، وكان يجعل كفيه على ركبتيه، فقال إبراهيم: صنيع عمر أحب إلي". قال محمد: وبه نأخذ، وهو أحب إلينا من صنيع ابن مسعود، وهو قول أبي حنيفة اهـ. (كتاب الآثار ص: ٢٩)

قلت: رجاله ثقات مع إرساله ومراسيل النخعي صحاح، ووصله الطحاوي في "معاني الآثار" (١: ١٨١).

١٢٢٩- عن غير إبراهيم عن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا، رواه الترمذي، وغريبه. وفي إسناده إسماعيل بن مسلم البصرى ثم المكى ضعفه أحمد وغيره. وقال ابن عدى: هو ممن يكتب حديثه، كذا في تنقيح المشكاة (١: ٢٠٢). قلت: وله شواهد، فهو، حسن عندي.

١٢٣٠- عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه قال: من السنة أن يقوم الرجل، وخلفه رجلان، وخلفهما امرأة، رواه البزار، وفيه الحارث، وهو ضعيف (مجمع الزوائد). قلت: قد مر غير مرة أنه مختلف فيه، وحسن الحديث. وقول الصحابي: "من السنة كذا" داخل في المرفوع عندهم.

١٢٣١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل»، رواه أبو داود وسكت عنه.

باب عدم جواز إمامة المرأة لغير المرأة

١٢٣٢- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»، أخرجه مسلم (١: ١٨٢).

١٢٣٣- قال: ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن مولى لبنى هاشم أخبره عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تؤم المرأة (المدونة لمالك). قلت: رجاله كلهم ثقات، ولا

(١) أى الاثنين. (منه)

يضره عدم تسمية الراوى عن على . فإن كل من روى عنه ابن أبى ذئب ثقة إلا أبا جابر البياضى كما فى " التهذيب " (٩ : ٣٠٤ , ٣٠٥) والبياضى ليس من موالى بنى هاشم ، فالسند صحيح .

١٢٣٤ - عن أبى بكر : بكار بن عبد العزيز بن أبى بكر عن أبىه عن جده أن النبى ﷺ قال : « هلكت الرجال حين أطاعت النساء » ، أخرجه أحمد والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأشار إلى أن شاهده حديث « لن يفلح قوم يملكهم ^(١) امرأة » اهـ . ولفظ البخارى : « ولو أمرهم امرأة » ولفظ أحمد : « أسندوا أمرهم إلى امرأة » كذا فى المقاصد الحسنة (ص ٥٩ و ٢٠٤) .

١٢٣٥ - عن عبد الله (ابن مسعود) عن النبى ﷺ قال : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » ، رواه الترمذى (١ : ١٤٠) وقال : حسن صحيح غريب .

باب فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء فى صلاة مشتركة جماعة

١٢٣٦ - عن الحارث بن معاوية أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال . قال : فقدم المدينة ، فسأله عمر ما أقدمك ؟ قال : لأسألك عن ثلاث خلال . قال : وما هى ؟ قال : ربما كنت أنا والمرأة فى بناء ضيق ، فتحضر الصلاة ، فإن صليت أنا وهى كانت بحذاءى ، فإن صلت خلفى خرجت من البناء . قال : تستر بينك وبينها بثوب ^(٢) ثم تصلى بحذاءك إن شئت . الحديث رواه أحمد : والحارث بن معاوية

(١) فإن قيل : الحديث ورد فى الإمامة الكبرى ، وقد أجازها الحنفية من المرأة مع الكراهة ، فلم لم يقولوا : بذلك فى الإمامة الصغرى ؟ قلت : قد فرقوا - رحمهم الله - بأن الإطاعة فى الإمامة الصغرى أشد اتباعاً وانقياداً من الكبرى ، لما فى الأولى من إطاعة أفعال الإمام حتى إن قراءته قراءة لهم ، وفساد صلاة المقتدى وصحته تبع لفساد صلاة الإمام وصحته ، وليس كذلك فى الثانية ، لما فيه من إطاعة الأقوال الموافقة للشرع فحسب ، وأما الأقوال المخالفة له فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، فالإطاعة فى الإمامة الكبرى إنما هى للشارع حقيقة لا للإمام ، وإنما هو منفذ لأحكام الشرع ، ومقيم لحدوده ، فقالوا بفساد الإمامة فى الصغرى ، وكراهتها فى الكبرى - فافهم - والله تعالى أعلم .

(٢) لا يقال : إن الحنفية اعتبروا فى الحائل فى باب المحاذاة أن يكون قدر مؤخرة الرجل أو غلظه مثل غلظ الإصبع ما ذكره فى " البحر " (١ : ٣٥٧) لأننا نقول : أما تقييدهم الطول بأن يكون قدر مؤخرة الرجل ، فله أصل فى الحديث ، وفى أثر إبراهيم ، أما الحديث فسيأتى . وأما أثر إبراهيم ، فأخرجه محمد فى الآثار عن أبى حنيفة عن حماد ، قال : سألت إبراهيم عن الرجل يصلى فى جانب المسجد الشرقى ، والمرأة فى الغربى ، فكره ذلك إلا أن يكون بينه وبينها شيء قدر مؤخرة الرجل اهـ (ص ٢٨) . وأما تقييدهم العرض بغلظ الإصبع ، فلعلهم قاسوه على سترة المصلى ، وقدروها بغلظ الإصبع ، فكذا ههنا ، ولكن جعل فى البدائع بيان الغلظ فى باب السترة قولاً ضعيفاً ، وأنه لا اعتبار بالعرض ، وظاهره أنه المذهب (بحر) . ويؤيده ما رواه الحاكم ، وقال : على شرط مسلم أنه

الكندى وثقه ابن حبان، وروى عنه غير واحد. وبقية رجاله من رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ٧٦)

١٢٣٧ - أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر (عبد الله بن سخبيرة) عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: كان الرجل والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تلبس القالبين، فتقوم، فتواعد خليلها، فألقى عليهم الحيض^(١) فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرهن الله (أى فمنعن عن دخول المسجد، لأن الحائض لا يجوز لها دخوله) قيل: فما القالبان^(٢)؟ قال: أرجل من خشب تتخذها النساء يتشرفن الرجال فى المساجد. أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه"، ورجاله رجال الجماعة. (فتح القدير ١: ٣١٢)

١٢٣٨ - عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري جمع قومه، فقال: يا معشر الأشعريين! اجتمعوا وأجمعوا نساءكم أعلمكم صلاة النبى ﷺ، فاجتمعوا وأجمعوا نساءهم وأراهم كيف يتوضأون حصر الوضوء أماكنه حتى لما أن فاء الفىء وانكسر الظل قام، فأذن وصف الرجال فى أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة. فلما قضى صلاته أقبل على قومه بوجهه، فقال: احفظوا. فإنها صلاة رسول الله ﷺ التى كان يصلى لنا، فذكر الحديث، وله طرق رواها كلها أحمد وروى الطبرانى بعضها فى "الكبير"، وفى طرقها كلها شهر بن حوشب وهو ثقة - إن شاء الله تعالى - . (مجمع الزوائد ١: ١٩٤)

١٢٣٩ - عن أبى سعيد الحذرى: "أن رسول الله ﷺ قال: وإن خير صفوف

ﷺ قال: يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة اهد، كذا فى الشامى (١: ٦٦٦) فلما كان قيد غلظ الإصبع ضعيفاً خلاف المذهب فى باب السترة فكذا ههنا، فالجائل بالثوب يكفى لرفع المحاذاة كما يشعر به قول عمر رضى الله عنه - فافهم - .

(١) قلت: وقد أخرج البخارى عن عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى، فقال: مالك؟ أنفست؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم الحديث (١: ٤٣). وهو يدل على كل امرأة من لدن آدم عليه السلام. قال الحافظ فى الفتح: ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذى أرسل على بنى إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده. وفيه أيضاً: وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح إلى ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن اهبطت من الجنة اهـ (١: ٣٤١).

(٢) بفتح اللام وكسرها.

الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم يا معشر النساء! إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزرق، رواه أحمد بطوله وفيه عبد الله ابن محمد بن عقيل، وفي الاحتجاج به خلاف، وقد وثقه غير واحد (مجمع الزوائد ١: ١٧٩). قلت: فالحديث حسن صالح.

١٢٤٠ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلاصلى لكم. قال أنس رضى الله عنه: فقمتم إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وشفقت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف، أخرجه البخارى (١: ٥٥).

١٢٤١ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا صلت المرأة إلى جانب الرجل وكانا فى صلاة واحدة فسدت صلاته. أخرجه محمد فى "الآثار" وقال: به نأخذ وهو قول أبى حنيفة.

باب منع النساء عن الحضور فى المساجد

١٢٤٢ - عن أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى رضى الله عنهما أنها جاءت إلى النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنى أحب الصلاة معك، فقال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معى، وصلاتك فى بيتك خير من صلواتك فى حجرتك، وصلاتك فى حجرتك^(١) خير من صلواتك فى دارك، وصلاتك فى دارك خير من صلواتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلواتك فى مسجدى. قال: فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها، وأظلمه، وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل»، رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان فى "صحيحيهما" (الترغيب والترهيب ص: ٥٨). وفى "مجمع الزوائد" (١: ١٥٥) بعد عزوه إلى أحمد ما لفظه: رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصارى، ووثقه ابن حبان اهـ. وفى "فتح البارى" (٢: ٢٩٠) بعد عزوه إلى أحمد والطبرانى: وإسناده أحمد حسن اهـ.

(١) صحن خانة، أشعة اللمعات.

١٢٤٣- عن أم سلمة رضى الله عنه قالت : قال رسول الله ﷺ : صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها ، و صلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى دارها ، و صلاتها فى دارها خير من صلاتها فى مسجد قومها ، رواه الطبرانى فى "الأوسط" بإسناد جيد . (الترغيب والترهيب ص : ٥٩)

١٢٤٤- عن عائشة رضى الله عنها لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد ، كما منعت نساء بنى إسرائيل ، رواه مسلم (١ : ١٨٣) .
١٢٤٥- عن أبى عمرو الشيبانى أنه رأى عبد الله^(١) يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ، ويقول : أخرجن إلى بيوتكن ، خير لكن ، رواه الطبرانى فى "الكبير" ، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١ : ١٥٦) . وفى "الترغيب" (ص : ٥٩) بإسناد لا بأس به اهـ .

١٢٤٦- عن ابن مسعود أنه كان يحلف فيبلغ فى اليمين ما من مصلى للمرأة خير من بيتها إلا فى حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة وهى فى منقلبيها . قلت : ما منقلبيها؟ قال : امرأة عجوز قد تقارب خطوها ، رواه الطبرانى فى "الكبير" ، ورجاله موثقون . (مجمع الزوائد ١ : ١٥٥)

١٢٤٧- وعنه : قال : " ما صلت امرأة (فى مصلى) خير لها من قعر بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبى ﷺ إلا امرأة تخرج فى منقلبيها يعنى خفيها" ، رواه الطبرانى فى "الكبير" ، ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ، ١ : ١٥٥)
باب فضل ميامن الصفوف بشرط أن لا يتعطل ميسرة المسجد

١٢٤٨- عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً : «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» ، رواه أبو داود بإسناد حسن . (فتح البارى)

١٢٤٩- عن البراء رضى الله عنه قال : «كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه» . أخرجه النسائى بإسناد صحيح (فتح البارى) ومسلم كما فى "الترغيب" (ص : ٨٠) .

١٢٥٠- حدثنا محمد بن أبى الحسين أبو جعفر ، ثنا عمرو بن عثمان الكلابى ، ثنا عبيد الله ابن عمرو الرقى عن ليث بن أبى سليم عن نافع عن ابن عمر

(١) هو ابن مسعود .

قال: قيل للنبي ﷺ "إن ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي ﷺ: من عمر ميسرة المسجد كتبت له كفلان من الأجر"، رواه ابن ماجه، وفيه عمرو ابن عثمان متكلم فيه ضعفه غير واحد، وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة عن زهير وغيره، قد روى عنه ناس من الثقات، وهو ممن يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "التهديب". وأما ليث بن أبي سليم، فقد ذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث، والباقون كلهم ثقات.

١٢٥١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران»، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه بقية وهو مدلس، وقد عنعنه ولكنه ثقة (مجمع الزوائد)، وقد ذكره المنذرى في "الترغيب" مصدراً بلفظة "عن" وهي علامة قبول الحديث عنده، وله شاهد عن ابن عمر، وقد مر.

باب جواز إمامة المتيمم للمتوضئ

١٢٥٢- عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن اغتسل فأهلك. فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ. فقال: يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً، رواه أبو داود والحاكم وإسناده قوى (فتح البارى ١: ٣٨٥) وقد تقدم فى باب التيمم لخوف البرد والجرح.

١٢٥٣- عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس فى سفر معه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه لقرايته من رسول الله ﷺ فصلى بهم ذات يوم فضحك، وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم رواه الأثرم واحتج به أحمد فى روايته، كذا فى "المنتقى" مع النيل قلت: فالحديث حجة، وعلقه البخارى وقال: أم ابن عباس وهو متيمم. قال الحافظ فى "الفتح": وصله ابن أبى شيبه والبيهقى وغيرهما، وإسناده صحيح اهـ.

باب جواز صلاة القائم خلف القاعد، وعدم جواز جلوس المقتدى

بجلوس إمامه

١٢٥٤- عن عائشة فى حديث مرض النبي ﷺ: ثم أن النبي ﷺ: وجد من

نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، فقال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر. قال: فجعل أبو بكر يصلى وهو يأتى بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد، رواه البخارى ومسلم: وكان النبي ﷺ يصلى بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير اهـ وفي حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول ﷺ يصلى بالناس جالسا، وأبو بكر قائم يقتدى بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر اهـ. ذكره الحازمى فى الاعتبار، وصححه. وفى رواية عنها: وأبو بكر قائم يصلى بصلاة النبي ﷺ وهم وراءه قيام. علقه الإمام الشافعى فى رسالته عن إبراهيم النخعى.

١٢٥٥ - أخبرنا يحيى بن حسن عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها مثل حديث مالك، وبين فيه أن قال: صلى النبي ﷺ قاعدا، وأبو بكر خلفه قائما، والناس خلف أبي بكر قيام. أخرجه الإمام الشافعى فى رسالته الأصولية، ورجاله كلهم ثقات، وأخرجه البيهقى فى المعرفة نحوه أيضا، كما فى الزيلعى (١: ٢٤٥).

١٢٥٦ - عن ابن عباس قال: لما مرض النبي ﷺ فذكر الحديث بطوله وفيه: فجاء رسول الله ﷺ، فجلس عن يمينه، وقام أبو بكر يأتى بالنبي ﷺ، والناس يأتون بأبى بكر، قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر. أخرجه ابن ماجه (ص: ٨٨) ورجاله كلهم ثقات، وقال الحافظ فى "الفتح": رواه ابن ماجه (٢: ١٤٤) بإسناد حسن اهـ.

١٢٥٧ - عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كانت بى بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب». أخرجه البخارى واللفظ له، والترمذى وغيره. (فتح البارى ٢: ٤٨٤)

باب كراهة تكرار الجماعة فى مسجد المحلة

١٢٥٨ - عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ فقد ناسا فى بعض الصلوات، فقال: لقد «هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فأمر بهم، فيحرقوا عليهم بحزم الخطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سميئا

لشهادتها يعنى صلاة العشاء»، أخرجه الشيخان وغيرهما، واللفظ لمسلم (١: ٢٣٢).

١٢٥٩- وعن أنس بلفظ: "لقد هممت أن أمر رجلاً أن يصلى بالناس فى جماعة ثم انصرف إلى قوم سمعوا النداء، فلم يجيبوا فأضرمها عليهم ناراً، إنه لا يتخلف عنها إلا منافق"، رواه الطبرانى فى "الأوسط"، ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١: ١٥٩)

١٢٦٠- عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال: دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجمعة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا: أ لا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة فى مسجد واحد مرتين، قال ابن وهب: وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد، وربيعه، والليث مثله، كذا فى "المدونة الكبرى" (١: ٨٩) لمالك، ورجاله كلهم ثقات.

١٢٦١- قال الشافعى: وإنا قد حفظنا أن قد فاتت رجلاً معه (ﷺ) الصلاة، فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا، وإن قد فاتت الصلاة فى الجماعة قوماً فجاءوا المسجد، فصلى كل واحد منهم منفرداً، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا فى المسجد اهـ، ذكره الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم (١: ١٣٦) تعليقاً، وجزم به، فلا بد أن يكون حجة، وقال فى موضع آخر (١: ١٣٦) من الأم: وإنما كرهت ذلك لهم (أى تكرار الجماعة فى المسجد) لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم اهـ.

١٢٦٢- عن أبى بكره أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم، رواه الطبرانى فى "الكبير" و"الأوسط" ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١: ١٦٠)

باب جواز النافلة خلف المفترض، وعدم جواز عكسه، واستحباب

إعادة الظهر والعشاء مع الجماعة إذا صلاهما منفرداً ثم حضرها

١٢٦٣- عن رجل من بنى الدليل قال: خرجت بأباعر لى لأصدرها إلى الراعى، فمررت برسول الله ﷺ وهو يصلى بالناس الظهر، فمضيت فلم أصل معه. فلما أصدرت أباعرى ورجعت، ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا فلان! ما منعك أن تصلى معنا حين مررت بنا؟ فقلت: يا رسول الله إنى كنت قد صليت فى بيتى قال: وإن، رواه أحمد، ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١: ١٥٩)

١٢٦٤- عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة، رواه أبو داود (٢٥٢: ١) وسكت عنه. وفي "بلوغ المرام" في (٧٢: ١) وصححه الترمذى وابن حبان اهـ وفي "التلخيص" (١٢٢: ١) وصححه ابن السكن، وفي "الفتح" (١٦٦: ٢) أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره.

١٢٦٥- عن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»، رواه أحمد والطبرانى فى "الكبير"، ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١: ١٤٢)

١٢٦٦- عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» أخرجه البخارى ومسلم. (الزيلعى ١: ٢٤٩)

١٢٦٧- عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود».

١٢٦٨- وعن ابن عباس قال: "لا يؤم الغلام حتى يحتلم"، رواهما الأثرم فى سننه، كذا فى "المنتقى"، وفى "النيل" (٤٣: ٣): وأثر ابن عباس رواه عبد الرزاق مرفوعاً بإسناد ضعيف اهـ قلت: وسكت الشوكانى عن أثر ابن مسعود وعن أثر ابن عباس موقوفاً.

١٢٦٩- وأخرج ابن أبى داود عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين عمر أن نؤم الناس فى المصحف، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم، كذا فى "كنز العمال". (٢٤٦: ٤).

١٢٧٠- قال: ابن وهب عن على بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم، (المدونة لمالك ١: ٨٥). قلت: كلهم ثقات من رجال الصحيح غير على بن زياد، فلم يخرجوا له وهو ثقة، كما سنذكره.

١٢٧١- وقال ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يؤم من لم يحتلم. (المدونة لمالك ١: ٨٦) قلت: رجاله كلهم ثقات.

١٢٧٢- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدم الصف الأول أعرابى ولا أعجمى ولا غلام لم يحتلم»، أخرجه الدارقطنى (١: ١٠٥) وأعله فى

التعليق المغنى بليث بن أبى سليم، وقد عرفت مراراً أنه حسن الحديث ثقة من رجال مسلم، فالحديث حسن.

باب إذا صلى الفجر أو العصر أو المغرب منفرداً

ثم أدرك الجماعة لا يعيد

١٢٧٣- عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يقول: "من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما"، رواه الإمام مالك فى "الموطأ" (ص: ٤٧) وذكره فى "فتح القدير" (١: ٤١٢) مرفوعاً، وعزاه إلى الدارقطنى، وقال: قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكى وكان ثقة اهـ ولم أجده فى سننه فلعله ذكره فى غرائب مالك أو غيرها.

١٢٧٤- عن أبى سعيد الخدرى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»، أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو متواتر. (إعلاء السنن ٢: ٤٥)

باب إذا أم قوماً وهو جنب أو محدث يعيد ويعيدون

١٢٧٥- أخبرنا إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار أن أبى طالب قال فى الرجل يصلى بالقوم جنباً: قال: يعيد، ويعيدون، أخرجه محمد فى "الآثار" (ص: ٥٢٨ مع المشكاة) وابن أبى شيبه فى "مصنفه" (الجواهر النقى) وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى المكى حسن له الترمذى (ص: ٧٠)، وقال: قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه اهـ. وذكره المنذرى فى باب الرواة المختلف فيهم من "الترغيب" (١: ١٠٠) فقال: وا، وقد وثق، وقال البخارى: سكتوا عنه وقال ابن عدى: يكتب حديثه وحسن له الترمذى اهـ. قلت: فالحديث حسن لكن فيه انقطاع؛ لأن عمرو لم يلق علياً، وهو لا يضرنا لا سيما وقد قال يحيى بن سعيد: مراسلات عمرو بن دينار أحب إلى، كذا من "تدريب الراوى" (ص: ٧٠).

١٢٧٦- أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر أن علياً صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا. أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" (الزيلعى ١: ٢٥٣) وقال الحافظ فى "الدراية" (ص: ٧٠): فلعلهما أثران (يريد هذا والأثر السابق عن على قولاً) وسكت عنهما، قلت: إسناد حسن مع انقطاع فيه، وهو لا يضرنا.

١٢٧٧- عن علي بن أبي طالب قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً، فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر ماء، فصلى بنا ثم قال: إني كنت صليت بكم وأنا جنب، فمن أصابه مثل ما أصابني، أو وجد في بطنه رزاً، فليصنع مثل ما صنعت"، رواه أحمد، وله عنه في رواية: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي إذا انصرف ونحن قيام، فذكر نحوه، رواهما أحمد والبخاري والطبراني في "الأوسط" إلا أن الطبراني قال: فلينصرف، وليغتسل ثم ليأت، فليستقبل صلاته، ومدار طرقة علي ابن لهيعة، وفيه كلام (مجمع الزوائد ص: ١٠١). قلت: ابن لهيعة حسن الحديث كما مر غير مرة، فالحديث حسن.

١٢٧٨- محمد: قال: أجبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه (كتاب الآثار ص: ٢٧). قلت: رجاله كلهم ثقات.

١٢٧٩- محمد: عن عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن أبي رباح في رجل يصلي بأصحابه على غير وضوء قال: يعيد، ويعيدون (كتاب الآثار ص: ٢٧) رجاله كلهم ثقات.

١٢٨٠- حدثنا محمد بن النعمان قال: حدثنا يحيى بن يحيى: قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن عمر نسي في صلاة المغرب، فأعاد بهم الصلاة. أخرجه الطحاوي (١: ٢٣٩) واحتج به، وقال: متصل الإسناد. قلت: رجاله كلهم ثقات، وأخرجه محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مرسلًا أتم منه، وفيه: فأعاد وأعاد أصحابه، كذا في "جامع مسانيد الإمام"، ومراسيل إبراهيم صحاح، كما مر غير مرة، وقد روى صالح ابن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر رضى الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ شيئاً، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين! إنك لم تقرأ فقال: إني حدثت نفسي، وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة. قال الحافظ في "الفتح" (٤: ٧١): رجاله ثقات.

١٢٨١- ثنا: هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال: أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت غير طاهر. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، كذا في "الجوهر النقي" (١: ١٩٨) ورجالهم ثقات.

١٢٨٢ - عن الثوري عن صاعد عن الشعبي قال: يعيد، ويعيدون. أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"، كذا في "الجوهر النقي" (١: ١٩٨) وفيه أيضاً: وصاعد هو ابن مسلم اليشكري الكوفي، ذكره ابن حبان في "الثقات" اهـ، قلت: وسفيان لا يسأل عنه.

١٢٨٣ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم عن جابر الجعفي عن طاوس ومجاهد في إمام صلى بقوم وهو على غير وضوء قالوا: يعيدون الصلاة جميعاً. أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١: ٢٣٩) ورجاله ثقات غير الجعفي، فمختلف فيه، وثقه شعبة وغيره، وتركه آخرون، وقد مر حديث أبي هريرة الإمام ضامن مرفوعاً في الباب السابق، وهو حجة في الباب أيضاً.

باب وجوب التخفيف على الإمام

١٢٨٤ - عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: «يا أيها الناس! إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من وراءه الكبير والضعيف وذو الحاجة» رواه مسلم (١: ١٨٨).

١٢٨٥ - عن عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ إذا أمت قوماً فأخف بهم الصلاة، رواه مسلم (١: ١٨٨).

١٢٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، وذو الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء. أخرجه الشيخان وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والإمام أحمد كذا في "شرح عمدة الأحكام" (١: ٢٠٨).

باب جواز التطويل للمنفرد ولو بختم القرآن كله في صلاة أوركة

١٢٨٧ - حدثنا سليمان بن شعيب (الكيساني) قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا زهير ابن معاوية (الكوفي) عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: كان تميم الداري رضي الله عنه يحيى الليل كله بالقرآن كله في ركعة، رواه الطحاوي (١: ٢٠٥) وإسناده حسن محتج به، فإن سليمان بن شعيب هذا وثقه أبو سعيد السمعاني، كما في "الجوهر النقي" (٢: ٩٥) ووثقه العقيلي أيضاً، كما في اللسان (٣: ٩٦)، ولم يذكر أحد فيه جرحاً. وعبد الرحمن بن زياد أظنه ابن أنعم الإفريقي.

مختلف فيه . وقد وثقه البخارى ، كما مر غير مرة ، والباقون رجال الجماعة . وأخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" : حدثنا أبو معاوية (من رجال الجماعة) عن عاصم عن ابن سيرين به ، وهذا سند صحيح .

١٢٨٨ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا الحمانى قال : ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير رضى الله عنه أنه قرأ القرآن فى ركعة ، رواه الطحاوى (١ : ٢٠٥) . وإسناده رجال مسلم إلا ابن أبى داود وثقه صاحب "الجواهر النقى" (٢ : ١٠٢) . وفى "الأذكار" (ص : ٤٨) للنووى رحمه الله تعالى : روى ابن أبى داود بإسناده الصحيح أن مجاهدا رحمه الله تعالى كان يختم القرآن فى رمضان فيما بين المغرب والعشاء .

١٢٨٩ - عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال : رأيت عثمان رضى الله عنه عند المقام ذات ليلة قد تقدم ، فقرأ القرآن فى ركعة ثم انصرف ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! إنما صليت ركعة قال : هى وترى ، رواه ابن المبارك فى الزهد ، وابن سعد ، وابن أبى شيبة ، وابن منيع ، والطحاوى ، والدارقطنى ، والبيهقى ، وسنده حسن ، كذا فى "كنز العمال" (٦ : ٣٧٢) .

باب وجوب متابعة الإمام، والنهى عن مسابقته

١٢٩٠ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» ، رواه البخارى ومسلم . (الزيلعى ١ : ٢٤٩)

١٢٩١ - عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا» الحديث ورواه مسلم (١ : ١٧٧) .

١٢٩٢ - عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول : «لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا وإذا قال : ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا» الحديث رواه مسلم (١ : ١٧٧) .

١٢٩٣ - عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة . أخرجه أبو داود (١ : ٢٤٠) وسكت عنه . وفى "الجواهر النقى" (١ : ٢١٩) : سند جيد .

١٢٩٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان، رواه البزار والطبرانى فى "الأوسط"، وإسناده حسن. (مجمع الزوائد ١: ٩٦)

١٢٩٥ - عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار؟ أخرجه البخارى (١: ١٠١).

باب انتقال المنفرد إماماً وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة

١٢٩٦ - عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا، فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ، فلم يخرج، الحديث رواه البخارى (١: ١٠١).

١٢٩٧ - ورواه أيضاً عن زيد بن ثابت، ولفظه: إن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة - قال: حسبت أنه قال: من حصير - فى رمضان، فصلى فيها ليلالى فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد. الحديث.

١٢٩٨ - عن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلى فى رمضان، فجئت، فقامت خلفه، وجاء رجل فقام إلى جنبى ثم جاء آخر حتى كنا رهطاً، فلما أحس رسول الله ﷺ أننا خلفه تجوز فى صلاته ثم قام، فدخل منزله، فصلى صلاة لم يصلها عندنا، فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله! أظننت بنا الليلة؟ قال: نعم! فذلك الذى حملنى على ما صنعت، رواه الإمام أحمد ومسلم. (نيل الأوطار ٣: ٢٥)

١٢٩٩ - عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلى معه؟ أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (فتح البارى ١: ١٦١). قلت: ولفظ الترمذى (١: ٣٠): جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل وصلى معه» اهـ.

باب إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف،

واستحباب دخول المسبوق مع الإمام على أى حال كان

١٣٠٠ - عن الحسن عن أبي بكره رضى الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً، ولا تعد، رواه البخارى. قال الحافظ فى "الفتح" (٢: ٢٢٢): وللطحاوى من رواية حماد بن سلمة عن الأعمش: وقد حفزه النفس، وفى رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبرانى فقال: أيكم صاحب هذا النفس؟ قال: خشيت أن تفوتنى الركعة معك اهـ.

١٣٠١ - عن على وابن مسعود رضى الله عنهما قالوا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة، رواه الطبرانى فى "الكبير"، ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١: ١٧٢)

١٣٠٢ - عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راع، فركعنا ثم مضينا حتى استويينا بالصف. فلما فرغ الإمام قمت أقضى، فقال: قد أدركته، رواه الطبرانى فى "الكبير" ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١: ١٧٢)

١٣٠٣ - حدثنا ابن أبى داود قال: ثنا ابن أبى مريم قال: نا ابن أبى الزناد قال: أخبرنى أبى عن خارجه بن زيد بن ثابت: إن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ثم يمشى معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل، رواه الإمام الطحاوى (١: ٢٣٢)، ورجاله رجال الجماعة غير ابن أبى داود^(١) وهو ثقة، كما مر، وابن أبى الزناد وإن تكلم فيه، فقد قال أحمد: يروى عنه، وقال أيضاً: أحاديثه صحاح، وقال ابن معين فى رواية: حجة، ووثقه مالك، والترمذى، والعجلي، وصحح الترمذى عدة من أحاديثه، وقال فى اللباس: ثقة حافظ كذا فى "التهذيب" (٦: ١٧٢ و ١٧٣) وقال الذهبى فى الميزان: (٢: ١١١) هو إنشاء الله حسن الحال فى الرواية اهـ. قلت: فالحديث حسن حجة.

١٣٠٤ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة، رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى، وتكلم فيه البخارى، كما فى "عون

(١) وقد حسن الحافظ فى الفتح (١: ٢٣١) حديثنا للطحاوى وفيه ابن أبى داود هذا وسيأتى.

المعبود" (٢٣٢: ١) وسيأتى الجواب عن كلامه، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢١٦: ١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويحيى ابن أبى سليمان من ثقات المصريين اهـ. وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه.

١٣٠٥ - عن أبى هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه». أخرجه ابن خزيمة فى "صحيحه"، واحتج به، كما فى "التلخيص الحبير" (١: ١٢٧)، وأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" أيضاً وصححه، قاله ابن حجر المکى. (المرقاة ٢: ١٠٣)

١٣٠٦ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: "إذا فاتتک الركعة فاتتک السجدة". أخرجه محمد فى "الموطأ" (ص: ١٠١) وسنده صحيح، وأخرجه عن نافع عن أبى هريرة نحوه، كما فى "عون المعبود" (١: ٣٣٥) وإمام الکلام (ص: ٥٩) وليس فى النسخة الموجودة عندنا، فلعله فى بعض نسخه.

١٣٠٧ - مالك: أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: "من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة". أخرجه مالك فى "موطئه" (ص: ٤)، وبلاغه صحيح كما سنبينه، وهذا لفظ يحيى، وأما القعنبي وابن بكير وأكثر الرواة للموطأ، فرووه عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد ابن ثابت كان يقولان: "من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة"، كذا فى "غيث الغمام" (ص: ٧٠٦) نقلاً عن "الاستذکار".

١٣٠٨ - مالك: أنه بلغه أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول: "من أدرك الركعة، فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة أم القرآن، فقد فاتته خير كثير". أخرجه مالك فى "الموطأ" (ص: ٤).

١٣٠٩ - عن وابصة بن معبد رضى الله عنه «أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»، أخرجه أصحاب السنن، وصححه أحمد وابن خزيمة، وغيرهما.

١٣١٠ - ولابن خزيمة أيضاً من حديث على بن شيبان نحوه، وزاد: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، كذا فى "فتح البارى" وفى "بلوغ المرام" (١: ٨٦): رواه أحمد وأبو داود، والترمذى، وحسنه، وصححه ابن حبان (٢: ٢٢٣).

١٣١١ - وله عن طلق "لا صلاة لمنفرد خلف الصف" اهـ.

١٣١٢- عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف»، رواه الطحاوى بإسناد حسن، كذا فى "فتح البارى" (٢: ٢٢٣).

١٣١٣- عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبى ﷺ قال: «من وجدنى قائماً أو راکعاً أو ساجداً، فليكن معى على الحال التى أنا عليها»: رواه سعيد بن منصور فى سننه، وفى الترمذى نحوه عن على بن رضى ومعاذ بن جبل رضى الله عنه مرفوعاً، وفى إسناده ضعف، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة، كذا فى "فتح البارى" (٢: ٢٢٣).

١٣١٤- عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: ثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله، وفيه: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها قال: فقال: إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا" رواه أبو داود (١: ٩٣ مع "العون") وفى "عون المعبود": قال ابن رسلان فى شرح السنن: قال شيخنا الحافظ ابن حجر فى رواية أبى بكر ابن أبى شيبة وابن خزيمة، والطحاوى، والسهقى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، ولهذا صححها ابن حزم، وابن دقيق العيد - انتهى - .

باب استحباب اختلاج المنفرد رجلاً من الصف ليقوم معه

١٣١٥- عن مقاتل بن حيان مرفوعاً: "إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج"^(١) إليه رجلاً من الصف، فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج" (التلخيص الحبير ١: ١٢٥). ولم أقف على سنده تفصيلاً، وهو معضل، فإن مقاتلاً من أتباع التابعين، كما فى "التقريب" (ص: ٢١٣)، وسكت عنه الحافظ فى "التلخيص"، ولم يجرح أحداً من رواه، وكلام ابن الأمير اليمانى فى "سبل السلام" (١: ١٥١) يشعر بأنه لا علة له سوى الإرسال وهو لا يضر عندنا.

١٣١٦- عن وابصة رضى الله عنه بن معبد قال: "انصرف رسول الله ﷺ ورجل يصلى خلف القوم، فقال: «يا أيها المصلى وحده! ألا تكون وصلت صفًا، فدخلت معهم: أو اجتررت إليك رجلاً إن ضاق بكم المكان أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لك"، رواه أبو يعلى، وفيه السرى ابن إسماعيل، وهو ضعيف (مجمع الزوائد

(١) فى "الصراح": خلج كشيدين واخلجه بمعنى اهـ والمختلج بكسر اللام اسم فاعل وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون بفتح اللام اسم مفعول.

١ : ١٨٠)، وقال الحافظ في "التلخيص" (١ : ١٢٥) : لكن في تاريخ إصبيهان لأبى نعيم له طريق أخرى وفيها قيس بن الربيع ، وفيه ضعف اهـ قلت : قيس وثقه الثورى ، وشعبة وروى عنه ، وقال عفان : ثقة ، ووثقه أبو الوليد ، وقال : حسن الحديث ، وأثنى عليه معاذ ابن معاذ ، وقال ابن عيينة : ما رأيت بالكوفة أجود حديثاً منه ، وتكلم فيه آخرون كما فى "التهديب" (٨ : ٣٩٢) ، فالحديث حسن ، ولذا قال بعض الأفاضل فى حاشية "بلوغ المرام" (١ : ٧٥) : وأحاديث جذب المصلى المنفرد إلى نفسه رجلاً يقيمه إلى جنبه بعضها ضعيف ، وبعضها حسن ، ويقوى بعضها بعضاً اهـ .

باب كراهة أن يؤم قوماً وهم يكرهونه

١٣١٧ - عن أبى أمامة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون» ، رواه الترمذى (١ : ٤٧) وقال : حسن غريب ، انفرد الترمذى بإخراجه ، وقد ضعفه البيهقى . قال النووى فى "الخلاصة" : والأرجح هنا قول الترمذى ، وفى إسناده أبو غالب الراسبى صحح الترمذى حديثه ، ووثقه الدارقطنى اهـ . (نيل الأوطار (٣ : ٥٤)

١٣١٨ - عن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان» ، رواه ابن ماجه (ص : ٦٩) وفى "النيل" (٣ : ٥٤) : قال العراقى : وإسناده حسن اهـ .

باب سنية تسوية الصف ورسها

١٣١٩ - حدثنا هاشم ثنا فرج ثنا لقمان عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» ، قالوا : يا رسول الله ! وعلى الثانى^(١) قال : «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» ، قالوا : يا رسول الله ! وعلى الثانى ! قال : «وعلى الثانى» ، قال رسول الله ﷺ : «سوا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ولينوا فى أيدي إخوانكم وسدوا الخلل ، فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحذف يعنى أولاد الضان الصغار» ، رواه أحمد فى "مسنده" (٥ : ٢٦٢)

(١) أى ادع الله تعالى أن يدخلهم فى الرحمة أيضاً ، ثم أخبرنا عن إجابته بأن تقول : فيهم ما قلت فى الصف الأول .

قلت: رجاله موثقون، كما في "مجمع الزوائد" (١: ١٧٨)، وفي "الترغيب" (١: ٧٩): رواه أحمد بإسناد لا بأس به. ولكنه كرر قوله: "إن الله... إلخ ثلاثاً، وكذا ذكره ثلاثاً في "المشكاة".

١٣٢٠- عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق»، رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان. (بلوغ المرام ١: ٧٤)

١٣٢١- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله»، رواه النسائي وابن خزيمة في "صحيحه" والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. (الترغيب ١: ٨٠)

١٣٢٢- عن البراء رضى الله عنه بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي ناحية الصف، ويسوى بين صدور القوم ومناكبهم ويقول: لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» رواه ابن خزيمة في "صحيحه". (الترغيب ١: ٧٩)

١٣٢٣- عن النعمان بن بشير رضى الله عنه يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم ثلاثاً والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه». أخرجه أبو داود (٢: ١٧٦) وصححه ابن خزيمة. (فتح الباري ٢: ١٧٦)

١٣٢٤- وعنه: رضى الله عنه يقول: "كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: عباد الله! لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم"، رواه مسلم (١: ١٨٢) وأبو داود (٢٥٠ و ٢٥١ مع "العون") وفي رواية له عنه: كان رسول الله ﷺ يسوى يعنى صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا استوينا كبراه.

١٣٢٥- عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، فإنى أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»، رواه البخاري. قال الحافظ في "الفتح" (٢: ١٧٦). وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر

عن حميد بلفظ: قال أنس: فلقد رأيت أحدنا إلى آخره، وزاد معمر في روايته: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شמוש اهـ.

١٣٢٦- أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب "كان يأمر رجالا بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه بتسويتها كبر بعد". أخرجه الإمام محمد في "موطئه" (ص: ٨٦) وسنده صحيح. وأخرجه مالك الإمام (ص: ٥٥) عن نافع أن عمر بن الخطاب... إلخ وهو منقطع كما في "التهذيب" (١٠: ٤١٤) ولكنه موصول عند محمد كما ترى.

١٣٢٧- أخبرنا مالك أخبرنا أبو سهيل بن مالك^(١)، وأبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك ابن أبي عامر الأنصاري^(٢) أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته: إذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب^(٣) فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر". أخرجه محمد في "موطئه" (ص: ٨٦) ورجاله رجال الجماعة غير محمد وهو ثقة إمام، وأخرجه مالك في "موطئه" (ص: ٥٥) بغير هذا اللفظ.

١٣٢٨- عن عمرو بن ميمون قال: "شهدت عمر رضى الله عنه يوم طعن فما منعنى أن أكون فى الصف المقدم إلا هيبتة، وكان رجلا مهيبا، فكنت فى الصف الذى يليه، وكان عمر لا يكبر حتى يستقبل الصف المتقدم بوجهه، فإن رأى رجلا متقدما من الصف أو متأخرا ضربه بالدرة، فذلك الذى منعنى منه" الحديث رواه ابن سعد والحارث وأبو نعيم واللالكائى فى السنة وصحح، كذا فى "كنز العمال" (٦: ٣٥٩).

١٣٢٩- وقال الحافظ فى "الفتح" (٢: ١٧٥): صح عن عمر أنه ضرب قدم أبى عثمان النهدى لإقامة الصف.

١٣٣٠- وصح عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يسوى مناكبنا، ويضرب أقدامنا فى الصلاة اهـ.

(١) هو عم الإمام مالك، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائى.

(٢) هو جد الإمام مالك، من كبار التابعين، ثقة، روى له الجماعة.

(٣) أى قابلوها بأن لا يكون بعضها متقدما ومتأخرا.

باب سنية إكمال الصف الأول فالأول

١٣٣١ - عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه، فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر" أخرجه أبو داود (١: ٢٥٢)، هو عند أبى داود من طريق محمد بن سليمان الأنبارى وهو صدوق، وفى "النيل" (٣: ٦٦): وبقية رجاله رجال الصحيح.

باب كراهة التأخر عن الصف المقدم بلا وجه شرعى

١٣٣٢ - عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله فى النار». أخرجه أبو داود (١: ٢٥٢ مع "العون") وسكت عنه. وفى رواية لابن خزيمة فى "صحيحه" وابن حبان: "حتى يخلفهم الله فى النار" كذا فى "الزواجر" (١: ١٢٤) لابن حجر الهيثمى.

١٣٣٣ - عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: "أن رسول الله ﷺ رأى فى أصحابه تأخراً، فقال: تقدموا، فأتموا بى، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عزوجل"، رواه مسلم (١: ١٨٢) وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، كذا فى "عون المعبود" (١: ٢٥٤).

١٣٣٤ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثاً» الحديث أخرجه مسلم (١: ١٨١)، وأخرج نحوه عن أبى مسعود أيضاً.

١٣٣٥ - وأخرج ابن ماجه عن أنس مرفوعاً: كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه. قال فى "النيل": رجاله رجال الصحيح.

باب وقت قيام الإمام والمؤمنين للصلوة

١٣٣٦ - عن أبى قتادة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت»، رواه الجماعة إلا ابن ماجه ولم يذكر البخارى فيه "قد خرجت" كذا فى "نيل الأوطار" (٢: ٦٧).

١٣٣٧ - عن أنس: أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبى إسحاق عن أصحاب عبد الله ذكره الحافظ فى "الفتح" (٢: ٩٩ و ١٠٠)، فهو حسن أو صحيح على قاعدته.

١٣٣٨ - ويدخل فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً: «كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ بالتكبير» وفي رواية «فكبر» وقد مر في باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة وهو حديث حسن الإسناد، والضعيف الذي فيه قد وثق.

١٣٣٩ - عن أبي هريرة رضى الله عنه «إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه»، رواه مسلم (٢٢٧: ١).

١٣٤٠ - وأخرج عن جابر بن سمرة «أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه» اهـ.

١٣٤١ - عن أبي هريرة مرفوعاً «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة». أخرجه ابن عدى وضعفه، ولعل تضعيفه له؛ لأن في إسناده شريكاً القاضى^(١) كذا في النيل (٣: ٣٤٧) قلت: شريك روى له مسلم في «صحيحه»، والأربعة في سننهم، وعلق له البخارى، وثقه ابن معين، وصالح بن أحمد عن أبيه، وحدث عنه ابن مهدي (وكان لا يروى إلا عن ثقة) وقال العجلي: كوفي ثقة حسن الحديث، وأثنى عليه آخرون غيرهم، وتكلم فيه بعضهم، كما في التهذيب (٤: ٣٣٤ و ٣٣٥)، فالحديث حسن.

باب كراهة التدافع عن الإمامة

١٣٤٢ - عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفرارى قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلون بهم» رواه أبو داود (١: ٢٢٧ مع «العون») وسكت عنه هو والمنذرى.

باب كراهة التطوع للإمام في موضع المكتوبة

واستحباب التحول للمأموم أيضاً

١٣٤٣ - عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه مرفوعاً: «لا يتطوع الإمام في مقامه الذي صلى فيه والناس المكتوبة»، رواه ابن عساكر وسنده حسن. (كنز العمال ٤: ١٢٨)

١٣٤٤ - عن علي رضى الله عنه قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى

(١) قلت: هذا هو المتعين، لما قاله الحافظ في «التلخيص» (ص: ٧٩): روى ابن عدى في ترجمة شريك القاضى من روايته عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، تفرد به شريك اهـ.

يتحول من مكانه»، رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن . (فتح الباري ٢ : ٢٧٨)

١٣٤٥ - عن السائب بن يزيد قال : صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي ، فصليت ، فلما دخل أرسل إلى فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج ، رواه مسلم (١ : ٢٨٨) .

١٣٤٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني في السبحة؟ رواه أبو داود (١ : ٣٨٤) مع "العون" ، وسكت عنه . وقال البخاري في "صحيحه" (١ : ١١٧) : ولم يصح ، وقال العيني في العمدة (٣ : ٢٩) : ولكن أبا داود لما رواه سكت عنه ، وسكوته دليل رضاه به ، وفي "صحيح مسلم" ما يشده ، فذكر حديث معاوية المذكور .

١٣٤٧ - عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه فريضة ، رواه البخاري (١ : ١١٧) .

باب أن الحائل بين الإمام والمأموم لا يضر إذا لم يلتبس عليه حال الإمام

١٣٤٨ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرة ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته»^(١) ، الحديث أخرجه البخاري (١ : ١٠١) وقد تقدم .

١٣٤٩ - قال سحنون : أخبرني ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن : «إن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد» ، كذا في "المدونة" (١ : ٨٣) ، ورجاله ثقات من رجال الجماعة غير سحنون وهو ثقة ، والحديث مع ثقة رجاله مرسل^(٢) وهو حجة عندنا .

١٣٥٠ - عن أسماء قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فدخلت على عائشة وهي تصلي ، فقلت : ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء . فقلت : آية؟ قالت : نعم! فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلاني الغشى ، فأخذت قربة من ماء إلى جنبى ، فجعلت أصب على رأسى أو وجهى :

(١) ولم ينكر عليهم النبي ﷺ .

(٢) أى منقطع لأن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل لا يعرف له رواية عن أحد من الصحابة مع أن سنه يحتمل ذلك ، قاله ابن البرقي ، كذا في تهذيب التهذيب (٩ : ٣٠٨) .

الحديث أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم (١: ٢٩٨).

باب من زار قوماً فلا يصلى بهم

١٣٥١- عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه مرفوعاً: "من زار قوماً، فلا

يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم"، رواه الترمذى (١: ٤٧) وقال: حسن صحيح.

١٣٥٢- عن علقمة: "أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أتى أبا موسى

الأشعري رضى الله عنه فى منزله فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن! فإنك

أقدم سناً، وأعلم. قال: بل أنت تقدم، فإنما أتيناك فى منزلك ومسجدك، فأنت

أحق قال: فتقدم أبو موسى، فخلع نعليه، فلما سلم قال له: ما أردت إلى خلعهما أبا

لوادى المقدس أنت؟ رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبرانى متصلاً برجال

ثقات. (مجمع الزوائد ١: ١٦٨)

١٣٥٣- عن إبراهيم قال: أتى عبد الله أبا موسى، فتحدث عنده فحضرت

الصلوة، فلما أقيمت تأخر أبو موسى فقال له عبد الله: أبا موسى! لقد علمت إن من

السنة أن يتقدم صاحب البيت. الحديث رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

(مجمع الزوائد ١: ١٦٨)

١٣٥٤- عن عبد الله بن حنظلة قال: كنا فى منزل قيس بن سعد بن عبادة ومعنا

ناس من أصحاب النبى ﷺ، فقلنا له: تقدم فقال: ما كنت لأفعل، فقال عبد الله بن

حنظلة: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بصدر فراشه، وأحق بصدر دابته، وأحق

أن يؤم فى بيته، فأمر مولى له، فتقدم، فصلى»، رواه البزار، والطبرانى فى

"الأوسط" و"الكبير"، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعفه أحمد، وابن معين،

والبخارى، ووثقه يعقوب ابن شيبه، ووثقه ابن حبان (مجمع الزوائد ١: ١٦٨)

قلت: فالحديث حسن.

باب كراهة الصف بين السوارى دون الصلاة منفرداً

١٣٥٥- عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا

الناس، فصلينا بين الساريتين (ولفظ الحاكم: فتأخر أنس) فلما صلينا قال أنس بن

مالك: كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ، رواه الترمذى (١: ٣١) وقال: حسن

صحيح، ورواه الحاكم بإسناد صحيح كذا فى "فتح البارى" (١: ٤٧٧) وفى "النيل"

(٣: ٦٩) أخرجه الحاكم، وصححه بلفظ: كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى، ونظرد

عنها وقال: لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف اهـ.

١٣٥٦- عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كنا ننهي أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً، رواه ابن ماجة (ص: ٧١) وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (١: ٢١٨)، وصححه هو والذهبي في "تلخيصه"، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" أيضاً كما في "تهذيب التهذيب" (١١: ١١) قلت: رجاله رجال الصحيح إلا هارون بن مسلم، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات"، وإلا الصحابي، وقد أخرج له الأربعة.

١٣٥٧- عن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأطال ثم خرج، وكنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالاً أين صلى؟ فقال: «بين العمودين المقدمين»، رواه إمام المحدثين أبو عبد الله البخارى (١: ٧٢).

باب ما يفعل المأموم إذا أخرج الإمام الصلاة

١٣٥٨- عن أبي ذر قال: قال لى رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرنى؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة» رواه مسلم (١: ٢٣٠).

باب المسبوق يقضى ما فاته إذا سلم الإمام من غير زيادة

وإن صلاته مع الإمام أحر صلته

١٣٥٩- عن الحسن وعن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: تخلف رسول الله ﷺ، فذكر هذه القصة قال: فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلى بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر، فأومى إليه أن يمضى قال: فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ، فصلى الركعة التى سبق بها، ولم يزد عليها شيئاً.

١٣٦٠- قال أبو داود: أبو سعيد الخدرى، وابن الزبير، وابن عمر يقولون: «من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو» اهـ أخرجه أبو داود (١: ٢٣) فى باب المسح على الخفين، وسكت عنه.

١٣٦١- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة

فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» رواه الجماعة^(١) إلا الترمذي، كذا في "نيل الأوطار" (٣: ١٣) وقال ابن عيينة عن الزهري: "فاقضوا" قاله أبو داود (١: ٩١) وادعى أنه تفرد بهذه اللفظة عن الزهري، وليس كذلك بل تابعه ابن الهاد عن ابن شهاب عليها عند الطحاوي (١: ٢٣١) وابن جريج عته في مسند أبي قرة كما في العمدة (٢: ٦٧٣) للعيني، وابن أبي ذئب عنه عند أبي نعيم في "المستخرج على الصحيحين"، كما في "الجوهر النقي" (١: ١٧٤) كلهم قالوا: "فاقضوا". وأخرجه أبو داود بطريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم»، وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: "صل ما أدركت واقض ما سبقك" أخرجه مسلم في "صحيحه" (١: ٢٢٠).

١٣٦٢- وأخرج الطحاوي (١: ٢٣١) عن أنس بسند رجاله ثقات بلفظ: "فليصل ما أدرك، وليقض ما سبق به منها" اهـ.

١٣٦٣- عن ابن مسعود في الذي تفوته بعض الصلاة مع الإمام قال: يجعل ما يدرك مع الإمام آخر صلاته، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ١٧٢)

١٣٦٤- ثنا: ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ولا ريب في صحة هذا الإسناد (الجوهر النقي ١: ١٧٤).

١٣٦٥- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن مسروقاً وجندباً دخلا في صلاة الإمام في المغرب، فأدركا معه ركعة، وسبقهما بركعتين، فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان، فأما مسروق، فجلس في الركعة الأولى التي قضى، وأما جندب فقام في الأولى، وجلس في الثانية^(٢) فلما انصرف أقبل كل واحد منهما على صاحبه ثم أتيا معا إلى عبد الله بن مسعود، فقضا عليه القصة، فقال: كلاكما قد أحسن، وأن أصلى كما صلى مسروق أحب إلي. أخرجه الإمام محمد في "الأثر"

(١) المراد بالجماعة عن صاحب المتقى أصحاب الصحاح الست والإمام أحمد. منه

(٢) أي وفي الثالثة أيضاً، كما صرح به الطبراني في رواية أخرجه في مجمع الزوائد (١: ١٧٢). (المؤلف)

(ص: ٢٧) وقال بقول ابن مسعود: نأخذ ويجلس فى الركعتين جميعاً اللتين فاتتاه، وهو قول أبى حنيفة اهـ. قلت: رجاله كلهم ثقات وسنده متصل.

١٣٦٦ - مالك: عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: ما صلاة يجلس فيها كلها؟ ثم قال سعيد: "هى المغرب إذا فاتك منها ركعة مع الإمام قال: وكذلك سنة الصلاة كلها" (المدونة الكبرى ١: ٩٦) وسنده صحيح، وقول التابعى: السنة كذا مرفوع مرسل، كما قدمنا، ومرسل ابن المسيب صحيح عندهم.

١٣٦٧ - مالك: عن نافع أن ابن عمر كان إذا فاته شىء من الصلاة التى يعلن فيها بالقراءة، فإذا سلم الإمام قام ابن عمر، فقرأ يجهر لنفسه فيما يقضى جهراً قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا يقضى ما فاته على نحو ما فاته. (كذا فى "المدونة الكبرى" ١: ٩٦) وسنده صحيح، وأخرجه مالك فى "الموطأ" أيضاً.

١٣٦٨ - قال: وكيع عن حماد عن قتادة عن الحسن عن على قال: اجعل أول صلاتك آخر صلاتك (كذا فى "المدونة الكبرى" ١: ٩٦) ورجالهم ثقات، وقد أثبت بعضهم سماع الحسن عن على، كما سنذكره.

باب إطالة الركوع للجائى

١٣٦٩ - عن أبى قتادة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبى فأتجاوز فى صلاتى، كراهية أن أشق على أمه»، رواه البخارى (١: ٩٨).

١٣٧٠ - وعنه: قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، كان يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية، إلى أن قال: وكان يطول فى الأولى من صلاة الصبح، ويقصر فى الثانية، رواه البخارى. وقال الحافظ فى "الفتح" (٢: ٢٠٢): وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى فى آخر هذا الحديث "فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى" ولأبى داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبى خالد عن سفيان عن معمر اهـ.

١٣٧١ - عن محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبى أوفى أن النبى ﷺ كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم، رواه أحمد وأبو داود (نيل ٣: ٧). والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذرى، وفيه مجهول (عون ١: ٢٩٥). وحكى الحافظ الضياء أنه طرفه الحضرى ذكره ابن حبان فى ثقات

التابعين، كذا في "التهذيب" (٥: ١١)، وفي "التقريب" (ص: ٩١) طرفة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى مقبول من الخامسة، لم يقع مسمى في رواية أبي داود اهـ قلت: وسكوت أبي داود والمنذرى دليل على كون الحديث صالحاً عندهما.

أبواب أحكام الحدث في الصلاة

باب جواز البناء لمن أحدث في صلاته وفضيلة الاستئناف

١٣٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فليتنصرف فليتوضأ ثم ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»، رواه ابن ماجه (ص ٨٧). وقد مر في نواقض الوضوء.

١٣٧٣ - وعن ابن ماجه (ص ٨٧) قال: «إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه. ثم لينصرف»، رواه ابن ماجه وصححه الحاكم في "المستدرک"، والهيثمى في "مجمع الزوائد" وحسنه في "الجامع الصغير" (١: ٢٥) والعزيرى (١: ١٤٣).

١٣٧٤ - عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف وليعد الصلاة»، رواه أبو داود وسكت عنه. وصححه أحمد كذا في "عون المعبود" (١: ٨٣). ورواه ابن حبان في "صحيحه". (الزيلعي ١: ٢٥٣)

١٣٧٥ - عن علي كرم الله وجهه قال: «إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته»، رواه ابن أبي شيبة، ورجاله رجال الصحيح. (الجواهر النقى ١: ١٧١)

١٣٧٦ - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم، ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى، أخرجه مالك في "الموطأ"، كما في "الزرقاني" (١: ٧٥). وبلاغات مالك حجة، كما مر في المقدمة.

باب فساد الصلاة بطلوع الشمس في أثناءها

١٣٧٧ - عن عمران بن حصين قال: «كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له فأدجنا ليلتنا حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، قال: فكان أول من استيقظ منا أبو بكر، وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذ نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله ﷺ فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت فقال: «ارتحلوا»،

فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة^(١) الحديث . وفي رواية عن قتادة : " حتى إذا ارتفعت الشمس " .

١٣٧٨ - وفي رواية عن أبي هريرة : فقال النبي ﷺ : « ليأخذ كل رجل منا برأس راحلته فإن هذا منزل قد حضرنا فيه الشيطان » قال : ففعلنا ، رواه مسلم (١ : ٢٣٩ - ٢٤٠) .

١٣٧٩ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنا يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه كان في سفر فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأمر فأذن ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس ثم أمر فأقام فصلى الصبح ، رواه الطحاوى في " معانى الآثار " (١ : ٢٣٣) وسنده صحيح .

١٣٨٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : حدثنا أبو عامر العقدي قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو ابن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه : أن النبي ﷺ كان في سفر فقال : من يكلؤنا الليلة لا ينام حتى الصبح ؟ فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقام النبي ﷺ فتوضأ وتوضأوا . ثم قعدوا هنيهة ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر ، رواه الطحاوى في " معانى الآثار " أيضاً وسنده حسن (١ : ٢٣٤) .

١٣٨١ - عن عمرو بن عبسة : " أن رسول الله ﷺ قال له : صل الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار " اهـ مختصراً ، رواه مسلم ، كذا في " الزيلعي " (١ : ١٣٢) . وقد تقدم في " باب الأوقات المكروهة " .

١٣٨٢ - حدثنا أبو داود قال : ثنا حبيب بن يزيد الأنماطى^(١) قال عمرو^(٢) بن هرم : قال : سئل جابر^(٣) بن زيد عن الصلاة ومواقيتها فقال : كان ابن عباس يقول :

(١) موثق وثقه حبان وابن حبان وكان ابن مهدي يحدث عنه . (التهذيب)

(٢) ثقة من رجال مسلم . (التقريب)

(٣) هو أبو الشعثاء ثقة فقيه . (التقريب)

وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن يطلع شعاع الشمس ، فمن غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قرونها ، فقد أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت . أخرجه الطيالسي في "مسنده" (ص ٣٤١) ورجاله ثقات من رجال مسلم ، وأخرجه النسائي مختصراً وسكت عنه (١: ١٠٢).

١٣٨٣- عن يزيد بن أبي بكرة أنه قال : واعدنا أبو بكرة إلى أرض له ، فسبقنا إليها فأتيناها ولم يصل العصر ، فوضع رأسه فنام ، ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال : أ صليتم العصر؟ فقلنا : لا ! قال : ما كنت أنتظر غيركم ، فأمهل عن الصلاة حتى غابت الشمس ثم صلاها ، ذكره في "المعتصر من المختصر" ر (١ : ٤٤) من "مشكل الآثار" بغير سند . وقال الحافظ في "الفتح" (٢ : ٤٨) : وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات ، وهذا يدل على صحة ما أخرجه الطحاوي عن أبي بكرة .

١٣٨٤- عن محمد بن أبي حرملة أن ابن عمر قال وقد أتى بجنابة بعد صلاة الصبح بغلس : إما أن تصلوا عليها ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس . أخرجه مالك في "الموطأ" كما في "الفتح" (٢ : ١٥٣) .

١٣٨٥- عن ميمون بن مهران قال : كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنابة إذا طلعت الشمس وحين تغرب ، أخرجه ابن أبي شيبة . قاله الحافظ في "الفتح" (٢ : ١٥٣) . وسنده صحيح ، أو حسن على قاعدته .

١٣٨٦- حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ وقد طلعت الشمس ، قالوا : لا يصل حتى تنبسط الشمس ، رواه الطحاوي في "معاني الآثار" (١ : ٢٣٤) وسنده حسن .

باب إذا أحدث في القعدة الأخيرة بعد ما جلس

قدر التشهد فقد تمت صلاته

١٣٨٧- عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» ، أخرجه أبو داود والترمذي وقال : ليس إسناده بذلك . وفي "النيل" (٧ - ٢٠٠) : وإنما أشار إلى عدم

قوة إسناده؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الإفريقي، وقد وثقه غير واحد، منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال ابن معين: ليس به بأس. قلت: فالحديث حسن، وقد مر في باب عدم افتراض الصلاة والتسليم.

١٣٨٨- عن علي قال: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته، رواه البيهقي في "السنن"، وإسناده حسن ("أثار السنن" (١: ١٥١)) وقد مر أيضاً، وهذا الأثر مؤيد للحديث المرفوع لأنه ليس مما يدرك بالرأى فله حكم الرفع.

باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقاً

١٣٨٩- عن معاوية بن الحكم السلمي قال: "بينما أن أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"، أو كما قال رسول الله ﷺ الحديث، رواه مسلم (٢٠٣: ١).

١٣٩٠- عن عبد الله قال: "كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: إن في الصلاة شغلاً"، رواه مسلم (٢٠٤: ١). وزاد النسائي (١: ١٨١) فيه قال: "إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة" اهـ. وللطحاوي (١: ٦٦١) بسند صحيح: «وإن مما أحدث قضي أن لا تتكلموا في الصلاة» اهـ. وفي رواية كلثوم الخزاعي: "إلا بذكر الله وما ينبغي لكم، فقوموا لله قانتين" فأمرنا بالسكوت اهـ، ذكره الحافظ في "الفتح" (٣: ٥٩).

١٣٩١- عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، رواه مسلم (١: ٢٠٤).

١٣٩٢ - حدثنا يونس ثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحانه الله، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال». أخرجه الطحاوي (١: ٢٥٩) ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه الشيخان مطولا كما في آثار السنن (١: ١٣٨).

١٣٩٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، رواه الجماعة، وزاد مسلم وآخرون: «في الصلاة». (آثار السنن ١: ١٣٨)

باب أن الإشارة المفهمة بغير اللسان لا تقطع الصلاة
كالإشارة بالسلام ونحوه ولكنها تكره من غير حاجة

١٣٩٤ - عن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته. فقال لي بيده هكذا، وأوماً زهير بيده، ثم كلمته، فقال لي هكذا، وأوماً زهير أيضاً بيده إلى الأرض، وأنا أسمع يقرأ يومئ برأسه، فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي. الحديث رواه مسلم (١: ٢٠٤) ولفظه عند البخاري: فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، ثم سلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي، فقال: «إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي...». إلخ. قال الحافظ في «الفتح» (٣: ٦٩): قوله: ثم سلمت عليه فرد علي، أي بعد أن فرغ من صلاته اهـ. قلت: يدل عليه ما أخرجه الطحاوي (١: ٢٦٤) بسنده، وفي آخره: فلما سلم رد علي اهـ.

١٣٩٥ - عن أم سلمة في الركعتين بعد العصر قالت: «فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله! سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا ابنة أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر الحديث أخرجه البخاري (٢: ٨٥) - واللفظ له - ومسلم وآخرون.

١٣٩٦ - عن جابر بن سمرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة». أخرجه مسلم (١: ١٨١).

١٣٩٧- وعنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يوميء بيده». أخرجه مسلم (١: ١٨١) أيضاً، وفي لفظه له: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تؤمون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»، أخرجه مسلم أيضاً.

باب عدم فساد الصلاة بفهم المصلى ما يقال له

وجواز الكلام معه عند الحاجة

١٣٩٨- عن خوات بن جبير قال: كنت أصلى وإذا رجل من خلفي يقول: خفف فإن لنا إليك حاجة، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه عبد الله بن زيد بن أسلم ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه أبو حاتم ومعن بن عيسى، وقال أبو داود: هو أمثل من أخيه (مجمع الزوائد ٢: ١٧٤)، وفي الباب عن أم سلمة في الركعتين بعد العصر وقد مر آنفاً.

باب عدم فساد الصلاة بالبكاء من الخشية ونحوها

١٣٩٩- عن عبد الله بن الشيخير: رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا وفي صدره أزيز - هو صوت القدر إذا غلت - كأزيز المرجل من البكاء، رواه أبو داود والنسائي والترمذي في "الشمائل"، وإسناده قوى، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووهم من زعم أن مسلماً أخرجه. (فتح الباري ٢: ١٧٣)

١٤٠٠- عن علي رضي الله عنه قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح، رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (الترغيب ٢: ٨٧) وابن حبان في "صحيحه". (النيل ٢: ٢٢٠)

١٤٠١- عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نشيج^(١) عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ: «إنما أشكو بثي وحزني إلى الله» الآية. أخرجه البخاري تعليقا (١: ٩٩).

(١) في "القاموس": نشج الباكي ينشج نشيجا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب.

ووصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد: في صلاة الصبح، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه. (فتح الباري ٢: ١٧٢)

١٤٠٢ - عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلى بالناس، قالت عائشة: قلت له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر، الحديث رواه البخاري واللفظ له (٢: ٩٩).

باب حكم التنحنح والنفخ في الصلاة

١٤٠٣ - عن ابن عباس: "أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاماً"، رواه البيهقي بإسناد صحيح (نيل الأوطار ٢: ٢١٩). ورواه سعيد بن منصور في "سننه" عنه بلفظ: "النفخ في الصلاة كلام"، كما في "النيل" أيضاً (٢: ٢١٨)، ورواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" عنه بإسناد جيد بلفظ سعيد بن منصور، وروى عنه أيضاً بإسناد صحيح: أنه قال: "النفخ في الصلاة يقطع الصلاة". (عمدة القارئ ٣: ٧٢٦)

١٤٠٤ - وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام، كذا في "المدونة الكبرى" لمالك (١: ١٠٢) وسنده صحيح على شرط مسلم.

١٤٠٥ - عن عبد الله بن عمرو في حديث الكسوف: فجعل (النبي ﷺ) ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبيكى، ويقول: «ألم تعدنى هذا ونحن نستغفرك» رواه النسائي (١: ٢١٨). مطولا وأبو داود (١: ٤٦٢) وسكت عنه ولفظه: ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف ثم قال: «رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدنى أن لا تعذبهم وهم يستغفرون»، الحديث.

١٤٠٦ - عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل وهو قائم، أو يمسخ جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده» رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، كذا في "مجمع الزوائد" (١: ١٧٥) وكذا قال العراقي أيضاً. (نيل الأوطار ٢: ٢١٩)

١٤٠٧ - عن عبد الله بن نجى عن علي قال: كان لى من رسوا الله ﷺ ساعة آتبه

فيها، فإذا أتيت استأذنت، إن وجدت يصلي فتحنح^(١) دخلت، وإن وجدت فارغاً أذن لي، أخرجه النسائي (١: ١٧٨ و ١٧٩) وسكت عنه، وفي لفظ له: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي. وفي لفظ له: فكنت آتية كل سحر، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه، قال الحافظ في "التلخيص" (١: ١١٠) بعد أن أخرجه بلفظ: فإن وجدته يصلي فسبح دخلت، ثم أخرجه بلفظ: فتحنح. بدل فسبح: كذا رواه ابن ماجة وصححه ابن السكن وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومثنه، قيل: سبح، وقيل: تنحنح، قال: ومداره على عبد الله بن نجى. قلت: واختلف عليه فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي. وقال ابن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبو ه. قلت: وفي مثنه اختلاف آخر، فجعل التنحنح مرة بجملة الإذن، وأخرى علامة عدمه.

باب أن الفتح على الإمام في الصلاة لا يفسدها

لكنه يكره من غير ضرورة

١٤٠٨ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فالتبس عليه فيها، فلما انصرف قال لأبي ابن كعب: أ صليت معنا؟ قال: نعم! قال: فما منعك أن تفتح علي؟ قلت: رواه أبو داود خلا قوله: أن تفتح علي، رواه الطبراني ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١: ١٦٩)

١٤٠٩ - عن المسور بن يزيد المالكي أن رسول الله ﷺ - قال يحيى: وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، فقال له رسول الله ﷺ: هلا أذكر تنبيها؟ قال سليمان في حديثه: قال: كنت أراها نسخت، رواه أبو داود (٢: ٨٨) وسكت عنه.

١٤١٠ - عن أنس قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ، أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١: ٢٧٦)، وصححه هو والذهبي في "تلخيصه".

١٤١١ - عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: قال علي: إذا استطعمكم الإمام فأطعمه، صححه الحافظ في "التلخيص" (١: ١١٣) وعزاه في "كنز العمال"

(١) وفي بعض النسخ: فسبح، وهو أقرب، كذا في حاشية السندی على النسائي.

(٤: ٢٥٤) إلى البيهقي بلفظ: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه» وعزاه أيضاً إلى ابن منيع، والحاكم (٤: ٢٤٩) بلفظ: قال علي: من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك اهـ.

١٤١٢- عن ابن مسعود قال: إذا تعايا الإمام فلا تردن عليه فإنه كلام، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ١٦٩)

١٤١٣- عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة»، رواه أبو داود (٢: ٨٩) قال: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها اهـ. قلت: وسيأتي الكلام عليه.

١٤١٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، رواه الجماعة، وزاد مسلم وآخرون: «في الصلاة» (١: ١٣٨). وذكره البخاري في باب الأحكام بصيغة الأمر: «فليسبح الرجال ولتصفق النساء» قاله الحافظ في "الفتح" (٣: ٦٣).

باب فساد الصلاة بالقراءة من المصحف

١٤١٥- عن رفاعه بن رافع: أن رسول الله ﷺ علم رجلا الصلاة، فقال: «إن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع»، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. (نيل الأوطار ٢: ١١٨)

١٤١٦- عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني، قال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وابن الجارود وابن حبان والحاكم، وفي إسناده إبراهيم السكسكي، وهو من رجال البخاري، قال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة اهـ (نيل الأوطار ٢: ٢١٨). قلت: فالحديث لا أقل من أن يكون حسناً.

١٤١٧- عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن نؤم الناس في المصحف، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم، رواه ابن أبي داود، كذا في "كنز العمال" (٤: ٢٤٦)، ولم أقف له على سند.

باب لا يقطع الصلاة مرور شىء

١٤١٨ - عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله سبحان الله. فلما سلم رسول الله ﷺ قال: من المسبح أنفأ سبحان الله؟ قال: أنا يا رسول الله! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة. قال: «لا يقطع الصلاة شىء»، رواه الدارقطني (١: ١٤١) وسنده حسن، وقال صاحب التنقيح: وهم ابن الجوزي في تعليقه إياه بصخر بن عبد الله، فظنه الكوفي المعروف بـ"الحاجبي"، وأنه ابن حرملة الراوى عن عمر بن عبد العزيز، لم يتكلم فيه ابن عدى ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال النسائي: صالح، كذا في "نصب الراية" (١: ٢٥٩).

١٤١٩ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شىء»، رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن. (مجمع الزوائد ١: ١٦٧)

١٤٢٠ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شىء وادرأوا ما استطعتم فإنما هو شيطان». أخرجه أبو داود (٣: ٣٧٦) وسكت عنه، وفيه مجالد بن سعيد، تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم مقروناً، وهو صدوق جائز الحديث عند يعقوب بن سفيان والعجلي، كما في "التهذيب" (١٠: ٤٠ و ٤١) فالحديث حسن.

١٤٢١ - عن إبراهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبد الله عن أبيه: "أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شىء، وادرأوا ما استطعتم". أخرجه الدارقطني. وأعله صاحب التحقيق بإبراهيم هذا وهو الخوزي المكي. قال أحمد والنسائي: متروك، وقال ابن معين: وليس بشىء، كذا في "نصب الراية" (١: ٢٥٩). قلت: حسن له الترمذي (١: ١٠٠) حديث الزاد والراحلة في الحج، وقال: تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقال ابن عدى: هو في عداد من يكتب حديثه، وإن كان قد نسب إلى الضعف، كذا في "التهذيب" (١: ١٨٠) فالحديث حسن، وأخرجه مالك في "الموطأ" (ص ٥٥) عن الزهري عن سالم عن أبيه موقوفاً، وسنده من أصح الأسانيد. والموقوف في مثله له حكم الرفع، فإنه مما لا يقال: بالرأى.

١٤٢٢ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أقبلت راكباً على حمار أتان^(١)

(١) يطلق الحمار على الذكر والأنثى كالفرس. (قوت المغتدي)

وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف، فلم ينكر ذلك على أحد، رواه البخارى (١: ٧١)، ولفظ البزار: والنبي ﷺ يصلى المكتوبة ليس شىء يستره. (الفتح ١: ١٥٦) رواه أبو يعلى بلفظ: فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض، فدخلنا معه فى الصلاة، فقال رجل: كان بين يديه عنزة؟ قال: لا. ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ١٦٧)

١٤٢٣- وأخرج أبو داود (١: ٢٦١) عن الفضل بن عباس، وسكت عنه بلفظ: أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى بادية لنا ومعه عباس، فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك اهـ.

باب استحباب السترة فى ممر الناس وذكر ما يتعلق بها

١٤٢٤- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب عصا فإن لم يكن فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه». أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن. (بلوغ المرام ١: ٣٨)

١٤٢٥- عن سبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستر الرجل فى صلاته السهم وإذا صلى أحدكم فليستر بسهم»، رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى "الكبير"، ورجال أحمد رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ١٦٥)

١٤٢٦- عن طلحة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك»، رواه مسلم (١: ١٩٥).

١٤٢٧- عن نافع عن ابن عمر أن النبى كان يركز. وقال أبو بكر: يغرز العنزة ويصلى إليها، رواه مسلم (١: ١٩٥).

١٤٢٨- عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه، فيصلى إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الأمراء، أخرجه مسلم (١: ١٩٥) والبخارى (١: ٤٧٣).

١٤٢٩- عن أبى هريرة مرفوعاً: «يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو

بدقة شعرة». هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسراً، قاله الحاكم في "المستدرک" (١: ٢٥٢). وأقره الذهبي عليه في تلخيصه وقال: على شرطهما.

١٤٣٠- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»، رواه أبو داود (١: ٢٥٨) وسكت عنه، وقال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح. ورواه ابن حبان في "صحيحه" بلفظ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، فإن الشيطان يمر بينه وبينها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه»، زيلعي (١: ٢٦٢).

١٤٣١- عن سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة، رواه البخاري (١: ٧١).

١٤٣٢- عن نافع أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه، الحديث أخرجه البخاري (١: ٧٢).

١٤٣٣- عن المقداد بن الأسود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عمود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً، رواه أبو داود (١: ٢٥٦) وسكت عنه.

١٤٣٤- عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال المنذرى: ذكر بعضهم أن في إسناده مقالا هـ، كذا في "النيل" (٢: ٢٤٩). وفي "مجمع الزوائد" (١: ١٦٧): فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف هـ. وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى. قلت: ابن أرطاة حسن الحديث كما مر في المقدمة، وفي الكتاب أيضاً مراراً، وإنما ذكرته اعتضاداً لما مر في الباب السابق عنه، وعن أخيه الفضل.

١٤٣٥- عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «سترة الإمام سترة من خلفه»، رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١: ١٦٧). قلت: قال الحافظ في "التقريب": لين الحديث (ص: ٨٢) هـ. وفي

"التهديب" (٤ : ٢٨٧) : قال عثمان الدارمي عن دحيم : ثقة وكانت له أحاديث يغلط فيها . وقال علي بن حجر : «أثنى عليه هشيم خيراً . وقال ابن حبان بعد ما أورد له أحاديث مناكير : وهو ممن أستخير الله فيه لأنه يقرب من الثقات . وضعفه آخرون فهو حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه في المقدمة .

باب كراهة المرور تحريماً بين يدي المصلي في موضع السجود من غير حائل

وجوازه في المسجد الحرام للطوافين مطلقاً وفي غيره وراء موضع السجود

١٤٣٦ - عن بسر بن سعيد قال : أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن

المر بين يدي المصلي ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لو يعلم المر بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خيراً له من أن يمر بين يديه» ، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ١ : ٦٦)

١٤٣٧ - حدثنا أبو بكر بن شيبه ثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب

عن عمه - هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب - .

١٤٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «لو يعلم أحدكم ما

له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً^(١) في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خيراً من الخطوة التي خطاها» ، رواه ابن ماجه (ص ٦٨) . ورجاله رجال الجماعة إلا عبيد الله وعمه ، والأول قد اختلف فيه ، والثاني مقبول . وفي "نصب الراية" (١ : ٢٦١) : رواه ابن حبان في "صحيحه" . وكذا عزاه الحافظ في "الفتح" (١ : ٤٨٣) إلى ابن حبان وابن ماجه ، ولم يتكلم عليه ، فهو حسن أو صحيح عنده .

١٤٣٩ - عن ابن عباس أنه قال : أقبلت راكباً على حمار أتان يومئذ قد ناهزت

الاحتلام . ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد ، رواه البخاري (١ : ٧١) . ورواه البزار بلفظ : والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس شيء يستره ، كذا في "الفتح" (١ : ١٥٦) للحافظ وقد مر في الباب السابق ، وسند البزار صحيح أيضاً ، كما في "النيل" (٢ : ٢٥٦) .

١٤٤٠ - عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال : رأيت

(١) أما إذا مشى بين يديه بلا اعتراض ذاهباً للقبلة فغير داخل في الوعيد كما في "قوت المعتدي" وكذا الوقف بين يديه ولم يمش لكونه خارجاً من المرور معترضاً . (المؤلف)

النبي ﷺ يصلى فى المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أى الناس - سترة . أخرجه عبد الرزاق وأصحاب السنن أيضاً من هذا الوجه ، ورجاله موثقون إلا أنه معلول ، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال : كان ابن جريج أخبرنا به هكذا ، فلقيت كثيراً فقال : ليس من أبى سمعته ، ولكن من بعض أهلى عن جدى .

قلت : ابن جريج حافظ متقن وتابعه ابن عم المطلب بن أبى وداعة عند الطحاوى (١ : ٢٦٧) فرواه عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بذلك اهـ . فلعل كثيراً سمعه أولاً من أبيه ، ثم نسيه فرواه عن بعض أهله عن جده ، وأنكر روايته عن أبيه لنسيانه ، ومثله لا يضر ، وناهيك بصحته إخراج النسائى (١ : ١٢٣) إياه بطريق كثير بن كثير عن أبيه عن جده ، وسكوته عنه .

١٤٤١ - عن الحسن بن على أن رسول الله ﷺ صلى والرجال والنساء يطوفون بين يديه بغير سترة مما يلى الحجر الأسود ، رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه ياسين الزيات وهو متروك اهـ (مجمع الزوائد ١ : ١٦٧) . قلت : كان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها . وقال عبد الرزاق : أهل مكة يقولون : ابن جريج لم يسمع من ابن الزبير ، إنما سمع ياسين ، كذا فى "الميزان" للذهبي (٣ : ٢٨٠) .

قلت : ومثله لا يترك لتهمة فى دينه ، فلعل ضعفه من قبل الحفظ والإتقان ، أو للاشتغال بالفقه ، زاد فى "الجواهر المضية" عن عباس الدورى سمعت ابن معين يقول : ياسين الزيات يمانى ، وكان يفتى برأى أبى حنيفة . وإنما ذكرته اعتضاداً لما قبله .

باب استحباب رد المصلى المار بين يديه داخل السترة وبيان طريق الدفع

١٤٤٢ - حدثنا شيبان بن فروخ قال : نا سليمان بن المغيرة قال : نا ابن هلال - يعنى حميد - قال : بينما أنا وصاحب لى نتذاكر حديثاً إذ قال أبو صالح السمان : أنا أحدثك ما سمعت من أبى سعيد ورأيت منه ، قال : بينما أنا مع أبى سعيد يصلى يوم الجمعة إلى شىء يستره من الناس ، إذ جاء رجل شاب من بنى أبى معيط أراد أن يجتاز بين يديه ، فدفع فى نحره فنظر فلم يجد مساعاً إلا بين يدي أبى سعيد ، فعاد فدفع فى نحره أشد من الدفعة الأولى ، فمثل قائماً فنال من أبى سعيد ، ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى إليه ما لقى ، قال : ودخل أبو سعيد على مروان ، فقال له مروان : مالك ولا بن أخيك جاء ليشكوك؟ فقال أبو سعيد : سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان»، رواه مسلم (١: ١٩٧) واللفظ له والبخاري، ورواه الإسماعيلي - أي في "مستخرجه على البخاري" - بلفظ: «فإن أبي فليجعل يده في صدره ويدفعه». (فتح الباري ١: ٤٨١)

١٤٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس هو قاص عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال: بيده هكذا فرجع، فمرت زينب ابنة أم سلمة، فقال: بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب»، رواه ابن ماجه، وعزاه في "النيل" (٢: ٢٥٧) إلى أحمد أيضاً، وقال: الحديث في إسناده مجهول، وهو قيس المدني (لم يرو عنه غير ابنه) وبقية رجاله ثقات اهـ. قلت: وسيأتي الجواب عن هذا الطعن، والحديث عندنا حسن.

١٤٤٤ - عن ابن مسعود رضى الله عنه: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته، رواه ابن أبي شيبة (فتح الباري ١: ٤٨٢)، وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

١٤٤٥ - عن عمر رضى الله عنه لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس، رواه أبو نعيم. قال الحافظ: وهما وإن كانا موقوفين لفظاً، فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأى (فتح الباري ١: ٤٨٢)، قلت: وهذا الكلام يشعر بصحة الأثرين عنده.

باب أن العمل القلبي لا يبطل الصلاة

١٤٤٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه: "ن النبي ﷺ قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكره، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى"، رواه البخاري (١: ٨٥) وزاد مسلم (١: ٢١١): "فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس".

١٤٤٧- عن حمران مولى عثمان بن عفان رضى الله عنهما: "أنه رأى عثمان رضى الله عنه دعا بالوضوء فذكر القصة بطولها، قال: ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوءى هذا، وقال: من توضأ نحو وضوءى هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه"، أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى، كذا فى "عمدة الأحكام" (١: ٣٢ و ٣٣) وحاشيته.

١٤٤٨- عن عمر قال: إني لأحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة، رواه ابن أبى شيبه، ورجاله ثقات. (فتح البارى ٣: ٧١)

١٤٤٩- وعنه قال: إني لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة. علقه البخارى، ووصله ابن أبى شيبه بإسناد صحيح عن أبى عثمان النهدي عنه بهذا سواء. (فتح البارى ٣: ٧١)

١٤٥٠- عن همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين! إنك لم تقرأ، فقال: إني حدثت نفسى وأنا فى الصلاة بغير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة، رواه صالح بن أحمد بن حنبل فى كتاب المسائل ورجاله ثقات. (فتح البارى ٣: ٧١)

باب أن العمل القليل لا يبطل الصلاة

١٤٥١- عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبى العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها، رواه البخارى (١: ٧٤) ومسلم: رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامة على عاتقه. (الفتح ١: ٤٨٩)

١٤٥٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أمد رجلى فى قبلة النبي ﷺ وهو يصلى، فإذا سجد غمزنى فرفعتها فإذا قام مددتها، رواه البخارى (١: ١٦٥).

١٤٥٣- عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى والحسن على ظهره فإذا سجد نحاه، رواه ابن عدى وإسناده حسن (التلخيص الحبير ١: ١٦).

١٤٥٤- عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة فقال: إن الشيطان عرض لى فشد على ليقطع الصلاة على، فأمكنى الله منه فدعته. الحديث. قال النضر بن شميل: فدعته بالذال المعجمة أى خنفته رواه البخارى (١: ١٦١).

١٤٥٥- عن الأزرق بن قيس قال : كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ، فبينما أنا على جرف نهر إذ جاء رجل يصلى ، فإذا لجام دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها ، قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي ، فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرف الشيخ قال : إني سمعت قولكم ، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانى ، وشهدت تيسيره ، وأنى إن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلى من أن أدعها ترجع إلى مألها فيشق على ، رواه البخارى (١ : ١٦١) .

١٤٥٦- عن جابر فى حديث الكسوف : ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه ، حتى انتهى إلى النساء ، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه ، الحديث أخرجه مسلم (١ : ٢٩٧) .

باب أن الدعاء فى الصلاة بما لا يجوز لا يبطلها

إذا لم يكن من كلام الناس

١٤٥٧- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه . فقال أعرابى وهو فى الصلاة : اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فلما سلم النبى ﷺ قال للأعرابى : «لقد تحجرت^(١) واسعا» ، -يريد رحمة الله- أخرجه الجماعة^(٢) غير ابن ماجه والترمذى . (نيل الأوطار ٢ : ٢١٧)

باب ما جاء فى إجابة الأبوين فى الصلاة

١٤٥٨- قال الليث : حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ : نادى امرأة ابنها وهو فى صومعته قالت : يا جريج ! قال : اللهم أمى وصلاتى . فقالت : يا جريج ! قال : اللهم أمى وصلاتى . قالت : يا جريج ! قال : اللهم لا يموت جريج حتى ينظر فى وجوه المياميس . وكانت تأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت ، فقيل لها : ممن هذا الولد؟ قالت : من جريج نزل من صومعته . قال جريج : أين هذه التى تزعم أن ولدها لى؟ قال : يا بابوس ! من أبوك؟ قال : راعى الغنم ، رواه البخارى

(١) أى ضيقت ما وسعه الله .

(٢) أى أحمد وأصحاب الصحاح .

(١: ١٦١)، هكذا تعليقا، ووصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولا، كذا في "فتح الباري" (٣: ٦٣).

١٤٥٩ - نا حفص (بن غياث) عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعيتك أمك في الصلاة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه»، رواه الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٠٤). وذكره العيني في العمدة (٣: ٧١٦). ورجاله رجال الجماعة إلا أنه مرسل، ومعناه: إذا دعواك معاً، كما يدل عليه الأثر الآتي.

١٤٦٠ - عن بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري رضى الله عنه مرفوعاً: "علموا أولادكم السباحة"^(١) والرماية، ونعم لهو المؤمنة في بيتها المغزل، وإذا دعاك أبواك فأجب أمك"، رواه ابن مندة في "المعرفة"، وأبو موسى في الذيل، والديلمي في "مسند الفردوس" بإسناد ضعيف. لكن له شواهد، كذا في العزيزي (٢: ٤٠٤) ورواه الديلمي بسند ضعيف أيضاً.

١٤٦١ - عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً: "إذا كنت تصلى فدعاك أبواك فأجب أمك ولا تجب أباك"، كذا في "كنز العمال" (٨: ٢٨١).

١٤٦٢ - عن طلق بن علي رضى الله عنه مرفوعاً: لو أدركت والدي أو أحدهما، وقد افتتحت صلاة العشاء، وقرأت الفاتحة فدعني أمي يا محمد! لأجبتها، رواه أبو الشيخ، كذا في "كنز العمال" (٨: ٢٨١). ولم أقف له على سند وإنما ذكرته اعتضاداً.

أبواب مكروهات الصلاة

باب كراهة العبث ومسح الحصى بغير ضرورة في الصلاة

١٤٦٣ - عن معيقب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح الحصى وأنت تصلى فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة»، رواه الأئمة الستة في كتبهم. (الزيلعي ١: ٢٩٤)

١٤٦٤ - حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل أبي سعد عن جابر بن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى فقال: «واحدة»، ولأن تمسك عنها خير لك

(١) بالفتح والكسر ثناوري كردن والرماية بالكسر تير انداختن والمراد نشانه درست كردن والمغزل رشتن بچرخه من "الصراح".

من مائة ناقة كلها سود الحدق»، رواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (الزيلعي ١: ٢٦٤).
ورجاله رجال الجماعة غير شرحبيل وهو مختلف فيه كما تدل عليه ترجمته في
"تهذيب التهذيب" (٤: ٣٢٠). وفي "التقريب" (ص ٨٤): صدوق اختلط بآخره
اهـ.

قلت: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وخرج هو وابن خزيمة حديثه في
"صحيحيهما" كما في "تهذيب التهذيب". فثبت أنهما لم يعتمدا على اختلاطه
وجرحه، ويفهم هذا المعنى من ترجمته في "تهذيب التهذيب" بالنظر الدقيق.

١٤٦٥ - أخبرنا مالك أخبرنا مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعادي
أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرفت نهاني
وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع إلخ، رواه محمد (موطأ الإمام محمد
١٠٦) ورجال رجال مسلم.

١٤٦٦ - عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا: إن الله تعالى كره لكم ستًا: العبث في
الصلاة، والمن في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور، الحديث رواه
سعيد بن منصور، كذا في "الجامع الصغير" للسيوطي، وضعفه بالرمز، ولكن ذكرته
لكونه متأكدًا لما قبله (١: ٧١).

باب النهي عن فرقة الأصابع

١٤٦٧ - حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو قتيبة ثنا يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل
بن يونس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أن رسول الله ﷺ قال: لا تفقع^(١)
أصابعك وأنت في الصلاة، رواه ابن ماجه (١: ٦٩) قلت: رجال إسناده ثقات، كما
ترى غير الحارث، فإنه مختلف فيه، ولا يضر الاختلاف فيه.

باب النهي عن التخصر في الصلاة

١٤٦٨ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة، رواه الجماعة
إلا ابن ماجه. (نيل الأوطار ٢: ٢٣١)

١٤٦٩ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الاختصار في الصلاة راحة أهل
النار، رواه البيهقي قال العراقي: وظاهر إسناده الصحة (نيل الأوطار ٢: ٢٣٢).

(١) التفقع فرقة الأصابع وغمر مفاصلها، حتى تصوت، كذا في حاشية ابن ماجه.

ورواه ابن حبان في "صحيحه"، كما في "شرح الإحياء" (٣: ٩٢)، ولكن ليس فيه لفظ: في الصلاة، وفي "الترغيب" (١: ٨٩) عزاه إلى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان بلفظ البيهقي.

باب النهي عن الالتفات في الصلاة

١٤٧٠- عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة. فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، رواه البخارى (١: ١٠٤).
١٤٧١- عن أنس قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يا بنى إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة»، رواه الترمذى وحسنه (١: ٧٦).

باب النهي عن الإقعاء

١٤٧٢- عن أبى هريرة قال: أوصانى خليلى ﷺ بثلاث، ونهانى عن ثلاث، فنهانى عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب، رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى "الأوسط"، وإسناد أحمد حسن. (مجمع الزوائد ١: ١٧٣)

١٤٧٣- عن الحارث عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا على أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى لا تقع بين السجدين» رواه الترمذى (١: ٤٧). والحارث مختلف فيه، وبقية رجاله رجال مسلم، فالسند محتج به.

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة

١٤٧٤- عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجع إليهم»، رواه مسلم (١: ١٨٠).

باب النهي عن الصلاة حال كون المصلى معقوص الشعر

١٤٧٥- عن أم سلمة أن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص، رواه الطبرانى فى "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ١٧٦)
١٤٧٦- عن أبى رافع أنه مر بالحسن بن على وهو يصلى وقد عقص ضفرته فى قفاه فحلها، فالتفت إليه الحسن مغضباً، فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإنى

سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان، رواه الترمذى (١: ٥) وقال: حسن.

باب النهى عن كف الشعر والثوب

١٤٧٧- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً»، رواه البخارى (١: ١١٣).

باب النهى عن السدل وعن تغطية الفم فى الصلاة

١٤٧٨- عن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة وأن يغطى الرجل فاه، رواه أبو داود (١: ٢٤٥) وفى الزيلعى (٢: ٢٦٩): ورواه ابن حبان فى "صحيحه" والحاكم فى "المستدرک"، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين^(١) اهـ. وعزاه العزیزى (٣: ٣٩١) إلى الإمام أحمد والأربعة، ثم قال: بإسناد صحيح.

باب النهى عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين وكراهة قيامه فى المحراب

١٤٧٩- عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتنى، رواه أبو داود (١: ٢٣٢) وسكت عنه هو والمنذرى، وفى "التلخيص" (١: ١٢٨): صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفى رواية للحاكم التصريح برفعه.

١٤٨٠- عن حذيفة رضى الله عنه نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شىء والناس خلفه، رواه الترمذى والحاكم، وإسناده حسن. (العزیزى ٣: ٤٠٥)

١٤٨١- عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع، رواه الطبرانى فى "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ١٦٨)

١٤٨٢- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كره الصلاة فى المحراب، وقال: إنما كانت للكنايس فلا تشبهوا بأهل الكتاب، يعنى أنه كره الصلاة فى الطاق، رواه البزار ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١: ١٤٨)

(١) قلت: قال الحاكم أيضاً: ولم يخرجوا فيه تغطية الرجل فاه كما فى الزيلعى أيضاً، ولكن قال صاحب "النيل" (١: ٣٧٤): وكلامه هذا يفهم أنهما - يعنى الشيخين - أخرجا الحديث مع أنهما لم يخرجاه اهـ.

باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث

١٤٨٣ - حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال : كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لى : ولنى ظهرك ، رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" (الزيلعى ١ : ٢٦٩) . ورجاله رجال الجماعة إلا أن مسلماً لم يخرج لهشام هذا .

باب عدم كراهة الصلاة إلى السيف ونحوه

١٤٨٤ - عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يركز العنزة ويصلى إليها ، رواه مسلم (١ : ١٩٥) .

باب كراهة الصلاة بالتمثيل فى بعض الصور

١٤٨٥ - عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : " واعد رسول الله ﷺ جبرئيل فى ساعة يأتبه فيها ، فجاءت تلك الساعة ولم يأت ، وفى يده عصاه ، فألقاها من يده ، وقال : ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سرير ، فقال : يا عائشة ! متى دخل هذا الكلب ههنا؟ فقالت : والله ما دريت فأمر به فأخرج ، فجاء جبرئيل ، فقال رسول الله ﷺ : واعدتنى فجلست لك فلم تأت؟ فقال : منعنى الكلب الذى فى بيتك ، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة " ، رواه مسلم (٢ : ١٩٩) .

باب كراهة تغميض البصر فى الصلاة

١٤٨٦ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه » رواه الطبرانى فى الثلاثة . (مجمع الزوائد ١ : ١٧٥)

باب كراهة التثاؤب والعطاس فى الصلاة

١٤٨٧ - عن أبى أمامة رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ يكره التثاؤب فى الصلاة ، رواه الطبرانى فى "الكبير" (الجامع الصغير ٢ : ١٠٢) وحسنه برمره .

١٤٨٨ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فإذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع ، رواه الترمذى وقال : حسن صحيح (١ : ٤٩) .

١٤٨٩ - عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبىه عن جده رضى الله عنه رفعه قال : « العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة والحيض والقيء والرعايف من

الشیطان» ، رواه الترمذی (٢ : ٩٩) وقال : غریب لا نعرفه إلا من حدیث شریک عن أبی الیقظان . اه قلت : وله شاهد موقوفاً .

١٤٩٠ - عن عبد الله بن مسعود قال : «التثاؤب والعطاس في الصلاة من الشيطان» ، رواه الطبرانی في «الكبير» ، ورجاله موثقون . (مجمع الزوائد ١ : ١٧٦)

باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

١٤٩١ - عن عائشة أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» ، رواه مسلم (١ : ٢٠٨) .

١٤٩٢ - عن أبی هريرة رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال : «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حقن حتى يتخفف» ، رواه أبو داود (١ : ٣٤) وسكت عنه ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كما في «كنز العمال» (٤ : ١١٢) ولم يتعقبه بشيء ، فهو صحيح على قاعدته .

باب كراهة التشبيك في الصلاة وفي مقدماتها

١٤٩٣ - عن مولى لأبى سعيد الخدرى قال : بينا أنا مع أبى سعيد وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها في بعض ، فأشار إليه رسول الله ﷺ ، فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ ، فالتفت إلى أبى سعيد ، فقال : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن ، فإن التشبيك من الشيطان ، وأن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه ، رواه أحمد وإسناده حسن . (مجمع الزوائد ١ : ١٥٢)

١٤٩٤ - عن كعب بن عجرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فإنه في الصلاة» ، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان . (فتح الباری ١ : ٤٦٨)

١٤٩٥ - عن كعب بن عجرة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه ، رواه ابن ماجه (ص ٦٩) رجاله رجال الجماعة إلا شيخ ابن ماجه ، وهو صدوق له غرائب ، فالسند يحتج به .

باب الكراهة عن اشتغال الصماء في الصلاة

١٤٩٦ - عن أبى سعيد الخدرى رضی الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن

لبستين، واللبستان: اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: احتبائه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء، رواه البخاري (٢: ٦٥).

باب استحباب الزينة للصلاة وكرهاتها في ثياب البذلة

وفي ثوب واحد من غير حاجة

١٤٩٧- عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من يزين له»، رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن، - «مجمع الزوائد» (١: ١٦٢). وقامه: «فإن لم يكن له ثوبان فليتزّر إذا صلى ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود»، كذا في «الدر المنثور» (٣: ٧٩).

١٤٩٨- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف لا يتوشح له، ونهى أن يصلى الرجل في سراويل، وليس عليه رداء، أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١: ٢٥) وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه له.

١٤٩٩- عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي، كذا في «الدر المنثور» (٣: ٧٩).

١٥٠٠- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض». أخرجه ابن ماجه، كذا في «الدر المنثور» (نفس المرجع). قلت: قال ابن ماجه (ص ٦٦٣): حدثنا محمد بن حسان الأزرق ثنا عبد المجيد بن أبي رواد ثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي الدرداء به اهـ، ومروان هذا ضعيف متهم وإنما ذكرته اعتضاداً.

باب استحباب الصلاة على الأرض وما أنبتته وجوازها على فراش أهله

١٥٠١- عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: نعم المذكر السبحة وأن أفضل ما تسجد عليه الأرض وما أنبتته^(١) الأرض، رواه الديلمي بسند ضعيف. (كنز العمال ٤: ١١٣)

(١) والمراد به ما بقى على أصله من جنس الأرض أفاده شيخى.

١٥٠٢- عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة رضى الله عنها^(١) دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلاصلى لكم». قال أنس: فقممت إلى حصير لنا قد اسود عن طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ ووصفت واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف، رواه البخارى (١: ٥٥).

١٥٠٣- عن عائشة أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلى عليه، رواه البخارى.

١٥٠٤- وفى مسلم من حديث أبى سعيد رضى الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ يصلى على حصير. (فتح البارى ١: ٤١٣)

١٥٠٥- عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلى على خمرة، فقال: يا عائشة! ارفعى حصيرك، فقد خشيت أن يكون يفتن الناس"، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ١٦٥)

١٥٠٦- عن أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلى على الخمرة، رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح (١: ١٦٥).

١٥٠٧- عن ميمونة رضى الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلى على الخمرة، رواه البخارى (١: ٥٥).

١٥٠٨- عن أبى عبيدة أن ابن مسعود كان لا يصلى أو لا يسجد إلا على الأرض، رواه الطبرانى فى "الكبير"، (مجمع الزوائد ١: ١٦٥)

١٥٠٩- حدثنا يحيى بن بكير قال: نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرنى عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهى بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنابة.

١٥١٠- حدثنا عبد الله بن يوسف قال: نا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة أن النبي ﷺ كان يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه، رواهما البخارى (١: ٥٦).

١٥١١- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى لحف نساءه، رواه

(١) بالصم وهى والددة أم أنس.

الترمذى (١: ٧٧) وقال: حسن صحيح. وقد روى فى ذلك رخصة عن النبى ﷺ
اهـ. قلت: وهو الحديث السابق المروى فى البخارى.

باب كراهية أن يتخذ الرجل مكاناً معيناً من المسجد بغير وجه

١٥١٢ - عن عبد الرحمان بن شبلى أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث: عن نقرة
الغراب. وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام للصلوة كما يوطن البعير، رواه
النسائى وسكت عنه (١: ١٦٨). وفى "نيل الأوطار" (٣: ٧٢): سكت عنه أبو داود
والمنذرى، والراوى له عن عبد الرحمن بن شبلى هو تميم بن محمود قال البخارى: فى
حديثه نظر اهـ. قلت: تصحيح الثلاثة بسكوتهم عنه على قاعدتهم يدل على أنه حجة
عندهم، وقد عرف غير مرة أن الاختلاف غير مضر، وفى لفظ أبى داود (١: ٣٢٢):
أن يوطن الرجل المكان فى المسجد، وصححه السيوطى فى "الجامع الصغير" بالرمز
(٢: ١٩٢).

١٥١٣ - حدثنا المكى بن إبراهيم قال: نا يزيد بن أبى عبيد قال: كنت أتى مع
سلمة بن الأكوع فيصلى عند الأسطوانة التى عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم!
أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: فإنى رأيت النبى ﷺ يتحرى الصلاة
عندها، رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخارى رضى الله عنه الخالق البارى (٢: ١٩٢).

باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب فى الصلاة

١٥١٤ - عن أبى هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين فى الصلاة:
الحية والعقرب، رواه الترمذى وقال: حسن صحيح. (١: ٥١)

١٥١٥ - عن عائشة قالت: دخل على بن أبى طالب على رسول الله ﷺ وهو
يصلى، فقام إلى جنبه، فصلى بصلاته، فجاءت عقرب حتى انتهت إلى رسول الله
ﷺ ثم تركته، فذهبت نحو على فضربها بنعله حتى قتلها، فلم ير رسول الله ﷺ بقتلها
بأساً، رواه الطبرانى فى "الأوسط" وأبو يعلى، وفى طريق الطبرانى عبد الله بن صالح
كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب: ابن الليث ثقة مأمون. وضعفه الأئمة أحمد
وغيره، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح غير معاوية ابن يحيى الصدفى وأحاديثه
عن الزهرى مستقيمة كما قال البخارى وهذا منها، وضعفه الجمهور. (مجمع الزوائد
١: ١٧٥)

باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

- ١٥١٦- عن عبد الله - يعنى ابن مسعود- قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد ، رواه
الطبرانى فى "الكبير" وإسناده حسن . (مجمع الزوائد ١ : ١٥٣)
- ١٥١٧- عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور ، رواه البزار ، ورجاله
رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ١ : ١٥٣)
- ١٥١٨- عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «الأرض كلها مسجد إلا
الحمام والمقبرة» . أخرجه أبو داود (١ : ١٥٤) وسكت عنه ، وفى "فتح البارى"
(١ : ٤٤١) : رواه أبو داود والترمذى ورجاله ثقات ، لكن اختلف فى وصله
وإرساله ، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان اهـ وقال صاحب الإمام : حاصل
ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل ثقة فهو مقبول ، كذا فى "التلخيص الحبير"
(١ : ١٠٧) وفى "نيل الأوطار" (٢ : ١٨) : قال ابن حزم : أحاديث النهى عن الصلاة
إلى القبور والصلاة فى المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحداً تركها اهـ .
- ١٥١٩- عن أبى مرثد الغنوى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا
تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها» ، رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه ، كذا فى
"نيل الأوطار" (٢ : ١٩) :
- ١٥٢٠- عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوا فى مرابض الغنم ولا
تصلوا فى أعطان الإبل» ، رواه الترمذى (١ : ٤٦) وقال : حسن صحيح . وفى "نيل
الأوطار" (٢ : ٢٣) : ذكر ابن حزم أن أحاديث النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل
متواترة بنقل تواتر يوجب العلم اهـ .
- ١٥٢١- عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين
عليها المساجد والسرجم ، رواه الترمذى وحسنه (١ : ٤٣) .
- ١٥٢٢- حدثنا على بن داود ومحمد بن أبى الحسين قالوا : ثنا أبو صالح حدثنى
الليث حدثنى نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : «سبع
مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ،
وعطن الإبل ، ومحجة الطريق» ، رواه ابن ماجه (٥٥) وصححه ابن السكن .

(التلخيص الحبير ١ : ٨٠)

١٥٢٣- عن أبي صالح الغفاري أن علياً رضى الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبي عليه السلام نهانى أن أصلى فى المقبرة، ونهانى أن أصلى فى أرض بابل، فإنها ملعونة، رواه أبو داود وسكت عليه (١ : ١٨٣).

١٥٢٤- عن عبد الله بن أبي المحلى قال: كنا مع على فمررنا على الخسف الذى ببابل فلم يصل حتى أجازته أى تعداه. ومن طريق أخرى عن على قال: ما كنت لأصلى فى أرض خسف الله بها ثلاث مرار، رواه ابن أبي شيبة (فتح البارى ١ : ٤٤٢). وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

باب كراهة التمطى فى الصلاة

١٥٢٥- عن أبي هريرة مرفوعاً: نهى أن يتمطى الرجل فى الصلاة، أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه. أخرجه الدارقطنى فى الأفراد، كذا فى "الجامع الصغير" (٢ : ١٩٤) وضعفه بالرمز، قلت: والقياس يساعده، وبه قال العلماء، وهو علامة القبول، كما ذكرناه فى المقدمة لاسيما فى فضائل الأعمال.

باب كراهة عد الأى والتسبيح باليد فى الفريضة دون النوافل

١٥٢٦- عن مكحول عن أبي أمامة ووائلته بن الأسقع قالوا: نهى رسول الله ﷺ عن عد الأى فى المكتوبة ورخص فى السبحة، رواه أبو موسى الإصبهاني، قاله فى الإمام (شرح الإمام للشيخ العلامة ابن دقيق العيد) كذا فى "البنية شرح الهداية" للعيني (١ : ٨١٢). ولم أقف على سنده، ولكن فقهاءنا عملوا به، وهو علامة قبول الحديث كما مر.

باب جواز اللحظ بمؤخر العينين من غير لى العنق فى الصلاة

١٥٢٧- عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبى ﷺ يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوى عنقه خلف ظهره. أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان فى "صحيحه"، والحاكم فى "المستدرک" وصححه على شرط البخارى، وقال ابن القطان فى كتابه:

هذا حديث صحيح^(١) وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذه الطريق ، وأخرجه البزار في "مسنده" .

١٥٢٨ - عن مندل بن علي عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا صلى يلاحظ أصحابه في الصلاة يمينا وشمالا ، ولا يلتفت . وفيه مندل بن علي ضعفه النسائي وغيره ولينه ابن عدي ، وقال : إنه ممن يكتب حديثه اهـ (الزيلعي ١ : ٢٦٥ و ٢٦٦) . قلت : قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : سألت يحيى بن معين عن مندل وحبان قال : ما بهما بأس ، قال أبي كذلك . أقول : وكان البخاري أدخل مندلا في الضعفاء فقال أبي : يحول اهـ . وقال العجلي : جازئ الحديث . وقال ابن سعد : ومنهم من يشتهى حديثه ويوثقه ، وكان خيرا فاضلا ، كذا في "التهذيب" (١ : ٢٩٩) فهو حسن الحديث .

١٥٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان عن أبيه قال : خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه . فلمح بمؤخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود ، فقال : إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه ، رواه ابن ماجة في "سننه" ، وابن حبان في "صحيحه" (الزيلعي ١ : ٢٦٦) . قلت : سند ابن ماجة رجاله كلهم ثقات ، كما لا يخفى على من طالع "التقريب" و"التهذيب" .

باب جواز التبسم في الصلاة

١٥٣٠ - عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثنا جابر^(٢) أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه العصر فتبسم في الصلاة ، فلما انصرف قيل له : يا رسول الله ! تبسمت وأنت تصلي ؟ فقال : إنه مر ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك إلي ، فتبسمت إليه ، وهو راجع من طلب القوم . أخرجه الطبراني في معجمه (الكبير) وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" ، والدارقطني في "سننه" ، وسكت عنه ، والوازع بن نافع ضعيف جداً ، وقال ابن حبان : إنه كثير الوهم ، فيبطل الاحتجاج به اهـ (الزيلعي ١ : ٣٠) . وفي رواية أخرى للطبراني في "الكبير" : مر بي جبرئيل وأنا

(١) قلت : فما في الجامع الصغير للسيوطي من رمز التضعيف عليه لعله من زلة الكتاب . (المؤلف)

(٢) هو ابن عبد الله بن الرئاب دون ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ، فإن الحديث للأول دون الثاني ، كما يظهر من لإصابة (١ : ٢٢٢) . (المؤلف)

أصلى فضحك إلى فتبسمت إليه ، وفيه الوازع أيضاً . (مجمع الزوائد ١ : ١٧٤)
 ١٥٣١- عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : "إذا ضحك الرجل في صلواته ، فعليه الوضوء والصلوة ، وإذا تبسم فلا شىء عليه " ، أخرجه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" له قاله الزيلعى (١ : ٣٠) وقال الحافظ فى "الدراية" (١٤) : وابن أبى ليلى ضعيف . قلت : هو مختلف فيه وثقه العجلى ، وضعفه أحمد وغيره (المجمع ١ : ٤٠) . وحسن له الترمذى (١ : ١١١) غير ما حديث ، فهو حسن .

باب كراهة التورك فى الصلاة

والتربع فيها إلا بعذر

١٥٣٢- عن أنس مرفوعاً : نهى (ﷺ) عن الإقعاء والتورك فى الصلاة . أخرجه أحمد فى "مسنده" والبيهقى ، وصححه السيوطى فى "الجامع الصغير" رمزاً (٢ : ١٨٨) .

١٥٣٣- عن ابن مسعود قال : لأن يجلس الرجل على الرضفتين خير من أن يجلس فى الصلاة متربعا ، أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" . (كنز العمال ٤ : ٢٣٤)

باب كراهة التمايل فى الصلاة

واستحباب سكون الأطراف فيها

١٥٣٤- عن أسماء بنت أبى بكر عن أم رومان عن أبى بكر مرفوعاً «إذا قام أحدكم فى صلاته فليسكن أطرافه ، ولا يميل كما تميل اليهود ، فإن سكون الأطراف فى الصلاة من تمام الصلاة» ، رواه الحاكم فى "المستدرک" وقال : غريب وفيه ثلاثة من الصحابة (كنز العمال ٤ : ١١٣) قلت : ولم يتعقبه السيوطى بشىء ، فهو صحيح على قاعدته ، والغرابة بمعنى التفرد ليست بعلة .

باب كراهة التلثم فى الصلاة وتغطية الأنف فيها

١٥٣٥- عن نافع : أن ابن عمر كان يكره أن يصلى الرجل وهو متلثم ، أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" (كنز العمال ٤ : ٢٢٤) ، وحسنه العراقى فى "تخريج الإحياء" (١ : ١٤٠) .

١٥٣٦- عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه ، فإن ذلك خطم الشيطان ، رواه الطبرانى فى "الكبير" و"الأوسط" ، وفيه

ابن لهيعة وفيه كلام (مجمع الزوائد ١ : ١٧٥). قلت : هو حسن الحديث .

باب كراهة التذبيح في الصلاة

١٥٣٧ - عن أبي سعيد الخدرى قال : أراه رفعه : "إذا ركع أحدكم فلا يذبح"^(١) كما يذبح الحمار ، ولكن ليقم صلبه " ، رواه الدارقطنى ، وفى إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف (التلخيص الحبير ١ : ٩١). قلت : حسن له الترمذى ، وقال ابن عدى : روى عنه الثقات ، وأسانيده مستقيمة ، كما مر فى الجزء الثانى من "الإعلاء" .

باب كراهة مسح التراب عن الوجه وكراهة مس اللحية إلا بعذر

١٥٣٨ - عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث من الجفاء» وفيه : «أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته» ، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١ : ١٧٥) ، وقد مر الحديث بتمامه فى "باب النفخ فى الصلاة" .

١٥٣٩ - عن ابن عباس قال : كان النبى ﷺ لا يمسح وجهه فى الصلاة ، رواه الطبرانى فى "الأوسط" ، ورجاله موثقون . (مجمع الزوائد ١ : ١٧٥)

١٥٤٠ - وعنه قال : كان النبى ﷺ يمسح العرق عن وجهه فى الصلاة ، رواه الطبرانى فى "الكبير" وفيه خارجه بن مصعب وهو ضعيف جداً . (مجمع ١ : ١٧٥) قلت : كلا ! فقد قال مسلم : سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجه فقال : مستقيم الحديث عندنا ، كذا فى "التهديب" (٣ : ٧٨) .

١٥٤١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، قال : رأيت إبراهيم يصلى فى المكان فيه الرمل والتراب الكثير ، فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف . أخرجه فى "كتاب الآثار" (ص ٢٥) وقال محمد : لا نرى بأساً بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم ، لأن تركه يؤذى المصلى ، وربما شغله عن صلاته وهو قول أبى حنيفة اهـ .

١٥٤٢ - عن أبى هريرة مرفوعاً : رأى رجلاً يعبت بلحيته فى الصلاة فقال : «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» ، رواه الحكيم الترمذى فى نوادره بسند ضعيف ، ورواه ابن أبى شيبه فى "المصنف" ، وفيه رجل لم يسم ، كذا فى "تخريج الإحياء"

(١) التذبيح بالبدال المهملة قاله الجوهرى ، وقال الهروى فى غريبه : يقال : بالمعجمة وهو بالمهملة أعرف أى يطاطب رأسه حتى يكون أخفض من ظهره ، وروى بالخاء المعجمة فى الصحاح فى ذبح - بالمعجمة - : ذبح تذبيحاً إذا قب ظهره ، وطاطب رأسه بالخاء والخاء جميعاً ، كذا فى "التلخيص الحبير" .

للعراقي (١: ١٢٥) وفي العزيزي (٣: ٢٠٢): قال الشيخ: حديث حسن لغيره اهـ.
 ١٥٤٣- عن ابن عمر مرفوعاً: كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث. أخرجه البيهقي وابن عدى وإسناده ضعيف (العزيزي ٣: ١٤١). ورواه أبو يعلى عن عمرو بن حريث مرفوعاً بلفظ: ربما مس لحيته في الصلاة. وفيه محمد بن الخطاب وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ورواه عن الحسن مرسلاً أيضاً (مجمع الزوائد ١: ١٧٦). قلت: فالحديث حسن بتعدد طرقه.

باب كراهة صف القدمين في الصلاة واستحباب التراوح بينهما

وكراهة الاعتماد على الجدار ونحوه

١٥٤٤- عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً صافاً أو صافناً قدميه، فقال: أخطأ هذا السنة. أخرجه سعيد بن منصور كذا في "تخريج الإحياء" للعراقي (١: ١٣٧) وسكت عنه، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ: مر ابن مسعود برجل صاف بين قدميه، فقال: أما هذا فقد أخطأ السنة، لو راوح بينهما كان أحب إلي، كذا في "كنز العمال" (٤: ٢٠٥). وقال الطحاوي في "معاني الآثار" (١: ١٤٥): وكمن قام في الصلاة أمر أن يراوح بين قدمه. وقد روى ذلك عن ابن مسعود، ذكره محتجاً به على أن تفريق الأعضاء أولى من إلصاق بعضها ببعض، واحتجاج المحدث الحافظ الناقد بحديث دليل على صلاحته له.

١٥٤٥- عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلي أحدكم وهو ضام وركبه، أخرجه مالك في "الموطأ" (كنز العمال ٤: ٢٢٥)، وهو صحيح على قاعدته.

١٥٤٦- عن قتادة قال: سئل ابن عمر عن الاعتماد على الجدار في الصلاة فقال: إنا لنفعله وإن ذلك ينقص من الأجر، أخرجه عبد الرزاق، كذا في "كنز العمال" (٤: ٢٢٤) ولم أقف له على سند، ولكن القياس يعاضده، وبه قال فقهاءنا.

١٥٤٧- حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة. وقال أحمد ابن حنبل: نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه، رواه أبو داود وسكت عنه (١: ٣٧٧) ورجاله رجال الجماعة

خلا شيخ أبي داود وهو ثقة أيضاً .

باب جواز أخذ القملة وقتلها ودفنها في الصلاة

١٥٤٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عاصم بن أبي الجنود عن أبي رزين عن عبد الله بن مسعود أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال : أ لم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً . أخرجه في "كتاب الآثار" له (٣٠) وسنده حسن . فإن عاصم من رجال مسلم والبخارى أخرجا له مقروناً ، وأبو رزين اسمه مسعود بن مالك الأسدي ثقة فاضل من رجال مسلم والأربعة ، كذا في "التقريب" (٢٠٦ و٩٣) .

١٥٤٩ - عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده . أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" . (كنز العمال ٤ : ٢٣٤)

أبواب أحكام المساجد

باب النهي عن البول وإلقاء كل نجاسة في المسجد

١٥٥٠ - عن أنس بن مالك قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزرموه دعوه ، فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» . أو كما قال رسول الله ﷺ ، قال : فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه ، رواه مسلم (١ : ١٣٨) .

باب النهي عن زخرفة المساجد ورفع بناءها

وجواز استحكامها ونقشها قليلا

١٥٥١ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أمرت بتشبيد^(١) المساجد» . قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى . أخرجه أبو داود (١ : ١٧٠) . وفي "النيل" (٢ : ٣٦) : رجاله رجال الصحيح اهـ . وفي "بلوغ المرام" (١ : ٤٣) : وصححه ابن حبان اهـ .

(١) التشبيد رفع البناء وتطويله . قاله الخطابي . وفي المنتخب : يرافراشتن بنا .

١٥٥٢- عن أنس مرفوعاً: «ابنوا المساجد واتخذوها جما^(١)» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي والعقيلي قال الشيخ: حديث حسن (العزيزي ١: ٢٣).

١٥٥٣- عن نافع عن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمدته خشباً، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمدته من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج، رواه البخاري (٢: ٦٤).

باب استحباب اتخاذ المساجد في المحلات وتنظيفها

١٥٥٤- عن عروة بن الزبير عن من حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا وأن نصلح صنعتها ونظهرنا، رواه أحمد وإسناده صحيح. (مجمع الزوائد ١: ١٤٧)

١٥٥٥- عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب، رواه أبو داود (١: ٦٧٣) وسكت عنه، وفي "النيل" (٢: ٤٠): رجاله ثقات.

باب كراهة إلقاء القملة في المسجد

١٥٥٦- عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد، رواه أحمد ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١: ١٥٠)

١٥٥٧- عن شيخ من أهل مكة من قريش قال: وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها ليطرحتها في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: «لا تفعل ردها إلى ثوبك حتى تخرج من المسجد»، رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنده وهو مدلس (مجمع الزوائد ١: ١٥٠). قلت: صحح وحسن له الترمذي (١: ٥ و ١٧) مع عننته، فالحديث حسن.

باب استحباب لزوم المسجد والنهي عن اتخاذ طريقاً

١٥٥٨- عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسجد بيت كل

(١) أصل معناه: ما لا قرن له، والمراد ما لا شرف له ولا الارتفاع. من "النهاية". (المؤلف)

تقى، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة». رواه الطبراني في "الكبير" و "الأوسط"، والبزار وقال: إسناده حسن. قلت: ورجال البزار كلهم رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ١٥١) ١٥٥٩- وعن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر فيهم: «ورجل قلبه معلق بالمساجد»، رواه الشيخان وغيرهما. (الترغيب ص ٥٧)

١٥٦٠- وعنه مرفوعاً: «ما توطن رجل المساجد للصلوة والذكر إلا تبشش الله تعالى إليه كما يتبشش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم»، رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. (الترغيب ص ٥٧) ١٥٦١- عن أبى سعيد مرفوعاً: «إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾»، رواه الترمذى وقال: حسن غريب، والحاكم وصححه، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما. (الترغيب ص ٥٧)

١٥٦٢- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة»، ورواه الطبراني فى "الكبير" و "الأوسط"، ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١: ١٥٢)

١٥٦٣- عن أبى عمرو الشيبانى قال: كان ابن مسعود يعس فى المسجد فلا يجد سواداً إلا أخرجه إلا رجلاً مصلياً، رواه الطبراني فى "الكبير"، ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١: ١٥١)

١٥٦٤- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل فى طول المسجد وعرضه لا يصلى فيه ركعتين»، رواه الطبراني فى "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح إلا أن سلمة بن كهيل وإن كان سمع من الصحابة لم أجد له رواية عن ابن مسعود. (مجمع الزوائد . . . السابق)

باب كراهة إدخال الصبيان والمجانين فى المسجد وكراهة رفع الصوت

وتناشد الأشعار ونحوه فيه إلا ما كان لغرض شرعى

١٥٦٥- عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل ورفع معاذ إلى النبى ﷺ قال:

«جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوصاتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على أبوابها مطاهركم»، رواه الطبراني في "الكبير"، ومكحول لم يسمع من معاذ. (مجمع الزوائد ١: ١٥٢)

١٥٦٦- ورواه ابن ماجه عن واثلة وزاد بعد قوله: «صبيانكم»، «ومجانينكم» وبعد قوله: «وخصوصاتكم»، و«ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيفكم» وضعفه السيوطي في "الجامع الصغير" برمز (١: ١٤). ولكن هذا الضعيف تأيد بالأول المنقطع، والانقطاع لا يضر عندنا.

١٥٦٧- عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت إليه، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فائتني بهذين فجئته بهما، فقال: ممن أنتما أو من أين أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ، رواه البخاري (١: ١٦٧).

١٥٦٨- مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة، كذا أخرجه يحيى بلاغاً ولغيره مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم عن أبيه موصولاً، كذا في الزرقاني على "الموطأ" (١: ١٤٣).

١٥٦٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة. وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس، قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن، وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، رواه الترمذي (١: ٤٣). وفي "فتح الباري" (١: ٤٥): إسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه اهـ.

١٥٧٠- عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله ﷺ، أو قالت: ينافح عن رسول الله ﷺ الحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب. (٢: ١٠٧)

١٥٧١- عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فيلقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبين لهذا»، رواه مسلم (٢١٠).

باب كراهة الضحك الكثير وعمل الصنعة في المسجد

١٥٧٢- عن أنس مرفوعاً: «الضحك في المسجد ظلمة في القبر»، رواه الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف. (كنز العمال ٤: ١٤٢)

١٥٧٣- عن عثمان مرفوعاً: «جنبوا صبيانكم مساجدكم»، رواه الديلمي في "مسند الفردوس" بإسناد ضعيف. (كنز العمال نفس المرجع)

باب جواز دخول المحدث المسجد

١٥٧٤- عن الأشعث أن علياً بال، ثم دخل المسجد، فاجتاز فيه قبل أن يتوضأ، رواه الضياء المقدسي في "صحيحه" المسمى بالمختارة. (كنز العمال ٤: ٢٦١)

باب آداب دخول المسجد

١٥٧٥- عن علي أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك». وإذا خرج قال: «اللهم افتح لي أبواب رزقك»، رواه الضياء المقدسي في "المختارة" (كنز العمال ٤: ٢٦١) وهو صحيح على قاعدته.

١٥٧٦- عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك». فإذا خرج قال: «بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" وابن أبي شيبه والضياء المقدسي في "المختارة" (كنز العمال ٤: ٢٦١). وهو صحيح على قاعدته أيضاً، وحسنه السيوطي في "الجامع الصغير" رمزاً (٢: ١٠٥).

١٥٧٧- وعن ابن عمرو مرفوعاً: كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» وقال: «إذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني اليوم»، رواه أبو داود، وحسنه السيوطي في "الجامع الصغير" رمزاً (٢: ١٠٥).

١٥٧٨- وعن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد

فليقل: اللهم افتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك، رواه مسلم. (المشكاة ١: ٥٣)

١٥٧٩- عن أنس أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى. أخرجه الحاكم في "المستدرک" قاله الحافظ في "الفتح" (١: ٤٣٧). وقال: والصحيح أن قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع، وذكر البخارى تعليقا: كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى اهـ.

باب كراهة البزاق والمخاط في المسجد

وعن يمين المصلى وأمامه في الصلاة مطلقا

١٥٨٠- عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رثى في وجهه، فقام فحكه بيده، إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجى ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا، رواه البخارى (١: ١٥٨).

١٥٨١- وفي رواية له عن أبي هريرة مرفوعا: «فإن عن يمينه ملكا».

١٥٨٢- وفي "فتح البارى" (١: ٢٩): وروى ابن أبى شيبه من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث، قال: «ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات».

١٥٨٣- وفي الطبرانى من حديث أبى أمامة فى هذا الحديث: "فإنه يقوم بين يدى الله، وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره".

١٥٨٤- عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»، رواه البخارى (١: ٥٩).

١٥٨٥- عن أبى سعيد الخدرى أن النبي ﷺ كان يحب العرايين ولا يزال فى يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضبا فقال: أيسر أحدكم أن يبصق فى وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل، والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا فى قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليتفل هكذا، ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن

يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض ، رواه أبو داود (١ : ١٧٩) وسكت عنه ، وفي "فتح الباري" : إسناده صحيح (١ : ٤٢٩).

١٥٨٦ - عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : قال : «من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» ، رواه أحمد بإسناد حسن . (فتح الباري ١ : ٤٢٨)

باب كراهة حديث الدنيا في المسجد إذا جلس له فيه

١٥٨٧ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «يأتى على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همتهم إلا الدنيا ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم» : رواه الحاكم وصححه . (الخصائص الكبرى ٢ : ١٥٦)

١٥٨٨ - عن عبد الله - يعني ابن مسعود - قال : قال رسول الله ﷺ : «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة» ، رواه ابن حبان في "صحيحه" . (الترغيب ١ : ٥٤)

باب كراهة دخول من أكل الثوم والبصل وكل ما له رائحة كريهة في المسجد

إلا بعد إزالة الرائحة وكراهة إخراج الريح فيه أيضاً

١٥٨٩ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها» - يعني الثوم - رواه مسلم (١ : ٢٠٩).

١٥٩٠ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو ليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته» ، وأنه أتى بقدر^(١) فيه خضروات من بقول فوجد له ريحاً ، فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال : قربوها إلى بعض أصحابه ، فلما رآه كره أكلها قال : «كل فإنى أناجى من لا تناجى» ، رواه مسلم (١ : ٢٠٩).

١٥٩١ - عن جابر قال : "نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة ، فأكلنا منها ، فقال : من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس" ، رواه مسلم (١ : ٢٠٩) وفي رواية له عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : «من أكل من هذه البقلة الثوم» ، وقال^(٢) مرة : من أكل

(١) يجوز فيه التأنيث والتذكير والتأنيث أشهر ، كذا في "فتح الباري" .

(٢) رواه أبو نعيم في "المستخرج" من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج وفيه : قال ابن جريج : وقال عطاء في

البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .
 ١٥٩٢- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين أن تأكلوهما وتدخلون مساجدنا، فإن كنتم لا بد أكلوهما فاقتلوهما بالنار قتلا». رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١: ١٤٩)
 ١٥٩٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه»، رواه البخاري (١: ١٦٣) ورواه الترمذي (١: ٤٤) وقال: حسن صحيح بلفظ: «لا يزال أحدكم في صلاة مادام ينتظرها. ولا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادام في المسجد، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث».

باب جواز قص الرؤيا وسماعها في المسجد وجواز الكلام المباح

والضحك فيه إذا لم يدخل فيه لأجله بل للعبادة

١٥٩٤- عن سمرة بن جندب قال: "كان النبي ﷺ: إذا صلى بنا الصبح أقبل على الناس بوجهه، وقال: هل رأى أحد منكم رؤيا الليلة؟"، رواه الترمذي (٢: ٥٣) وقال: حسن صحيح.

١٥٩٥- عن جابر بن سمرة قال: "كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم رسول الله ﷺ"، رواه مسلم. (المشكاة ٣٤٧)

١٥٩٦- وفي "الشمائل" للترمذي (١٧): بسند صحيح على شرط مسلم عن جابر هذا قال: جالست رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة، وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت، وربما تبسم معهم.

باب جواز نثر المال وتقسيمه في المسجد وجواز إنزال الكافر وربطه فيه

١٥٩٧- قال إبراهيم -يعنى ابن طهمان- عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: أتى النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: انثروه في المسجد، وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً إلا أعطاه الحديث، رواه البخاري (١: ٦٠).

وقت آخر: الثوم والبصل والكراث، كذا في "فتح الباري".

١٥٩٨- ثنا وكيع قال : ثنا سفيان - هو الثوري - عن يونس عن الحسن أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ وهو في المسجد في قبة له فقيل له يا رسول الله ! إنهم مشركون ، فقال : إن الأرض لا ينجسها شيء ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (ص ٥٥٩) . قلت : رجاله رجال الجماعة وهو مرسل .

١٥٩٩- عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص : أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، الحديث رواه أبو داود وسكت عنه . وقال المنذرى : وقد قيل : إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبي العاص (عون المعبود ٣ : ١٣٦) . قلت : قال البزار : روى عن عثمان بن أبي العاص وسمع منه . (الزيلعي ١ : ١٤٧)

١٦٠٠- عن أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال : فربطوه بسارية من سواري المسجد ، وأنه ﷺ مر عليه ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد ، وأمر بإطلاقه في اليوم الثالث . أخرجه البخارى في المغازى مطولاً ، وكذا أخرجه مسلم ، وصرح ابن إسحاق في المغازى من هذا الوجه أن النبي ﷺ هو الذى أمرهم بربطه ، كذا فى "فتح البارى" (١ : ٤٦٢) .

١٦٠١- عن عطية بن سفيان بن عبد الله قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فى رمضان ، فضرب لهم قبة فى المسجد ، فلما أسلموا صاموا معه . رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه (مجمع الزوائد ١ : ١٥٣) . قلت : قد مر فى هذا الكتاب ما يتعلق بابن إسحاق ، وقد تأيد حديثه هذا بالأحاديث المذكورة قبله .

١٦٠٢- عن ابن عباس قال : بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ ، فقدم عليه فأناخ بغيره عند باب المسجد ، ثم علقه ثم دخل المسجد ، الحديث رواه أبو داود (١ : ١٨٢) وسكت عنه .

باب لا يحل للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد

١٦٠٣- عن عائشة تقول : "جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شاردة فى المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد" ، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" ، رواه أبو داود (١ : ٩٣)

وسكت عنه، وحسنه ابن القطان، وأجاب عن كلام بعضهم فيه، كما هو مفصل في "الزيلعي" (١: ١٠١).

باب جواز بناء المسجد في مكان البيعة ومحل الطواغيت بعد كسرها

وفي مقابر المشركين بعد نبشها

١٦٠٤ - عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة - بكسر الباء - (معبد النصارى واليهود) لنا، فاستوهبنا من فضل ظهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض، ثم صبه في إداوة وأمرنا، فقال: اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم، فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً. قلنا: إن البلد بعيد الحديث، رواه الإمام النسائي، وسكت عنه (١: ١٠٤) وفي "نيل الأوطار" (٢: ٣٢): وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات. اهـ قلت: قيس مختلف فيه، وقال ابن القطان: يقتضى أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً، كما في "ميزان الاعتدال" (١: ٣٥٠) وفي "التقريب" (ص ١٧٤): صدوق. قلت: فالحديث إسناده حسن عند ابن القطان، وصحيح عند النسائي.

١٦٠٥ - عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم. رواه أبو داود وابن ماجه، ورجال إسناده ثقات (نيل الأوطار ٢: ٣١)، قلت: هذا لفظ أبي داود وقد سكت عنه هو والمنذرى، فهو حجة عندهما أيضاً.

١٦٠٦ - عن أنس في حديث طويل: فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخراب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، رواه البخارى (١: ٦١)

باب أى المساجد أفضل؟

١٦٠٧ - عن ابن عمر مرفوعاً: ليصل الرجل في المسجد الذى يليه ولا يتبع المساجد، رواه الطبرانى في "الكبير" بإسناد حسن كذا في العزيزى (٣: ٢٢٩). وحسنه بالرمز في "الجامع الصغير" (٢: ١١٨) أيضاً.

١٦٠٨ - عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازى على القاعد». رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (مجمع الزوائد ١: ١٤٨). قلت: قد مر أنه حسن الحديث، وقد قال

العزيزى : إسناده حسن (٣ : ١٩) .

١٦٠٩ - عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة » . رواه النسائى فى سننه ، وأحمد فى " مسنده " بإسناد صحيح ، كذا فى " زاد المعاد " (١ : ٩) . وصححه ابن حبان ، قال ابن عبد البر : اختلف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، ومثله لا يقال : بالرأى ، كذا فى " فتح البارى " (٣ : ٥٤) . وقال الذهبى : إسناده صالح ، كذا (فى " المرقاة " ١ : ٤٤٥) . وفى " الترغيب " (١ : ٢٠٥) بعد عزوه إلى البزار بمعناه : إسناده صحيح .

١٦١٠ - عن أبى الدرداء رفعه : الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة . رواه البزار والطبرانى ، قال البزار : إسناده حسن . (فتح البارى ٣ : ٥٥)

١٦١١ - عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً : " صلاة فى المسجد الحرام مائة ألف صلاة وصلاة فى مسجدى ألف صلاة ، وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة " ، رواه البيهقى فى " شعب الإيمان " ، قال الشيخ : حديث حسن (العزيزى ٢ : ٣٦٤) قلت : وحسنه أيضاً فى " الجامع الصغير " ، ولكن بالرمز (٢ : ٤١) .

١٦١٢ - عن ابن عمر مرفوعاً : " صلاة فى مسجدى هذا كالف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواها ، وصلاة الجمعة بالمدينة كالف جمعة فيما سواها " ، رواه البيهقى فى " شعب الإيمان " قال الشيخ : حديث حسن . (العزيزى ٢ : ٣٦٤)

١٦١٣ - عن أسيد بن ظهير الأنصارى رضى الله عنه وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ ، قال : « الصلاة فى مسجد قباء كعمرة » . رواه الترمذى (١ : ٤٣) وقال : حسن غريب ، وعزاه العزيزى والسيوطى إلى ابن ماجه ، والخاء والإمام أحمد أيضاً ثم صححاه .

١٦١٤ - عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً : " صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه " ، رواه ابن ماجه ، ورجال إسناده ثقات ، وفى بعض النسخ : « من

مائة صلاة فيما سواه»، فعلى الأول معناه: فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثانى معناه: من مائة صلاة فى مسجد المدينة، كذا فى "فتح البارى" (٣: ٥١).

قلت: الحديث عزاه العزيزى إلى الإمام أحمد (٢: ٢٦٤) وابن ماجه، وقال: إسناده جيد. وعزاه الحافظ المنذرى فى الترغيب إليهما باللفظ الأول، ثم قال: بإسنادين صحيحين (١: ٢٠٥) وفى النسختين لسنن ابن ماجه عندى ذكر اللفظ الأول فقط، فالغالب أن بعض النسخ المذكور غير صحيح.

١٦١٥- عن عامر بن سعد وعائشة بنت سعد سمعا أباهما يقول: لأن أصلى فى مسجد قباء أحب إلى من أن أصلى فى بيت المقدس. رواه الحاكم، وقال: إسناده صحيح على شرطهما. (الترغيب ١: ٢٠٧)

١٦١٦- وفى "فتح البارى" (٣: ٥٦): روى عمر بن شبة فى أخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أبى وقاص قال: لأن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أن أتى بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما فى قباء لضربوا إليه أكباد الإبل. قلت: ولا يقال ذلك بالرأى بل السماع، فهو مرفوع عند العلماء.

باب كراهة شد الرحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة

١٦١٧- عن شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة فى الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد يتبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى». رواه الإمام أحمد، وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف^(١) كذا فى "فتح البارى" (٣: ٥٣). قلت: فالإسناد حسن وهو مفسر لحديث البخارى: «ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى».

١٦١٨- قلت: وفى المسند: ثنا هاشم حدثنا عبد الحميد حدثنى شهر قال: سمعت أبا سعيد الخدرى وذكرت عنده صلاة فى الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغى للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد يتبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا ولا ينبغى لامرأة دخلت الإسلام أن تخرج من بيتها مسافرة إلا مع بعل أو مع ذى محرم منها ولا ينبغى الصلاة فى ساعتين من النهار: من بعد صلاة الفجر إلى أن ترحل الشمس، ولا بعد صلاة العصر إلى أن تغرب

(١) وقال الترمذى عن البخارى: شهر حسن الحديث وقوى أمره، كذا فى "تهذيب التهذيب".

الشمس ، ولا ينبغي الصوم في يومين من الدهر : يوم الفطر من رمضان ، ويوم النحر . رواه الإمام أحمد في "مسنده" (3 : 64) . ونقله في النيل (4 : 327) بلفظ : أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث : « لا ينبغي للمطى ⁽¹⁾ أن يشد رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » . قلت : أما رجال سند المسند فالأول ثقة ثبت من رجال الجماعة ، والثاني صدوق ، قال أبو طالب عن أحمد : حديثه عن شهر مقارب كان يحفظها ، وقال أحمد بن صالح المصري : ثقة أحاديثه عن شهر صحيحة . وبقية رجاله رجال مسلم ، فالحديث حسن قوى رجاله رجال مسلم غير عبد الحميد وتحقيق السند مأخوذ من "التقريب" و "تهذيب التهذيب" .

باب فضيلة مكة على المدينة في ثواب الأعمال

١٦١٩ - عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول : صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ، ويشير إلى مسجد المدينة . رواه عبد الرزاق (فتح الباري 3 : 55) . قلت : رجاله رجال الجماعة غير سليمان ، فإن الترمذي والبخاري لم يخرجاه له .

١٦٢٠ - وفي "المرواة" (1 : 445-446) : وصح عن عمر ⁽²⁾ قال ابن حزم : بسند كالشمس في الصحة أنه قال : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ⁽³⁾ ألف صلاة في مسجد النبي ﷺ .

١٦٢١ - وصح عن عبد الله بن الزبير قال : الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف . قال ابن عبد البر وابن حزم : فهذان صحابيَان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ ، ولا يخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع منهم في ذلك .

(1) في "القاموس" : والمطية الدابة تمطو في سيرها جمعه مطايا ومطى . وفيه أيضاً : مطا جد في سير وأسرع ، وفي الصراح : عطية يذكر ويؤنت مطى واحد وجمع أيضاً مطايا .

(2) لم أفت على مخرجه ، ولكن جزم الحافظين به حجة .

(3) هكذا لفظ الألف في الأصل ، والصواب إسقاطه ، فالحديث ذكر في "فتح الباري" بغير هذا وهو الموافق للمرفوعات أيضاً .

باب جواز القضاء فى المسجد ويكره إقامة الحد فيه

١٦٢٢ - عن سهل بن سعد أن رجلاً قال: يا رسول الله! أ رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أ يقتله؟ فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهد، أخرجته البخارى، كما فى "الفتح" (١: ٤٣).

١٦٢٣ - وذكر البخارى تعليقاً: ولا عن عمر عند منبر النبى ﷺ، وقضى شريح والشعبى ويحيى بن يعمر فى المسجد. وذكر الحافظ فى "الفتح" (١: ١٣٧) من وصله.

١٦٢٤ - وفيه أيضاً: أخرج الكرابيسى فى أدب القضاء من طريق أبى الزناد، قال: كان سعد ابن إبراهيم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب ابن شرحبيل يقضون فى مسجد رسول الله ﷺ، وذكر ذلك جماعة آخرون.

١٦٢٥ - عن أبى هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناده فقال: يا رسول الله! إنى زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعاً قال: أبك جنون؟ قال: لا! قال: «أذهبوا به فارجموه». أخرجته البخارى (١٣: ١٣٨) مع "فتح البارى".

١٦٢٦ - عن طارق بن شهاب قال: أتى عمر بن الخطاب برجل فى حد، فقال: أخرجاه من المسجد ثم اضرباه. أخرجته ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وسنده على شرط الشيخين، وذكره البخارى تعليقاً، ويذكر عن على نحوه، وفى سنده من فيه مقال كذا فى "الفتح" (١٣: ١٣٨).

باب جواز عقد النكاح فى المسجد

١٦٢٧ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف» أخرجته الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب (١: ١٢٩).

باب حكم دخول المسجد متنعلاً

١٦٢٨ - عن عبد الله بن السائب قال: رأيت النبى ﷺ يصلى يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره، رواه أبو داود (١: ١٢٩).

١٦٢٩ - عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً: "إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن

رأى فى نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما ، رواه أبو داود (١ : ٣٥٨) وسكت عنه .

١٦٣٠ - عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون فى نعالم ولا خفافهم . رواه أبو داود أيضاً وسكت عنه .

أبواب الوتر

باب وجوب الوتر وبيان وقتنه

١٦٣١ - عن بريدة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» رواه أبو داود (١ : ٥٣٤) وسكت عنه ، ورواه الحاكم فى «المستدرک» وصححه (١ : ٣٠٦) وقال : أبو المنيب العتقى مروزى ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه ، وقال النيموى (التعليق الحسن ٢ : ٤) : «والحق أن إسناده حسن وإليه ذهب ابن الهمام اهـ .

١٦٣٢ - عن الأشعث بن قيس قال : «تضيفت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقام فى بعض الليل فذكر قصة قال : ثم نادانى يا أشعث ! قلت : لبيك ! قال : احفظ عنى ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله ﷺ ، لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته ، ولا تسأله عمن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم ، ولا تنم إلا على وتر . أخرجه الحاكم فى «المستدرک» (٤ : ١٧٥) وصححه ، وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه .

١٦٣٣ - عن خارجه بن حذافة العدوى قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «إن الله قد أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر ، فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» : أخرجه الحاكم فى «المستدرک» (١ : ٣٠٦) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الذهبى أيضاً فى تلخيصه وقال تبعاً للحاكم : تركاه لتفرد التابعى عن الصحابى اهـ . قلت : كأنه يشير إلى أن خارجه لم يرو عنه غير ابن أبى مرة وليس كذلك ، فقد روى عنه عبد الرحمن بن جبير أيضاً عند المصريين ، وخارجه هذا كان أحد الفرسان ، قيل : كان يعد بألف فارس ، وأمد به عمر عمرو بن العاص فشهد معه فتح مصر واختط بها ، وكان على شرطة عمرو ابن العاص (فهو صحابى معروف) ولكن لم يرو عنه غير المصريين ، كذا فى «الإصابة» للحافظ ابن حجر (٢ : ٨٤) وقال أبو زيد فى «كتاب الأسرار» : هو حديث مشهور ، كذا فى «العمدة» للعيني اهـ (٣ : ٤١٣) .

١٦٣٤- عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى زادكم صلاة وهى الوتر» رواه الطبرانى فى مسند الشاميين ، وقال الحافظ فى "الدراية" : إسناده حسن (ص ١١٢).

١٦٣٥- عن أبى تميم الجيشانى : أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة ، فقال : إن أبا بصرة حدثنى أن النبى ﷺ قال : «إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» . قال أبو تميم : فأخذ بيدي أبو ذر فسار فى المسجد إلى أبى بصرة ، فقال له : أنت سمعته من رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة : أنا سمعته من رسول الله ﷺ ، رواه أحمد والحاكم والطبرانى وإسناده صحيح (أثار السنن ٢ : ٥) ، وقال الحافظ فى "الدراية" (ص ١١٢) : وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبى تميم عن عمرو بن العاص عن أبى بصرة ، أخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبرانى من وجهين جيدين عن ابن هبيرة اهـ . قلت : فبطل تضعيف بعضهم حديث أبى بصرة وإعلاله إياه بابن لهيعة مع أنه حسن الحديث كما قد مر غير مرة .

١٦٣٦- عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الوتر حق واجب على كل مسلم» الحديث ، أخرجه أحمد وابن حبان وأصحاب السنن إلا الترمذى ، كذا فى "الدراية" للحافظ (ص ١١٣) . قلت : ولفظ "واجب" ليس عند أصحاب السنن فلعله عند ابن حبان ، وقال الحافظ فى "الفتح" (٢ : ٤٠٠) : أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ، والحاكم اهـ . قلت : وأخرجه الدارقطنى (١ : ١٧١) أيضاً بلفظ واجب ، وفى "التعليق المغنى" : رواه كلهم ثقات ، وصحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى "العلل" ، والبيهقى وغير واحد وقفه ، وهو الصواب اهـ . قلت : قد ذكرنا فى "المقدمة" أن رفع الثقة حديثاً وقفه غيره ولو أكثر منه حفظاً وعدداً أرجح ، والحكم له ؛ لكونه زيادة من الثقة لا تنافى رواية الثقات فتقبل اهـ .

١٦٣٧- عن ابن محيريز : أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول : «إن الوتر واجب» ، الحديث ، وسنذكره مفصلاً فى الحاشية ، أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وقال المنذرى : قال أبو عمر النمرى : لم يختلف عن مالك فى إسناده هذا الحديث وهو صحيح ثابت ، وأبو محمد له صحبة

وكان بدرياً اهـ. من "عون المعبود" (١: ٥٣٤)، وأخرجه ابن حبان أيضاً في "صحيحه"، وذكر المخدجى في "الثقات" كذا في "نصب الراية" (١: ٢٧٦).

١٦٣٨- عن عاصم بن ضمرة عن على، قال: "إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: يا أهل القرآن! أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر"، أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١: ٣٠٠)، وسكت عنه هو والذهبي والترمذى، وقال: حديث على حسن اهـ (١: ٦٠).

١٦٣٩- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه رفعه: «الوتر واجب على كل مسلم» أخرجه البزار، وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف، وذكر البزار أنه تفرد به، كذا في "الدراية" (ص ١١٣). قلت: هو مختلف فيه، وثقه شعبة وروى عنه، وقال ابن عدى: للجعفى حديث صالح، وقد احتمله الناس ورووا عنه، ولم يختلف أحد في الرواية عنه، وعن الثورى قال: ما رأيت أورع في الحديث منه اهـ من "الجوهر النقى" (١: ٧٠)، فالحديث حسن.

١٦٤٠- عن أبى هريرة مرفوعاً: «من لم يوتر فليس منا» أخرجه أحمد وإسناده ضعيف، كذا في "الدراية"، وفي "نصب الراية" (١: ٢٧٥): هو منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قره عن أبى هريرة شيئاً، والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائى، وقال البخارى: منكر الحديث اهـ. قلت: معاوية هذا من رجال الجماعة ثقة، وقد لقي من الصحابة كثيراً، فلا يضرنا إرساله، والخليل بن مرة قال أبو زرعة: شيخ صالح، وقال ابن عدى: هو فى جملة من يكتب حديثه، وذكره ابن شاهين فى المختلف فيهم، ثم قال: وهو عندى إلى الثقة أقرب، ثم ذكره فى "الثقات"، فذكر عن أحمد بن صالح المصرى أنه قال: «ما رأيت أحداً يتكلم فيه ولم أر أحداً تركه وهو ثقة» اهـ ملخصاً من "التهديب" (٣: ١٨٠ و ١٠: ٢١٦) فالحديث منقطع حسن، وله شاهد صحيح من حديث بريدة، وقد ذكرناه.

١٦٤١- عن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا» أخرجه "مسلم" كما فى "نصب الراية" (١: ٢٧٥).

١٦٤٢- عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً: «بادروا الصبح بالوتر» أخرجه "مسلم" أيضاً "نصب الراية" (١: ٢٧٥).

١٦٤٣- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل

فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» رواه مسلم . (آثار السنن ٢ : ٤)

١٦٤٤- عن مالك : أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أ واجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر : أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون ، فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول : أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون ، أخرجه مالك في "الموطأ" . (الزرقانى ١ : ٢٣١)

١٦٤٥- عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : «صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل» أخرجه ابن أبي شيبة ، ولأحمد عنه : أن النبي ﷺ قال : «صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل» ، قال العراقي : والحديث سنده صحيح . (الزرقانى على الموطأ ١ : ٢٣٣)

١٦٤٦- عن أبي سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» ، رواه أبو داود (٥٣٨ : ١) وسكت عنه . وفى "نيل الأوطار" (٢ : ٢٩٣) : الحديث أخرجه الترمذى ، وزاد : "وإذا استيقظ" ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم فى "المستدرک" وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وإسناده الطريق التى أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقي اهـ .

١٦٤٧- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر» ، رواه البيهقى والحاكم وصححه على شرط الشيخين . (النيل ٢ : ٢٩٣)

١٦٤٨- عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : «إذا طلع الفجر - أى ذهب وقت أداءه - فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر» ، رواه الترمذى وقال : سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ اهـ . قلت : (١ : ٦٢) وسليمان هذا من رجال الجماعة غير البخارى ، وبقية السند رجاله رجال الصحيحين ، وفى "نصب الراية" : قال النووى فى "الخلاصة" : وإسناده صحيح اهـ (١ : ٢٧٥) .

١٦٤٩- عن أبي سعيد رضى الله عنه مرفوعاً «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» ، رواه ابن خزيمة فى "صحيحه" كذا فى "فتح البارى" (٢ : ٣٩٩) .

١٦٥٠- عن عائشة رضى الله عنها قالت : «كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى

وتره إلى السحر» رواه البخارى (١ : ١٣٦) .

١٦٥١- عن أبي قتادة رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: أوتر آخر الليل. فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحزم، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة»، رواه أبو داود (١: ٥٣٩): وسكت عنه هو والمنذرى، وفي "التلخيص الحبير" (١: ١١٧) بعد عزوه إلى أبي داود وابن خزيمة والطبرانى والحاكم ما نصه: قال ابن القطان: رجاله ثقات اهـ.

باب الإيتار بثلاث موصولة، وعدم الفصل بينهن بالسلام، ووجوب القعدة

على الركعتين عنها، والنهي عن الإيتار بركعة فردة، وذكر القراءة فى الوتر

١٦٥٢- عن عائشة رضى الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم فى ركعتي الوتر». رواه النسائي (١: ٢٤٨) وسكت عنه، وفي "آثار السنن" (٢: ١١): إسناده صحيح، أخرجه الحاكم فى "المستدرک" (١: ٢٠٤) بلفظ: «قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبى فى "تلخيصه"، وقال: على شرطهما اهـ.

١٦٥٣- وعن عائشة: قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم إلا فى آخرهن» أخرجه الحاكم (١: ٢٠٤) واستشهد به وقال: وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وعنه أخذه أهل المدينة، وسكت عنه الذهبى فى "تلخيصه"، فهو حسن، وكذا نقله الزيلعى (١: ٢٧٧) فى "نصب الراية" بلفظ: "لا يسلم"، وكذا نقله الحافظ فى "الدراية" (١١٤) بلفظ: «لا يسلم إلا فى آخرهن»، وكلاهما عزاه إلى الحاكم.

١٦٥٤- عن عبد الله بن أبى قيس، قال: «سألت عائشة رضى الله عنها بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشرة وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع». رواه أحمد وأبو داود والطحاوى وإسناده حسن. (آثار السنن ٢: ١١)

١٦٥٥- عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ فى الركعة الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفى الثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفى الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾». رواه الدارقطنى والطحاوى والحاكم وصححه (آثار السنن ٢: ١٢)، وقال الحافظ فى "التلخيص الحبير" (٣: ١١٨): قال العقيلى: إسناده

صالح ولكن حديث ابن عباس وأبى بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزى: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين اهـ.

١٦٥٦- حدثنا أبو النضر ثنا محمد يعنى ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن (البصرى) عن سعد بن هشام عن عائشة (رضى الله عنها): «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهن». رواه أحمد وإسناده يعتبر به (آثار السنن ص ١١). قلت: أما أبو النضر فلا يسأل عنه فإن شيوخ أحمد ثقات كلهم، ومحمد بن راشد متكلم فيه وقد وثق، ويزيد بن يعفر قال الدارقطنى: يعتبر به، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال الذهبى فى "الميزان": ليس بحجة (تعجيل المنفعة ص ٤٥٥) وهذا تليين هين، فالإسناد حسن وذكره الحافظ فى "التلخيص" (١: ١١٦) أيضاً، وسكت عنه.

١٦٥٧- عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة (أى التهجد) رسول الله ﷺ فى رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثاً». الحديث رواه البخارى (١: ١٥٤) ومسلم (١: ٢٥٤).

١٦٥٨- عن ابن عباس: «أنه رقد عند رسول الله ﷺ، فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إن فى خلق السموات والأرض﴾ حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث» الحديث رواه مسلم بطريق على بن عبد الله ابن عباس عنه (١: ٢٦١).

١٦٥٩- عن ابن عباس رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ فى ركعة ركعة». رواه الترمذى (١: ٦١). وقال النووى فى "الخلاصة": إسناده صحيح كما فى "نصب الراية" (١: ٢٧٧). وفى تخريج العراقى (١: ١٧٦): رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه بسند صحيح.

١٦٦٠- عن عبد الرحمن بن أبى: «أنه صلى مع النبى ﷺ الوتر، فقرأ فى

الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾، فلما فرغ قال: سبحان الملك القدوس ثلاثاً يمد صوته بالثالثة». رواه الطحاوي وأحمد وعبد بن حميد والنسائي وإسناده صحيح (آثار السنن ٢: ١٠ و ١١)، وفي "التعليق الحسن": إن لعبد الرحمن ابن أبزي حديثان: أحدهما: من روايته عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ.

وثانيهما: عن النبي ﷺ، وقد قال العراقي: كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح اهـ. والتحقيق أن له صحبة يدل على ذلك قوله في رواية الطحاوي: إنه صلى مع النبي ﷺ الوتر اهـ.

١٦٦١- عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الركعة الثانية: بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة: بـ ﴿قل هو الله أحد﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول يعنى بعد التسليم: سبحان الملك القدوس ثلاثاً». أخرجه النسائي (١: ٢٤٩). وفي "نيل الأوطار" (٢: ٢٧٩): رجاله ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول اهـ. وفيه أيضاً (٢: ٢٨٧) قال العراقي: إسناده صحيح. وفي "آثار السنن": إسناده حسن (٢: ١٠) اهـ وللدارقطني (١: ١٧٥) في هذا الحديث بإسناد صحيح: "وإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الأخيرة، يقول: رب الملائكة والروح اهـ.

١٦٦٢- عن المسور بن مخرمة قال: «دفنا أبا بكر ليلاً، فقال عمر: إنى لم أوتر، فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن». أخرجه الطحاوي (١: ١٧٣). وفي "آثار السنن": إسناده صحيح (٢: ١٢).

١٦٦٣- عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: «الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب». رواه الطحاوي (١: ١٧٣) وفي "آثار السنن" (٢: ١٢): إسناده صحيح اهـ. قلت: وأخرجه محمد (ص ١٤٦) في "موطئه" بسند رجاله رجال مسلم بلفظ: «الوتر ثلاث كصلاة المغرب اهـ».

١٦٦٤- عن أنس قال: «الوتر ثلاث ركعات، وكان يوتر بثلاث ركعات». قال الحافظ في "الدراية" (ص ١١٥): إسناده صحيح أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١: ١٧٣).

- ١٦٦٥- عن ثابت قال: «صلى بى أنس الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا فى آخرهن، ظننت أنه يريد أن يعلمنى». أخرجه الطحاوى (١: ١٧٦) وصححه الحافظ فى "الدراية" (ص ١١٥).
- ١٦٦٦- عن عقبه بن مسلم قال: «سألت ابن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم! صلاة المغرب، قال: صدقت وأحسنت». أخرجه الطحاوى (١: ١٦٤)، ورجاله ثقات، وكلام الحافظ فى "الدراية" (ص ١١٣). يدل على صحته عنده لكونه ذكره فى معارضة حديث صحيح، والصحيح لا يعارض إلا بمثله، وقد تقدم حديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل» فى الباب السابق، صححه العراقى، وهو فى معانى قول ابن عمر هذا.
- ١٦٦٧- عن عامر الشعبى قال: «سألت ابن عمر وابن عباس كيف كان صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالا: ثلاث عشرة ركعة، وثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر». أخرجه الطحاوى (١: ١٦٥). ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطحاوى ابن أبى داود وهو ثقة كما مر غير مرة.
- ١٦٦٨- عن أبى خالدة قال: سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: "علمنا أصحاب محمد ﷺ أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ فى الثالثة، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار". رواه الطحاوى، وفى "آثار السنن": إسناده صحيح اهـ (١: ١٧٣).
- ١٦٦٩- عن القاسم قال: "رأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وأن كلا لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس"، رواه البخارى (١: ١٣٥). قلت: قوله: «وأن كلا لواسع...» إلخ اجتهاد منه، واجتهاد التابعى ليس بحجة.
- ١٦٧٠- عن أبى الزناد «عن (الفقهاء) السبعة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبى بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار، فى مشيخة سواهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا فى أشياء، فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن». رواه الطحاوى (١: ١٧٥)، وفى "آثار السنن": إسناده حسن (١: ١٣).
- ١٦٧١- عن أبى الزناد أيضاً قال: «أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بقول الفقهاء

ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن». رواه الطحاوي، وفي "آثار السنن": إسناده صحيح (١: ١٧٥).

١٦٧٢ - حدثنا يونس (ثقة شيخ مسلم) ثنا سفيان الثوري عن حصين (هو ابن عبد الرحمن ثقة) عن أبي يحيى (هو زياد الأعرج) قال: "سمر المسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الحمراء (أى القمر) ثم نام ابن عباس، فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل الزوراء، فقال لأصحابه: أتروني أدرك أصلي ثلاثاً يريد الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقالوا: نعم! فصلى وهذا في آخر وقت الفجر". رواه الطحاوي (١: ١٧١)، وإسناده صحيح، وأبو يحيى اسمه زياد وهو مولى قيس بن مخرمة، ويقال: مولى الأنصار، روى عن الحسنين وابن عباس وغيرهم وعنه حصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، كذا في "التهذيب" (٣: ٢٩١).

١٦٧٣ - أخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعى عن علقمة قال: أخبرنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: «أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات». أخرجه محمد الإمام فى "موطئه" (ص ١٤١) ورجاله ثقات من رجال الصحيح إلا أبا حمزة صاحب إبراهيم واسمه ميمون^(١) فقد تكلم فيه من قبل حفظه وضعفه بعضهم، قاله الترمذى، وقال أبو حاتم: ليس بقوى يكتب حديثه، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة اهـ. من "التهذيب" (١: ٣٩٦). قلت: فهو حسن الحديث، ولا أقل من أن يعتبر به ويستشهد، ولما رواه شواهد.

١٦٧٤ - أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو جعفر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة، ثمان ركعات تطوعاً، وثلاث ركعات الوتر، وركعتي الفجر» أخرجه محمد فى "الموطأ" (ص ١٤٥) وهو مرسل صحيح، وأبو جعفر هو محمد بن على ابن الحسين المعروف بـ"الباقر" من رجال الجماعة ثقة فاضل من الرابعة. (التقريب ص ١٩١)

(١) قال فى "التعليق الممجد": كثير من الكوفيين يكنى أبا حمزة، بعضهم ثقات وبعضهم ضعفاء ولم أدر أن المذكور من هو منهم اهـ. قلت: ولكنى دريته والحمد لله فإن أبا حمزة صاحب إبراهيم هو ميمون وحده، وهو مشهور بالرواية عن إبراهيم.

١٦٧٥ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عمر رضى الله عنه بن الخطاب، أنه قال: «ما أحب أنى تركت الوتر بثلاث، وأن لى حمر النعم». أخرجه محمد فى "موطئه" (ص ١٤٦) وهو مرسل صحيح، فإن مراسيل النخعي صحاح عندهم، كما مر غير مرة.

١٦٧٦ - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عطاء (قال): قال ابن عباس رضى الله عنه: «الوتر كصلاة المغرب». أخرجه محمد فى "الموطأ" أيضاً (ص ١٤٦) إسماعيل هذا هو ابن عليّة فيما أظن، فإنه صديق بن المبارك، وولى ببغداد المظالم فى آخر خلافة هارون، كما "التهديب" (١: ٢٧٤-٢٧٥) ومحمد نشأ بالكوفة، وسكن ببغداد وحدث بها، كما فى "الأنساب" للسمعاني، فلا يبعد سماع محمد منه، ولا سماع ابن عليّة من ليث، فإنه يروى عن طبقته، فالسند حسن.

١٦٧٧ - عن يحيى بن زكريا الكوفى ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب»، أخرجه الدارقطنى (١: ١٧٣) وقال: يحيى بن زكريا هذا يقال له: ابن أبى الحواجب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره اهـ. قلت: ابن أبى الحواجب ذكره ابن حبان فى "الثقات" كما فى "اللسان" (٦: ٢٥٥) فالرجل مختلف فيه. ومثله يعتبر به لا سيما ولما رواه شاهد، فقد أخرج الدارقطنى أيضاً عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً نحوه سواء، ومن طريق الدارقطنى رواه ابن الجوزى فى "العلل" وأعله بإسماعيل ابن مسلم المكي، كما فى "نصب الراية" (١: ٢٧٧)، وإسماعيل هذا وإن ضعفه الناس ولكن قال أبو حاتم: ليس بمتروك يكتب حديثه، وكذا قال ابن عدى: إنه ممن يكتب حديثه، وقال ابن سعد: قال محمد بن عبد الله الأنصارى: كان له رأى وفتوى وبصر وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته اهـ من "التهديب" ملخصاً (١: ٣٣٢ و ٣٣٣) فالحديث حسن مرفوعاً على الأصل الذى ذكرناه غير مرة، والرفع زيادة لا تنافى الوقف، فتقبل ممن اختلف فى توثيقه، وبالأولى إذا كان له شاهد مثله.

١٦٧٨ - عن ثابت عن أنس قال: قال أنس: «يا أبا محمد! خذ عنى، فإنى أخذت عن رسول الله ﷺ، وأخذ رسول الله عن الله، ولن تأخذ عن أحد أوثق منى، قال: ثم صلى بى العشاء، ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين، ثم أوتر بثلاث

يسلم في آخرهن». رواه الروياني وابن عساكر ورجاله ثقات (كنز العمال 4: 196). قلت: وهذا في حكم المرفوع.

١٦٧٩ - عن حفص عن عمر وعن الحسن، قال: "أجمع المسلمون على أن الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن". أخرجه ابن أبي شيبة، وفيه عمرو بن عبيد وهو متروك، قاله الحافظ في "الدراية" (ص 115). قلت: ليس هو ممن أجمع على تركه، ساق له ابن عدى جملة أحاديث غالبها محفوظة المتون، قاله الذهبي في "الميزان" (2: 295). وقال عبد الوارث بن سعيد: وهو من رجال الجماعة أحد الأعلام، "لولا أني أعلم أن كل شيء روى عمرو بن عبيد حق لما رويت عنه شيئاً أبداً اهـ، كذا في "التهذيب" (6: 443) وفيه أيضاً (8: 75): قال ابن حبان: كان يكذب في الحديث وهما لا تعمدا اهـ. فلا بأس به في المتابعات ولا يحتج به منفرداً.

١٦٨٠ - عن عائشة مرفوعاً في حديث طويل: وكان يقول: "في كل ركعتين التحية". رواه مسلم (1: 194) في "صحيحه"، وقد تقدم في باب هيئة الجلوس للتشهد.

١٦٨١ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله...» إلخ. أخرجه النسائي (1: 174). وسكت عنه، وقال الشوكاني في "النيل" (2: 165): ورواه أحمد من طرق وجميع رجالها ثقات اهـ. وقد تقدم في باب وجوب التشهد.

١٦٨٢ - عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني»، الحديث. أخرجه البخاري. (فتح الباري 2: 397)

١٦٨٣ - حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني قال: ثنا عبد الوهاب عن عطاء قال: أخبرنا عمران بن حدير عن عكرمة أنه قال: "كنت مع ابن عباس عند معاوية، فتحدث حتى ذهب هزيع من الليل، فقام معاوية فركع ركعة واحدة، فقال ابن عباس: من أين ترى أخذها؟... حدثنا أبو بكر قال: ثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا عمران فذكر بإسناده مثله، إلا أنه لم يقل: الحمار". أخرجه الطحاوي (1: 171)، ولم أقف على ترجمة شيخه أبي غسان في السند الأول، ولكن لا ضير فإن السند الثاني رجاله ثقات كلهم معروفون.

١٦٨٤ - حدثنا علي (هو البغوي) بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم (الفضل بن

دكين) ثنا القاسم ابن معن ، ثنا حصين (هو عبد الرحمن) عن إبراهيم (النخعي) قال :
 "بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة ، فقال : ما أجزاء ركعة قط . أخرجه الطبراني
 في "معجمه" (الزيلعي ١ : ٣٧٨) ، ورجاله كلهم ثقات كما سنذكرهم ، وإبراهيم
 عن ابن مسعود مرسل ، ولكن مراسيله صحاح لا سيما عن ابن مسعود .

١٦٨٥- عن يعقوب (هو أبو يوسف القاضي) بن إبراهيم حدثنا حصين عن
 إبراهيم عن ابن مسعود قال : «ما أجزاء ركعة واحدة قط» أخرجه محمد في
 "موطئه" (ص ١٤٦) (الزيلعي ١ : ٢٧٨) . قلت : ومثله لا يقال : بالرأى ، فهو مرفوع
 حكماً .

١٦٨٦- حدثنا بكار (ابن أبي قتيبة) قال : ثنا أبو داود (هو الطيالسي) قال : ثنا
 حماد (هو ابن سلمة) عن حماد (ابن أبي سليمان) عن إبراهيم : «أن ابن مسعود عاب
 ذلك (أي الإيتار بواحدة) على سعد» . أخرجه الطحاوي (١ : ١٧٤) ورجاله كلهم
 ثقات ، وسنده صحيح ، إلا أنه منقطع ، ومراسيل إبراهيم عن ابن مسعود حجة كما
 مر غير مرة .

١٦٨٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ثنا
 أبي ثنا الحسن ابن سليمان قسط ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ثنا
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري
 رضى الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها» .
 أخرجه أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" وقال عبد الحق في "أحكامه" : الغالب على
 حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم ، وكذا قال ابن القطان ، وزاد : ليس دون
 الدراوردي من يغمض عنه ، والحديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته
 (الزيلعي ١ : ٣٠٢) اهـ . قال الحافظ في "اللسان" : يريد بذلك عثمان وحده وإلا
 فباقي الإسناد ثقات مع احتمال أن يخفى على ابن القطان حال بعضهم اهـ ، وقال
 الزيلعي بعد ما نظر في قول ابن القطان شيخ ابن عبد البر : هو الإمام الثقة الحافظ ،
 والحسن بن سليمان قال ابن يونس : كان ثقة حافظاً اهـ ، وفي "الجواهر النقى"
 (١ : ٢١٠) : عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي : الغالب على حديثه الوهم ، ولم
 يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي ، وكلامه خفيف ، وقد أخرج له الحاكم
 في "المستدرک" اهـ .

١٦٨٨- عن محمد بن كعب القرظي: «أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء». قال العراقي: وهذا مرسل ضعيف (نيل الأوطار) (٢: ٢٧٨)، وكذا قال النووي في "الخلاصة": إنه ضعيف ومرسل (الزيلعي ١: ٣٠٣). قلت: وله شاهد قد ذكرناه قبله، والضعيف إذا تعدد طرقه يتقوى، كما ذكرناه في المقدمة.

باب وجوب القنوت في جميع السنة كلها، وسنية رفع اليدين

والتكبير له، ومحلله قبل الركوع

١٦٨٩- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه سئل عن القنوت في الوتر، فقال: حدثنا البراء ابن عازب قال: «سنة ماضية» (أي طريقة مسلوكة في الدين) أخرجه السراج وإسناده حسن. (آثار السنن ٢: ١٥)

١٦٩٠- عن أبي بن كعب رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع»، رواه النسائي (١: ٢٤٨)، وفي "التلخيص الحبير" (١: ١١٨): وأبو علي بن السكن في "صحيحه" اهـ، وفيه أيضاً ما محصله: أن العقيلي جعله حجة وأشار إلى تصحيحه اهـ. وفي حاشية "البخارى" (١: ١٣٦) قال العيني: ورواه ابن ماجه بسند صحيح اهـ. ملخصاً، قلت: رواه بسند النسائي مختصراً، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع» اهـ.

١٦٩١- ثنا: يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن حماد هو ابن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة: «أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع». رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وهذا سند صحيح على شرط مسلم (الجواهر النقى ١: ٢١٢)، وفي "الدراية": إسناده حسن (ص ١١٦) اهـ. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: هذا الأمر عندنا. (الجواهر النقى)

١٦٩٢- ثنا: أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم، قال: «كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع»، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" أيضاً (الجواهر النقى ١: ٢١٢)، وسنده صحيح إلا أنه مرسل، ومراسيل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة حجة لا سيما وقد روى موصولاً أيضاً كما مر.

١٦٩٣- عن الأسود قال: "كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا يقنت فى شىء من الصلوات إلا فى الوتر قبل الركعة". رواه الطبرانى فى "معجمه" (الزيلعى ١: ٢٨٠)، وقال: الحافظ فى "الدراية" (ص ١١٥): صحيح، وفى "مجمع الزوائد" عنه (١: ١٩٦): "أنه كان لا يقنت فى صلاة الغداة، وإذا قنت فى الوتر قنت قبل الركعة"، رواه الطبرانى فى "الكبير"، وإسناده حسن اهـ.

١٦٩٤- أنا: أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من أصل كتابه ثنا أحمد بن الخليل البغدادى ثنا أبو النضر ثنا سفيان الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: «أن النبى ﷺ قنت فى الوتر قبل الركعة»، أخرجه البيهقى فى "الخلافيات"، ثم قال: هذا غلط والمشهور رواية الجماعة عن الثورى عن أبان، وأجاب عنه فى (الجواهر النقى ١: ٢١٣): بأن الحسن بن يعقوب عدل فى نفس الإسناد، وبقية رجاله ثقات، فيحمل على أن الثورى رواه عن الأعمش وأبان كلاهما عن إبراهيم، وهذا أولى مما فعله البيهقى من التغليب اهـ. قلت: وقال الترمذى فى "العلل" (٢: ٢٣٦): وقد روى غير واحد عن إبراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: «أن النبى ﷺ كان يقنت فى وتره قبل الركوع». وروى أبان عن إبراهيم هكذا اهـ ملخصاً. وهذا يدل على أن مدار الحديث ليس على أبان وحده، بل تابعه عليه غير واحد، وله طريق آخر عند الخطيب البغدادى فى "كتاب القنوت" له، رواه بسنده عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى ﷺ بنحوه، ذكره ابن الجوزى فى "التحقيق" من جهة الخطيب وسكت عنه. (الزيلعى ١: ٢٧٩)

١٦٩٥- عن أبى حنيفة عن أبان بن أبى عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن أم عبد الله رضى الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ قنت فى الوتر قبل الركوع». أخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى "مسنده" بطريق عديدة إلى أبى حنيفة، وقال: هذا حديث حسن، رواه جماعة عن أبان بن أبى عياش. (جامع المسانيد ١: ٣١٨)

١٦٩٦- عن حفص بن سليمان عن أبان بن أبى عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: "أرسلت أُمى ليلةً لتبيت عند النبى ﷺ فتنظر كيف يوتر، فصلى ما شاء الله أن يصلى، حتى إذا كان آخر الليل وأراد الوتر قرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾

فى الركعة الأولى، وقرأ فى الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بالسلام، ثم قرأ بقل هو الله أحد، حتى إذا فرغ كبر، ثم قنت فدعا بما شاء الله أن يدعو، ثم كبر وركع اهـ. أخرجه الحافظ ابن عبد البر فى "الاستيعاب" (٢: ٧٩٩) له ولم يتكلم عليه بشيء، بل قال: ويحرف بها (أى بأم عبد) حديث أم ابن مسعود يرويه حفص بن سليمان اهـ. وهذا يشعر بكون هذا الحديث معروفاً عنها، وأعله الحافظ ابن حجر، وضعفه فى "الإصابة" (٨: ٢٥٧) من أجل أبان، وسنذكر الجواب عنه فى الحاشية.

١٦٩٧- عن عطاء (الخفاف) بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس، قال: «أوتر النبى ﷺ بثلاث ففقت فيها قبل الركوع». أخرجه أبو نعيم فى "الحلية" وقال: غريب تفرد به عطاء بن مسلم اهـ. (الزيلعى ١: ٢٧٩)، ورواه البيهقى بطريق عطاء بن مسلم أيضاً وضعفه، وأجاب عنه فى "الجواهر النقى" (١: ٢١٣): حكى صاحب الكمال عن ابن معين أنه ثقة، وفى "الكامل" لابن عدى: ثنا محمد بن يوسف الفربرى ثنا على بن حزم سمعت الفضل ابن موسى ووكيعا يقولان: عطاء بن مسلم ثقة، فهو لاء ثلاثة أكابر وثقوه، فأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث أبى وابن مسعود اهـ.

١٦٩٨- عن ابن عمر رضى الله عنه: "أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع"، رواه الطبرانى فى "الأوسط" وفيه سهل بن العباس الترمذى، قال الدارقطنى: ليس بثقة، كذا فى "مجمع الزوائد" (١: ١٩٧)، قلت: ذكرناه اعتضاداً.

١٦٩٩- عن الأسود عن عبد الله (هو ابن مسعود): "أنه كان يقرأ فى آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة"، رواه الإمام البخارى فى "جزء رفع اليدين" له، وقال: صحيح. (ص ٢٨)

١٧٠٠- عن أبى عثمان: "كان عمر رضى الله تعالى عنه يرفع يديه فى القنوت". أخرجه البخارى أيضاً فى الجزء المذكور وصححه، وعنه أيضاً بإسناد صحيح قال: «كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه». أخرجه البخارى أيضاً فى الجزء المذكور.

١٧٠١- محمد: أنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: «أن ابن مسعود كان

يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع»، أخرجه محمد في "الآثار" (ص ٣٧) وهذا مرسل جيد.

١٧٠٢- عن عبد الله (هو ابن مسعود رضى الله عنه): «أنه كان يكبر حين يفرغ من القراءة، فإذا فرغ من القنوت كبر فركع»، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس (مجمع الزوائد ١: ١٩٧). قلت: أخرج له مسلم واستشهد به البخاري، فهو حسن الحديث.

١٧٠٣- عن طارق بن شهاب قال: «صليت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع». أخرجه الطحاوي، وإسناده صحيح. (آثار السنن ٢: ١٩)

١٧٠٤- محمد أنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: «أن القنوت في الوتر واجب في رمضان وغيره قبل الركوع، وإذا أردت أن تقنت فكبر، وإذا أردت أن تركع فكبر أيضاً». أخرجه محمد في "كتاب الحجج والآثار" (ص ٣٧) وإسناده صحيح. (آثار السنن ٢: ١٧)

١٧٠٥- عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر في القنوت، قال: قل: اللهم اهدني فيمن هديت» الحديث. أخرجه النسائي (١: ٢٥٢)، وسكت عنه، وقال النووي في "الخلاصة": «إسناده صحيح أو حسن، كذا في "نصب الراية" (١: ٢٨١)، ولفظ الحاكم في "مستدرکه": «علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر» إلخ. ولفظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الإصبهاني في تخريج الحاكم له: «علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر قبل الركوع» اهـ، كذا في "التليخض الحبير" (١: ٩٤)، وكلام الحافظ يدل على صحته.

١٧٠٦- عن أنس رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات». رواه البزار ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١: ١٩٧)

١٧٠٧- عن عاصم قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب (أى أخطأ)، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع

شهرًا، أراه كان بعث قومًا يقال لهم: القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو عليهم». رواه البخارى (١: ١٣٦).

١٧٠٨ - عن ابن عمر قال: «أرأيتم قيامكم عند فراغ الإمام من السورة هذا القنوت؟ والله إنه لبدعة، ما فعله رسول الله ﷺ غير شهر ثم تركه، أأرأيتم رفعكم أيديكم فى الصلاة؟ والله إنه لبدعة، ما زاد رسول الله على هذا قط فرفع يديه حيال منكبيه». رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه بشر بن حرب ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى، ووثقه أيوب وابن عدى (مجمع الزوائد ١: ١٩٦). قلت: فالحديث حسن.

باب إخفاء القنوت فى الوتر، وذكر الفاظه

وأن القنوت فى الفجر لم يكن إلا للنازلة

١٧٠٩ - عن محمد قال: «قلت لأنس هل قنت رسول الله ﷺ فى صلاة الصبح؟ قال: نعم! بعد الركوع يسيرًا». رواه الشيخان. (آثار السنن ٢: ١٩)

١٧١٠ - عن أبى مجلز عن أنس بن مالك، قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع فى صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: عصية عصت الله ورسوله». رواه الشيخان (نفس المرجع).

١٧١١ - عن عاصم عن أنس: «إنما قنت رسول الله ﷺ (أى فى الفجر) شهرًا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء». رواه الشيخان (نفس المرجع) مختصر، ورواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان، قلنا لأنس: إن قومًا يزعمون أن النبى ﷺ لم يزل يقنت فى الفجر، فقال: كذبوا إنما قنت شهرًا واحدًا يدعو على حى من أحياء المشركين». وقيس وإن كان ضعيفًا لكنه لم يتهم بكذب اهـ، كذا فى "التلخيص الحبير" (١: ٩٣) وقال ابن القيم فى "زاد المعاد" (١: ٧٢): وقيس وإن كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره اهـ. قلت: فهو حسن الحديث.

١٧١٢ - عن أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع فى صلاة الفجر يدعو على بنى عصية»، رواه مسلم. (آثار السنن ٢: ٩١)

١٧١٣ - عن قتادة عن أنس: «أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من

العرب ثم تركه». رواه مسلم (نفس المرجع) وفي "التلخيص الحبير" (١: ٩٣):
متفق عليه، وللبخارى مثله عن عمر، ولمسلم عن خفاف بن إيماء اهـ.

١٧١٤- وعنه: عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم». رواه ابن خزيمة في "صحيحه" كما في "فتح الباري" (٢: ٤٠٨) بإسناد صحيح كما فيه أيضاً، وصححه الحاكم في جزء له مفرد في القنوت كما في "التلخيص" (١: ٩٣)، وعزاه الزيلعي (١: ٢٨٢) إلى كتاب القنوت للخطيب البغدادي، وعزاه إلى صحيح ابن حبان أيضاً.

١٧١٥- ولكن لفظ ابن حبان عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في الصبح إلا أن يدعو لقوم أو يدعو على قوم»، ثم قال: قال صاحب "التنقيح": سند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أن القنوت (أى في الفجر) مختص بالنازلة اهـ.

١٧١٦- وعن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، قال: «بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيان من بنى سليم، رعل وذكوان، فقتلوه، فدعا رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الغداة، فذلك بدأ القنوت وما كنا نقنت». أخرجه الشيخان كذا في "زاد المعاد" (١: ٢٨٢) وهو في الصحيح في باب غزوة الرجيع (٢: ٥٨٦).

١٧١٧- عن أبي هريرة رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن ربيعة، اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسنى يوسف، يجهر بذلك حتى أنزل الله: ليس لك من الأمر شيء». رواه البخارى (آثار السنن ٢: ٢٠). وفي رواية عند الشيخين: قال أبو هريرة: "وأصبح ذات يوم، فلم يدع لهم، فذكرت له ذلك، فقال: أو ما تراهم قد قدموا"، كذا في "زاد المعاد" (١: ٧٣).

١٧١٨- عن أبي مالك قال: «قلت لأبى: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ههنا بالكوفة نحو من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أى بنى! محدث». رواه الترمذى (١: ٥٣) وقال: حسن صحيح، وعند ابن ماجه (ص ٨٩) فى هذا الحديث: «فكانوا يقنتون فى

الفجر؟ فقال: أى بنى! محدث»، اهـ. وقال الحافظ فى "التلخيص": "إسناده حسن (١: ٩٣) اهـ.

١٧١٩- عن الأسود: "أن عمر رضى الله عنه كان لا يقنت فى صلاة الصبح"،

رواه الطحاوى، وإسناده صحيح. (آثار السنن ١: ٢٠)

١٧٢٠- وعنه: أنه صحب عمر رضى الله عنه بن الخطاب سنين فى السفر

والحضر، فلم يره قائماً فى الفجر حتى فارقه». رواه محمد بن الحسن فى "كتاب

الآثار" وإسناده حسن. (آثار السنن ٢: ٢٥)

١٧٢١- وعنه: قال: «كان عمر رضى الله عنه إذا حارب قنت (أى فى غير الوتر

أيضاً). وإذا لم يحارب لم يقنت»، رواه الطحاوى وإسناده حسن. (آثار

السنن ٢: ٢٠)

١٧٢٢- عن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا: «كنا نصلى خلف عمر

الفجر فلم يقنت». رواه الطحاوى، وإسناده صحيح. (آثار السنن ٢: ٢٠)

١٧٢٣- عن علقمة رضى الله عنه، قال: «كان عبد الله رضى الله عنه لا يقنت

فى صلاة الصبح». رواه الطحاوى، وإسناده صحيح. (آثار السنن ٢: ٢٠)

١٧٢٤- عن الأسود، قال: «كان ابن مسعود لا يقنت فى شىء من الصلوات

إلا الوتر فإنه كان يقنت (فيه) قبل الركعة (أى الركوع)». رواه الطحاوى والطبرانى

وإسناده صحيح، (آثار السنن: نفس المرجع) وقد ذكرناه قبل.

١٧٢٥- عن أبى الشعثاء قال: "سألت ابن عمر عن القنوت، فقال: ما شهدت

وما رأيت". رواه الطحاوى، وإسناده صحيح. (آثار السنن: نفس المرجع)

١٧٢٦- عنه: قال: «سئل ابن عمر عن القنوت، فقال: ما القنوت؟ فقال: إذا

فرغ الإمام من القراءة فى الركعة الآخرة قام يدعو، قال: ما رأيت أحداً يفعله، وأنى

لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه». رواه الطحاوى وإسناده صحيح. (آثار

السنن ٢: ٢١)

١٧٢٧- عن أبى مجلز، قال: «صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت،

فقلت: ألكبر يمنعك؟ فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابى». رواه الطحاوى

والطبرانى وإسناده صحيح. (آثار السنن ٢: ٢١)

١٧٢٨- عن نافع: "أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت فى شىء من الصلاة أى

- المكتوبة ، رواه مالك ، وإسناده صحيح . (آثار السنن ٢ : ٢١)
- ١٧٢٩ - عن عمران بن الحارث السلمى : «صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت» ، رواه الطحاوى ، وإسناده صحيح . (آثار السنن ٢ : ٢١)
- ١٧٣٠ - عن مجاهد وسعيد بن جبير : «أن ابن عباس كان لا يقنت فى صلاة الفجر» ، أخرجه ابن أبى شيبة فى "المصنف" ، وسنده صحيح . (الجواهر النقى ١ : ١٦٤)
- ١٧٣١ - عن الشعبى قال : «لما قنت على فى صلاة الصبح أنكر الناس ذلك ، فقال على : إنما استنصرنا على عدونا» . أخرجه ابن أبى شيبة ، وسنده صحيح . (الجواهر النقى ١ : ١٦٤)
- ١٧٣٢ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : «أن النبى ﷺ لم يقنت فى الفجر قط إلا شهراً واحداً لم ير قبل ذلك ولا بعده ، وإنما قنت فى ذلك الشهر يدعو على أناس من المشركين» . هذا حديث صحيح لا غبار عليه ، كذا فى "فتح القدير" (١ : ٣٨٧) . وصححه فى "شرح المنية" (ص ٣٩٩) أخرجه محمد فى "الآثار" (ص ٣٧) عن إبراهيم مرسل ، وزاد : «وأن أبا بكر لم ير قانتاً بعده حتى فارق الدنيا» . قال إبراهيم : «وأن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن على ، قنت يدعو على معاوية حين حاربه ، وأما أهل الشام فإنما أخذوا القنوت عن معاوية ، قنت يدعو على على حين حاربه» اهـ . وسنده صحيح لكنه مرسل ، ومراسيل النخعى صحاح كما مر غير مرة .
- ١٧٣٣ - عن غالب بن فرقد الطحان ، قال : «كنت عند أنس بن مالك شهرين ، فلم يقنت فى صلاة الغداة» ، رواه الطبرانى ، وإسناده حسن . (آثار السنن ٢ : ٢١)
- ١٧٣٤ - عن عمرو بن دينار قال : «كان عبد الله بن الزبير رضى الله عنه يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت» . رواه الطحاوى وإسناده صحيح . (آثار السنن ٢ : ٢١)
- ١٧٣٥ - حدثنا فهد قال : ثنا الحماني قال : ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلى عن علقمة بن قيس ، قال : «لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت ، فلم يعرفه» أخرجه الطحاوى (١ : ١٤٩) وسنده صحيح ، والحارث العكلى هو الحارث بن يزيد ثقة فقيه من السادسة ، كذا فى "التقريب" (ص ٣٣) .
- ١٧٣٦ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : «أن ابن مسعود لم يقنت هو

ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا، يعنى فى صلاة الفجر . أخرجه محمد فى الآثار (ص ٣٧) وسنده صحيح إلا أنه مرسل ، ومراسيل النخعي صحاح عندهم لا سيما عن ابن مسعود .

١٧٣٧ - عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر هو ابن عبد الله عن خالد بن أبى عمران ، قال : بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذا جاءه جبريل فأوما إليه أن اسكت فسكت ، فقال : يا محمد ! إن الله لم يبعثك سبباً ولا لعاناً ، وإنما بعثك رحمةً ولم يبعثك عذاباً ، ليس لك من الأمر شيء^(١) أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون . قال : ثم علمه هذا القنوت : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع^(٢) لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد^(٣) ونرجو رحمتك ونخشى عذابك الجذ إن عذابك بالكافرين ملحق . أخرجه سحنون فى المدونة الكبرى (١ : ١٠٠) . وفيه عبد القاهر ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب (٦ : ٣٦٨) وخالد بن أبى عمران من الطبقة الصغرى من التابعين ، فالأمر مرسل ، وقال الحازمى فى الاعتبار (ص ٩٠) : أخرجه أبو داود فى المراسيل ، وهو حسن فى المتابعات اهـ .

١٧٣٨ - عن عبد الرحمن بن أبزى ، قال : «صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح ، فلما فرغ من السورة فى الركعة الثانية قال قبل الركوع (وفى رواية الطحاوى بعد الركوع) : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك» . ثم ذكر نحوه سواء غير أنه لم يذكر الجذ^(٤) رواه ابن أبى شيبه فى مصنفه وابن الضريس فى فضائل القرآن ، ورواه البيهقى فى سننه وصححه . (كنز العمال ٤ : ١٩٨)

١٧٣٩ - وفى الإتيقان (١ : ٦٩) من رواية ابن الضريس عنه قال فى مصحف ابن عباس : قراءة أبى وأبى موسى بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا

(١) شيء اسم ليس ، وخبرها قوله : لك ، ومن الأمر حال من شيء لأنها صفة متقدمة ، كذا فى الكمالين ، وأو بمعنى إلى أن ، كذا فى الجلالين .

(٢) الخنع : الخضوع والذل ، والخانع الدليل الخاضع ، كما فى مجمع البحار .

(٣) الحفد : شتاب كردن بخدمت ، من ضرب ، ومنه فى الدعاء : وإليك نسعى ونحفد . (الصراح)

(٤) قلت : أخرجه الطحاوى بسند حسن وفيه : نخشى عذابك الجذ اهـ (١ : ١٤٧) .

نستعينك . . . إلخ ، وسنده حسن .

١٧٤٠ - وكيع : عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي : « أن عليا قنت في الفجر : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونخنع ونخلع ونترك من يفجرك » ، ثم ذكره بنحو أثر عمر رضى الله عنه ، رواه سحنون في " المدونة " (١ : ١٠٠) ، وسنده لا بأس به إلا أن عبد الرحمن بن سويد لم أقف على من ترجمه ، وهو ثقة على قاعدة ابن حبان المذكورة في " المقدمة " .

١٧٤١ - عن أبي الحوراء ، قال : قال الحسن بن علي : « علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر (زاد النسائي : " فى القنوت " ، وقد تقدم) : اللهم اهدنى فىمن هديت وعافنى فىمن عافيت ، وتولنى فىمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » . رواه الترمذى (١ : ٦١) . وقال : هذا حديث حسن ، ولا نعرف عن النبى ﷺ فى القنوت شيئاً أحسن من هذا . قلت : وزاد النسائي (١ : ١٥٢) بطريق عبد الله بن علي عن الحسن بن علي فى آخره : « وصلى الله على النبى محمد » . وقال النووى فى " الخلاصة " : وإسنادها صحيح أو حسن ، كذا فى " نصب الراية " (١ : ٢٨٠) ، وفى " التلخيص الحبير " (١ : ٩٤) : قال النووى فى " شرح المذهب " : إنها زيادة بسند صحيح أو حسن ، قال الحافظ : وليس كذلك ، وأعله بالانقطاع والاضطراب ، قال : وزاد بعضهم فيه : « ولا يعز من عاديت » ، هذه الزيادة ثابتة فى الحديث ، رواها البيهقى من طريق إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق عن بريد ابن أبى مريم عن الحسن أو الحسين بن علي ، فساقه بلفظ الترمذى وزاد : « ولا يعز من عاديت » اهـ .

١٧٤٢ - وفيه أيضاً : روى محمد بن نصر المروزى وغيره من طرق : « أن أبا حليلة^(١) معاذاً القارئ كان يصلى على النبى ﷺ فى القنوت » اهـ .

١٧٤٣ - عن النبى ﷺ أنه قال : « خير الدعاء الخفى » ، رواه ابن حبان فى " صحيحه " ، كذا فى " البحر الرائق " (٢ : ٤٦) .

١٧٤٤ - عن سعد بن أبى وقاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خير الذكر الخفى » ، وخير الرزق أو العيش ما يكفى » ، الشك من ابن وهب ، رواه أبو

(١) هو صحابى كماله فى التجويد للذهبي والاختبار للحازمي .

عوانة وابن حبان في "صحيحيهما" والبيهقي، كذا في "الترغيب" (ص ٥٠٨) وعزاه في "العزيزي" (٢: ٢٤٠) إلى "مسند الإمام أحمد" أيضاً، وقال: بإسناد صحيح اهـ. وفي "المقاصد الحسنة" (ص ٩٨): صححه ابن حبان وأبو عوانة اهـ.

١٧٤٥- عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً: «دعوة في السر تعدل سبعين دعوة في العلانية» رواه أبو الشيخ في "الثواب"، قال الشيخ: حديث صحيح "العزيزي" (٢: ٢٦٠).

باب لا وتران في ليلة، واستحباب ختم صلاة الليل بالوتر

١٧٤٦- عن طلق رضى الله عنه بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتراً^(١) في ليلة». رواه الترمذي (١: ٦٢)، وقال حسن غريب، وفي "بلوغ المرام" (١: ٦٨): وصححه ابن حبان اهـ.

١٧٤٧- عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه كذا في "بلوغ المرام" (١: ٦٨).

١٧٤٨- عن ابن المسيب: أن أبا بكر وعمر تذاكر الوتر عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفيعاً حتى الصباح، فقال عمر: لكنى أنام على شفيع ثم أوتر من آخر السحر، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: حذر هذا، وقال لعمر: قوى هذا. رواه الطحاوي والخطابي، وبقى بن مخلد وإسناده مرسل قوى (آثار السنن ٢: ٢٢)، قلت: ومراسيل ابن المسيب صحاح عندهم.

١٧٤٩- عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: «إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله»، قال: وسألت عائذ بن عمرو، فقال مثله»، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. (آثار السنن ٢: ٢٢)

١٧٥٠- عن سعيد بن جبير قال: ذكر عند عائشة رضى الله عنها نقض الوتر، فقالت: «لا وتران في ليلة». رواه الطحاوي وإسناده قوى مرسل. (آثار السنن ٢: ٢٢)

باب النوافل والسنن

١٧٥١- عن عائشة رضى الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر

(١) قال السيوطي: هذا جاء على لغة بني حارث الذين ينصبون المثني بالألف. (عون المعبود)

وركعتين قبل الغداة ، رواه البخارى (١ : ١٥٧) .

١٧٥٢ - عن على رضى الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يصلى قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين » . رواه الترمذى وقال : حسن . (١ : ٥٧) .

١٧٥٣ - عن أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » . رواه الترمذى (١ : ٥٧) وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

١٧٥٤ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل » - أى خيل العدو من الكفار وغيرها - كذا فى العزيزى : وفى الطحطاوى شرح مراقى الفلاح المصرى (ص ٢٢٦) : المقصود الحث على الفعل وإلا فترك الفرض عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن اهـ ، كذا قيل (رواه أبو داود وسكت عنه (١ : ٤٨٧) ، وفى "نيل الأوطار" (٢ : ٢٦٤) عزاه إلى الإمام أحمد وأبى داود بلفظ : « لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل » . ثم قال : قال العراقى : إن هذا حديث صالح اهـ . وأورده فى "الجامع الصغير" وعزاه إلى أبى داود وأحمد وقال العلقمى : بجانبه علامة الحسن قاله العزيزى (٣ : ٤٢٥ و ٤٢٦) .

١٧٥٥ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لم يكن النبي ﷺ على شىء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر » . (نيل الأوطار ٢ : ٢٦٣)

١٧٥٦ - عن على رضى الله عنه ، قال : « كان النبي ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » . رواه الترمذى (١ : ٥٨) وقال : حسن ، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل فى الأربع قبل العصر ، واحتج بهذا الحديث وقال : معنى قوله : إنه يفصل بينهن بالتسليم يعنى التشهد اهـ . رواه أبو داود مختصراً ، وسكت عنه بلفظ : « أن النبي ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين » ، اهـ (١ : ٤٩١) . قلت : إسناده صحيح قاله النووى فى "شرح صحيح مسلم" (١ : ٢٥١) .

١٧٥٧ - عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ ، قال : « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً » ، رواه الترمذى (١ : ٥٨) وقال : حسن غريب اهـ . وفى "بلوغ المرام" (١ : ٦٤) : ورواه ابن خزيمة وصححه ، وفى "التلخيص" (١ : ١١٥) : رواه ابن حبان وصححه .

١٧٥٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار». رواه الطبراني كذا أورده السيوطي في "الجامع الصغير" (٢: ١٤٨)، ثم حسنه بالرمز.

١٧٥٩ - عن عبد الله بن شقيق، قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه. فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، إلى أن قالت: وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين». رواه "مسلم" (١: ٢٥٢).

١٧٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»، رواه "مسلم" (١: ٢٨٨).

١٧٦١ - أخبرنا الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: «كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً». رواه عبد الرزاق في "مصنفه" كذا في "نصب الراية" (١: ٣١٨) وفي "الدراية": رجاله ثقات اهـ (ص ١٣٣). وفي "آثار السنن": إسناده صحيح (٢: ٩٦) اهـ. وهو موقوف في حكم المرفوع، فإن الظاهر أنه إنما كان يأمر بهذا لما ثبت عنده من النبي ﷺ فيه شيء.

١٧٦٢ - عن علي رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً يجعل التسليم في آخرهن ركعة». أخرجه الطبراني في "الأوسط" ("زيلعي" ١: ٣٨) وقال الحافظ في "الفتح" (٢: ٣٥٥): وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره، وقال الأثرم: إنه حديث واه اهـ. قلت: محمد بن عبد الرحمن هذا قال فيه ابن عدي: عندي لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كما في "اللسان" (٥: ٢٤٥) فالرجل مختلف فيه وحديث مثله حسن، وبقية رجاله ثقات، ويشعر به سكوت الحافظ عنهم أيضاً، وقال علي القاري في "المرقاة" (٢: ١١٢): وقد جاء بإسناد جيد كما قال الحافظ العراقي: إنه عليه السلام كان يصلي قبلها أربعاً اهـ.

١٧٦٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما»، قلت: رواه ابن ماجه باختصار الأربع بعدها، رواه الطبراني في "الكبير" وفيه الحجاج بن أرطاة وعطية العوفي، وكلاهما

فيه كلام (مجمع الزوائد ١ : ٢٢٠). قلت : وكلام الهيثمي مشعر بأن ليس في سند الطبراني أحد غيرهما متكلم فيه ، وأما الحجاج وعطية فقال العينى فى "العمدة" (٣ : ٣٣٤) : حجاج صدوق روى له مسلم مقروناً ، وعطية مشاه يحيى بن معين فقال فيه : صالح اهـ . وفى "التهذيب" (٧ : ٢٢٥ ، ٢٢٦) فى ترجمة عطية : قال أبو زرعة : لين ، وقال ابن سعد : كان ثقة - إن شاء الله تعالى - وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لا يحتج به اهـ . وضعفه آخرون ، فالحديث بسند الطبراني حسن .

١٧٦٤ - عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : «كان عبد الله بن مسعود يعلمنا أن نصلى أربع ركعات بعد الجمعة حتى سمعنا قول على : صلوا ستاً قال (أبو) عبد الرحمن : فنحن نصلى ستاً . قال عطاء : أبو عبد الرحمن يصلى ركعتين ثم أربعاً» . رواه الطبراني فى "الكبير" ، وعطاء ابن السائب ثقة ، ولكنه اختلط (مجمع الزوائد ١ : ٢٢٠). قلت : أخرجه الطحاوى (١ : ١٩٩) بلفظ «علم ابن مسعود الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً ، فلما جاء على علمهم أن يصلوا ستاً» . بطريق سفيان عن عطاء ، وحديث سفيان عنه صحيح ؛ لكونه زرى عنه قبل الاختلاط ، ثم أخرجه من طريق إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أبى عبد الرحمن ، ليس فيه عطاء ، فالحديث صحيح ، صححه النيموى فى "آثار السنن" بلفظ الطحاوى (١ : ٩٦) .

١٧٦٥ - عن أبى عبد الرحمن ، عن على رضى الله عنه ، أنه قال : «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً» . أخرجه الطحاوى (١ : ١٩٩) وفى "آثار السنن" : إسناده صحيح (٢ : ٩٦) .

١٧٦٦ - عن جبلة بن سحيم ، عن عبد الله بن عمر : «أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام ، ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً» . رواه الطحاوى (١ : ١٩٩) ، وإسناده صحيح كما فى "آثار السنن" (٢ : ٩٦) .

١٧٦٧ - عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتى عشرة سنة» . رواه ابن ماجه وابن خزيمة فى "صحيحه" والترمذى ، كذا فى "الترغيب" (١ : ٩٦) .

١٧٦٨ - عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات (للتنويح) أو ست ركعات» . رواه أبو داود (١ : ٥٠٢) . وسكت عنه ، وفى "النيل" (٢ : ٢٦٢) : رجال إسناده ثقات .

١٧٦٩ - عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة، ثم قال فى الثالثة: لمن شاء» رواه "البخارى" (٨٧: ١).

١٧٧٠ - عن سليم (تابعى ثقة من رجال الجماعة غير البخارى كما فى "تهذيب التهذيب") ابن عامر عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها (أى قبلها) ركعتان». رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثانى والتسعين من القسم الأول كذا فى "نصب الراية" (٢٢٨: ١). وفى "فتح البارى": صححه ابن حبان اهـ (٣: ٣٥٥).

١٧٧١ - عن على رضى الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى فى أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر». رواه أبو داود وسكت عنه وإسناده حسن. (٤٩٢: ١)

١٧٧٢ - عن أبى هريرة رضى الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قرأ أى بعد الفاتحة، قاله السندي) فى ركعتى الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾. رواه مسلم (٢٥١: ١).

١٧٧٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الأولى منهما: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية التى فى البقرة، وفى الآخرة منهما: ﴿آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾". رواه مسلم. وفى لفظ: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾، والتى فى آل عمران: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ اهـ (١: ٢٥١).

١٧٧٤ - عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: "رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾". رواه الترمذى وقال: حسن (١: ٥٦). ولفظه عند النسائى بسند آخر، وقد سكت عنه: "رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرة، يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾" (١: ١٥٢).

١٧٧٥ - عن عائشة رضى الله عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين قبل الفجر وكان يقول: نعم السورتان هما يقرأ بهما فى ركعتى الفجر ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾"، رواه ابن ماجه (ص ٨١) وفى "فتح البارى" بعد

عزوه إليه : بإسناد قوى (٣ : ٣٨) . ولا بن أبي شيبه من طريق محمد بن سيرين ، عن عائشة رضى الله عنها : « كان يقرأ فيهما بهما » اهـ . وفيه أيضاً فى رواية ابن سيرين المذكورة : « يسر فيهما القراءة » . وقد صححه ابن عبد البر اهـ .

١٧٧٦ - عن أبى الدرداء رضى الله عنه ، وعن أبى ذر رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « يا ابن آدم ! لا تعجزنى من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، قال الحافظ : فى إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه إسناد شامى (وهو فيه حجة) ، ورواه أحمد عن أبى الدرداء وحده ، ورواه كلهم ثقات . (الترغيب والترهيب ١ : ١١٤ - ١١٥)

١٧٧٧ - عن أنس رضى الله عنه بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الصبح فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له ^(١) كأجر حجة وعمره » ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تامة تامة تامة » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، ورواه الطبرانى عن أبى أمامة رضى الله عنه مرفوعاً بمعناه ، وإسناده جيد ، هذا كله من "الترغيب" (١ : ١٧٥) .

١٧٧٨ - عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : « أوصانى خليلى ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر » . أخرجه إمام الدنيا أبو عبد الله البخارى (١ : ١٥٧) . وعند مسلم من طريق أخرى : « ركعتى الضحى موضع صلاة الضحى » (١ : ٢٥٠) .

١٧٧٩ - حدثنا شيبان بن فروح ، ثنا طيب بن سليمان ، قال : قالت عمرة : سمعت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها تقول : « كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام » . رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" ، كذا فى "نصب الراية" (١ : ٢٩٠) و"فتح القدير" (١ : ٣٩٢) . قال المؤلف : إسناده حسن ، وطيب بن سليمان ذكره فى "لسان الميزان" (٢ : ٣١٤) وقال : قال الدارقطنى : بصرى ضعيف ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال الطبرانى فى "الأوسط" : إنه بصرى ثقة اهـ . والمتن عند مسلم (١ : ٢٤٩) عن معاذة : «إنها سألت عائشة رضى الله عنها كم كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى؟ قالت : أربع ركعات ويزيد ما شاء الله» اهـ .

١٧٨٠ - عن أم هانئ بنت أبى طالب رضى الله عنها : « أن رسول الله ﷺ يوم

(١) أى مثوبة فعله ذلك كذا فى شرح الحصن (١ : ٦٦ للقارى).

الفتح صلى صبحه الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين». رواه أبو داود وسكت عنه (١: ٤٩٧)، والمنذرى، وقال النووى فى "شرح مسلم": بإسناد صحيح على شرط البخارى (١: ٢٤٩).

١٧٨١ - عن أبى الدرداء رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين^(١)، ومن صلى أربعاً كتب من^(٢) العابدين، ومن صلى^(٣) ستاً كفى ذلك^(٤) اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين^(٥)، ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً^(٦) فى الجنة» الحديث. رواه الطبرانى فى "الكبير" ورواه ثقات، وفى موسى بن يعقوب الذمعى خلاف، كذا فى الترغيب (١: ١٥). قلت: حسن له الترمذى حديثاً فى فضل الصلاة على النبى ﷺ (١: ٦٤) وفى "تهذيب التهذيب" (١٠: ٣٧٨) ما محصله: أنه قد وثقه ابن معين، وأبو داود، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن حبان، وابن عدى، وابن القطان، وضعفه ابن المدينى والنسائى. وأحمداه. قلت: فهو حسن الحديث.

١٧٨٢ - عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، قال: وهى صلاة الأوابين». أخرجه الحاكم فى "مستدرکه" (١: ٣١٤) وصححه على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبى.

١٧٨٣ - عن بريدة رضى الله عنه، قال: «أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالا، فقال: بما سبقتنى إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك^(٧) أمامى^(٨)،

(١) أى من النوافل.

(٢) أى كان كثير العبادة.

(٣) قال الحافظ العراقى فى تخريج "إحياء العلوم" (١: ١٧٧): حديث. «كان (ﷺ) يصلى الضحى ست ركعات» رواه الحاكم فى فضل صلاة الضحى من حديث جابر رضى الله عنه، ورجاله ثقات.

(٤) مع فضل المذكور.

(٥) أى من المطيعين الكاملين.

(٦) أى مع الفضل المذكور.

(٧) أى حركة لها صوت كصوت السلاح (المرقاة). وفى رواية الصحيحين: سمعت دف نعليك بين يدي فى الجنة.

(٨) هذا من باب تقديم الخادم على المخدوم كما جرت العادة بتقديم بعض الخدم بين يدي مخدومه. (المرقاة)

قال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عنده ورأيت أن^(١) لله على ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: بهما^(٢). رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، نقله ميرك "مرقاة" (٢: ١٨٩) ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه" كما فى "الترغيب" قبيل الترغيب فى صلاة الحاجة.

١٧٨٤- عن أبى قتادة مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين». متفق على صحته "التلخيص الحبير" (٢: ١١٨).

١٧٨٥- وروى الأثرم فى "سننه" بإسناد جيد أنه ﷺ قال: «أعطوا المساجد حقها، قالوا: يا رسول الله! وما حقها؟ قال: أن تصلى ركعتين قبل أن تجلس»، كذا فى حاشية البلقينى على "الأم" للشافعى رحمه الله (١: ١٢٩).

١٧٨٦- عن حذيفة رضى الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى». رواه أحمد وأبو داود، وقال الشيخ: حديث صحيح "العزيزى" (١: ١١٣) وسكت عنه أبو داود، وذكره فى باب وقت قيام النبى ﷺ من الليل، وقال الحافظ الإمام فى "فتح البارى" بعد عزوه إلى أبى داود: بإسناد حسن اهـ.

١٧٨٧- عن أبى بكر رضى الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله...﴾ إلى آخر الآية، رواه الترمذى وقال: حديث حسن، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، وابن حبان فى "صحيحه"، والبيهقى، وقالوا: «ثم يصلى ركعتين». (الترغيب والترهيب ١: ١١٧).

١٧٨٨- عن أنس رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ قال: يا على! ألا أعلمك دعاء إذا أصابك غم أو هم تدعوه به ربك فيستجاب لك بإذن الله ويفرج عنك؟ توضأ وصل ركعتين، وأحمد الله وأثن عليه، وصل على نبيك، واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، ثم قل: اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، لا إله إلا الله العلى العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السموات السبع ورب

ملخصاً بلفظه ٢: ١٨٤)

(١) شكراً لله تعالى على إزالة الأذى وتوفير الطهارة، قال الطيبى: كناية عن مواظبته عليهما. (المرقاة)

(٢) أى بهما نلت ما نلت أو عليك بهما، قاله الطيبى. (المرقاة)

العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم كاشف الغم مفرج الهم، مجيب دعوة المضطرين إذا دعوك، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، فارحمنى فى حاجتى هذه بقضاءها ونجاحها، رحمة تغينى بها عن رحمة من سواك»، رواه الإصبهانى (الترغيب والترهيب ١: ١١٨، ١١٩)، وإسناده حجة على قاعدة "الترغيب" المذكور فى أوله.

١٧٨٩- عن عثمان رضى الله عنه بن حنيف: "إن أعمى أتى إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يكشف لى عن بصرى، قال: أو أدعك، قال: يا رسول الله! إنه قد شق على ذهاب بصرى، قال: فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بالنبى محمد نبى الرحمة، يا محمد إنى أتوجه إلى ربى بك أن يكشف لى عن بصرى، اللهم شفعه فى وشفعنى فى نفسى، فرجع وقد كشف الله عن بصره". رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح غريب، والنسائى واللفظ له، وابن ماجه، وابن خزيمة فى "صحيحه"، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخارى ومسلم، وليس عند الترمذى: "ثم صل ركعتين" وإنما قال: "فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يدعو بهذا الدعاء". فذكره بنحوه، رواه فى الدعوات. (الترغيب والترهيب ١: ١١٨)

١٧٩٠- عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيى ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يميت^(١) قلبه يوم تموت القلوب». رواه الطبرانى فى "الكبير" و"الأوسط". (مجمع الزوائد ١: ٢٢)

١٧٩١- عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى ﷺ، قال: «من قام ليلتى العيدين محتسباً لم يميت قلبه يوم تموت القلوب». رواه ابن ماجه ورواته ثقات إلا أن بقية مدلس وقد عنعنه (الترغيب والترهيب ١: ١٨٧)، قلت: تأيد بالذى قبله.

١٧٩٢- عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيى الليالى الخمس وجبت له الجنة، ليلة التروية، وليلة العرفة، وليلة النحر وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان». رواه الإصبهانى بإسناد ضعيف. (الترغيب والترهيب ١: ١٨٧)

(١) أى لا يعذب يوم القيامة وإن خاف خوف عظمة الحق تعالى، ثم الظاهر أنه يوفق لأداء الأحكام فى الدنيا فلا يعذب، والعادة أيضاً فى الأكثر أن من أدى النوافل لا بد أن يودى الفرائض كما قيل، ومنى تفعل الكثير من الخير إذا كنت تاركاً لأقله - والله تعالى أعلم -.

١٧٩٣- عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، أو قال: عاجل أمرى، وآجله، فاقدره لى ويسره لى، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، أو قال: فى عاجل أمرى وآجله، فاصرفه عنى واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان، ثم أرضنى به^(١)، قال: ويسمى^(٢) حاجته». رواه البخارى (١: ١٥٦).

١٧٩٤- عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل لك عشر خصال إذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك، أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطئه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلايته؟ عشر خصال، أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تهوى ساجدا فتقول وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة، تفعل ذلك فى أربع ركعات، إن استطعت أن تصلها فى كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع فى كل جمعة مرة، فإن لم تفعل فى كل شهر مرة، فإن لم تفعل فى كل سنة مرة، فإن لم تفعل فى عمرك مرة». رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة فى "صحيحه" ("الترغيب والترهيب" ١: ١١٥ و ١١٦). قلت: سكت عنه أبو داود (١: ٤٩٩) وفى "التلخيص الحبير": صححه أبو على بن السكن والحاكم اهـ (١: ١١٣).

(١) بأن يحصل اليقين وانسراح الصدر من غير شك ودغدغة، وهذا هو الأصل المعتبر فى الباب، كذا فى اللغات ذكره فى حاشية البخارى.

(٢) أى فى أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها "نيل الأوطار" (٢: ٣٢٠).

١٧٩٥- عن أبي أمامة رضى الله عنه الباهلى، عن رسول الله ﷺ، قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم». رواه الترمذى فى كتاب الدعاء من جامعه، وابن أبى الدنيا فى كتاب التهجد، وابن خزيمة فى "صحيحه"، والحاكم، كلهم من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى (الترغيب والترهيب ١: ١٠٣) قلت: هو مختلف فيه، قال ابن القطان: هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن اهـ ما فى "تهذيب التهذيب". وفيه أيضاً: البخارى أخرج له (٥: ٢٦٠) اهـ. وإخراج ابن خزيمة حديثه فى "صحيحه" يدل أيضاً على أنه حجة عنده.

١٧٩٦- عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل^(١)». رواه البخارى (١: ١٤٥).

١٧٩٧- عن جابر رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». رواه مسلم (١: ٢١١).

١٧٩٨- عن عبد الله بن حبشى الخثعمى: «أن النبى ﷺ سئل أى الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام». رواه أبو داود (١: ٥٠٨) وسكت عنه، فهو صالح عنده.

١٧٩٩- عن أبى سلمة بن عبد الرحمن: «أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان؟ قالت: ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثاً». الحديث، رواه مسلم (١: ٢٥٤).

١٨٠٠- حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود، نا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الله بن أبى قيس يقول: قالت عائشة رضى الله عنها: «لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً». رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى، كذا فى "عون المعبود" (١: ٥٠٤). ورواه أيضاً ابن خزيمة فى "صحيحه" كذا فى "الترغيب" (١: ١٠٥).

١٨٠١- عن عبد الله رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل صلاة

(١) كره هذا الترك للإعراض صورة بعد التوجه إلى الله تعالى حقيقة.

الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية». رواه الطبراني في "الكبير" بإسناد حسن، كذا في "الترغيب" (١: ١٠٣).

١٨٠٢ - عن إياس بن معاوية المزني رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل». رواه الطبراني ورواته ثقات إلا محمد بن إسحاق، كذا في "الترغيب" (١: ١٠٣) قلت: قد تقدم أنه حسن الحديث، فالإسناد حسن.

١٨٠٣ - عن أبي هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له». رواه مسلم (١: ٢٥٨) وفي لفظ له: «فيقول: هل من سائل يعطى؟ هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ حتى يتفجر الصبح» اهـ.

١٨٠٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة في "صحيحه"، كذا في "الترغيب" (١: ١٠١).

باب جواز التنفل قاعداً بغير عذر

١٨٠٥ - عن عمران رضى الله عنه بن حصين - وكان مبسوراً - قال: "سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً. فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً، فله نصف أجر القاعد". رواه البخاري (١: ١٥٠).

باب جمع القيام والقعود في ركعة من النفل

١٨٠٦ - عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظي^(١) تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع". رواه البخاري (١: ١٥١)

(١) روى الحديث الإمام أحمد بلفظ: "كان يصلي من الليل فإذا فرغ من صلاة اضطجع، فإن كنت يقظي تحدث معي، وإن كنت نائمة نام (أى اضطجع) حتى يأتيه المؤذن"، كذا في "فتح الباري" (٣: ٣٦) ففي حديث

باب جواز التطوع على الراحلة

١٨٠٧- عن عامر بن ربيعة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة^(١) يسبح يومئ برأسه قبل أى وجه توجهه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة». رواه البخارى (١: ١٣٨).

١٨٠٨- عن جابر قال: «رأيت النبى ﷺ يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يومئ إيماء، ولكنه يخفض السجدين من الركعتين»، أخرجه ابن حبان فى صحيحه. (الزيلعى ١: ٢٩٢).

١٨٠٩- عن أنس رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه»،^(٢) رواه أبو داود (١: ٤٧٣): وسكت عنه، وصححه ابن السكن. كذا فى «التلخيص الحبير» (١: ٨٠).

١٨١٠- عن عبد الله بن دينار، قال: «كان عبد الله بن عمر يصلى فى السفر على راحلته أينما توجهت به يومئ، وذكر عبد الله أن النبى ﷺ كان يفعل»، رواه البخارى (١: ١٤٨).

باب أفضلية التطوع فى البيت مع جوازه فى المسجد

١٨١١- عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «اجعلوا فى بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبوراً»، رواه البخارى (١: ٦٢).

١٨١٢- عن أنس رضى الله عنه، قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: ما هذا؟ قالوا: زينب تصلى فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد». وفى حديث زهير: «فليقعد»، رواه مسلم (١: ٢٦٦).

١٨١٣- عن زيد رضى الله عنه بن ثابت: أن النبى ﷺ قال: «صلاة المرء فى بيته أفضل من صلواته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة»، رواه أبو داود وسكت عنه والمنذرى (١: ٤٠٣).

البخارى اختصار.

(١) هى البعير القوى على الأسفار والأحمال يستوى فيه الذكر وغيره، وهاءه للمبالغة. (مجمع الزوائد)

(٢) بكسر الراء الإبل التى يسار عليها، واحدها راحلة، كذا فى «مجمع البحار»، وفى «أشعة اللمعات»: «بستر نماز مى كذارد بهر سو كه متوجه مى گرداند او را مركوب وى، وركاب بكسر را شتر اهد».

١٨١٤ - عن زيد رضى الله عنه بن ثابت: أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار ٣٢٣: ٢).

باب التراويح

١٨١٥ - عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسنت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، أخرجه النسائي بسند حسن، وسكت عنه (٣٠٨: ١).

١٨١٦ - عن عائشة أن المؤمنين رضى الله عنها: «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذى صنعتم، ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن يفرض عليكم، وذلك فى رمضان»، رواه البخارى (١٥٢: ١).

١٨١٧ - عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه وصدر من خلافة عمر رضى الله عنه على ذلك»، رواه مسلم (٢٦٩: ١).

١٨١٨ - عن جبير بن نفير، عن أبى ذر، قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا فى السادسة، وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، ثم لم يصل بنا حتى بقى ثلث من الشهر، وصلى بنا فى الثالثة، ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح؟ قال السحور»، رواه الترمذى (٩٩: ١) وقال: حسن صحيح.

١٨١٩ - عن ثعلبة بن أبى مالك رضى الله عنه القرظى، قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فى رمضان، فرأى ناساً فى ناحية المسجد يصلون، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله! هؤلاء ناس ليس معهم القرآن، وأبى بن كعب يقرأ

وهم معه يصلون بصلاته، قال: قد أحسنوا وقد أصابوا، ولم يكره ذلك لهم، رواه البيهقي في "المعرفة"، وإسناده جيد. (آثار السنن ٢: ٤٩، ٥٠)

١٨٢٠- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه: "أنه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر"، الحديث رواه ابن حبان في "صحيحه". (الزيلعي ١: ٢٩٣)

١٨٢١- عن السائب بن يزيد، قال: "كنا نقوم من زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر"، رواه البيهقي في "المعرفة"، وصححه العلامة السبكي في "شرح المنهاج" (التعليق الحسن ٢: ٥٤-٥٥) وفي لفظ له من طريق آخر: قال: "كانوا يقومون على عهد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرأون بالمئين، وكانوا يتوكتون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام". وصححه النووي في "الخلاصة"، وابن العراقي في "شرح التقريب"، والسيوطي في "المصابيح"، كذا في "آثار السنن" و"التعليق الحسن" أيضاً.

١٨٢٢- عن يحيى بن سعيد: "أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلى بهم عشرين ركعة". رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه"، وإسناده مرسل^(١) قوى (آثار السنن ٢: ٥٥)، وفي "التعليق الحسن": قال^(٢) ثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد فذكره. قلت: رجاله ثقات، لكن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمره.

١٨٢٣- عن عبد العزيز بن رفيع، قال: "كان أبي بن كعب يصلى بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث"، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه"، وإسناده مرسل قوى (آثار السنن ٢: ٥٥). وفي "التعليق الحسن": قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن عبد العزيز بن رفيع فذكره. قلت: عبد العزيز لم يدرك أبياً اهـ.

١٨٢٤- عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل

(١) أى منقطع.

(٢) أى ابن أبي شيبة.

لنفسه، ويصلى الرجل، فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب^(١) ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي تنامون أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله». رواه البخارى (١: ٢٦٩).

١٨٣٥- عن أبي عثمان النهدي، قال: دعا عمر رضى الله عنه بثلاثة من القراء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس بثلاثين آية فى كل ركعة، وأوسطهم بخمس وعشرين آية، وأبطأهم بعشرين آية». رواه البيهقى بإسناده (عمدة القارئ ٣: ٥٩٨-٥٩٩). ولم أقف على إسناده، ولا ينزل من رتبة الضعيف، وعزاه فى "كنز العمال" إلى "سنن" جعفر الفريابى أيضاً.

باب كراهة الجماعة فى النوافل والوتر سوى التراويح

وصلوة الكسوف والاستسقاء والعيدين بالتداعى

١٨٢٦- عن زيد بن ثابت، أن النبى ﷺ قال: «صلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة». رواه النسائى بإسناد جيد، وابن خزيمة فى "صحيحه"، كذا فى "الترغيب" (ص: ٧٢) وأصله رواه الجماعة إلا ابن ماجه، كذا فى "نيل الأوطار" (٢: ٣٢٣)، وفى لفظ له عند أبى داود: «صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة». قال العراقى: وإسناده صحيح، كذا فى "النيل" أيضاً (٢: ٣٣٤).

١٨٢٧- ويزاد هنا حديث عبد الله بن شقيق، عن عائشة، وفيه: «أنه ﷺ كان يصلى الرواتب فى بيتها»، وقد تقدم برواية مسلم.

١٨٢٨- عن عبد الله بن سعد، قال: "سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة^(٢) فى بيتى، والصلاة فى المسجد؟ قال: قد ترى ما أقرب بيتى من المسجد، فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة"، أخرجه الترمذى

(١) روى سعيد بن منصور من طريق عروة عن عمر رضى الله عنه: جمع الناس على أبى بن كعب، فكان يصلى بالرجال، وكان تميم الدارى يصلى بالنساء، رواه محمد بن نصر فى "كتاب قيام الليل" له من هذا الوجه، فقال: سليمان بن أبى حنيفة بدل تميم الدارى، ولعل ذلك كان فى وقتين، كذا فى "فتح البارى" (٣: ٢١٩).

(٢) أى النافلة.

في "الشماثل" (ص ٢١) وسنده حسن صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة في "صحيحه" عن عبد الله ابن مسعود، كما في "الترغيب" للمندري (١: ٧٢).

١٨٢٩ - عن صهيب بن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الرجل في بيته على صلواته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة». رواه الطبراني في "الكبير" وفي إسناده محمد بن مصعب، وثقه أحمد بن حنبل، وضعفه ابن معين وغيره، كذا في "النيل" (٢: ٣٢٤). وأخرجه في "الترغيب" (ص ٧٢) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وعزاه إلى البيهقي، وقال: وإسناده جيد - إن شاء الله تعالى - .

إدراك الفريضة

باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان مع قصد عدم الرجوع إليه إلا لحاجة
١٨٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة»^(١) ثم لا يرجع إليه إلا منافق». رواه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ١٤٤)، وفي "الترغيب": رواه محتج بهم في الصحيح اهـ (١: ٤٩).

١٨٣١ - وفيه أيضاً عنه ﷺ مرفوعاً: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى». رواه أحمد، وإسناده صحيح اهـ.

١٨٣٢ - روى مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عنه: «أنه رأى رجلاً خرج بعد ما أذن المؤذن، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» كما في "الترغيب" أيضاً.

١٨٣٣ - عن سعيد بن المسيب^(٢)، أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا لعذر أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع». رواه أبو داود في "مراسيله" (الترغيب ١: ٥٠)، وفي "الدراية": رجاله ثقات اهـ (ص ١٢٢).

باب جواز سنة الفجر عند شروع الإمام في الفريضة

١٨٣٤ - عن عبد الله بن أبي موسى، قال: «جاءنا ابن مسعود والإمام يصلى

(١) هذه العبارة مقدمة لفظاً مؤخره معنى، فإن محلها بعد تمام الحديث.

(٢) تابعي مشهور.

الصباح ، فصلى ركعتين إلى سارية ، ولم يكن صلى ركعتي الفجر . رواه الطبراني ، ورجاله موثقون . (مجمع الزوائد ١ : ١٧٢)

١٨٣٥ - عن مالك بن مغول ، قال : " سمعت نافعاً يقول : أيقظت ابن عمر لصلوة الفجر ، وقد أقيمت الصلاة ، فقام فصلى الركعتين ، رواه الطحاوي ، وإسناده صحيح . (آثار السنن ٢ : ٣٠ ، ٣٢)

١٨٣٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : أنا مطرف بن طريف ، عن أبي عثمان الأنصاري ، قال : " جاء عبد الله بن عباس رضى الله عنهما والإمام فى صلاة الغداة ، ولم يكن صلى الركعتين ، فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الإمام ثم دخل معهم " ، رواه الطحاوي (١ : ٢١٩) ، وإسناده حسن صحيح .

١٨٣٧ - عن محمد بن كعب ، قال : " خرج عبد الله بن عمر من بيته فأقيمت صلاة الصباح ، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو فى الطريق ، ثم دخل المسجد فصلى الصباح مع الناس " ، رواه الطحاوي ، وإسناده حسن . (آثار السنن ٢ : ٣٢)

١٨٣٨ - عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر : " أنه جاء والإمام يصلى الصباح ، ولم يكن صلى الركعتين قبل الصباح ، فصلاهما فى حجرة حفصة ، ثم إنه صلى مع الإمام " ، رواه الطحاوي ، ورجاله ثقات إلا أن يحيى بن أبى كثير يدللس (آثار السنن ٢ : ٣٢) ، قلت : عداة فى المرتبة الثانية وهى من احتمال الأئمة تدليسه ، وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته وقلة تدليسه ، كما فى "طبقات المدلسين" (٢ : ١١) . فالحديث صحيح الإسناد .

١٨٣٩ - عن أبى الدرداء رضى الله عنه ، أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلاة الفجر ، فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم فى الصلاة . رواه الطحاوي وإسناده حسن . (آثار السنن ٢ : ٣٢)

١٨٤٠ - عن حارثة بن مضرب : " أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد رضى الله عنه ابن العاص ، فأقيمت الصلاة ، فركع ابن مسعود ركعتين ، ثم دخل مع القوم فى الصلاة ، وأما أبو موسى فدخل الصف " ، رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى "مصنفه" . وإسناده صحيح (آثار السنن ٢ : ٣٢) . وفيه أيضاً فى طريق أخرى : " فجلس ابن مسعود إلى أسطوانة من المسجد ، فصلى الركعتين ثم دخل فى الصلاة " ،

رواه الطحاوى والطبرانى، وفى إسناده لين، لأنه من رواية زهير ابن معاوية، عن أبى إسحاق، وزهير ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبى إسحاق بأخرة، كذا فى "التعليق الحسن" (٢: ٣٣).

١٨٤١- عن أبى عثمان النهدي، قال: "كنا نأتى عمر بن الخطاب قبل أن نصلى الركعتين قبل الصبح وهو فى الصلاة، فنصلى فى آخر المسجد، ثم ندخل مع القوم فى صلاتهم"، رواه الطحاوى، وإسناده حسن. (آثار السنن ٢: ٣٤)

١٨٤٢- عن الشعبى، قال: "كان مسروق يجرى إلى القوم وهم فى الصلاة، ولم يكن ركع ركعتى الفجر، فيصلى الركعتين فى المسجد، ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم"، رواه الطحاوى، وإسناده صحيح، وفى لفظ له: قال: «فى ناحية المسجد». (آثار السنن ٢: ٣٤)

١٨٤٣- عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن (البصرى)، أنه كان يقول: "إذا دخلت المسجد، ولم تصل ركعتى الفجر فصلهما، وإن كان الإمام يصلى، ثم ادخل مع الإمام"، رواه الطحاوى، وإسناده صحيح، وفى لفظ له عن يونس، قال: "كان الحسن يقول: يصليهما فى ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم"، إسناده صحيح أيضاً، كذا فى "آثار السنن" (٢: ٣٤).

١٨٤٤- عن الحارث، عن على رضى الله عنه، قال: «كان النبى ﷺ يصلى الركعتين عند الإقامة»، رواه ابن ماجه (ص ٨١) فى باب ما جاء فى ركعتين قبل الفجر، وفيه الحارث ضعفه بعضهم، ووثقه آخرون، وهو حسن الحديث، كما مر غير مرة، وبقية رجاله ثقات.

١٨٤٥- عن أنس رضى الله عنه: "خرج النبى ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلون بالعجلة، فقال: أصلتان معاً، فنهى أن تصليا فى المسجد إذا أقيمت الصلاة"، أخرجه ابن خزيمة، كذا فى "العمدة" للعيني (٢: ٧١١).

١٨٤٦- مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عبد الله بن مسعود قال: «ما أبالى لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر». أخرجه فى "موطئه" (ص ٤٤)، وسنده صحيح.

١٨٤٧- مالك: عن يحيى بن سعيد، أنه قال: "كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً، فخرج يوماً إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر ثم

صلى بهم الصبح"، أخرجه في "الموطأ" أيضاً، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، يحيى بن سعيد لم يسمع من صحابي غير أنس، كذا في "التهذيب" (١١: ٤٢٣).

١٨٤٨ - مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: "إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر، يشك عبد الرحمن أي ذلك قال"، أخرجه في "الموطأ" أيضاً، وسنده صحيح، وعبد الله بن عامر ولد في عهد النبي ﷺ، وراه وهو غلام، كما في "التهذيب" (٥: ٢٧١).

باب قضاء السنن والأوراد

١٨٤٩ - حدثنا عقبه بن مكرم العمى البصرى، نا عمرو بن عاصم، نا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»، رواه الترمذى (١: ٥٧). وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قلت: رجاله رجال الصحيحين إلا عقبه فمن أفراد مسلم، وعزاه العزيزى (٣: ٣٦٢) إلى الترمذى والحاكم، وقال: قال الحاكم: صحيح، وأقروه اهـ. وفي "النيل" (٢: ٢٦٩) بعده عزوه إلى الترمذى: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرک" وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ، وكذا رأيت في "المستدرک" (١: ٢٠٧) بلفظ: «من نسي ركعتي الفجر»، وصححه الحاكم على شرطهما، وأقره عليه الذهبى.

١٨٥٠ - عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: "كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما إذا طلعت الشمس"، أخرجه الطحاوى في "مشكل الآثار" له، وقال: إسناده أحسن من إسناده حديث قيس بن فهد، كذا في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" (ص ٤٢) والطحاوى حافظ حجة إمام فى الجرح والتعديل، عده السيوطى فى "حسن المحاضرة" له فى حفاظ الحديث ونقاده (١: ١٤٧)، فتحسينه إسناده هذا الحديث حجة.

١٨٥١ - عن أبى مجلز، قال: "دخلت المسجد فى صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والإمام يصلى، فأما ابن عمر فدخل فى الصف، وأما ابن عباس فصلى ركعتين، ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس، فقام فركع ركعتين"، رواه الطحاوى، وإسناده صحيح (آثار

السنن ٢: ٣٩). قلت: وذكره مالك في "موطئه" (ص ٤٥) بلاغاً وبلاغته صحاح.

١٨٥٢ - عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم يقول: "إذا لم أصلهما حتى أصلى الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس"، رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح (آثار السنن ٢: ٣٩)، وذكره مالك في "الموطأ" (ص ٤٥) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه من فعله، وقد تقدمت الأحاديث الناهية عن الصلاة بعد صلاة الفجر في الجزء الثاني من الكتاب، فلا نعيدها، وقد ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الفجر مع الفريضة لما نام عنها في السفر، أخرجه الشيخان، وأبو داود وغيرهم، كما في "النيل" (١: ٣٢٩).

١٨٥٣ - عن عائشة رضی الله عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر"، رواه ابن ماجه، وكلهم ثقات إلا قيس بن الربيع، ففيه مقال، وقد وثق (نيل الأوطار ٢: ٢٧١). قلت: فهو صالح للاحتجاج، وفي "العزیزی": "إسناده حسن اهـ (٣: ١٣٣).

١٨٥٤ - عن عائشة رضی الله عنها، أيضاً: "أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها"، رواه الترمذی (١: ٥٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.

١٨٥٥ - عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل"، رواه الجماعة إلا البخاري. (نيل الأوطار ٢: ٢٩٤)

١٨٥٦ - عن عائشة رضی الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة"، رواه مسلم (١: ٢٥٦).

١٨٥٧ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب القمي، عن حفص بن حيمد، عن شمر بن عطية، عن شفيق، قال: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضی الله عنه، فقال: فاتتني الصلاة الليلة، فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك، فإن الله جه الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً"، أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٩: ٢٠)، وسنده حسن، وترجم رجاله في الحاشية، وأخرج عن ابن عباس والحسن البصري نحوه.

أبواب قضاء الفوائت

باب وجوب قضاء الفوائت

١٨٥٨ - عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «من نسى صلاة فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك، أقم الصلاة لذكرك»، رواه البخاري (١: ٨٤).

باب وجوب الترتيب بين القضاء والأداء

١٨٥٩ - عن جابر بن عبد الله: «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله! ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان^(١)، فتوضأ للصلاة وتوضأنا بها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب»، أخرجه البخاري (١: ٨٣).

١٨٦٠ - عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسى صلاة فذكرها وهو مع الإمام فليتم صلاته، وليقض التي نسى، ثم ليعد التي صلى مع الإمام»، رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره، كذا في «مجمع الزوائد» (١: ١٣٧). قلت: وهو أيضاً ثقة على قاعدة «مجمع الزوائد»، وتقدم في باب طهارة الأرض بالجفاف، والحديث رواه مالك في «موطئه» (ص ٥٩) نحوه موقوفاً على ابن عمر رضى الله عنهما بأصح الأسانيد.

١٨٦١ - ثنا موسى بن داود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، أن عبد الله بن عوف حدثه، أن أبا جمعة حبيب بن سباع وكان قد أدرك النبي ﷺ حدث: «أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أنى صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله! ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب». أخرجه أحمد في «مسنده» (٣: ١٠٦) ورجاله ثقات كلهم غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث كما مر غير مرة.

باب الترتيب بين الفوائت

١٨٦٢ - عن أبي سعيد قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد

(١) واد بالمدينة. (فتح الباري)

المغرب بهوى^(١) من الليل كفيينا، وذلك قول الله عز وجل: وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا. قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالا، وأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره، فأقام العصر، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره، وأقام المغرب، فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف: فإن خفتم فرجالا أو ركبانا، رواه أحمد والنسائي ولم يذكر المغرب. (النيل ١: ٢٣٠)

١٨٦٣- عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله رضى الله عنه: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع^(٢) صلاة يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا رضى الله عنه فأذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. رواه الترمذى (١: ٢٥) وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله اهـ. قلت: قد تقدم أنه سمع من أبيه عند بعض أهل الحديث، فالإسناد حجة متصل.

باب وجوب سجود السهو وكونه بين السلامين

١٨٦٤- عن محمد بن سيرين، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: "صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين الحديث، وفيه: «فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع، قال: (أى محمد ابن سيرين كما قال النووي) وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم». رواه مسلم (١: ٢١٣).

١٨٦٥- عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين». رواه البخارى (١: ٥٨)

١٨٦٦- عن أبي هريرة رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سلم ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس ثم سلم». رواه النسائي (١: ١٩٥) وسكت عنه.

١٨٦٧- عن عمران بن حصين رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ صلى ثلاثاً ثم

(١) بالفتح الزمان الطويل، وقيل: مختص بالليل، كذا فى "مجمع البحار" وفى "القاموس": كغنى ويضم وتهوا من الليل ساعة.

(٢) ليس كذلك وإنما صلى عليه السلام العشاء فى وقتها، ولكن لما أخرج عن وقتها المعتاد له سماها الراوى فائنة مجازاً.

سلم، فقال الخرباق: إنك صليت ثلاثاً، فصلى بهم الركعة الباقية ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم». رواه النسائي (١: ١٩٥) وسكت عنه، وروى مسلم نحوه (١: ٢١٤).

١٨٦٨- عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم». رواه أبو داود والنسائي، ورواه البيهقي، وقال: إسناده لا بأس به، زيلعي (١: ٣٠٠) وفي "الدراية": وصححه ابن خزيمة (ص ١٢٥)
١٨٦٩- عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم». رواه أبو داود (١: ٤٠١) ولم يضعفه، فهو حديث حسن.

١٨٧٠- عن عطاء بن أبي رباح، قال: «صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب، فسلم في الركعتين. ثم قام يسبح به القوم، فصلى بهم الركعة، ثم سلم ثم سجد سجدتين. قال: فأتيت ابن عباس من فوري فأخبرته فقال: الله أبوك! ما ماط عن سنة رسول الله ﷺ». أخرجه ابن سعد في "الطبقات" "عمدة القارئ" (٣: ٧٣٦) قال الزيلعي (١: ٣٠١): روى ابن سعد في ترجمة ابن الزبير: أخبرنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، ثنا عسل بن سفيان، عن عطاء، فذكره. قلت: رجاله كلهم ثقات غير عسل، أما عارم بن الفضل فهو محمد بن الفضل يلقب بعارم من رجال الجماعة ثقة ثبت، كذا في "التقريب" (ص ١٩٣) وحماد بن زيد وعطاء لا يسأل عنهما، وعسل بن سفيان ضعفه ابن معين والبخاري وغيرهما، ولكن روى عنه شعبة، وهو لا يروى إلا عن ثقة عنده، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ ويخالف، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتمين عندهم، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بمتروك، ولا هو حجة اهـ. من "التهذيب" (٧: ١٩٣) قلت: فهو حسن الحديث. وأخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١: ٢٥٦) حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد (ابن شداد أبو محمد الرقي نزيل مصر، وثقه أبو حاتم وابن حبان) قال: ثنا عبيد الله، (هو ابن عمرو الرقي من رجال الجماعة ثقة) عن زيد (هو ابن أبي أنيسة من رجال الجماعة ثقة) عن جابر (هو الجعفي مختلف فيه، وثقه شعبة وسفيان، وضعفه آخرون، وإن كان جابر بن زيد أبا الشعثاء فهو من رجال الجماعة ثقة، وكلاهما محتمل) عن عطاء نحوه، إلا أنه قال: «فانطلقت إلى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير، فقال: أحسن وأصاب اهـ».

وبالجملة فالحديث حسن .

١٨٧١ - عن عبد الرحمن المسعودي ، عن زياد بن علاقة ، قال : «صلى بنا لمغيرة بن شعبة ، فنهض في الركعتين ، فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم قوموا ، فلما رغب من صلاته وسلم سجد سجدة السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت» . رواه أبو داود وسكت عنه ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وقال النووي في «الخلاصة» : روى الحاكم في «المستدرک» نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، ومثله من حديث عقبة ، قال في كل منهما : صحيح على شرط الشيخين اهـ ، كذا في «نصب الراية» (١ : ٣٠١) وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١ : ٢٥٥) حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد ابن هارون ، قال : أنا المسعودي ، عن زياد ، عن المغيرة ، قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ ، فسها فنهض في الركعتين ، فسبحنا به ، فمضى ، فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدة السهو اهـ» . فرفعه صريحاً ورجاله كلهم ثقات وسنده صحيح .

١٨٧٢ - حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر^(١) قال : أنا حماد بن سلمة ، أن خالد الخذاء أخبرهم ، عن أبي قلابة ، عن عمران بن حصين ، قال : في سجدة السهو يسلم ، ثم يسجد ثم يسلم . أخرجه الطحاوي (١ : ٢٥٦) ورجاله كلهم ثقات ، وقال النيموي : إسناده حسن (٢ : ٦٠) .

١٨٧٣ - حدثنا سليمان بن شعيب^(٢) ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد^(٣) ، قال : ثنا شعبة ، قال : حدثني عكرمة بن عمار اليمامي ، عن ضمضم بن جوس الحنفي ، عن عبد الرحمن^(٤) ابن حنظلة بن الراهب : «أن عمر بن الخطاب صلى صلاة المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً ، فلما كانت الثانية قرأ فيها بفاتحة القرآن وسورة مرتين ، فلما سلم سجد سجدة السهو» . أخرجه الطحاوي (١ : ٢٥٦) أيضاً ، وسنده حسن ، وترجم رجاله في الحاشية - إن شاء الله تعالى - وقال الحافظ في «الفتح» : رجاله ثقات اهـ (٣ : ٧١) .

(١) هو الحوضي .

(٢) هو الكياني .

(٣) هو الرصاصي سكن بمصر .

(٤) الصواب عبد الله .

١٨٧٤ - حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن بيان أبي بشر الأحمسي قال: سمعت قيس بن أبي حازم، قال: «صلى بنا سعد بن مالك رضى الله عنه^(١) فقام فى الركعتين الأوليين، فقالوا: سبحان الله! فقال: سبحان الله! فمضى، فلما سلم سجد سجدة السهو». أخرجه الطحاوى (١: ٢٥٦) أيضاً، وسنده صحيح، وأخرج بسند صحيح نحوه عن ابن الزبير من فعله.

١٨٧٥ - عن قتادة، عن أنس رضى الله عنه، أنه قال فى الرجل يهيم فى صلاته لا يدري أزيد أم نقص؟. قال: "يسجد سجدة بعد ما يسلم"، رواه الطحاوى، وإسناده صحيح، كذا فى آثار السنن (٢: ٥٩).

١٨٧٦ - عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، قال: «سجدتا السهو بعد السلام». رواه الطحاوى وإسناده حسن. (آثار السنن ٢: ٥٩)

باب التشهد بعد سجود السهو

١٨٧٧ - عن عمران بن حصين: «أن النبى ﷺ صلى بهم فسجد سجدة، ثم تشهد ثم سلم». رواه الترمذى (١: ٥٢) وقال: حسن غريب، وأبو داود (١: ٤٠١) وسكت عنه، وفى "فتح البارى" (٢: ٧٩): رواه ابن حبان فى "صحيحه" والحاكم فى "مستدرکه" وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

١٨٧٨ - وكيع: عن سفیان الثورى، عن خصيف، عن أبى عبيدة، قال: قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: «إذا قام أحدكم فى قعود، أو قعد فى قيام، أو سلم فى الركعتين، فليتم ثم ليسلم ثم ليسجد سجدة يتشهد فيهما ويسلم». أخرجه سحنون فى "المدونة الكبرى" له (١: ١٢٨)، ورجاله أشهر من أن يثنى عليهم غير خصيف، وهو حسن الحديث إذا روى عنه ثقة، وأما رجل أوثق من سفیان، فالأثر حسن جيد.

باب سقوط سجود السهو عن المؤتم بسهو ولزومه عليه بسهو إمامه

١٨٧٩ - حدثنا على بن الحسن بن هارون بن رستم السقطى، ثنا محمد بن سعيد أبو يحيى العطار، ثنا شبابة، ثنا خارجة بن مصعب، عن أبى الحسين المدينى، عن سالم بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبى ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو وإن سها

(١) هو ابن أبى وقاص.

من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه» رواه الدار قطنى (١: ١٤٥).

١٨٨٠ - عن عبد الله ابن بحنة: «أن النبي ﷺ صلى فقام فى الركعتين، فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدة ثم سلم». رواه النسائى وزاد الترمذى: «وسجدهما الناس مكان ما نسى من الجلوس». كذا فى "النيل" (٢: ٣٧٠). قلت: وقال الترمذى: حديث ابن بحنة حديث حسن اهـ (١: ٥١).

باب من سها عن القعدة الأولى أو الأخيرة

١٨٨١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة العصر أو الظهر، فقام فى ركعتين فسبحوا له فمضى فى صلاته، فلما قضى الصلاة سجد سجدة ثم سلم». رواه البزار ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١: ٢٠٢)

١٨٨٢ - حديث: «أن أنساً رضى الله عنه تحرك للقيام فى الركعتين من العصر، فسبحوا به فجلس، ثم سجد للسهو (البيهقى والدار قطنى فى "العلل" بإسناده)، وأشار أن فى بعض الطرق زيادة فيه أنه قال: هذا السنة، تفرد بذلك سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس رضى الله عنه، ورجاله ثقات التلخيص الحبير" (١: ١١٣). قلت: وأخرجه محمد بن الحسن الإمام فى "موطئه" (ص ١٠٥) عن يحيى بن سعيد: أن أنس بن مالك صلى بهم فى سفر كان معه فيه، فصلى سجدة ثم ناء للقيام، فسبح بعض أصحابه فرجع، ثم لما قضى صلاته سجد سجدة، قال: لا أدرى أقبل التسليم أم بعده»، وهذا سند صحيح.

١٨٨٣ - عن قيس بن أبى حازم، قال: «صلى بنا سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه^(١)، فنهض فى الركعتين فسبحنا له، فاستتم قائماً، قال: فمضى فى قيامه حتى فرغ، قال: أكنتم ترون أن أجلس؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع». قال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد: لم نسمع أحداً يرفع هذا الحديث غير أبى معاوية، رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح، وعن قيس بن أبى حازم، قال: صلى بنا سعد بن مالك قال: فذكر نحواً من حديث أبى معاوية، ولم يذكر النبي ﷺ، رواه أبو يعلى أيضاً، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ٢٠٢)

١٨٨٤ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر^(٢) عن إبراهيم بن طهمان

(١) اسمه مالك، التقريب.

(٢) هو العقدي.

عن المغيرة ابن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، قال: "صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله، فأوماً وقال سبحان الله، فمضى فى صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فاستوى قائماً من جلوسه، فمضى فى صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، وهو جالس، ثم قال: إذا صلى أحدكم، فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائماً فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائماً فليمض فى صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس؛ أخرجه الطحاوى، وسنده صحيح، رجاله من رجال الجماعة إلا ابن مرزوق، فمن رجال النسائي ثقة، وإلا المغيرة بن شبيب، فمن رجال الأربعة ثقة من الرابعة، كما فى "التقريب" (١١: ٢١٣).

باب حكم الشك فى عدد ركعات الصلاة

١٨٨٥- عن عبادة بن الصامت: «أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها فى صلاته فلم يدر كم صلى؟ فقال: ليعد صلاته، ويسجد سجدتين قاعداً». أخرجه الطبرانى فى "الكبير"، وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت، قال العراقى: لم يسمع عن جده عبادة اهـ، كذا فى "نيل الأوطار" (٢: ٣٦٥). قلت: قال البخارى: أحاديثه معروفة، وذكره ابن حبان فى "الثقات" فى التابعين، كما فى "التهذيب" (١: ٢٥٦)، وسكوت العراقى عن بقية الرواة يشعر بأن كلهم ثقات، والانقطاع فى القرون الثلاثة لا يضر عندنا.

١٨٨٦- عن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: "أفتنا يا رسول الله! فى رجل سها فى صلاته، فلا يدرى كم صلى؟ قال: «ينصرف ثم يقوم فى صلاته حتى يعلم كم صلى، فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهييه عن صلاته». أخرجه الطبرانى أيضاً. وفى إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى الجزرى مختلف فيه. وفى إسناده أيضاً عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول، كما قال العراقى اهـ. "نيل الأوطار" (٢: ٣٦٥). قلت: عثمان صدوق فى نفسه، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأنكر على البخارى إدخاله فى الضعفاء، ووثقه ابن شاهين، وابن عدى وغيرهم، ولكنه أكثر عن الضعفاء والمجهولين، لأجل ذلك تكلم فيه من تكلم كما فى "التهذيب" (٧: ١٣٤) وعبد الحميد ابن يزيد روى عنه عثمان البتى وحده مستور الحال، وحديث مثله مقبول عندنا وعند بعض المحدثين، كما نذكره، فالحديث حسن لا سيما وله شاهد قد تقدم.

- ١٨٨٧- عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر، أنه قال فی الذی لا یدری کم صلی ثلاثاً أو أربعاً، قال: «یعيد حتى یحفظ». وفي لفظ عن ابن سيرین، عنه: «أما أنا إذا لم أدر کم صلیت، فإنی أعید». أخرجه ابن أبی شیبة فی «مصنفه»، کذا فی «البنایة» (١: ٩٢١) وسکت عنه الحافظ فی «الدراية» (ص ٢٦). وقال: وأخرج أي ابن أبی شیبة نحوه عن سعيد بن جبیر وشريح وابن الحنفية اهـ. وفي «نیل الأوطار» (٢: ٤ و٥): وهو مروى عن ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله ابن عمرو بن العاص من الصحابة، وإليه ذهب عطاء، والأوزاعي، والشعبي، وأبو حنيفة اهـ.
- ١٨٨٨- محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، فيمن نسي الفريضة، فلا يدرى أربعاً صلی أم ثلاثاً، قال: «إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب، وإن كان أكبر رأيه أنه أتم الصلاة سجد سجدتي السهو، وإن كان أكبر رأيه أنه صلی ثلاثاً أضاف إليها واحدة، ثم سجد سجدتي السهو». أخرجه في «كتاب الآثار» (ص ٣٢) وسنده صحيح.
- ١٨٨٩- محمد: قال: أخبرنا مالك بن مغول، عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: «يعيد». قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اهـ.
- ١٨٩٠- عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا غرار في صلاة ولا تسليم». رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، قال العزیزی (٣: ٤٤٠): بإسناد صحيح اهـ. قلت: صحح الحاكم (١: ٢٤٤) على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي.
- ١٨٩١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلی ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين» رواه مسلم (١: ٢١١ و٢١٢).
- ١٨٩٢- عن عبد الله رضي الله عنه^(١) مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم يسجد سجدتين». رواه مسلم (١: ٢١٢) وفي رواية له: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب». وفي أخرى له: «فلينظر أخرى ذلك للصواب اهـ».
- ١٨٩٣- عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أ واحدة صلی أم ثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر

(١) هو ابن مسعود.

ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته». الحديث، رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه اهد، كذا فى "النيل" (٢: ٢٦٤).

١٨٩٤ - عن أنس، قال ﷺ: «إذ شك أحدكم فى صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليلق الشك وليبن على اليقين». رواه البيهقى ورجال إسناده ثقات، كذا فى "النيل" (٢: ٢٦٤).

باب فى بقية أحكام السهو

١٨٩٥ - عن عبد الله مرفوعاً: قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون». زاد ابن نمير فى حديثه: «فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين». رواه مسلم فى "صحيحه" (١: ٢١٣).

١٨٩٦ - وللنسائى عن معاوية مرفوعاً بلفظ: «من نسى شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين» (١: ١٨٦) وسنده حسن.

١٨٩٧ - وعنه مرفوعاً: قال: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين». رواه مسلم (١: ٢١٣).

١٨٩٨ - عن ابن عمر مرفوعاً: «لا سهو فى وثبة الصلاة إلا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام». أخرجه فى "كنز العمال" (٤: ١٠٢) وعزاه إلى الحاكم ولم يتعقبه، فهو صحيح على أصله.

١٨٩٩ - عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً: «سجدتا السهو فى الصلاة تجزئان من كل زيادة ونقصان». أخرجه فى "كنز العمال" (١: ١٠١) وعزاه إلى البيهقى وأبى يعلى وابن عدى، وذكره الحافظ فى "الفتح" (٣: ٨٢) ولم يتعقبه بشئ، فهو حسن أو صحيح على قاعدته.

١٩٠٠ - عن عبد الله مرفوعاً فى قصة سهو النبى ﷺ فى الصلاة قال: «إنه لو حدث فى الصلاة شئ لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى». الحديث رواه البخارى (١: ٥٨).

١٩٠١ - عن الزهرى، عن سعيد، وعبد الله عن أبى هريرة بهذه القصة (أى قصة ذى اليمين) قال: «ولم يسجد (رسول الله ﷺ) سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك». رواه أبو داود، وذكر الحافظ فى "الفتح" (٢: ١٧٢) ولم يتعقبه بشئ، فهو

حسن أو صحيح على قاعدته .

١٩٠٢ - عن أبي العالية، قال: «رأيت ابن عباس يسجد وتره سجدةين». أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وعلقه البخاري، كذا في "الفتح" (٣: ٨٤) قال الحافظ: إن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو اهـ.
١٩٠٣ - عن إبراهيم النخعي، قال: «سجد إذا أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه». ذكره سحنون في "المدونة" بلا سند جزماً (١: ١٣٢).

١٩٠٤ - علي: بن زياد، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، والمغيرة، عن إبراهيم، أنهما قالاً في الرجل تفوته من صلاة الإمام ركعة وقد سها فيها الإمام: «فإنه يسجد مع الإمام سجدة السهو، ثم يقضى الركعة بعد ذلك». أخرجه سحنون في "المدونة" (١: ١٣١) وسنده صحيح، فإن علي بن زياد هو العباسي ثقة كما مر، والباقون لا يسأل عنهم.

١٩٠٥ - محمد: قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يشك في السجدة الأولى أو التشهد أو نحو ذلك من صلاته ما لم تكن ركعة فإنه يقضى ما شك فيه من ذلك، ويسجد لذلك أيضاً سجدة السهو، وقال: لأن أسجد لذلك سجدة السهو فيما لم يحق علي أحب إلي من أن أدعهما». قال محمد: وبه نأخذ، فإن كان يتلى بذلك كثيراً مضى على أكبر رأيه ويسجد سجدة السهو، وهذا قول أبي حنيفة.

١٩٠٦ - محمد: قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك أو صلاة أو قراءة فلا تلتفت. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. (كتاب الآثار ٣٢-٣٣).

أبواب صلاة المريض

باب إذا لم يستطع القيام يصلي قاعداً أو لا فعلى جنب

أو مستلقياً يومئ بالركوع والسجود وإلا أجزأ الصلاة

١٩٠٧ - عن عمران بن حصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله عن الصلاة؟ فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري (١: ١٥٠) وعزاه في "المنتقى" وكذا في "نصب الراية" و"الدراية" إلى الجماعة غير مسلم، ثم قالوا: وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها اهـ».

ولم أجد هذه الزيادة في "المجتبى"، فلعلها في بعض نسخه أو أخطأت في التبع.

١٩٠٨ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا عباس بن يزيد، ثنا عبد الرزاق، ثنا أبو بكر بن عبيد الله ابن عمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «يصلى المريض مستلقياً على قفاه تلى قدماه القبلة». رواه الدارقطني (١: ١٧٩) ورجاله ثقات.

١٩٠٩ - عن ابن عباس رضى الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «يصلى المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى جالساً، فإن نالته مشقة صلى بإيماء يومئ برأسه، فإن نالته مشقة سبح». رواه الطبراني في "الأوسط" وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا خلس^(١) بن محمد الضبعي، قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، كذا في "مجمع الزوائد" (١: ٢٧١) قلت: والمستور من القرون الثلاثة مقبول.

١٩١٠ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه، قال: «عاد رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه، فرآه يصلى ويسجد على وسادة، فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع». رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، كذا في "مجمع الزوائد" (١: ٢٠١)، وفي "الدراية" (ص ١٢٧) بعد عزوه إلى البزار والبيهقي: ورجاله ثقات اهـ.

١٩١١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يومئ إيماءً». رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر. (مجمع الزوائد ١: ٢٠١)

١٩١٢ - عن ابن مسعود رضى الله عنه: «أنه دخل على أخيه عتبة وهو يصلى على سواك^(٢) يرفعه إلى وجهه فأخذه فرمى به، ثم قال: أوم إيماءً، ولتكن ركعتك أرفع من سجدتك». رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات كذا في "مجمع الزوائد" (١: ٢٠١).

١٩١٣ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماءً ولم يرفع إلى جبهته شيئاً. رواه مالك. (أثار السنن ٢: ٦٠)

(١) كذا في الأصل، وعندى أن فيه تصحيف من الناسخين.

(٢) أى على حزمة سواك، أفاده الشيخ.

١٩١٤- عن عائشة رضى الله عنها: «أنه ﷺ لما صلى جالساً تربع». رواه النسائي والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، قال النسائي: ما أعلم أحداً رواه غير أبي داود الحفري (وكان ثقة) ولا أحسبه إلا خطأ اهـ. وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الإصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ كذا في التلخيص الحبير (١: ٨٥).

قلت: وصحح إسناده في "المعتصر من المختصر" (١: ٤٣).

١٩١٥- وروى البيهقي من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: "رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا^(١)، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس".

١٩١٦- وروى عن حميد: «رأيت أنسا يصلى متربعا على فراشه». وعلقه البخاري كذا في التلخيص أيضا (١: ٨٥).

١٩١٧- عن أم قيس بنت محصن: «أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه». أخرجه أبو داود مطولا، كذا في "جمع الفوائد" لابن سليمان المغربي (١: ٧٢). قلت: وسكت عنه أبو داود (١: ١٤٤) وأوله: «إن هلال بن يساف رأى وابصة (ابن معبد) وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا له بعد أن سلمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن» الحديث.

١٩١٨- عن مجزأة بن زاهر، عن أهبان بن أوس - من أصحاب الشجرة - «وكان اشتكى ركبته فكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة». أخرجه البخاري (٢: ٦٠٠).

باب الصلاة في السفينة

١٩١٩- أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «الذي يصلى في السفينة والذي يصلى عريانا، يصلى جالساً». رواه عبد الرزاق في "مصنفه" الزيلعي. ورجاله رجال الجماعة إلا إبراهيم بن محمد فمختلف فيه، أثنى عليه الشافعي وقال: كان ثقة في الحديث، وسئل حمدان ابن الإصبهاني أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى؟ قال: نعم! قال ابن عدى: هو ممن يكتب حديثه اهـ. وتركه آخرون، كذا في "تهذيب التهذيب"، والحديث قد مر في

(١) أي في الصلاة.

الجزء الثاني من "الإعلاء" فليراجع .

١٩٢٠ - عن أنس بن سيرين ، قال : " خرجت مع أنس بن مالك إلى أرض بلبق سربن ^(١) ، حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر ، فأما قاعداً على بساط في السفينة وأن السفينة لتجربنا جراً " ، رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات . (المجمع ١ : ٢٠٧)

١٩٢١ - عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر ، قال : «سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال : كيف أصلى في السفينة؟ قال : صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق» أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١ : ٢٧٥) ، وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ^(٢) ، وهو شاذ بمرة ، وكذا قال الذهبي في "تلخيصه" اهـ .

١٩٢٢ - وروى البزار نحوه ، عن جعفر بن أبي طالب : «أن النبي ﷺ أمره أن يصلى في السفينة قائماً إلا أن يخشى الغرق» . وفيه رجل لم يسم ، وبقيته رجاله ثقات كذا في "المجمع" (١ : ٢٠٧) .

١٩٢٣ - عن عبد الله بن أبي عتبة ، قال : «صحبت جابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة في سفينة ، فصلوا قياماً في جماعة أمهم بعضهم ، وهم يقدرون على الجد ^(٣) رواه سعيد (بن منصور) في "سننه" كذا في "المنتقى" ، وسكت عنه الشوكاني في "النيل" (٣ : ٩٥) .

باب جواز المكتوبة على الدابة لعذر بالإيماء

وجواز الصلاة بالإيماء للخائف ونحوه

١٩٢٤ - عن يعلى بن أمية ، قال : " كان رسول الله ﷺ في سفر ، فأصابتنا السماء ، فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا ، وكان في مضيق فحضرت الصلاة ، فأمر ^(٤) رسول الله ﷺ بلالا ، فأذن وأقام ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى على راحلته

(١) كذا في الأصل .

(٢) قلت : وعزاه في "المنتقى" إلى الحاكم وقال : على شرط الشيخين ، وهو وهم فإن في سننه جعفر بن يرقان وميمون بن مهران لم يخرج لهما البخاري في الصحيح .

(٣) بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطئ البحر "نيل" (٣ : ٧٦) . قلت : ومنه البلدة المعروفة بجدة إلى ساحل البحر قريبة من مكة زادها الله شرفاً وبركة .

(٤) قلت : ولفظ الترمذي : فأذن رسول الله ﷺ وأقام اهـ ، وبهذا اللفظ عزاه في "جمع الفوائد" إلى "الكبير" للطبراني - والله تعالى أعلم - .

والقوم على رواحلهم، يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع". قلت: رواه أبو داود من حديث يعلى بن مرة، وهو ههنا من حديث يعلى بن أمية رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده إسناد أبي داود، ورجاله موثقون إلا أن أبا داود قال: غريب تفرد به عمر بن الرماح اهـ (مجمع الزوائد ٢: ٢٠٦)، وفي "جمع الفوائد" (١: ٧١): وهو رحمه الله^(١) وهم في نسبه لأبي داود، وإنما هو للترمذي فقط اهـ. وفي "التلخيص" (١: ٧٩): قال عبد الحق: إسناده صحيح، وقال النووي: إسناده حسن اهـ.

١٩٢٥- عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه، رفعه: «إذا كنتم في القصب أو الثلج أو الرداغ فأومئوا إيماء». "للكبير" بضعف، كذا في "جمع الفوائد" للمغربي (١: ٧١) وقد التزم أن لا يخرج من أحاديث "مجمع الزوائد"، والدارمي، وابن ماجه، ما كان بعض رواه كذاباً، أو متهماً، أو متروكاً، أو منكراً، كما صرح به في خطبته (١: ٦) فالضعيف الذي فيه قريب من الحسن كما يشعر به كلامه.

١٩٢٦- عن ابن عمر في صلاة الخوف مرفوعاً: "أنه إذا كان خوف أكثر من ذلك صلى راكباً أو قائماً يومئ إيماءً، وفي أخرى: مستقبل القبلة أو غير مستقبلها"، أخرجه في "جمع الفوائد" (١: ١٠٤)، وعزاه إلى الستة^(٢) والحديث أخرجه البخاري (ص ٦٥٠ و ٦٥١) بمثل هذا اللفظ كما تقدم في الجزء الثاني من "الإعلاء".

١٩٢٧- عن عزة - وكانت من النساء الأول - قالت: «خطبنا أبو بكر: لا تصلوا على البرادع»، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات إن كانت عزة صحابية، وهو الظاهر من قول أبي حازم، كذا في "مجمع الزوائد" (١: ٢٠٦).

١٩٢٨- عن أنس ابن سيرين، قال: «أقبلنا مع أنس بن مالك من الكوفة حتى إذا كنا بأطيط^(٣) أصبحنا والأرض طين وماء، فصلى المكتوبة على دابته، ثم قال: ما صليت المكتوبة على دابتي قبل اليوم». ورجاله ثقات اهـ. (مجمع الزوائد ١: ٢٠٦)

(١) أي الهيئى.

(٢) قال المغربي في خطبة "جمع الفوائد": والحديث الذي تعدد من أخرجه أذكره بلفظ أحدهم وسياقه، ثم تارة أذكر من له اللفظ وتارة لا أذكره اهـ. قلت: فالمراد بعزوه إلى الستة أنهم اتفقوا على إخراج الحديث بسند واحد، لا أنهم اتفقوا على لفظه. (المؤلف)

(٣) اسم موضع كما تقدم.

١٩٢٩- عن عطاء رضى الله عنه بن أبى رباح، أنه سأل عائشة رضى الله عنها: «هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن فى ذلك فى شدة ولا رخاء». قال محمد^(١): هذا فى المكتوبة. أخرجه أبو داود، وسكت عنه (١: ١٨٠).

باب المغمى عليه

١٩٣٠- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، قال: «أغمى على عبد الله ابن عمر يوماً وليلة، فأفاق فلم يقض ما فاتته واستقبل»، كذا فى "نصب الراية" (١: ٣٠٥) وعزاه إلى إبراهيم الحربى فى أواخر كتابه "غريب الحديث". قلت: رجاله رجال الصحيح، وفى "الدراية" (ص ١٢٧): إسناده صحيح، وأخرجه الدار قطنى بطريق سفيان، عن عبيد الله، عن نافع. وبطريق سفيان، عن أيوب، عن نافع، هكذا بهذا اللفظ، ثم قال:

١٩٣١- وعن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: "أنه أغمى عليه أكثر من يومين، فلم يقض". ثم أخرج عن هشام، عن أيوب، عن نافع: "أن ابن عمر أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض" اهـ (١: ١٩٥).

١٩٣٢- وروى عبد الرزاق فى "المصنف": أخبرنا الثورى، عن ابن أبى ليلى، عن نافع: "أن ابن عمر أغمى عليه شهراً فلم يقض ما فاتته". وكذا رواه ابن أبى شيبه: -حدثنا وكيع، عن ابن أبى ليلى به.

١٩٣٣- وأخرج مالك فى "الموطأ" عن نافع، عن ابن عمر: "أنه أغمى عليه ثم أفاق فلم يقض ما فاتته" اهـ. (ولم يذكر اليوم ولا اليومين فصاعداً) كذا فى "التعليق المغنى" (١: ١٩٥).

١٩٣٤- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبى سليمان، عن إبراهيم النخعى، عن ابن عمر، أنه قال فى المغمى عليه يوماً وليلة: قال: "يقضى". أخرجه محمد الإمام فى "كتاب الآثار" (ص ٣٢). قلت: إسناده صحيح، ومراسيل النخعى صحاح كما مر غير مرة، قال محمد: وبه نأخذ، حتى يغمى عليه أكثر من ذلك، وهو، أبى حنيفة اهـ.

١٩٣٥ - عن سفيان^(١) عن السدى عن يزيد مولى عمار: «أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء» أخرجه الدار قطنى (١: ١٩٥) والسدى هو إسماعيل بن عبد الرحمن مختلف فيه، كان ابن معين يضعفه، وكان يحيى بن سعيد وابن مهدي لا يريان به بأساً، كما في "التعليق المغنى"، قلت: والمجهول في القرون الثلاثة لا يضرنا، فهو مرسل حسن.

١٩٣٦ - أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: «أنه سأله عن المريض يغمى عليه فيدع الصلاة، قال: إذا كان اليوم الواحد فإنى أحب أن يقضيه، وإن كان أكثر من ذلك، فإنه فى عذر إن شاء الله تعالى». أخرجه محمد فى "الآثار" (ص ٣١) وهو موقوف صحيح.

باب سجود التلاوة وما يتعلق به

١٩٣٧ - عن أبى هريرة مرفوعاً: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول: يا ويلتى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود وأبيت فلى النار». أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان من "الصحيح" (١: ٦١) كذا فى "الزيلعى" (١: ٣٠٥) و"جمع الفوائد" (١: ٩٨).

١٩٣٨ - عن ابن عمر رضى الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التى فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحداً مكاناً لموضع جبهته فى غير وقت الصلاة». أخرجه الشيخان وأبو داود. (جمع الفوائد ١: ٩٥)

١٩٣٩ - عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ - وهو على المنبر - ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن^(٢) الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هى توبة نبي، ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود فسجد وسجدوا». رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى، "عون المعبود" (١: ٥٣٢)، وأخرجه الحاكم فى "المستدرک" فى تفسير سورة ص

(١) هكذا فى نسخة الدار قطنى عن عبد الرحمن عن سفيان، وفى سنن البيهقى: عن عبد الرحمن بن سفيان (٣٨٨: ١) ولعل الصحيح ما فى نسخة الدار قطنى فسفيان هو الثورى، وعبد الرحمن هو ابن المهدي، وأحمد بن سنان روى عن يحيى القطان وطبقته هى طبقة ابن مهدي أيضاً.

(٢) أى تهبأ. (المؤلف)

(٢: ٤٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه".
وقال النووي في "الخلاصة": سنده صحيح على شرط البخاري (الزيلعي ١: ٣٠٧)،
وأخرجه ابن خزيمة أيضاً في "صحيحه" كما في "فتح الباري" (٢: ٤٥١).

١٩٤٠ - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد في ص، وقال: سجدها داود توبةً
ونسجدها شكراً^(١)» رواه النسائي (١: ١٨٢) وسكت عنه، وفي "الدراية": رجاله
ثقات اهـ (ص ١٢٨). وصححه ابن السكن كما في "التلخيص" (١: ١١٤).

١٩٤١ - عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سجد في ص»، أخرجه الدارقطني
ورواته ثقات، كذا في "الدراية" (ص ١٢٨).

١٩٤٢ - عن العوام قال: سألت مجاهدًا عن سجدة ص؟ فقال: سألت ابن
عباس من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ و ﴿أُولَئِكَ
الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾، فكان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به، فسجدها
رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري (٢: ٧٠).

١٩٤٣ - حدثنا عفان^(٢)، ثنا يزيد يعني ابن ذريع، ثنا حميد^(٣)، قال: حدثني
بكر^(٤) أنه أخبره: «أن أبا سعيد الخدري رضى الله عنه رأى رؤيا أنه يكتب ص، فلما
بلغ إلى سجدها قال: رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرتة انقلب ساجدًا، قال:
فقصها على النبي ﷺ فلم يزل يسجد بها بعد». رواه الإمام أحمد في "مسنده"
(٢: ٧٨) ورجاله ثقات من رجال الجماعة، وأخرجه المنذرى في "الترغيب"
(١: ٢٥٣) وقال: رواه رواية الصحيح.

١٩٤٤ - عن أبي رافع، قال: «صليت مع أبي هريرة رضى الله عنه العتمة، فقرأ
﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي
القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»، رواه البخاري (١: ١٤٧).

١٩٤٥ - عن عبد الله، قال: «قرأ النبي ﷺ النجم بمكة، فسجد فيها وسجد من

(١) قال السندي في حاشيته على النسائي: وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما أنه لا يستلزم
الوجوب فينبغي الرجوع في معرفة أحد الأمرين إلى الخارج اهـ.

(٢) ابن مسلم.

(٣) الطويل.

(٤) هو ابن عبد الله المزني قاله الزيلعي.

معه غير شيخ أخذ كفاً من حصي أوتراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفى هذا، فرأيته بعد قتل كافرًا»، رواه البخارى (١: ١٤٦).

١٩٤٦- عن أبي هريرة رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ كتبت عنده سورة النجم، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه، وسجدت الدوات والقلم»، رواه البزار بإسناد جيد، كذا فى "الترغيب للمندرى" (١: ٢٥٤).

١٩٤٧- وعنه: قال: «سجدنا مع النبي ﷺ فى إذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك». رواه مسلم (١: ٢١٥) وقال أبو داود^(١) (١: ٢٠٦): أسلم أبو هريرة فى سنة ست عام خبير، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله اهـ.

١٩٤٨- حدثنا أبو بكر، وابن مرزوق قالوا: ثنا أبو عامر^(٢) قال: ثنا: سفيان

^(٣) عن عبد الأعلى الثعلبى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فى سجود الحج: الأول عزيمة والآخر تعليم. أخرجه الطحاوى (١: ١٢) ورجاله كلهم ثقات. وعبد الأعلى من رجال الأربعة روى عنه شعبة. ويحى القطان ولا يرويان إلا عن ثقة. وقال يعقوب: فى حديثه لين، وثقة، وصحح الطبرى حديثه فى الكسوف وحسن له الترمذى، وصحح له الحاكم، وضعفه آخرون كما فى التهذيب (٦: ٩٥) فالحديث حسن.

١٩٤٩- حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا سعيد بن إسحاق، قال: ثنا شعبة، عن إسحاق بن سويد، قال: «سئل نافع أكان ابن عمر يسجد فى الحج سجدين؟ قال: مات ابن عمر ولم يقرأها، ولكنه كان يسجد فى النجم، وفى اقرأ باسم ربك». أخرجه الطحاوى (١: ٢٠٩) ورجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين، إلا شيخ الطحاوى وقد مر غير مرة أنه ثقة، وإلا سعيد بن إسحاق، فلم أعرف من هو؟ وظنى أنه من زيادة الناسخين، فإن عبد الصمد يروى عن شعبة نفسه بلا واسطة وهو روايته.

١٩٥٠- عن عثمان بن فائد، ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن المهدي بن عبد الرحمن، حدثنى عمى أم الدرداء، عن أبى الدرداء، قال: «سجدت مع النبي ﷺ

(١) فى بعض نسخ السنن.

(٢) هو العقدي.

(٣) هو الثورى.

إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء، الأعراف، والرعد، والنحل، وبنى إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم». أخرجه ابن ماجه (ص ٧٥) وفيه عثمان بن فائد ضعيف، وذكرناه اعتضاداً.

١٩٥١ - حدثنا يوسف بن يزيد، قال ثنا سعيد^(١) ثنا هشيم، قال أنا خالد^(٢)، عن أبي العريان المجاشعي، عن ابن عباس «وذكر سجود القرآن فذكر منها ص». أخرجه الطحاوي في "مشكله" (٢: ٣٤) وسنده حسن، فإن يوسف بن يزيد شيخه هو القراطيسي ثقة من الحادية عشر، وأبو العريان هو الهيثم بن الأسود شاعر صدوق رمى بالنصب، روى له البخاري في "الأدب" كما في "التقريب" (ص ٢٢٨ و ٢٤٤) وفي "التهذيب": قال العجلي: كوفي ثقة من خيار التابعين (١١: ٨٩) وذكره ابن حبان في "الثقات"، فالحديث حسن.

١٩٥٢ - حدثنا فهد، ثنا معلى بن راشد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا خصيف، عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عمر: «أ تسجد في ص؟ قلت: لا! قال: فاسجد فيها، فإن الله تعالى يقول: أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده». أخرجه الطحاوي في "مشكله" (ص ٣٥) أيضاً، وسنده حسن، فإن معلى بن راشد الهذلي وثقه ابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، كما في "التهذيب" (١٠: ٢٣٧) وخصيف وثقه ابن معين وغير واحد، وضعفه آخرون، كما فيه أيضاً (٣: ١٤٤) وفهد وثقه ابن التركماني كما مر غير مرة، وصحح أحاديثه النيموي في "آثار السنن" كثيراً.

١٩٥٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما: «أنه كان يسجد بأخر الآيتين من حم السجدة، وكان أبو عبد الرحمن يعنى ابن مسعود يسجد بالأولى منهما». أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢: ٤٣١) وقال: صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي، وأخرجه الطحاوي عن مجاهد عنه، أنه قال: «أسجد بأخر الآيتين». وفي "آثار السنن" (ص ٦١): إسناده صحيح.

(١) هو سعيد بن منصور صاحب السنن كما يظهر من "مشكل الآثار" (٤: ٢٦٥ و ٢٧٠) فإن الطحاوي سرد هناك أسانيد عن يوسف بن سعيد بن منصور، فأعلم ذلك.

(٢) هو الخذاء.

١٩٥٤ - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد^(١) قال: مسعر^(٢) عن عمرو بن مرة^(٣) عن مجاهد، قال: «سجد رجل في الآية الأولى من حم، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: عجل هذا بالسجود». رواه الطحاوي (١: ٢٠٩) ورجاله رجال الجماعة غير أبي بكرة وهو ثقة، كما مر غير مرة.

١٩٥٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب يسجد على يده»، رواه أبو داود، وسكت عنه، وأخرجه الحاكم وصححه، وأقره الذهبي، كذا في المرقاة. (عون المعبود (١: ٥٣٢))

١٩٥٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه». رواه أبو داود (١: ٢٥٤) وسكت عنه، وفي التلخيص الحبير: (١: ١١٤): وفيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً، لكن وقع عنده مصغراً وهو الثقة، قال: إنه على شرط الشيخين اهـ. قلت: ليس لفظ كبر في المستدرک الموجود عندنا، وعبد الله المكبر حسن الحديث، وثقه ابن معين، وابن عدى، والعجلي، وأحمد بن يونس. وروى عنه ابن مهدي (وهو لا يروى إلا عن ثقة) وحسن حديثه يعقوب بن شيبة، وضعفه أحمد وغيره، كما في التهذيب (٥: ٢٢٧).

١٩٥٧ - حدثنا ابن نمير^(٤) ووكيع، قالوا: نا سفيان^(٥)، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «سألنا عبد الله^(٦) عن السورة تكون في آخرها سجدة أيركع أو يسجد^(٧) قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب». رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٢-خ) قلت: رجاله رجال

(١) هو الزبيرى.

(٢) هو ابن كدام.

(٣) ثقة عابد كان لا يدلس.

(٤) هو عبد الله.

(٥) هو الثورى.

(٦) هو ابن مسعود.

(٧) للتلاوة.

الجماعة، فهو صحيح.

١٩٥٨ - عن ابن مسعود (قال): «من قرأ الأعراف، والنجم، واقرأ باسم ربك، فإن شاء ركع وقد أجزأ عنه، وإن شاء سجد ثم قرأ السورة»، وفي رواية قال: «إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد، فإن السجدة مع الركعة». رواه الطبراني في "الكبير"، كما في "جمع الفوائد" (١: ٩٦) وقد سكت عنه الإمام ابن سليمان المغربي الفاسي، فهو حسن أو صحيح على قاعدته المذكورة في أول كتابه.

١٩٥٩ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا يوسف بن عدي، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: «صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة، فقرأ في الركعة الثانية بالنجم، ثم سجد ثم قام، فقرأ إذا زلزلت». أخرجه الطحاوي (١: ٢٠٩) قلت: ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطحاوي، وهو ثقة، صحح حديثه الشيخ ابن دقيق العيد في "الإمام" كما في "فتح القدير" (٢: ٩١) قلت: وأخرج الطحاوي بعده عن عثمان رضى الله عنه نحوه وسنده حسن.

١٩٦٠ - عن عائشة رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وبحوله وقوته». رواه الترمذي (١: ٧٥) وقال: حسن صحيح، وفي "الأذكار" للنووي (ص: ٤٨): زاد الحاكم: ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾، قال: وهذه الزيادة صحيحة على شرط الصحيحين، اهـ. وفي "التلخيص الحبير" (١: ١١٤): وصححه ابن السكن وقال في آخره: ثلاثاً اهـ.

١٩٦١ - عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لا يسجد الرجل^(١) إلا وهو طاهر». رواه البيهقي بإسناد صحيح كما في "فتح الباري" (٢: ٤٦٧).

باب استحباب سجود الشكر

١٩٦٢ - عن أبي بكرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو يسر به خر ساجداً شكراً لله». رواه أبو داود وسكت عنه (٣: ٤٤) وفي "المراقبة" (٣: ٢٨): قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم اهـ. وصححه في

(١) أى سجود التلاوة.

” زاد المعاد ” أيضاً بعد عزوه إلى الإمام أحمد (٢ : ٢١) .

١٩٦٣ - عن البراء بن عازب رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ سجد حين جاءه كتاب على رضى الله عنه من اليمن بإسلام همدان » . رواه البيهقى وقال : إسناده صحيح ، كذا فى ” التلخيص الحبير ” (١ : ١١٥) . وصححه المنذرى أيضاً ، كما فى ” عون المعبود ” (٣ : ٤٥) . وصححه الحافظ ابن القيم أيضاً فى ” زاد المعاد ” (١ : ٩٧) حيث قال : إسناده على شرط البخارى اهـ .

١٩٦٤ - عن سعد بن أبى وقاص قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريباً من عزوزاء نزل ، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ، ثم خر ساجداً فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ساعة ، ثم خر ساجداً ، فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ساعة ، ثم خر ساجداً ، قال : إني سألت ربي ، وشفعت لأمتى ، فأعطاني ثلث أمتى ، فخررت ساجداً شكراً لربي ، ثم رفعت رأسى فسألت ربي لأمتى ، فأعطاني ثلث أمتى فخررت ساجداً لربي شكراً ، ثم رفعت رأسى فسألت ربي لأمتى ، فأعطاني الثلث الآخر ، فخررت ساجداً لربي شكراً ، رواه أبو داود (٣ : ٤٥) وسكت عنه ، وصححه فى ” زاد المعاد ” (١ : ٩٧ و ٢ : ٢١) .

١٩٦٥ - عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، قال : خرج رسول الله ﷺ فاتبعته ، حتى دخل نخلاً ، فسجد فأطال السجود ، حتى خفت أو خشيت أن يكون الله قد توفاه أو قبضه ، قال : فجئت أنظر فرفع رأسه ، فقال : ما لك يا عبد الرحمن ؟ قال : فذكرت ذلك له ، قال : فقال : إن جبريل قال لى : ألا يسرك ؟ إن الله عز وجل يقول : « من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه » . زاد فى رواية : « فسجدت لله شكراً » رواه أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، كذا فى ” الترغيب ” (١ : ٢٩٨) . ونقل البيهقى فى ” الخلافيات ” عن الحاكم قال : هذا حديث صحيح ، ولا أعلم فى سجدة الشكر أصح من هذا الحديث ، كذا فى ” القول البديع ” (ص ٧٩) . وصححه ابن القيم فى ” زاد المعاد ” (١ : ٩٧ و ٢ : ٤١) بعد عزوه إلى أحمد .

١٩٦٦ - وفى ” القول البديع ” أيضاً : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : « خرج رسول الله ﷺ لحاجته ، فلم أجد أحداً يتبعه ، ففزع عمر فاتاه بمطهرة من

خلفه ، فوجد النبي ﷺ ساجداً في شربة ، فتنحى عنه من خلفه حتى رفع النبي ﷺ رأسه ، فقال : أحسنت يا عمر ! حين وجدتنى ساجداً فتنحيت عنى ، إن جبريل عليه السلام أتانى فقال : من صلى عليك من أمتك واحدة صلى الله عليه عشراً ، ورفعته عشر درجات . رواه الطبرانى فى "الصغير" من رواية الأسود بن يزيد عن عمر رضى الله عنه ، ومن طريق الطبرانى أخرجه الضياء فى "المختارة" . قلت : وإسناده جيد ، بل صححه بعضهم اهـ .

١٩٦٧- "سجد أبو بكر رضى الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة" ، رواه سعيد بن منصور .

١٩٦٨- و"سجد على رضى الله عنه حين وجد ذا الثدية فى الخوارج" (١) ، رواه أحمد فى "مسنده" .

١٩٦٩- و"سجد كعب بن مالك رضى الله عنه فى عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه" وقصته متفق عليها ، كذا فى "المنتقى" متن "النيل" (٢ : ٣٥٥) ، وصحح الأثرين ، أثر أبى بكر رضى الله عنه ، وأثر على رضى الله عنه فى "زاد المعاد" (١ : ٩٧ و٢ : ٢١) .

أبواب صلاة المسافر

باب مسافة القصر

١٩٧٠- عن عبد الرحمن (١) بن أبى بكر ، عن أبيه : "أن رسول الله ﷺ وقت فى

المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم يوم وليلة" ، رواه ابن حبان فى "صحيحه" (الزيلعى) (١ : ٨٧) ، وقال الطحاوى فى "معانى الآثار" (١ : ١٥٠) : قد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ فى المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة اهـ .

١٩٧١- وأخرجه مسلم (١ : ١٣٥) عن شريح بن هانىء عن عائشة ، قال :

"أتيتها أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبى طالب فأسأله ، فسألناه؟ فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر . . . الخ .

١٩٧٢- أخبرنا سعد بن عبيد الطائى ، عن على بن ربيعة الوالبى - الوالبة بطن

(١) هكذا فى الأصل ، وفى آثار السنن : عن أبى بكر ، وعزاه إلى ابن الجارود ، فلعل عبد الرحمن هذا هو ابن أبى بكر الثقفى .

من بنى أسد ابن خزيمية - قال : « سألت عبد الله بن عمر إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال : أ تعرف السويداء^(١)؟ قال : قلت : لا ، ولكنى قد سمعت بها ، قال : هي ثلاث ليال قواصد ، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة » . رواه الإمام محمد بن الحسن في " الآثار " له (ص ٣٤ و ٣٥) وفي " آثار السنن " : إسناده صحيح اهـ (٢ : ٦٢) . (قلت : رجاله ثقات من رجال الصحيحين) .

١٩٧٣ - عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم » . رواه البخارى (ص ١٤٧) وفي رواية مسلم بطريق الضحاك بن عثمان عن نافع : « مسيرة ثلاث ليال » (فتح البارى ٢ : ٤٦٨)

١٩٧٤ - عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها » . أخرجه مسلم (١ : ٤٣٤) وعزاه فى " النيل " إلى أحمد ومسلم بلفظ : « مسيرة ثلاثة أيام » اهـ (١ : ٤٧٠) .

١٩٧٥ - عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها » . أخرجه مسلم (ص ٤٣٤) ، وعزاه فى " النيل " إلى الجماعة إلا البخارى والنسائى اهـ (١ : ١٧٠) .

باب وجوب القصر فى السفر وكراهة الإتمام

١٩٧٦ - عن ابن عمر ، قال : صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، وأبا بكر رضى الله عنه ، وعمر رضى الله عنه ، وعثمان رضى الله عنه . رواه البخارى (١ : ١٤٩) ، ولفظ مسلم فى " صحيحه " (١ : ٢٤٢) : صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله تعالى : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة اهـ .

١٩٧٧ - وعنه : قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة السفر ركعتان ، من ترك السنة كفر » ، رواه ابن حزم بسند صحيح " عمدة القارئ " (٣ : ٥٤٨) .

١٩٧٨ - عن مورق ، قال : « سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر ، قال :

(١) هى موضع بقرب المدينة . (القاموس)

ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر»، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ٢٠٣)

١٩٧٩- عن أبي الكنود، قال: «سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردوهما». رواه الطبراني في "الصغير"، ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١: ٢٠٣)

١٩٨٠- عن السائب بن يزيد الكندي ابن أخت النمر، قال: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر». رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ٢٠٣)

١٩٨١- عن عائشة رضی الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر وأتممت صلاة الحضر». قال الزهري: «فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان»، رواه البخاري (١: ١٤٨).

١٩٨٢- وعن عائشة: قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثاً لأنها وتر، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر، والصبح لأنها يطول فيها القراءة». رواه أحمد مع روايات أخرى، ورجاله كلها ثقات. (مجمع الزوائد ١: ٢٠٣)

١٩٨٣- عن عمر رضی الله عنه، قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»، رواه ابن ماجه والنسائي وابن حبان، وإسناده صحيح. (آثار السنن ٢: ٦١)

١٩٨٤- عن يعلى بن أمية^(١) قال: قلت لعمر بن الخطاب: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»، فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «صدقة تصدق الله^(٢) بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم (١: ٢٤١)، وفي لفظ لابن حبان في "صحيحه": «فاقبلوا رخصته»، كذا في "نصب الراية" (١: ٣١١).

١٩٨٥- عن أبي هريرة رضی الله عنه قال: «سافرت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في

(١) وله صحبة، كذا في "الفتح".

(٢) أي أعطاكم إياه.

المسير والمقام بمكة». رواه أبو يعلى والطبرانى فى "الأوسط"، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ٢٠٤)

١٩٨٦- عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم، أنهما قالوا: «سن رسول الله ﷺ الصلاة فى السفر ركعتين وهى تمام، والوتر فى السفر سنة». قلت: فى "الصحيح" بعضه، رواه البزار وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة والثورى وضعفه آخرون (مجمع الزوائد ١: ٢٠٤)، قلت: فالحديث حسن.

١٩٨٧- عن ابن عباس، قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعاً، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة^(١)». رواه مسلم (١: ٢٤١) وفى لفظ له: «إن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً» الحديث.

١٩٨٨- عن موسى بن سلمة الهذلى، قال: «سألت ابن عباس كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنة أبى القاسم ﷺ». أخرجه مسلم (١: ٢٤١).

١٩٨٩- وعنه: «أن النبى ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين، فصلى ركعتين». أخرجه الترمذى وغيره، وقال الترمذى: حديث صحيح (-٧١).

١٩٩٠- وعنه: قال: «صلى رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين ركعتين، وحين أقام أربعاً». قال^(٢): وقال ابن عباس: «فمن صلى فى السفر أربعاً كمن صلى فى الحضر ركعتين». قلت: فى "الصحيح" بعضه، رواه أحمد وفيه حميد بن على العقيلي، قال الدارقطنى: لا يحتج به وذكره ابن حبان فى "الثقات" (مجمع الزوائد ١: ٢٠٤) مختصراً. قلت: وقال أبو زرعة: كوفى^(٣) لا بأس به، ولم يذكر البخارى فيه جرحاً، كذا فى "تعجيل المنفعة" (ص ١٠٦) الحديث حسن.

(١) قال النووى: تأولوه على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتى بها منفرداً، لما جاءت الأحاديث الصحيحة فى صلاة النبى ﷺ وأصحابه فى الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة - والله أعلم -.

(٢) أى الراوى.

(٣) وفى "الميزان": حميد بن على الكوفى قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وهو غير هذا نبه عليه الحافظ فى "تعجيل المنفعة".

١٩٩١ - عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «من صلى فى السفر أربعاً أعاد الصلاة»، رواه الطبرانى فى "الكبير" وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود (مجمع الزوائد ١: ٢٠٤)، قلت: ولكن مراسيله عنه صحاح، كما مر غير مرة.

١٩٩٢ - عن عبد الرحمن بن يزيد، يقول: "صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه، فاسترجع، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه ركعتين، وصليت مع عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان"، أخرجه البخارى ومسلم. (آثار السنن ٢: ٦١)

١٩٩٣ - عن خلف بن حفص عن أنس: "انطلق بنا إلى الشام إلى عبد الملك ونحن أربعون رجلاً من الأنصار ليفرض لنا، فلما رجع، وكنا بفتح الناقة صلى بنا الظهر ركعتين، ثم دخل فسطاطه، وقام القوم يضيفون إلى ركعتيهم ركعتين أخريين، فقال: قبح الله الوجوه، فوالله ما أصابت السنة، ولا قبلت الرخصة، فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن قوماً يتعمقون فى الدين يبرقون كما يبرق السهم من الرمية"، رواه أحمد، وخلف بن حفص لم أجد من ترجمه (مجمع الزوائد ١: ٢٠٤)، قلت: قال الحافظ فى "تعجيل المنفعة" (ص ١١٨): إن هذا هو خلف ابن خليفة المترجم فى "التهذيب"، ولكن وقع فيه تصحيف نشأ عنه هذا الوهم، والذى فى "المسند": حدثنا حسين، ثنا خلف، عن حفص، عن أنس، فذكر الحديث المذكور فى صلاة السفر، وبهذا السند عدة أحاديث أخرى، فخلف هو ابن خليفة، وحفص هو ابن عمر بن عبد الله ابن أبى طلحة، فتصحفت "عن فصارت" بن، فنشأ من ذلك خلف بن حفص، ولا وجود له فى الخارج، أهد قلت: خلف بن خليفة من رجال مسلم والأربعة، وثقه ابن معين وغيره، كذا فى "التهذيب" (٣: ١٥١) وحفص هو ابن أخى أنس، وثقه أبو حاتم والدارقطنى وابن حبان كما فيه أيضاً (٢: ٤٢١)، فالحديث صحيح أو حسن.

باب القصر إذا فارق البيوت

١٩٩٤ - عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: «سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبى بكر وعمر، كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين فى المسير والمقام بمكة». رواه أبو يعلى والطبرانى فى "الأوسط"، ورجال أبى يعلى رجال "الصحيح" (مجمع الزوائد ١: ٢٠٤)، وفى "فتح البارى" بعد عزو الحديث

إليهما: إسناده جيد (٢: ٤٧١).

١٩٩٥- عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، «أن علياً خرج من البصرة^(١) فصلّى الظهر أربعاً، ثم قال: إننا لو جاوزنا هذا الخص^(٢) لصلينا ركعتين». رواه ابن أبي شيبة ورواته ثقات. (آثار السنن ٢: ٦٤)

باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة

١٩٩٦- عن ابن عمر رضى الله عنهما: «أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها». رواه عبد الرزاق، وإسناده لا بأس به. (آثار السنن ٢: ٦٤)

١٩٩٧- أخبرنا الثوري عن وقاء^(٣) بن إياس الأسدي، قال: حدثنا علي بن ربيعة الأسدي، قال: خرجنا مع علي رضى الله عنه ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلّى ركعتين وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلى أربعاً؟ قال: لا حتى ندخلها. رواه عبد الرزاق في "مصنفه" "زيلعي" (١: ٣٠٨) ورجاله رجال الجماعة إلا وقاء فلم أقف عليه، إلا أن الحافظ أورد الأثر بهذا الإسناد في "الفتح" (٢: ٤٦٩). وعزاه إلى الحاكم بلفظ: «خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت»، ولفظ البيهقي: «خرجنا مع علي متوجهين ههنا، وأشار بيده إلى الشام، فصلّى ركعتين ركعتين، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة، قالوا: يا أمير المؤمنين! هذه الكوفة أتم الصلاة! قال: لا، حتى ندخلها» اهـ. فهو صحيح أو حسن على قاعدته، وعلقه البخاري مختصراً (١: ١٤٨).

باب القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً

١٩٩٨- عن مجاهد، قال: «إن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة»، رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وإسناده صحيح. (آثار السنن ٢: ٦٦)

١٩٩٩- عن مجاهد، عن ابن عمر: «أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره وصلّى أربعاً». رواه محمد بن الحسن في "كتاب الحجج"، وإسناده صحيح.

(١) إلى صفين.

(٢) الخص بيت يعمل من الخشب والقصب كذا في "النهاية" (١: ٣٣٢).

(٣) بالكسر.

(آثار السنن ٢: ٦٦)

٢٠٠٠- عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: «إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر». رواه محمد بن الحسن في "الآثار"، وإسناده حسن (آثار السنن ٢: ٦٦). وأخرجه الحافظ في "الدراية" (ص ١٢٩) عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم، وعزاه إلى الطحاوى وسكت عنه.

باب يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثه وكذا العسكر

فى أرض الحرب وإن نوا الإقامة

٢٠٠١- عن أبى جمرة نصر بن عمران، قال: قلت لابن عباس: «إنا نظيل القيام بخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين»، رواه أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا وكيع، ثنا المثنى بن سعيد، عن أبى جمرة، فذكره، وإسناده صحيح. (آثار السنن ٢: ٦٥)

٢٠٠٢- عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر فى غزاة، قال ابن عمر: وكنا نصلى ركعتين» رواه البيهقى فى المعرفة. وإسناده صحيح، وقال النووى فى "الخلاصة": هذا سند على شرط الشيخين، وقال الحافظ فى "الدراية": بإسناد صحيح. (آثار السنن مع تعليقه السابق)

٢٠٠٣- عن الحسن، قال: «كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين، رواه عبد الرزاق وإسناده صحيح (آثار السنن السابق)، رواه هشام عن الحسن، وروايته عنه فى الكتب الستة، وتابعه يونس بن عبيد عنه فى رواية عند عبد الرزاق أيضاً، قال: أنا الثورى، عن يونس، عن الحسن، فذكره "التعليق الحسن".

٢٠٠٤- عن أنس رضى الله عنه: «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة»، رواه البيهقى وإسناده حسن، وقال النووى: إسناده صحيح، وكذا صحح إسناده الحافظ فى "الدراية"، وفيه عكرمة بن عمار مختلف فيه، واحتج به مسلم كذا فى. (آثار السنن مع تعليقه السابق)

٢٠٠٥- عن جابر بن عبد الله، قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» رواه أبو داود وقال: غير معمر لا يسنده اهـ (٢: ٢٢٤). وقال فى

”الجواهر النقى“: أخرجه أبو داود والبيهقى بسند على شرط ”الصحيح“ اهـ
(١: ٢٢٢). قلت: ومعمّر من رجال الجماعة ثقة حافظ، فيقبل إسناده، وفي ”النيل“
(٣: ٨٥): أخرجه ابن حبان والبيهقى، وصححه ابن حزم والنووي اهـ.

باب صلاة المسافر خلف المقيم وإتمامها

٢٠٠٦- عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: «سألت ابن عباس رضي الله عنهما
كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنة^(١) أبي القاسم
ﷺ» أخرجه مسلم (١: ٢٤١) وفي ”التلخيص الحبير“ (١: ١٣٠) أحمد في
”مسنده“: حدثنا الطفاوى^(٢)، ثنا أيوب، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال:
«كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا صلينا
ركعتين، فقال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ» اهـ قلت: موسى بن سلمة من رجال
مسلم، وبقية السند على شرط البخارى، وحسنه النيموى في ”آثار السنن“ (٢: ٦٦)
ولعله لم يصححه لعننة فتادة وهو مدلس، ولكنه صرح بالتحديث عند مسلم،
فزالت العلة وصح الحديث.

٢٠٠٧- عن نافع: ”أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلى وراء الإمام
بمنى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين“، أخرجه الإمام مالك في ”موطئه“
(ص ٥٢) وسنده صحيح.

باب إعلام الإمام المسافر بعد السلام بأنه مسافر

وأن الوطن الأصلي يبطل بمثله

٢٠٠٨- عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ
وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانى عشر ليلة لا يصلى إلا ركعتين، يقول: يا أهل
البلد! صلوا أربعاً فإننا قوم سفر». رواه أبو داود (١: ٤٧٥) وسكت عنه، وصححه
الترمذى (١: ٧٧).

٢٠٠٩- عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة! أتموا
صلواتكم فإننا قوم سفر». رواه مالك في ”موطئه“ (ص ٥٢) وسنده من أصح

(١) أى طريقته.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن.

الأسانيد، وفي "الدراية": إسناده صحيح (ص ١٣٠).

باب إذا تزوج المسافر بلداً أوله فيه زوجة فليتم وإن لم ينو الإقامة

٢٠١٠- ثنا أبو سعيد يعنى مولى بنى هاشم، ثنا عكرمة بن إبراهيم الباهلي، ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه: «أن عثمان بن عفان رضى الله عنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس! إنى تأهلت بمكة منذ قدمت، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم». رواه أحمد فى "سنده" (١: ٦٢) ورواه أبو يعلى أيضاً، ولفظه: «إذا تأهل المسافر فى بلد فهو من أهلها يصلى صلاة المقيم أربعاً، وإنى تأهلت بها منذ قدمتها، فلذلك صليت بكم أربعاً». وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف اهـ، كذا فى "مجمع الزوائد" (١: ٢٠٤)، وقال ابن القيم: قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخارى ذكره فى "تاريخه" ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عثمان اهـ. "زاد المعاد" (١: ١٣٣) قلت: أراد بهذا الكلام تحسين الحديث بأن راويه قد وثقه البخارى بترك الطعن فيه وهو توثيق منه، فلا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً ولم يوجد، وبأن ابن عباس وأحمد وأبا حنيفة ومالك أخذوا به، واحتجاج المجتهد بحديث صحيح له، فالحديث حسن، لا سيما وقد أخرجه الحافظ الضياء فى "المختارة" من طريق المسند، قاله الحافظ فى "تعجيل المنفعة" (ص ٢٢١).

باب التطوع فى السفر

٢٠١١- عن البراء بن عازب رضى الله عنه، قال: «صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيت ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر». أخرجه الترمذى (١: ٨٢) وحكى عن البخارى أنه رآه حسناً.

٢٠١٢- عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: «صليت مع النبى ﷺ فى الحضر والسفر، فصليت معه فى الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وصليت معه فى الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين. ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب فى الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات، لا ينقص فى حضر ولا سفر وهى وتر النهار، وبعدها ركعتين». رواه الترمذى (١: ٧٢) وحسنه، وأخرج الطحاوى بسند حسن

وزاد فيه: «وصلى العشاء ركعتين وبعدها ركعتين اهـ» (١: ٢٤٣).

٢٠١٣- عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل». أخرجه أحمد وأبو داود، وقال العراقي: إن هذا حديث صالح اهـ، كذا فى "النيل" وقد مر فى باب النوافل (٢: ٢٦٤).

٢٠١٤- عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه: «أنه رأى النبى ﷺ يصلى السبحة فى الليل فى السفر على ظهر راحلته». أخرجه الشيخان كذا فى "زاد المعاد" (١: ١٣٤)، وقد تقدم حديث ابن عباس وابن عمر بلفظ: «الوتر فى السفر سنة»، وسنده حسن فى باب وجوب القصر.

أبواب الجمعة

باب عدم جواز الجمعة فى القرى

٢٠١٥- عن على رضى الله عنه أنه قال: "لا الجمعة، ولا تشريق إلا فى مصر جامع". أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفاً. ومعناه لا صلاة الجمعة، ولا صلاة عيد، كذا فى "فتح البارى" (٢: ٣٨). ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه": أنبأ الثورى عن زبيد الأيامى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال: "لا تشريق، ولا الجمعة إلا فى مصر جامع"، كذا فى "نصب الراية" (١: ٣١٣) وفى "الدراية" (ص ١٣١): إسناده صحيح اهـ.

وروى ابن أبى شيبه فى "مصنفه": حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن أنه قال: قال على رضى الله عنه فذكر اللفظ الأول. وإسناده صحيح، كذا فى "عمدة القارئ" (٣: ٢٦٤).

وذكر الإمام خواهر زاده فى "مبسوطه" أن أبا يوسف ذكره فى الإملاء مسنداً مرفوعاً إلى النبى ﷺ. وأبو يوسف إمام الحديث حجة اهـ، كذا فى "البنية" (١: ٩٨٣). أى فىكون رفعه حجة لأنه زيادة من ثقة فتقبل.

٢٠١٦- عن عائشة زوج النبى ﷺ، قالت: «كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم والعوالى، فيأتون فى الغبار» والحديث أخرجه البخارى، قال الحافظ فى "الفتح" (٢: ٣٢١): وفى رواية: «يتناوبون».

٢٠١٧- عن ابن عباس أنه قال: «إن أول الجمعة جمعت بعد الجمعة فى مسجد رسول الله ﷺ فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين». أخرجه "البخارى" قال

الحافظ في "الفتح": زاد وكيع عن ابن طهمان «في الإسلام» أخرجه أبو داود .
 ٢٠١٨- عن حذيفة رضى الله عنه قال: «ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمع
 على أهل الأمصار مثل المدائن». رواه أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عباد بن العوام
 عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة فذكره. وإبراهيم لم يسمع من
 حذيفة كذا في "آثار السنن" (٢: ٧٨ و ٧٩).

قلت: رجاله كلهم ثقات ومراسيل إبراهيم صحاح عندهم، لا سيما وقد تأيد
 بأثر على، والمرسل حجة عندنا، وعند الجمهور خلافا للبعض، وإذا تأيد بقول
 صحابي فهو حجة عند الكل.

٢٠١٩- عن الحسن^(١) ومحمد^(٢) أنهما قالا: «الجمعة في الأمصار» رواه أبو بكر
 بن أبي شيبة، وإسناده صحيح. (آثار السنن ٢: ٨٧)

قلت: وليس لمن يحتج بقول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد أن لا يحتج
 بقول الحسن ومحمد ابن سيرين، وقد احتج البيهقي، وتبعه صاحب "التعليق
 المغنى"، ومن وافقه من أبناء جنسه بقول ابن عبد العزيز والليث بن سعد، كما ذكرناه
 في الحاشية.

باب إذا بعث الإمام نائبا له إلى قرية، وأقام الجمعة بها صحت الجمعة،

وأن الإمام أو نائبه شرط لصحتها

٢٠٢٠- صح: أنه كان لعثمان رضى الله عنه عبد أسود أمير على الربذة يصلى
 خلفه أبو ذر، وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها، ذكره ابن حزم في "المحلى"، كذا
 في "شرح المنية" للحلبى (ص ٥١٢).

٢٠٢١- عن مولى لآل سعيد بن العاص «أنه سأل ابن عمر عن القرى التى بين
 مكة والمدينة ما ترى فى الجمعة؟ قال: نعم! إذا كان عليهم أمير فليجمع». أخرجه
 البيهقي فى "المعرفة"، كذا فى "التعليق الحسن" للنيموى (٢: ٨٤) وقال: إسناده
 مجهول اهـ، قلت: لعله أراد مولى لآل سعيد ولكنه تابعى، والمجهول فى القرون
 الثلاثة لا يضرنا كما ذكره فى المقدمة.

٢٠٢٢- حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى

(١) البصرى.

(٢) ابن سيرين.

عدى بن عدى : «أما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً يجمع بهم». أخرجه ابن أبي شيبة، وإسناده ضعيف، فإن جعفر لم يسمع من عمر بن عبد العزيز، ولم يثبت سماعه من ابن عدى، وأنه لم يسنده، ولم يذكر أنه شهد الكتابة، فهو منقطع، كذا في "التعليق الحسن" (٢: ٨٤) قلت: ولكن له شاهد.

٢٠٢٣- عن عمر بن عبد العزيز: "أنه كان متبدئاً بالسويداء في إمارته على الحجاز، فحضرت الجمعة، فهاؤا له مجلساً من البطحاء، ثم أذن بالصلوة، فخرج، فخطب، وصلى ركعتين، وجهر، وقال: إن الإمام يجمع حيث كان"، رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، كذا في "التلخيص الحبير" (١: ١٣٢).

٢٠٢٤- عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع: "أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضى الله عنه يسأله عن الجمعة وهو البحرين^(١)، فكتب إليهم أن جمعوا حيثما كنتم"، أخرجه ابن خزيمة صاحب "الصحيح"، قال البيهقي في "المعرفة": إسناده هذا الأثر حسن، كذا في "التعليق المغنى" (١: ١٦٦).

٢٠٢٥- عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ ذات يوم، فقال: إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامى هذا، في ساعتى هذه، في شهرى هذا، في عامى هذا إلى يوم القيامة. من تركها بغير عذر مع إمام عادل، أو إمام جائر، فلا جمع الله شمله، ولا بورك له في أمره. ألا! ولا صلاة له، ألا! ولا بر له، ألا! ولا صدقة له. رواه الطبرانى في "الأوسط"، وفيه موسى بن عطية الباهلى، ولم أجد من ترجمه. وبقيّة رجاله ثقات، كذا في "مجمع الزوائد" (١: ٢٠٩).

قلت: ومثله ثقة على قاعدة ابن حبان، كما ذكرنا في المقدمة، وأيضاً فلم يذكره الذهبى في "الميزان"، ولا الحافظ في "اللسان"، ولا في فصل المتفرقات، فهو إما ثقة أو مستور، كما قاله في آخر "اللسان" (٦: ٨٦٦).

(١) أى أمير عليها، فقد قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين، أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال فمن أين لك؟ قال: خيل نتجت، وأعطية تابعت، وخراج رقيق لى، فنظر، فوجد ما كما قال، ثم دعاه ليستعمله فأبى، فقال: لقد طلب العمل من كان خيراً منك قال: إنه يوسف نبي الله ابن نبي الله وأنا أبو هريرة بن أميمة، وأخشى ثلاثاً، أن أقول بغير علم، أو أقضى بغير حكم، ويضرب ظهري، ويشتم عرضي، وينزع إلى، كذا في "الإصابة" (٧: ٢٠٦).

٢٠٢٦- ورواه جماعة، منهم يحيى بن صاعد بن عبد الله، وعلي بن الحسين بن جرثومة عن مهنا بن يحيى السامى صاحب الإمام أحمد (وثقه الدارقطنى وابن حبان) عن زيد بن أبى الزرقاء عن سفيان الثورى عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر رضى الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: إن الله افترض عليكم الجمعة فى يومئ هذا، الحديث بطوله، كذا فى اللسان (٦: ١٠٨)، رجاله كلهم ثقات إلا على بن زيد، وهو مختلف فيه، وثقه يعقوب ابن شيبه، وقال الترمذى: صدوق، وقال الساجى: "كان من أهل الصدق، ويحتمل لرواية الجلة عنه" اهـ من "تهذيب" (٨: ٣٢٢).

قلت: روى عنه شعبة وهو لا يروى إلا عن ثقة، كما قد عرف، أخرج له مسلم فى "الصحيح" مقروناً، واحتج به أصحاب السنن، والبخارى فى الأدب، كما فى "تهذيب" أيضاً. فالحديث حسن. وأخرجه ابن ماجه مطولاً من طريق العدوى عن على بن زيد قال ابن عبد البر: إن جماعة أهل العلم بالحديث يقولون: إنه من وضعه. وإنهم حملوا عليه من أجله. قال: لكن وجدناه من رواية غيره ثم ذكر أن محمد بن وضاح - وكان ثقة - حدث به عن ابن أبى خيثمة عن محمد بن مصفى عن بقية عن حمزة بن حسان عن على بن زيد به، كذا فى اللسان. قال الحافظ: "وأما هذا الإسناد فليس فيه سوى حمزة بن حسان، وهو مجهول اهـ" وقال العيني فى "العمدة": "ورواه الطبرانى فى "الأوسط" عن عمر مثله. والحديث إذا روى من وجوه، وطرق مختلفة تحصل له قوة، فلا يمنع من الاحتجاج به اهـ".

باب لا جمعة إلا بجماعة، وأقلها ثلاثة سوى الإمام

٢٠٢٧- عن طارق بن شهاب عن النبى ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة». الحديث. وسيأتى مطولاً رواه أبو داود (١: ٤١٢) وصححه النووى والحاكم على شرط الشيخين، وقال الحافظ فى "التلخيص" (١: ١٣٧): صححه غير واحد.

٢٠٢٨- عن بقية ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبى ثنا الزهرى عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة يعنى بالقرى المدائن». أخرجه الدارقطنى (١: ١٦٥) وقال: "لا يصح هذا عن الزهرى اهـ" قلت: ولكنه حسن الإسناد كما سنذكره.

ثم أخرجه من طريق الوليد بن محمد الموقري: ثنا الزهري حدثني أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة»، وقال: «الموقري متروك» اهـ، قلت: هو من رجال الترمذي، أثنى عليه أبو زرعة الدمشقي وغيره. ولكن الراوى عنه تالف بالمرّة، كما سنذكره.

ثم أخرجه من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري عن الدوسية مرفوعاً بلفظ: «الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم» وقال: «الحكم هذا متروك» اهـ، قلت: نعم، ولكنه تأيد باللذين قبله.

باب أن وقت الجمعة بعد الزوال

٢٠٢٩- عن المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: أذن النبي ﷺ الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: «أما بعد: فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور، فأجمعوا نساءكم، وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين» قال: فهو أول من جمع حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك، رواه الدارقطني، كما في «التلخيص الحبير» (١: ١٣٣). (ولعله أخرجه في «غرائب مالك» فإني لم أجده في «سننه»). والمذكور من السند رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح، وفي المغيرة كلام لا يضر، فقد وثقه ابن معين، وابن حبان، وأبو زرعة، وأخرج له البخاري في «الصحيح» (التهذيب ١٠: ٢٦٤)، وعادة المصنفين أن ما يحذفونه من الإسناد يكون سالماً من الكلام، وذكره الحافظ في «الفتح» (٢: ٢٩٤) أيضاً مختصراً، فهو إما حسن، أو صحيح على قاعدته.

٢٠٣٠- عن أنس بن مالك رضى الله عنه: «أن رسول الله كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس». رواه الإمام البخاري (١: ١٢٣).

٢٠٣١- عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفىء»، رواه الإمام مسلم (١: ٢٨٣).

٢٠٣٢- عن جابر رضى الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة». رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن، كذا في «التلخيص الحبير» (١: ١٣٤).

٢٠٣٣- عن سويد بن غفلة، «أنه صلى^(١) مع أبي بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه حين زالت الشمس». رواه ابن أبي شيبة، وإسناده قوى، كذا فى "فتح البارى" (٢: ٣٢١).

٢٠٣٤- عن مالك بن أبى عامر أنه قال: "كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربى، فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب، وصلى الجمعة". قال مالك: "ثم نرجع بعد صلاة الجمعة، فنقيل قائلة الضحاء". رواه مالك فى "الموطأ" (ص ٤). وإسناده صحيح كذا فى "فتح البارى" (٢: ٣٢١). وفيه أيضاً: وهو ظاهر فى أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس اهـ.

٢٠٣٥- عن أبى إسحاق، "أنه صلى خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس". رواه ابن أبى شيبة، وإسناده صحيح، كذا فى "فتح البارى" (٢: ٣٢١).

٢٠٣٦- عن سمالك بن حرب قال: "كان النعمان بن بشير يصلى بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس". رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح، كذا فى "الفتح" (٢: ٣٢٢) أيضاً.

باب خطبة الجمعة وما يتعلق بها

٢٠٣٧- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: «من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان، ومن لم يدركها فليصل أربعاً، ومن لم يدرك^(٢) فلا يعتد بالسجدة حتى يدرك الركعة^(٣)». رواه الطبرانى فى "الكبير"، ورجاله ثقات، كذا فى "مجمع الزوائد" (١: ٢١٨).

٢٠٣٨- عن عمر بن الخطاب قال: «إنما جعلت الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى أربعاً». أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى "مصنفيهما"، كذا فى "كنز العمال" (٤: ١٤٠): ولم أقف على سنده، ولكنه تأيد بالأثر المذكور قبله.

(١) أراد بها الجمعة، ولكن ليس فى السياق قرينة عليها، وإنما ذكره الحافظ فى "الفتح"، والعينى فى "العمدة" فى هذا الباب، فلعلهما وقفنا فى بعض طرقه على القرينة الدالة عليها، وذكرته تأييداً للمسألة، اعتماداً عليهما - والله تعالى أعلم -.

(٢) أى من لم يدرك الركوع لم يدرك الركعة، فلا يعتد بالسجدة، أفاده الشيخ.

(٣) أى الركوع.

- وقال الحافظ في "التلخيص" (١: ١٤٠): حديث عمر وغيره أنهم قالوا: «إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة». (رواه) ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر اهـ. ولم يعله إلا بالإرسال، ومرسل القرون الثلاثة مقبول عندنا.
- ٢٠٣٩- عن جابر رضى الله عنه، «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً. فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب. فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة». رواه مسلم (١: ٢٨٣).
- ٢٠٤٠- عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: «كنت أصلى مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً^(١)». رواه مسلم (١: ٢٨٤).
- ٢٠٤١- عن أبي وائل، خطبنا عمار رضى الله عنه، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست^(٢) فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً»، رواه مسلم (١: ٢٨٦).
- ٢٠٤٢- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء». رواه الترمذى (١: ١٣١) وقال: «حسن غريب».
- ٢٠٤٣- عن أخت لعمره رضى الله عنها، قالت: «أخذت ق والقرآن من فى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة»، رواه مسلم (١: ٢٨٦).
- ٢٠٤٤- عن يعلى رضى الله عنه: أنه سمع النبى ﷺ يقرأ على المنبر «ونادوا يا مالك^(٣)» رواه مسلم (١: ٢٨٦).
- ٢٠٤٥- عن أبى بن كعب رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة براءة وهو قائم يذكر بأيام الله، رواه عبد الله بن أحمد من زياداته، ورجاله رجال الصحيح كذا فى "مجمع الزوائد" (١: ٢١٧)، وهو صحيح، كذا فى "كنز العمال" (٤: ٢٧٥).
- ٢٠٤٦- عن أبى بن كعب رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة

(١) أى وسطاً.

(٢) أى أطلت قليلاً. قاله النووى.

(٣) إلى آخر الآية.

تبارك وهو قائم، فذكرنا بأيام الله. الحديث رواه ابن ماجه (١: ١٧٧). وفي "الزوائد": إسناده صحيح. ورجاله ثقات، قاله السندي.

٢٠٤٧- عن النعمان رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «أنذركم النار، أنذركم النار حتى لو أن رجلاً كان بالسوق لسمع من مقامي هذا»، قال: حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه. وفي رواية، وسمع أهل السوق صوته وهو على المنبر. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، كذا في "مجمع الزوائد" (١: ٢١٧).

٢٠٤٨- عن علي رضى الله عنه أو عن الزبير رضى الله عنه، قال: "كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فيذكرنا بأيام الله، حتى يعرف ذلك في وجهه، وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر عدوة، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسم ضاحكاً حتى يرتفع"، رواه أحمد والبزار والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" بنحوه، وأبو يعلى عن الزبير وحده، ورجاله رجال الصحيح، كذا في "مجمع الزوائد" (١: ٢١٧)، وفي "التلخيص" (١: ١٣٤) نقله برواية أحمد إلى قوله: قوم، ثم قال: ورجاله ثقات اهـ.

٢٠٤٩- عن جابر بن سمرة السوائي رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات»، رواه أبو داود (١: ٤٣٢). وفي "نيل الأوطار" (٣: ١٤٥): سكت عنه أبو داود، والمنذرى، ورجاله إسناده ثقات اهـ.

٢٠٥٠- عن الحكم بن حزن الكلفى رضى الله عنه فى حديث طويل: شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «يا أيها الناس! إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلما أمرتم به. ولكن سدّدوا^(١) وأبشروا». رواه أبو داود (ص ٤٢٨)، وفي "التلخيص الحبير" (١: ١٣٧): وإسناده حسن فيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن، وابن خزيمة اهـ.

٢٠٥١- عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس»، رواه مسلم (١: ٢٨٣).

٢٠٥٢- عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت

(١) اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد فى الأمر، والعدل فيه، كذا فى "مجمع البحار".

عیناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتی كأنه منذر جيش، يقول: صبحکم مساکم، ویقول: بعثت أنا والساعة كهاتین»، ویقرن بین إصبعیه السبابة، والوسطی ویقول: «أما بعد! فإن خیر الحدیث کتاب الله، وخیر الهدی هدی محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». رواه مسلم (۱: ۲۸۴) وفي رواية له: كان رسول الله ﷺ یخطب الناس، یحمد الله، ویثنی علیه، ثم یقول علی أثر ذلك، وقد علا صوته، ثم ساق الحدیث بمثله.

۲۰۵۳- عن عمارة بن روية قال^(۱): «رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: «قبح الله هاتين اليدين! لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة^(۲)». رواه مسلم (۱: ۲۸۷). ولفظ الترمذی (۱: ۶۸) من طریق هشيم: نا حصين قال: سمعت عمارة بن روية وبشر بن مروان یخطب فرفع يديه فی الدعاء فقال عمارة: «قبح الله هاتين اليدين القصيرتين! لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول هكذا، وأشار هشيم بالسبابة». قال أبو عيسى: «حسن صحيح» اهـ.

۲۰۵۴- عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة. رواه البزار بإسناد لين (بلوغ المرام ۱: ۸۵)، ورواه الطبرانی في «الكبير» بزيادة: «والمسلمين والمسلمات»، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف اهـ. (مجمع الزوائد ۱: ۲۱۸)

قلت: ولكن الحافظ لم يضعف الإسناد، بل لینه. وهو يدل علی أن السمطي فيه ضعف يسير، ولما رواه شاهد.

۲۰۵۵- عن ابن شهاب قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر. فإذا سكت المؤذن قام، فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر ثم نزل، فصلى». قال ابن شهاب: «وكان إذا قام أخذ عصا، فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر. ثم كان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان يفعلون ذلك». رواه أبو داود في «مراسيله»

(۱) الراوی عنه.

(۲) یعنی آنحضرت ﷺ يك اشارتی بانگشت شهادت خود می کرد گویا که خطاب می کرد ب مردم، و تنبیه می کرد ایشان را بر استماع و تأمل در آنچه ذکر می کرد، کذا فی «أشعة اللمعات».

(ص ٩)، وفي آثار السنن (٢: ٩٧): "هو مرسل جيد".

باب عدد ركعات الجمعة وغيرها

٢٠٥٦- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا شريك عن زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر رضى الله عنه: "صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام^(١) غير قصر على لسان محمد ﷺ". رواه النسائي (١: ٢٠٩)، وقال: "عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر اه". ورواه ابن ماجه (ص ٧٦) فقال: حدثنا أبو بكر^(٢) بن أبي شيبة ثنا شريك فذكر بلفظ: "صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ اه، وأورده الزيلعي (١: ٣١٠) باللفظ الأول، وعزاه إلى النسائي وابن ماجه، ثم قال: ورواه ابن حبان في "صحيحه"، ولم يقده به بشيء اه. وقال الزيلعي أيضاً: وأجيب عن ذلك (أى عن قدح النسائي) بأن مسلماً حكم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر رضى الله عنه، فقال: "وأسند عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب اه وفي "التلخيص الحبير" (١: ١٣٧) بعد عزوه إلى النسائي: وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة، وصححها ابن السكن اه.

ورجال النسائي وابن ماجه رجال الصحيحين ثقات إلا شريكاً أخرج له البخارى تعليقاً، ومسلم متابعه وهو مختلف فيه، وقد تقدم، وقد تابع شريكاً الثورى عند النسائي أيضاً. فقال النسائي: أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن زيد فذكره. وكلهم ثقات، فالحديث عند النسائي وابن ماجه، إسناده صحيح على شرط مسلم.

باب من لا تجب عليهم الجمعة

٢٠٥٧- عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة، إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض». رواه أبو داود (١: ٤١٢) وقال: "طارق بن شهاب قد رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه شيئاً اه". وفي "نصب الراية" (١: ٣١٤): قال النووى فى "الخلاصة": "وهذا غير قادح

(١) أى فى الثواب.

(٢) ثقة حافظ أخرج له.

في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة. والحديث على شرط الصحيحين اهـ ورواه الحاكم في "المستدرک" عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضى الله عنه مرفوعاً، وقال: "صحيح على شرط الشيخين" انتهى كلام الزيلعي. وفي "التلخيص الحبير" (١: ١٣٧) بعد عزوه إلى أبي داود والحاكم بكلى الطريفيين ما لفظه: "وصححه غير واحد اهـ".

٢٠٥٨- عن أم عطية رضى الله عنها أنها قالت: "نهينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا". رواه ابن خزيمة كذا في "التلخيص الحبير" (١: ١٣٧).

٢٠٥٩- أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا غيلان وأيوب بن عائذ الطائى عن محمد بن كعب القرظى عن النبي ﷺ قال: «أربعة لا جمعة عليهم، المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض». رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (ص ٣٥). وإسناده حسن، ولكنه مرسل. ولم أقدر على تعيين غيلان.

باب من لم تجب عليه الجمعة، وقد صلاهما أجزاء عن الظهر

٢٠٦٠- عن عبد الله يعنى بن مسعود رضى الله عنه قال: "ما كان لنا عيد إلا في صدر النهار، ولقد رأيتنا نجتمع مع رسول الله ﷺ في ظل الحطيم"، رواه الطبرانى في "الكبير"، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، كذا في "مجمع الزوائد": (١: ٢١٩)، قلت: ولكن الأئمة صححوا حديثه عن أبيه، كما مر غير مرة.

باب أن من فاتته الجمعة لا يصلى الظهر بجماعة

وأن السفر يجوز يوم الجمعة قبل الزوال

٢٠٦١- حدثنا عبد السلام بن حرب عن القاسم بن الوليد قال: قال على رضى الله عنه: "إلا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام" رواه أبو بكر بن أبى شيبة في "مصنفه" (ص ٣٥٢). قلت: إسناده حسن، لكنه منتطح، فإن القاسم من كبار أتباع التابعين، وهو حجة عندنا.

٢٠٦٢- ويؤيده ما في "كنز العمال" (٤: ٢٧٤) عن على رضى الله عنه قال:

"لا يجمع القوم الظهر يوم الجمعة في موضع يجب عليهم فيه شهود الجمعة". رواه نعيم بن حماد في نسخته اهـ. والسند لم أطلع عليه ولكن لا ينزل عن رتبة الضعيف لجلالة الحافظ السيوطى، وقد تأيد بمرسل القاسم، فحصل للمجموع قوة.

٢٠٦٣- عن الثورى عن الأسود بن قيس عن أبيه، قال: أبصر عمر بن الخطاب

رضى الله عنه رجلا عليه هيئة السفر وقال الرجل: "إن اليوم يوم الجمعة، فلولا ذلك لخرجت". فقال عمر رضى الله عنه "إن الجمعة لا تحبس مسافرا فاخرج ما لم يجيء الرواح"^(١). رواه عبد الرزاق، كذا فى "زاد المعاد" (١: ١٠٥) ورجاله ثقات.

باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو شيئا منها صلى الجمعة

٢٠٦٤- عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فليضف^(٢) إليها أخرى، وقد تمت صلاته». رواه الدارقطنى (١: ١٦٧)، وفى بلوغ المرام (١: ٨١): وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله اهـ.

٢٠٦٥- عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن قاتته الركعتان فليصل أربعاً». رواه الطبرانى فى "الكبير"، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١: ٢١٨)

٢٠٦٦- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا. فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». رواه البخارى (١: ٨٨).

باب سلام الخطيب على المنبر

٢٠٦٧- حدثنا محمد^(٣) بن يحيى ثنا عمر بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله «أن النبى ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم». رواه ابن ماجه (ص ٧٩) ورجاله ثقات إلا أن ابن لهيعة مختلف فيه حسن الحديث، كما تقدم. وقد صححه السيوطى فى "الجامع الصغير" (٢: ٩٣).

٢٠٦٨- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر يوجه إلى الناس فسلم عليهم». رواه الطبرانى فى "الأوسط". (مجمع الزوائد ١: ٢١٥)

٢٠٦٩- أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: «كان النبى إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم». رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" (نصب

(١) قال ابن الفارس: الرواح رواه العشى، وهو من الزوال إلى الليل، كذا فى "المصباح".

(٢) من أضافه إلى الشئ إذا ضمه، كذا فى "مجمع البحار".

(٣) هو الذهلى.

الرأية ١ : (٣١٨). ورجالہ رجال الجماعة، ولیکھ مرسل ضعیف، فإن مراسیل عطاء بن أبی رباح ضعیفہ عندهم، كما قد تقدم.

٢٠٧٠- ثنا: أبو أسامة ثنا مجالد عن الشعبي قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، وقال: السلام عليكم». وكان أبو بكر وعمر، وعثمان يفعلونه، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (نصب الرأية ١ : ٣١٨). قلت: رجاله لا بأس بهم، وهو مرسل.

باب ماجاء في استقبال الإمام وهو يخطب

٢٠٧١- عن عدی بن ثابت عن أبيه قال: «قال كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» رواه ابن ماجه (ص ١٨٠). وفي "الزوائد"^(١): رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل، قاله السندی. وفي "التلخیص الحیر" (١ : ٣٦): قال^(٢) ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلا، كذا قال، والعدی لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين اهـ. وقد حسن الحديث السيوطی في "الجامع الصغير" (١ : ٩٣).

باب التأذين عند الخطبة

٢٠٧٢- عن السائب بن يزيد يقول: "إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك". رواه البخارى (١ : ١٢٥). وفي مسند إسحاق بن راهويه من هذا الوجه "كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى خلافة عثمان. فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء". (التلخیص ١ : ١٣٦)

٢٠٧٣- عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث^(٣) يونس. رواه أبو داود (١ : ٤٦٤) وسكت عنه، فهو صالح عنده للاحتجاج به.

(١) لتلميذ العراقي.

(٢) ليس في النسخ عندي.

(٣) أي المذكور من قبل هذا في سنن أبي داود.

باب أن المصلى عند الزحام يسجد على ظهر أخيه

٢٠٧٤- عن عمر رضى الله عنه "إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه"،
رواه البيهقى (التلخيص الحبير ١: ١٤٣)، وصححه العيني فى "شرح الهداية"
(١٠١٦: ٢).

٢٠٧٥- عن ابن عمر رضى الله عنهما: «صلى رسول الله ﷺ فقرأ النجم فسجد
فيها، فأطال السجود، وكثر الناس، فصلى بعضهم على ظهر بعض» رواه البيهقى
(«التلخيص الحبير» ١: ١٤٣). ولم أقف على سنده، ولكن لا ينزل عن رتبة
الضعيف، لجلالة ناقله وهو صاحب "التلخيص".

باب كراهة التخطى يوم الجمعة بغير عذر

٢٠٧٦- عن أبى الزاهر قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبى ﷺ يوم
الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى
رقاب الناس يوم الجمعة، والنبى ﷺ يخطب، فقال له النبى ﷺ: «اجلس فقد
أذيت» رواه أبو داود (٤٣٥: ١)، وسكت منه، روى "الترغيب" (١: ١٢٦) عزاه إلى
"صحيحى ابن خزيمة وابن حبان" أيضاً، ثم قال: وعند ابن خزيمة: "فقد أذيت
وأوذيت".

٢٠٧٧- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو العاص رضى الله
عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته إن كان
لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يبلغ عند الموعدة كان
كفارة لما بينهما. ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت^(١) له ظهرا. رواه أبو داود،
وابن خزيمة فى صحيحه، كذا فى "الترغيب" (١: ١٢٧).

٢٠٧٨- عن عقبه رضى الله عنه قال: "صليت وراء النبى ﷺ بالمدينة العصر،
فسلم، فقام مسرعاً، فيتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نساءه، ففرغ الناس من
سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: ذكرت شيئاً من تبر
عندنا، فكرهت أن يحبسنى، فأمرت بقسمته". رواه البخارى (١: ١٧).

باب القراءة فى صلاة الجمعة

٢٠٧٩- عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة

(١) أى الصلاة والمراد أنه لا يحصله ثواب الجمعة.

سورة الجمعة والمنافقين» ، رواه مسلم (٢٨٨: ١).

٢٠٨٠- عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين ، وفى الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما أيضاً فى الصلاتين» . رواه مسلم (٤٣٧: ١).

٢٠٨١- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير رضى الله عنه ، ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ فقال : «كان يقرأ بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾» . رواه أبو داود (٤٣٧: ١) وسكت عنه . وإسناده على شرط مسلم ، وقد أخرجه بنحوه .

باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد

٢٠٨٢- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لمؤذنه فى يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : حتى على الصلاة ، قل : «صلوا فى بيوتكم» ، فكان الناس استنكروا فقال : «فعله من هو خير منى . إن الجمعة عزيمة ، وإنى كرهت أن أخرجكم ، فتمشون فى الطين والدحض» . رواه البخارى (١٢٣: ١) . وقد تقدم فى حاشية باب الأعدار فى ترك الجماعة .

باب تعدد الجمعة فى مصر واحد

٢٠٨٣- عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى ، وإلى عمرو بن العاص ، وإلى سعد بن أبى وقاص أن يتخذ مسجداً جامعاً ، ومسجداً للقبائل ، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع ، فشهدوا الجمعة . أخرجه ابن عساكر فى "مقدمة تاريخ دمشق" ، كذا فى "التلخيص الحبير" ، ولم يذكر سنده ، ولم يتكلم عليه بشىء . قال : وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً قال بتعدد الجمعة غير عطاء اهـ .

٢٠٨٤- عن أبى إسحاق : أن علياً أمر رجلاً فصلى بضعفة الناس يوم العيد فى المسجد ركعتين ، رواه الشافعى ، وابن جرير والبيهقى ، كذا فى "كنز العمال" (٣٣٧: ٤) ولم أقف على سنده .

٢٠٨٥- عن على قيل له : إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى ، فاستخلف عليهم رجلاً يصلى بالناس بالمسجد ، قيل : إنه صلى ركعتين بتكبير ، وقيل : بل صلى أربعاً بلا تكبير . ذكره ابن تيمية فى "منهاج السنة" (٢٠٤: ٣) .

واحتج به، وقال: قيل: بل يجوز عند الحاجة أن تصلى جمعتان في المصر، كما صلى على رضى الله عنه عيدين للحاجة. وهذا مذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وأكثر المتأخرين من أصحاب الشافعى، وهؤلاء يحتجون بفعل على، لأنه من الخلفاء الراشدين اهـ. قلت: واحتجاج المجتهدين بأثر تصحيح له. وفي رسائل الأركان (ص ١١٨): هذا الأثر^(١) صحيح، صححه ابن تيمية في "منهاج السنة".

٢٠٨٦- عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذى يصلى فيه الإمام». رواه ابن المنذر، كما فى "التلخيص الحبير" (١: ١٣٣).

٢٠٨٧- عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال، فيصلون فى مساجدهم. رواه أبو داود فى "مراسيله". زاد يحيى بن يحيى فى روايته "ولم يكونوا يصلون فى شىء من تلك المساجد (أى الجمعة) إلا فى مسجد النبى ﷺ"، كذا فى "التلخيص الحبير" (١: ١٣٣). وكلام الحافظ يشعر بصلاحيته للاحتجاج به.

باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به

٢٠٨٨- عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزر أنه قال: شهدت العيد مع عثمان ابن عفان، فجاء، فصلى ثم انصرف، فخطب، وقال: "إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له". رواه مالك فى "موطئه" (ص ٦٣). وهذا الإسناد قد أخرجه البخارى (ص ٢٦٧) فى "باب صوم يوم الفطر".

٢٠٨٩- أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد النبى ﷺ، فقال: "من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس فى غير حرج". أخرجه الإمام الشافعى (ص ٤٤) وإسناده مرسل حسن. وشيخ الإمام ضعيف عند الجمهور، وثقة عنده وعند حمدان بن الإصبهاني، وقال ابن عقدة: "نظرت فى حديث إبراهيم كثيراً، وليس بمنكر الحديث". قال ابن

(١) واعلم أن صاحب "رسائل الأركان" ذكر الأثر بلفظ: "عن أمير المؤمنين على أنه أمر بتعدد الجمعة"، ولعله وهم، فإن علياً رضى الله عنه، إنما أمر بتعدد العيد، كما يظهر من "منهاج السنة" دون الجمعة، اللهم إلا أن يكون صاحب "منهاج السنة" ذكره بهذا اللفظ فى موضع لم أطلع عليه.

عدى: " وهذا الذى قاله ، كما قال اهـ " (التهذيب ١ : ١٥٩) وإبراهيم ابن عقبة من رجال مسلم ثقة (التهذيب ١ : ١٤٥) وعمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين من خير التابعين ، وإرسال مثله مقبول حجة عندنا ، وله شاهد مرفوع موصول مقيداً بأهل العوالي ، رواه البيهقى من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وإسناده ضعيف اهـ (التلخيص الحبير ١ : ٤٦) ، والمرسل إذا تأيد بموصول ولو ضعيفاً ، فهو حجة عند الكل ، كما مر غير مرة .

باب جواز الكلام، والعمل للخطيب عند الضرورة وكراهتهما لغيرها

٢٠٩٠- عن بريدة رضى الله عنه قال: " كان النبي ﷺ يخطبنا ، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ، ويعثران ، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر ، فحملهما ، فوضعهما بين يديه . ثم قال : « صدق الله ورسوله ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ، ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثى ، ورفعتهما ، رواه الخمسة ، كما فى "نيل الأوطار" (٣ : ١٥٤) ، وقال الترمذى (٢ : ٢١٨) : حديث حسن غريب اهـ .

أبواب العيدين

باب وجوب صلاة العيدين

٢٠٩١- حدثنى يونس أخبرنا ابن وهب قال : ابن زيد : كان ابن عباس يقول : حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم ، لأن الله تعالى ذكره ، يقول : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ .

٢٠٩٢- قال يونس : قال ابن وهب : قال عبد الرحمن بن زيد : والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلى ، أخرجه الإمام الحافظ ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٢ : ٩٢) ، وسنده صحيح .

٢٠٩٣- حدثنى المثنى قال : ثنا سويد قال : أخبرنا ابن المبارك قال : سمعت سفيان يقول : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ قال : " بلغنا أنه التكبير يوم الفطر " . أخرجه ابن جرير أيضاً ، وسنده صحيح ، وبلاغات سفيان حجة عندنا ، فإن الإرسال فى القرون الثلاثة لا يضر .

٢٠٩٤- حدثنا ابن حميد قال : ثنا هارون بن المغيرة عن عيسى عن جابر عن أنس بن مالك قال : " كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلى ، فأمر أن يصلى ثم ينحر " ، أخرجه

الطبرى (٢٢١: ٣٠) أيضاً فى تفسيره وسنده حسن . وابن حميد هو محمد بن حميد بن حيان الرازى حافظ ، وثقه ابن معين ، وكان أحمد حسن الرأى فيه ، كما فى "التهذيب" (٩: ١٢٨) . وجابر هو ابن زيد أبو الشعثاء ثقة من رجال الجماعة . والباقون كلهم ثقات أيضاً .

٢٠٩٥- حدثنا ابن عبد الأعلى قال : ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قال : "صلاة الضحى ، والنحر نحر البدن" . أخرجه الطبرى ، وسنده صحيح .

٢٠٩٦- حدثنا ابن حميد قال : ثنا حكام عن أبى جعفر عن الربيع ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قال : "إذا صليت يوم الأضحى فانحر" . أخرجه الطبرى فى "تفسيره" (٣٠: ٢١١) أيضاً ، وسنده حسن .

٢٠٩٧- عن البراء قال : سمعت النبى ﷺ يخطب فقال : إن أول ما نبدأ فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، أخرجه الإمام البخارى فى "الصحيح" (١٣١: ١) .

٢٠٩٨- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال . كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم ، الحديث أخرجه إمام الدنيا أبو عبد الله البخارى (١: ١٣١) عليه رحمة الخالق البارئ .

٢٠٩٩- عن أم عطية رضى الله عنها : أمرنا النبى ﷺ أن نخرج فى الفطر والأضحى العواتق ، والحيض ، وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين . "للسنة إلا مالكا" . وفى رواية قالت : "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض ، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعاءهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ، كذا فى "جمع الفوائد" (١: ١٠٦) .

٢١٠٠- عن جابر رضى الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يخرج فى العيد ويخرج أهله» . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام . وبقية رجاله رجال الصحيح ، كذا فى "جمع الفوائد" (١: ٢٢١) . قلت : هو حسن الحديث ، كما قدم مر غير مرة .

٢١٠١- عن أخت عبد الله بن رواحة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وجب الخروج على كل ذات نطاق». رواه أحمد، وأبو يعلى، وزاد: يعنى فى العيدين، والطبرانى فى "الكبير" وفيه امرأة تابعة لم يذكر اسمها (جمع الفوائد ١: ٢٢١). قلت: والمجهول فى القرون الثلاثة مقبول عندنا.

باب استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى فى يوم الفطر

وبعد الرجوع عنها فى يوم الأضحى

٢١٠٢- عن بريدة رضى الله عنه «أن النبى ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يأكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع، فياكل من أضحيته». رواه الدارقطنى (١: ١٨٠) وصححه ابن القطان، كما فى "نصب الراية" (١: ٣١)، وفى "بلوغ المرام" (١: ٨٨) نقله بلفظ «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى». رواه أحمد، والترمذى وصححه ابن حبان اهـ.

٢١٠٣- عن أنس رضى الله عنه «ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً». رواه الإسماعيلى فى "مستخرجه على البخارى"، وابن حبان فى "صحيحه"، والحاكم فى "مستدركه". (فتح البارى ٢: ٣٧٢)

٢١٠٤- وفى حديث البراء رضى الله عنه (عند البخارى فى باب الأكل يوم النحر) «أن أبا بردة رضى الله عنه أكل قبل الصلاة يوم النحر، فبين له ﷺ أن التى ذبحها لا تجزئ عن الأضحى، وأقره على الأكل منها». (فتح البارى ٢: ٣٧٣)

باب استحباب الزينة فى العيدين

٢١٠٥- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء». رواه الطبرانى فى "الأوسط"، ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١: ٢٢١)

٢١٠٦- عن جابر رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ كان يلبس بردة الأحمر فى العيدين، والجمعة». رواه ابن خزيمة (فى "صحيحه"). (التلخيص الحبير ١: ١٤٣)

٢١٠٧- عن ابن عمر رضى الله عنهما «أنه كان يلبس أحسن ثيابه فى العيدين»، رواه ابن أبى الدنيا والبيهقى بإسناد صحيح، كذا فى "فتح البارى" (٢: ٣٦٦).

باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة

٢١٠٨- عن ابن عباس رضى الله عنهما «من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة، وتطعم شيئاً قبل أن تخرج»، رواه الطبرانى فى "الأوسط" و "الكبير"، وإسناده حسن. (مجمع الزوائد ١: ٢٢١)

٢١٠٩- وفى الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما: "أن النبى ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة" اهـ.

باب الخروج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى إلا لعذر

٢١١٠- عن أبى سعيد رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شىء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشىء أمر به ثم ينصرف» الحديث رواه البخارى (١: ١٣١).

٢١١١- عن أبى هريرة رضى الله عنه، «أنه أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد». رواه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى. (عون المعبود ١: ٤٥١)

باب ما جاء فى التكبير فى طريق المصلى، ثم فيه إلى خروج الإمام

٢١١٢- عن نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا غدا يوم الفطر، يوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى، ثم يكبر حتى يأتى الإمام». أخرجه الدارقطنى ثم البيهقى فى "سنيهما". قال البيهقى: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روى مرفوعاً، وهو ضعيف، كذا فى "نصب الراية" (١: ٣١٩).

٢١١٣- حدثنا الحسين^(١) نا عباس^(٢) بن محمد ثنا الفضل^(٣) بن دكين ثنا عائذ^(٤) بن حبيب عن الحجاج^(٥) عن سعيد^(٦) بن أشوع عن حنش بن المعتمر قال: "رأيت علياً

(١) هو ابن إسماعيل ثقة.

(٢) ثقة حافظ.

(٣) ثقة مشهور.

(٤) صدوق.

(٥) هو ابن أرطاط.

يوم أضحى لم يزل مكبراً حتى أتى الجبانة" أخرجه الدارقطني (١: ١٧٩)، وسنده حسن.

٢١١٤- عن الزهري قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر، فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى». رواه أبو بكر النجاد، وهو عند ابن أبي شيبة عن يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري مرسلًا بلفظ «فإذا قضى الصلاة قطع التكبير» (التلخيص الحبير ١: ٤٣). قلت: إسناد ابن أبي شيبة صحيح مع إرساله، وهو حجة عندنا، وعند الكل إذا اعتضد، وههنا كذلك، فقد اعتضد بفعل الصحابة.

باب جواز التهئة بالعيد

٢١١٥- عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا، ومنك»، رويناه في المحامليات بإسناد حسن، قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢: ٣٧١). وفي «وصول الأمانى» (ص ١٩) للعلامة السيوطي: أخرج الزاهر ابن طاهر في كتاب «تحفة عيد الفطر»، وأبو أحمد الفرضي في نسخته بسند صحيح، ثم ساقه.

٢١١٦- عن محمد بن زياد قال: «كنت مع أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا، ومنك» قال أحمد بن حنبل: إسناده إسناد جيد، كذا في «الجوهر النقي» (١: ٢٥٣). و«وصول الأمانى» (ص ١٩): أخرج الزاهر بسند حسن عن محمد بن زياد الألهاني، قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه: «تقبل الله منا، ومنكم اه».

باب كراهة النافلة في العيدين قبل الصلاة مطلقاً

وبعدها في المصلى خاصة

٢١١٧- عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله، صلى ركعتين^(١)». رواه ابن ماجه (١: ٢٠١)، وفي «الزوائد»: هذا إسناد جيد حسن قاله السندی. وفي «فتح الباري» (٢: ٣٩٦) بعد نقله ما لفظه: «بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم اه».

(٦) هو السعيد بن عمرو بن أشوع ثقة.

(١) وهي صلاة الضحى في ظني.

٢١١٨- وفى الصحيح: "باب الصلاة قبل العيد وبعدها: وقال أبو المعلى: سمعت سعيداً عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد اهـ".

٢١١٩- وفيه أيضاً: عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها^(١)، ولا بعدها^(٢) ومعه بلال اهـ.

٢١٢٠- عن أبي مسعود رضى الله عنه قال: «ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد». رواه الطبرانى فى "الكبير"، ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١: ٢٢٢)

٢١٢١- عن ابن سيرين: "أن ابن مسعود رضى الله عنه وحذيفة رضى الله عنه كانا ينهيان الناس أو قال: يجلسان من يرياه يصلى قبل خروج الإمام". رواه الطبرانى فى "الكبير" بأسانيد، وفى بعضها قال: "أنبت أن ابن مسعود وحذيفة" فهو مرسل صحيح الإسناد. (مجمع الزوائد ١: ٢٢٢)

باب ما جاء فى وقت صلاة العيدين

٢١٢٢- عن يزيد بن خمير الرجى قال: «خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس فى يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح». رواه أبو داود (١: ٢٤١). وفى "النيل" (٣: ١٧٦): سكت عنه هو والمنذرى، ورجال إسناده ثقات اهـ. وفى "نصب الراية" (١: ٣٢٠): رواه أبو داود، وابن ماجه. قال النووى فى "الخلاصة": إسناده صحيح على شرط مسلم اهـ. وفى "فتح البارى" (٢: ٣٨٠) فى "شرح تعليق البخارى": "وقال عبد الله بن بسر: إن كنا فرغنا فى هذه الساعة، وذلك حين التسبيح" ما نصه: هذا التعليق وصله أحمد، وصرح برفعه، وسياقه أتم أخرجه من طريق يزيد ابن خمير قال: «خرج عبد الله بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه». وكذا رواه أبو داود من أحمد، والحاكم من طريق أحمد أيضاً وصححه. وفى رواية صحيحة للطبرانى: "ذلك حين تسبيح الضحى اهـ".

٢١٢٣- حدثنا فهد ثنا عبد الله بن صالح ثنا هشيم بن بشير عن أبى بشر جعفر

(١) مطابقاً.

(٢) أى فى المصلى.

بن إياس عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: أخبرني عمومتي من الأنصار «أن الهلال خفى على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ، فأصبحوا صياماً، فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله الناس بالفطر، فأفطروا تلك الساعة. وخرج بهم من الغد، فصلى بهم صلاة العيد». أخرجه الطحاوي (١: ٢٢٦). ورجاله ثقات. أما فهد فهو ابن سليمان، وثقه في «الجوهر النقي» (٢: ٢٢٩). وعبد الله بن صالح هو كاتب^(١) الليث حسن الحديث. وهشيم وأبو بشر من رجال الصحيح. وأبو عمير قيل: اسمه عبد الله ثقة من الرابعة، كما في «التقريب» (ص ٢٦٢)، فالحديث حسن.

باب صلاة العيد في اليوم الثاني للعدر

٢١٢٤ - عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة، «أن ركبا جاءوا، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم». رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وإسناده صحيح (بلوغ المرام ١: ٨٨) وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم. وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول، كذا قال. وقد عرفه من صحح له (التلخيص الحبير ١: ١٤٦).

ولفظ أحمد في «مسنده»: «غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد». وقال المنذري: قال الخطابي: «حديث أبي عمير صحيح» (عون المعبود ١: ٤٥٠). قال النووي في «الخلاصة»: «حديث صحيح» كذا في «نصب الراية» (١: ٣٢١). ورواه الدارقطني (١: ٢٣٣) وحسنه. وفي روايته: «أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ من آخر النهار، فجاء ركب، فشهدوا»، فذكره.

٢١٢٥ - عن ربيع بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا^(٢) عند النبي ﷺ بالله لأهلا^(٣)

(١) يدل على ذلك رواية فهد عن عبد الله بن صالح عن الليث عند الطحاوي (١: ١٥٠). وغير ذلك من المواضع.

(٢) شهد بالله خلف. (المصباح)

الهلال أمس عشية". فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، ورواه يغدوا إلى مصلاهم". رواه الدارقطني (١: ٢٣٣) وقال: "هذا إسناد حسن ثابت اه". ورواه البيهقي، وقال: "الصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسموا"، ورواه الحاكم في "مستدرکه"، وسمى الصحابي فقال: عن ربيع بن حراش عن ابن مسعود، فذكره، وقال: "صحيح على شرطهما"، كذا "نصب الراية" (١: ٣٢١).

باب كيفية صلاة العيدين

٢١٢٦- علي بن عبد الرحمن، ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالوا: ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال: حدثني الوضيين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبر أربعاً وأربعاً ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز وأشار بأصابعه وقبض إبهامه»، أخرجه الطحاوي، وقال: "حسن الإسناد، وابن يوسف، وابن حمزة. والوضيين، والقاسم كلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية اه". أورده في "كتاب الزيادات" (٢: ٣٩٩) من "شرح معاني الآثار".

قلت: علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ثقة، كما في "التقريب" (ص ١٥٠). ويحيى بن عثمان هذا صدوق رمى بالتشيع. ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله، قاله في "التقريب" (ص ٢٣٦).

٢١٢٧- عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة «أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى، والفطر؟ فقال أبو موسى رضي الله عنه: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص»، رواه أبو داود (١: ٤٤٧)، وسكت عنه هو والمنذرى.

٢١٢٨- يحيى بن عثمان قد حدثنا قال: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال: حدثني رسول حذيفة رضي الله عنه وأبي موسى رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعاً أربعاً سوى تكبيرة الافتتاح"، رواه الطحاوي (٢: ٤٠٠)، وإسناده مقارب إلا أنه منقطع،

كما ترى .

٢١٢٩- ثنا: هشيم عن ابن عون عن مكحول أخبرني من شهد سعيد بن العاص «أرسل»^(١) إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا: ثمانى تكبيرات، فذكرت^(٢) ذلك لابن سيرين، فقال: صدق، ولكن أغفل^(٣) تكبيرة فاتحة الصلاة». وهذا المجهول الذى فى هذا السند تبين أنه أبو عائشة، وباقى السند صحيح. رواه ابن أبى شيبة فى "المصنف". (الجواهر النقى فى الرد على البيهقى ١: ٢٤٣)

٢١٣٠- أخبرنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود رضى الله عنه «كان يكبر فى العيدين تسعاً، أربع قبل القراءة، ثم يكبر، فيركع. وفى الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع». رواه عبد الرزاق فى "مصنفه". وإسناده صحيح (كذا فى "الدراية"). وفى "مجمع الزوائد" (١: ٢٢٣): عن كردوس قال: "كان عبد الله مسعود يكبر فى الأضحى والفطر تسعاً"^(٤) تسعاً. يبدأ، فيكبر أربعاً ثم يركع بإحداهن". رواه الطبرانى فى "الكبير"، ورجاله ثقات اهـ. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" بإسناد صحيح من فعل المغيرة بن شعبة رضى الله عنه مثل فعل ابن مسعود، كما فى "الدراية" (ص ١٣٥).

٢١٣١- عن عبد الله رضى الله عنه^(٥) قال: "التكبير فى العيد أربعاً كالصلاة"^(٦) على الميت". رواه الطبرانى فى "الكبير" ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١: ٢٢٣)

٢١٣٢- عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان، ولا إقامة». رواه مسلم (١: ٢٩٠).

٢١٣٣- وله عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه موقوفاً عليه "أن لا أذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شىء لا

(١) بزنة المعروف.

(٢) قائله مكحول.

(٣) فروغذاشت.

(٤) أى تسعاً وتسعاً.

(٥) هو ابن مسعود.

(٦) أى كتكبير الصلاة.

نداء يومئذ، ولا إقامة اهـ .

٢١٣٤- عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفاً "ليس فى العيدين أذان ولا إقامة". رواه الخطيب فى "المتفق والمفترق"، ورجاله ثقات. (كنز العمال ٤ : ٣١٥)

٢١٣٥- عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن النبى ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة». رواه مسلم (١ : ٢٩٠) ورواه البخارى فى "باب الخطبة بعد العيد".

٢١٣٦- وروى البخارى أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة".

٢١٣٧- عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ رواه أحمد، والطبرانى فى "الكبير". ورجال أحمد ثقات (مجمع الزوائد ١ : ٢٢٢)، وأكثرهم استحباب أن يقرأ فى الأولى بـ ﴿سبح﴾ وفى الثانية بـ ﴿الغاشية﴾ تواتر ذلك عن رسول الله ﷺ، كذا فى "بداية المجتهد" (١ : ١٣٧).

٢١٣٨- عن أبى واقد الليثى رضى الله عنه قال: سألتنى عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ فى يوم العيد؟ فقلت: بـ ﴿اقتربت الساعة﴾، و ﴿ق والقرآن المجيد﴾، رواه مسلم (١ : ٢٩١).

باب استحباب مخالفة الطريق عند الرجوع

عن صلاة العيد وسنية الخروج إليها ماشياً

٢١٣٩- عن جابر رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ إذا كان^(١) يوم عيد خالف الطريق». رواه البخارى (١ : ١٣٤). وفى رواية^(٢) الإسماعيلى: «كان إذا خرج إلى العيد رجوع من غير الطريق الذى ذهب فيه»، كذا فى "فتح البارى" (٢ : ٣٩٢).

٢١٤٠- عن إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدى أخبرنى بكر بن مبشر الأنصارى قال: "كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر، يوم الأضحى، فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى، فنصلى مع رسول الله ﷺ. ثم

(١) تامة.. (عمدة القارئ)

(٢) أى فى "مستخرجه على البخارى".

نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا". رواه أبو داود (٤٥٠ : ١) وسكت عنه .
 وفي "كنز العمال" (٣٣٨ : ٤) : رواه البخاري في "تاريخه" ، وأبو داود ، وابن
 السكن ، وقال : إسناده صالح . وما له غيره ، والباوردي ، والحاكم في "المستدرک" ،
 وأبو نعيم ، وقال ابن القطان : "لم يرو عنه إلا إسحاق بن سالم ، وإسحاق لا يعرف
 اهـ . قلت : من جعل الحديث صالحا فقد عرفه ، وهو مقدم على من يجهله .
 ٢١٤١ - حدثنا إسماعيل بن موسى نا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن
 علي رضي الله عنه قال : "من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً ، وأن تأكل شيئاً قبل أن
 تخرج" ، رواه الترمذي (٦٩ : ١) وحسنه .

باب من لم يدرك صلاة العيد يصلى أربعاً متنفلاً

٢١٤٢ - عن الشعبي قال : قال عبد الله بن مسعود : «من فاتته العيد فليصل
 أربعاً» . رواه الطبراني في "الكبير" ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١ : ٢٢٣) . قلت :
 الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه ، ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً ، كله من
 "تهذيب التهذيب" (٥ : ٦٧ ، ٦٨) . فهو مرسل^(١) جيد .

باب تكبيرات التشريق ، وأنها لا تجب إلا على أهل المصر

قال الله تعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ ، وقال ابن عباس :
 «ويذكرون اسم الله في أيام معلومات أيام العشر (والأيام المعدودات) أيام التشريق»
 علقه البخاري ، ووصله ابن مردويه بسند صحيح . (الفتح ٢ : ٣٨١)

٢١٤٣ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي رضي
 الله عنه ، «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام
 التشريق ، ويكبر^(٢) بعد العصر» . رواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" كما في "نصب
 الراية" (١ : ٣٢٥) ، وفي "الدراية" (ص ١٣٦) : "إسناده صحيح اهـ" ، وأخرجه
 الحاكم في "مستدرکه" (١ : ٢٩٩) وصححه ، وأقره عليه الذهبي ولفظه : «كان علي
 يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ، ثم لا يقطع حتى يصلى الإمام من آخر أيام التشريق
 ثم يكبر بعد العصر» اهـ .

٢١٤٤ - عن عبيد بن عمير قال : "كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر

(١) أي منقطع .

(٢) إنما صرح بذلك لبيان أن الغاية في المعنى .

من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق^(١). أخرجه الحاكم (١: ٢٩٩) وصححه، وأقره عليه الذهبي.

٢١٤٥- عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا الحكم بن فروخ عن ابن عباس «أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق». أخرجه الحاكم (١: ٢٩٩) وصححه، وأقره عليه الذهبي.

٢١٤٦- عن عمير بن سعيد قال: «قدم علينا ابن مسعود، فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق». أخرجه الحاكم (١: ٣٠٠) وصححه وأقره عليه الذهبي، وقال الحافظ فى "الفتح" (٢: ٣٨٥): لم يثبت فى شىء من ذلك عن النبى ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على رضى الله عنه، وابن مسعود رضى الله عنه: «إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى»، أخرجه ابن المنذر وغيره اهـ.

٢١٤٧- حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن الأسود^(١) قال: كان عبد الله (أى ابن مسعود) يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد». رواه ابن أبى شيبه فى "مصنفه". قال الزيلعى (١: ٣٢٦): بسند جيد اهـ، وصححه الحافظ فى "الدراية" (ص ١٣٦).

قلت: فاختلفت الرواية عن ابن مسعود.

٢١٤٨- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد». أخرجه ابن أبى شيبه أيضاً كما فى "نصب الراية" (١: ٣٢٦) وسنده صحيح.

٢١٤٩- حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحية إلا فى مصر جامع، أو مدينة عظيمة»، أخرجه ابن أبى شيبه أيضاً كما فى "نصب الراية" (١: ٣١٣)، وسنده حسن، كما تقدم فى "الحاشية" أول هذا الجزء، وحجاج بن

(١) فى الأصل عن أبى الأسود، وهو غير صحيح عندى، بل الصحيح الأسود، أو أبو الأحوص، فإنه لا يعرف أحد مكنى بأبى الأسود فى أصحاب ابن مسعود سوى أبى الأسود الديلى، ولا يعرف سماع أبى إسحاق.

أرطاة، والحارث الأعور كلاهما حسن الحديث، كما ذكرناه غير مرة.
 ٢١٥٠- عن ابن عباس مرفوعاً قال: "ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر، فأكثرُوا فيهن من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير"، رواه الطبراني في "الكبير" بإسناد جيد كذا في "الترغيب" (ص ١٩٨).
 قال الحافظ المنذرى: روى البيهقي وغيره عن يحيى بن عيسى الرملى: ثنا يحيى بن أيوب البجلي عن عدى بن ثابت (وهو لاء الثلاثة ثقات مشهورون تكلم فيهم) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أفضل عند الله، ولا العمل فيهن أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعنى من العشر، فأكثرُوا فيهن من التهليل، والتكبير، وذكر الله». الحديث. قلت: حديث حسن.

باب صلاة الكسوف والخسوف

٢١٥١- عن أبى بكره رضى الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد. وإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم». رواه البخارى (١: ١٤١). وفى "التلخيص الحبير" (١: ١٤٦): ورواه ابن حبان، والحاكم، ولفظهما: «فإذا انكسف أحدهما فأفزعوا^(١) إلى المساجد» وفيه: «فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم» اهـ.

١١٥٢- عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ صلى فى كسوف الشمس والقمر ثمانى ركعات (أى ركوعات) فى أربع سجعات، يقرأ فى كل ركعة». رواه الدارقطنى فى "سننه" (١: ١٨٨). وفى "نصب الراية" (١: ٣٢٩): إسناده جيد. سكت عنه عبد الحق فى "أحكامه"، ثم ابن القطان بعده، وقال: "ثابت بن محمد الزاهد (الراوى فى هذا السند) صدوق" اهـ.

٢١٥٣- عن محمود بن لبيد قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم رضى الله عنه. فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها كذلك فأفزعوا إلى المساجد». ثم قام، فقرأ فيما نرى بعض

(١) أى بادروا إليها، كما فى مجمع البحار، وفى "منتهى الأرب": بادروا إليه بيثى گرفت او را ويشتافت سونى آن.

الكتاب، ثم ركع ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام، ففعل مثل ما فعل في الأولى. رواه أحمد (٤٢٨: ٥) ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ٢٤٤).

٢١٥٤- عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعا يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها. فإذا رأيتها فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة». رواه أبو داود (١: ٤٦١) وسكت عنه هو والمنذرى. وفي النيل (٣: ٢٢٢): «رجاله رجال الصحيح اه».

٢١٥٥- عن ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال: قال سمرة: «بينما أنا والغلام من الأنصار نرى غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى أضت، كأنها تنومة. فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثنا. قال: فدفعنا، فإذا هو بارز، فاستقدم، فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً. قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً. قال: ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً. ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. قال: فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية. قال: ثم سلم، ثم قال: فحمد الله، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله». ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ رواه أبو داود (١: ٤٦٠) وسكت عنه. ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ. (الزيلعي ١: ٣٣٠)

٢١٥٦- عن بلال رضى الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته. ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتوها». رواه البزار، والطبراني في الأوسط والكبير. وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالاً رضى الله عنه. وبقية رجاله ثقات كذا في «مجمع الزوائد» (١: ٢٢٤).

٢١٥٧- أخبرنا محمد بن المثني عن معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتوها». رواه النسائي (١: ٢١٩) وسكت عنه. ولفظه في

«التلخيص الحبير» (١: ١٤٦): «صليتموها من المكتوبة ركعتين». وأخرجه أحمد، والحاكم، وصححه ابن عبد البر اهـ. فذلك اللفظ إما في بعض نسخ «الصغرى» المسمى بـ «المجتبى» أو في «الكبرى». وعند أحمد أيضاً ليس هذا اللفظ، ولفظ الحاكم لم أقف عليه.

٢١٥٨- عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً». رواه الترمذى (١: ٧٣)، وقال: «حسن صحيح غريب».

٢١٥٩- ثنا: على (لم أقف عليه) بن (محمد بن) المبارك، ثنا زيد بن المبارك (صدوق عابد. «تقريب») ثنا موسى بن عبد العزيز (مختلف فيه). ثنا الحكم بن أبان (مختلف فيه). عن عكرمة (ثقة ثبت. «تقريب») عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة». رواه الطبرانى فى «معجمه» (نصب الراية ١: ٣٣٠)، وفى «آثار السنن» (٢: ١١٤): إسناده حسن اهـ.

٢١٦٠- حدثنا حسن بن موسى الأشيب أنبأ ابن لهيعة (مختلف فيه حسن الحديث كما مر غير مرة). ثنا يزيد بن أبى حبيب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «صليت مع النبى ﷺ الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً من القراءة». رواه الإمام أحمد، وأبو يعلى فى مسنديهما («نصب الراية» ١: ٤٣٠). قلت: «إسناده حسن، فإن ابن لهيعة قد تقدم أنه مختلف فيه حسن الحديث. وبقيتهم ثقات أخرجوا لهم».

خطبة الكسوف برواية جماعة من الصحابة

٢١٦١- عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: خسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فوصفت صلاته. ثم قالت: ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا». ثم قال: «يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده (أى لأجل أن يزنى). قاله السندى فى تعليقه على النسائى). أو تزنى أمته. يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً». رواه البخارى (١: ١٤٢).

٢١٦٢- عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنه قالت: دخلت على عائشة والناس يصلون إلى أن قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس. فخطب الناس، فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، قالت: ولغظ نسوة من الأنصار، فانكفأت إليهن لأسكتهن فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: قال^(١): ما من شيء لم أكن أريته إلا وقد رأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار. وأنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل (بترك التنوين لأن تقديره مثل فتنة، فحذف المضاف إليه، وترك على هيئة قبل الحذف. "مسوى") أو قريباً من فتنة المسيح الدجال. يؤتى أحدكم، (أى يأتيه الملائكة). فيقال له: ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن أو قال: المؤمن فيقول: «هو رسول الله، هو محمد، جاءنا بالبينات والهدى فأمننا وأجبنا، واتبعنا وصدقنا». فيقال له: «نم صالحاً (أى لا ردع عليك. "مسوى")، قد كنا نعلم أن كنت لمؤمناً به». وأما المنافق أو المرتاب فيقال له: «ما علمك بهذا الرجل؟» فيقول: «لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً (أى بطريق الإجمال). فقلت». رواه البخارى (١: ١٢٦).

٢١٦٣- ثنا: أبو كامل ثنا زهير ثنا الأسود بن قيس ثنا ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة قال: شهدت يوماً خطبة لسمرة بن جندب فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ فقال: بينا أنا، وغلّام من الأنصار نرمى في^(٢) غرضين لنا على عهد رسول الله ﷺ حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر اسودت حتى آضت (أى رجعت وصارت. "عون") كأنها تنومة (نوع من النبات فيها وفى ثمرها سواد قليل. "مجمع البحار") قال: فقال أحدنا لصاحبه: "انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ فى أمته حديثاً"^(٣) (أى أمراً حديثاً أى جديداً) قال: فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو بارز، قال: ووافقنا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس، فاستقدم، فقام بنا كأطول ما قام بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم ركع كأطول ما ركع بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم فعل فى الركعة الثانية

(١) وعند مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها: قال رسول الله ﷺ: رأيت فى مقامى هذا كل شيء وعدم (١: ٢٩٦). وفى "مجمع البحار" (١: ٤٥٥): «لم أكن أريته فى مقامى» أى مما يصح رؤيته عقلاً، كروية البارى تعالى ويليق عرفاً من أمور الدين وغيره اهـ.

(٢) فى "مجمع الزوائد": بحذف فى، وكذا فى رواية أبى داود التى تقدمت قريباً.

(٣) فى "مجمع الزوائد": "حدثنا" وكذا فى رواية أبى داود التى تقدمت قريباً.

مثل ذلك، فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية. قال زهير: حسبته (لعل الشك فى قوله: فسلم فقط). قال: فسلم، فحمد الله، وأثنى عليه، وشهد أنه عبد الله ورسوله، ثم قال: «أيها الناس! أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أنى قصرت عن نبي من تبليغ رسالات ربي عز وجل لما^(١) أخبرتمونى ذلك، فبلغت (أى فأبلغ). رسالات ربي، كما ينبغى لها أن تبلغ. وإن كنتم تعلمون أنى بلغت رسالات ربي لما أخبرتمونى ذلك». قال: فقام رجال، فقالوا: "نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذى عليك". ثم سكتوا. ثم قال: أما بعد! فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وأنهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى، يعتبر بها عباده، فينظر من يحدث له منهم توبة. وأيم الله! لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقون فى أمر دنياكم، وأخرتكم. وأنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً، آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبى تحيى (بكسر المثناة فوقانية، كذا فى "فتح البارى") لشيخ (أى قاله شيخ إلخ). من الأنصار بينه، وبين حجرة عائشة وأنها متى يخرج أو قال: متى ما يخرج، فإنه سوف يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه، واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف، ومن كفر به، وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله" وقال حسن^(٢) الأشيب: "بشئ من عمله سلف، وأنه سيظهر أو قال: سوف يظهر على الأرض كلها إلا الحرم^(٣)، وبيت المقدس. وإنه يحصر المؤمنين فى بيت المقدس فيزلزلون زلزالا شديداً، ثم يهلكه الله تبارك وتعالى وجنوده حتى أن جذم الحائط أو قال: أصل الحائط وقال حسن الأشيب: وأصل الشجرة لينادى أو قال: يقول: يا مؤمن! أو قال: يا مسلم! هذا يهودى أو قال: هذا كافر، تعال فاقتله. قال: ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أموراً

(١) لما بمعنى إلا أى لا أطلب منكم إلا إخباركم. أخذته من "المرقاة". وهذا إن كان مشددة الميم وإلا فما زائدة واللام للقسم أخذته من "مجمع البحار".

(٢) هو شيخ الإمام أحمد تقدم قريباً، وهو حسن بن موسى.

(٣) وفى حديث جنادة بن أبى أمية: أتينا رجلاً من الأنصار من الصحابة قال: قام فىنا رسول الله ﷺ فقال: أنذركم المسيح. الحديث وفيه: يمكث فى الأرض أربعين صباحاً، يبلغ سلطانه كل منهل، لا يأتى أربعة مساجد الكعبة، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى، والطور، أخرجه أحمد، ورجاله ثقات. (فتح البارى

يتفاقم شأنها في أنفسكم، وتساءلون بينكم هل كان بينكم ذكر لكم منها ذكراً؟ وحتى تزول جبال على مراتبها (في "الصراح" قال الخليل: المراتب في الجبل والصحارى هي الأحلام التي ترقب فيها العون والرقباء). ثم على أثر ذلك القبض قال: ثم شهدت خطبة لسمرة رضى الله عنه ذكر فيها هذا الحديث فما قدم كلمة، ولا آخرها عن موضعها. رواه الإمام أحمد في "مسنده" (١٦: ٥).

وفي "مجمع الزوائد" (١: ٢٢٥) بعد عزوه إلى المسند ما نصه: والطبراني في "الكبير"، إلا أنه زاد: وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم، وبيت المقدس. وقال أيضاً: قال الأسود بن قيس: وحسبت أنه قال: "فيصبح فيهم عيسى ابن مريم عليه السلام فيهزمه الله، وجنوده" والباقي بنحوه. قال الترمذي فيما رواه منه: "حديث حسن صحيح اهـ".

قلت: رواه مختصراً من طريق سفيان عن الأسود بن قيس، فذكره. وأبو كامل هو مظفر بن مدرك ثقة متقن، كان لا يحدث إلا من ثقة، كذا في "التقريب" (ص ٢٠٩). وزهير هو ابن معاوية من رجال الستة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق^(١) بأخره، كما في "التقريب" (ص ٨٢ و ٨٣) أيضاً. فالحديث حسن صحيح وهو مراد صاحب "مجمع الزوائد" من نقل قول الترمذي، فافهم، واحفظ.

٢١٦٤- وعند مسلم (١: ٢٩٧) من حديث جابر رضى الله عنه «ما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه، لقد جئى بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها. وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كأن يسرق الحاج بمحجنه، فإن فظن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به. وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً. ثم جئى بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامى، ولقد مددت يدي، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدالى أن لا أفعل. فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه اهـ».

٢١٦٥- عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «كنت أرمى بأسهم لى بالمدينة فى حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس، فنبذتها، فقلت: والله لأنظرون إلى ما حدث لرسول الله ﷺ فى كسوف الشمس. قال: فأتيته

(١) أى سمع من أبى إسحاق بعد الاختلاط، كما فى "تهذيب التهذيب".

وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر، ويدعو حتى حسر عنها. قال: فلما حسر عنها قرأ سورتين، وصلى ركعتين». رواه مسلم (٢٩٩: ١).

٢١٦٦- وفي "المنتقى" متن "النيل" (٣: ٢٢١): وقد روى بإسناد حسان من حديث سمرة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمر «وأنه ﷺ صلاها ركعتين، كل ركعة بركوع». والأحاديث بذلك كله لأحمد، والنسائي. والأحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر اهـ.

٢١٦٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي أن الصلاة جامعة. رواه البخاري (١٤٢: ١).

٢١٦٨- عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدة الأولى أطول». رواه البخاري (١٤٥: ١).

٢١٦٩- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام، وركوع، وسجود رأته قط يفعله. وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده. فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فأفرعوا إلى ذكر الله، ودعاءه، واستغفاره». رواه البخاري (١٤٥: ١).

باب الاستسقاء بالدعاء وبالصلاة

٢١٧٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال: «يا رسول الله! قحط المطر فادع الله أن يسقينا». فدعا فمطرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا. فما زلنا نطر إلى الجمعة المقبلة. قال: فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: «يا رسول الله! ادع الله أن يصرفه عنا». فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حوالينا، ولا علينا». قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون، ولا يمطر أهل المدينة. رواه البخاري (١٣٨: ١). وفي لفظ ذكره البخاري في باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء: «ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون اهـ».

٢١٧١- عن عامر بن خارجة بن سعد عن جده أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ قحط المطر فقال: «اجثوا على الركب ثم قولوا: يا رب يا رب» الحديث رواه أبو عوانة

في "صحيحه" من زياداته، كذا في "التلخيص الحبير" (١: ١٤٨). ونقله في "عمدة القارئ" (٣: ٤٤١) وأتمه بزيادة، قال: «ففعلو فسقوا، حتى أحبوا أن يكشف عنهم» اهـ ٢١٧٢- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله! لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل». فصعد المنبر^(١) فحمد الله، ثم قال: «اللهم أسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا طبقًا مريعًا غدقًا عاجلا غير راث». ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: «قد أحينا (أى مطرنا لما كان المطر سببا للحياة عبر عن نزوله بالإحياء. (نيل الأوطار)). رواه ابن ماجه. وفي "الزوائد": إسناده صحيح، ورجاله ثقات، كذا في "تعليق السندي على ابن ماجه" (١: ١٩٩). وفي "عمدة القارئ" (٣: ٤٤١): وفي "التلخيص الحبير" (١: ١٥١): رواه أبو عوانة في "صحيحه". وفي "نيل الأوطار" (٣: ٢٣٦): رجاله ثقات اهـ.

٢١٧٣- عن الشعبي قال: خرج عمر رضى الله عنه يستسقى، فلم يزد على الاستغفار. فقالوا: «ما رأيناك استسقيت». فقال: «لقد طلبت الغيث بمجاديح^(٢) السماء التي يستنزل بها المطر». ثم قرأ ﴿استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾ الآية. رواه سعيد بن منصور في "سننه" (عمدة القارئ ٣: ٤٤١). قال العيني في "العمدة": وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد إلى الشعبي قال: خرج، فذكره قلت: وهو منقطع، فإن الشعبي عن عمر مرسل (أى منقطع). كما في "تهذيب التهذيب" (٥: ٦٦) وفيه أيضا: قال العجلي: لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحا اهـ.

٢١٧٤- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ ح وحدثنا سهل بن صالح نا على بن قادم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: اللهم أسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأحيى بلدك الميت». هذا لفظ

(١) هذه واقعة الاستسقاء بالدعاء في المسجد دون الجبابة كما يشعر به لفظه، فلا دليل فيه لخطبة الاستسقاء على المنبر في الجبابة، حتى يرد على فقهاءنا حيث منعوا من ذلك - والله تعالى أعلم -.

(٢) بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضا جمع مجدح كمبر، قال في "القاموس": مجاديع السماء أنواعها انتهى. والمراد بالأنواء النجوم التي يحصل عندها المطر عادة، فشبّه الاستغفار بها كذا في "نيل الأوطار" (٣: ٢٣٤).

حديث مالك رواه أبو داود (٤٥٧: ١) وسكت عنه هو والمنذرى كما فى "عون المعبود". وقال النووى فى "الأذكار": إسناده صحيح اهـ.

٢١٧٥- عن عباد بن تميم عن عمه رضى الله عنه قال: «رأيت النبى ﷺ يوم خرج^(١) يستسقى. قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة». رواه البخارى (١: ١٣٩). وفى لفظ (١: ١٤٠) له: استسقى، فصلى ركعتين، وقلب رداءه اهـ.

٢١٧٦- عن عائشة رضى الله عنها قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ فحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له فى المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله عز وجل، ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، واستخار^(٢) المطر عن إبان (بكسر همزة وتشديد موحدة بمعنى وقت معين ومعهود مر هر چیزى را. "أشعة اللمعات") زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك (بقصر الميم حاشية أبى داود) يوم الدين. لا إله إلا الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه، فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره. وقلب أو (شك راوى ست در لفظ أو معنى هر دو يكى ست. "أشعة اللمعات") حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين. فأنشأ الله سبحانه فرعدت، وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه^(٣)، فقال: أشهد أن الله على كل شىء قدير، وأنى عبد الله ورسوله. قال أبو داود (١: ٤٥٥): "هذا حديث غريب إسناده جيد اهـ. وقال النووى فى "الأذكار": إسناده صحيح اهـ. ورواه أبو عوانة (فى صحيحه) وصححه أيضاً أبو على بن السكن (التلخيص الحبير

(١) ذكر ابن حبان كان خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة، كذا فى عمدة القارئ (٣: ٤٣٨).

(٢) قال الطيبى: والسين للمبالغة يقال: استأخر الشىء إذا تأخر تأخراً بعيداً، كذا فى "عون المعبود".

(٣) فى القاموس: أقصى الأضراس، أو هى الأنياب أو التى تلى الأنياب، وهى الأضراس كلها.

١: ١٤٩). وفي "الدراية": صححه ابن حبان والحاكم اهـ.

٢١٧٧- عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ، فأتيته، فقال: «إن رسول الله ﷺ خرج مبتذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد». رواه الترمذي (١: ٧٣) وقال: "حسن صحيح". وفي "نصب الراية" (١: ٧٣): رواه أيضاً ابن حبان في "صححه".

٢١٧٨- عن عمير مولى بنى أبي اللحم «أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقى رافعاً يديه قبل وجهه ولا يجاوز بهما رأسه». رواه أبو داود (١: ٤٥٣) وسكت عنه.

٢١٧٩- عن أنس بن مالك رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»، رواه مسلم (١: ٢٩٣)، ورواه أبو داود (١: ٤٥٤) وسكت عنه بلفظ: «كان يستسقى هكذا يعنى ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه اهـ».

أبواب صلاة الخوف

باب كيفية صلاة الخوف

٢١٨٠- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو، فصاففنا لهم. فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا، فقامت طائفة معه، وأقلت طائفة على العدو، فركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين. ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم. فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين». رواه البخارى (١: ١٢٨ و ١٢٩).

٢١٨١- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم (كلهم ثقات) فى صلاة الخوف قال: «إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو، فيصلى الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا فى مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأخرى، فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى، ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا حتى يقوموا فى مقام

أصحابهم، وتأتى الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحداناً، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأخرى، حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحداناً. رواه الإمام محمد فى "كتاب الآثار" (ص ٣٥). ثم قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما مثل ذلك اهـ.

قلت: الحارث هذا مقبول من أتباع التابعين كما فى "التقريب" (ص ٢٦٩) فالإسناد منقطع، وهو مما لا يدرك بالرأى.

باب جواز صلاة الخوف بعد النبى عليه أفضل الصلاة والسلام

٢١٨٢- عن حبيب أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه كابل، فصلى بنا صلاة الخوف. رواه أبو داود (١: ٤٨٣)، وسكت عنه.

٢١٨٣- عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص رضى الله عنه بطبرستان، فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا (أى مع الإمام). رواه أبو داود (١: ٤٨٣) وسكت عنه، وفى "النيل" (٣: ٢١٢): رجال إسناده رجال الصحيح اهـ.

٢١٨٤- حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى رضى الله عنه (١) صلى بأصحابه بإصبهان، فصلت طائفة منهم معه، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعة، ثم نكصوا، وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، وقامت الطائفتان، فصلتا ركعة. رواه ابن أبى شيبة (عون المعبود ١: ٤٨٢)، ورجاله ثقات.

باب طريق الصلاة الرباعية فى الخوف، وترك الصلاة عند التحام الحرب

٢١٨٥- عن جابر رضى الله عنه قال: «كنا مع النبى ﷺ بذات الرقاع، وأقميت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان

(١) عن أبى العالية الرياحى: أن أبا موسى رضى الله عنه كان بالدار من إصبهان وما بهم يومئذ كبير خوف (هكذا فى الأصل). ولكن أحب أن يعلمهم دينهم، وسنة نبيهم ﷺ، فجعلهم صفين، طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من ورائها، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا ورائه، فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، فقام الذين يلونه والآخرى، فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فنمت للإمام ركعتين، وللناس ركعة ركعة. رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح، كذا فى مجمع الزوائد.

للنبي ﷺ أربع ، وللقوم ركعتان . متفق عليه ، كذا في "النيل" (٣: ٢٠٩) .

٢١٨٦- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفيينا ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وكفى المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ﴾ قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالا رضي الله عنه ، الحديث . وقد تقدم في الترتيب بين الفوائت .

٢١٨٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه حضرت عند مناهضة^(١) حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتغال القتال فلم يقدرُوا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبي موسى ، ففتح لنا . قال أنس : وما يسرني تلك الصلاة الدنيا وما فيها هكذا علقه البخاري . وفي فتح الباري (٢: ٣٦٢) : وصله ابن سعد ، وابن أبي شعبة من طريق قتادة عنه ، وذكره خليفة في "تاريخه" ، وعمر بن شبة في "أخبار البصرة" من وجهين آخرين عن قتادة . ولفظ عمر : سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال : حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس ، وعبد الله بن قيس يعني أبا موسى الأشعري أميرهم ، وفي رواية عمر بن شبة : حتى انتصف النهار اهـ .

أبواب الجنائز

باب توجيه المختصر إلى القبلة على شقه الأيمن

٢١٨٨- عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه ، فقالوا : توفي وأوصى أن يوجه إلى القبلة . فقال رسول الله ﷺ : «أصاب الفطرة» ثم ذهب ، فصلى عليه ، أخرج الحاكم في "المستدرک" ، وقال : حديث صحيح ، ولا أعلم في توجيه المختصر غيره . (نصب الراية ١ : ٣٤٠)

٢١٨٩- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت إلى أن قال : فإن مت مت على "فطرة" رواه البخاري (٢: ٩٣٣) .

باب ما يلقن المحضرت ، وما يقوله ، وما يقرأ عمده

٢١٩٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه قبل

(١) مقاومت كردن باهم وقاومه في المصارعة وغيرها برابري كردن با او كذا في الصراح .

ذلك ما أصابه». رواه ابن حبان في "صحيحه"، وأحمد في "مسنده"، كذا في "كنز العمال" (٨: ٨١). وفي "التلخيص الحبير" (١: ١٥٢): عزاه إلى ابن حبان فقط، وقال: غلط بن الجوزي فعزاه إلى البخاري، وليس هو فيه. وأما المحب الطبري، فجعله من المتفق عليه، وليس كذلك.

٢١٩١- عن طلحة رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه قالاً: «سمعنا رسول الله ﷺ يقول: إني لأعلم كلمة لا يقولها رجل يحضره الموت إلا وجد روحه لها راحة حين تخرج من جسده، وكانت له نوراً يوم القيامة، وفي لفظ: إلا نفس الله عنه، وأشرق له لونه، ورأى ما يسره لا إله إلا الله». أخرجه أبو يعلى، والحاكم بسند صحيح. (شرح الصدور للحافظ السيوطي ص ١٥)

٢١٩٢- عن أبي هريرة رضى الله عنه (مرفوعاً): «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ولا تملوهم، فإنهم في سكرات الموت». رواه الديلمي (كنز العمال ٨: ٨١) وإسناده ضعيف على قاعدته.

٢١٩٣- عن أبي الدرداء وعن أبي ذر معاً مرفوعاً: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده سورة يس إلا أهون الله عليه». رواه أبو نعيم "كنز العمال" ٨: ٨٠. وفي "الدر المنثور": عزاه رواية أبي الدرداء إلى ابن مردويه، والديلمي، ورواية أبي ذر إلى أبي الشيخ والديلمي. ولفظ "الدر المنثور": هون موضع أهون. ولعل كاتب "كنز العمال" قد سها. وكذا ذكره الحافظ في "التلخيص" (١: ١٥٣) بلفظ هون وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح فإن الشوكاني يحتاج بسكوت الحافظ في "التلخيص" أيضاً.

٢١٩٤- عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا يس على موتاكم» رواه أبو داود (٣: ١٦٠)، وسكت عنه، وفي "بلوغ المرام" (١: ١٠٠) رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان اهـ.

باب تغميض بصر الميت

٢١٩٥- عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر^(١) يتبع الروح وقولوا خيراً فإن الملائكة تؤمن على ما قال

(١) أى الإدراك الذى كان فى الحدقة. وحينئذ لا فائدة فى بقاء البصر مفتوحاً إلا تشوبه الخلقة قاله العلامة القارى.

أهل البيت». أخرجه ابن ماجه، ورواه أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرک"، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ورواه البزار في "مسنده". (الزيلعي ١: ٣٤١)

وقال السندی (١: ٢٢٩) في سند ابن ماجه ما نصه: في الزوائد: إسناده حسن، لأن قزعة بن سويد مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات اهـ.

٢١٩٦- عن أم سلمة رضی الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصر فأغمضه». الحديث رواه مسلم (١: ٣٠٠).

باب تسجية الميت

٢١٩٧- عن عائشة رضی الله عنها «أن رسول الله ﷺ حين توفي سجد ببرد حبرة» متفق عليه. (نيل ٣: ٢٥٤)

باب غسل الميت وطريقه

٢١٩٨- عن ابن إسحاق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان آدم عليه الصلاة والسلام رجلاً أشعر طوالاً^(١) آدم كأنه نخلة سحق^(٢)»، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوط وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء والسدر^(٣) ثلاثاً، وجعلوا في الثالثة كافوراً، وكفوه في وتر ثياب، وحفروا له لحداً، وصلوا عليه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده». رواه الحاكم في "المستدرک"، وسكت عنه. ثم أخرجه عن الحسن عن عتي بن ضميرة السعدي عن أبي بن كعب مرفوعاً نحوه، وفيه: «فقالوا يا بني آدم! هذه سنتكم من بعده، فكذلكم فافعلوا» وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لأن عتي بن ضميرة ليس له راو غير الحسن" انتهى. وضعف النووي في "الخلاصة" الأول. (الزيلعي ١: ٣٤١ و٣٤٢)

قلت: عتي ثقة كما في "التقريب" (ص ١٤٠). وروى عنه ابنه عبد الله بن عتي أيضاً، كما في "تهذيب التهذيب" (٧: ١٤٠). والحسن لم يدرك أبياً رضی الله عنه،

(١) بالضم وتشديد واو بسيار دراز.

(٢) النخلة سحق الطويل التي بعد ثمرها على المجتنى، كذا في "مجمع البحار".

(٣) إذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون. (المصباح)

كما فى ترجمة الحسن من "تهذيب التهذيب"، ولكن عرف من هو بينه وبينه، وهو عتى، فلا ضير. ومحمد بن ذكوان وثقه شعبة، وابن معين، وضعفه جماعة، كما فى ترجمته من "تهذيب التهذيب". وابن إسحاق ثقة مدلس، كما تقدم غير مرة، والإسناد حسن عندي.

٢١٩٩- عن عبد الله بن الحارث قال: «غسل النبي ﷺ على وعلى يد على خرقة يغسله. فأدخل يده تحت القميص يغسله، والقميص عليه». رواه الحاكم (التلخيص الحبير ١: ١٥٤). سكت عنه الحافظ، ولم يتعقبه بشيء فهو صحيح أو حسن.

٢٢٠٠- عن عائشة رضى الله عنها تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: "والله ما ندرى انجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه"، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه فى صدرهم، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه^(١) وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساءه". رواه أبو داود (٣: ١٦٥) وسكت عنه هو، والمنذرى. وفى "الخصائص الكبرى" (٢: ٢٧٥): أخرج ابن سعد، وأبو داود والحاكم والبيهقى، وصحاحه، وأبو نعيم عن عائشة، فذكره، وفى "التلخيص الحبير" (١: ٣٠٥): روى أبو داود، وابن حبان، والحاكم، فذكره.

٢٢٠١- عن أم عطية رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». رواه مسلم (١: ٣٠٥).

٢٢٠٢- عن أم عطية رضى الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور». الحديث رواه مسلم (١: ٣٠٤).

(١) فإن قيل: كيف ترك طريق السنة فى الغسل بالمنام، وهو ليس بحجة؟ قلنا: يمكن أن يقال: إنهم اتفقوا على هذا الأمر برأيهم، ولكن لما كان الاتفاق بعد المنام، وتحركوا به نسب الحكم إليه - والله تعالى أعلم -

٢٢٠٣- عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال: «لما غسل النبي ﷺ (أى على رضي الله عنه . سندی) . ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده» . الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٢٣١) وقال السندی : وفي "الزوائد" : هذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٢٢٠٤- عن محمد ابن سيرين «أنه كان يأخذ الغسل (أى يتعلم) . عن أم عطية ، يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور» . رواه أبو داود . وقال النووى فى "الخلاصة" : "إسناده على شرط البخارى ومسلم" . (الزيلعى ١ : ٣٤٢)

٢٢٠٥- عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أجمرت الميت فأوتروا» . أخرجه الحاكم وصححه ، وابن حبان فى "صحيحه" . (الزيلعى ١ : ٣٤٣ و ٣٤٤)

٢٢٠٦- عن أبى وائل قال : «كان عند على مسك ، فأوصى أن يحنط به ، وقال : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ» . أخرجه الحاكم فى "المستدرک" ، وسكت عنه . ورواه البيهقى فى "سننه" . قال النووى : "إسناده حسن" . (الزيلعى ١ : ٣٤٣)

٢٢٠٧- حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن شيخ من أهل الكوفة يقال له : "زياد" عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت» . رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" . (الزيلعى ١ : ٣٤٤)

قلت : رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع بين النخعى وابن مسعود ، وقد تقدم فى نواقض الوضوء فى مراسيل النخعى ما يدل أنه فى حكم الموصول ، وزياد هذا إما ابن حسان المعروف بالأعلم ثقة ، أو بن سعد ثقة ثبت ، وهمام هو ابن يحيى بن دينار ثقة ربما وهم ، كما فى "التقريب" ، والسند حسن منقطع عندى .

٢٢٠٨- أخبرنا : أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين رأت ميتاً يسرح رأسه فقالت : "علام تنصون ميتكم؟" رواه الإمام محمد فى "كتاب الآثار" (ص ٣٩) قلت : رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين النخعى وعائشة رضي الله عنها ، ومراسيله صحاح .

٢٢٠٩- حدثنا هشيم^(١) عن مغرة (هو الضبى) . عن إبراهيم (النخعى) . عن

(١) هو ابن بشر أحد الأعلام ولد سنة ثمان وتسعين ومائة ، ومات فى ذى الحجة سنة خمس وثمانين ومائتين قال الدارقطنى : "هو إمام بارع فى كل علم ، صدوق" ، كذا فى "تذكرة الحفاظ" (٢ : ١٦٢) .

عائشة رضى الله عنها: أنها سئلت عن الميت يسرح رأسه فقالت: علام تنصون ميتكم؟ رواه أبو عبيد القاسم ابن سلام (هو إمام مشهور ثقة فاضل مصنف. "تقريب")، وإبراهيم^(١) الحربى فى "كتابيهما" فى غريب الحديث. قال أبو عبيد: هو مأخوذ من نصوت الرجل أنصوه نصوا إذا مددت ناصيته، فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية. (الزيلعى ١: ٣٤٤)

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا أن الأولين من مدلسى المرتبة الثالثة اختلف فى الاحتجاج بهم إذا عنعنوا. وإبراهيم لم يسمع من عائشة، وقد تأيد الأثر بالذى قبله، فالإسناد منقطع مقارب.

٢٢١٠- عن أن قيس رضى الله عنها قالت: توفى ابنى فجزعت عليه، فقلت للذى يغسله: لا تغسل ابنى بالماء البارد، فتقتله. فانطلق عكاشة بن محصن رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولنا فتبسم، ثم قال: ما قالت: طال عمرها، فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت. رواه النسائى (١: ٢٦٦)، وسكت عنه.

باب حوازل غسل المرأة زوجها الميت

٢٢١١- عن عبد الله بن أبى بكر أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق غسلت أبى بكر الصديق حين توفى، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إنى صائمة وإن هذا يوم شديد البرد، فهل على من غسل؟ فقالوا: لا. رواه الإمام مالك فى "موطئه" (ص ٧٨). وعبد الله من رجال الصحيح إلا أنه لم يدرك أسماء رضى الله عنها.

باب كفن الرجل ونوعه

٢٢١٢- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عبد الله بن أبى لما توفى جاء ابنه إلى النبى ﷺ فقال: «أعطنى قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له». فأعطاه قميصه. الحديث رواه البخارى (١: ١٦٩).

٢٢١٣- عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن الرحمن بن عمرو ابن العاص رضى الله عنه أنه قال: «الميت يقمص، ويؤزر، ويلف فى الثوب الثالث، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد كفن به». رواه الإمام مالك فى "الموطأ" (ص ٧٨). وغلط يحيى، والصحيح عبد الله بن عمرو بن العاص، كما

(١) هذا السياق لأبى عبيد فإن الحربى لم يدرك هشيمًا.

أفاده الزرقانى ، وهو موقوف فى حكم المرفوع ، رجال ثقات من رجال الجماعة .

٢٢١٤- عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ألبسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم» . رواه الترمذى (١ : ١١٨) وقال : "حسن صحيح" .

٢٢١٥- عن ابى قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه» . رواه الترمذى (١ : ١١٩) وقال : "حسن غريب" .

٢٢١٦- عن على بن طالب رضى الله عنه قال : لا تغال فى كفن ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تغالوا فى الكفن ، فإنه يسلب سلباً سريعاً» . رواه أبو داود (٣ : ١٧٠) وسكت عنه . وحسنه النووى ، والمنذرى ، وشارح "جامع الصغير" ، كذا فى "تنقيح المشكاة" (١ : ٣١٧) .

٢٢١٧- عن خباب رضى الله عنه قال : «هاجرنا مع النبى ﷺ نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، ومنا من أينعت له ثمرته ، فهو يهدبها قتل يوم أحد ، فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجله خرج رأسه ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطى رأسه ، وأن نجعل على رجله من الإذخر» . رواه البخارى (١ : ١٧٠) .

باب تكفين المرأة

٢٢١٨- عن أم عطية رضى الله عنها قالت : "فكفناها فى خمسة أثواب ، وخمرناها كما يخمر الحى . رواه الجوزقى من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة ، وهذه الزيادة (على ما فى "البخارى") . صحيحة الإسناد . (فتح البارى ٣ : ١٠٧)

٢٢١٩- حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب بن إبراهيم نا أبى عن ابن إسحاق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له : داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى ﷺ أن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : «كنت فىمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء^(١) ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد فى

(١) وهذا ظاهر فى أن إزار الميتة كإزار الحى من الحقو ، فيجب دونه فى الذكر كذلك ، لعدم الفرق فى هذا ، كذا فى "فتح البارى" (٢ : ٧٩) .

الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً». رواه أبو داود (١٧١: ٣) وسكت عنه، وحسنه النووي، كذا في "فتح القدير" (٧٩: ٢).

باب تجمير كفن الميت

٢٢٢٠- عن جابر أن النبي ﷺ قال: «جمروا كفن الميت ثلاثاً». رواه البيهقي. قال النووي: "وسنده صحيح". (الزيلعي ١: ٣٤٦)

أبواب صلاة الجنازة

باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية

٢٢٢١- عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه». الحديث رواه الترمذي (١: ٣٣)، وقال: "حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

باب أن الوالي أحق بصلاة الجنازة من غيره

٢٢٢٢- عن الحسين بن علي (مرفوعاً) «إذا حضرت الجنازة. فالإمام أحق بالصلاة عليها من غيره». رواه ابن منيع (كنز العمال ٨: ٨٤). ولم أقف على سنده، وهو حجة إن صح، وإلا فهو مؤيد.

٢٢٢٣- عن ابن عيينة عن سالم بن أبي حفصة قال: سمعت أبا حازم يقول: إنني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنه، فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنه يقول لسعيد^(١) ابن العاص، ويطعن في عنقه: "تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت". رواه البزار، والطبراني، والبيهقي.

وسالم ضعيف، لكن رواه النسائي، وابن ماجه من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه. وقال ابن المنذر في "الأوسط": ليس في الباب أعلى منه لأن جنازة الحسن رضي الله عنه حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم (التلخيص الحبير ١: ١٧١). وفي "التقريب" (ص ٦٦) في ترجمة سالم ما لفظه: "صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غال اه". قلت: وهو القول الفاصل فيه.

٢٢٢٤- عبيدة عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما قتل عمر

(١) كان له عند موت النبي ﷺ تسع سنين، وذكر في الصحابة، وولي إمرة الكوفة لعثمان رضي الله عنه، وإمارة المدينة لمعاوية رضي الله عنه. كذا في "التقريب".

ابتدر على وعثمان للصلاة عليه ، فقال لهما صهيب : "إليكما عنى ، فقد وليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر ، وأنا أصلى بكم المكتوبة" . فصلى عليه صهيب . أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣ : ٩٢) وسكت عنه .

٢٢٢٥- أخبرنا : أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الصلاة على الجنائز قال : "يصلى عليها أئمة المساجد . قال إبراهيم : ترضون بهم فى صلاتكم المكتوبات ، ولا ترضون بهم على الموتى . أخرجه محمد فى "الآثار" (ص ٤٠) وقال : "به نأخذ ، ينبغى للولى أن يقدم إمام المسجد ، ولا يجبر على ذلك . وهو قول أبى حنيفة اهـ" . ورجاله ثقات .

٢٢٢٦- أخبرنا : أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، وعن عون بن عبد الله عن الشعبى أنهما قالوا : "الزوج أحق بالصلاة على الميت من الأب" . قال أبو حنيفة : أخبرنى رجل من الحسن عن عمر بن الخطاب أنه قال : "الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج" . أخرجه محمد فى "الآثار" (ص ٤٠) وقال : "وبه (أى بقول عمر) نأخذ ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة اهـ" .

وسند الأول صحيح ، وسند الثانى مرسل ، ولكن مراسيل الحسن حسان ، ولا يضرنا جهالة شيخ الإمام فإنه احتج بروايته ، واحتججه بحديث رجل توثق له منه .

باب كيفية صلاة الجنائز

٢٢٢٧- عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبىه أنه سأل أبا هريرة كيف نصلى على الجنائز؟ فقال أبو هريرة : "أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها ، فإذا وضعت كبرت ، وحمدت الله ، وصليت على نبيه" . ثم أقول : "اللهم إنه عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئاً ، فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده" . رواه الإمام مالك فى "الموطأ" (ص ٧٩) . ورجاله رجال الجماعة إلا أن سعيداً تغير قبل موته بأربع سنين ، كما فى "التقريب" (ص ٧٠) . قلت : إن مثل مالك لا يروى عنه فى التغير .

٢٢٢٨- عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : «السنة فى الصلاة على الجنائز أن يكبر ، ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ثم يخلص بالدعاء للميت ، ولا يقرأ إلا فى الأولى» . رواه عبد الرزاق ، والنسائى ، وإسناده صحيح (فتح

البارى ٣: ١٦٣ و ١٦٤).

٢٢٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى قال: أنا معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل ابن حنيف يحدث ابن المسيب قال: «السنة في الصلاة على الجنابة أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلى على النبي ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه». أخرجه ابن الجارود^(١) في «المنتقى»، كذا في «عون المعبود» (٣: ١٩٣). ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في «الصحاحين»، كذا في «التلخيص الحبير» (١: ١٦١).

٢٢٣٠ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه، «أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات، فقام بعد الرابعة، فكدر بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا» وفي رواية: «كبر أربعاً، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا، ثم سلم عن يمينه، وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ». رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، قال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»، كذا في «الأذكار» للإمام النووي (المطبوع في مصر).

٢٢٣١ - عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، وثمانياً، حتى جاءه موت النجاشي، فخرج إلى المصلى، فصف الناس وراءه، كبر عليه أربعاً، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله تعالى». أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار. (نصب الراية ١: ٣٤٨)

قلت: رجاله كلهم ثقات. أما عبد الوارث فلم نر أحداً ممن صنف في الضعفاء ذكره بجرح ولا تعديل. وقاسم هو ابن أصبغ حافظ متقن ذكره الذهبي في «التذكرة» (٣: ٦٧). وابن وضاح هو الحافظ محدث الأندلس صدوق في نفسه رأس في

(١) هو صاحب المنتقى في الأحكام. وهو الحافظ الإمام الناقد أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، كذا في تذكرة الحفاظ و المنتقى مستخرج على صحيح مسلم، كما في بستان المحدثين، وجسيع ما فيه صحيح، كما في خطبة جمع الجوامع للحافظ السيوطي المذكورة في كنز العمال.

الحديث، كما في "اللسان" (٤١٦: ٥). وفيه (٦: ١٠٨) أيضاً: عن ابن عبد البر أن محمد بن وضاح كان ثقة اهـ. والباقون من رجال الصحيح معروفون، والحديث أورده الحافظ أيضاً في "الدراية والتلخيص"، وسكت عنه، فهو صحيح عنده أو حسن.

٢٢٣٢- عن سعيد بن المسيب قال: كان التكبير أربعاً، وخمساً، فجمع عمر الناس على أربع. رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى سعيد. (فتح الباري ٢: ١٦٢)
 ٢٢٣٣- عن أبي وائل رضى الله عنه قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا، وستا، وخمسا، وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة». رواه البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل. (فتح الباري ٣: ١٦٢)

٢٢٣٤- عن أبي هريرة رضى الله عنه «أن النبي ﷺ نعى النجاشي نى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات». رواه الجماعة، كذا في "نيل الأوطار" (٣: ٢٨٣).

٢٢٣٥- عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه «أن النبي ﷺ صلى على جنازة، فكبر أربعاً». رواه ابن داود في "الإفراد" وصححه، وكذا في "فتح الباري" (٣: ١٦٣).

٢٢٣٦- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، كذا في "بلوغ المرام" (١: ١٠٧).

٢٢٣٧- عن مالك بن هبيرة رضى الله عنه مرفوعاً «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب». رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم (فتح الباري ٣: ١٤٩). ولفظ الحاكم في "مستدرکه" (١: ٣٦٢): "وكان (أى مالك بن هبيرة)، إذا أتى بجنازة ليصلى عليها فتقال أهلها جزأهم صفوفاً ثلاثة، فصل بهم عليها، ويقول: إن رسول الله ﷺ فذكره.

٢٢٣٨- عن عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء، والثلج، والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من

زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر، ومن عذاب النار». قال: "حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت". رواه مسلم (١: ٣١١).

٢٢٣٩- عن واثلة بن الأثقع رضى الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتة يقول: «اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنه القبر، وعذاب النار. وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له، وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم». رواه أبو داود (٢: ١٠١)، وسكت عنه.

٢٢٤٠- عن أبى إبراهيم الأشهلئ عن أبىه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائزة قال: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا^(١)، وكبيرنا، وذكرنا، وأثاننا». رواه الترمذئ (١: ١٢١) وقال: "حسن صحيح".

٢٢٤١- وعند أبى داود (٢: ١٠٠ و ١٠١) وسكت عنه من حديث أبى هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأثاننا، وشاهدنا، وغائبنا. اللهم من أحييته فأحيه على الإيمان، ومن توفيته فتوفه على الإسلام. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفضلنا بعده» اهـ. وقال النووى فى "الأذكار": والمشهور فى معظم كتب الحديث: «فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان».

قلت: هكذا أخرجه الحاكم فى "مستدرکه" (١: ٣٥٨). عن أبى هريرة بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنازة قال: اللهم اغفر لحينا إلى آخره. وفيه: «فأحيه على الإسلام، وتوفه على الإيمان». وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبئ. قال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضى الله عنها، ثم ذكره، وفيه تقديم «ذكرنا وأثاننا» على «شاهدنا وغائبنا»، وباقى المتن نحو حديث أبى هريرة سواء.

٢٢٤٢- عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يصلى على المنفوس «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرأ». رواه البيهقى، كما فى "التلخيص الحبير"، ولم أقف على سنده.

٢٢٤٣- ويؤيده ما علقه البخارى قال الحسن: «يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً، وفرطاً، وأجرأ» اهـ.

(١) المراد من الاستغفار للصبي عندئ هو الدعاء برفع الدرجات له فاحفظه، فإنه نفيس، والله الحمد.

وفى "فتح الباري" (٣: ١٦٣): وصله عبد الوهاب بن عطاء فى كتاب الجنائز له عن سعيد ابن أبى عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبى، فأخبرهم عن قتادة عن الحسن «أنه يكبر، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً».

٢٢٤٤- عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول: «لا يصلى الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر». رواه الإمام العلامة مالك فى "موطئه" (ص ٨٠).

٢٢٤٥- عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: «صليت وراء النبى ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها». رواه البخارى (١: ١٧٧) والجماعة.

٢٢٤٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله^(١) ثنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد ابن موسى المخزومى عن عون بن محمد بن على بن أبى طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد ابن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «يا أسماء! إنى أستقبح ما يفعل بالنساء أنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها». فقالت أسماء: «يا بنت رسول الله ﷺ! ألا أريك شيئاً رأيت به بالحيشة؟» فدعت بجرائد رطبة فلوتها ثم طرحت عليها ثوباً. فقالت فاطمة: «ما أحسن هذا وأجمله! يعرف به المرأة من الرجل، فإذا أنا مت فأغسلينى أنت، وعلى». غسلها على وأسماء. رواه الحافظ أبو نعيم فى "كتاب الحلية فى ترجمة فاطمة" (الزيلعى ١: ٣٣٩)، وأخرجه الحاكم أيضاً فى "المستدرک" فى ترجمة فاطمة بطريق الواقدى عن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن على ابن الحسين عن ابن عباس، فالحديث حسن، وذكر الحافظ فى "التلخيص" (ص ١٧٠) سند أبى نعيم هذا، وسكت عنه، وقال: «ورواه البيهقى من وجه آخر عن أسماء بنت عميس، وإسناده حسن».

٢٢٤٧- عن ابن أبى ذئب حدثنى صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له». رواه أبو داود (٢: ٩٨) وسكت عنه. ورواه ابن أبى شيبه فى "مصنفه" بلفظ: «فلا صلاة له» (الزيلعى ١: ٣٥١). وفى "زاد المعاد" (١: ١٤٤): وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبى ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، ولا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط اهـ.

(١) هو إبراهيم بن عبد الله بن أبى العويم الكوفى فى "تذكرة الحفاظ فى ترجمة الحافظ أبى نعيم" (٣: ٢٩٢).

٢٢٤٨- عن ابن عباس رفعه: «إذا استهل الصبي صلى عليه وورث». رواه ابن عدى، وإسناده حسن. (الدراية ص ١٤٤)

٢٢٤٩- عن جابر رضى الله عنه رفعه «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل». أخرجه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم. (الدراية ص ١٤٤)

٢٢٥٠- أخبرنا: محمد بن رافع قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعاً يزعم «أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على رضى الله عنها امرأة عمر ابن الخطاب، وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعاً، والإمام (أى الأمير) (التلخيص) يومئذ سعيد ابن العاص، وفى الناس ابن عمر رضى الله عنهما، وأبو هريرة رضى الله عنه وأبو سعيد رضى الله عنه، وأبو قتادة رضى الله عنه فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبى هريرة، وأبى سعيد، وأبى قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هى السنة. رواه النسائى (١: ٢٨)، وسكت عنه.

وفى "التلخيص الحبير" (١: ١٧١): وفى رواية للدارقطنى، والبيهقى من رواية نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما "أنه صلى على سبع جنائز جميعاً رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على رضى الله عنه امرأة عمر رضى الله عنه، وابن لها يقال له: زيد. قال: والإمام يومئذ سعيد ابن العاص، وفى الناس يومئذ ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة. فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت: ما هذا؟ فقالوا: السنة". وكذلك رواه ابن الجارود فى "المنتقى": وإسناده صحيح اهـ.

وتبين بهذه الرواية أن قائل "فنظرت" و "فقلت" فى رواية النسائى هو نافع الراوى عن ابن عمر، والمنكر هو عمار مولى الحارث بن نوفل. فى "أبى داود" (٣: ٩٩): عنه أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفى القوم ابن عباس رضى الله عنهما، وأبو سعيد رضى الله عنه، وأبو قتادة رضى الله عنه، وأبو هريرة رضى الله عنه فقالوا: هذه السنة اهـ. وفى "نيل الأوطار" (٣: ٣٠٥): سكت عنه أبو داود، والمنذرى، ورجال إسناده ثقات اهـ. وفى "نصب

الراية" (١: ٣٤٧): قال النووي رحمه الله: وسنده صحيح اهـ.

باب ما يفعل المسلم إذا مات له قريب كافر

٢٢٥١- عن علي رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ

فقلت: يا رسول الله! إن عمك الشيخ الضال قدمات. قال: «اذهب، فواره». قال

علي رضي الله عنه: فلما واريته جئت إليه، فقال لي: «اغتسل». رواه ابن حبان في

"صحيحه"، كذا في "السيرة الحلبية" (١: ٣٨١). وفي "سنن أبي داود" (٣: ٢٠٦):

حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني أبو إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي

رضي الله عنه فذكر نحوه، وسكت عنه هو، والمنذرى. وفي "سنن النسائي"

(١: ٢٨٣): أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى فذكره.

وقال الحافظ ابن حجر نور الله تعالى مرقده في "التلخيص الحبير" (١: ١٥٧)

و(١٥٨): رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وابن أبي عايشة، وأبو يعلى، والبزار،

والبيهقي، ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه.

قلت: وقع عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" بلفظ: فقلت: إن عمك الشيخ

الكافر قدمات، فما ترى فيه؟ قال: «أرى أن تغسله وتجنه (تستره)» اهـ. والزيلعي

(١: ٣٥٤) عز الحديث إلى أبي داود، والنسائي، ثم قال: وروى ابن أبي شيبة في

"مصنفه" بسند السنن، فذكره بلفظ "التلخيص" عن ابن أبي شيبة.

باب أن صلواته ﷺ على الجنائز الغائبة عنه كانت لحضورها عنده على طريق المعجزة

٢٢٥٢- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أحاكم

النجاشي رضي الله عنه توفي، فتقوموا صلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ، ووقفوا

خلفه، فكبر أربعاً وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه». رواه ابن حبان في

"صحيحه"، كذا في "نصب الراية" (١: ٣٥٥) وفي "فتح الباري" (٣: ١٥١) بعد

نقله ما نصه: أخرجه (أي ابن حبان). من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن

أبي قلابة عن أبي المهلب عنه (أي عن عمران). ولأبي عوانة (في "صحيحه") من

طريق أبان وغيره عن يحيى «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنائز قد امتنا» اهـ.

فصل في حمل الجنائز

باب استحباب حمل الجنائز بقوائم الأربعة

٢٢٥٣- عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من ابن

جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع». رواه ابن ماجه (ص ١٠٧). وفي "الزوائد": رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع، وأيضاً هو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه اهـ. قلت: قد احتج بروايته عن أبيه جماعة، وقد تقدم بسطه، فالإسناد مقارب.

٢٢٥٤- ثنا: يحيى^(١) بن سعيد عن ثور^(٢) عن عامر بن حشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء رضى الله عنه: من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تحنوا في القبر. رواه ابن أبي شيبة في "المصنف"، كذا في "الجوهر النقي" (١: ٢٧٢). وقال صاحب "جواهر النقي": "هذا سند صحيح اهـ". أى إلى عامر، قلت: ولكنه منقطع، قال في "التقريب" (ص ٩٤). لم يسمع من أبي الدرداء اهـ. ومرسل القرون الثلاثة حجة عندنا.

باب المشى خلف الجنازة والإسراع بها

٢٢٥٥- عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة». رواه أحمد، والبخاري، وابن حبان في "صحيحه" (الترغيب ٢: ٥١٥).

٢٢٥٦- وفي البخارى (١: ١٦٦): عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز» الحديث.

٢٢٥٧- عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة». رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وهذا سند صحيح^(٣) على شرط الجماعة "الجوهر النقي" (١: ٢٧٤). قلت: لكنه مرسل.

٢٢٥٨- أخبرنا: الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس عن سعيد بن عبد الرحمن^(٤) ابن أبى عن أبيه قال: كنت في جنازة، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، وعلى رضى الله عنه يمشى خلفها. فقلت لعلى رضى الله عنه: "أراك تمشى خلف الجنازة، وهذان يمشيان أمامها". فقال على رضى الله عنه: "لقد علما أن فضل

(١) هو القطان.

(٢) وهو ابن يزيد.

(٣) أى إلى طاوس.

(٤) أى صحابى صغير.

المشى خلفها على المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ، ولكنهما أحبا أن ييسرا على الناس. رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، كذا في "نصب الراية" (١: ٣٥٩). ورجاله رجال الصحيحين إلا زائدة بن أوس، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات"، كما في "الجوهر النقي" (١: ٢٧٣).

وأخرجه الحافظ في "الفتح" (٣: ١٤٧) مختصراً، وحسنه. وفي "آثار السنن" (٢: ١٢٢) بعد عزوه إلى عبد الرزاق، والطحاوي ما لفظه: "إسناده صحيح اه". ووقع عند الطحاوي (١: ٢٧٩): زائدة بن خراش، ولم أقف عليه، وأخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه"، أخبرنا محمد بن فضل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن ابن أزي قال: "كنت في جنازة الحديث (الزيلعي). وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقول على رضى الله عنه: مما لا يدرك بالرأى، فهو مرفوع حكى".

٢٢٥٩- عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». رواه "البخارى" (١: ١٧٦).

٢٢٦٠- عن ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره». أخرجه الطبراني بإسناد حسن. (فتح البارى ٣: ١٤٧)

٢٢٦١- عن ابن مسعود رضى الله عنه: «سألنا نبينا ﷺ عن المشى مع الجنازة، فقال: «ما دون الخبب». رواه أصحاب السنن، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر ويقال: المجبر، وثقه الترمذى. (الزيلعي)، وقال أحمد وابن عدى: لا بأس به (التهذيب). وشيخه أبو ماجد الحنفى مجهول، ولكن جهالة الرواة فى القرون الثلاثة لا تضرنا، كما ذكرنا فى المقدمة».

٢٢٦٢- عن أبى بكره قال: «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وأنا لنكاد وأن نرمل بالجنازة رملاً»، أخرجه الحاكم فى "المستدرک" (١: ٣٥٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال: وله شاهد بإسناد صحيح عن عبد الله بن جعفر الطيار.

٢٢٦٣- ثم أخرجه بسنده عن ابن وهب أخبرنى ابن أبى الزناد عن أبیه قال:

”كنت جالساً مع عبد الله بن جعفر بالبقيع، فاطلع علينا بجنائزة، فأقبل علينا ابن جعفر، فتعجب من إبطاء مشيهم بها. فقال: عجباً لما تغير من حال الناس! والله إن كان إلا الجمر“ الحديث، وأقر الذهبي الحاكم على تصحيح الحديث وشاهده.

باب استحباب أن لا يركب مع الجنائزة

٢٢٦٤- عن ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنائزة فأبى أن يركب فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقليل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشى، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت». رواه أبو داود (٣: ١٧٨)، وسكت عنه هو، والمنذرى. وفي “نيل الأوطار” (٣: ٣١٣): رجال إسناده رجال الصحيحين اهـ. وأخرجه الحاكم فى “المستدرک” (١: ٣٥٥) وصححه على شرطهما، وأقره عليه الذهبي.

٢٢٦٥- عن جابر بن سمرة رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس». رواه الترمذى (١: ١٢٠)، وقال: حسن صحيح.

باب نسخ القيام للجنائزة

٢٢٦٦- عن نافع بن جبیر أن مسعود بن الحكم الأنصارى أخبره أنه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول فى شأن الجنائز: «إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد». وإنما حدث بذلك؛ لأن نافع بن جبیر رأى واقدى بن عمر وقام حتى وضعت الجنائزة. رواه مسلم (١: ٣١٠). وفى “التلخيص الحبير” (١: ١٥٦): ورواه ابن حبان (فى “صحيحه”) بلفظ: «كان^(١) يأمرنا بالقيام فى الجنائز، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس» اهـ.

باب القيام لتابع الجنائزة حتى توضع على الأرض

٢٢٦٧- عن البراء رضى الله عنه: «كنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة. فانتبهنا إلى القبر ولما يلحد فجلس، فجلسنا حوله». صححه أبو عوانة وغيره “التلخيص الحبير” (١: ١٥٦).

٢٢٦٨- حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا سهل بن أبى صالح عن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبیه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتبعتم الجنائزة فلا تجلسوا حتى توضع».

(١) أى النبى ﷺ.

٢٢٦٩- قال أبو داود^(١): روى الثورى هذا الحديث عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: "حتى توضع بالأرض". ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: "حتى توضع فى اللحد". قال أبو داود: وسفيان أحفظ من أبي معاوية. هكذا قال أبو داود فى "سننه" (٣: ١٧٧).

باب النهى عن اتباع الميت بنار

٢٢٧٠- عن أبي بردة، قال: "أوصى أبو موسى الأشعري رضى الله عنه حين حضره الموت. فقال: لا تتبعونى بمجمرة. قالوا له: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم! من رسول الله ﷺ، رواه ابن ماجه (١: ٢٣٣). قال السندى: "بمجمرة أى بنار؛ لأنه لا فائدة فيه، ويؤدى إلى الفال القبيح، فتركه أولى، وفى "الزوائد": إسناده حسن اهـ.

٢٢٧١- عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنه أنها قالت لأهلها: "أجمروا ثيابى إذا مت، ثم حنطونى، ولا تذروا على كفى حنطاً، ولا تتبعونى بنار". رواه مالك (ص ٧٨).

قال المحدث جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى فى "نصب الراية" (١: ٣٤٦): هذا سند صحيح اهـ.

باب تعميق القبر، وتوسيعه، واختيار اللحد على الشق

٢٢٧٢- عن رجل من الأنصار رضى الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة، فرأيت النبى ﷺ على القبر يوصى الحافر «أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه». رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقى، وإسناده صحيح، كذا فى "التلخيص الحبير" (١: ١٦٣).

٢٢٧٣- عن هشام بن عامر رضى الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: "يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديد". فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا» الحديث، رواه النسائى (١: ٣٨٣)، وسكت عنه.

٢٢٧٤- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا». رواه الترمذى (١: ١٧٤). وقال: "حديث غريب من هذا الوجه".

(١) هكذا علقه أبو داود، وكذلك حمله على الحكاية الحافظ فى "التلخيص" حيث قال: حكاه أبو داود

(١: ١٥٧). ولم أر من وصله، إلا أن ظنى موصول عند أبى داود من طريق أحمد بن يونس، فإنه يروى عن

الثورى، وروايته عن أبى معاوية - وهو محمد بن حازم - ممكنة، فافهم.

وفى "نيل الأوطار" (٣: ٣١٩): وحسنه الترمذى كما وجدنا ذلك فى بعض النسخ الصحيحة من جامعه اهـ.

قلت: لعله كان فى الأصل حسناً غريباً، فسها الكاتب عن أحد اللفظين. وفى "التلخيص الحبير" (١: ١٦٣): صححه ابن السكن، وقد روى من غير حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه ابن ماجه، وأحمد، والبزار، والطبرى عن حديث جرير، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف لكن رواه أحمد، والطبرانى من طرق زاد أحمد فى رواية بعد قوله: «لغيرنا أهل الكتاب اهـ».

٢٢٧٥- عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما: "ألحد للنبي ﷺ، ولأبى بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه"، رواه ابن أبى شيبة. وهذا من أصح الأسانيد، كذا فى "الدراية" (ص ١٤٨).

٢٢٧٦- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: "لما توفى النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يصرح^(١) فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ". رواه ابن ماجه (١: ٢٤٣). وقال السندى: وفى "الزوائد": فى إسناده مبارك بن فضالة وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث، فزال تهمة تدليسه. وبقى رجال الإسناد ثقات، فالإسناد صحيح اهـ. وفى "التلخيص الحبير" (١: ١٦٣): رواه أحمد، وابن ماجه، وإسناده حسن اهـ.

باب طريق إدخال الميت فى القبر

٢٢٧٧- عن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن النبي ﷺ دخل قبره ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذ من القبلة. وقال: رحمك الله! إن كنت لأواهاً تلاء للقرآن، كبير عليه أربعاً». رواه الترمذى (١: ١٧٥)، وحسنه.

٢٢٧٨- عن على رضى الله عنه: "أنه أدخل يزيد بن المكف من قبل القبلة". رواه عبد الرزاق، وأبو بكر بن أبى شيبة، وصححه ابن حزم فى "المحلى" (آثار السنن ٢: ١٢٤). وفى "الجواهر النقى" (١: ٢٧٩): وفى "المحلى" لابن حزم: صحح عن على رضى الله عنه أنه أدخل يزيد بن المكف من قبل القبلة، وأخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" إدخال على رضى الله عنه ابن المكف من جهة القبلة بسند صحيح، ثم

قال: "وبه نأخذاه".

باب ما يقول واضع الميت في القبر

٢٢٧٩- حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد الأحمر ثنا الججاج^(١) عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ». وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده قال: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ»، رواه ابن ماجه (ص ١١٢). ورواه الترمذی (١: ١٢٤) بهذا الإسناد وقال: «حسن غريب من هذا الوجه اهـ». ولفظ الحديث عند ابن ماجه أوضح، وهو وجه الاختيار.

٢٢٨٠- عن همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ»، رواه ابو داود (٣: ٢٠٦)، وسكت عنه. وفي "نصب الراية" (١: ٢٦٣): وبهذا الإسناد رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني عشر من القسم الخامس (١: ٢٦٣)، والحاكم في "المستدرک" بلفظ «إذا وضعتم موتاكم»^(٢) في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله» انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند هذا الحديث لا يعلل بمن وقفه، وقد وقفه شعبة، انتهى، ورواه البيهقي، وقال: ينفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر - انتهى - وقال الدارقطني في الموقوف: هو المحفوظ.

قلت: قد رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث شعبة عن قتادة به مرفوعاً: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في قبره قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله» - انتهى - وفي "بلوغ المرام" (١: ١٠٩) بعد نقل اللفظ الذي عزوته إلى الحاكم ما لفظه: أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، وأعله الدارقطني بالوقف اهـ. وفي "التلخيص الحبير" (١: ١٦٤): فرجح الدارقطني، وقبله النسائي الوقف، ورجح غيرهما رفعه اهـ. قلت: عندي هذا حديث صحيح مرفوع قولاً وفعلاً، فإن زيادة الثقة مقبولة.

(١) هو ابن أرطاة.

(٢) هذا لفظ الحاكم.

باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة في القبر

٢٢٨١- عن عبد الحميد بن سنان نا عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه، وكان له صحبة أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: «هن تسع فذكر معناه»^(١)، زاد، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً». رواه أبو داود (٣: ٧٤). وسكت عنه. وفي "نصب الراية" (١: ٣٦٤): ورواه الحاكم في "المستدرک" في كتاب الإيمان، وقال: قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث، غير عبد الحميد بن سنان اهـ. قلت: في "التقريب" (ص ١١٧) في ترجمته: "مكى مقبول اهـ". وفي "الدراية" (ص ١٤٩): وصححه الحاكم اهـ.

باب استحباب نصب اللبن على اللحد

٢٢٨٢- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه: "الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ"، رواه مسلم (١: ٣١١).

٢٢٨٣- عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ ألد، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحو شبر». رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والأربعين من القسم الخامس. (نصب الراية ١: ٣٦٤)

٢٢٨٤- عن عائشة رضى الله عنها: «أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية، ولحد له ونصب عليه اللبن». رواه ابن حبان في "صحيحه". (نصب الراية ١: ٣٦٤)

باب تسجية قبر المرأة دون الرجل

٢٢٨٥- عن الثورى عن أبي إسحاق: "شهدت جنازة الحارث، فمدوا قبره ثوباً، فجبذه عبد الله بن يزيد، وقال: إنما هو رجل"، رواه ابن أبي شيبة، فهذا هو الصحيح. (التلخيص الحبير)

باب رش الماء ووضع الحصى على القبر وإهالة التراب فيه

٢٢٨٦- عن عبد الله بن محمد يعنى ابن عمر^(٢) عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام». زاد ابن عمر: «أنه أول قبر رش عليه، وأنه

(١) أى معنى حديث أبي هريرة رضى الله عنه المتقدم. (عون المعبود)

(٢) هو ابن على رضى الله عنه، "التلخيص الحبير" ير.

حين دفن وفرغ منه قال عند رأسه: سلام عليكم»، ولا أعلمه إلا قال: «حنا عليه بيديه». رواه أبو داود في «مراسيله» (٤٥). وفي «تلخيص الحبير» (١: ١٦٥): رجاله ثقات مع إرساله اهـ.

قلت: عمر وابنه من أتباع التابعين، كما في «التقريب»، فافهم. وعلى كل حال فهو حجة عندنا، فإنه من مراسيل القرن الثاني أو الثالث.

٢٢٨٧- أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء». رواه الإمام الشافعي في مسنده. قلت: هذا مرسل، والإسناد قد تقدم في باب ما جاء في غسل اليدين، وقد تأيد بالذي قبله والذي بعده.

٢٢٨٨- عن جابر رضي الله عنه قال: «رش على قبر النبي ﷺ الماء رشا، وكان الذي رش على قبره بلال بن رباح، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجله». رواه البيهقي، وفي إسناد الواقدي، كذا في «تلخيص الحبير» (١: ١٦٦).

قلت: هو مختلف فيه، والاختلاف لا يضر. قال في «مجمع الزوائد» (١: ٢٢٨): في الواقدي كلام، وقد وثقه غير واحد اهـ.

٢٢٨٩- عن القاسم قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: «يا أمه! اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ، وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة^(١)، لا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء». رواه أبو داود (٣: ٢٠٨). وسكت عنه هو والمنذري، وفي «تلخيص الحبير» (١: ١٦٥): رواه أبو داود، والحاكم من هذا الوجه. زاد الحاكم: ورأيت رسول الله ﷺ مقديما، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ، وعمر رأسه عند رجل رسول الله ﷺ اهـ. وفي «نصب الراية» (١: ٣٦٥) بعد نقل رواية أبي داود ما نصه: «ورواه الحاكم، وصححه اهـ». وصححه البيهقي، كما في «الجواهر النقي» (١: ٢٦٥).

(١) نه بلند و نه متصل بزمین سنگ ریزه چیده شده، بروی بسنگ ریزه های سرخ عرصه و بطحاء رود فراخ که در وی سنگ ریزه های خورد بود و مراد این جانفس سنگ ریزه ها ست، و عرصه در اصل صحن سرائی، و اطلاق کرده می شود بر هر موضع فراخ، بعد ازان غالب آمده بر جای مخصوص که در حوالی مدینه مطهره است، کذا فی أشعة اللمعات.

٢٢٩٠ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً » . رواه ابن ماجه (١ : ١١٣) .

وفى " التلخيص الحبير " (١ : ١٦٥) : وقال أبو حاتم فى العلل : " هذا حديث باطل " . قلت : إسناده ظاهره الصحة ، ورجاله ثقات ، وقد رواه ابن أبى داود فى كتاب التفرّد له من هذا الوجه ، وزاد فى المتن : « أنه كبر عليه أربعاً » . وقال بعده : وليس يروى فى حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا ، فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث . لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي ، وعنعنة شيخه ، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظى شيخ البخارى اهـ .

قلت : ابن أبى داود أيضاً من أهل الفن ، والاختلاف غير مضر ، كما عرفتكم مراراً على أن الأوزاعي لم أقف على من وصفه بالتدليس ، ولم يذكره الحافظ أيضاً فى طبقات المدلسين له . وقال فى " التقريب " (١٢٤) : ثقة جليل اهـ . وشيخه ذكره فى المرتبة الثانية من طبقات المدلسين (١١) التى قال فيها : " الثانية من احتمال الأئمة تدليسه ، وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته ، وقلة تدليسه فى جنب ما روى اهـ " . وفى " تهذيب التهذيب " (١١ : ٢٦٩) : قال أبو حاتم : " يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة اهـ " . وإذا كان الأمر كذلك فكيف يوصف الحديث بما وصفه به أبو حاتم ؟ والراجح عندى قول ابن أبى داود - والله أعلم - .

باب النهى عن تجصيص القبور والقعود والبناء والكتابة والزيادة عليها

٢٢٩١ - عن جابر رضى الله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه " . رواه مسلم (١ : ٣١٢) . ولفظ النسائي (١ : ٢٨٤) وسكت عنه من طريق سليمان ابن موسى ، وأبى الزبير ، عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ ^(١) أن يبنى على القبر ، أو يزداد عليه ^(٢) ، أو يجصص » . زاد سليمان بن

(١) قال العراقى : يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطأ كما يفعله كثير من الناس ، أو إن المراد النهى أن يتخذ حول القبر بناء . انتهى ما فى زهر الربى - ملخصاً - .

(٢) ويوب عليه البيهقى " لا يزداد فى القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع " كذا فى " التلخيص الحبير " ، وفى " المغنى "

موسى : «أو يكتب عليه اه». ورواية النسائي كرواية أبي داود (٣ : ٢١٠) وقد سكت عنه ، ولكن قال المنذرى ، كما فى "عون المعبود" : وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر ، فهو منقطع اه. وفى "التقريب" (٧٨) : صدوق فقيه فى حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل اه.

قلت : سكوتهما عليه يدل على أنه متصل عندهما . والاختلاف غير مضر كما قد علمت غير مرة ، على أن الكتابة التى تفرد بها قد رويت من طريق أبي الزبير أيضاً أخرجه الترمذى ، وقال : "حسن صحيح" ، ولفظه : عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وأن توطأ اه» .

وفى "التلخيص الحبير" (١ : ١٦٥) : وقال الحاكم : الكتابة على شرط مسلم وهى صحيحة غريبة ، والعمل من أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك اه. وقال السندى فى "تعليقه على ابن ماجه" (١ : ٢٤٤) بعد نقل قول الحاكم هذا ما نصه : وتعقبه الذهبى فى مختصره بأنه مسند ، ولم يبلغهم النهى اه ، قلت : تعقب جيد قوى .

٢٢٩٢- وفى "فتح البارى" (٣ : ١٧٨) : روى الإمام أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصارى مرفوعاً : «لا تقعدوا على القبور» . وفى رواية له : رأى رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال : «لا تؤذ صاحب القبر» إسناده صحيح اه .

٢٢٩٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر» رواه مسلم (١ : ٣١٢) .

باب النهى عن تريب القبور واختيار تسنيمها

٢٢٩٤- أخبرنا : أبو حنيفة قال : حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبى ﷺ «أنه نهى عن تريب القبور وتجسيصها» . رواه الإمام محمد فى "كتاب الآثار" (٤٢) . وفيه مجهول كما ترى ، فهو منقطع إلا أنه من مراسيل القرن الثانى أو الثالث فهو حجة عند

لابن قدامة : ولا يستحب رفعه أى القبر بأكثر من ترابه ، نص عليه أحمد ، وروى أحمد بإسناده عن عقبة ابن عامر أنه قال : «لا يجعل فى القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر» . وروى الحلال بإسناده عن جابر قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يزداد على القبر على حفرته» اه (٢ : ٣٨٤) .

الأصحاب .

٢٢٩٥- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر، وقبر عمر رضی الله عنهما مسنمة^(١) ناشزة من الأرض عليها فلق^(٢) من مدر أبيض» رواه الإمام محمد في «كتاب الآثار» (٤٢). وهو فيه مجهول كما ترى، ورجاله ثقات، ومراسيل إبراهيم صحاح.

٢٢٩٦- حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان^(٣) التمار أنه حدثه «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما» رواه البخاري، وفي «فتح الباري»: زاد أبو نعيم في «المستخرج»: وقبر أبي بكر وعمر كذلك اهـ. وفي «الجوهر النقي» (١: ٢٦٦): وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ، فرأيت قبره وقبر أبي بكر رضی الله عنه وعمر رضی الله عنه مسنمة». وهذا سند صحيح اهـ.

٢٢٩٧- ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي: «رأيت قبور شهداء أحد^(٤) جثا مسنمة». رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وهذا سند صحيح (الجوهر النقي ١: ٢٦٦).

٢٢٩٨- ثنا: ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن أبي عثمان قال: «رأيت قبر ابن عمر رضی الله عنه مسنما». رواه ابن جرير الطبري، كذا في «الجوهر النقي» (١: ٢٦٦) قلت: رجاله ثقات من رجال الجماعة غير أن خالد لم أعرف حاله، إلا أن عبد الرحمن بن مهدي أبي الرواية إلا عن الثقات كما في «تهذيب التهذيب» (٦: ٢٨١) فهو ثقة أيضاً على هذه القاعدة.

باب جواز تقبيل الميت وأن تعظيمه كتعظيمه في حياته

٢٢٩٩- عن عائشة رضی الله عنها: «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون رضی الله عنه وهو ميت وهو يبكي، أو قال: عيناه تذرفان». رواه الترمذي (١: ١٨١)،

(١) أي أنها مسنمة وهو ثابت في نقل صاحب الكفاية.

(٢) بكسر فاء وفتح لام جمع فلقة، القطعة، كذا في «مجمع البحار» في شرح حديث آخر.

(٣) هو ابن دينار على الصحيح، وهو من كبار أتباع التابعين، وقد لحق عصر الصحابة، ولم أر له رواية عن صحابي، انتهى ما في «فتح الباري» ملخصاً.

(٤) أي أترية مجموعة. كذا في «مجمع البحار».

وقال: "حسن صحيح".

٢٣٠٠ - عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم: «أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد

موته». رواه البخارى (٦٤١: ٢).

٢٣٠١ - عن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت

ككسره حياً». رواه أبو داود (٢٠٤: ٣) وسكت عنه هو والمنذرى. وفى "بلوغ المرام"

(١: ١٠٩): بإسناد على شرط مسلم اهـ. ورواه ابن حبان فى "صحيحه"، كذا فى

"الترغيب".

٢٣٠٢ - عن بشر بن معبد المعروف بـ"ابن الخصاصية" قال: بينما أنا أماشى

النبي نظر فإذا رجل يمشى بين القبور عليه نعلان. فقال: «يا صاحب السبتيتين! ألق

سبتيتك». وذكر تمام الحديث. رواه أبو داود. والنسائى، وابن ماجه بإسناد حسن،

كذا فى "كتاب الأذكار" (٧٣) للإمام النووى - نور الله عز وجل مضجعه - وفى "فتح

البارى" (٣: ١٦٥): وصححه الحاكم اهـ. قلت: سكت عنه أبو داود، والنسائى،

فهو ثابت عندهم.

باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت وكرهته منهم للناس

٢٣٠٣ - عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال: لما جاء نعى جعفر رضى

الله عنه قال النبي ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم» رواه

الترمذى (١: ١١٩) وحسنه. وفى "التلخيص الحبير" (١: ٦٨): وصححه ابن

السكن اهـ.

٢٣٠٤ - عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت،

وصنعة الطعام من الناحية» رواه ابن ماجه (١: ٢٥٢). وقال السندى: وفى

"الزوائد": إسناده صحيح اهـ.

باب استحباب زيارة القبور عموماً وزيارة قبر النبي ﷺ

خصوصاً وما يقرأ فيها

٢٣٠٥ - عن أبى بريدة عن أبىه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». رواه مسلم (١: ٣١٤). وعند النسائى (١: ٢٨٦)

فى هذا المتن وقد سكت عنه: «نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر، ولا

تقولوا هجراً» اهـ.

٢٣٠٦- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : زار النبي ﷺ قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال ﷺ : «استأذنت ربي في أن أستغفر لها ، فلم يؤذن لى ، واستأذنته في أن أزور قبرها ، فأذن لى ، فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت» . رواه مسلم (١ : ٣١٤) .

٢٣٠٧- عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة» ، رواه ابن ماجه (١ : ٢٤٥) . وقال السندي : وفي الزوائد : إسناده حسن اهـ . وصححه المنذرى في "ترغيبه" (٢ : ٥٤١) .

٢٣٠٨- عن عائشة رضى الله عنها في حديث طويل : «قلت : كيف أقول لهم^(١) يا رسول الله؟ قال : قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين ، والمسلمين ، ويرجم الله المستقدمين منا ، والمستأخرين . وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» . رواه مسلم (١ : ٣١٤) . بسندين ، والسند الذى هذا لفظه فيه شيخ مسلم لم يسم . وقد رواه النسائي (١ : ٢٨٦) وسكت عنه . وإسناده إسناده مسلم ، وليس فيه راو غير مسمى . وفيه يوسف بن سعيد شيخ النسائي لم يخرج له غيره من أصحاب الصحاح ، وهو ثقة حافظ ، كما فى "التقريب" ، ومسلم إنما يروى عن ثقة ، كما حققناه فى حواشى باب ترك رفع اليدين فى غير الافتتاح ، فلا يضره عدم التسمية .

٢٣٠٩- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : «مر النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبر ، فقال : اتقى انه واصبرى ، قالت : إليك عنى ، فإنك لم تصب بمصيبتى ، ولم تعرفه ، فقبل لها : إنه النبي ﷺ ، فأنت باب النبي ﷺ ، فلم تجد عنده بوابين فقالت : لم أعرفك . فقال : «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» . رواه البخارى (١ : ١٧١) .

٢٣١٠- عن عبد الله بن أبى مليكة قال : توفى عبد الرحمن بن أبى بكر بالحبشة قال : فحمل إلى مكة . فدفن فيها . فلما قدمت عائشة رضى الله عنها أتت قبر عبد الرحمن بن أبى بكر فقالت :

وكنا كندمانى جذيمة حقة

فلما تفرقنا كأنى ومالكا

ثم قالت : لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك رواه

(١) أى للموتى يعنى عند زيارتهم .

الترمذى ١ : ١٢٥)، قلت : رجاله رجال "الصحيحين" .

٢٣١١- عن علي بن الحسين عن علي رضي الله عنه : " أن فاطمة رضي الله عنها

بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها كل جمعة ، فتصلي ، وتبكي عنده . رواه

الحاكم ، كذا في "التلخيص الحبير" (١ : ١٦٧) قال بعض الناس : لم يذكر صاحب

التلخيص من السند إلا هذا القدر تنبيها على أن فيه انقطاعاً بين علي رحمه الله وعلي

رضي الله عنه . والانقطاع صرح به في ترجمة زين العابدين من "تهذيب التهذيب" .

فهذا سند منقطع . قلت : لا انقطاع في سند الحاكم ، فإنه قال في "المستدرک"

(١ : ٣٧٧) : عن علي بن الحسين عن أبيه . قال الحاكم : ورواه عن آخرهم ثقات .

وتعقبه الذهبي في "تلخيصه" ، فقال : هذا منكر جداً ، وسليمان (بن داود) ضعيف .

٢٣١٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من زار قبري

وجبت له شفاعتي» : رواه الدارقطني ، والبيهقي وغيرهما ، وهو حسن أو صحيح ،

كذا في "شفاء السقام" (٣ و ١١) للشيخ الإمام الفقيه المحدث العلامة تقي الدين

السبكي المطبوع في بلدة حيدرآباد . وفي "التلخيص الحبير" (١ : ٢٢١) : صححه عبد

الحق في "الأحكام" في سكوته عنه اهـ .

٢٣١٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من جاءني

زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» رواه

الدارقطني في "أمالیه" ، وصححه سعيد بن السكن ، واللفظ لهما . ورواه الطبراني

في "معجمه الكبير" ، وأبو بكر بن المقرئ في "معجمه" (شفاء السقام ١٣ و ١٤

و ١٥) . وفي "التلخيص الحبير" (١ : ٢٢١) : صححه أبو علي بن السكن في إيراده

إياه في أثناء السنن الصحاح اهـ .

٢٣١٤- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : لما دخل^(١) عمر بن الخطاب رضي

الله عنه من فتح بيت المقدس ، فصار إلى الجابية ، سأل بلال أن يقره بالشام ، ففعل

ذلك . قال : وأخى^(٢) أبو رويحة الذي آخا بيني وبينه رسول الله ﷺ ، فنزل دارباً^(٣)

في خولان ، فأقبل هو وأخوه إلى قوم من خولان ، فقال لهم : «قد آتيناكم خاطبين ،

(١) هكذا في الأصل ، ولعله : "رحل اهـ" .

(٢) اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي ، كذا في "شفاء السقام" .

(٣) لعل الصحيح داراً موضع دارباً قاله شيخى .

وقد كنا كافرين فهدانا الله ، ومملوكين فأعتقنا الله ، وفقيرين فأغنانا الله ، فإن تزوجونا فالحمد لله ، وإن تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله» فزوجوهما ، ثم إن بلالا رأى فى منامه رسول الله ﷺ وهو يقول له : «ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما أن لك أن تزورنى يا بلال؟» فانتبه حزينا وجلا خائفاً ، فركب راحلته ، وقصد المدينة ، فأتى قبر النبى ﷺ ، فجعل يبكى عنده ، ويمرغ وجهه عليه . فأقبل الحسن والحسين رضى الله عنهما ، فجعل يضمهما ، ويقبلهما . فقالا له : نشتهى نسمع أذانك الذى كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ فى المسجد . ففعل فعلى سطح المسجد ، فوقف موقفه الذى كان يقف فيه ، فلما أن قال : «الله أكبر الله أكبر» ارتجت المدينة . فلما أن قال : «أشهد أن لا إله إلا الله» ازداد رجتها . فلما أن قال : «أشهد أن محمداً رسول الله» خرجت العواتق^(١) من خدورهن ، وقالوا : «أبعث رسول الله» فما رأى يوماً أكبر باكياً ولا باكياً بالمدينة بعد رسول الله من ذلك اليوم . رواه ابن عساكر وقال التقي السبكي فى «شفاء السقام» (٢٩) : إسناده جيد .

٢٣١٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع ثنا حفص بن أبى داود عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من حج فزار قبرى بعد وفاتى ، فكأنما زارنى فى حياتى» ، رواه الدارقطنى . (شفاء السقام ١٦)

٢٣١٦ - عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : «إذا دفنتمونى أقيموا حول قبرى قد رما ينحر جزور ، ويقسم لحمها ، حتى استأنس بكم ، وأنظر ماذا أرجع به رسل ربى» . رواه مسلم ، كذا فى «الأذكار» (٧٤) .

٢٣١٧ - عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال : قال أبى اللجلاج أبو خالد : «يا بنى ! إذا أنا مت فالحد لى ، فإذا وضعتنى فى لحدى فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم سن على التراب سناً ، ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك» . رواه الطبرانى فى «المعجم الكبير» ، وإسناده صحيح . (آثار السنن ٢ : ١٢٥)

٢٣١٨ - عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ أتى المقبرة فقال : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى . (النيل

(١) جمع عاتق زنى كه هنوز شوهر نه کرده باشد ، كذا فى المنتخب .

(٣٥٦: ٣)

٢٣١٩ - عن عثمان رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : «استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» . رواه أبو داود والبيهقى بإسناد حسن ، كذا فى "الأذكار" (٧٤) وفى "بلوغ المرام" (١ : ١١٠) : رواه أبو داود ، وصححه الحاكم .

٢٣٢٠ - عن على رضى الله عنه مرفوعاً : «من مر على مقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة ، ثم وهب أجره للأموات ، أعطى من الأجر بعدد الأموات» . أخرجه أبو محمد السمرقندى فى فضائل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . (شرح الصدور : ١٢٣)

٢٣٢١ - عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ ثم قال اللهم إني قد جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى» : أخرجه أبو القاسم سعد ابن على الزنجانى فى "فوائده" . (شرح الصدور : ١٢٣)

٢٣٢٢ - عن أنس رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم ، وكان له بعدد من فيها حسنات» . أخرجه عبد العزيز صاحب الخلال بسنده . (شرح الصدور : ١٢٣)

باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر

٢٣٢٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مر النبي ﷺ بقبرين فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ، فغرز فى كل قبر واحدة . قالوا : يا رسول الله ! لم فعلت هذا؟ قال : «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» رواه البخارى (١ : ٣٥) .

٢٣٢٤ - قال : البخارى (١ : ١٨١) : «وأوصى بريدة الأسلمى رضى الله عنه أن يجعل فى قبره جريدان» ، وفى "فتح البارى" : وقع فى رواية الأكثر «فى قبره» وللمستملى «على قبره» ، وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال : «أوصى بريدة أن يوضع فى قبره جريدتان ، ومات بأدنى خراسان» . قال ابن المربوط وغيره :

يحتمل أن يكون بريدة رضى الله عنه أمر أن يغرزا فى ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ فى وضعه الجريدتين فى القبرين ، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلها فى داخل القبر لما فى النخلة من البركة لقوله تعالى : ﴿ كشجرة طيبة ﴾ والأول أظهر اهـ .

أبواب الشهيد

باب أن الشهيد لا يغسل، ويدفن بدمه وبثيابه، ونزع الحديد

والجلود منه ولكن يكفن

٢٣٢٥- عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد، وقال : أنا شهيد على هؤلاء . وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، « ولم يغسلهم » رواه البخارى (١٧٩: ١) .

٢٣٢٦- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » . رواه أبو داود (١٦٤: ٢)، وسكت عنه .

٢٣٢٧- عن جابر رضى الله عنه قال : «رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه، فمات فأدرج فى ثيابه كما هو، قال : ونحن مع رسول الله ﷺ » . رواه أبو داود (١٦٤: ٣) وسكت عنه هو والمنذرى . وفى "نصب الراية" (٣٦٦: ١) : قال النووى فى الخلاصة : سنده على شرط مسلم .

٢٣٢٨- عن خباب رضى الله عنه قال : هاجرتنا مع رسول الله ﷺ الحديث، وفيه : كان منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد لم يترك إلا نمرة، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطى بها رجلاه خرج رأسه فقال النبي ﷺ : « غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله من الإذخر » الحديث رواه البخارى (٥٧٩: ٢) .

باب الصلاة على الشهيد

٢٣٢٩- عن أبى مالك الغفارى أخرجه أبو داود فى "المراسيل" من طريقه، وهو تابعى اسمه غزوان، ولفظه : « أنه ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، فى كل عشرة حمزة، حتى صلى عليه سبعين صلاة »، ورجاله ثقات . (التلخيص الحبير ٩: ١٥٩)

٢٣٣٠- عن عبد الله بن الزبير « أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة، فسجى

ببردة، ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى، ويصفون، ويصلى عليهم وعليه معهم» رواه الطحاوي، وإسناده مرسل قوى، وهو مرسل صحابي رضى الله عنه (آثار السنن ٢: ١٢١)، قلت: لم أقدر على تحقيق سنده، فالعهدة عليه.

٢٣٣١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلى على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو يرفعون، وهو كما هو موضوع»، رواه ابن ماجه (٢٣٧: ١). وقال السندي: ويظهر من الزوائد أن إسناده حسن.

٢٣٣٢ - عن جابر بن عبد الله يقول: «فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيت عند تلك الشجرات، فجاء رسول الله ﷺ نحوه، فلما رآه، ورأى ما مثل به شهق^(١)، وبكى. فقام رجل من الأنصار، فرمى عليه بثوب ثم جىء بحمزة، فصلى عليه، ثم جىء بالشهداء، فيوضعون إلى جانب حمزة، فيصلى عليهم ثم يرفعون، ويترك حمزة، حتى صلى على الشهداء كلهم، وقال ﷺ: «حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة» مختصراً. أخرجه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (الزيلعي ١: ٣٦٧)

٢٣٣٣ - عن شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به وأتبعه. ثم قال: «أهاجر معك». فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ شيئاً، فقسم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: «قسم قسمه لك النبي ﷺ» فأخذه، فجاء به إلى النبي ﷺ، فقال: «ما هذا؟» قال: «قسمته لك» قال: «ما على هذا اتبعتك، ولكنى اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا، وأشار إلى حلقه، بسهم فأموت، فأدخل الجنة». فقال: «إن تصدق الله يصدقك»، فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتى به النبي ﷺ يحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أهو هو؟» قالوا: «نعم!» قال: «صدق الله، فصدقته»، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه، فصلى عليه. فكان مما ظهر من صلواته «اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً على ذلك». رواه النسائي، والطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ٢: ١٢٠ و ١٢١)، قلت: وسكت عنه النسائي (١: ٢٧٧).

(١) في القاموس: تردد البكاء في صدره.

٢٣٣٤ - حدثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال: «كان النساء يوم أحد خلف المسلمين^(١) يجهزن على جرحى المشركين إلى أن قال: فوضع النبي ﷺ حمزة رضي الله عنه، وجيء برجل من الأنصار، فوضع إلى جنبه، فصلى عليه، ورفع الأنصاري، وترك حمزة، ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة، فصلى عليه، ثم رفع، وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة». مختصراً رواه الإمام أحمد في "مسنده"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن الشعبي مرسلًا لم يذكر فيه ابن مسعود رضي الله عنه، كذا في "نصب الراية" (١: ٣٧٧). وفي "الدراية" (ص ١٥٠): وهو (أى المرسل) أصح اهـ.

قلت: الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، كما في ترجمته من "تهذيب الحفاظ". وفي باقى الإسناد أيضاً كلام كثير، والحديث ضعيف منقطع إلا أن أحاديث الباب تشده.

باب أن الجنب الشهيد يغسل

٢٣٣٥ - عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي رضي الله عنه: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة عليهم السلام، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة^(٢). فقال رسول الله ﷺ: لذلك غسلته الملائكة». أخرجه ابن حبان في "صحيحه" فى النوع الثامن من القسم الثالث، والحاكم فى "المستدرک" فى كتاب الفضائل، قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" انتهى. وليس عنده «فسلوا صاحبته» إلى آخره، كذا فى "نصب الراية" (١: ٣٧). وفى "التلخيص الحبير" (ص ١٥١): وظاهره أن الضمير فى قوله: "عن جده" يعود على عباد، فىكون الحديث من مسند الزبير رضي الله عنه، لأنه هو الذى يمكنه أن يسمع النبى ﷺ فى تلك الحال اهـ.

باب جواز الصلاة فى الكعبة

٢٣٣٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن

(١) جهز على الجريح كشت خسته را. (منتهى الأرب)

(٢) هى الصياح، والصحية، كذا فى "مجمع البحار".

طلحة الحجبي ، فأغلقها عليه ، ومكث فيها ، فسألت بلالا حين خرج : ما صنع النبي ﷺ ؟ قال : جعل عمودا عن يساره ، وعمودا ^(١) عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى ، الحديث . وقال لنا إسماعيل : حدثني مالك ، فقال : «عمودين عن يمينه» ، رواه البخاري (١ : ٧٢) .

٢٣٣٧ - عن عبد الله بن السائب قال : «حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وقد صلى في الكعبة ، فخلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، ثم افتتح سورة المؤمنين ، فلما بلغ ذكر موسى وعيسى أخذ به سعلة فركع» ، رواه ابن حبان في «صحيحه» . (الزيلعي ١ : ٣١٤)

٢٣٣٨ - عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : «دخل النبي ﷺ البيت ، ثم خرج ، وبلال خلفه ، فقلت لبلال : هل صلى ؟ قال : لا ، فلما كان الغد دخل ، فسألت بلالا هل صلى ؟ قال : نعم ! صلى ركعتين استقبل الجذعة ، وجعل السارية الثانية ^(٢) عن يمينه» . رواه الدارقطني في «سننه» (١ : ١٨٢) . وقال السهيلي : «إسناده حسن» ، كذا في «الزيلعي» (١ : ٣٧٣) .

كتاب الزكاة ^(٣)

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

٢٣٣٩ - حدثنا سليمان بن داود المهزي أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضى الله عنه عن النبي ﷺ ببعض ^(٤) أول الحديث قال : «فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء يعنى في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ،

(١) أى جعل الثانية متصلة به ، فلا ينافى كون عمود آخر هناك ، وهو الثابت في الرواية الأولى من الباب ، أفاده شيخى دامت بركاتهم .

(٢) أريد به الجنس . (الكرمانى)

(٣) وقد اختلف في الوقت الذى فرضت فيه فالأكثر أنه بعد الهجرة ، وقال ابن خزيمة : «إنها فرضت قبل الهجرة» واختلف الأولون ، فقال النووي : «إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة» . إلخ كذا في «نيل الأوطار» (٤ : ٢) .

(٤) المذكور قبل هذا الحديث في أبي داود .

فما زاد فبحساب ذلك ، قال : « فلا أدري أعلى يقول : فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ ؟ » ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . إلا أن جريراً قال : ابن وهب يزيد^(١) في الحديث عن النبي ﷺ ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود (٢٢٨ : ١) وسكت عنه .

باب ليس على الصبي والمجنون زكاة

٢٣٤٠ - أخبرنا : أبو حنيفة قال : حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود أنه قال : « ليس في مال اليتيم زكاة » رواه الإمام محمد في كتاب الآثار (ص ٤٦) .

٢٣٤١ - عن ابن عباس قال : « لا يجب على مال الصغير زكاة ، حتى تجب عليه الصلاة » رواه الدار قطنى (٢٠٧ : ١) .

٢٣٤٢ - أخبرنا : أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : « ليس في مال اليتيم زكاة ، ولا يجب عليه الزكاة^(٢) حتى يجب عليه الصلاة » . رواه الإمام محمد في كتاب الآثار (ص ٤٦) .

٢٣٤٣ - عن حماد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ورواه الحاكم في المستدرک ، وقال : « على شرط مسلم » . (الزيلعى ١ : ٣٧٩)

باب لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق

٢٣٤٤ - عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » . (رواه الدار قطنى ١ : ٢٠٢) .

٢٣٤٥ - عن كيسان عن أبي سعيد المقبرى قال : « أتيت عمر بزكاة مالى مائتى درهم ، وأنا مكاتب ، فقال : هل عتقت ؟ قلت : نعم » قال : « اذهب فاقسمها » . رواه ابن أبى شيبه (التلخيص الحبير ١ : ١٧٦) .

باب من كان عليه دين لا زكاة عليه بقدره فى الأموال الباطنة

(١) مقولة القائل .

(٢) فى الدر المختار : قرن بها بالصلاة فى اثنين وثمانين موضعاً فى التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما ٢ : ٢ مع رد المختار مصرية .

٢٣٤٦- أخبرنا: مالك، أخبرنا الزهري، عن السائب بن يزيد، أن عثمان بن عفان كان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة". رواه الإمام محمد في "الموطأ"^(١) ورواه في "الآثار"^(٢) عن أبي حنيفة: حدثنا أبو بكر، عن عثمان بن عفان، أنه كان يقول إذا حضر رمضان: "أيها الناس هذا شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان عليه دين فليقضه، ثم ليترك ما بقى" وهذا مرسل، فإن أبا بكر وهو ابن عبد الله بن أبي الجهم العدوي كما في "التعجيل"^(٣) من الرابعة كما في "التقريب"^(٤) لم يدرك عثمان ظاهراً، ولكن المرسل حجة عندنا.

باب لا زكاة في العبد إذا لم يكن للتجارة

٢٣٤٧- عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» (رواه مسلم ١: ٣١٦).

باب لا زكاة في المال الضمار

٢٣٤٨- حدثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن البصري رضى الله عنه، قال: "إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال، وعن كل دين، إلا ما كان منه ضمارة لا يرجوه"^(٥). رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" في باب الصدقة. (الزيلعي ١: ٣٨٠)

٢٣٤٩- عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، أن عمر بن العزيز، كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمره برده إلى أهله: وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارةً رواه مالك رضى الله عنه في "الموطأ" (ص ١٠٧).

٢٣٥٠- حدثنا عبد الرحيم بن سلمان عن عمر بن ميمون قال: "أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة، يقال له: "أبو عائشة" عشرين ألفاً، فألقاها في

(١) ص ١٢٨.

(٢) ص ٤١.

(٣) ص ٤٦٩.

(٤) ص ٢٤٧.

(٥) تفسير الضمار.

بيت المال، فلما ولى عمر ابن عبد العزيز أياه ولده، فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن ادفع إليهم مالهم، وخذ زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالا ضمارة أخذناه منه زكاة ما مضى". رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه". (الزيلعي ١ : ٣٨٠)

أبواب زكاة السوائم

باب زكاة الإبل

٢٣٥١- عن الزهري، عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون. الحديث رواه الترمذي (١ : ٨٣) وحسنه.

٢٣٥٢- عن حماد قلت لقيس بن سعد: "خذ لي كتاب محمد بن عمرو فأعطاني كتاباً أخبرني أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ كتبه لجدته، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقصر الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة. فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيه ذكر، ولا ذات عوار من الغنم. رواه أبو داود في "المراسيل" (ص ١٤-١٥)، وسكت عنه^(١).

٢٣٥٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال "إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة" رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١ : ٣٨٥).

٢٣٥٤- عن بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون». الحديث رواه النسائي (١ : ٣٣٩)

باب زكاة البقر

(١) قد جعل أبو داود المراسيل جزءاً من "سننه"، فسكوته فيه كسكوته في "السنن".

٢٣٥٥- عن معاذ بن جبل قال: «بعثنى النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة». الحديث رواه الترمذى وحسنه (١: ٨٣).

باب لا زكاة في الأوقاص

٢٣٥٦- حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ قال: «ليس في الأوقاص شيء». رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (الزيلعي ١: ٣٨٩)

٢٣٥٧- أخبرنا: جعفر بن أحمد المؤذن فيما أجاز لنا حدثنا السرى بن يحيى أنبأ شعيب ثنا سيف عن سهيل بن يوسف بن سهيل عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري، قال: «عهد رسول الله ﷺ إلى عماله على اليمن في البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وليس في الأوقاص شيء». رواه الدارقطني في كتاب «المؤتلف والمختلف». (الزيلعي ١: ٣٨٩) قلت: سيف ضعيف، وفي الرواية من لم نعرفه، وإنما ذكرناه تأييداً.

باب زكاة الغنم

٢٣٥٨- عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله به ورسوله إلى أن كتب «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها». الحديث رواه البخاري (١: ١٩٥، ١٩٦).

باب أداء زكاة الغنم بالثنى والجدعة من الضأن على السواء

٢٣٥٩- عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر منادياً، فنادى «أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الجدع يوفى مما يوفى منه الثنى». رواه أبو داود (٢: ٣١) وسكت عنه.

٢٣٦٠- عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة أو جهينة: كان الصحابة إذا كان قبل الأضحى بيوم أو يومين أخذوا ثنيا وأعطوا جدعتين، فقال النبي

ﷺ: «إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الشية». رواه الإمام أحمد وصحح الحاكم.
(الدراية: ص ١٤٥)

باب الزكاة في الفرس أو عدمها

٢٣٦١- عن طاوس سألت ابن عباس عن الخيل فيها صدقة؟ قال: "ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة". أخرجه أحمد بن زنجويه في كتاب الأصول بإسناد صحيح. (الدراية: ص ١٥٨)

٢٣٦٢- عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ في حديث طويل ذكر فيها وعيد مانعي الزكاة قيل: يا رسول الله! فالخيل؟ قال: «الخيل ثلاثة هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر إلى أن قال: وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها، ولا رقابها، فهي له ستر وفيه قيل: "يا رسول الله! فالحمر؟" قال: «ما أنزل على في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة». الحديث، رواه مسلم (٣١٩: ١) والبخاري. (الزيلعي ١: ٣٩٣)

٢٣٦٣- عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرسا أتى بمائة قلوص، فندم البائع فلحق بعمر، فقال: "غصبني يعلى وأخوه فرسا لى" فكتب إلى يعلى أن ألحق بى فأتاه فأخبره الخبر، فقال: "إن الخيل لتبلغ هذا عندكم! ما علمت أن فرسا يبلغ هذا" قال عمر: "أ تأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئاً، خذ من كل فرس ديناراً" فقدر على الخيل دينار، كذا في "نصب الراية" (١: ٣٩٣) وعزاه إلى عبد الرزاق، وأخرجه في "كنز العمال" نحوه، وعزاه إلى أبى عاصم النيل والبيهقي، وفيه "وضرب على الخيل ديناراً ديناراً" (٣: ٣٩٥) وذكره الحافظ في "الدراية" مختصراً، وسكت عنه، ولم يعله بشيء، ولفظه "فقرر عمر على الخيل ديناراً ديناراً" (ص ١٥٩).

وسند عبد الرزاق سند صحيح، رجاله كلهم ثقات غير جبير بن يعلى، فلم أجد من ترجمه، ولكنه ثقة على قاعدة ابن حبان، ومثله يحتج به عندنا كما ذكرناه في المقدمة لا سيما وهو تابعى ابن صحابى.

٢٣٦٤- عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقيم^(١) الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر^٢ رواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح عنه. (الدراية: ص ١٥٨)

٢٣٦٥- عبد الرزاق: عن ابن جريج أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، الحديث كذا في "الدراية" (ص ١٥٨). قلت: وهذا سند صحيح، إلا أنه مرسل، والمرسل حجة عندنا. وابن أبي حسين هذا هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي النوفلي، ثقة عند الجميع روى عنه ابن جريج وغيره. (التهذيب ٥: ٢٠٣)

٢٣٦٦- عن عمر أنه قال: «يا أهل المدينة! إنه لا خير في مال لا يزكى، فجعل في الخيل عشرة دراهم، وفي البراذين ثمانية». رواه ابن جرير، كذا في كنز العمال (٣: ٣٠٥) بلا سند وإنما ذكرته تأييداً.

باب لا زكاة في الحمير والبغال

٢٣٦٧- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الحمير فيها زكاة، فقال: ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾. رواه الإمام أحمد رضى الله عنه وفي الصحيحين معناه. (النيل ٤: ٢٣-٢٤)

٢٣٦٨- عن الحسن رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لكم عن ثلاث عن الجبهة^(٢) وعن النخة والكسع. . .» إلخ، رواه أبو داود (ص ١٦) في "مراسيله"، وسكت عنه.

باب أداء الزكاة من خلاف الجنس

٢٣٦٩- قال: طاوس قال معاذ لأهل اليمن: «أثتوني بعرض ثياب خميص^(٣)

(١) أخرجه الطحاوى بلفظ "يقوم" كما في العمدة للعيني (٤: ٣٨٤).

(٢) أى الخيل كما فى النهاية (١: ١٦٨). والنخة فى النهاية هى الرقيق، وقيل: الحمير وقيل: البقر العوامل، وتفتح نونها وتضم، وقيل: هى كل دابة استعملت، وقيل: البقر العوامل؛ لضم وغيرها بالفتح، وقال الفراء: النخة أن يأخذ المصدق ديناراً بعد فراغه من الصدقة، والكسع فى النهاية أيضاً الكسعة بالضم الحمير، وقيل: الرقيق (٤: ٢٠)، وفى مراسيل أبى داود قال كثير: يرون أن الجبهة الخيل والنخة الإبل العوامل والنواضح، والكسع صغار الغنم، وقيل: النخة، صغار الغنم والكسع الحمير.

(٣) خميص بيان لسابقه أى خميصه كساء أسود مربع له علمان أو ليس بمعنى الملبوس حشيرة البخارى من

أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة رواه البخارى تعليقا (١ : ١٩٤).

باب لا زكاة في العوامل

٢٣٧٠ - عن زهير ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث، عن علي رضي الله عنه قال زهير: وأحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم» فذكر الحديث، وقال فيه: «وليس على العوامل شيء مختصر». رواه أبو داود ورواه الدار قطنى مجزوماً ليس فيه: قال زهير: وأحسبه قال ابن القطان في كتابه: «هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعنى رواية الحارث وإنما أعنى رواية عاصم». (الزيلعى ١ : ٣٩٤)

٢٣٧١ - عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «ليس في المثيرة^(١) صدقة». رواه الدار قطنى، وإسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفاً، وهو أصح. (الدراية ص ١٥٩)

٢٣٧٢ - عن جابر (مرفوعاً) «ليس في مثير الأرض زكاة»، رواه ابن خزيمة. (كنز العمال ٣ : ١٥٠)

باب أن المصدق لا يأخذ إلا الوسط من أموال الزكاة

٢٣٧٣ - عن عروة أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة، وأمره أن يأخذ البكر، والشارف^(٢)، وذا العيب، وإياك وحذرات^(٣) أنفسهم. رواه أبو داود (ص ١٥، ١٦) في المراسيل، وسكت عنه.

٢٣٧٤ - وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصى عن الزبيدى، قال: وأخبرنى يحيى بن جابر عن جبير بن نفيير عن عبد الله بن معاوية الغافرى من غافرة قيس قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم

العينى والقسطانى.

(١) هي التي تثار بها الأرض، كذا في حاشية الهداية عن البناية.

(٢) والشارف الهرمة والبكر الصغير من الإبل يؤدى، كذا في الزيلعى.

(٣) هكذا في الأصل بالذال وفي الزيلعى بالذال، وفي فتح القدير: هو بالفتحات جمع حزرة بالحاء المهملة وتقديم الزاء المنقوطة على الراء في اللغة المشهورة ذكره ابن الأثير في النهاية وحزرة المال خياره، وفي ديوان الأدب: وهو في الأصل كأنه الشيء المحبوب للنفس (٢ : ١٢٧).

طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة^(١) عليه كل عام ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشريط اللثيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولا يأمركم بشره» قاله أبو داود (١: ٢٣)، وسكت عنه.

باب صحة أداء الزكاة إلى الفساق والسلاطين الجبابرة

٢٣٧٥- عن بشير بن الخصاصية قال: قلنا: «يا رسول الله! إن قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا». رواه أبو داود، وعبد الرزاق، وسكت عنه أبو داود، والمنذرى. (نيل الأوطار ٤: ٤٢)

٢٣٧٦- عن عطف بن خالد وأبي معاوية وابن أبي شيبه عن بشر المفضل، ثلاثهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه: اجتمع نفقة عندي فيها صدقتي يعنى بلغت نصاب الزكاة، فسألت سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري أقسمها أو أَدفعها إلى السلطان؟ فقالوا: «أدفعها إلى السلطان، ما اختلف على منهم أحد» وفي رواية قلت لهم: «هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي؟ فقالوا: نعم!». رواه سعيد بن منصور التلخيص الحبير (١: ١٧٨).

٢٣٧٧- عن قزعة قال: قلت لابن عمر: «إن لى مالا فإلى من أدفع زكاته؟» قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم، يعنى الأمراء. قلت: «إذا يتخذون بها ثياباً وطيباً» قال: «وإن».

٢٣٧٨- ومن طريق نافع قال: قال ابن عمر: «ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها». رواهما ابن أبي شيبه (التلخيص الحبير ١: ١٧٨).

٢٣٧٩- عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: «ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر» رواه البيهقى بإسناد صحيح. (النيل ٤: ٤٢)

باب جواز تعجيل الزكاة

٢٣٨٠- عن على رضى الله عنه أن العباس سأل النبي ﷺ فى تعجيل صدقة قبل

(١) قوله: رافدة عليه، قال فى النهاية: «فاعلة من الرقد، وهو الإعانة أى تعينه نفسه على أداءها قوله: ولا الدرنة أى الجرباء وأصل الدرنة والوسخ قوله: ولا الشرط بفتح الشين المعجمة والراء وطاء مهملة أى رذل المال وقيل: صغاره وشراره حاشية أبى داود (١: ٢٣٠).

أن تحل، فرخص له في ذلك، رواه سعيد بن منصور، والإمام أحمد في "مسنده"، والدارمي وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن جرير وصححه، وابن خزيمة في "صحيحه"، والدارقطني، والحاكم في "المستدرک" والدورقي. (كنز العمال ٣: ٣٠٥)

٢٣٨١- عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين». رواه البيهقي، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً. (التلخيص الحبير ١: ١٧٨)

أبواب زكاة الأموال

باب زكاة الفضة

٢٣٨٢- عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل، والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»، رواه الترمذي (١: ٨٣).

باب ما جاء في كسور الذهب والفضة

٢٣٨٣- ذكر البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام الذي بعثه إلى اليمن مع عمرو بن حزم، وفيه «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم» ثم قال البيهقي: «موجود الإسناد، ورواه جماعة من الحفاظ موصولاً حسناً»، وروى البيهقي عن أحمد بن حنبل أنه قال: «أرجو أن يكون صحيحاً». (الجواهر النقى ١: ٢٩٠)

٢٣٨٤- عن محمد الباقر رفعه قال: «إذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم». رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح^(١). (الجواهر النقى ١: ٢٩٠)

٢٣٨٥- عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الأحول، عن الحسن البصري، قال: «كتب عمر إلى أبي موسى فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم». رواه ابن أبي شيبة، وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن من وجه آخر. أنس عن عمر نحوه. (الجواهر النقى ١: ٢٩٠)

٢٣٨٦- حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد

(١) المراد الصحيح المرسل لكون محمد تابعياً.

عن أنس قال : «ولانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقات ، فأمرنى أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم ، وأن آخذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبلغ أربعين درهماً ففيه درهم» . أخرجه أبو عبيد فى الأموال . (الزيلعى ١ : ٣٩٨) قلت : وهذا سند صحيح ، والموقوف فى مثله مرفوع حكماً ، فإنه لا مجال للرأى فيه .

باب نصاب الذهب

٢٣٨٧- عن عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ ببعض أول الحديث ، قال : «فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينار ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» الحديث رواه أبو داود (١ : ٢٢٨) وسكت عنه .

٢٣٨٨- عن على رضى الله عنه قال : قام فىنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : «إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق ، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم ، وليس فيما دون المائتين ، وفى كل عشرين مثقالاً نصف مثقال ، وليس فيما دون ذلك شىء» ، الحديث رواه ابن جرير فى "تهذيبه" وصححه . (كنز العمال ٣ : ٣٠٦-٣٠٧)

باب وجوب الزكاة فى الحلوى

٢٣٨٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبى ﷺ ، ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا؟ قالت : لا ! قال : أيسر لك أن يسور لك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال : فخلعتهما وألقتهما وقالت : هما لله ولرسوله . أخرجه أبو داود والنسائى ، وصححه ابن القطان ، وقال المنذرى : لا علة له . (الدراية ص ١٦١)

٢٣٩٠- عن قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت : إن لى حلياً وإن زوجى خفيف ذات اليد ، وإن لى بنى أخ أفيجزئ عنى أن أجعل زكاة الحلوى فيهم؟ قال : نعم . رواه الدار قطنى ، وهذا السند رجاله ثقات والرفع^(١) فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله . (الجواهر النقى ١ : ٢٩١)

(١) جواب لقول البيهقى : وقد روى مرفوعاً ، وليس بشىء .

٢٣٩١- عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً^(١) من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز. رواه أبو داود (٢٥٥: ١) وسكت عنه.

٢٣٩٢- عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فقالت: دخل على رسول الله ﷺ فرأيت في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله! قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار. رواه أبو داود (٢٢٥: ١) وسكت عنه.

٢٣٩٣- عن عبد الله بن شداد وعطاء وطاوس وإبراهيم وسعيد بن جبيرة قالوا: في الحلبي زكاة، زاد ابن شداد حتى الخاتم، وفي رواية عطاء: من السنة أن في حلبي الذهب والفضة الزكاة، رواه ابن أبي شيبه. (دراية ص ١٦١).

٢٣٩٤- عن ابن مسعود قال: في الحلبي الزكاة. أخرجه عبد الرزاق، ورواه الطبراني في "معجمه" من طريقه. (الزيلعي ١: ٤٠٢).

٢٣٩٥- عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن. رواه ابن أبي شيبه. (الزيلعي ١: ٤٠٢).

باب زكاة عروض التجارة

٢٣٩٦- حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال: "أما بعد! فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع" رواه أبو داود (٢٢٥: ١) وسكت عنه.

٢٣٩٧- عن أبي ذر رفعه: في الإبل صدقتها، الحديث، وفيه "وفي البز صدقة" أخرجه أحمد، والدارقطني، والحاكم، وإسناده حسن. (الدراية ص ١٦٢).

٢٣٩٨- عن ابن عمر أنه كان يقول: في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو بز التجارة تدار الزكاة فيه كل عام. رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح. (الدراية ص ١٦٢).

٢٣٩٩- عن ابن عمر: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. رواه البيهقي بإسناد صحيح (دراية ص ١٦٢).

(١) نوع من الحلبي والخلخال كما في القاموس.

٢٤٠٠ - عن حماس قال: كنت أبيع الأدم والجعاب^(١) فمر بي عمر بن الخطاب فقال: "أو صدقة مالك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين! إنما هو الأدم" قال: "قومه وأخرج صدقته". رواه الشافعي، وعبد الرزاق في "مصنفه"، وأبو عبيد في "الأموال" والدارقطني وصححه، والبيهقي (كنز العمال ٣: ٣٠٢).

باب ما على من يمر على العاشر

٢٤٠١ - حدثنا محمد بن جابان الجند السابوري ثنا زنيج أبو غسان ثنا محمد بن المعلی ثنا أشعث عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: «فرض رسول الله ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهم، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهماً درهم، وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم». رواه الطبراني في "معجمه الأوسط". (الزيلعي ١: ٤٠٥)

٢٤٠٢ - أخبرنا: هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: بعثنى أنس بن مالك على الأيلة فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب "يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وقال عبد الرزاق أيضاً في "مصنفه": أخبرنا الثوري ومعمار عن أيوب عن أنس بن سيرين به. (الزيلعي ١: ٤٠٤ و ٤٠٥)

٢٤٠٣ - نا: أبو عوانة وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال: استعملني عمر بن الخطاب على العشور، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر. رواه سعيد بن منصور. (التلخيص الحبير ٢: ٣٨)

باب أن المعدن والركاز فيهما الخمس

٢٤٠٤ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، رواه البخاري (١: ٢٠٣).

٢٤٠٥ - عن الشعبي أن رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً فأخذ منه الخمس وأعطى بقية الذي وجده فأخبر به النبي ﷺ فأعجبه. رواه سعيد بن منصور وهذا مرسل قوى الإسناد. (الدراية ص ١٦٣)

(١) الجعبة الكنانة التي تجعل فيها السهام، كذا في "الدر الثمير" (١: ١٩٣).

٢٤٠٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في كنز وجده رجل : إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه ، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس . رواه الإمام الشافعي وأبو عبيدة والحاكم ورواته ثقات . (الدراية ص ١٦٣)

٢٤٠٧- عن النبي ﷺ قال : «في الركاز الخمس» قيل : يا رسول الله ! وما الركاز؟ قال : «المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض في هذه المعادن ففيها الخمس» . رواه الإمام محمد في "الموطأ" (ص ١٧٤) .

٢٤٠٨- حدثنا أبو أسامة عن الشعبي أن غلاماً من العرب وجد ستوقه فيها عشرة آلاف ، فأتى بها عمر رضى الله عنه ، فأخذ منها خمسها ألفين ، وأعطاه ثمانية آلاف . رواه ابن أبي شيبة . (الزيلعي ١ : ٤٠٦)

٢٤٠٩- عن أبي قيس عن هذيل قال : "جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني وجدت كنزاً فيه كذا وكذا من المال ، فقال : أراه ركاز مال عادي فأد خمسته في بيت المال ، ولك ما بقى" . رواه ابن المنذر . (الدراية ص ١٦٣)

٢٤١٠- عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له : حممة قال : سقط على جرة من دير بالكوفة فيها ررق فأتى بها علياً فقال : قسمها أخماساً ، فخذ عنها أربعة ودع واحداً ، رواه سعيد بن منصور . (الدراية ص ١٦٣)

باب لا زكاة في الحجر واللؤلؤ إلا أن يكون للتجارة

٢٤١١- عن عكرمة قال : «ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة ، إلا أن يكون للتجارة ، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة» . رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" . (الزيلعي ١ : ٤٠٦ ، ٤٠٧)

٢٤١٢- عن علي رضى الله عنه قال : "لا زكاة في اللؤلؤ" . (رواه البيهقي بسند منقطع ، ورواه سعيد بن منصور من قول عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما . (التلخيص الحبير ١ : ١٨٤)

٢٤١٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «لا زكاة في حجر» . أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه . (الزيلعي ١ : ٤٠٦)

باب لا شيء في العنبر

٢٤١٤- عن ابن عباس رضى الله عنهما : لا شيء في العنبر ، رواه البيهقي من

طريق سعيد ابن منصور، وابن أبي شيبة، وأبو عبيد في الأموال بسند صحيح، وعلقه البخاري مجزوماً به.

٢٤١٥- وقال أبو عبيد أيضاً: حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المديني عن أبي الزبير عن جابر نحوه، وزاد: هو للذي وجدته، وليس العنبر بغنيمة. (التلخيص الحبير ص ١٨٤)

أبواب زكاة الزروع والثمار

باب ما يجب فيه العشر ونصف العشر قليلاً أو كثيراً أو خضروات

٢٤١٦- عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»، رواه البخاري (٢٠١: ١)

٢٤١٧- عن جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر»، رواه مسلم (٣١٦: ١).

٢٤١٨- أخبرنا: معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال: «فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر». أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، وأخرج نحوه عن مجاهد وعن إبراهيم النخعي، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في «مصنفه» عن عمر بن عبد العزيز، وعن مجاهد، وعن إبراهيم النخعي. (الزيلعي ١: ٤٠٨)

باب زكاة العسل

٢٤١٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له: «سلبة»، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفیان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب، غيث يأكله من يشاء». رواه أبو داود (٢٣٣: ١) وسكت عنه.

٢٤٢٠- عن سليمان بن موسى عن أبي سيار المتعي قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! إن لي نحلاً قال: «اد العشر قلت: احمها لي فحمها لي». رواه أحمد، وابن ماجه، وعبد الرزاق، وأبو داود الطيالسي، والطبراني، وأبو يعلى. قال البيهقي: «هذا أصح ما ورد فيه وهو منقطع» وقال الترمذي في العلل: «سألت محمداً عنه

فقال: "مرسل لأن سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة ولا يصح في زكاة العسل شيء". (الدراية ص ١٦٥)

باب أمر الساعى أن يعد الماشية حيث ترد الماء

٢٤٢١- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم». رواه أحمد. وفي رواية لأحمد وأبى داود: «لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم». (نيل الأوطار ٤: ٤١٣)

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

٢٤٢٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال: «إنما كانت المؤلففة على عهد رسول الله ﷺ، فلما ولى أبو بكر رضى الله عنه، انقطعت». رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه". (الزيلعى ١: ٤١٣)

٢٤٢٣- حدثنا القاسم ثنا الحسين ثنا هشام ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبى جبلة قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد أتاه عيينة بن حصين: "الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ليس اليوم مؤلففة". رواه الطبرانى وأخرج عن الشعبي قال: لم يبق فى الناس اليوم من المؤلففة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وأخرج نحوه عن الحسن البصرى. (الزيلعى ١: ٤١٣)

٢٤٢٤- عن عمر رضى الله عنه أنه قال حين جاءه عيينة بن الحصين: "الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعنى ليس اليوم مؤلففة" رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره. (شرح الإحياء ٤: ١٤٦)

٢٤٢٥- عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا فقال: "يا رسول الله! جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدى إليك ما يؤدى الناس" فقال: «إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد إنما هى أوساخ الناس». مختصر لأحمد ومسلم، وفى لفظ لهما «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد». (نيل الأوطار ٤: ٥٠)

٢٤٢٦- عن على رضى الله عنه قال: قلت للعباس: "سل رسول الله ﷺ أن يستعملك على الصدقات" فسأله فقال: "ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب المسلمين"، رواه ابن أبى شيبة، وابن راهويه والعسكرى فى المواعظ، وابن جرير فى

تهذيبه وصححه . (كنز العمال ٤ : ٣٠٩)

٢٤٢٧- عن بسر بن سعيد أن ابن السعدى المالكى قال : " استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمرنى بعمالة فقلت : إنما عملت لله " فقال : خذ ما أعطيت فإنى عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملنى ، فقلت : مثل قولك فقال لى رسول الله ﷺ : « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق » متفق عليه . (نيل الأوطار ٤ : ٥٠)

٢٤٢٨- عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال : " تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » قال : ثم قال : « يا قبيصة ! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك » ، الحديث رواه مسلم (١ : ٣٣٤) .

٢٤٢٩- أخبرنا : عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية " قال : فى أى صنف وضعته أجزاك " رواه الطبرانى (الزيلعى ١ : ٤١٥) ، وفى " الدراية " (ص ١٦٦) : وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقى ، والطبرانى عنه " فى أى صنف وضعته أجزاك " ، وإسناده حسن .

٢٤٣٠- عن سلمة بن صخر أن النبى ﷺ قال له : « اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له : فليدفعها إليك » ، رواه الإمام أحمد فى " مسنده " . (نيل الأوطار ٤ : ٥٦)

٢٤٣١- عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « إنك ستأتى قوماً أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراءهم » . (الحديث رواه البخارى ١ : ٢٠٢ و ٢٠٣)

٢٤٣٢- عن سعيد بن جبير رفعه : " لا تصدقوا إلا على أهل دينكم " ، فنزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ فقال : « تصدقوا على أهل الأديان » رواه ابن أبى شيبه ومن طريق محمد ابن الحنفية نحوه .

- ٢٤٣٣- ولابن زنجويه فى الأموال عن سعيد بن المسيب أن النبى ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود، وهذه مراسيل يشد بعضها بعضاً. (الدراية ص ١٦٦)
- ٢٤٣٤- عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى إلا فى سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فىهدى لك أو يدعوك» رواه أبو داود (١: ٢٣٨)، وسكت عنه.
- ٢٤٣٥- عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ: قال: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين الغنى»، رواه أبو داود (١: ٢٣٨) وسكت عنه، وهذا مرسل.
- ٢٤٣٦- عن على رضى الله عنه أنه قال: «ليس لولد، ولا لوالد حق فى صدقة مفروضة». رواه البيهقى فى «المختصر». (الرحمة المهداة ص ٩٦)
- ٢٤٣٧- عن ابن عباس رضى الله عنهما (مرفوعاً) «اصبروا على أنفسكم يا بنى هاشم فإنما الصدقات غسالات الناس». رواه الطبرانى. (كنز العمال ص ٢٨٥)
- ٢٤٣٨- عن أبى هريرة يقول: أخذ الحسن بن على تمر من تمر الصدقة فجعلها فى فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة رواه مسلم (١: ٣٤٣، ٤٤٤) وله فى رواية أخرى: إنا لا تحل لنا الصدقة.
- ٢٤٣٩- عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة، فقال لأبى رافع: اصحبنى كما تصيب منها، فقال: لا حتى أتى رسول الله ﷺ فأسأله وانطلق إلى النبى ﷺ فسأله، فقال: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم. رواه الترمذى (١: ٨٧) وقال: حسن صحيح.
- ٢٤٤٠- عن أبى الجويرية أن معن بن يزيد حدثه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبى وجدى، وخطب على فأنكحنى وخاصمت إليه، وكان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل فى المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن. رواه البخارى (١: ١٩١).
- ٢٤٤١- قال: طاوس: قال معاذ لأهل اليمن: أتونى بعرض ثياب خميص أو لبس مكان الشعيرة، والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة.

(١: ١٩٤) رواه البخارى .

٢٤٤٢- عن سهل بن الحنظلية عن رسول الله ﷺ: قال: من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: ما يغديه أو يعشيه. رواه أحمد واحتج به وأبو داود وقال: يغديه ويعشيه، وأخرجه ابن حبان وصححه. (نيل الأوطار ٤: ٤٧، ٤٨)

أبواب صدقة الفطر^(١)

باب من تجب عليه وعنه صدقة الفطر

٢٤٤٣- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. (رواه البخارى ١: ٢٠٤)، وفى بعض طرقه فى البخارى أيضاً: والحر، والمملوك اهـ. وليس فيه: من المسلمين.

٢٤٤٤- عن إبراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد ممن تمونون. رواه الإمام الشافعى، (التلخيص الحبير ١: ١٨٦)

٢٤٤٥- حدثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد المالك عن عطاء عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول. رواه الإمام أحمد فى "مسنده" وذكره البخارى فى "صحيحه" تعليقاً فى كتاب الوصايا فقال: وقال النبى عليه السلام: لا صدقة إلا عن ظهر غنى. (الزيلعى ٤٢٢: ١)

باب مقدار صدقة الفطر

٢٤٤٦- حدثنا المزنى ثنا الشافعى عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة. رواه الطحاوى.

(١) أخرج ابن سعد فى "الطبقات" بأسانيد عن عائشة رضى الله عنها وابن عمر وأبى سعيد، كما فى "التلخيص" قالوا: فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على رؤوس ثمانية عشر شهراً من الهجرة، وأمر فى هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة فى الأموال (١: ١٨٦).

(الزيلعي ١: ٤٢٨)

وفيه أيضاً: قال في "التنقيح": وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس، وكونه مرسل لا يضر فإنه مرسل سعيد، ومراسيل سعيد حجة.

٢٤٤٧- عن الحسن بن ابن عباس أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة إلى أن قال: فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير فلما قدم على رأى رخص السعر فقال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء. رواه أبو داود والنسائي. (الزيلعي ٤٢٦)

وفيه قال صاحب التنقيح على التحقيق: الحديث رواه ثقات مشهورون، لكن فيه إرسالاً فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل... إلخ.

٢٤٤٨- عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدى زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير، والكبير، والحر، والمملوك من أدى سلتاً^(١) قبل منه، وأحسبه قال: ومن أدى دقيقاً قبل منه. ومن أدى سويقاً قبل منه. رواه ابن خزيمة. (التلخيص الحبير ١: ١٨٧)

٢٤٤٩- عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين. (رواه البخاري ١- ٢٠٤)

٢٤٥٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والإقط والتمر. (رواه البخاري ١- ٢٠٤ و ٢٠٥)

باب ما جاء في تحديد الصاع

٢٤٥١- حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن إبراهيم^(٢) قال: كان صاع النبي عليه السلام ثمانية أرطال، ومدته رطلين، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال". (١- ٤٢٣ الزيلعي)

٢٤٥٢- حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الجهاني قال: ثنا

(١) بالضم جويًا نوعي أزان يا جوترش مزه، كذا في "منتخب اللغات" (ص ٣٨٥) مطبوع رزاقى كانبور.

(٢) تابعي.

شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبير عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان. رواه الطحاوي (١-٢٢٣)

٢٤٥٣ - حدثنا فهد قال: ثنا سعيد بن منصور قال: شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله يعني ابن جبير عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع. رواه الطحاوي (٢-٣٢٣)

باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة

٢٤٥٤ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه. (النيل ٤-٦٨)

٢٤٥٥ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه. (نيل الأوطار ٤-٦٩)

باب جواز أداء صدقة الفطر قبل العيد

٢٤٥٦ - عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين. رواه أبو داود (١-٢٣٤) وسكت عنه.

كتاب الصوم

باب أجزاء صوم رمضان لمن لم ينوم من الليل

٢٤٥٧ - عن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم ببقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء. (رواه البخارى ١: ٢٦٨ و ٢٦٩)

٢٤٥٨ - عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه فى الجاهلية. فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه. (رواه البخارى ١: ٢٦٨)

باب أجزاء صوم التطوع لمن لم ينو من الليل

٢٤٥٩- عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل على قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم. زاد وكيع: فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله! أهدى لنا حيس فحبسناه لك، فقال: ادنيه فأصبح صائماً وأفطر. رواه أبو داود (١-٣٤٠) وسكت عنه.

٢٤٦٠- عن أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومى هذا، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم. (رواه البخارى ١: ٢٥٧)

باب تعليق الصوم برؤية الهلال وكذا إفطاره

٢٤٦١- عن أبي هريرة يقول: قال النبي ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. (رواه البخارى ١: ٢٥٦)

٢٤٦٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام. رواه الدارقطنى (١-٢٢٢)، وقال: هذا إسناد حسن صحيح. وفى "الدراية" (ص ١٧٢): على شرط مسلم.

٢٤٦٣- عن أبي البختري قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال: فرأينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عباس رضى الله عنهما فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أى ليلة رأيتموه؟ قال: قلنا: ليلة كذا وكذا فقال: إن رسول الله ﷺ مده للرؤية، فهو لليلة رأيتموه. (رواه مسلم ١: ٣٤٨)

باب النهى عن صوم يوم الشك^(١)

٢٤٦٤- قال: صلة: عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

(١) فإن قلت: الشك يتحقق فى اليوم الثلاثين من شعبان، وكذلك فى اليوم الثلاثين من رمضان أيضاً، وقد حملتم الحديث على الأول دون الثانى قلت: إن الأول كونهم من شعبان أصلاً أفطر إليه، فإن الأصل ما لم يتحقق الرؤية كون ذلك اليوم من شعبان فيكون الصوم فيه هو الصوم قبل رمضان بيوم، وقد نهى عنه بخلاف الثانى فإن الأصل فيه أنه من رمضان فلا مواصلة بينه وبين غيره فافهم، على أن ذلك الحمل بالإجماع منه.

رواه البخارى . وقد وصله أبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبى إسحاق عنه ، ولفظه عندهم " كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم فقال : إنى صائم فقال عمار : من صام يوم الشك " ، وفى رواية ابن خزيمة وغيره " من صام اليوم الذى يشك فيه " . وله متابيع بإسناد حسن . أخرجه ابن أبى شيبه من طريق منصور عن ربيع أن عماراً وناساً معه أتوهم يسألونهم فى اليوم الذى يشك فيه فاعتزلهم رجل ، فقال له عمار : تعال فكل فقال : إنى صائم ، فقال له عمار : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل . (فتح البارى ٤-١٠٢)

٢٤٦٥- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك . (رواه البخارى ١: ٢٥٦)

٢٤٦٦- عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ أنه سأله أو سأل رجلاً وعمران يسمع فقال : يا أبا فلان! أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال : أظنه قال : يعنى رمضان قال الرجل : لا يا رسول الله! قال : فإذا أفطرت فصم يومين ، لم يقل الصلت " أظنه يعنى رمضان " ، وقال ثابت : عن مطرف عن عمران عن النبى ﷺ : من سرر شعبان ، قال أبو عبد الله : وشعبان أصح . (رواه البخارى ١: ٢٢٦)

باب افتراض الصوم بشهادة مسلم واحد عدل

أو مستور إذا كان بالسما علة

٢٤٦٧- عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيت فصام ، وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود والدارمى قال ميرك نقلاً عن التصحيح : ورواه الحاكم ، وقال : على شرط مسلم ، ورواه البيهقى اهـ . وصحح ابن حبان ، وقال النووى : إسناده على شرط مسلم . (المرقاة ٢: ٥٠٧)

٢٤٦٨- حدثنا محمد بن بكار بن الريان نا الوليد يعنى ابن أبى ثور ، ح وحدثنا الحسن بن على نا الحسين يعنى الجعفى عن زائدة المعنى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : إنى رأيت الهلال . قال الحسن فى حديثه : يعنى رمضان فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال : نعم! قال : أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال : نعم! قال : يا بلال! أذن فى الناس فليصوموا غداً . رواه أبو داود (١-٣٢٧) وسكت عنه ، وعزاه فى "المرقاة" (٢-٥٠٧) بنقص بعض الألفاظ

إلى أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى ، ثم قال صاحب المرقاة ،
وصحح الحاكم . وذكر البيهقى أنه جاء من طرق موصولاً ومن طرق مرسلات ، وإن
كانت طرق الاتصال صحيحة .

باب اشتراط شاهدين عدلين فى الفطر عند العلة

٢٤٦٩- عن ربيع بن حراش عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : اختلف
الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى ﷺ بالله لأهلا الهلال
أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا ، رواه أحمد وأبو داود ، وزاد فى رواية :
وأن يغدوا إلى مصلاهم الحديث ، سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال
الصحيح ، وجهالة الصحابى غير قادحة (نيل الأوطار : ١-٧٢) ، وقد مر الحديثان
القوليان فى الباب فى حاشية الباب السابق .

باب أول وقت الصوم وآخره

٢٤٧٠- عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرنكم من
سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا » ، وحكاة
حماد بيديه قال : يعنى معترضاً ، رواه مسلم (١ : ٣٥٠) .

٢٤٧١- عن ابن أبى أوفى قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فقال لرجل :
انزل فاجدح لى ، قال : يا رسول الله ! الشمس ؟ قال : انزل فاجدح لى . قال : يا رسول
الله ! الشمس ^(١) قال : انزل فاجدح لى . فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ، ثم
قال : إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا ، فقد أفطر الصائم ، رواه البخارى (١ : ٢٦٠) .

٢٤٧٢- عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أقبل الليل من ههنا
وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم ، رواه البخارى
(١ : ٢٦٢) .

أبواب ما يوجب القضاء والكفارة

باب عدم القضاء والكفارة على من أكل أو شرب أو جامع فى رمضان ناسياً

٢٤٧٣- عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة
عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من أفطر فى رمضان ناسياً فلا قضاء
عليه ولا كفارة » ، رواه ابن حبان فى « صحيحه » ، وابن خزيمة ، ورواه الحاكم فى

(١) أى أترده وضوءه لا قرصه وجرمه .

المستدرك"، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني ثم البيهقي، قال البيهقي في "المعرفة": تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو كلهم ثقات (الزيلعي ١- ٤٤٠ و ٤٤١)، وقال الحافظ في "بلوغ المرام": وهو صحيح. (النيل ٤- ٩٠)

٢٤٧٤- عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. (رواه البخاري: ١- ٢٥٩)

باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر

٢٤٧٥- حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم.

رواه أبو داود (١- ٣٣٠) وسكت عنه. وجعل صاحب التنقيح رفعه محفوظًا، والدارقطني صوابًا، كما في الزيلعي (١- ٤٤٢).

٢٤٧٦- عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام، رواه الترمذي (١: ٩٥)

٢٤٧٧- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. أخرجه البخاري (١: ٢٦٠).

٢٤٧٨- حدثنا آدم بن أبي أياس ثنا شعبة قال: سمعت ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وزاد شبابة: ثنا شعبة على عهد النبي ﷺ، أخرجه البخاري (١: ٢٦٠).

٢٤٧٩- عن عبد الرحمن بن عباس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه. رواه عبد الرزاق وأبو داود، وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: "إبقاء على أصحابه" يتعلق بقوله: "نهى" وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه: عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف أي لثلاث يضعف. (فتح الباري ٤: ١٥٥ و ١٥٦)

٢٤٨٠- عن أبي سعيد أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. أخرجه النسائي

وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه. (فتح الباري ٤: ١٥٥)

باب أنه لا بأس بالاحتحال في الصوم

٢٤٨١- عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم. رواه البيهقي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر. وقال في محمد: إنه منكر الحديث، وكذا قال البخاري.

٢٤٨٢- ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر ورواه ابن عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً، ولفظه: خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم، وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في "الأوسط" للطبراني، ومن ابن عباس في "شعب الإيمان" للبيهقي بإسناد جيد. (التلخيص الحبير ١: ١٨٩)

٢٤٨٣- عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم. رواه أبو داود، قال في "التنقيح": إسناده مقارب. (الزيلعي ١: ٤٤٦)

باب أنه لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال

٢٤٨٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر^(١) وهو صائم، وكان أملككم لمأربه. (أخرجه البخاري ١: ٢٥٨)

٢٤٨٥- عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب، رواه أبو داود وسكت عنه، والمنذري والحافظ في "التلخيص"، وفي إسناده أبو العنيس الحارث بن عبيد سكتوا عنه، وقال في "التقريب": مقبول. (نيل الأوطار ٤: ٩٤)، وفي "فتح القدير" (٢-٢٥٧): رواه أبو داود بإسناد جيد.

باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القيء ووجوبه عند الاستقاء

٢٤٨٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض (رواه الترمذي ١-٩٥)، وقال: حسن غريب. وفي "الزيلعي" (١: ٤٤٢) ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني

(١) ما دون الجماع.

في "سننه"، وقال: رواه كلهم ثقات.

باب وجوب الكفارة والقضاء إذا أفطر في رمضان بعد الصيام بغير عذر

٢٤٨٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ

جاءه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ! هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فينا نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل أ على أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك. (رواه البخاري ١: ٢٥٩ و ٢٦٠)، وفي رواية أبي داود "كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله"، وسكت أبو داود عنه (٩: ٣٣٢). وفي "موطأ مالك" (٩١: ٩١) مرسلًا "كله وصم يوماً".

٢٤٨٨- عن عائشة أنه عليه السلام سأل الرجل، فقال: أفطرت في رمضان

فأمره بالتصدق بالعرق، رواه النسائي في "سننه الكبرى" بسند صحيح. (الجواهر النقى: ١-٣٠٥)

٢٤٨٩- حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا

أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً، رواه الدارقطني (١: ٢٤٣) في "سننه".

٢٤٩٠- عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر

يوماً من رمضان بكفارة الظهر، أخرجه الدارقطني في "سننه" وقال: والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا. (الزيلعي ١: ٤٤٣)

٢٤٩١- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا عبيد بن محمد بن خلف ثنا أبو

ثور ثنا معلى ابن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبره حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول أتى رجل النبي ﷺ، فقال: هلكت وأهلك، قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا،

قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع. قال: فأطعم ستين مسكينًا، قال: لا أقدر عليه، قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: تصدق بهذا، قال: أعلی أحوج منا؟، قال: فأطعمه عيالك، رواه الدارقطني (١: ٢٥١) في "سننه"، وقال: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: "وأهلكت وكلهم ثقات، وفي "الزيلعي" (١: ٤٤٤): وأخرجه البيهقي في "سننه" عن جماعة عن الأوزاعي عن الزهري به وفيه "هلكت وأهلكت".

باب الفطر مما دخل لا مما خرج إلا ما استثنى بدليل

٢٤٩٢- حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال: حدثتنا مولاة لنا يقال لها: سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول دخل على رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة! هل من كسرة؟ فأتيته بقرص فوضعه على فيه فقال: يا عائشة! هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج، رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده". (الزيلعي ١-٤٤٤)

٢٤٩٣- قال: ابن عباس وعكرمة: الصوم^(١) مما دخل وليس مما خرج. (رواه البخاري ١: ١٦٨)

٢٤٩٤- أخبرنا: الثوري عن وائل^(٢) بن داود عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود قال: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، والفطر في الصوم مما دخل، وليس مما خرج. رواه عبد الرزاق في "مصنفه". (الزيلعي ٢-٤٤٥)

باب عدم كراهة السواك في الصوم

٢٤٩٥- عن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصى يتسوك وهو صائم. (رواه الترمذي ١: ٩٦) وحسنه.

٢٤٩٦- حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة ثنا أبو إسماعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من خير خصال الصائم السواك. رواه ابن ماجه (ص ١٢٢) وأورده الحافظ السيوطي في "الجامع الصغير" (٢: ١٨) برواية البيهقي في السنن بلفظ «خير خصال الصائم السواك» ثم حسنه برمز هـ.

(١) أي الإمساك في الصوم.

(٢) ثقة، كذا في "التفريب" (ص ٢٧٠).

٢٤٩٧ - عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار؟ قال: غدوة أو عشية. قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك قال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك وما كان بالذي يأمرهم أن يبسوا^(١) بأفواههم عمداً ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر، رواه الطبراني بإسناد جيد. (التلخيص الحبير ١: ١٩٣ و ١٩٤)

باب جواز إفطار الصوم في السفر وكون صومه أفضل

٢٤٩٨ - عن حمزة الأسلمي قال: قلت: يا رسول الله! إنني صاحب ظهر أعالجه أسأفر عليه وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان، وأنا أجد القوة وأنا شاب، فأجد بأن أصوم يا رسول الله! أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله! أعظم^(٢) لأجرى أو أفطر^(٣)؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة! رواه أبو داود (١-٣٣٣). وقال صاحب "التلخيص" (١: ١٩٥) لهذه الرواية: صحيحة، ثم قال: وصححها الحاكم.

٢٤٩٩ - عن قرعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إنني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه. سألته عن الصوم في السفر: فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا وكانت عزيمة، فأفطرتنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر. (رواه مسلم ١: ٣٥٧)

٢٥٠٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمننا الصائم ومننا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن. (رواه مسلم ١-٣٥٦)

(١) في الدر النشير برودة بس منها نيل منها وبلبت (١: ٩٤) انتهى، فالمعنى أن يلبى الفم ولا يزيلوا رائحته.

(٢) خبر مبتدأ محذوف هو الضمير الراجح إلى الصوم المذكور في ضمن أصوم.

(٣) فهو أعظم لأجرى.

٢٥٠١- عن أنس رضى الله عنه (مرفوعاً) من أفطر فرخصة ومن صام فالصوم أفضل يعنى فى السفر. رواه الضياء المقدسى (كنز العمال ٤-٣٠٦)، وسنده صحيح على قاعدة السيوطى المذكورة فى خطبة "كنز العمال".

باب جواز قضاء صيام رمضان متفرقا وفضلية متتابعاً

٢٥٠٢- حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملى ثنا على بن المثنى ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص - وهو ثقة - ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان، ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه، رواه الدارقطنى (١: ٢٤٣) فى "سننه"، وقال ابن القطان: الحديث حسن كما فى "التلخيص الحبير" (١-١٩٥).

٢٥٠٣- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال فى قضاء رمضان: إن شاء فرق وإن شاء تابع، لم يسنده غير سفيان بن بشر^(١)، رواه الدارقطنى (١: ٢٤٤)، وصححه ابن الجوزى، كما فى "النيل" (٤: ١١٥).

٢٥٠٤- عن محمد بن المنكدر قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال: ذلك إليك، أ رأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين أ لم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر، رواه الدارقطنى (١: ٢٤٤) وقال: إسناد حسن إلا أنه مرسل.

باب جواز إفطار الصوم للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما

٢٥٠٥- عن أنس بن مالك الكعبى أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبللى والمرضع الصوم، رواه الخمسة. وفى لفظ بعضهم «وعن الحامل والمرضع» وحسنه الترمذى. (نيل الأوطار ٤: ١١٣)

باب وجوب الفدية على الشيخ الفانى

٢٥٠٦- عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً. (رواه البخارى ٢: ٦٤٧)

باب جواز الفدية عن صوم الميت وأنه لا يصوم أحد عن أحد

٢٥٠٧- ثنا: روح بن الفرغ ثنا يوسف بن عدى ثنا عبيدة بن حميد عن عبد

(١) الراوى فى هذا السند.

العزیز بن رفیع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة: إن أمی توفیت وعلیها صیام رمضان أیصلح أن أقضی عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقی عنها مکان کل یوم علی مسکین خیر من صیامک، رواه الطحاوی وهذا سند صحیح. (الجواهر النقی ٢١٠: ١)

٢٥٠٨- عن ابن عباس رضی الله عنهما قال: لا یصلی أحد عن أحد ولا یصوم أحد عن أحد. رواه النسائی فی "الکبری" بإسناد صحیح. (التلخیص الحبیر ١: ١٩٧)
٢٥٠٩- أخبرنا: عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا یصلین أحد عن أحد ولا یصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهدیت. رواه عبد الرزاق فی مصنفه (الزیلعی ١: ٤٤٩)، ورجاله رجال الصحیح إلا عبد الله هذا، فإنه من رجال مسلم والأربعة^(١)، وهو مختلف فيه.

٢٥١٠- عن نافع عن ابن عمر رفعه فی رجل مات وعلیه صیام «یطعم عنه من کل یوم مسکین» رواه الترمذی. وقال: الصحیح عن ابن عمر موقوف، وقال الدارقطنی: المحفوظ الموقوف. (الدراية ص ١٧٧)

٢٥١١- عن ابن عمر رضی الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: من مات وعلیه صوم شهر فلیطعم عنه مکان کل یوم مسکین. قال القرطبی فی "شرح الموطأ": إسناده حسن. (عمدة القاری ٥: ٢٨٣)

باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده

٢٥١٢- عن عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: صوما مکانه یوماً آخر اه. رواه ابن حبان فی "صحیحہ" (کنز العمال ٤: ٣٠٤)، وفي الزیلعی (١: ٤٥١): ورواه عبد الرزاق فی "مصنفه" حدثنا معمر عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائميتين، الحديث اه. قلت: ورجاله رجال الصحیح، وفيه انقطاع بين الزهري وعائشة، كما نقله الزیلعی عن الترمذی.

٢٥١٣- ثنا: وكيع عن مسعر عن حبيب^(٢) عن عطاء^(٣) عن ابن عباس قال:

(١) من تهذيب التهذيب (٥: ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨) و (١٠: ٤١٣) في ترجمة نافع.

(٢) هو ابن أبي ثابت. (الجواهر)

(٣) هو ابن يسار. (الجواهر)

يقضى يوماً مكانه، رواه ابن أبي شيبه، وهذا سند صحيح. (الجواهر النقى ١: ٣١٥)
 ٢٥١٤- ثنا: إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان التيمي عن أنس ابن سيرين: أنه
 صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ، فأمره
 أن يقضى يوماً مكانه، رواه ابن أبي شيبه، وهذا سند على شرط الشيخين ما خلا
 التيمي، فإنه أخرج له أصحاب الأربعة، ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني.
 (الجواهر النقى ١-٣١٥)

باب عدم جواز إفطار صوم التطوع إلا لعذر

٢٥١٥- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم فليجب
 فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليصم». (رواه مسلم ١: ٤٦٢)
 ٢٥١٦- عن أبي جحيفة قال: أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار
 سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو
 الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل، فإني
 صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم.
 قال: نعم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نعم فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن
 فصلياً، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك
 حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: صدق
 سلمان. (رواه البخاري ١: ٢٦٤)

باب أن المرأة لا يجوز لها صوم التطوع إذا كان زوجها حاضراً إلا بإذنه

٢٥١٧- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعملها
 شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره
 فإن نصف أجره له». (رواه مسلم ١: ٣٣٠)

باب إن من صار أهلاً للزوم الصوم في أثناء اليوم لا يأكل إلى الغروب

٢٥١٨- عن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في
 الناس إن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم
 عاشوراء. (رواه البخاري ١: ٢٦٨-٢٦٩)

باب وجوب القضاء على من أفطر بظن الغروب ثم طلع الشمس

٢٥١٩- حدثني: عبد الله بن أبي شيبه ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن

فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرننا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام : فأمرُوا بالقضاء؟ قال : بد من قضاء . وقال معمر : سمعت هشامًا لا أدرى أقضوا أو لا . (رواه البخارى ١ : ٢٦٣)

٢٥٢٠ - أخبرنا : أبو حنيفة عن حماد بن أبى سلمة عن إبراهيم قال عمر بن الخطاب وأصحابه فى يوم غيم ظنوا أن الشمس قد غابت ، قال : فطلعت الشمس ، فقال عمر : ما تعرضنا لجنف نتم هذا اليوم ، ثم نقضى يوماً مكانه ، رواه الإمام الهمام محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" (٢ : ٤٥) . وفى "التلخيص الحبير" : ورواه البيهقى من طريقين آخرين فى أحدهما : فقال عمر : ما نبأ لى ونقضى يوماً مكانه . ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمرو فيها أنه لم يقض . ورجح البيهقى رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ، ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة ، وقال : واقضوا يوم مكانه .

باب استحباب السحور وتأخيرهِ وتعجيل الفطر

٢٥٢١ - عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : تسحروا فإن فى السحور بركة . (رواه البخارى ١ : ٢٥٧)

٢٥٢٢ - عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث من أخلاق المرسلين . تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة . رواه الطبرانى فى "معجمه" (الزيلعى ١ - ٤٥٣) ، وحسنه السيوطى (١ - ١١٧) فى "الجامع الصغير" إلا أن فيه "من أخلاق النبوة" .

٢٥٢٣ - عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر . (رواه مسلم ١ : ٣٥٠)

٢٥٢٤ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون . رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان فى "صحيحيهما" . (الترغيب والترهيب ١ : ١٨٥)

٢٥٢٥ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : إن أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا . رواه أحمد والترمذى وحسنه وابن خزيمة وابن حبان فى "صحيحيهما" . (الترغيب ١ - ١٥٨)

باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق

٢٥٢٦- عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى. رواه (مسلم ١: ٣٦٠)

٢٥٢٧- وروى (مسلم ١- ٣٦٠) عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان.

٢٥٢٨- عن سعد بن أبي وقاص قال: "أمرني النبي ﷺ أن أنادي مني أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها يعني أيام التشريق"، رواه أحمد والبخاري. قال في مجمع الزوائد: "ورجالهما رجال الصحيح". (نيل الأوطار ١: ١٤٤)

٢٥٢٩- عن أنس نهى عن صوم ستة أيام من السنة ثلاثة أيام التشريق ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم الجمعة مختصة من الأيام. رواه الطيالسي (الجامع الصغير ٢: ١٦٥)، وحسنه بالرمز.

باب النهى عن الوصال

٢٥٣٠- عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: لست كهيتكم إني أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقيني. (رواه البخاري ١: ٢٦٤)

٢٥٣١- عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال: إن النبي ﷺ نهى عن هذا وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾ فإذا كان الليل فأفطروا. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره واللفظ له. ورواه عبد بن حميد في تفسيره وأحمد والطبراني وسعيد بن منصور. (فتح الباري ٤: ١٧٦)

٢٥٣٢- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، رواه عبد الرزاق وأبو داود، وإسناده صحيح (فتح الباري ٤: ١٥٥ و١٥٦)، وقد مر في باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر.

باب إباحة صوم يوم الجمعة منفرداً

٢٥٣٣- عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام،

وقل ما كان يفطر يوم الجمعة، رواه الترمذى (١ : ٩٨) وحسنه، ورواه النسائى أيضاً، وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم (عمدة القارئ ٥ : ٣٣٣)، وليس فيه لفظ غرة.

٢٥٣٤- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخاصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصوم أحدكم». (رواه مسلم ١ : ٣٦١)

٢٥٣٥- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده». (رواه مسلم ١ - ٣٦٠)

باب كراهة صوم السبت منفرداً

٢٥٣٦- عن عبد الله بن بسر عن أخته - واسمها الصماء - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود غيب أو لحاء شجرة فليمضغه». رواه الخمسة إلا النسائى وابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى، وصححه ابن السكن. (النيل ٤ : ١٣٣ و ١٣٤)

٢٥٣٧- عن بشير المازنى (مرفوعاً) نهى عن صيام يوم السبت، رواه الضياء المقدسى فى "المختارة" (كنز العمال ٤ - ٣٠٨)، وسنده صحيح على قاعدة السيوطى المذكورة فى خطبة "كنز العمال".

٢٥٣٨- عن أم سلمة أن النبى ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوماً عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم. رواه أبو داود والنسائى، وصححه ابن حبان. (فتح البارى ٤ - ٣٠٥)

باب أن الحائض لا تصوم وتقضى

٢٥٣٩- عن معاذة قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة. (النيل ١ : ٢٦٩ و ٢٧٠) وفى رواية لأبى داود، وقد سكت عنه: فلا نقضى (الصلاة) ولا نؤمر بالقضاء.

باب أن الجنب لا يفطر بل يصوم

٢٥٤٠- عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبى فذهبت معى حتى دخلنا على عائشة قالت: أشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنباً من جماع غير

احتلام، ثم يصومه، ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك . (رواه البخارى ١: ٢٥٨ و ٢٨٩)

باب استحباب صيام ستة من شوال

وصوم عرفة وصوم عاشوراء

٢٥٤١- عن أبى أيوب عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر»، رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى . (النيل ٤: ١٢٠)

٢٥٤٢- عن أبى قتادة فى حديث طويل: ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب أن يكفر السنة التى قبله»، رواه مسلم (١: ٣٦٧).

٢٥٤٣- عن ابن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده^(١) قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوماً وبعده يوماً»، رواه أحمد^(٢) . (نيل الأوطار ٤: ١٢٧)

أبواب الاعتكاف

باب أن الاعتكاف سنة مؤكدة لكن على الكفاية

٢٥٤٤- عن عائشة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده . (رواه البخارى ١: ٢٧١)

باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة للاعتكاف وما يحرم فيه

٢٥٤٥- حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن عبد الرحمن يعنى ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع . (رواه أبو داود ١: ٣٤٢)

٢٥٤٦- عن عائشة (مرفوعاً) لا اعتكاف إلا بصيام، رواه الحاكم فى "المستدرک" (كنز العمال ٤: ٣١١)، وسنده صحيح على قاعدة السيوطى المذكورة فى خطبة "كنز العمال"، وصححه السيوطى أيضاً بالرمز فى "الجامع الصغير"

(١) أى ابن عباس كذا فى "تهذيب التهذيب" (٣: ١٩٣).

(٢) أى فى مسنده وكذلك فى كل موضع عزى الحديث إليه فى المتقى، كما صرح به صاحب المتقى فى الخطبة.

(٢: ١٧١).

باب جواز طرح الفراش في المسجد للمعتكف

٢٥٤٧- عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة، رواه ابن ماجه ورجاله ثقات . (النيل ٤: ١٤٧)

باب ضرب الخباء للمعتكف في المسجد

٢٥٤٨- عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه وأنه أمر بخباء، فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، الحديث رواه مسلم ١: ٣٧١).

كتاب الحج

وقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

باب أن الحج لا يجب في العمران مرة

٢٥٤٩- عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: "خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم". رواه أحمد ومسلم والنسائي، وتماهه: ثم قال: «ذروني ما تركتكم». وفي لفظ: «ولو وجبت ما قمتم بها»، كذا في النيل (٤: ١٦٠).

٢٥٥٠- عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: "خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس! كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد، فهو تطوع"، رواه أحمد، والنسائي بمعناه، وأخرجه أيضاً أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. (نيل الأوطار: ٤-١٦٠)

باب وجوب الحج على الفور

٢٥٥١- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج -يعنى الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»، رواه أحمد (نيل الأوطار: ٤-٤)

(١٦٤)، وصححه الحاكم في "المستدرک" (١: ٤٤٨)، وأقره عليه الذهبي .
 ٢٥٥٢- عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة»، رواه أحمد، وابن ماجه، وفي إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل صدوق ضعيف الحفظ، كذا في "النيل" (٤-١٦٥)، قلت: وله شواهد كما سنذكره، فالحديث حسن .

باب اشتراط الحرية والبلوغ لوجوب الحج

٢٥٥٣- عن ابن عباس رضی الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما صبی حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى»، رواه الحاكم في "المستدرک"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصبوب البيهقي وقفه، وقال: تفرد برفعه محمد بن المنهال . واستدرک الشيخ في الإمام على البيهقي، وقال: رواه الإسماعيلي في مسند الأعمش عن الحارث ابن سريج أبي عمر النقال عن يزيد بن زريع به مرفوعاً، فزال التفرد اهـ (الزيلعي: ١-٨٦٨)، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبه في "مصنفه": نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: احفظوا عني، ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره، وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع . كذا في "التلخيص الحبير" (١-٢٠٢). وأخرجه الضياء في "المختارة" كما في "كنز العمال"، وأحاديثه في "المختارة" صحاح على قاعدة الكنز .

باب اشتراط الزاد والراحلة

٢٥٥٤- عن أنس رضی الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: قيل: يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». أخرجه الحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال: وتابعه (أى سعيد بن أبي عروبة) حماد بن سلمة، عن قتادة، ثم أخرجه كذلك، وقال: صحيح على شرط مسلم (الزيلعي: ١-٤٦٩)، وفي "الدراية": رجاله موثقون اهـ . وقد روى من طرق أخرى صحيحة عن الحسن مرسلًا في سنن سعيد بن منصور، ومن طرق عديدة مرفوعاً عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن مسعود، مروية في سنن ابن ماجه،

والترمذى، والدارقطنى، وابن عدى اهـ، كذا فى حاشية "الهداية" (١-٢١٢) عن فتح القدير .

٢٥٥٥- عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». أخرجه الترمذى. وقال: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا زاداً براحلة وجب عليه الحج اهـ (١: ١٠٠).

باب اشتراط الصحة وعدم الحبس والخوف من السلطان

وعدم المشقة الظاهرة وأمن الطريق لوجوب الأداء

٢٥٥٦- عن أبى أمامة مرفوعاً: «من لم يحبس مرضاً، أو حاجة ظاهرة، أو مشقة ظاهرة، أو سلطان جائر، فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً». أخرجه سعيد بن منصور فى "سننه"، وأحمد، وأبو يعلى، والبيهقى، وله طرق عديدة ذكرها الشوكانى فى "النيل"، ثم قال: إن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره، وهو محتج به عند الجمهور اهـ (٤-١٦٥).

٢٥٥٧- عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما، قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أبى أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: رأيت لو كان على أبى دين فقضىته عنه أكان يجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم، قال: فأحجج عنه. رواه أحمد والنسائى بمعناه، قال الحافظ: إن إسناده صالح، كذا فى "نيل الأوطار" (٤: ١٦٦).

باب اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب أداء الحج على المرأة

٢٥٥٨- عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحج امرأة إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا نبي الله! إنى اكتتبت فى غزوة كذا وامراتى حاجة، قال: ارجع فحج معها»، رواه البزار، وأخرجه الدارقطنى بنحوه، وإسناده صحيح. (الدراية: ١٨٣)

٢٥٥٩- عن أبى أمامة رفعه: «لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذو محرم» وفيه أبان بن أبى عياش وهو متروك، رواه الطبرانى، وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر بنحوه، بلفظ: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها». وفيه

جابر الجعفي (الدراية (١٨٣)). قلت: قد انجبر ضعفه بتعدد الطرق، وجابر الجعفي حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه غير مرة.

٢٥٦٠- عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم». وفي لفظ: «ثلاث ليال». وفي لفظ: «فوق ثلاث» أخرجه الشيخان. (الدراية ١٨٣)

باب المواقيت وأنه لا يجوز مجاوزتها بغير إحرام لمن أراد دخول مكة

٢٥٦١- عن ابن عباس، قال: وقت دخول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها. متفق عليه. (نيل الأوطار ٤: ١٧٥)

٢٥٦٢- عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود والمندري، قال الحافظ في "التلخيص": هو من رواية القاسم عنها، تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه، والمعافى ثقة اهـ. (نيل الأوطار ٤: ١٧٧)

٢٥٦٣- عن أبي الزبير أنه سمع جابراً سئل عن المهل، فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ قال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن يلملم»، رواه مسلم، وكذلك أحمد وابن ماجه، ورفعاً من غير شك، كذا في "النيل" (١: ١٧٧).

٢٥٦٤- حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا تجاوزوا المواقيت إلا بإحرام». رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (الزيلعي ١: ٤٧٣). قال الحافظ في "الدراية": وفيه خصيف اهـ. قلت: فما له؟ وهو حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه غير مرة، قال ابن معين: لا بأس به.. وقال مرة: ثقة. وقال ابن سعيد: كان ثقة. كذا في "التهذيب" (٣-١٤٣، ١٤٤)، وأخرجه البيهقي بلفظ: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً». قال الحافظ: وإسناده جيد اهـ. (نيل الأوطار ٤: ١٨١)

٢٥٦٥- أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعشاء: وأنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم. أخرجه الإمام الشافعي رحمه الله في "مسنده" (الزيلعي ١: ١٧٣)، وفي "الدراية": إسناده صحيح (١٨٤).

باب أن الأفضل تقديم الإحرام على الميقات

٢٥٦٦- عن عبد الله بن سلمة المرادى ، قال : سئل على عن قول الله عز وجل : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ؟ قال : أن تحرم من دويرة أهلك ، أخرجه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢-٢٧٦) . وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه" ، وقال الحافظ في "التلخيص" : إسناده قوى (١-٢٠٥) .

٢٥٦٧- عن شعبة ، عن الحكم بن عتبة ، عن ابن أذينة ، قال : أتيت عمر فقلت له : من أين أعتمر؟ قال : أنت علياً فسله ، فأتيته فسألته؟ فقال : من حيث ابتدأت ، فذكرت له ذلك ، فقال : ما أجدر لك إلا ذلك ، رواه وكيع في "مسنده" كما في "التلخيص" (١-٢٠٥) ورواه كلهم ثقات ، وابن أذينة بتقديم الياء التحتانية المثناة على النون مصغراً ، وقيل : بفتح الألف وكسر الذال المعجمة ، اسمه عبد الرحمن ، ثقة من الثالثة ، كما في "التقريب" و"التهديب" .

٢٥٦٨- عن أبي هريرة رفعه : «إن تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك» . أخرجه البيهقي وابن عدى ، وحسنه السيوطى في "الجامع الصغير" (١-٩٨) . ولعل تحسينه لأجل الشواهد ، فقد روى عن عمر كذلك ، ذكره الشافعى في "الأم" . وقال ابن عبد البر : وأما ما روى عن عمر وعلى : إن إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أدلك ، فمعناه أن تنشئ لهما سفر . . إلخ ، ذكره الحافظ في "التلخيص" (١-٢٠٥) ، وقال : حديث أبي هريرة في إسناده جابر بن نوح (وهو ضعيف) ، وقال البيهقي : في رفعه نظر اهـ .

٢٥٦٩- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة» . شك عبد الله أيتها قال : قال أبو داود : أحرم وكيع من بيت المقدس إلى مكة ، رواه أبو داود في "سننه" (١-٢٥٠) ، وسكت عنه .

٢٥٧٠- مالك ، عن الثقة عنده : أن عبد الله بن عمر أحرم من إيليا ، رواه مالك في "الموطأ" (١٢٨) .

باب من كان في طريقه ميقاتان فله الإحرام من أيهما شاء

٢٥٧١- بلغنا عن النبي ﷺ ، أنه قال : «من أحب منكم أن يستمتع بشبابه إلى

الجحفة فليفعل». أخبرنا بذلك أبو يوسف، عن إسحاق بن راشد (ذكره ابن حبان وابن شاهين في "الثقات"، ووثقه النسائي، وابن معين وأبو حاتم، كذا في "التعليق الممجّد" نقلاً عن "تهذيب التهذيب" وغيره) عن محمد بن علي، عن النبي ﷺ، ذكره محمد في "الموطأ" (١٩٠)، وهذا سند صحيح مرسل.

٢٥٧٢- أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب: أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين، مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة، أخرجه الإمام الشافعي في "الآداب" (٢-١٥٥)، ورجاله ثقات كلهم.

باب ميقات أهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل

٢٥٧٣- عن ابن عباس في حديث طويل في المواقيت: «فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» متفق عليه. (نيل الأوطار ٤: ١٧٥)

٢٥٧٤- عن عائشة، قالت: «نزل رسول الله ﷺ المحصب: فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: أخرج بأختك من الحرم، فتهل بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظر كما ههنا» الحديث، متفق عليه. (النيل ٤-١٧٨)، وزاد الطحاوي عن عائشة في حديثها: أنها قالت: فكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه. كذا في "النيل" أيضاً (٤-١٧٩). قلت: وسند الطحاوي (١-٤٢٦) صحيح على شرط مسلم.

٢٥٧٥- عن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللتنا من الأبطح، أخرجه مسلم. (الزيلعي: ١-٤٧٣)

باب استحباب الغسل عند الإحرام ولو حائضه ونفساء

٢٥٧٦- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل، رواه الترمذي، وقال: حسن غريب. (الزيلعي: ١-٤٧٤)

٢٥٧٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، رواه البزار والدارقطني والحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح على شرطهما. (الزيلعي: ١-٤٧٤)

٢٥٧٨- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحرم بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل، أخرجه مسلم في "صحيحه" عن القاسم عنها. (الزيلعي)

٢٥٧٩- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا على

الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت»، رواه أبو داود (٢٥٠: ١) وسكت عنه، وفيه خصيف مختلف فيه، فالحديث حسن.

باب ما يصنع المحرم إذا أراد الإحرام من لبس الإزار والرداء

والتطيب ونزع المخيط وغيره

٢٥٨٠- عن ابن عباس، قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن

ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والآزر تلبس إلا المزعفرات التي تردع على جلد، رواه البخاري. (نيل الأوطار ٤: ١٨٦)

٢٥٨١- عن عائشة (أم المؤمنين) زوج النبي ﷺ، قالت: كنت أطيب رسول الله

ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، رواه إمام المحدثين البخاري (٢٠٨: ١).

٢٥٨٢- وعنهما، قالت: كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد. وفي

رواية: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك، متفق عليهما. (نيل الأوطار ٤: ١٨٤)

٢٥٨٣- وعنهما، قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضمد جباهنا

بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحداها سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ ولا ينهانا، رواه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، وإسناده: رواه ثقات إلا

شيخ أبي داود^(١)، وقد قال النسائي: لا بأس به. وقال ابن حبان في "الثقات": مستقيم الأمر في ما يروى اهـ. (النيل ٤: ٢٨٧)

٢٥٨٤- عن ابن عمر في حديث له عن النبي ﷺ، قال: «وليحرم أحدكم في

إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس حفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين». رواه أحمد، وعزاه في "مجمع الزوائد" إلى الطبراني في "الأوسط"،

وقال: إسناده حسن. (نيل الأوطار ٤: ١٨٥)

باب استحباب الركعتين عند إرادة الإحرام

٢٥٨٥- عن سالم، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة

ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات.

الحديث، أخرجه مسلم في "صحيحه". (الزيلعي ١: ٤٧٦-)

(١) الحسين بن جنيد.

باب التلبية وصفاتها ومواضعها وجواز الزيادة على المأثور

٢٥٨٦- عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل، فقال: اللهم لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لك، لا شريك لك"، وكان عبد الله يزيد مع هذا: "لبيك لبيك وسعديك، والخير بيدك، والرغباء إليك والعمل متفق عليه. (نيل الأوطار ٤: ٢٠٤)

٢٥٨٧- عن جابر، قال: أهل رسول الله ﷺ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً، رواه أحمد وأبو داود، ومسلم بمعناه. (النيل ٤: ٢٠٤)

٢٥٨٨- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال في تليته: «لبيك إله الحق لبيك»، رواه أحمد وابن ماجه والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم. (نيل الأوطار ٤: ٢٠٤)

٢٥٨٩- عن السائب بن خلاد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتانى جبريل فأمرنى أن أمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»، رواه الخمسة، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى. (نيل الأوطار ٤: ٢٠٥)

٢٥٩٠- عن خزيمه بن ثابت، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا فرغ من تليته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعى، والدارقطنى. (نيل الأوطار ٤: ٢٠٥)

٢٥٩١- عن القاسم بن محمد، قال: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تليته أن يصلى على النبي ﷺ. رواه الدارقطنى. (النيل ٤: ٢٠٥)

٢٥٩٢- عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يلبى إذا لقي ركبا، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفى إدبار المكتوبة، وآخر الليل. رواه ابن عساكر فى تخريجه لأحاديث المهذب، وفى إسناده من لا يعرف.

٢٥٩٣- وله شاهد من حديث ابن عمر موقوفاً: أنه كان يلبى ركباً ونازلاً ومضطجعاً. رواه الشافعى عن سعيد بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه.

٢٥٩٤- وروى ابن أبى شيبة من رواية ابن سابط قال: كان السلف يستحبون

التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا واديًا، أو علوه، وعند التقاء الرفاق.

٢٥٩٥- وعن خيثمة نحوه وزاد: وإذا استنفرت بالرجل دابته. كذا في

التلخيص الحبير (١: ٢٠٩).

باب وجوب التلبية وأن الإحرام لا ينعقد إلا بها أو بما يقوم مقامها

٢٥٩٦- عن خلاد بن السائب، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبرئيل

عليه السلام، فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، أو قال: بالتلبية، أخرجه الستة (الزيلعي ١: ٢٨٤)، وزاد بعضهم فيه: فإنها من شعار

الحج (الدر المنثور)، وعزاه إلى الحاكم وغيره وصححه.

٢٥٩٧- عن جابر: ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها وهي

تبكي، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: شأنى إني حضت، وقد حل الناس ولم أحلل،

ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على

بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلى بالحج، ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت

طافت بالكعبة والصفاء والمروة. أخرجه الشيخان (الزيلعي ١: ٥٣٠)

٢٥٩٨- وعن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل: فقدت مكة وأنا

حائض، ولم أطف بالبيت ولا بالصفاء والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال:

«انقضى رأسك وامتشطي وأهلى بالحج ودعى العمرة»، الحديث رواه البخارى (فتح

البارى ٣- ٢٣٠)، وبطريق قراد بن أبى نوح: حدثنا نافع عن ابن عمر، وابن أبى

مليكة عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها وهي كأنها حزينة، فقال: ما لك؟ فقالت:

لا أنا قضيت عمرتى، وألفانى الحج عاركا، قال: «ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم

فحجى وقولى ما يقول المسلمون فى حجهم». الحديث، ذكره الجصاص فى أحكام

القرآن له (١- ٣٠٦).

٢٥٩٩- عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «فمن فرض فيهن الحج» قال:

أهل، أخرجه الطبرى (٢- ١٥٢). وفى لفظ له قوله: «فمن فرض فيهن الحج» قال:

من أهل بحج.

٢٦٠٠- وأخرج عن مجاهد نحوه، قال: الفريضة التلبية. ونحوه عن إبراهيم

النخعى، وطاوس. أسانيدهما من بين صحاح وحسان.

٢٦٠١- عن جبیر بن حبیب، قال: سألت القاسم بن محمد عن فرض فيهن الحج؟ قال: إذا اغتسلت ولبست ثوبك ولبيت فقد فرضت فيهن الحج. أخرجه الطبري أيضاً في "تفسيره" (٢: ١٥٣)، ورجاله كلهم ثقات.

٢٦٠٢- وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس، قال: الفرض الإهلال.

٢٦٠٣- وابن أبي شيبة عن ابن الزبير: «فمن فرض فيهن الحج» قال: الإهلال.

٢٦٠٤- وعن الزهري قال: الإهلال فريضة الحج. (الدر المنثور: ١- ٢١٨)

٢٦٠٥- وقالت عمرة عن عائشة: لإحرام إلا لمن أهل ولبى (أحكام القرآن)

للجصاص (١: ٣٠٦)، ولم أقف على أسانيدها، وإنما ذكرتها اعتضاداً.

٢٦٠٦- عن عطاء، قال: التلبية فرض الحج. أخرجه سعيد بن منصور عنه

بسند صحيح، قاله الحافظ في "الفتح" (٣- ٢٢٧) قال: وحكاها ابن المنذر عن ابن

عمر، وطاوس، وعكرمة، وهي صحاح أو حسان على أصله.

باب يلبي في دبر الصلاة

٢٦٠٧- عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة.

أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب (الزيلعي). قلت: وفيه خصيف بن عبد

الرحمن الجوزي مختلف فيه، وقد حسن له الترمذي كما تراه، وقد تفرد عبد السلام

بن حرب برواية هذا الحديث، وهو ثقة أخرج له الشيخان. وفي "الجواهر النقي": قال

البيهقي: خصيف ليس بالقوي. قلت: هذا الحديث أخرجه الحاكم في "مستدرکه"

وقال: على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود في "سننه" وسكت عنه، وفي "شرح

المهذب" للنووي: قد خالف البيهقي في خصيف كثيرون من الحفاظ والأئمة

المتقدمين، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، وأبو حاتم، وأبو زرعة،

ومحمد ابن سعيد، وقال النسائي: صالح اهـ.

٢٦٠٨- عن سعيد بن جبیر، قال: قلت لعبد الله بن عباس: عجبت لاختلاف

أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها

إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ

حاجاً، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعته أوجب في مجلسه، فأهل بالحج

حين فرغ من ركعته، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته منه، ثم ركب فلما استقلت به

ناقته أهل، وأدرك ذلك أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا، فسمعه حين

استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ، ثم مضى عليه السلام فلما علا شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك أقوام ، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء . وأيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء . قال سعيد بن جبير : فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه ، رواه الحاكم في "المستدرک" (١-٤٥٣) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، مفسر في الباب ولم يخرجاه . وأقره على ذلك الذهبي . ورواه أيضاً أبو داود كما قاله الحافظ في "الفتح" (٣-٢٥٨) .

باب لا يصيد المحرم ولا يدل على الصيد ولا يعين ولا يشير إليه

ويجوز له أكل ما صاده الحلال بدون أمره ودلالته وإشارته

٢٦٠٩- عن أبي قتادة ، قال : كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ، ورسول الله ﷺ أمامنا ، والقوم محرمون ، وأنا غير محرم عام الحديبية ، فأبصروا حماراً وحشياً ، وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يؤذنونى ، وأحبوا لو أنى أبصرته ، فالتفت فأبصرته ، فقممت إلى الفرس فأسرجته ، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولونى السوط والرمح ، قالوا : والله لا نعينك عليه ^(١) فغضبت ، فنزلت فأخذتهما ، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ، ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه ، ثم إنهم شكوا فى أكلهم إياه وهم حرم ، فرحنا وخبأت العضد معى ، فأدركنا رسول الله ﷺ ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال : هل معكم منه شىء ؟ فقلت : نعم ، فناولته العضد ، فأكلها وهو محرم . متفق عليه . ولفظه للبخارى ، ولهم فى رواية : «هو حلال فكلوه» . ولمسلم : «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشىء ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوه» وللبخارى : قال : «منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقى من لحمها» . (نيل الأوطار ٤ : ٢٤٠)

٢٦١٠- عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» . رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وقال الشافعى : هذا أحسن حديث فى الباب وأقيس . قلت : وهو من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر ، ولا يعرف له سماع منه ، قاله الترمذى ، كذا فى "نيل الأوطار" (٤ : ٢٤٣) ،

(١) زاد أبو عوانة : إنما محرمون . (النيل)

وفى سنده اضطراب كما سنذكره .

باب ما لا يلبس المحرم وما لا يغطيه من أعضاءه

٢٦١١- عن ابن عمر، قال: "سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس ولا السراويل، ولا ثوباً مسّه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين"، رواه الجماعة، وفى لفظ للبخارى: "وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد النعلين فيلبس الخفين" الحديث. (النيل: ٤-٢١٨-٣١٩)

٢٦١٢- عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»، رواه أحمد، والبخارى، والنسائى، والترمذى وصححه. (نيل الأوطار ٤: ٢١٩)

٢٦١٣- عن عائشة رضى الله عنها، قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حازوا بنا سدلت إحدانا جلباً بها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وفيه يزيد بن أبى زيادة قال ابن خزيمة: فى القلب منه شيء، لكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر - وهى جدتها - ونحوه، وصححه الحاكم، ويزيد بن أبى زيادة المذكور قد أخرج له مسلم، وفى "الخلاصة" عن الذهبى: أنه صدوق. (النيل ٤: ٢٢٢)

٢٦١٤- عن سالم: أن عبد الله - يعنى ابن عمر - كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبى عبيد أن عائشة حدثتها: أن رسول الله ﷺ كان قد رخص للنساء فى الخفين، فترك ذلك. رواه أبو داود، وفى إسناده محمد بن إسحاق، ولكنه لم يعنعن، كذا "النيل" (٤-٢٢٢).

٢٦١٥- عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: "أن رجلاً أوقسته راحلته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبيه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"، أخرجه مسلم، والنسائى، وابن ماجه. (التعليق الممجد: ٢٠٢)

٢٦١٦- أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم، أخرجه محمد فى "الموطأ" (٢٠٢) وقال: بقول ابن عمر

نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى .

٢٦١٧- عن عمر وقد رأى على طلحة ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال: ما هذا؟ قال: إنما هو مدر، قال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط من هذه المصبغة. أخرجه مالك في "الموطأ" جمع الفوائد (١-١٦٩). وقال محمد في "موطأه": ويكره أن يلبس المحرم المشبع بالعصفر، والمصبوغ بالورس أو الزعفران، إلا أن يكون شيء من ذلك قد غسل فذهب ريحه، وصار لا ينفض، فلا بأس أن يلبسه المحرم اهـ.

باب من لم يجد إزاراً فلبس سراويل وليفتقه

٢٦١٨- عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فلبس سراويل». رواه أحمد، ومسلم. (نيل الأوطار ٤: ٢٢٠)

باب منع المحرم من استعمال الطيب بعد الإحرام

٢٦١٩- عن ابن عمر في حديثه: «ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران». وقال في المحرم الذي أوقصته ناقته: «ولا تمسوه طيباً». رواه ابن عباس، وقد تقدم كل ذلك في الباب المتقدم.

٢٦٢٠- وعنه: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: من الحاج؟ قال: الشعث التفل^(١) قال: فأى الحج أفضل؟ قال: العج والثج. قال: وما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». رواه ابن ماجه بإسناد حسن. (الترغيب والترهيب ١: ١٩٥)

باب جواز المزعفر وغيره من الثياب إذا كان غسلاً

٢٦٢١- حدثنا فهد، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا أبو معاوية، وحدثنا ابن أبي عمران، ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسلاً» يعني في الإحرام. أخرجه الطحاوي، ورجاله ثقات، (الزيلي ١: ٤٨٠) وعمدة القارئ ١: ٥٢٣)

٢٦٢٢- ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة،

(١) قال المنذرى: التفل هو الذي ترك الطيب والتنظيف حتى تغيرت رائحته.

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل وليس له قميص ولا درع » . أخرجه إسحاق بن راهويه ، وابن أبي شيبة ، والبراء ، وأبو يعلى الموصلى في مسانيدهم (الزيلعي ١ : ٣٨١) ، ورجاله ثقات غير ما في حسن بن عبد الله من المقال ، ومشاه يحيى في رواية وابن عدى ، كما في "التهذيب" (١-٣٤٣ و ٣٤٤) وذكرته اعتضاداً .

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي أن يخلعه

٢٦٢٣- عن يعلى بن أمية في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فقال : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك ، أخرجه البخاري وغيره . وفي لفظ عند أبي داود : انزع عنك الجبة ، فخلعها من قبل رأسه ، كذا في "الفتح" (٣ : ٣١٣) .

باب المحرم يغسل رأسه أو يغتسل

٢٦٢٤- عن عبد الله بن حنين : أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس رضى الله عنهما : يغسل المحرم رأسه ، قال المسور : لا يغسله ، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا؟ قلت : عبد الله بن حنين ، أرسلني ابن عباس يسألك كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع يده في الثوب فطأطأه ، حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : أصيب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، فقال : هكذا رأيت ﷺ يفعل . فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً ، أخرجه الستة إلا الترمذي . (جمع الفوائد : ١-١٧٠)

باب جواز تظلل المحرم من الحر أو غيره

٢٦٢٥- عن أم الحصين ، قالت : حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلا ، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة . وفي رواية : والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظله من الشمس ، رواه أحمد ومسلم . (النيل ٤-٢٢٥)

٢٦٢٦- عن جابر في حديث طويل : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر ،

فضربت له بنمرة، فسار حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها. الحديث رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي. (جمع الفوائد ١: ١٧٧-١٧٨)

باب يستحب أن يبدأ بالمسجد عند دخول مكة

ثم يستلم الحجر ما لم يؤذ أحد أو إلا فيستقبله ويكبر الله ويهلله

ويصلي على النبي ﷺ عند استلامه ثم يطوف بالبيت

٢٦٢٧- عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين

قدم مكة أنه توضع ثم طاف بالبيت، متفق عليه. (الدراية ١٨٨)

٢٦٢٨- عن جابر أن النبي ﷺ لما قدم مكة دخل المسجد، فاستلم الحجر ثم

مضى، رواه مسلم. (الدراية: ١٨٨)

٢٦٢٩- عن عطاء: لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو على شيء ولم يعرج،

ولا بلغنا أنه دخل بيتاً حتى دخل المسجد، فبدأ بالبيت فطاف به. رواه الأزرقي في

"تاريخ مكة" (الدراية)، وسكت الحافظ عنه.

٢٦٣٠- عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال له:

"يا عمر! إنك رجل قوى، لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة

فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر وهلل". رواه أحمد والبيهقي (الدراية ١٨٩)،

وسكت الحافظ عنه. وأخرجه الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي،

كلهم عن سفيان، عن أبي يعفور العبدى - واسمه وقدان - قال: سمعت شيخنا بمكة

يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره. قال الدارقطني في "العلل": قال

ابن عيينة: ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، كذا

في "نصب الراية" (١: ٤٨٦). قلت: وعبد الرحمن بن نافع ذكره ابن شاهين في

الصحابة، وعزاه لابن سعد، ولم يبين مستنده، وأبوه صحابي شهير. كذا في

"تهذيب التهذيب" (٦-٢٨٨) فالسند صحيح، ولا أقل من أن يكون حسناً، فإن

رجالهم ثقات كلهم، وقد تابع عبد الرحمن سعيد بن المسيب، فذكر عن عمر نحوه.

باب ما يقول إذا استلم الحجر

٢٦٣١- عن ابن عمر: أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر، رواه

البيهقي، والطبراني في "الأوسط" و"الدعاء"، وسنده صحيح. (التلخيص الحبير

(٢١٣: ١)

٢٦٣٢- وعنه: أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك، ثم يصلى على النبي ﷺ، ثم يستلمه. رواه الواقدي في المغازي مرفوعاً.

٢٦٣٣- ورواه البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء "عن الحارث الأعور، عن علي: أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر، ثم قال: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك (التلخيص ١-٢١٣)، سكت الحافظ عنهما، فالإسناد حسن.

٢٦٣٤- عن ابن أبي نجیح، قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله! كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: «قولوا بسم الله والله أكبر، إيماناً بالله وتصديقاً لما جاء به محمد». قلت: وهو في "الأم" عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج (التلخيص الحبير ١: ٢١٣)، وسعيد فيه مقال، وهو منقطع أيضاً.

باب رفع اليدين عند استلام الحجر

٢٦٣٥- عن إبراهيم النخعي، قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقبول في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين. رواه الطحاوي وإسناده صحيح. (آثار السنن ١-١٨)

باب لا يستلم من الأركان غير الحجر والركن اليماني وإذا لم يقدر

على الاستلام بمسحهما بشيء ثم يقبله

٢٦٣٦- عن ابن عمر، قال: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين. رواه الجماعة إلا الترمذي، وله معناه من رواية ابن عباس. (النيل ٤: ٢٦٤)

٢٦٣٧- عن نافع، قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله، متفق عليه. (النيل ٤: ٢٦٣)

٢٦٣٨- عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الحجر بمحجن معه، ويقبل المحجن، رواه مسلم. (النيل ٤: ٢٦٣)

٢٦٣٩- عن ابن عباس، قال: "طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه. وفي لفظ: "طاف رسول الله ﷺ على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر"، رواه أحمد والبخاري. (النيل ٤: ٢٦٣)

باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه وكيفيتهما

٢٦٤٠- عن جابر: "أن رسول الله لما قدم مكة بدأ بالحجر فاستلمه، ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً، أخرجه مسلم (الزيلة ١: ٤٨٨)، وهو في حديث طويل له في حجة الوداع.

٢٦٤١- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً، ومشى أربعاً، وفي رواية: إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ويمشي أربعة، متفق عليهما. (النيل: ٤-١٥٩)

٢٦٤٢- عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من جعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. رواه أحمد، وأبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى، والحافظ في التلخيص، ورجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووي في "شرح مسلم". (النيل: ٤-٢٦٠)

باب الطواف من وراء الحطيم

٢٦٤٣- عن عائشة رضى الله تعالى عنها، قالت: سألت النبي ﷺ عن الحجر أ من البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر في البيت». الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم. (نيل الأوطار ٤: ٢٦٦)

٢٦٤٤- عن ابن عباس، قال: الحجر من البيت؛ لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من وراءه، قال الله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. أخرجه الحاكم في "المستدرک"، قال: حديث صحيح الإسناد. (الزيلة ١: ٤٨٨)

باب استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط

وإن لم يقدر عليه يشير إليه بشيء ويقبله

٢٦٤٥- عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر، أخرجه الإمام البخارى. (فتح البارى ٣: ٣٨١)

٢٦٤٦- عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن نبى الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت

مسح، أو قال: استلم الحجر والركن في كل طواف، أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١: ٤٥٦) وقال: حديث صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي.

باب جواز الطواف راكبا لعذرو وكراهته بدونه

٢٦٤٧- عن ابن عباس: قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته. أخرجه أبو داود، ذكره الحافظ في "الفتح" (٣-٣٩٢) وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن.

٢٦٤٨- عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». الحديث أخرجه البخاري. (فتح الباري ٣: ٣٩٢)

باب يستلم الحجر أول ما يطوف ثم يأخذ عن يمينه مما يلي الباب

٢٦٤٩- عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع. أخرجه الإمام البخاري. (فتح الباري ٣-٣٧٧)

٢٦٥٠- عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة بدأ بالحجر فاستلمه، ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعاً، أخرجه مسلم (الزيلعي ١-٤٨٨)، وقد تقدم.

باب وجوب الركعتين بعد الطواف وأفضل مكانهما خلف المقام

وسنية استلام الحجر بعد الركعتين إذا كان بعد هما سعى

٢٦٥١- عن جابر: أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، رواه أحمد ومسلم. (النيل: ٤-٢٧٢)

٢٦٥٢- قيل للزهري: إن عطاء يقول: يجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين. أخرجه البخاري. (النيل: ٤-٢٧٢)

٢٦٥٣- عن نافع عن ابن عمر، قال: سن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين. رواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في "فوائده". (الزيلعي: ١-٤٩٠)

٢٦٥٤- عن عمرو، عن الحسن، قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين لا يجزئ منهما تطوع ولا فريضة، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ثم أخرجه عن يحيى بن سليمان، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري نحوه سواء. (الزيلعي ١-٤٩٠)

باب جواز ركعتي الطواف خارجا من المسجد ومن الحرم

٢٦٥٥- عن أم سلمة رضي الله عنها، قال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت»، أخرجه الإمام البخاري. (فتح الباري ٣-٣٩٠)

٢٦٥٦- وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم، علقه البخاري، وصله مالك وغيره، كما في "فتح الباري" أيضا.

باب ذكر الله في الطواف

٢٦٥٧- عن عبد الله بن السائب، قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾"، رواه أحمد، وأبو داود. وقال: بين الركنين، وأخرجه أيضا النسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم. (نيل الأوطار ١: ٢١٣)

٢٦٥٨- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين: «اللهم قنعي بما زرقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير»، رواه ابن ماجه، والحاكم. (التلخيص الحبير ١: ٢١٣) قال الحاكم: صحيح الإسناد.

٢٦٥٩- عن أبي هريرة: "أن الله وكل بالحجر سبعين ملكا، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. قالوا: أمين"، رواه ابن ماجه، وسكت عنه الحافظ في "التلخيص" (١: ٢١٣).

٢٦٦٠- وعنه: من طاف بالبيت سبعا فلم يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفعت له عشر درجات، رواه ابن ماجه، وسنده ضعيف، قاله الحافظ في "التلخيص" (١: ٢١٣)، وفي "نيل الأوطار" (٤-٢٦٩): إن في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، وهشام ابن عمار، وهو ثقة تغير بأخيه اهد. قلت:

وكلاهما حسن الحديث عندنا، لا سيما في أبواب الفضائل.

باب جواز الكلام المباح في الطواف وتركه أفضل

٢٦٦١- عن ابن عباس مرفوعاً: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير"، أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان (فتح الباري ٣: ٣٨٦)، وفي كلام الحافظ ما يشعر بكون الحديث مشهوراً عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً.

باب إذا أتى من سبعة أشواط بأكثر صح طوافه

٢٦٦٢- عن أبي الشعثاء: أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي، رواه عبد الرزاق، وذكره الحافظ في "الفتح" (٣: ٣٨٨) وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن.

باب إذا قطع طوافه لعذر يقضى ما بقي ويبني ولا يلزمه الاستئناف

والسنة فيه الموالاة

٢٦٦٣- حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن جميل بن زيد، قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه. رواه سعيد بن منصور، وعلقه البخاري مختصراً (فتح الباري ٣: ٣٨٧)، وسكت عنه الحافظ، فهو صحيح، أو حسن عنده، وجميل بن زيد هذا هو الطائي الكوفي أو البصري، روى عنه الثوري، وإسماعيل بن زكريا وغيرهما، وهو ضعيف عندهم، كما في "التهذيب" (٢: ١١٤).

٢٦٦٤- عن ابن جريج: قلت لعطاء: الطواف الذي يقطعه على الصلاة واعتد به أيجزئ؟ قال: نعم، وأحب إلي أن لا يعتد به. قال: فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعمي؟ قال: لا، أوف سبعمك إلا أن تمنع من الطواف. أخرجه عبد الرزاق، وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (٣: ٣٨٧).

٢٦٦٥- حدثنا هشيم، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة: يخرج فيصلى عليها، ثم فيقضى ما بقي عليه من طوافه، أخرجه سعيد بن منصور، وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (٣-٣٨٧)، ورجاله ثقات.

باب أن الموالاة بين الطواف وركعتيه سنة

إلا في وقت الكراهة فلا بأس بقرن الأسابيع

٢٦٦٦- عن معمر عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف، ويقول: على كل سبع صلاة ركعتين، وكان لا يقرن. أخرجه عبد الرزاق، وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (٣: ٣٨٨)، ورجاله ثقات معروفون من رجال الجماعة، فالسند صحيح.

٢٦٦٧- عن المسور بن مخرمة: أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح أو العصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين، رواه ابن أبي شيبة بسند جيد، كما في "فتح الباري" (٣: ٣٨٨).

باب وجوب الطهارة وستر العورة للطواف

٢٦٦٨- في حديث أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ، قال: «لا يطوف بالبيت عريان».

٢٦٦٩- وعن عائشة: «أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، متفق عليهما. (نيل الأوطار ٤: ٢٦٨)

٢٦٧٠- وقال لها النبي ﷺ لما طمشت بسرف: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري» متفق عليه. (نيل الأوطار ٤: ٢٦٨)

٢٦٧١- وعن مرفوعاً: «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف»، رواه أحمد، وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر. (نيل الأوطار ٤: ٢٦٨)

باب السعي بين الصفا والمروة ووجوب البداءة بالصفا

وسنية الصعود عليهما مستقبلاً والدعاء وذكر الله عندهما

٢٦٧٢- عن جابر: أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل البيت فوحد الله، وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة،

ففعل على المروة كما فعل على الصفا. رواه مسلم. وكذلك أحمد والنسائي بمعناه، ولفظ النسائي: «فأبدأوا بما بدأ الله به» بصيغة الأمر، وصححه ابن حزم، والنووي في شرح مسلم: وفي "الموطأ": حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج، ولفظ الحميدي في "الجمع بين الصحيحين": حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي، وقد وقع في بعض نسخ "صحيح مسلم" كلفظ "الموطأ" وغيره. (نيل الأوطار ٤: ٢٧٥)

٢٦٧٣- عن جابر: "أن رسول الله ﷺ طاف وسعى، رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فصلى سجدتين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم، ثم خرج فقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، فأبدأوا بما بدأ الله به"، رواه النسائي، وصححه ابن حزم، والنووي في شرح مسلم: (نيل الأوطار ٤: ٢٧٥)

٢٦٧٤- عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو. رواه مسلم وأبو داود. (نيل الأوطار ٤: ٢٧٤)

باب وجوب السعى بين الصفا والمروة في الحج والعمرة معاً

٢٦٧٥- عن عروة، عن عائشة، قال: قلت لها: إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره، قالت: لم؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطف بهما، الحديث رواه مسلم (١-٤١٤). وهذا لفظه، والبخاري ولفظه: فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. (فتح الباري ١: ٣٩٩)

٢٦٧٦- عن ابن المبارك، أخبرني معروف بن مشكان، أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية قالت: "أخبرني نسوة من بنى عبد الدار اللاتى أدركن رسول الله ﷺ، قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلعنا من مقطع، فرأينا رسول الله ﷺ في المسعى، حتى إذ بلغ زقاق بنى فلان - قد سماه من المسعى - استقبل الناس، وقال: «يا أيها الناس! اسعوا، فإن السعى قد كتب عليكم»، رواه الدارقطني (٢-٢٧٠). قال الزيلعي: قال صاحب "التنقيح": إسناده صحيح، ومعرفة بن مشكان

صدوق، لا نعلم من تكلم فيه، ومنصور هذا ثقة مخرج له في "الصحيحين".
(نصب الراية ١: ٤٩٥)

باب في فضل الطواف

٢٦٧٧- عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير"، أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان (فتح الباري ٣-٣٨٦)، وقد تقدم في باب جواز الكلام المباح في الطواف.

٢٦٧٨- عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً: "من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة، لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة"، رواه الترمذى، والحاكم، والنسائى (كنز العمال ٣: ١٠)، ولم يتعقبه بشيء، فهو صحيح على قاعدته.

باب عدم تكرار السعى بين الصفا والمروة لكل طواف

٢٦٧٩- عن جابر: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، رواه مسلم، وأبو داود (نيل الأوطار ٤: ٣٠٥)، وابن ماجه وفيه ليث بن أبى سليم. (نصب الراية ١: ٥٢٣)

باب خطبة الإمام في أيام الحج

٢٦٨٠- عن العداء بن خالد بن هوذة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين، رواه أبو داود (٣-١٦٣)، وسكت عنه.

٢٦٨١- عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات، رواه البخارى. (فتح الباري ٣-٤٥٨)

٢٦٨٢- عن جابر: أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج، فأقبلنا معه، حتى إذا كان بالعرج ثوب بالصبح، ثم استوى ليكبر، فسمع الرغوة خلف ظهره، فوقف على التكبير، فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ الجداء، لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج، فلعله أن يكون رسول الله ﷺ فنصلى معه، فإذا على عليها، فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: لا، بل رسول، أرسلنى رسول الله ﷺ ببراءة أقرأها على الناس في مواقف الحج، فقدمنا مكة، فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر رضى الله عنه، فخطب الناس، فحدثهم عن

مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام على رضى الله عنه ، فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر ، فخطب الناس ، فحدثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام على فقراً على الناس براءة حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر فأفضنا ، فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم ، فلما فرغ قام على ، فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر ، فخطب الناس ، فحدثهم كيف ينفرون ، وكيف يرمون فعلمهم . فلما فرغ قام على ، فقرأ براءة على الناس ، رواه النسائي (٤٦ : ٢) ، وأعله باين خيتم وقال : ليس بالقوى فى الحديث .

٢٦٨٣- عن ابن عمر رضى الله عنهما : كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس ، فأخبرهم بمناسكهم ، رواه الحاكم والبيهقى (التلخيص الحبير ١- ٢١٥) ، ولم يتعقبه الحافظ بشيء ، فهو صحيح أو حسن ، وصححه الذهبى فى تلخيصه للمستدرک (١ : ١٤٦) .

٢٦٨٤- عن جعفر بن محمد بن على ، عن أبيه ، عن جابر : أنه ﷺ خطب بعرفات خطبتين ، رواه الشافعى والبيهقى بمعناه ، قال البيهقى : تفرد به إبراهيم . (التلخيص ١ : ٢١٥)

٢٦٨٥- عن سراء بنت نيهان ، قالت : خطبنا النبى ﷺ يوم الرؤوس . فقال : أى يوم هذا؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : أليس أوسط أيام التشريق؟ رواه أبو داود (٣- ١٨٤ مع البذل) وسكت عنه .

٢٦٨٦- وروى مثله عن رجلين من بنى بكر ، قال : رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيا التشريق ، وهى خطبة رسول الله ﷺ التى خطب بمنى اهـ ، وسكت عنه .

٢٦٨٧- وقال ابن حزم : وخطب الناس أيضاً يعنى سيدنا رسول الله ﷺ يوم الأحد ثانى يوم النحر وهو يوم الرؤوس اهـ . (عمدة القارئ ٤ : ٧٥٨)

باب الخروج إلى منى بعد صلاة الفجر من يوم التروية

والإقامة بمنى حتى يصلى بها خمس صلوات

٢٦٨٨- عن جابر فى حديثه الطويل قال : لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلل بها الظهر ، والعصر والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب

له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، الحديث مختصر، رواه مسلم. (النيل : ٤-٢٨١)

٢٦٨٩- عن ابن عمر: أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمبنى من يوم التروية، وذلك أن النبي ﷺ صلى الظهر بمبنى، رواه أحمد، وأخرجه أيضاً في "الموطأ" موقوفاً على ابن عمر. (النيل : ٤-٢٨٠)

٢٦٩٠- ثبت أنه ﷺ خرج من مكة لضحى من يوم التروية، وغدا إلى عرفات يوم عرفة بعد الطلوع، أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والحاكم، وابن خزيمة وغيرهم. (التعليق الممجد ٢٢٥)

باب الغدو إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة والخطبة بها بعد الزوال قبل الصلاة وجمع الصلاتين بها في وقت الظهر بأذان وإقامتين

٢٦٩١- عن جابر في حديث طويل: وركب رسول الله ﷺ إلى منى، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ، حتى إذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا». إلى أن قال: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام. فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف اهـ، مختصراً، رواه مسلم. قال ابن قدامة في "المغنى" (٣-٤١٩): هو حديث جامع صحيح، رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٦٩٢- عن عبد الله بن الزبير، قال: من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والصبح بمبنى، ثم يغدو إلى عرفة فيقبل حيث

قضى له ، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ، ثم يفيض فيصلى بالمزدلفة ، أو حيث قضى الله ، ثم يقف بجمع حتى يسفر ، ويدفع قبل طلوع الشمس ، فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت . رواه الحاكم في "مستدرکه" (١-٤٦١) . وصححه على شرط الشيخين ، وأقره عليه الذهبي .

باب التوجه إلى الموقف بعد الجمع بين الصلاتين وأن الحج عرفة فمن فاته

الوقوف بها فاته الحج ووقته من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة النحر

٢٦٩٣- عن جابر رضى الله عنه فى الحديث الطويل : ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص . الحديث ، رواه مسلم كما مر (١-٣٩٨) .

٢٦٩٤- عن عبد الرحمن بن يعمر ، قال : شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات ، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله ! كيف الحج ؟ فقال : «الحج عرفة ، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه» . وفى رواية لأبى داود : «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم ، (وقال : صحيح الإسناد) والدارقطنى ، والبيهقى . (التلخيص الحبير)

باب بيان الموقف بعرفة والمزدلفة

٢٦٩٥- عن ابن عباس مرفوعاً وقال حين وقف بعرفة : «هذا الموقف ، وكل عرفة موقف» . وقال حين وقف على قزح : «هذا الموقف ، وكل المزدلفة موقف» . رواه الحاكم فى "المستدرک" (١-٤٧٤) . وصححه على شرط مسلم ، وأقره عليه الذهبي . ورواه الطبرانى بلفظ : «عرفة كلها موقف ؛ وارفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن محسر» . (الزيلعى ١ : ٤٩٨)

٢٦٩٦- وأخرج الحاكم الجملة الأخيرة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : «ارفعوا عن بطن عرنة ، وارفعوا عن بطن محسر» ، وصححه على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي فى "تلخيصه" (١ : ٤٦٢) .

باب الدعاء بعرفات والاجتهاد فيه

- ٢٦٩٧- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». أخرجه الترمذى وقال: حسن غريب، وأخرجه أيضاً من حديثه أحمد بإسناد رجاله ثقات، ولفظه: كان أكثر دعاء رسول الله يوم عرفة: «لا إله إلا الله... إلخ». (نزل الأبرار: ٣١٦)
- ٢٦٩٨- وأخرجه مالك في "الموطأ" من حديث طلحة بن عبيد الله بن كرز مرسلًا بلفظ: "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له" الحديث. (التلخيص الحبير: ١-٢١٥)
- ٢٦٩٩- عن علي، قال: أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي تقول، وخيرا مما تقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبى، ولك رب تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح». رواه الترمذى وقال: غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوى. وابن خزيمة في "صحيحه"، والمحامل في "الدعاء" والبيهقى. (كنز العمال: ٣-٣٨)
- ٢٧٠٠- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة مادًا يديه كالمستطعم المسكين. رواه البزار، والطبرانى، وابن عدى، من طريق ابن عباس، عن الفضل بن عباس. وفيه حسن بن عبد الله ضعيف. (الدراية: ١٩٤)، وقال ابن عدى: هو ممن يكتب حديثه، فإنى لم أجده حديثًا منكرًا جاوز المقدار. (نصب الراية ١: ٤٩٩)
- ٢٧٠١- وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع في "مسنده" عن أبي سعيد، قال: إن رسول الله ﷺ وقف بعرفة، فجعل يدعو هكذا، وجعل ظهر كفيه مما يلي صدره.
- ٢٧٠٢- وفي لفظ ابن منيع عن ابن عباس: قال: لقد روى رسول الله ﷺ عشية عرفة رافعًا يديه يرى ما تحت إبطيه. (كنز العمال: ٣-٣١٧) ونزل الأبرار: ٣١٨)
- ٢٧٠٣- ولأبى داود في "مراسيله" (١٨) وسكت عنه عن سليمان بن موسى قال: لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفع كله إلا فى ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة. ثم كان بعد رفع دون رفع أه.

باب لا يقطع الحاج التلبية حتى يرمى جمرة العقبة

٢٧٠٤ - عن الفضل بن عباس : أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة . أخرجه الأئمة الستة في كتبهم ، وزاد فيه ابن ماجه : فلما رماها قطع التلبية . (الزيلعي ١ : ٥٠٠)

٢٧٠٥ - ولفظ الصحيحين من حديث ابن عباس : إن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل إلى منى ، وكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وفي رواية : حتى بلغ الجمرة ، وفي رواية النسائي : فلم يزل يلبي حتى رمى ، فلما رمى قطع التلبية . (التلخيص الحبير ١ : ٢١٨)

٢٧٠٦ - وعند أبي داود عن ابن مسعود : رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة (الدراية) ، وسكت عنه الحافظ ولم يعله بشيء .

باب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس ومن أفاض قبله فعليه دم

٢٧٠٧ - عن جابر رضى الله عنه فى حديثه الطويل : فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، الحديث رواه مسلم وقد مر .

٢٧٠٨ - عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : "وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، فقال : «هذه عرفة ، وهو الموقف ، وعرفة كلها موقف» ، ثم أفاض حين غربت الشمس" ، الحديث رواه الترمذى (١ - ١١٤) وقال : حسن صحيح ، ومثله عن ابن الزبير وقد تقدم .

٢٧٠٩ - عن المسور بن مخرمة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات ، ثم قال : أما بعد : فإن أهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال ، كأنها عمائم الرجال على رؤوسها ، وإنما ندفع بعد أن تغيب ، أخرجه الحاكم وصححه (الدراية : ١٩٤) ، وأقره الذهبى على تصحيحه على شرط الشيخين فى "تلخيص المستدرک" (٢ : ٢٧٧) .

باب لو مكث قليلا بعد غروب الشمس لعذر فلا بأس به

٢٧١٠ - عن عائشة رضى الله عنها : أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض ، رواه ابن أبى شيبه ، وإسناد صحيح . (الدراية : ٢٩٥)

٢٧١١ - عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : خرجت مع عبد الله ، فلما وقفنا بعرفة

غابت الشمس ، فقال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب . قال : فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان؟ قال : فأوضع الناس ، ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى جمعاً ، رواه أحمد ، كذا في "فتح الباري" (٣: ٤٢٤) ، وهو صحيح أو حسن على قاعدته .

باب الاشتباه في يوم عرفة

٢٧١٢- عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد مرفوعاً : «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه» . رواه أبو داود في "المراسيل" مرسلًا ، فإن عبد العزيز تابعي . (التلخيص الحبير ١: ٢١٧)

٢٧١٣- وله شاهد ، فقد رواه مجاهد بن إسماعيل^(١) ، عن سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن عائشة مرفوعاً بلفظ : «عرفة يوم يعرف الإمام» . تفرد به مجاهد ، قاله البيهقي ، قال : ومحمد ابن المنكدر عن عائشة مرسل ، كذا قال ، وقد نقل الترمذي عن البخاري : أنه سمع منها ، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة ؛ فإنه مات بعدها . (التلخيص الحبير ١: ٢١٧-٢١٧)

٢٧١٤- عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : "قلت لعطاء : رجل حج أول ما حج ، فأخطأ الناس بيوم النحر ، أيجزئ عنه؟ قال : نعم ، قال : وأحسبه قال : قال رسول الله ﷺ : فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون ، قال : وأراه قال : "وعرفة يوم تعرفون" ، رواه الشافعي واللفظ له ، والترمذي واستغربه وصححه . (التلخيص الحبير ١: ٢١٧-٢١٧)

باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة وترك التطوع بينهما

٢٧١٥- عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما ، قال : جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة . وفي رواية : جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، صلى المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ، رواهما مسلم في "صحيحه" (١: ٤١٧) .

٢٧١٦- وعنه : أنه أتى المزدلفة فأذن وأقام ، فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة فصلى العشاء ركعتين . كذا ذكره أبو داود موقوفاً ، ورواه من وجه آخر مرفوعاً عن ابن عمر (الدراية: ١٩٥) . قلت : وقد سكت الحافظ عنهما ، وكذا أبو

(١) وفي الجواهر النفي : محمد بن إسماعيل (١: ٢٥١) .

داود في "سننه" (٣-١٦٨ مع "البذل").

٢٧١٧- عن جابر بن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة، ولم يسبح بينهما. رواه ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عنه به (الزيلعي ١-٥٠٢) قلت: رجاله كلهم ثقات من رجال مسلم، وهو عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فسقط عن أبيه في الكتابة، وإلا لكان الحديث منقطعاً، ولكن الزيلعي والحافظ ابن حجر لم يعلاه به. وقال أبو داود (٣-١٦٠): الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة اهـ. فالحديث متصل مرفوع.

٢٧١٨- وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ صلى بجمع المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. وفيه جابر الجعفي، وهو وإن كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدى عند الطبراني أيضاً، فيقوى كل واحد منهما بالآخر. (فتح الباري: ٣-٤١٨)

٢٧١٩- قلت: وقد رواه أبو حنيفة في "مسنده" (١١٩) عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب مرفوعاً: صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة واحدة. وهو سالم عن الجعفي، وسند صحيح.

باب إذا جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بفصل جمع بينهما بأذان وإقامة

٢٧٢٠- عن ابن مسعود: أنه أتى المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً، فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشاءه فتعشى، ثم أمر أرى رجلاً، فأذن وأقام، ثم صلى العشاء ركعتين، الحديث رواه البخاري، ووقع عند الإسماعيلي في هذا الحديث: ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها. كذا في "فتح الباري" (٣: ٤١٩).

٢٧٢١- عن أسامة بن يزيد مرفوعاً: فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصل بينهما، رواه البخاري. (فتح الباري: ٣-٤١٨)

باب لا يجوز لأحد أن يصلى المغرب ليلة المزدلفة إلا بمزدلفة فى وقت العشاء

وإن صلاها بعرفة أو فى الطريق يجب إعادتها ما لم يطلع الفجر

٢٧٢٢- عن أسامة بن زيد، قال: ردت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصبيت عليه الوضوء، فتوضأ وضوء خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله! فقال: «الصلاة أمامك»، فركب حتى أتى المزدلفة فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع. للسته إلا الترمذى. "جمع الفوائد" (١-١٨٤).

٢٧٢٣- عن جابر: أنه كان يقول: «لا صلاة إلا بجمع»، أخرجه ابن المنذر

بإسناد صحيح. (فتح البارى: ٣-٤١٥)

٢٧٢٤- عن ابن مسعود، أنه قال: هما صلاتان تحولان عن وقتها: صلاة

المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة، والفجر حين يبرز الفجر، قال: رأيت النبى ﷺ يفعله، رواه البخارى. (فتح البارى: ٣-٤١٩)

باب يصلى الفجر بمزدلفة بغسل قبل أن يسفر ثم يقف على قرح يدعو

إلى الإسفار ويفيض منها قبل طلوع الشمس

٢٧٢٥- عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجت مع عبد الله رضى الله عنه إلى

مكة، ثم قدمنا جمعاً، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما، صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها فى هذا المكان المغرب والعشاء»، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة، ثم وقف حتى أسفر، ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه، فلم يزل يلبي حتىرمى جمرة العقبة يوم النحر، رواه الإمام البخارى. (فتح البارى ٣-٤٢٤)

٢٧٢٦- عن أبى إسحاق، سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضى

الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حين تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبى ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس، رواه البخارى.

٢٧٢٧- وفى حديث جابر الطويل: فصلى الفجر حين تبين له الصبح، ثم ركب

القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، رواه مسلم.

٢٧٢٨- وروى الطبري عن علي، قال: لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غداً

فوقف على قرح وأردف الفضل، ثم قال: «هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف». حتى إذا أسفر دفع. وأصله في الترمذي دون قوله: حتى إذا أسفر. (فتح الباري ٣-٤٢٥)

باب وجوب الوقوف بمزدلفة ولزوم الدم بفواته بلا عذر

وجواز تركه بعذر الزحام ونحوه للضعفاء

٢٧٢٩- عن عروة بن مضرس، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج

إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله! إني جئت من جبل طي، أكملت راحتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ:

«من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته»، رواه الترمذي (١-١١٥). وقال: هذا حديث

حسن صحيح. وفي لفظ للطحاوي: «من شهد معها هذه الصلاة صلاة الفجر» قال: وقال سفيان: وزاد داود ابن أبي هند: قال: أتيت النبي ﷺ حين برق الفجر اهـ. (١-

٤٠٨). وقال الحافظ: أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والحاكم (فتح الباري ٣-٤٢٣). وفيه أيضاً: قال مجاهد، وقتادة، والزهري: من لم

يقف بها فقد ضيع نسكاً، وعليه دم اهـ.

٢٧٣٠- عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت

النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت

رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به، رواه البخاري، وأخرجه مسلم بلفظ: وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، فأصلى

الصبح بمني، فأرمى الجمرة قبل أن يأتي الناس. فذكر الحديث، وفي رواية له: كانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام. (فتح الباري ٣-٤٢٣)

٢٧٣١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بعثنى النبي ﷺ فيمن جمع

بليل. وفي رواية: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله^(١) رواهما

(١) قال ابن حزم: الضعفة هم النساء والصبيان فقط، قلت: يدخل فيه المشايخ العاجزون، لأنه روى عن النبي

البخارى، وقد أخرجه الطحاوى من طريق عطاء، عن ابن عباس مفصلاً: قال: قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة: «اذهب بضعفائنا ونساءنا فليصلوا الصبح بمنى، وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس». قال (الراوى): فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف (فتح البارى ٣-٤٢١)، وفى سند الطحاوى إسماعيل بن عبد الملك بن أبى الصفير، وهو صدوق يخطئ، وهو حسن الحديث - إن شاء الله تعالى - . وروى ابن حبان فى "الثقات" عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قدم ضعفة بنى هاشم وصبيانهم بليل اهـ. (عمدة القارئ ٤-٦٩٠)

باب لا يجوز رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس

فإن رماه قبله بعد طلوع الفجر أجزاءه وإلا لا، وعليه إعادته فى وقته

٢٧٣٢- عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح (١-١٠٩) وأبو داود وسكت عنه بلفظ: كان رسول الله يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم يعنى لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس. (١-٢٧٥). قال ابن القيم فى "زاد المعاد" (١-٢٣٢): حديث صحيح، صححه الترمذى وغيره.

٢٧٣٣- عن ابن عباس أيضاً، قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: «أبنى، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». قال أبو داود: اللطخ الضرب اللين. أخرجه هو وسكت عنه، وأخرجه أحمد بلفظ: على حمرات لنا من جمع. وبلفظ: أى بنى. ذكره ابن القيم فى "زاد المعاد" (١-٢٣٣)، وقال: وهو محفوظ بذكر القصة فيه اهـ.

٢٧٣٤- عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدم رموا الجمرة. ركاك ابن عمر رضى الله عنهما يقول: أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ، رواه البخارى. (فتح البارى ٣-٤٢٠)

باب الإيضاح فى وادى محسر والتقاط الحصى من مزدلفة أو من الطريق
ﷺ أنه قدم ضعفة بنى هاشم، وهو أعم من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين وأصحاب الأمراض؛ لأن

العلة خوف الزحام عليهم. قاله اليعنى فى "العمدة" (٤-٢٩٠).

وأن تكون سبعا كحصى الخذف ويرمى جمرة العقبة من بطن الوادى وإن رماها من فوقها أجزاء
عنه ويكبر مع كل حصاة

٢٧٣٥- عن جابر رضى الله عنه فى حديثه الطويل: فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادى، ثم انصرف إلى المنحر، الحديث مختصر، رواه مسلم (١: ٣٩٩) وأبو داود بطوله.

٢٧٣٦- عن جابر: أن النبى ﷺ أوضع فى وادى محسر. وزاد فيه بشر: وأفاض من جمع وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة. وزاد فيه أبو نعيم: وأمرهم أن يرموا بمثل حصا الخذف. وقال لعلى: «لا أراكم بعد عامى هذا»، رواه الترمذى (١-١٠٨). وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح.

٢٧٣٧- عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمى عبد الله من بطن الوادى، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن ناسا يرمونها من فوقها. فقال: والذى لا إله غيره هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة، ﷻ. رواه البخارى، وفى لفظ له: فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. (فتح البارى ٣: ٤٦٣-٤٦٤)

٢٧٣٨- عن عمرو بن ميمون، عن عمر: أنه رمى جمرة العقبة فى السنة التى أصيب فيها، وفى غيرها من بطن الوادى، أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح.

٢٧٣٩- ومن طريق الأسود: رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها. وفى سنده الحجاج ابن أرطاة، وفيه ضعف (فتح البارى ٣: ٤٦٣). قلت: هو حسن الحديث ما مر غير مرة.

٢٧٤٠- عن ابن عباس: قال لى رسول الله ﷺ غداة جمع (وهو على راحتله): القط لى، فلقطت لى حصيات من حصى الخذف، فقال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو فى الدين». رواه أحمد، والنسائى، وابن ماجه، والحاكم. ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: «عليكم بحصى الخذف» وإسناده صحيح. (الدراية: ١٩٧)

٢٧٤١- عن قتادة، عن ابن عمر، قال: ما أبالى رميت الجمار بست أو سبع، وأن ابن عباس أنكر ذلك، أخرجه ابن أبى شيبة، وقتادة لم يسمع من ابن عمر.

٢٧٤٢- وروى من طريق مجاهد: من رمى بست فلا شيء عليه.

٢٧٤٣- ومن طريق طاوس: يتصدق بشيء أه. (فتح الباري ٣-٤٦٣)

٢٧٤٤- عن سعد (هو ابن مالك)، قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ،

وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب

بعضهم على بعض. رواه النسائي وسنده صحيح، إلا أنه منقطع بين مجاهد وسعد

بن مالك؛ فإنه لم يسمع منه. (الجواهر النقى ١: ٣٤٨)

باب لا يقف عند جمرة العقبة ولا يأخذ الحصى من عند الجمرات

٢٧٤٥- عن الزهري، سمعت سالما يحدث عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا

رمى الجمرة رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف، ولا يقف

عندها، رواه البخاري. (الدراية: ١٩٧)

٢٧٤٦- عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة مضى

ولم يقف. رواه ابن ماجه (٢٢٤) بسند فيه الحجاج بن أرطاة، وهو حسن الحديث

عندنا، كما مر غير مرة.

٢٧٤٧- عن أبي سعيد، قال: قلنا: يا رسول الله! هذه الجمار التي يرمى بها كل

عام فتحسب أنها تنقص. فقال: «إنه ما يقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال

الجبال». رواه الدارقطني، والحاكم في «المستدرک» وقال: حديث صحيح الإسناد،

ويزيد بن سنان ليس بمثروك أه (الزيلعي ١-٢٠٣)، وفي «الترغيب» للمنذرى: يزيد

بن سنان مختلف في توثيقه أه (١-٢٠٣). وفيه أيضاً (١: ٥٣٠): وثقه البخاري

وغيره، قلت: وقد تقدم توثيقه في هذا الكتاب، وهو حسن الحديث، فالحديث حسن.

٢٧٤٨- عن ابن عباس رضى الله عنهما في حصى الجمار: ما تقبل منها رفع،

وما لم يتقبل ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين. أخرجه البيهقي، وإسحاق بن

راهويه. قال البيهقي: وهو مشهور عن ابن عباس موقوفاً. (التلخيص الحبير ١-

٢١٨)

باب وجوب الترتيب في مناسك يوم النحر

وهي الرمي والذبح والحلق

٢٧٤٩- عن أنس رضى الله عنه: أن النبي ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها،

ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر.

أخرجه الخمسة . (الدراية : ١٩٨)

٢٧٥٠- عن ابن عمر : من رمى الجمرة بسبع حصيات الجمرة التي عند العقبة ، ثم انصرف فنحر هديه ، ثم حلق ، فقد حل ما حرم عليه من شأن الحج ، رواه البزار . (كنز العمال : ٣-١٦)

٢٧٥١- عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع : «عليكم بالسكينة» ، حتى إذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا ، قال : «عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة» . الحديث ، رواه النسائي بسند صحيح (٢-٤٨) . وقال تعالى : ﴿فكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْهِمٌ﴾ الآية .

٢٧٥٢- ثنا أبو الأحوص ، عن إبراهيم بن مهاجر - هو البجلي - عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما . وهذا سند صحيح على شرط مسلم . (الجواهر النقى ١-٣٤٧) . وقال الخافظ فى "الدراية" (٢٠٨) : أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد حسن ، وأخرجه الطحاوى من وجه آخر أحسن منه عنه اهـ . قلت : والأحسن من الحسن لا يكون إلا صحيحا فما له لا يصححه؟

٢٧٥٣- ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : من حلق قبل أن يذبح أهرق دما ، فقرأ : ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ ، أخرجه ابن أبى شيبة (الجواهر النقى ١ : ٣٤٧) ، وهذا سند صحيح أيضا .

باب من رمى وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء ما لم يطف

وإذا طاف للإفاضة فقد حل الحل كله

٢٧٥٤- عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» . فقال رجل : والطيب؟ فقال ابن عباس : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، أ فطيب ذلك أم لا؟ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، قال فى "البدر المنير" : إسناده حسن كما قاله المنذرى . (نيل الأوطار ٤ : ٢٥٧)

٢٧٥٥- عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسك . متفق عليه . (النيل ٤ : ٢٩٧) ، وللنسائي : طيب رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ، ولحله بعد ما رمى جمره العقبة قبل أن يطوف بالبيت . (النيل أيضا)

٢٧٥٦- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»، رواه ابن أبي شيبة، وسنده صحيح (الدراية: ١٩٨، والزيلعي ١: ٥٠٨). ورواه أبو داود بطريق الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، وضعفه لأجل أن الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه شيئاً، كما في "نصب الراية" أيضاً، ولكن سند ابن أبي شيبة سالم عن هذه العلة، فالحديث صحيح.

٢٧٥٧- عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عائشة، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم حل لكم كل شيء إلا النساء»، قال الذارقطني: ولم يروه غير الحجاج بن أرطاة (الزيلعي: ١-٥٠٨)، و (الدراية: ١٩٨). قلت: فما له وهو حسن الحديث؟ وثقه غير واحد كما مر غير مرة، فالحديث حسن.

٢٧٥٨- عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، أنه قال عشية يوم النحر: «إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمت عنه إلا النساء». أخرجه أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرک"، وأبو داود في "سننه" (الزيلعي ١: ٥٠٨)، وسكت عنه أبو داود كما في "بذل المجهود" (٣: ١٩٠). قال في "النيل" (٤: ٢٩٧): وفي الباب عن أم سلمة عند أبي داود، والحاكم، والبيهقي، وفي إسناده محمد بن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث اهـ. قلت: فالحديث حسن.

باب طواف الزيارة بعد الرمي والحلق وقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾

٢٧٥٩- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمبنى، متفق عليه. (النيل: ٤-٢٩٨)

٢٧٦٠- عن جابر في حديثه الطويل: أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر، فنحر، ثم ركب فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، رواه مسلم. (نيل الأوطار: ٤: ٢٩٨)

باب وجوب الحلق أو التقصير في الحج والعمرة وكونه نسكاً من المناسك

وأن الحلق أفضل من التقصير للرجال ولا يجوز للنساء إلا التقصير قال الله تعالى: ﴿لتدخلن

المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾

٢٧٦١- عن ابن عمر رضی الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر، وليحلل». مختصر للشيخين

وأبى داود والنسائي. "جمع الفوائد" (١-١٧٥).

٢٧٦٢- عن جابر، قال: "فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا، ويحلوا إلا من كان معه الهدى"، مختصر للشيخين وأبى داود والنسائي (جمع الفوائد: ١-١٧٥). ولفظ البخارى: عن جابر: «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا». (التلخيص الحبير ١: ٢١٩)

٢٧٦٣- عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبي ﷺ لبد رأسه وأهدى، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحلن، قلن: ما لك أنت لم تحل؟ قال: «إني قلدت هدى، ولبدت رأسى، فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسى». رواه أحمد، وهو فى البخارى عنه عن حفصة، وليس فيه: «وأحلق رأسى». والحديث احتج به ابن تيمية فى "المنتقى"، والشوكانى فى "نيل الأوطار" (٤: ٢٩٦).

٢٧٦٤- عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه لقي رجلا من أهله يقال له: المجبر قد أفاض، ولم يحلق ولم يقصر، جهل ذلك، فأمره أن يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض، رواه مالك. (جمع الفوائد: ١-١٨٦)

٢٧٦٥- عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: وللمقصرين. قالها ثلاثا، قال: «وللمقصرين». رواه البخارى والجماعة، وفى رواية قال فى الرابعة: «وللمقصرين». (فتح البارى: ٣-٤٤٨)، وجمع الفوائد: ١-١٨٦)

٢٧٦٦- عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير». رواه أبو داود، والدارقطنى، والطبرانى، وقد قوى إسناده البخارى فى "التاريخ"، وأبو حاتم فى "العلل"، وحسنه الحافظ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المورق فأصاب. (نيل الأوطار ٤: ٢٩٦)

٢٧٦٧- عن على: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. زاد رزين: فى الحج والعمرة، وقال: «إنما عليها التقصير» (جمع الفوائد: ١-١٨٦)، أخرجه الترمذى والنسائي، ورواه موثقون إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله. (الدراية ٢٠٢)

٢٧٦٨- عن ابن عمر قال فى الأصلع: يمر موسى على رأسه. رواه الدارقطنى، وسكت عنه هو وصاحب "التعليق المغنى". والإسناد لا بأس به، وفيه عبد الكريم بن روح مختلف فيه، وثقه ابن حبان. وضعفه آخرون. (التهذيب

(١ : ٢٧٠)

أبواب رمى الجمار وأدابه

باب جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورمى الجمار الثلاث فى سائر الأيام بعد الزوال

٢٧٦٩- عن جابر : أن النبى ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى^(١) ثم لم يرم فى

سائر الأيام حتى زالت الشمس . رواه مسلم من حديث أبى الزبير عنه معنعنا ، وعلقه

البخارى ، ورواه أبو ذر الهروى فى "مناسكه" من حديث أبى الزبير ، قال : سمعت

جابرًا ، ورواه الحاكم فى "المستدرک" من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر

نحوه ، ووهم فى استدراكه . (التلخيص الحبير ١ : ٢١٩)

٢٧٧٠- عن وبرة ، قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما : متى أرمى الجمار؟

قال : إذا رمى إمامك فارمه ، فأعدت عليه المسألة ، قال : كنا نتحين ، فإذا زالت

الشمس رمينا . رواه البخارى ، وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد : فقلت له : أ

رأيت إن أحر إمامى أى الرمى ؟ ، فذكر له الحديث (فتح البارى : ٣-٤٦٣) ، ورواه

محمد فى "الموطأ" (٣٢٩) عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بلفظ : أنه كان

يقول : لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس فى الأيام الثلاثة التى بعد يوم النحر اهـ .

٢٧٧١- عن سالم : أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يرمى الجمرة الدنيا

بسبع حصيات ، يكبر على كل إثر حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة

قيامًا طويلًا ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات

الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى

الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف ويقول : هكذا رأيت النبى ﷺ يفعلها .

رواه البخارى . والقيام الطويل قد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبى شيبه بإسناد صحيح

عن عطاء : كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة . (فتح البارى

٣-٤٦٦)

٢٧٧٢- عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم

حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليلالى أيام التشريق ، يرمى الجمرة إذا

زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، ويكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى ،

(١) قال المنذرى : يريد جابر أن يوم النحر لا رمى فيه غير جمرة العقبة ، وأما أيام التشريق فلا يجوز الرمى فيها إلا

بعد الزوال ، وعليه الجمهور ، انتهى من نصب الراية (١-٥١٠) .

وعند الثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمى الثالثة لا يقف عندها. رواه أحمد، وأبو داود، وأخرجه أيضاً ابن حبان، والحاكم (نيل الأوطار ٤-٣٠٧)، وقال المنذرى فى مختصره: حديث حسن. وقال الحاكم فى "المستدرک": حديث صحيح على شرط مسلم. (الزيلعى ١: ٥١٠)

٢٧٧٣- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل. رواه البزار. وفى سنده مسلم بن خالد الزنجى شيخ الشافعى رحمه الله، ضعفه قوم، ووثقه آخرون (الزيلعى ١: ٥١١). وقال الحافظ فى "التلخيص الحبير" (١-٢١٩): رواه البزار بإسناد حسن، والحاكم، والبيهقى اهـ.

٢٧٧٤- عن ابن عمر أيضاً: أن العباس رضى الله عنهم استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل سقايته، فأذن له، متفق عليه. (التلخيص الحبير ١: ٢١٩)

٢٧٧٥- عن ابن عباس رضى الله عنهما: إذا انتفج النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر. رواه البيهقى، وإسناده ضعيف، والانتفاج - بالجيم - : الارتفاع (الدراية: ١٩٩). فى سنده طلحة بن عمرو، ضعفه البيهقى (نصب الراية ١: ٥١٠). وقال السيوطى: روى له ابن ماجه وضعفوه، إلا أنه لم يتهم بكذب، وقال أبو حاتم: مكى ليس بقوى، لين الحديث. وروى ابن عدى بإسناد صحيح عن عبد الرزاق، عن معمر، قصة اجتماع شعبة، ومعمر، وسفيان، وابن جريج به، فأملى عليهم أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب، ما أخطأ إلا فى موضعين، لم يكن الخطأ منه، ولا منهم، وإنما الخطأ من فوق. (كشف الأحوال فى نقد الرجال: ٥٥)، ومثله فى "الميزان" (١-٤٧٩). وفيه أيضاً: قال آدم بن موسى: سمعت خ (يعنى البخارى) يقول: طلحة بن عمرو لين عندهم اهـ. قلت: فهو من حفاظ الحديث، ولم يتهم بكذب، فالحديث حسن على أصلنا.

٢٧٧٦- عن عمر أنه قال: من أدركه المساء فى اليوم الثانى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. رواه ابن المنذر، وجعله ثابتاً عنه. (المغنى: ٣-٤٨٩)

٢٧٧٧- عن عبد الرحمن بن يعمر: أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه؟ فأمر منادياً ينادى، فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر

فلا إثم عليه . رواه الخمسة ، وابن حبان ، والحاكم (نيل الأوطار ٤ : ٢٨٤) ، واللفظ للترمذى (١-١٨٠) ، قال : وقال سفيان بن عيينة : هذا أجود حديث رواه سفيان التورى ، وقال وكيع : هذا الحديث أم المناسك اهـ . وقد تقدم حديث ابن عباس مرفوعاً : «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» ، فلا نعيده .

باب يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً وفى سائر الأيام يرمى الجمار

كلها ماشياً هو الأفضل

٢٧٧٨- عن جابر ، قال : رأيت النبي ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ، ويقول : «لتأخذوا مناسكم ، فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه» ، رواه مسلم . (المغنى لابن قدامة (٣ : ٤٤٩))

٢٧٧٩- عن نافع : كان ابن عمر يرمى جمرة العقبة على دابته يوم النحر ، وكان لا يأتى سائرهما بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً ، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يأتىها إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً . رواه أحمد فى "مسنده" (المغنى (٣ : ٤٤٩)) أيضاً ، ورواه الترمذى أخصر منه وصححه ، وأخرجه أبو داود عنه بلفظ : أنه كان يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك (نيل الأوطار ٤ : ٣٠٧) . قلت : وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذرى : فى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله (عون المعبود ٢ : ١٤٦) قلت : فالحديث حسن .

٢٧٨٠- أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه قال : إن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين ، وأول من ركب معاوية . أخرجه محمد فى "الموطأ" (٢٢٨) ، وسنده صحيح ، وقال : المشى أفضل ، ومن ركب فلا بأس بذلك .

٢٧٨١- وأخرج ابن أبى شيبه بإسناد صحيح : أن ابن عمر كان يمشى إلى الجمار مقبلاً ومدبراً .

٢٧٨٢- وعن جابر : أنه كان لا يركب إلا من ضرورة . كذا فى "فتح البارى" (٣-٤٦٦) .

باب أن المبيت بمنى فى ليالى أيام التشريق سنة ويكره تعجيل

ثقله من منى قبل النفر

٢٧٨٣- عن عائشة رضى الله عنها، قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلتي أيام التشريق. الحديث. رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، وحسنه المنذرى، وقد تقدم فى الباب المتقدم.

٢٧٨٤- عن عبد الرحمن بن فروخ: أنه سأل ابن عمر رضى الله عنهما: إننا نتتابع بأموال الناس، فيأتى أحدنا مكة، فيبيت على المال، فقال: أما رسول الله فبات بمنى وظل. أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى. "عون المعبود" (٢-١٤٤). وقد تقدم حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أذن للعباس أن يبيت بمكة ليلتي منى لأجل سقايته.

٢٧٨٥- عن ابن عمر: أن عمر رضى الله عنهما كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى. أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح. (الدرية: ٢٠٠)

٢٧٨٦- وأخرج عن ابن عمر: أنه كره أن يناب أحد أيام منى بمكة (وفى سنده حجاج هو ابن أرطاة وهو حسن الحديث).

٢٧٨٧- وعن ابن عباس: أنه قال: لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلا بمنى أيام التشريق. (وفى سنده ليث هو ابن أبي سليم وهو حسن الحديث أيضاً كما مر غير مرة). (نصب الراية: ١-٥١٢)

٢٧٨٨- أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره، أن أبا البداح بن عاصم ابن عدى أخبره عن أبيه عاصم بن عدى، عن رسول الله ﷺ: أنه رخص لرعاء الإبل فى البيوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر. أخرجه محمد فى "الموطأ" (٢٢٨). وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. وقال الترمذى: حسن صحيح. (عون المعبود ٢-١٤٨)

٢٧٨٩- حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن عمارة، قال: قال عمر: من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له. أخرجه ابن أبي شيبة. (الزيعى ١-٥١٢)

٢٧٩٠- حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمر بن

شرحبيل، عن عمر، قال: من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له. أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (الزيلعي). قلت: وهذا سند صحيح، وعمر بن شرحبيل من خيار عباد الله، احتج به الشيخان وغيرهما، كان من أفاضل أصحاب عبد الله (التهذيب: ٨-٤٧)، والأثر الأول منقطع بين عمارة - وهو ابن عمير التيمي كوفي ثقة - وبين عمر؛ فإنه لم ير عمر ورأى ابن عمر وروى عنه. كذا في "التهذيب" (٧: ٤٢١) أيضاً.

باب أن النزول بالمحصب يوم النفر سنة ويستحب أن يصلى به الظهر

والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل

٢٧٩١- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح، رواه

مسلم (١: ٤٢٢).

٢٧٩٢- عن نافع: أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلى الظهر

يوم النفر بالمحصب. قال نافع: قد حسب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، رواه مسلم

(١: ٤٢٢).

٢٧٩٣- عن أبي هريرة، قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى: «نحن نازلون

غدا بخيف بنى كنانة، حيث تقاسموا على الكفر». وذلك أن قريشا وبنى كنانة

حالفت على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم

رسول الله ﷺ، يعنى بالمحصب، رواه مسلم (١: ٤٢٣) والبخارى. (الدراية ٢٠٠)

٢٧٩٤- عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ صلى الظهر، والعصر، والمغرب،

والعشاء، وورق رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به. أخرجه البخارى.

(الزيلعي ١: ٥١٢)، وفتح البارى ٣: -٤٧٠)

٢٧٩٥- عن نافع: أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى بها يعنى المحصب

الظهر والعصر، أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع

هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ. رواه البخارى، وأخرجه الإسماعيلي بطريق

سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب، وكذا هو عند أبي داود. (فتح البارى ٣-٤٧٢)

باب وجوب طواف الوداع على أهل الآفاق ورخص للحائض

والنفساء في تركه

٢٧٩٦- عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه

خفف عن المرأة الحائض. رواه الشيخان، وفي لفظ لمسلم: قال: كان الناس

ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» اهـ. (الزيلعي: ١-٥١٢)

٢٧٩٧- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضى الله تعالى عنهم، قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت. رواه الإمام الشافعي في "مسنده" (٧٧). وسنده صحيح، ومحمد في "الموطأ" (٢٣٤) بهذا السند بعينه.

٢٧٩٨- أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس، قال: جلست إلى ابن عمر، فسمعتة يقول: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، فقلت: ما له؟ أما سمع لما سمع أصحابه؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعتة يقول: زعموا أنه رخص للمرأة الحائض، رواه الشافعي في "مسنده" (٧٨) أيضاً، وسنده صحيح.

٢٧٩٩- عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض، ورخص لهن رسول الله ﷺ، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (١-١١٤).

٢٨٠٠- عن عائشة رضى الله عنها، قالت: "حاضت صفية بنت حبي بعد ما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا هي؟ قلت: يا رسول الله! إنها قد أفاضت، وطاف بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: «فلتنفر إذن» متفق عليه. (نيل الأوطار ٤: ٣١٨)

باب يستحب أن يشرب المودع من ماء زمزم ويلتزم الملتزم

٢٨٠١- عن جابر في حديثه الطويل: فأفاض إلى البيت. فصلى بمكة الظهر، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بنى عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوفا فشرب منه، رواه مسلم في "صحيحه" (١-٤٠٠) وهذا آخره.

٢٨٠٢- عن عائشة رضى الله عنها: أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله، رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. (نيل الأوطار ٤-٣١٥)

٢٨٠٣- وكتب ﷺ إلى سهيل بن عمرو: «وإن وصل كتابي ليلا فلا تصبحن، أو نهراً فلا تمسين حتى تبعث إلى بماء من زمزم». وفيه: أنه بعث له بمزادتين، وكان حينئذ بالمدينة قبل أن يفتح مكة. وهو حديث حسن لشواهده. (المقاصد الحسنة) للسخاوي (١٦٩) قلت: وذكره الحافظ في "التلخيص" (١-٢٢٦) وعزاه إلى البيهقي، وسكت عنه.

٢٨٠٤- عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم»، الحديث رواه الطبراني في "الكبير"، ورواه ثقات، وابن حبان في "صحيحه" (الترغيب للمندري: ٤-٢٠٣)، وهو في صحيح مسلم بلفظ: «زمزم مباركة أنها طعام طعم وشفاء سقم». (نيل الأوطار ٤-٣١٦)

٢٨٠٥- عن جابر رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»، رواه أحمد، وابن ماجه، وابن أبي شيبة. والبيهقي، والحاكم، والدارقطني، وصححه المنذري، والدمياطي، وحسنه الحافظ (نيل الأوطار ٤-٣١٦). وقال المنذري في "الترغيب" (١-٢٠٤): روى أحمد وابن ماجه المرفوع منه عن عبد الله بن المؤمل، أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر ابن عبد الله يقول: فذكره. وهذا إسناد حسن اهـ. وقال الحافظ في "الفتح" (٣-٣٩٤): رجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل، ذكر العقيلي أنه تفرد به، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان، ومن طريق حمزة الزيات، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر اهـ.

٢٨٠٦- عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له فإن شربته تستشفى به شفاك الله وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله إن شربته ليقطع ظمأك قطعه». قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء، أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١-٤٧٣). وقال: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي (واسمه محمد بن حبيب) وأقره عليه الذهبي. قال الحافظ في "الفتح" (٣-٣٩٤): رجاله موثقون، إلا أنه قد اختلف في وصله وإرساله، وله شاهد من حديث جابر، وهو أشهر منه اهـ. وقال المحقق في "الفتح" (٢-٣٩٩): قيل: قد سلم منه فإنه صدوق، قاله الخطيب في "تاريخه". وقال الحافظ المنذري: لكن الراوى عنه محمد بن هشام المروزي لا أعرفه.

وقال الخافظ ابن حجر: محمد بن هشام ثقة اهـ. فقد ثبت صحة هذا الحديث إلا ما قيل: إن الجارودي تفرد عن ابن عيينة بوصله، والعبارة في تعارض الوصل، والوقف للواصل بعد كونه ثقة، لا للأحفظ ولا غيره، مع تصحيح نفس ابن عيينة للحديث في ضمن حكاية حكاها الدينوري فذكرها اهـ. ورواه الدارقطني (١-٢٨٤) بزيادة: وهي هزيمة جبرئيل وسقيا الله إسماعيل.

٢٨٠٧- عن عثمان بن الأسود، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: من أين جئت؟ فقال: شربت من زمزم، فقال له ابن عباس: أ شربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف ذلك يا أبا عباس؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتضلع منها، فإذا فرغت منها فاحمد الله؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «آية بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم»، أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١-٤٧٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين إن كان عثمان سمع من ابن عباس اهـ. وأقره عليه الذهبي، وقال: لا والله ما لحقه، توفي عام خمسين ومائة، وأكبر مشيخته سعيد بن جبیر اهـ. قلت: رواه الدارقطني (١-٢٨٤) من طريق عثمان بن الأسود: حدثني عبد الله بن أبي مليكة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فذكره، وابن أبي مليكة قد سمع من ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ونظراءهما، ورواه ابن ماجه (٢٢٦) عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس فذكره اهـ. والعجب من الحاكم والذهبي كيف خفي عليهما ذلك كله.

٢٨٠٨- عن ابن عباس: أن رسول الله جاء إلى السقاية فاستسقى، قال العباس: يا فضل! اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «أسقني». فشرب، ثم أتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها، فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح». ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل»، يعني على عاتقه، وأشار إلى عاتقه، رواه البخاري. (نيل الأوطار ٤: ٢١٦)

٢٨٠٩- عن السائب رضي الله عنه، أنه كان يقول: اشربوا من سقاية العباس، فإنه من السنة، رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده رجل لم يسم، وبقيته ثقات. «الترغيب والترهيب» للمنذري (١-٢٠٤).

٢٨١٠- عن طاوس: أن النبي ﷺ أفاض في نساءه ليلاً، فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ويقبل طرف المحجن، ثم أتى زمزم، فقال: «انزعوا، فلولا أن

تغلبوا عليها لنزعت»، ثم أمر بدلو، فنزع له منها، فشرب منه ومضمض، ثم مسح في الدلو، فأهريق في زمزم، رواه الأزرقى في "تاريخ مكة" (الزيلعى: ١-٥١٣)، وسنده صحيح.

٢٨١١- عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: الملتزم ما بين الركن والباب، أخرجه عبد الرزاق من وجه صحيح، وذكره مالك في "الموطأ" في رواية أبي مصعب بلاغاً، قال: بلغه عن ابن عباس (الدراية: ٢٠١)، ورواه البيهقى في "الشعب" عن الحاكم بسنده مرفوعاً: «ما بين الركن والباب ملتزم». وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل، وهو ابن مجمع ضعيف (الدراية: ٢٠١). قلت: قال ابن عدى: ومع ضعفه يكتب حديثه (التهذيب: ١-١٠٥). وقال المحقق في "الفتح" (٢-٤٠٠): ولمثله حكم المرفوع لعدم استقلال العقل به اهـ.

٢٨١٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة، فقلت: ألا تتعوذ بالله من النار؟ وقال: أعوذ بالله من النار، قال: ثم مضى فاستلم الركن، ثم قام بين الحجر والباب، فألصق صدره ويديه وخطه إليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يفعل، رواه ابن ماجه، وفيه المثني بن صباح قد اضطرب فيه مع ضعفه، فروى عنه عبد الرزاق عند ابن ماجه كما ترى، وعيسى بن يونس عند أبي داود عنه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب، قال: طفت مع عبد الله بن عمرو. ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: طاف جدى محمد بن عبد الله مع أبيه عبد الله، فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله، فذكره. وابن جريج أوثق من المثني، ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه عن أبيه عن جده (الدراية: ٢٠١). قلت: وقد جود المحقق في "الفتح" (٢-٤٠٠) سند عبد الرزاق عن ابن جريج اهـ. وهو سند صحيح عند من يصحح رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

باب السعى بين الصفا والمروة لا يكرر فمن سعى في طواف القدوم

لا يسعى في الإفاضة ولا في الوداع

٢٨١٣- عن جابر رضى الله عنه، قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. وفي رواية: إلا طوافاً واحداً طوافه الأول، رواه مسلم. (١-٤١٤).

مسائل شتى من أفعال الحج

باب وقت الوقوف بعرفة وسقوط طواف القدوم بضيق الوقت

٢٨١٤- عن عروة بن مضرس ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة . وفي رواية للطحاوي : حين برق الفجر ، فقلت : يا رسول الله ! إنني جئت من جبلى طى ، أكللت راحلتى ، وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : «من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفته» ، رواه الترمذى وقال : حسن صحيح . وقال الخافظ فى "الفتح" : أخرجه أصحاب السنن ، وصححه ابن حبان ، والدارقطنى ، والحاكم ، وقد تقدم فى باب وجوب الوقوف بمزدلفة .

٢٨١٥- عن عبد الرحمن بن يعمر ، قال : شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات ، وأتاه ناس من أهل نجد ، فقالوا : يا رسول الله ! كيف الحج ؟ فقال : «الحج عرفة ، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه» ، رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد "التلخيص الحبير" . وقد تقدم فى باب التوجه إلى الموقف .

٢٨١٦- عن جابر فى حديثه الطويل : فأجاز رسول الله ﷺ ، حتى إذا أتى عرفة فوجد أُنْبَةَ قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء ، فرحلت له ، فأتى بطن الوادى ، فخطب الناس ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وقد تقدم فى باب الغدو إلى عرفات .

٢٨١٧- عن سالم ، قال : كتب عبد الملك إلى الحجاج : أن لا تخالف ابن عمر فى الحج . وفى رواية : أن يأتى بعبد الله بن عمر فى الحج . فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس ، فصاح عند سرادق الحجاج ، فخرج وعليه ملحفة معصفرة ، فقال : ما لك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرواح إن كنت تريد السنة ، قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم ، قال : فأنظرنى حتى أفيض على رأسى ثم أخرج ، فنزل (أى ابن عمر) حتى خرج الحجاج ، فسار بينى وبين أبى ، فقلت : إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فجعل ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك عبد الله قال :

صدق، رواه البخارى (فتح البارى ٣-٤٠٨). وعند أبى داود من طريق سعيد بن حسان، عن ابن عمر. قال: لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح فى هذا اليوم (أى إلى الموقف؟) قال: إذا كان ذلك رحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت؟ قالوا: لم تزغ أو زاغت، قال: فلما قالوا: زاغت، ارتحل. سكت عنه هو والمنذرى. (عون المعبود ٢-١٣٣)

٢٨١٨- أبو حنيفة الإمام، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أنه بينا هو واقف بجمع إذا أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! قدمت الساعة وأنا مهلى الحج، فقال له عمر: أتهتدى إلى عرفات؟ قال: لا، فأرسل معه رجلا وقال: انطلق به إلى عرفات، فليقف بها، ثم أعجل على أتم العجل، فإنى حابس الناس عليك، الحديث أخرجه الحافظ ابن خسرو، والقاضى أبو بكر بن عبد الباقي، والحسن بن زياد فى "مسند أبى حنيفة" (جامع مسانيد الإمام: ١-٥٢١)، وسنده صحيح إلا أنه مرسل، ومراسيل إبراهيم صحيحة، كما تقدم غير مرة.

باب نسك المرأة وأنها تكشف وجهها ولو سدت على وجهها شيئاً وجافته جاز

٢٨١٩- عن ابن عمر مرفوعاً: «ليس على المرأة إحرام إلا فى وجهها»، رواه الدارقطنى، والطبرانى، والبيهقى، وفى إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل، وهو ضعيف، قال ابن عدى: تفرد برفعه. قال البيهقى: الصحيح وقفه، وأسنده فى "المعرفة" عن ابن عمر، قال: «إحرام المرأة فى وجهها، وإحرام الرجل فى رأسه». (التلخيص الحبير ١-٢٢٣)

قلت: أيوب بن محمد مختلف فيه، قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه الفسوى، وعبد الله ابن رجاء، كذا فى "اللسان" (١-٤٨٧)، فهو حسن الحديث على أصلنا الذى أصلناه فى المقدمة.

٢٨٢٠- أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تدلى عليها من جلابيبها، ولا تضرب به. قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار لى كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلابيب، فقال: لا تغطيه فتضرب به على وجهها، فذلك الذى لا يبقى عليها، ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولاً، ولا تقلبه، ولا تضرب به، ولا تعطفه، رواه الإمام الشافعى فى "الأم" (١-١)

(١٢٧)، وسعيد بن سالم هو القداح مختلف فيه حسن الحديث . (التهذيب : ٤-٣٥)

باب لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى ولا تستلم الحجر

إلا أن تجد الموضع خالياً

٢٨٢١- ثنا محمد بن مخلد، نا علي بن أشكاب، نا إسحاق الأزراق، عن

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال : ليس على النساء رميل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، أخرجه الدارقطني (١-٢٨٧)، ورجاله ثقات

٢٨٢٢- ثنا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد نا أبو داود الحفري نا سفيان

الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، قال : لا تصعد المرأة على الصفا، والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية، رواه الدارقطني (١: ٢٨٧)، ورجاله ثقات .

٢٨٢٣- أخبرنا سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن منبوذ بن

أبي سليمان، عن أمه : أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم المؤمنين، فدخلت عليها مولاة لها، فقالت لها : يا أم المؤمنين ! طفت بالبيت سبعا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً، فقالت لها عائشة : لا أجرك الله، تدافعين الرجال، ألا كبرت ومررت؟ رواه الإمام الشافعي في "مسنده" (٧٥). وسنده حسن، ومنبوذ بن أبي سليمان وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في "الثقات" (التهذيب : ١-٢٩٧)

باب تقصر المرأة من شعر رأسها ولا يجوز لها الحلق

٢٨٢٤- عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على

النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»، رواه أبو داود، والدارقطني، والطبراني، وقد قوى إسناده البخارى في "التاريخ"، وأبو حاتم في "العلل"، وحسنه الحافظ. (نيل الأوطار : ٤-٢٩٦)

٢٨٢٥- عن علي رضى الله عنه : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، زاد

رزين : فى الحج والعمرة . وقال : «إنما عليها التقصير» (جمع الفوائد : ١-١٨٦)، أخرجه الترمذى، والنسائى . ورواته موثقون إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله. (الدراية : ٢٠٢)

باب من قلد بدنته وساقها فقد أحرم ومن بعث بها ولم يسقها

لم يصرم محرماً ما لم يلب

٢٨٢٦- حدثنا ابن غير، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

من قلد فقد أحرم، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه". (فتح القدير: ٢-٤٠٥)

٢٨٢٧- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس،

قال: من قلد أو جلل أو أشعر فقد أحرم، أخرجه ابن أبي شيبة (فتح القدير: ٢-

٤٠٦)، وسنده صحيح.

٢٨٢٨- عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة

رضي الله عنها: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هدياً حرم عليه

ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها:

ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي،

ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ

شيء أحله الله حتى نحر الهدى، أخرجه البخاري ومسلم. (الزيلعي: ١-٥١٧)

٢٨٢٩- عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يهدى من المدينة فأفتل قلائد

هديه، ثم لا يجتنب مما يجتنب المحرم، رواه الجماعة. (نيل الأوطار: ٤-٣٣٧)

٢٨٣٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن حفصة: أنها قالت: يا رسول الله!

ما شأن الناس حلوا بعمرة. ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي،

وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»، رواه البخاري. (فتح الباري ٣-٤٤٦)

٢٨٣١- أخبرنا سفيان، حدثنا ابن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة، وهشام بن

حجير، سمعوا طاوساً يقول: فذكر الحديث، إلى أن قال: فأمر أصحابه من كان منهم

أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت

لما سقت الهدى، ولكني لبدت رأسي، وسقت هديي، فليس لي محل دون محل

هديي». الحديث أخرجه الشافعي رحمه الله في "الأم" (٢-١٠٩). وهو مرسل حسن.

باب أن البدنة من الإبل والبقر وأن تقليدها أفضل من إشعارها

والإشعار حسن وتقليد الغنم ليس بإحرام ما لم يلب

٢٨٣٢- عن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل

سبعة منا في بدنة. متفق عليه. وفي لفظ: قال لنا رسول الله ﷺ: «اشتركوا في الإبل

والبقر كل سبعة في بدنة»، رواه البرقاني على شرط الصحيحين. وفي رواية: قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة منا في بدنة. فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن، رواه مسلم. (نيل الأوطار ٤-٣٣١)

٢٨٣٣- روى ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: إن شئت فاشعر، وإن شئت فلا (عمدة القارئ ٤-٧١٢). وقال الطحاوي: ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير بين الإشعار وتركه، فدل على أنه لبس بنسك، قاله الحافظ في الفتح (٣-٤٣٤).

٢٨٣٤- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً، أخرجه البخاري. (فتح الباري ٣-٤٣٧)

باب إبدال الهدى

٢٨٣٥- عن سالم، عن أبيه، قال: أهدى عمر بن الخطاب بختياً، فأعطى بها ثلاث مائة دينار، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنى أهديت بختياً، فأعطيت بها ثلاث مائة دينار، فأبيعها واشترى بثمنها بدناً؟ قال: «لا، انحرها إياها»، رواه أحمد، وأبو داود، والبخاري في تاريخه، وابن حبان، وابن خزيمة في صحيحيهما. (نيل الأوطار ٤-٣٢٩)

أبواب وجوه الإحرام

باب كون القران أفضل من التمتع والإفراد وبيان أنه ﷺ كان قارئاً في حجته

٢٨٣٦- عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة أت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، رواه أحمد، والبخاري، وابن ماجه، وأبو داود. وفي رواية للبخاري: «وقل: عمرة وحجة»، كذا في نيل الأوطار (٤-١٩٦)، وزاد في لفظ: يعني ذا الحليفة. (الزيلعي: ١-٥١٨)

٢٨٣٧- عن أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة»، أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (الزيلعي: ١-٥١٨)، وابن حبان في صحيحه (كنز العمال)، وأخرجه الإمام أحمد بسند جيد عنها، قاله العيني في العمدة (٤: ٥٣٧).

٢٨٣٨- عن سراقه بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». قال: وقرن النبي ﷺ في حجة الوداع، رواه الإمام أحمد، وإسناده ثقات. (زاد المعاد: ١-١٨٤)

٢٨٣٩- عن عائشة رضی الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل»، الحديث متفق عليه. (نيل الأوطار: ٤-١٨٩)

٢٨٤٠- ويزاد في الباب ما سيأتي في الباب الذي بعده عن علي رضی الله عنه: أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين، وسعى سعيين، وحدث: أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، أخرجه النسائي في مسند علي، ورواه موثقون. (الدراية: ٢٠٤)

٢٨٤١- عن مجاهد: سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً سوى التي قرن بحجته، رواه أبو داود وإسناده صحيح جليل على شرط البخاري. (الجواهر النقى: ١-٣٣١)

٢٨٤٢- عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة، رواه الترمذي وغيره.

٢٨٤٣- عن ابن عباس، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرنها مع حجته، رواه أبو داود. ذكر الأحاديث الثلاث الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١-١٨٣) وحكم لها بالصحة.

٢٨٤٤- عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً. قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبي بالحج وحده. فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما يعدوننا إلا^(١) صبياناً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً»، أخرجه الشيخان. (زاد المعاد: ١-١٨٥)

تابع بكر عن أنس في قوله: أهل بحج وعمرة معاً، أبو قلابة عند الشيخين، ويحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد عند مسلم، ويحيى بن

(١) قال ابن القيم: وبين أنس وابن عمر في السن ستة أو ستة وثمانون.

سعيد الأنصاري عند أبي يوسف القاضي . وأبو أسماء ، والحسن البصري عند النسائي . وزيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، وسليمان التيمي ، وأبو قدامة عند البزار . ومصعب بن سليم ، وثابت البناني ، عند وكيع . وأبو قزعة عند الخشني . وقتادة عن أنس عند البخاري : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، فذكرها ، قال : وعمرة مع حجته . وعن أبي قلابة وحميد بن هلال مثله عند عبد الرزاق ، فهو لاء ستة عشر نفسا من الثقات ، كلهم متفقون عن أنس أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالا بحج وعمرة معاً ، قاله الحافظ ابن القيم في " زاد المعاد " (١-١٨٦) .

٢٨٤٥- عن ابن عمر ، عن حفصة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ : " أنها قالت : يا رسول الله ! ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : « إنى لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » ، رواه البخاري (٣-٢٧٨ مع "الفتح") ، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين : " فلا أحل ^(١) من الحج " ، كذا في " فتح الباري " (٣-٢٧٥) .

٢٨٤٦- ولفظ أحمد عن أنس : " ولكن سقت الهدى ، وقرنت بين الحج والعمرة " . (نيل الأوطار ٤-١٩٦)

٢٨٤٧- أبو حنيفة ، عن حماد ، عن طاوس ، أنه قال : لو حججت ألف حجة لم أدع أن أقرن بين الحج والعمرة ، حتى إنا لندعوه الحج الأكبر ، ونرى أن حج من لم يقرن ليس بكامل ، أخرجه محمد في " الآثار " (٥٠) ، و " جامع مسانيد الإمام " (١-٥١٧) .

باب أفراد الحج والعمرة بإنشاء السفر لهما على حدة أفضل من القران والتمتع ،

وأما فسخ الحج إلى العمرة فكان خاصاً بأصحاب رسول الله ﷺ

٢٨٤٨- عن أبي نضرة ، قال : كان ابن عباس يأمر بالتمتع ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال : على يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، وأن القرآن قد نزل منازل ، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله ، وأبتوا نكاح هذه النساء ، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة . وفي رواية :

(١) قال الحافظ : فلا حجة فيه لمن تمسك بأنه ﷺ كان متمتعا كما سيأتي ؛ لأن قول حفصة : ولم تحل من عمرتك . وقوله هو : « حتى أحل من الحج » ظاهر في أنه كان قارناً اهـ .

فافصلوا حجكم من عمرتكم؛ فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم، رواه مسلم (٣-٣٥٨).

٢٨٤٩- عن عمر رضى الله عنه، أنه قال: إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفراً. وعن ابن مسعود نحوه، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره (فتح الباري ٣-٢٧٦). قلت: وقد صرح الحافظ بكونه ثابتاً عن عمر رضى الله عنه.

٢٨٥٠- عن عائشة رضى الله عنها في عمرتها: أن النبي ﷺ قال لها: «إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك»، أخرجه الشيخان. وفي لفظ للبخارى: «على قدر نفقتك أو نصبك» وللحاكم: «على قدر نصبك ونفقتك». (فتح الباري ٣-٣٩٦) ٢٨٥١- عن سليم بن الأسود: أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمره: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ، رواه أبو داود.

٢٨٥٢- ولمسلم والنسائي وابن ماجه عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة. (نيل الأوطار ٤-٢١٤) ٢٨٥٣- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! فسح الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «لنا خاصة»، رواه الخمسة إلا الترمذى، وقال الحافظ: الحارث بن بلال من ثقات التابعين اهـ. (نيل الأوطار ٤-٢١٤).

٢٨٥٤- عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: قال أبو ذر: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعنى متعة النساء، ومتعة الحج، رواه مسلم (٣-٣٨١) مع شرحه إكمال المعلم).

٢٨٥٥- عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما، رواه مسلم (٣-٣٩٧).

٢٨٥٦- وعنه عن أبيه، عن أبي ذر في متعة الحج: ليست لكم، ولستم منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله ﷺ، رواه النسائي بسند صحيح. (زاد المعاد: ١-٢١٣)

٢٨٥٧- وعنه، عن أبيه، قال: سئل عثمان عن متعة الحج؟ فقال: كانت لنا ليست لكم، رواه أبو داود بسند صحيح. (زاد المعاد: ١-٢١٣)

٢٨٥٨- عن محمد بن نوفل : أن رجلاً من أهل العراق قال له : سل لى عروة بن الزبير عن رجل أهل بالحج فإذا طاف بالبيت أم لا؟ قال : فسألته؟ فقال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، فذكر الحديث وفيه : قد حج رسول الله ﷺ ، فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان ، فرأيت أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية ، وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت . ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها بعمرة . فهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من الطواف بالبيت ، تطوفان به ، ثم لا تحلان ، رواه مسلم في "صحيحه" (زاد المعاد) ، والنفظ له والبخاري (١ : ٢١٦) .

٢٨٥٩- عن وبرة ، قال : كنت جالسة عند ابن عمر ، فجاءه رجل ، فقال : أ يصلح بي أن أطوف بالبيت قبل أن أتى الموقف؟ فقال : نعم ، فقال : فإن ابن عباس يقول : لا نطف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال ابن عمر : فقد حج رسول الله ﷺ ، فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ ، أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً؟ رواه مسلم في "صحيحه" (٣ : ٣٨٦ مع شرحه) .

باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين

٢٨٦٠ عن علي رضي الله عنه : أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف طوافين ، وسعى سعيين ، وحدث : أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، أخرجه النسائي في مسند علي ، ورواه شيخنا (الدرية : ٢٠٤٠) .

٢٨٦١- عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية ، قال : طفت مع أبي ، وقد جمع الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، وحدثني : أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك ، وحدثه : أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، أخرجه النسائي في "سننه الكبرى" ، وسنده حسن . (فتح القدير : ٢-٤١٥)

٢٨٦٢- أخبرنا أبو حنيفة، ثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي نصر السلمى، عن علي بن أبي طالب، قال: إذا أهلت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بالصفاء والمروة. قال منصور: فلقيت مجاهداً وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعده فلا أفتي إلا بهما، أخرجه محمد في "الآثار" (٥٠). وفي "فتح القدير" (٢-٤١٦): لا شبهة في هذا السند اهـ. وقد رواه الدارقطني في "سننه" أيضاً، وقد احتج به مجاهد، وترك به قوله الأول، وهو إمام مجتهد، فأخذه به تصحيح له كما أصلناه في المقدمة فلترجع، وأبو نصر السلمى ذكره ابن خلفون في "الثقات"، كما في "تعجيل المنفعة" (٥٢٣). وذكر أبو عمر في "التمهيد" حديث أبي نصر عن علي، ثم قال: وروى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم، ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن ابن أذينة، قال: سألت علياً فذكره، وهذا إسناد جيد (الجوهر النقى: ١-٣٤٢). قلت: وقد أخرج الطحاوي سند الأعمش في "معاني الآثار" له، وهو سند جيد (١-٤٠٦).

٢٨٦٣- ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك: أن علياً وابن مسعود رضى الله عنهما قالوا: القارن يطوف طوافين، أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، ورجال هذا السند ثقات، وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في "الثقات" (الجوهر النقى: ١-٣٤٢). قلت: والحديث ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (١-٥٢٥) والحافظ في "الدراية" (٢٠٤) فزادا: ويسعى سعيين اهـ، وفي "معاني الآثار" (١-٤٠٦): بطريق سعيد بن منصور بسنده قالوا: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

٢٨٦٤- عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: أن الصبي ابن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى سعيين، ولم يحل بينهما وأهدى. وأخرجه بذلك عمر بن الخطاب فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ، رواه ابن حزم في "المحلى" (الجوهر النقى: ١-٣٤٣). والإسناد المذكور حسن كما لا يخفى، والمحدث لا يسقط من أول الإسناد إلا من لا حاجة إلى ذكره، ولم يعله ابن التركماني إلا بما فيه من إرسال النخعي، فإنه لم يدرك عمر ولا الصبي، ثم آجاب بما حاصله أن مراسيل النخعي عندهما صحاح اهـ. والحديث أخرجه أبو

حنيفة الإمام في مسنده (١٢١، ١٢٢): عن حماد بن أبي سليمان هكذا وأطول منه . (فتح القدير: ٢-٤١٥)

٢٨٦٥- ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين، أخرجه الدارقطني في سننه، ثم قال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه، فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد أنه عليه السلام قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف والسعي، وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مراراً، يقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي، قال ابن التركماني: قوله: "حدث به من حفظه فوهم" لم ينسبه إلى أحد ممن يعتمد عليه، وكذا قوله: ويقال: إنه رجع عنه. والظاهر أن المراد أنه سكت عنه، وإذا ذكر هذه الزيادة مرة، وسكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة، ولو كان في الحديث علة أخرى غير هذا لذكره الدارقطني ظاهراً اهـ (الجواهر النقي: ١-٣٤٣). وقال ابن الهمام: ومحمد بن يحيى هذا قال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، والحاصل أنه ثقة، ثبت عنه أنه ذكر زيادة على غيره، والزيادة من الثقة مقبولة اهـ. (فتح القدير: ٢-٤١٦)

٢٨٦٦- ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن عسرو، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين، واسع سعيين، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (نصب الراية: ١-٥٢٥)، وفيه الحجاج بن أرطاة متكلم فيه، وهو حسن الحديث، كما مر غير مرة، والباقون ثقات معروفون، والأثر ذكره الحافظ في الدراية، وسكت عنه (٢٠٤).

باب اختصاص المتعة والقران بمن كان خارج المواقيت

ووجوب الهدى على المتمتع والقارن

٢٨٦٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا، إلى أن قال بعد ذكر المتمتع: فإذا فرغنا من المناسك جئنا، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا، وعلينا الهدى، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أنصاركم، الشاة تجزئ، فجمعوا نسكين في عام بين

الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه، وسنه نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وأشهر الحج التي ذكره الله تعالى: شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم. الحديث أخرجه البخارى. (فتح البارى: ٣-٢٨٠)

٢٨٦٨- حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: من كان دون المواقيت حدثنا المثني، ثنا سويد، أخبرنا ابن المبارك بإسناده مثله، إلا أنه قال: ما كان دون المواقيت إلى مكة، أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (٢-١٩٤). وسنده حسن صحيح.

٢٨٦٩- حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عطاء، قال: من كان أهله دون المواقيت فهو كأهل مكة لا يتمتع، أخرجه ابن جرير أيضاً في تفسيره، وفيه رجل لم يسم، وقد ذكرناه اعتراضاً.

٢٨٧٠- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في رجل من أهل مكة اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك قال: ليس عليه هدى لمتعته، أخرجه محمد في الآثار (٥٢). وقال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ اهـ.

باب إذا لم يجد القارن أو المتمتع الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج

آخرها عرفة فإن فاتته فعليه الهدى ولا يصوم أيام التشريق

٢٨٧١- عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه، قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى: إنها أيام أكل وشراب، ولا صوم فيها، يعني أيام التشريق، رواه أحمد، والبخاري. وقال في مجمع الزوائد: رجالهما رجال الصحيح (نيل الأوطار ٤-١٤٤). ولفظ الطحاوي: إنها أيام أكل وشرب وبعال (١-٤٢٨). ولفظ ابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس: والبعال وقاع النساء. (النيل ٤-١٤٤)

٢٨٧٢- حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب يوم النحر، فقال: يا أمير المؤمنين! إنى تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر، فقال: سل في قومك؟ ثم قال: يا معيقيب! أعطه شاة، رواه الطحاوي (٤-٤٣١)، وسنده

حسن .

٢٨٧٣- عن كعب بن مالك : أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق ، فناديا : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب ، رواه أحمد ومسلم . (نيل الأوطار ٤ : ٢١)

٢٨٧٤- عن عمرو بن العاص : أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق : إنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن ، وأمر بفطرهن ، أخرجهم أبو داود ، وابن المنذر ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم . (فتح الباري ٤ - ٢١١)

٢٨٧٥- أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، في الرجل يفوته صوم ثلاثة أيام في الحج ، قال : عليه الهدى ، لا بد منه ولو أن يبيع ثوبه ، أخرجهم محمد في الآثار له . (٥٢) . وسنده صحيح .

باب طريق التمتع وأنه مع سوق الهدى أفضل منه لغيره ولا يحل التمتع

سائق الهدى حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر

٢٨٧٦- عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله» . وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، فاستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أشواط من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام . ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يتحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدى . وعن عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه ، متفق عليه . (نيل الأوطار ٤ - ١٩٤)

٨٧٧* - وفي حديث جابر الطويل عند مسلم : حتى إذا كان آخر طوافه على

المروة فقال: «لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة. فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة» الحديث.

باب متى يقطع المتمتع والمعتمر تلبيته

٢٨٧٨- عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر، رواه الترمذى وقال: حديث صحيح. (الزيلعى: ١-٥٢٦)

٢٨٧٩- عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر»، رواه أبو داود (٢-١٠٠)، وسكت عنه، قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال: صحيح اهـ. وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وفيه مقال.

٢٨٨٠- حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ لى يعنى فى عمرة القضية حتى استلم الركن، رواه الواقدى فى كتاب المغازى (الزيلعى ١: ٥٢٦). قلت: أسامة بن زيد هذا هو الليثى، وروى له مسلم مقرونًا، والبخارى تعليقا، وأصحاب السنن (التقريب: ١٢)، والواقدى فيه كلام، وثقه بعضهم، وضعفه آخرون، وهو مقبول فى المغازى، كما مر غير مرة.

باب أن من شرط التمتع الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه

وعليه ما استيسر من الهدى وإن صام فاقد الهدى ثلاثة أيام بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف لها جاز وإن صامها قبل الإحرام بها لم يجز

٢٨٨١- عن ابن عباس فى حديث طويل: أنه سئل عن متعة الحاج، فقال: أهل المهاجرون والأنصار، فذكر الحديث، وفيه: فجمعها نسكين فى عام واحد بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله فى كتابه، وسنه نبيه، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام﴾. وأشهر الحج التى ذكره الله: شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة، فمن تمتع فى هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، أخرجه البخارى والبيهقى (الدر المنثور: ١-٢١٥). وفيه أيضا: أخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم، عن ابن عباس فى قوله: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ يقول: من أحرم للعمرة فى أشهر الحج اهـ.

٢٨٨٢- عن أبى جمرة قال: «سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرنى بها، وسألته

عن الهدى، فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك من دم متفق عليه.
(المغنى لابن قدامة: ٣-٤٩٨)

٢٨٨٣- عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج: في شوال، أو ذى القعدة، أو ذى الحجة، قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدى. فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، أخرجه مالك في الموطأ (١٣٣).

٢٨٨٤- مالك، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج في ذى الحجة. الموطأ (١٣٣).

٢٨٨٥- عن نافع: أنه خرج مع ابن عمر معتمرين في شوال، فأدركهما الحج وهما بمكة، فقال ابن عمر: من اعتمر معنا في شوال ثم حج فهو متمتع، وعليه ما استيسر من الهدى الحديث، أخرجه الطبري في تفسيره (٢-١٤٤)، وسنده صحيح.

٢٨٨٦- حدثنا ابن حميد، ثنا هارون، عن عنبسة، عن ليث، عن عطاء، في رجل اعتمر في غير أشهر الحج، فساق هدياً تطوعاً، فقدم مكة في أشهر الحج، قال: إن لم يكن يريد الحج فلينحر هديه، ثم ليرجع إن شاء. فإن هو نحر الهدى وحل، ثم بداله أن يقيم حتى يحج، فلينحر هدياً آخر لتمتعه، فإن لم يجد فليصم. حدثنا ابن حميد، ثنا هارون، عن عنبسة، عن ابن أبي ليلى مثله، أخرجه الطبري أيضاً في تفسيره (٢-١٤٤) وسنده حسن.

٢٨٨٧- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يقدم متمتعاً في شهر رمضان فلا يطوف حتى يدخل شوال، قال: هو متمتع؛ لأنه طاف (لعمريته) في أشهر الحج، أخرجه محمد في الآثار وقال: وبه نأخذ، عمرته في الشهر الذي يطوف فيه، وليس في الشهر الذي يحرم فيه، وهو قول أبي حنيفة اهـ (٥٦).

باب المتمتع غير سائق الهدى يلم بأهله بعد ما حل من عمرته بطل تمتعه فإن رجع وحج من عامه ذلك لم يجب عليه هدى المتعة وإن خرج إلى غير بلده وأهله فهو متمتع إن حج من عامه
٢٨٨٨- أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في شوال أو ذى القعدة أو في ذى الحجة ثم أقام حتى يحج فهو

متمتع ، قد وجب عليه ما استيسر من الهدى ، أو الصيام إن لم يجد هدياً ، ومن رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع ، أخرجه محمد في "الموطأ" ، وقال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا اهـ (٢١٣) .

٢٨٨٩- عن ابن عمر ، قال : قال عمر : إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع ، فإن رجع فليس بمتمتع ، أخرجه ابن أبي شيبة (الدر المنثور: ١-٢١٥) ، واحتج به ابن قدامة في "المغنى" (٣-٥٠١) . فهو حسن أو صحيح ، ولا أقل من أن يكون صالحاً .

٢٨٩٠- عن عطاء ، قال : من اعتمر في أشهر الحج ، ثم رجع إلى بلده ، ثم حج من عامه فليس بمتمتع ، ذلك من أقام ولم يرجع ، أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (الدر المنثور: ١-٢١٦) ، ولم أقف على سنده ، وذكرته اعتضاداً .

٢٨٩١- أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، في الرجل إذا أهل بالعمرة في غير أشهر الحج ، ثم أقام حتى يحج أو رجع إلى أهله ثم حج : فليس بمتمتع ، وإذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ، ثم رجع إلى أهله ، ثم حج فليس بمتمتع ، وإذا اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام حتى يحج فهو متمتع ، أخرجه محمد في "الآثار" (٥٢) ، وسنده صحيح .

٢٨٩٢- عن زيد الثقفي رضي الله عنه : أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال : أتينا عماراً فقضيناها ، ثم زرنا القبر ، ثم حججنا ، فقال : أنتم متمتعون ، أخرجه السرخسي في "المبسوط" (٤-١٨٤) . واحتج به لأبي حنيفة ، ولم أقف له على سند .

باب أشهر الحج وكراهة الإحرام بالحج قبلها وبعدها وإن أحرم به في غيرها صح

٢٨٩٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه قال : أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة . علقه البخاري ، ووصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، عنه ، والبيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه ، قال الحافظ : والإسنادان صحيحان (فتح الباري ٣-٣٢٣) ، ورواه الحاكم في "مستدركه" في تفسير سورة البقرة بطريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع عنه ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (البنية: ١-١٥٠٨)

٢٨٩٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا

فى أشهر الحج، علقه البخارى، ووصله ابن خزيمة، والحاكم، والدارقطنى، من طريق الحاكم، عن مقسم عنه، وابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس، قال: لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا فى أشهر الحج. (فتح البارى ٣-٣٣٣)

باب إذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت

كما يصنعه الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر

٢٨٩٥- عن عائشة رضى الله عنها قالت: "خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل رسول الله ﷺ وأنا أبكى، فقال: ما لك؟ أنفست؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضى ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهرى"، أخرجه الشيخان. (الزيلعى: ١-٥٣٠)

٢٨٩٦- عن وكيع، ثنا سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم، قال: «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، رواه أحمد، وابن أبي شيبة (الزيلعى: ١-٥٣٠)، وفيه جابر هو الجعفى مختلف فيه، وقد تأيد بالذى قبله.

باب إذا حاضت المتمتعة قبل الطواف ولم تطهر إلى يوم عرفة رفضت عمرتها

وبطلت تمتعها وعليها دم لرفض العمرة وقضاءها

٢٨٩٧- عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ فى حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يجل منهما جميعاً»، فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «انقضى رأسك وامتشطى، وأهلى بالحج، ودعى العمرة»، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلنى النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك»، الحديث، رواه البخارى. (فتح البارى ٣: ٣٣٠)

٢٨٩٨- عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضى الله عنها: أنها قدمت متمتعة وهى حائض، فأمرها النبي ﷺ، فرفضت عمرتها، فاستأنفت الحج، حتى إذا فرغت من حجها أمرها أن تصدر إلى التنعيم مع أخيها عبد الرحمن، رواه الإمام أبو حنيفة، وهذا سند صحيح، أخرجه أبو محمد البخارى فى "مسنده" لأبى حنيفة (جامع المسانيد ١-٥٥٣)، وفى سنده إلى الإمام من لم أعرفه، وذكرته

اعتضاداً.

٢٨٩٩- أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ ذبح لرفضها العمرة بقرة (عقود الجواهر المنيفة ١: ١٤٦)، وأخرجه أبو محمد البخارى بسنده عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر لرفضها العمرة دماً. (جامع المسانيد: ١-٥٤٩)

٢٩٠٠- وروى مسلم عن جابر: نحر رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر (عقود الجواهر)، وفيه تقوية لما رواه الإمام.

أبواب الجنائيات

باب أن الحناء طيب وكذلك العصفر

٢٩٠١- عن خولة بنت حكيم، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تطيبى وأنت محرمة ولا تسمى الحناء فإنه طيب»، أخرجه الطبرانى فى "معجمه" والبيهقى فى "كتاب المعرفة فى الحج"، قال: إسناده ضعيف؛ فإن ابن لهيعة لا يحتج به (الزيلعى: ١-٥٣١). قلت: وقد مر غير مرة أنه حسن الحديث، وثقه غير واحد، وتكلم فيه آخرون، وقال الحافظ فى "الدراية" (٢٠٧): أخرجه البيهقى، وأعله بابن لهيعة، لكن أخرجه النسائى من وجه آخر أسلم منه اهـ، فارتفعت العلة.

٢٩٠٢- عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب». الحديث، رواه أبو داود بسند صحيح. (الجواهر النقى: ١-٣٣٧)

باب فدية من حلق رأسه فى الإحرام بعذر

٢٩٠٣- عن كعب بن عجرة، قال: وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسى يتهافت قملاً، فقال: «يؤذيك هوامك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك أو احلق» قال: فى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ . . .﴾ إلى آخرها، فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو نسك مما تيسر»، رواه البخارى. وفى لفظ له: «أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع». وفى رواية عند أحمد: «والفرق ثلاثة أصع». ولمسلم من طريق أبى قلابة عن ابن أبى ليلى: «أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين». ولأحمد عن بهز عن شعبة: «نصف صاع طعام». ولبشر بن عمر عن شعبة: «نصف صاع حنطة». قال

الحافظ: المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث: «نصف صاع من طعام»، والاختلاف عليه في كونه تمرًا أو حنطة لعله من تصرف الرواة. (فتح الباري ٤-١٣ و١٥)

٢٩٠٤- عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال له: «إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم»، الحديث رواه أبو داود، وفي رواية مالك في الموطأ عن عبد الكريم بإسناده في آخر الحديث: «أى ذلك فعلت أجزأك». ذكره الحافظ في الفتح (٤-١٠). وهو صحيح أو حسن على أصله.

باب فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة وعليه القضاء

وما تيسر من الهدى وأدناه شاة

٢٩٠٥- عن يزيد بن نعيم: أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسألا النبي ﷺ، فقال: «أقضيا نسككما واهديا هدياً»، رواه أبو داود في مراسيله، ورجاله ثقات مع إرساله، ورواه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلًا اهـ (التلخيص الحبير ١-٢٢٧)، وأعله ابن القطان بجهالة يزيد، وذكرنا جوابه في الحاشية، ورواه ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب: أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل النبي ﷺ الحديث، قال ابن القطان: وهذا أيضاً ضعيف بابن لهيعة (الزيلعي: ١-٥٣٢). قلت: قد مر غير مرة أنه حسن الحديث.

٢٩٠٦- عن عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو، فسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار له إلى عبد الله بن عمرو، فلم يعرفه الرجل، قال: فذهبت معه، فسأله عن محرم وقع بامرأته، قال: بطل حجه. قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس، فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعنا إلى عبد الله بن عمرو، فأرسلنا إلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس، فقال له مثل ذلك، فقال الرجل لعبد الله بن عمرو: ما تقول أنت؟ فقال مثل ما قالوا: رواه الدارقطني، وعنه الحاكم، وعنه البيهقي في المعرفة، وقال: إسناده صحيح، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، ومن ابن عباس - انتهى - (أى ومن ابن عمر أيضاً) وقال

الشيخ في "الإمام": رجاله كلهم ثقات مشهورون اهـ. (الزيلعي: ١-٥٣٢) والدراية: ٢٠٧)

٢٩٠٧- مالك أنه بلغه: أن عمر وعليًا وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان بوجوههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدى. قال علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما، رواه في "الموطأ"، وأخرجه البيهقي من طريق عطاء عن عمر، قال فيه: ويتفرقان حتى يتما حجهما. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عطاء عن مجاهد، قال: كان في عهد عمر فذكره، وفيه: وتفرقا من المكان الذي أصابها فيه، ومن طريق الحكم عن علي نحوه، ومن طريق ابن عباس نحوه. (الدراية: ٢٠٧)

باب من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فعليه بدنة وقد تم حجه

٢٩٠٨- أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة، رواه محمد في "الموطأ" (٢٣٣)، وهو في "موطأ مالك" بهذا السند، ولفظه: وهو بمنى قبل أن يفيض. (الدراية: ٢٠٨)

٢٩٠٩- حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، قال: سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها، غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته؟ قال: عليه بدنة، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (الزيلعي: ١-٥٣٣)، ورجاله رجال الصحيح.

٢٩١٠- أخبرنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة، ويقضى ما بقى من حجه وتم حجه، أخرجه محمد في "الآثار" (٥٣). قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اهـ. قلت: وهذا سند صحيح جليل كلهم أئمة فقهاء.

باب من قبل امرأته بشهوة أو لمسها أو جامعها في غير السبيلين فعليه دم

ولا يفسد حجه أنزل أو لم ينزل

٢٩١١- أخبرنا أبو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد عن ابن عباس: أن رجلا أتاه، فقال: إني قبلت امرأتي وأنا محرم، فخذفت بشهوتي، فقال: إنك شبق، أهرق دمًا، وتم حجك، أخرجه محمد في "الآثار" (٥٣)، وسنده صحيح،

قال محمد: وبه نأخذ، ولا يفسد الحج حتى يلتقى الختانان، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك بلغنا عن ابن أبي رباح اهـ.

٢٩١٢- عن عبد الرحمن بن الحارث: أن عمر بن عبد الله قبل عائشة بنت طلحة محرماً، فأجمع له على أن يهرق دمًا، رواه الأثرم في "سننه" بإسناده. (المغنى لابن قدامة: ٣-٣٢٧)

٢٩١٣- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: من قبل وهو محرم فعليه دم، أخرجه محمد في "الآثار" وقال: وبه نأخذ إذا قبل بشهوة، وهو قول أبي حنيفة (٥٣). وسنده صحيح.

باب وجوب الإعادة على من طاف للزيارة جنباً أو محدثاً وإن لم يعد فعليه دم

٢٩١٤- عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»، أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (فتح الباري ٣-٣٨٦)، قال الحافظ: أشار البخاري إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً فذكره.

٢٩١٥- عن عائشة رضى الله عنها، قال لها النبي ﷺ لما طمئت بسرف: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري» متفق عليه. (نيل الأوطار: ٤-٢٦٨)

٢٩١٦- حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء، قال: حاضت امرأة وهى تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمت بها عائشة سنة طوافها، رواه سعيد بن منصور في "سننه"، ذكره الشيخ تقي الدين في "الإمام" (فتح القدير ٢-٤٦٠) ونصب الراية: (٥٣٣-١)، وسنده صحيح، وأبو بشر هو جعفر بن إياس.

٢٩١٧- حدثنا غندر، حدثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأساً، وروى عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً، ثم حاضت أجزأ عنها، رواه ابن أبي شيبة (فتح الباري ٣-٤٠٣)، وهو حسن أو صحيح على أصله.

باب وجوب الدم على من ترك شيئاً من واجبات الحج أو نسيه أو قدم وأخر

٢٩١٨- عن مجاهد، عن ابن عباس رضى الله عنهما: من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، والطحاوى من وجه آخر

أحسن منه عنه ، قاله الحافظ في "الدراية" (٢٠٨) .

٢٩١٩ - مالك ، حدثنا أيوب السختياني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :
أنه كان يقول : من نسي من نسكه شيئاً أو ترك فليهرق دمًا . قال أيوب : لا أدري أ
قال : ترك أم نسي ؟ ، أخرجه في "موطئه" (١٦٣) ، ومحمد في "موطئه" أيضاً
(٢٣٠) ، وسنده صحيح جليل .

أبواب جزاء الصيد

باب ما يحل قتله للمحرم في الإحرام وله وللحلال في الحرم

٢٩٢٠ - عن عائشة ، قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل
والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور . متفق عليه (نيل
الأوطار ٤-٢٤٥) . أخرجه أبو عوانة في "المستخرج" من طريق المحاربي ، عن
هشام ، عنها بلفظ : ست . وزاد : الحية . وهو كذلك عند مسلم بطريق شيبان عن ابن
عمر ، فزاد الحية ، ولم يقل في أوله : خمساً ، ولا ستاً . وقد وقع في حديث أبي سعيد
عند أبي داود نحو رواية شيبان ، وزاد السبع العادي . وفي حديث أبي هريرة عند ابن
خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب ، والنمر ، فتصير تسعاً ، وفي رواية سعيد ابن المسيب
عن عائشة عند مسلم : الغراب الأبقع . (فتح الباري ٤-٣٠)

٢٩٢١ - عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ ، قال : «يقتل المحرم الحية
والذئب» ، أخرجه أبو داود ، وابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، ورجاله ثقات .
(فتح الباري ٤-٣٠)

٢٩٢٢ - عن حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ
بقتل الذئب للمحرم ، أخرجه أحمد ، وحجاج ضعيف (فتح الباري) ، قلت : كلا ،
بل هو حسن الحديث كما مر غير مرة .

٢٩٢٣ - عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : خمس
من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ،
والفأرة ، والكلب العقور ، رواه الجماعة إلا الترمذي ، وفي لفظ : خمس لا جناح
على من قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحدايا ، والكلب
العقور ، رواه مسلم والنسائي . (نيل الأوطار ٤-٢٤٥)

٢٩٢٤ - عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ أمر محرمًا بقتل حية بمنى ،

رواه مسلم . (النيل ٤-٢٤٥)

٢٩٢٥- عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، قال: «يقتل المحرم السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة»، رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن (١-١٠٣).

٢٩٢٦- عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع، فقال: «هي من الصيد»، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشًا، أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» له (١-٣٨٤) بسند صحيح، وأخرجه بأسانيد متعددة حسن وصحاح، وأخرجه أصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم عن جابر بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيد؟ قال: «نعم، وفيه كبش إذا صاده المحرم». (الدراية: ٢٠٩)

باب أن الدلالة على الصيد كاصطياده في إيجاب الجزاء والتحريم

٢٩٢٧- عن أبي قتادة في حديث طويل: أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر، فعقر منها أتانًا، فنزلوا، فأكلوا من لحمها، وقالوا: أ نأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، قال: «أ منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»، رواه البخاري، وفي رواية له بطريق أبي حازم: وخبات العضد معي، وفيه: «معكم منه شيء؟»، فناولته العضد، فأكلها حتى تعرقها. وفي رواية لمسلم: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟»، وفي رواية له: «هل أشرتم أو أعتمتم أو اصطدتم». (فتح الباري ٤-٣٥)

٢٩٢٨- عن عمر: أن رجلا قال له: إنني أشرت إلى ظبي وأنا محرم، فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ما ترى؟ قال: شاة، قال: وأنا أرى ذلك، رواه الطحاوي في «اختلاف العلماء» له (الجواهر النقي: ١-٣٥٣)، واحتج به، واحتجاج مثله بحديث حجة، كما ذكرنا في المقدمة.

باب يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال إذا لم يد له عليه

ولم يشر إليه ولم يعنه بشيء

٢٩٢٩- عن أبي قتادة في حديث طويل: أنه اصطاد حمارًا وحشيًا وهو غير

محرم وأصحابه محرمون، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك، فقال: هل معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها وهو محرم، متفق عليه مختصر، ولمسلم: هل أشار إليه إنسان، أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوه، وللبخاري: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها. (نيل الأوطار ٤-٢٤٠)

٢٩٣٠- عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي - وهو ابن أخي طلحة - قال: كنا مع طلحة ونحن حرم، فأهدى لنا طير وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ، رواه أحمد، ومسلم، والنسائي. (النيل ٤-٢٣٨)

٢٩٣١- عن عمير بن سلمة الضمري، عن رجل من بهز: أنه خرج مع رسول الله يريد مكة، حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيراً، فذكروا للبي ﷺ، فقال: «أقروه حتى يأتي صاحبه»، فأتى البهزي وكان صاحبه، فقال: يا رسول الله! شأنكم هذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه في الرفاق وهم محرمون، رواه أحمد، والنسائي، ومالك في "الموطأ"، وصححه ابن خزيمة وغيره، كما قال في "الفتح". (نيل الأوطار ٤-٢٣٩)

٢٩٣٢- مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر: أنه مر به قوم محرمون بالربذة، فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناساً أحلة يأكلونه، فأفتاهم بأكله، قال: ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب، فسألت عن ذلك، فقال: بم أفتيتهم؟ قال: فقلت: أفتيتهم بأكله، قال: فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك، رواه مالك في "الموطأ" (١٣٦)، والطحاوي وزاد: إنما نهيت أن تصطاده. (١-٣٩٠)

٢٩٣٣- عن عبد الله بن شماس يقول: أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال، ثم يهديه للمحرم، فقالت: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، فمنهم من حرمه، ومنهم من أحله، وما أرى بشيء منه بأساً، رواه الطحاوي (١-٣٨٧)، وفيه عبيد الله بن عمران شيخ شعبة، روى عنه وأثنى عليه، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات. وعبد الله بن شماس أظنه عبد الرحمن بن

شماسة، كذا في "تعجيل المنفعة" (١٧٢)، أخطأ شعبة في اسمه، وربما أخطأ في الأسماء، ولا يخطئ في المتون، كما مر غير مرة، وعبد الرحمن بن شماسة من رجال مسلم والأربعة، ثقة، قال أبو حاتم: روايته عن عائشة مرسله. وقال اللالكائي: سمع منها (تهذيب التهذيب: ٦-١٩٥)، وسياق هذا الإسناد يؤيد اللالكائي كما ترى، وهو عندي إسناد حسن.

٢٩٣٤- أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده الزبير بن العوام، قال: كنا نحمل لحم الصيد صفيفاً، وننزود ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ، أخرجه محمد في "الآثار" (١٥٤) وسنده صحيح، وابن خسرو في "مسنده" لأبي حنيفة، ذكره الشيخ في "الإمام" (الزيلعي: ١-٥٤٠). وروى هذا الحديث حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام عن أبي حنيفة رحمه الله لجلالة قدره (جامع المسانيد ١-٥٥٥)، وأخرجه مالك في "الموطأ" عن هشام ابن عروة، عن أبيه مختصراً: أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيفاً الطباء في الإحرام، قال مالك: والصفيف القديد (١٣٥).

٢٩٣٥- أخبرنا أبو حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله، قال: "تذاكرنا لحم الصيد بصيده الحلال فيأكله المحرم والنبي ﷺ نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: فيم تتنازعون؟ فقلنا: في لحم يصيده الحلال فيأكله المحرم، قال: فأمرنا بأكله"، أخرجه محمد في "الآثار" (٥٤)، وأبو محمد البخاري، والحافظ طلحة ابن محمد، والحافظ ابن خسرو، والقاضي ابن عبد الباقي في مسانيدهم للإمام "جامع المسانيد" (١-٥٤٢)، وعثمان بن محمد بن أبي سويد روى عنه الزهري، ومحمد بن المنكدر، ذكره ابن حبان في "الثقات" من التابعين (تعجيل المنفعة: ٢٨٣)، فالحديث حسن صحيح.

٢٩٣٦- أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم، عن الصلت بن حنين، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أهدى له ظبيان وبيض نعام في الحرم، فأبى أن يقبله وقال: هلا ذبحتهما قبل أن تجيء بهما؟، أخرجه محمد في "الآثار". قال محمد: وبه نأخذ، إذا دخل شيء من الصيد الحرم حياً لم يحل ذبحه ولا بيعه وخلي سبيله، وهو قول أبي حنيفة اهـ (٥٥) لم أعرف الصلت هذا، ولكن محمداً احتج به، واحتجاج المجتهد بحديث صحيح له كما مر في المقدمة.

٢٩٣٧- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أهملت بهما جميعاً العمرة والحج فأصبت صيدا فإن عليك جزئين، فإن أهملت بعمرة كان عليك جزاء، وإن أهملت بحج كان عليك جزاء، أخرجه محمد في "الآثار" وقال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اهـ (٥٤).

٢٩٣٨- أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، قال: إذا اشترك القوم المحرمون في صيد، فعلى كل واحد منهم جزاءه، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. (كتاب الآثار: ١٥٤)

باب قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

٢٩٣٩- عن محمد ابن سيرين: أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل بجانبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكم معه. فسمع عمر قول الرجل، فدعاه، فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِاَلِ الْكَعْبَةِ﴾، وهذا عبد الرحمن بن عوف، رواه مالك في الموطأ عن عبد الملك بن قريب، عن محمد بن سيرين. وعبد الملك بن قريب هو الأصمعي ثقة. (نيل الأوطار ٤-٢٣٥)

باب من كسر بيض النعامة فعليه قيمته وإن المراد بالمثل في قوله تعالى:

﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ المثل المعنوي وهو القيمة دون النظير من حيث الخلقة

٢٩٤٠- عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قضى في بيض نعامة أصابه المحرم بقيمته، رواه عبد الرزاق، والبيهقي، والدارقطني، من حديث إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عنه، وحسين ضعيف. ورواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، من رواية ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبي الزناد، عن رجل، عن عائشة، ورواه ابن ماجه، والدارقطني، من حديث أبي المهزم، وهو أضعف من حسين أو مثله- عن أبي هريرة. (التلخيص الحبير: ١-٢٢٤). قلت: حسين بن عبد الله قال ابن أبي مريم عن يحيى: ليس به بأس، يكتب

حديثه، وكذا قال ابن عدى: هو ممن يكتب حديثه، فإنى لم أجد له حديثاً منكراً قد جاوز المقدار اهـ (من "التهذيب" ٢-٣٤١، ٣٤٢) وقد عرف أن قول ابن معين: لا بأس به، وليس به بأس، توثيق منه، وللحديث طرق عديدة إذا ضم بعضها إلى بعض حصلت له قوة.

٢٩٤١- عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه، أخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح منه، قاله الحافظ فى "الدراية" (٢٠٩).
٢٩٤٢- حدثنا ابن فضيل، عن خصيف، عن أبى عبيدة، عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: فى بيض النعام قيمته.

٢٩٤٣- حدثنا أبو حنيفة رضى الله عنه، عن خصيف به، أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" (الزيلعى ١-٥٣٧)، وسكت عنه الحافظ فى "الدراية" (٢٠٩)، ورجاله كلهم ثقات، وقد ذكرنا غير مرة أن الدارقطنى صحح أحاديث أبى عبيدة عن أبيه، فالأثر صحيح.

٢٩٤٤- حدثنا وكيع، وابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، قال: فى بيض النعام قيمته. قاله الشيخ فى "الإمام". وإبراهيم النخعى عن عمر منقطع اهـ (الزيلعى: ١-٥٣٧). قلت: نعم، ولكن مراسيله صحاح كما مر غير.

٢٩٤٥- عن نافع بن عبد الحارث، قال: قدم عمر مكة، فدخل دار الندوة يوم الجمعة، فألقى رداءه على واقف فى البيت، فوقع عليه طير، فخشى أن يسلمح عليه فأطاره، فوقع عليه، فانتهرته حية فقتله، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان، فقال: احكما على فى شىء صنعته اليوم، فذكر لنا الخبر، فقلت لعثمان: كيف ترى فى عنز ثنية عفراء؟ قال: أرى ذلك، فأمر بها عمر، أخرجه الشافعى، وإسناده حسن. (التلخيص الحبير ١-٢٢٨)

٢٩٤٦- عن مجاهد، عن عبد الله، قال: فى الضب يصيبه المحرم حفنة من طعام، رواه ابن أبى شيبه (التلخيص الحبير ١-٢٢٨). وسكت عنه الحافظ فهو حسن أو صحيح.

٢٩٤٧- عن طارق قال: خرجنا حُبَّاجًا، فأوطأ رجل منا - يقال له: أريد - ضبا، ففزر^(١) ظهره، فأتى عمر، فقال عمر: احكم يا أريد، قال: أرى فيه جدياً قد

(١) هو بقاء ثم زاء معجسة بعدها راء مهملة، أى شقة، وفى تفسير ابن جرير: ففقر ظهره أى كسره، وهو

جمع الماء والشجر، قال عمر: فذاك فيه: أخرجه الشافعي رحمه الله بسند صحيح.
(التلخيص الحبير ١-٢٢٨)

٢٩٤٨- عن عمر رضى الله عنه: أنه قضى فى الغزال بعنز، وفى الأرنب بعناق، وفى اليربوع بجفرة، رواه مالك والشافعي بسند صحيح.
٢٩٤٩- وقال ابن أبى شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن أبى الزبير، عن جابر: أن عمر قضى فى الأرنب ببقرة، كذا فى "التلخيص الحبير"، وسند ابن أبى شيبة صحيح أيضاً.

٢٩٥٠- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حماد، سمعت إبراهيم يقول: فى كل شىء من الصيد ثمنه، أخرجه الإمام ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٧-٣١)، وسنده صحيح.

باب يذبح الهدى بالحرم ويتصدق بالطعام ويصوم حيث شاء

وهو مخير بين الثلاثة وإن كان ذائسار

٢٩٥١- حدثنا هناد، ثنا ابن أبى عروبة، عن أبى معشر^(١) عن إبراهيم، قال: ما كان من دم فبمكة، وما كان من صدقة أو صوم حيث شاء، أخرجه الإمام الطبرى فى تفسيره (٧-٣٦). وسنده حسن صحيح.

٢٩٥٢- حدثنا ابن وكيع، وابن حميد، قالا: ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ إلى قوله: ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾، قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاءه من النعم، فإن لم يجد نظركم ثمنه. قال ابن حميد: كم قيمته فقوم عليه ثمنه طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً. قال: إنما أريد بالطعام الصيام، فإذا وجد الطعام وجد جزاءه، أخرجه الإمام الطبرى أيضاً (٧-٢٩). وسنده حسن صحيح.

٢٩٥٣- حدثنا هناد بن السرى، ثنا ابن أبى زائدة، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، فى قول الله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾، قال: إن أصاب إنسان

ظاهر

(١) أبو معشر هذا هو زياد بن كليب من قدماء أصحاب إبراهيم، وليس هو أبى معشر نجيج مختلف فيه، بل هو

محرم نعامة فإن له إن كان ذا يسار أن يهدى ما شاء جزوراً، أو عدلها طعاماً، أو عدلها صياماً، قال: كل شيء في القرآن أو أو فليختر منه صاحبه ما شاء، أخرجه الطبري أيضاً (٣٥-٧). وسنده صحيح.

٢٩٥٤- حدثنا هناد، ثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كل شيء في القرآن أو أو، فصاحبه مخير فيه، وكل شيء فمن لم يجد، فالأول ثم الذي يليه، أخرجه الطبري أيضاً (٣٥-٧)، وسنده حسن، وليث هو ابن أبي سليم، وفيه مقال، ولكنه حسن الحديث، كما مر غير مرة

باب الجراد من صيد البر وفيها صدقة كحفنة كم طعام أو ثمرة

٢٩٥٥- عن زيد بن أسلم: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! إنني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم، فقال له عمر: أطمع قبضة من طعام، أخرجه مالك في "الموطأ" (١٦٢) وهو مرسل.

٢٩٥٦- عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر: إنك لتجد الدراهم، لثمرة خير من جرادة، أخرجه مالك في "الموطأ" أيضاً (١٧٢) وهو مرسل، ووصله عبد الرزاق بسند صحيح، كما سنذكره في الحاشية.

٢٩٥٧- عن ابن عباس: في الجرادة قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات، رواه الإمام الشافعي بسند صحيح. (التلخيص الحبير: ١-٢٢٩)

باب يجب على المحرم إرسال ما في يده من الصيد عند الإحرام

لا ما في بيته أو في قفص معه وفي حكمه الداخل في الحرم

٢٩٥٨- حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها، رواه ابن أبي شيبه (الزيلعي: ١-٥٤١). قلت: سند حسن صحيح على شرط مسلم، وعبد الله بن الحارث له رؤية، ولد على عهد النبي ﷺ. كما في "التقريب" (١٠٠).

٢٩٥٩- حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد: أن علياً رضي الله عنه رأى مع أصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون، فلم يأمرهم بإرساله، رواه ابن أبي شيبه (الزيلعي: ١-٥٤١)، وسنده حسن، ومجاهد عن علي مرسل، وهو

حجة عندنا .

٢٩٦٠ - حدثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، قال: كان ابن الزبير بمكة وأصحاب النبي ﷺ يحملون الطير في الأقفاص، رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٧٠) وسنده صحيح، وزاد ابن قدامة في "المغنى": لا يرون به بأساً اهـ. (٣-٢٩٩).

باب حرمة صيد الحرم وشجره ونباته وحشيشه إلا الإذخر

٢٩٦١ - عن أبي شريح العدوي: "أنه قال لعمر بن سعد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - : ائذن لي أيها الأمير! أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعتة أذناني، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، لا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب، أخرج البخاري واللفظ له. (فتح الباري: ٤-٣٨)

٢٩٦٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي ﷺ فيهم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنها أحلت لي ساعة من نهار، ثم بقى حراماً إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «إلا الإذخر»، أخرج الستة. (الزيلعي: ١-٥٤١)

٢٩٦٣ - عن طاوس، عن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: إن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها". قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم وليوتهم، فقال: "إلا الإذخر"، أخرج البخاري واللفظ له (فتح الباري: ٤-٤٢)، والأئمة الستة في كتبهم. (الزيلعي: ١-٥٤١)

٢٩٦٤- أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن صيد الجراد من الحرم، فقال: لا، ونهى عنه. قال: أما قلت له أو رجل من القوم: فإن قومك يأخذونه وهم محبتون (وفى لفظ: منحنون) فى المسجد؟ فقال: لا يعلمون، أخرجه الإمام الشافعى فى "مسنده" (٨٠)، وسنده حسن فإن فى سعيد مقالا.

٢٩٦٥- أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس، فقال له ذلك، فقال ابن عباس: تذبح شاة فتصدق بها، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أ من حمامة مكة؟ قال: نعم، أخرجه الإمام الشافعى فى "مسنده" (٨٠)، وسنده حسن.

٢٩٦٦- عن عطاء: أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها، ثم انطلق إلى عرفات ومنى، فرجع وقد موتت، فأتى ابن عمر، فجعل عليه ثلاثاً من الغنم، وحكم معه رجل آخر، أخرجه ابن أبى شيبة، والبيهقى، وسكت عنه الحافظ فى "التلخيص" (١-٢٢٩)، فهو حسن أو صحيح، وتقدم حديث عمر من طريق نافع بن عبد الحارث: أنه تسبب فى قتل حمامة بمكة، فحكم عليه نافع وعثمان بعنز ثنية عفراء، وسنده حسن.

٢٩٦٧- عن عبد الله بن عمر العمري عن أبيه، قال: قدمنا ونحن غلمان مع حفص ابن عاصم، فأخذنا فرخاً بمكة فى منزلنا، فلعبنا به حتى قتلناه. فقالت له امرأته عائشة بنت مطيع ابن الأسور، فأمر بكبش، فتصدق له، أخرجه ابن أبى شيبة، وسكت عنه الحافظ فى "التلخيص" (١-٢٢٩)، فهو حسن أو صحيح.

٢٩٦٨- مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: فى حمام مكة إذا قتلن شاة، رواه البيهقى، ورواه ابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر، وعن عبدة، كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه (التلخيص الحبير ١-٢٢٩)، وسند ابن أبى شيبة صحيح.

٢٩٦٩- عن داود بن شابور، عن مجاهد، عن النبى ﷺ، أنه قال: «فى الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة»، رواه سفيان بن عيينة، قاله الماوردى (التلخيص الحبير ١-٢٢٩). قلت: داود هذا من رجال الترمذى والنسائى، ثقة من (التقريب: ٥٤)، والأثر مرسل، ومراسيل مجاهد حسان، كما مر فى المقد

٢٩٧٠- عن ابن الزبير: "في الشجرة النامية الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة"،

ذكره الإمام الشافعي، ولم يذكر له إسناداً. (التلخيص الحبير ١-٢٢٩)

٢٩٧١- عن هشيم، عن شيخ، عن عطاء، أنه كان يقول: المحرم إذا قطع

شجرة عظيمة من شجرة الحرم فعليه بدنة، أخرجه سعيد بن منصور، وفي سننه رجل

لم يسم. (التلخيص الحبير ١-٢٢٩)

٢٩٧٢- أبو حنيفة عن حماد، والهيثم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله

عنهما، أنه قال: إذا رمى الرجل في الحرم فأصاب في الحل فعليه الجزاء، وإذا رمى في

الحل فأصاب في الحرم فعليه الجزاء، أخرجه الحافظ ابن خسر وفي "مسنده" للإمام،

وسنده صحيح. (جامع المسانيد: ١-٥٤٩)

مسائل شتى تتعلق بالحج

باب لا يجوز قصر الصلاة بمنى لأهل مكة ومن مثلهم من المقيمين

٢٩٧٣- أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، قال: سألت

عبد الله بن عمر إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال: قلت: لا،

ولكني قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا

الصلاة، رواه الإمام محمد بن الحسن في "الآثار" له (٦٢)، وإسناده صحيح على

شرط الشيخين غير محمد، فلم يخرج له وهو ثقة إمام.

باب إذا قضى حجه فليعجل الرحلة إلى أهله وما يقول

عند الوصول إليهم وما يفعلون

٢٩٧٤- عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى

أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره»، أخرجه الحاكم في

"المستدرک" (٤-٣٢٠)، وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في

"تلخيصه".

٢٩٧٥- عن أنس، قال: أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة وصفية رديفته على

ناقته، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: «أثبون تائبون عابدون لربنا حامدون»، فلم يزل

يقول ذلك حتى قدمنا المدينة، رواه مسلم، والنسائي. (نزل الأبرار: ٣٣٨)

٢٩٧٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كان ﷺ إذا قدم من سفر فرأى

أهله قال: أوبأ أوبأ إلى ربنا توبأ لا يغادر علينا حوبأ"، أخرجه الحاكم في "المستدرک"

(٤٨٨-١) وصححه، وأقره عليه الذهبي. وفي "مجمع الزوائد": رواه أحمد، والطبراني، وأبو يعلى، والبزار، ورجالهم رجال الصحيح. (نزل الأبرار: ٣٣٨)

٢٩٧٧- عن عائشة رضى الله عنها، قالت: أقبلنا من مكة فى حج أو عمرة، وأسيد بن حضير يسير بين يدي رسول الله ﷺ، فتلقانا غلمان من الأنصار، وكانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا، أخرجه الحاكم فى "المستدرک" أيضاً (٤٨٨-١). وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

٢٩٧٨- عن ابن عمر مرفوعاً: "إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصابحه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته؛ فإنه مغفور له"، رواه أحمد فى "مسنده" (كنز العمال: ٣-٣)، وهو حسن أو صحيح.

٢٩٧٩- عن عمر رضى الله عنه، قال: تلقوا الحاج والعمار والغزاة، فليدعوا لكم قبل أن يتدنسوا، رواه ابن أبى شيبة. (كنز العمال: ٣-٢٧)

أبواب الإحصار

باب أن الإحصار لا يختص بالعدو ووجوب القضاء على المحصر

وما استيسر من الهدى

٢٩٨٠- عن الحجاج بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى». قال عكرمة: فذكرت ذلك لابن عباس، وأبى هريرة، فقالا: صدق، رواه الخمسة. وفى رواية لأبى داود وابن ماجه: «من عرج أو كسر أو مرض». فذكر معناه وفى رواية لأحمد: «من حبس بكسر أو مرض»، والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذرى، وحسنه الترمذى، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم. (نيل الأوطار: ٤-٣٢٠)

٢٩٨١- حدثنى المثنى، ثنا أبو صالح، ثنى معاوية، عن على، عن ابن عباس، قوله: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾، يقول: من أحرم بحج أو بعمرة، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده، أو عذر يحبسه، فعليه قضاءها، أخرجه الإمام الطبرى فى تفسيره (١٢٤-٢)، وسنده صالح حسن، وعلى بن أبى طلحة عن ابن عباس مرسل بينهما مجاهد، وذكر البخارى فى التراجم وغيرها من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه من ابن عباس شيئاً كثيراً، ولكنه لا يسميه، كذا فى "التهديب" (٣٤٠-٧).

٢٩٨٢- حدثنا ابن مرزوق، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت إبراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أهل رجل من النخع بعمرة يقال له: عمير بن سعيد، فلدغ، فبينما هو صريع في الطريق إذا طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود رضى الله عنه، فسألوه، فقال: ابعثوا بالهدى، واجعلوا بينكم وبينه يوماً أمانة، فإذا كان ذلك فليحل. قال الحكم: وقال عمارة بن عمير: وكان حدثك به عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود قال: وعليه العمرة من قابل. قال شعبة: سمعت سليمان حدثه به مثل ما حدث به الحكم سواء، أخرجه الطحاوى (١: ٤٣٢)، وسنده صحيح.

٢٩٨٣- روى الواقدي في المغازى عن جماعة من مشايخه قالوا: لما دخل هلال ذى القعدة سنة سبع أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها، وأن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية، فلم يتخلف ممن شهدها إلا من قتل بخيبر أو مات، وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية، فكان عدة من معه من المسلمين ألفين، ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (١: ٢٣١). وقال: والواقدي إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة ولا غيره من أهل المغازى مقبول في المغازى عند أصحابنا اهـ. قلت: ولما ذكره الواقدي شواهد ذكرناها في الحاشية.

٢٩٨٤- عن ابن عمر، أنه كان يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدى، أو يصوم إن لم يجد هدياً، رواه البخارى والنسائى. (نيل الأوطار ٤-٣٢٠)

باب تحقق الإحصار في العمرة كالحج

٢٩٨٥- نافع أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله، كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، فقالا: لا يضررك أن لا تحج العام، فإننا نخشى أن يكون بين الناس قتال، ويحال بينك وبين البيت. قال: إن حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت، أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة. فانطلق حتى أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة، ثم قال: إن خلى سبيلى قضيت عمرتى، وإن حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، ثم تلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ثم سار حتى إذا كان بظهر البداء قال:

ما أمرهما إلا واحد، إن حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج، أشهدكم أنى قد أوجبت حجة مع عمرتى، الحديث رواه مسلم (١-٤٠٤) واللفظ له والبخارى.

باب يحب على المحصر عن العمرة عمرة وعلى المحصر عن الحج حجة وعمرة قضاء

٢٩٨٦- حدثنا عبيد بن إسماعيل الهبارى، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: «فإن أحصرتم» قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر قال: يبعث بما استيسر من الهدى شاة، قال: فإن عجل قبل أن يبلغ الهدى محله، أو حلق رأسه، أو مس طيباً، أو تداوى، كان عليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك، ﴿فإذا أمنتم﴾ فإذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه بعمرة، وكان عليه الحج من قابل، وإن هو رجع ولم يتم إلى البيت من وجهه ذلك، فإن عليه حجة وعمرة، ودماً لتأخير العمرة، فإن هو رجع متمتاً فى أشهر الحج، فإن عليه ما استيسر من الهدى شاة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع. قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبیر، فقال: كذلك قال ابن عباس فى ذلك كله، أخرجه الإمام الطبرى فى تفسيره (٢-١٤٣)، ورجاله رجال الصحيح، وشيخه عبيد بن إسماعيل الهبارى أخرجه له البخارى فى "الصحيح". كما فى "التهديب" (٧-٥٩).

٢٩٨٧- حدثنا يزيد بن سنان، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾، قال: إذا أحصر الرجل بعث بالهدى. ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾، فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله فعليه فدية من صيام أو صدقة، أو نسك، صيام ثلاثة أيام، أو تصدق على ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، فإذا أمن مما كان به ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ فإن مضى من وجهه ذلك فعليه حجة، وإن أخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة ﴿وما استيسر من الهدى﴾، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ﴿آخرها يوم عرفة﴾، وسبعة إذا رجعتم. قال: فذكرت ذلك لسعيد ابن جبیر، فقال: هذا قول ابن عباس، وعقد ثلاثين، أخرجه الطحاوى فى "معانى الآثار" له (١-٤٣٢)، وسنده صحيح. ويزاد فيه ما تقدم عن الواقدى: أنه ﷺ أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التى صدوا

عنها إلخ . وفيه دليل على وجوب العمرة على المحصر عن العمرة .

باب هل يجب على المحصر الحلق إذا حل في مكانه ولم يصل إلى البيت

٢٩٨٨- عن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح : " أن النبي ﷺ

لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله ! أتحب ذاك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً ، الحديث أخرجه البخارى مطولاً (١ : ٣٨٠) .

٢٩٨٩- عن المسور أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك ،

أخرجه البخارى أيضاً ، وأحمد ولفظه : حلق بالحديبية في عمرته ، وأمر أصحابه بذلك ، ونحر بالحديبية قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك ، كذا في " نيل الأوطار " (٤-٣٢٢) .

٢٩٩٠- عن عائشة (أم المؤمنين رضی الله عنها) زوج النبي ﷺ في حديث

طويل : فقدمت مكة وأنا خائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : «انقضى رأسك وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعى العمرة» ، ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : «هذه مكان عمرتك» ، الحديث ، أخرجه البخارى (١-٢١١) .

باب أن محل الهدى الحرم للمحصر وغيره دون الحل وقول الله عز وجل : ﴿حتى يبلغ الهدى

محلّه﴾ ، وقوله : ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ ، وقوله : ثم محلها إلى البيت العتيق

٢٩٩١- عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «كل عرفة

موقف ، وكل منى منحراً ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحراً» ، أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وفيه أسامة بن زيد الليثي قال في "التنقيح" : روى له مسلم متابعة فيما أرى ، ووثقه ابن معين في رواية - انتهى - قال الزيلعي : فالحديث حسن . (نصب الراية : ١-٥٥٢)

٢٩٩٢- عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت أبا حنيفة الحنفي يحدث
أبى ميمون ابن مهران، قال: خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة،
وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل
الحرم، فنحرت الهدى مكاني، ثم أحللت، ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل
خرجت لأقضى عمرتي، فأتيت ابن عباس، فقال: أبدل الهدى؛ فإن رسول الله ﷺ
أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء، أخرجه أبو
داود (١-٢٦٤) وسكت عنه. وفي "الجواهر النقى" (١-٣٥٨): بسند حسن اهـ،
وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (١-٤٨٦)، وزاد: قال عمرو (هو ابن ميمون):
فكان أبى قد أهمه ذلك الذي نحروا عام الحديبية، يقول: لا أدري هل أبدل أصحاب
النبي ﷺ الهدايا التي نحروا بالحديبية في عمرة القضاء أم لا؟ حتى حدثه أبو حنيفة،
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو حنيفة شيخ من أهل اليمن مقبول
صدوق اهـ، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه".

٢٩٩٣- عن ابن عباس: وإذا كان معه هدى وهو محصر نحر إن كان لا يستطيع
أن يبعث، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله، رواه البخاري
معلقاً، ووصله إسحاق ابن راهويه في تفسيره، وابن جرير الطبري (فتح الباري ٤-
٩)، وهو صحيح أو حسن.

٢٩٩٤- عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أهل رجل منا بعمرة فلدغ، فطلع
ركب فيهم عبد الله ابن مسعود، فسألوه، فقال: يبعث بهدي، واجعلوا بينكم وبينه
يوماً أماراً، فإذا كان ذلك اليوم فليحل، قال عمارة بن عمير: فكان حسبك به عن عبد
الرحمن بن يزيد عن عبد الله، وعليه العمرة من قابل، أخرجه الطبري في تفسيره (٢-
١٢٩) بسند صحيح، وفي رواية له: قال: يبعث معكم بثمن هدى.

باب الاشتراط في الحج والعمرة

٢٩٩٥- حدثني يونس^(١) قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سالم، قال: كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم
سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفى والمروة، ثم حل

(١) هو يونس بن عبد الأعلى الصدفي من رجال مسلم والنسائي وغيرهما، روى عنه الطحاوي، والطبري،
ومسلم وغيرهم، كما في تهذيب التهذيب وغيره.

من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، ويهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً، أخرجه الإمام الطبري في تفسيره (٢-١٣١)، وسنده صحيح، وأخرجه البخاري مختصراً، كما مر في آخر أبواب الإحصار من هذا الكتاب.

٢٩٩٦- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يشترط في الحج قال: ليس شرطه بشيء، أخرجه محمد في الآثار (٦٢)، وسنده حسن صحيح. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اهـ.

باب فوات الحج وما على من فاته ولا يجب عليه الهدى للفوات

٢٩٩٧- عن يحيى بن عيسى النهشلي، عن محمد بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»، أخرجه الدارقطني، والنهشلي متكلم فيه، وقال في التنقيح: روى له مسلم (الزيلعي: ١-٥٤٢). قلت: وقال أحمد: ما أقرب حديثه. وقال أبو داود: بلغني عن أحمد أنه أحسن الثناء عليه. وقال العجلي: ثقة. وقال أبو معاوية: اكتبوا عنه، فطالما رأيته عند الأعمش، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة: لا بأس به. وضعفه ابن معين، قال النسائي: ليس بقوي. (وهذا تليين هين) كذا في التهذيب (١١-٢٦٣)، فالحديث صحيح حسن.

٢٩٩٨- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل، فقد فاته الحج فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل، أخرجه الدارقطني، وفيه رحمة بن مصعب قال الدارقطني: ضعيف، وقد تفرد به (الزيلعي: ١-٥٤٢). قلت: قال الأجرى: سألت أبا داود عنه، فأثنى عليه خيراً، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في اللسان (٢-٤٥٨)، فالحديث حسن.

باب جواز العمرة في جميع السنة إلا أيام التشريق يوم عرفة ويوم النحر

٢٩٩٩- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، رواه الجماعة إلا الترمذي، لكنه له من حديث أم معقل (نيل الأوطار ٤-١٨٢)، وأخرجه ابن حبان بلفظ: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي» (فتح الباري ٣-٤٠) وفيه أيضاً: قال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح اهـ. وفي طريق لمسلم: «تقضى حجة أو حجة معي». وفي رواية لأبي داود: «تعدل حجة معي» من غير

شك . (فتح القدير: ٣-٦١)

٣٠٠٠- عن قتادة سألت أنسا كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع، عمرة الحديبية في ذى القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة. وفي رواية قال: اعتمر أربع عمر في ذى القعدة إلا التي اعتمر مع حجته، الحديث رواه البخاري. (فتح الباري ٣-٤٧٩)

٣٠٠١- عن عائشة: أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذى القعدة، وعمرة في شوال، رواه أبو داود وسكت عنه، ورجاله رجال الصحيح. (النيل ٤-١٨٢)

٣٠٠٢- عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك، أخرجه البيهقي (الزيلعي: ١-٥٤٣). قلت: المذكور من السند صحيح، والمحدث لا يحذف من أوله إلا ما لا كلام فيه.

٣٠٠٣- أخبرنا أبو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن عجوز من العتيك عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: لا بأس بالعمرة في أي السنة شئت ما خلا خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، أخرجه محمد في "الآثار" (٧٢)، وقال: وبه نأخذ. والعجوز من العتك هي معاذة العدوية، أخرج ابن خسرو الحديث من طريق يزيد الرشك عنها. قاله الحافظ في "تعجيل المنفعة" (٥٦٧)، وهذا سند صحيح جليل، ويزيد بن عبد الرحمن هو يزيد بن أبي يزيد الرشك من رجال الجماعة ثقة، وكذا معاذة ثقة حجة. (التهذيب: ١٢-٤٥٢)

٣٠٠٤- عن إسماعيل بن عياش عن إبراهيم ونافع عن طاوس قال البحر يعني ابن عباس: خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، اعتمر قبلها وبعدها ما شئت، ذكره الشيخ (تقى الدين) في "الإمام" ولم يعزه (الزيلعي: ١-٥٤٣). وقال العيني في "البنية" (١: ١٦٠٧): رواه سعيد بن منصور اهـ، وإسماعيل بن عياش مختلف فيه إذا روى عن غير الشاميين، فالأثر حسن.

٣٠٠٥- عن ابن مسعود مرفوعاً: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكبر خبث الحديد، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»، أخرجه الترمذي وغيره (فتح الباري ٣-٤٦٨). وسكت عنه الحافظ، فهو صحيح أو حسن. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب (١-١٠٠).

باب أن العمرة تطوع أى سنة وليست بفريضة

٣٠٠٦- عن جابر رضى الله عنه: " أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أ واجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل"، رواه الترمذى، (١-١١٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٣٠٠٧- وعنه أن رجلاً قال: " يا رسول الله! أخبرنى عن العمرة، أ واجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك"، رواه أحمد، والترمذى وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى، وابن خزيمة، والدارقطنى، وسعيد بن منصور (كنز العمال: ٢-٢٣)، وأحاديث ابن خزيمة صحاح على أصله، وقد حسنه الترمذى وصححه، كما مر.

٣٠٠٨- حدثنا بشر بن موسى ثنا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبى صالح عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد والعمرة تطوع»، أخرجه عبد الباقي ابن قانع، وأعله ابن حزم وقال: إنما هو من طريق أبى صالح ماهان الحنفى عن النبي ﷺ مرسل، وماهان ضعيف، وأوهم بن قانع أنه أبو صالح السمان وليس كذلك. واعترضه الشيخ (ابن دقيق العيد) فى "الإمام" بأن عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ، وأكثر عنه الدارقطنى، وبقية الإسناد ثقات، وقوله فى أبى صالح ماهان الحنفى: إنه ضعيف. ليس بصحيح، فقد وثقه ابن معين، وروى عنه جماعة مشاهير اهد (الزيلعى: ١-٥٤٣). قلت: فالحديث حسن صحيح.

٣٠٠٩- عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة عن النبي ﷺ قال: «من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة تامة»، رواه يحيى بن الحارث. وأعله ابن حزم بضعف القاسم، ورواه أيضاً عن حفص بن غيلان عن مكحول عن أبى أبى أمامة.

قال ابن حزم: حفص بن غيلان مجهول، ومكحول لم يسمع من أبى أمامة. قال الشيخ فى "الإمام": قوله: حفص بن غيلان مجهول، عجيب منه، فإنه أبو معيد شامى مشهور. (الزيلعى: ١-٥٤٥)

قلت: أما القاسم صاحب أبى أمامة فصدوق حسن الحديث، احتج به أصحاب السنن وهو من ثقات المسلمين، وإنما يجيء المناكير فى حديثه إذا روى عنه الضعفاء، كما يظهر من مراجعة أقوال المعدلين (التهذيب: ٨-٣٢٣ و ٣٢٤). وأما حفص بن غيلان فمن رجال النسائى وابن ماجه، وثقه ابن معين، ودحيم، ومحمد بن المبارك

الصورى، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عدى، وابن حبان، والحاكم. وتكلم فيه آخرون (التهذيب: ٢-٤١٨)، وابن حزم مفرد في تجهيل المعروفين. وسماع مكحول عن أبي أمامة مختلف فيه، وغايته الإرسال، والمرسل إذا تأيد بموصول تقوى، فالحديث حسن صالح للاحتجاج به. وأخرجه الطبرانى وسكت عنه الحافظ فى "التلخيص" (١-٢٠٤)، ولا يسكت فيه إلا عن صالح عنده، كما ذكرناه فى المقدمة.

٣٠١٠- حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة عن سعيد بن أبى معشر عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: الحج فريضة، والعمرة تطوع، أخرج ابن أبى شيبه (الزيلعى: ١-٥٤٤)، وأبو معشر من قدماء أصحاب إبراهيم، اسمه زياد بن كليب، ثقة من رجال مسلم. قال ابن حبان: كان من الثقات المتقنين (التهذيب: ٣-٣٨٢)، وقد تقدم غير مرة أن مراسيل إبراهيم صحاح لا سيما عن ابن مسعود.

أبواب الحج عن الغير

باب إذا حج عن غيره من لم يحج لنفسه صح حجه عن الغير ويكره

٣٠١١- عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبى أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبك دين فقضىته عنه، أكان يجزئ ذلك عنه؟» قال: نعم، قال: «فأحجج عنه»، رواه أحمد والنسائى بمعناه، وقال الحافظ: إن إسناده صالح. (النيل ٤-١٦٦)

٣٠١٢- عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجى عنها». أرأيت لو كان على أمك دين أ كنت قاضية؟ افضوا الله، فالله أحق بالوفاء»، رواه البخارى والنسائى بمعناه. وفى رواية لأحمد والبخارى: «جاء رجل فقال: إن أختى نذرت بالحج». (نيل الأوطار: ٤-١٦٦)

باب حج الصبى

٣٠١٣- عن ابن عباس: أن النبى ﷺ لقي ركبا بالروحاء فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، من أنت؟ فقال: «رسول الله ﷺ». فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: أ لهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى. (نيل الأوطار ٤-١٦٤)

٣٠١٤- عن السائب بن يزيد، قال: حجج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين، رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه. (نيل الأوطار ٤- ١٧٤).

٣٠١٥- عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم، رواه أحمد، وابن ماجه، وابن أبي شيبة وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف. (النيل ٤- ١٧٤).

٣٠١٦- عن ابن عباس مرفوعاً قال: أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام، أخرجه ابن خزيمة، والإسماعيلي، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم وصححه من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عنه. قال ابن خزيمة: الصحيح موقوف. قال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال. قال الحافظ في "التلخيص": لكن تابعه الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع عند الإسماعيلي والخطيب، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس: فذكره، وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبه إليه. (التلخيص الحبير ١- ٢٠٢).

أبواب الهدى

باب أن الهدى من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو شرك من دم

٣٠١٧- عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدى فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. الحديث رواه البخاري. (فتح الباري: ٢- ٤٢٦).

٣٠١٨- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن على بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريتها؟ فأمره رسول الله ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن، رواه أحمد، وابن ماجه. قال الشوكاني: ورجاله رجال الصحيح لكن عطاء (الخراساني) لم يسمع من ابن عباس. (نيل الأوطار ٤- ٣٣٠).

قلت: وهو مختلف فيه فالحديث حسن، وقد تقدم حديث جابر المتفق عليه بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.

٣٠١٩- عن حذيفة قال: شرك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة، رواه أحمد. وقد أورده الحافظ في "التلخيص"، وسكت عنه، وقال في

مجمع الزوائد : رجاله ثقات . (النيل (٤- ٣٣٠)

باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا إذا كانت للتمتع أو القران أو تطوعاً

ولا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ولا من الفدية

٣٠٢٠- عن جابر في حديثه الطويل : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غير، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، الحديث رواه مسلم (١: ٣٩٩).

٣٠٢١- عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك، علقه البخارى، ووصله الطبرى . (فتح البارى ٣- ٤٤٤)

٣٠٢٢- عن عطاء قال : يأكل ويطعم من المنعة، علقه البخارى، ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه .

٣٠٢٣- وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء : لا يؤكل من جزاء الصيد، ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك، ولا من الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك .

٣٠٢٤- وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه : إن شاء أكل من الهدى والأضحية، وإن شاء لم يأكل (فتح البارى ٣- ٤٤٤)، وسكوته عن الأحاديث المزيدة فى "الفتح" دليل على صحتها أو حسنها، كما صرح به فى المقدمة .

باب يستحب نحر الإبل قياماً مقيدة، والذبح فى البقر والغنم

وأن يسمى ويكبر ويباشره بيده، ويجوز الاستنابة فيه

٣٠٢٥- عن أنس فى حديث : ونحر النبى ﷺ بيده سبع بدن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين، رواه البخارى . (فتح البارى ٣- ٤٤٢)

٣٠٢٦- عن جابر : أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها، رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى، ورجاله رجال الصحيح . (عون المعبود ٢- ٨٣)

٣٠٢٧- عن زياد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر بمنى، فمر برجل وهو ينحر بدنته وهى باركة فقال : ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ، أخرجه الشيخان وأبو داود . (عون المعبود ٣: ٨٣)

٣٠٢٨- عن أنس قال : ضحى رسول الله بكبشين أملحين أقرنين ، فرأيته واضعاً قدميه على صفاحهما يسمى ويكبر ، فذبحهما بيده ، رواه الجماعة (نيل الأوطار ٤ : ٣٥٤)

٣٠٢٩- عن جابر فى حديثه الطويل : ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً ، فنحر ما غير ، الحديث رواه مسلم (١ : ٣٩٩)

٣٠٣٠- عن أبى هريرة قال : ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نساءه فى حجة الوداع بقرة بينهن ، أخرجه النسائى ، والحاكم وصححه . (فتح البارى ٣-٤٤٠)

باب يتصدق بجلود الهدايا وجلالها ، ولا يعطى الجزار منها شيئاً فى جزارتها

٣٠٣١- عن على رضى الله تعالى عنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها ، وأمرنى أن لا أعطى الجزار منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا ، أخرجه أبو داود ، والبخارى ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه (عون المعبود ٢ : ٨٣) . ولفظ البخارى : ولا يعطى فى جزارتها شيئاً ، زاد مسلم وابن خزيمة : ولا يعطى فى جزارتها منها شيئاً . (فتح البارى ٣-٤٤٣)

باب جواز الركوب على الهدى إذا اضطر إليه وإلا فلا

٣٠٣٢- عن أبى الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اركبها إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» ، رواه مسلم (١-٤٢٦) .

٣٠٣٣- أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : إذا اضطررت إلى بدنك ، فاركبها ركوباً غير قادح ، أخرجه محمد فى الموطأ (٢٠٠) وسنده صحيح .

باب من أهدى تطوعاً ثم مات فى الطريق فليس عليه إبدالها

٣٠٣٤- عن ابن عمر (مرفوعاً) : «من أهدى تطوعاً ثم ضلت فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك ، وإن كان فى نذر فليبدل» رواه الحاكم والبيهقى . (كنز العمال : ٣-٢١)

٣٠٣٥- أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن ابن عمر أو عمر - شك محمد - كان يقول : من أهدى بدنة فضلت أو ماتت فإن كانت نذراً أبدلها ، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها . وإن شاء تركها ، أخرجه محمد فى الموطأ (٢٠١) وفى التعليق المسجد : وفى موطأ يحيى عن ابن عمر من غير شك .

باب ما يفعل بالهدى إذا خاف عليه العطب

٣٠٣٦- عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه : أن رسول

الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقك، رواه مسلم (٤٢٧-١).

٣٠٣٧- عن أبي قتادة مرفوعاً: «إن كان هدياً تطوعاً عطب فلا تأكل منه»،

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. (كنز العمال: ٣-٢٢)

٣٠٣٨- عن أبي قتادة أيضاً مرفوعاً: «من ساق الهدى تطوعاً فعطب فلا يأكل

منه، فإنه إن أكل منه كان عليه بدله، ولكن لينحرها ثم ليغمس نعلها في دمها، ثم ليضرب جبينها، وإن كان هدياً واجباً، فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قضاءه»، أخرجه البيهقي "كنز العمال" (٣-٢٢).

باب من نذر الحج ماشياً لزمه المشى فإن عجز عنه ركب وأراق دمًا

٣٠٣٩- عن عكرمة عن ابن عباس: أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال: إن

أخته نذرت أن تمشى إلى البيت وشكا إليه ضعفها، فقال النبي ﷺ: «إن الله غنى عن نذر أختك، فتركب ولتهد بدنة»، رواه أحمد. وفي لفظ: إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت وأنها لا تطيق ذلك، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدى هدياً، رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ورجال الصحيح، وقال الحافظ في "التلخيص": إسناده صحيح. (النيل ٨-٤٨٣)

٣٠٤٠- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله! إن

أختي حلفت أن تمشى إلى البيت وأنه يشق عليها المشى، فقال: «مرها فتركب إذا لم تستطع أن تمشى فما أغنى الله أن يشق على أختك»، أخرجه الحاكم وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (١١-٥١١). ومن طريق كريب عن ابن عباس نحوه بلفظ: «لتحج راكبة ثم لتكفر يمينها»، رواه أحمد، وأبو داود ورجال الصحيح. (النيل ٨-٤٨٣)

٣٠٤١- أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن إبراهيم النخعي عن

علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: من نذر أن يحج ماشياً ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة، وجاء عنه في حديث آخر: ويهدى هدياً، أخرجه الإمام محمد في موطئه (٣٢٣)، وسنده صحيح، وإبراهيم عن علي مرسل، ومراسيله صحاح، كما قدم غير مرة.

٣٠٤٢- عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس قال: كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة، رواه ابن ماجه (٢١٧) وفيه مبارك ابن حسان مختلف فيه، وثقه ابن معين ولينه آخرون، وذكر الحافظ الحديث في "التلخيص" (٢١١: ١) وسكت عنه، وله شواهد ذكرها الحافظ في "التلخيص" أيضاً.

٣٠٤٣- عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن آدم أتى البيت ألف آية لم يركب قط فيهن من الهند على رجله»، رواه ابن خزيمة في "صحيحه"، وقال: في القلب من القاسم بن عبد الرحمن. قال الحافظ القاسم: هذا رواه. (الترغيب والترهيب: ١٩١)

قلت: بل هو حسن الحديث، وثقه ابن معين وغيره كما مر غير مرة، وصح له الترمذى، وقال يعقوب بن شيبه: متهم من يضعفه. (الترغيب: ٥٣٠)

باب حرم المدينة وأنه ليس كحرم مكة في الأحكام

٣٠٤٤- عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: كنت أرمى الوحش وأصيدها وأهدى لحمها إلى رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: أما لو كنت تصيدها بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت، فإني أحب العقيق، رواه الطبرانى في "الكبير" بإسناد حسن (الترغيب: ٢١١)، وقال الهيثمى: إسناده حسن. (وفاء الوفاء: ١٨٨)

٣٠٤٥- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أحد جبل يحبنا ونحبه فإذا جتتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه»، رواه الطبرانى في الأوسط من رواية كثير بن زيد. (الترغيب: ٢١١)

قلت: وكثير هذا أخرج حديثه ابن خزيمة في "صحيحه"، وقال ابن عدى: لم أرى له نسبة كثير بأساً. وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق، وفيه لين. وقال ابن المدينى: صالح. وليس بقوى، وضعفه النسائى، كذا في "الترغيب" أيضاً (٥٣٠) فالحديث حسن على الأصل الذى ذكرناه غير مرة.

٣٠٤٦- وعنه: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لى أخ يقال له: عمير وهو فطيم، كان إذا جاء قال: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟» لنغر كان يلعب به. الحديث للشيخين وأبى داود والترمذى "جمع الفوائد" (٢-١٨٠) قال الترمذى

(شمائل ص- ١٧): وفيه أنه لا بأس أن يعطى الصبي الطير ليلعب به، وإثما قال له النبي ﷺ: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟» لأنه كان له نغير فيلعب به، فسالت فحرز الغلام عليه، فمازحه النبي ﷺ اهـ.

٣٠٤٧- عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الشيء حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف»، رواه مسلم (١- ٤٢٠)، وزاد في بعض طرقه: «وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى».

٣٠٤٨- عن عدى بن زيد قال: حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً، لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمال، رواه أبو داود (٢- ١٦٦) مع «العون» وسكت عنه، وذكره الحافظ في «الفتح» (٤- ٧٢) وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن.

٣٠٤٩- عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ولكن يهش هشا رقيقاً»، أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى. (عون المعبود ٢: ١٦٩)

٣٠٥٠- عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان لآل رسول ﷺ وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ قد دخل ريبض فلم يترمرم كراهة أن يؤذيه»، رواه الطحاوى وسنده صحيح، وأخرجه أحمد أيضاً في «مسنده» (عمدة القارئ ٥- ١٣٦).

أبواب الزيارة النبوية

باب زيارة قبر النبي ﷺ قبل الحج أو بعده^(١)

٣٠٥١- عن موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

(١) ومن تمام النعمة وعظيم المنة على هذا العبد الغريق فى الآثام، كتابة هذا المقام فى حرم المدينة تجاه المسجد النبوى على صاحبه ألف ألف صلاة وسلام، وأرجو أن يكون ختامه فى الروضة الكريمة تجاه قبره الشريف ومضجعه العالى المنيف، اللهم فلك الحمد ولك الشكر دائماً أبداً كما تحب وترضى، وأسألك اللهم أن توفقنى لخدمة القرآن الكريم، وخدمة حديث نبيك الرؤوف الرحيم فى بنية عمري متواتراً، وأن تغفر لى وترحمنى وأهلى وأولادى وأحبائى وأصحابى، وترزقنى وإياهم حسن الختام على سنة رسولك وملة نبيك عليه الصلاة والسلام وتحشرنا معه يوم القيامة وتجمعنا به فى دار السلام، آمين.

رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، أخرجه الدارقطني.

واتفقت رواياته في عدة نسخ معتمدة من سننه، وكذلك في غير السنن عن المحاملي عن عبيد الله مصغرا، رواه البيهقي عن غير المحاملي من طريق محمد بن زنجويه القشيري: حدثنا عبيد ابن محمد بن القاسم ابن أبي مريم الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الحديث. ثبت عن عبيد بن محمد وهو ثقة روايته على التصغير، والرواية إلى موسى بن هلال ثقات، وموسى قال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، وقد روى عنه ستة منهم الإمام أحمد، ولم يكن يروى إلا عن ثقة، فلا يضره قول أبي حاتم الرازى: إنه مجهول، كذا في "وفاء الوفاء" (٢-٣٩٤). فالحديث حسن صحيح، وقد صحح هذا الحديث ابن السكن، وعبد الحق، وتقى الدين السبكي، كذا في "نيل الأوطار" (٤: ٣٢٥).

٣٠٥٢- عن ابن عمر مرفوعاً قال ﷺ: «من جاءنى زائراً لا يهمله إلا زيارتى كان حقاً على أن أكون له شفيعاً» رواه الطبرانى، وصححه ابن السكن، قاله العراقي في "شرح الإحياء" (٤: ٤١٦).

٣٠٥٣- عن هارون بن قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الأمنين يوم القيامة»، رواه الدارقطني وغيره، وجود الذهبى إسناده كما فى "وفاء الوفاء" (٢: ٣٩٤ و ٤٩٩).

٣٠٥٤- عن سوار بن ميمون: حدثنى رجل من آل عمر عن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قبرى أو قال: من زارنى كنت له شفيعاً أو شهيداً، ومن مات فى أحد الحرمين بعثه الله عز وجل فى الأمنين يوم القيامة»، رواه أبو داود الطيالسى، وأبو جعفر العجلي ولفظه: «من زارنى متعمداً كان فى جوارى يوم القيامة»، كذا فى "وفاء الوفاء" (٢-٣٩٩). وفيه أيضاً: قال السبكي: هو مرسل جيد، سوار بن ميمون روى عنه شعبة، فدل على ثقته عنده، فلم يبق من ينظر فيه إلا الرجل الذى من آل عمر، والأمر فيه قريب لا سيما فى هذه الطبقة التى هى طبقة التابعين اهـ.

قلت: والمجهول في القرون الفاضلة حجة عندنا، فالحديث حجة. وفي الباب عن عبد الله ابن مسعود، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، إذا ضمت صارت حجة قوية، وقد ذكرها صاحب "وفاء الوفاء" (٢: ٣٠٢) بأسانيدها فلتراجع.

٣٠٥٥- حدثنا محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن وهب عن رجل عن بكر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أتى المدينة زائراً لى وجبت له شفاعتى يوم القيامة، ومن مات فى أحد الحرمين بعث آمناً»، رواه يحيى بن الحسن بن جعفر الحسينى فى أخبار المدينة، ولم يتكلم عليه السبكى، ومحمد بن يعقوب هو أبو عمر الزبيرى المدنى صدوق، وعبد الله بن وهب ثقة، ففيه الرجل المبهم، وبكر بن عبد الله إن كان المزنى فهو تابعى جليل فيكون مرسلًا، وإن كان بكر ابن عبد الله بن الربيع الأنصارى فهو صحابى، كذا فى "وفاء الوفاء" أيضاً (٢-٤٠٣).

٣٠٥٦- عن أبي هريرة رضى الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قال: ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرى عليه السلام"، رواه أبو داود بسند صحيح، وذكره ابن قدامة من رواية أحمد بلفظ: «ما من أحد يسلم على عند قبرى»، وقد صدر به البيهقى باب زيارة قبر النبي ﷺ، واعتمد عليه جماعة من الأئمة فيها منهم الإمام أحمد، قال السبكى: وهو اعتماد صحيح اهـ، كذا فى "وفاء الوفاء" (٢: ٤٠٣).

٣٠٥٧- عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه: أنه كان يبرد البريد من الشام يقول: سلم لى على رسول الله ﷺ. ذكره عنه الإمام أبو بكر بن عمرو بن عاصم النبيل فى مناسكه والتزم له الثبوت، وقال السبكى: قد استفاض ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وذلك فى زمن صدر التابعين. (وفاء الوفاء ٢: ٤٠٩)

٣٠٥٨- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أنه لما صالح أهل بيت المقدس، وقدم عليه كعب الأحبار وأسلم وفرح بإسلامه قال له: هل لك أن تسير معى إلى المدينة، وتزور قبر النبي ﷺ وتتمتع بزيارته؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين! أنا أفعل ذلك، ولما قدم عمر المدينة كان أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله ﷺ، ذكره فى فتوح الشام و"وفاء الوفاء" (٢: ٤٠٩).

٣٠٥٩- عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي

ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح، وفي "الموطأ" رواية يحيى بن يحيى: أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلى على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، وعند ابن القاسم والقعنبي: ويدعو لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما. وعن ابن عون قال: سألت رجلاً نافعاً، هل كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يسلم على القبر؟ قال: نعم! لقد رأيتُه مرة أو أكثر من مائة كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي. (وفاء الوفاء ٢: ٤١٠)

٣٠٦٠- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، أخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسند أبي حنيفة عن صالح بن أحمد عن عثمان بن سعيد عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن أبي حنيفة به، كذا فى "وفاء الوفاء" (٢: ٤١٠).

٣٠٦١- أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار: أن ابن عمر كان إذا أراد سفراً أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ، فصلى عليه ودعا ثم انصرف. قال محمد: هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة، يأتي قبر النبي ﷺ، أخرجه محمد فى "الموطأ" (٣٩٢)، وسنده صحيح.

٣٠٦٢- عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فأخذ برقبته وقال: أتدرى ما تصنع؟ قال: نعم، فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه، فقال: جئت رسول الله ﷺ ولم أت الحجر، سمعت رسول الله يقول: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله»، أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد وأقره عليه الذهبى فى "تلخيص المستدرک" (٤-٥١٥) فقال: صحيح اهـ.

فهرس المحتويات

٣٧	باب أفراد المضمضة من الاستنشاق	٣	مقدمة الناشر
٣٨	باب مسح الأذنين بماء الرأس وصفة مسحهما	٥	تقريظ بقلم العلامة المحقق البحاثة النقاد الشيخ
٤١	باب سنية تخليل اللحية وكيفية	٥	عبد الفتاح أبي غدة حفظه الله تعالى
٤٢	باب تخليل الأصابع وذلك الأعضاء	٩	مقدمة بقلم العلامة المفتى القاضى
	باب سنية تكرار الغسل إلى الثلاث وجوازه	٩	محمد نقى العثماني حفظه الله تعالى
٤٣	مرة أو مرتين	٩	ترجمة حكيم الأمة الإمام الشيخ
٤٣	وكون الزيادة على الثلاث ممنوعاً	٩	أشرف على التهانوى
٤٤	باب أن النية ليست واجبة فى الوضوء	١٢	تدرسه
	باب سنية الاستيعاب فى مسح الرأس وسنية	١٢	رجوعه إلى موطنه
٤٥	كونه مرة وبيان كيفية المسح	١٣	مؤلفاته
	باب كفاية البلة من فضل غسل اليدين فى	١٦	مواعظه
٤٦	مسح الرأس، واستحباب الماء الجديد	١٧	ملفوظاته
٤٧	باب عدم وجوب الترتيب فى الوضوء	١٧	بيعه رحمه الله فى السلوك
٤٨	باب استحباب التيامن	١٨	تجديده التصوف والسلوك
٤٨	باب عدم وجوب الولاء	٢٢	ترجمة المؤلف
٤٨	باب استحباب مسح الرقبة	٢٥	حديث عن كتاب إعلاء السنن
	باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل	٢٧	خطبة إحياء السنن فى الطبع الثانى
٤٩	فى الوضوء	٢٨	خطبة المجلد الثانى من إعلاء السنن
٤٩	باب كراهية الوضوء بعد الغسل		كتاب الطهارة
	باب جواز الوضوء والغسل من فضل طهور	٣١	أبواب الوضوء
٥٠	المراة وماء الجنب وأخائض	٣١	باب صفة الوضوء وفصله
	باب استحباب شرب الماء الذى فضل	٣٢	باب كفاية مسح ريع الرأس
٥٠	عن الوضوء قائماً	٣٣	باب النهى عن إدخال اليدين الإناء قبل غسلهما
٥١	باب سنية نضح الماء على الفرج بعد الوضوء	٣٤	باب استحباب التسمية عند الوضوء
	باب استحباب رش الماء على الرجلين	٣٥	باب سنية السواك
٥١	قبل غسلهما		باب سنية المضمضة والاستنشاق وتجديد الماء
	باب كفاية الوضوء الواحد لصلوات متعددة		لكل واحد منهما، والمبالغة فيهما فى غير
٥٢	باب استحباب تجديده لكل صلاة	٣٦	زمان الصوم
٥٢	باب سنية مسح الماقين		

باب عدم كراهة الاستعانة بغيره في صب الماء	٥٣	باب وجوب التستر عن الأعين في الغسل	٨٠
باب ما يقول بعد الوضوء	٥٣	وجواز التجرد	٨٠
باب نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين	٥٤	باب أن الاحتلام بغير إنزال لا يوجب الغسل	٨١
باب الوضوء من الرعاف والقيء الكثير	٥٤	باب تأخير الغسل للجنب وما يفعل إذا أراد	٨١
باب غسل الوضوء من الدم السائل	٥٤	باب نجاسة الماء القليل بوقوع نجس فيه	٨٤
باب وجوب الوضوء على من نام مسترخياً	٥٨	قليلاً كان أو كثيراً	٨٤
باب نقض الوضوء من التهنئة في الصلاة	٥٨	باب طهارة الماء الكثير	٨٥
باب ترك الوضوء مما مست النار	٦٠	إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه	٨٥
باب ترك الوضوء من مس المرأة	٦١	باب عدم فساد الماء بموت شيء ليس له دم	٨٦
باب أن مس الذكر غير ناقض	٦٥	سائل فيه	٨٦
باب الوضوء من خروج الريح وعدمه	٦٧	باب أن الماء المستعمل طاهر غير ظهور	٨٧
باب الثلج	٦٧	باب طهارة كل إهاب إذا دبغ إلا ما استثنى	٨٩
باب غسل	٦٨	باب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة	٨٩
باب صفة غسل رسول الله ﷺ	٦٨	باب طهارة جلد الميتة إذا دبغت وشعرها	٨٩
باب ليس على المرأة نقض صفاتها في الغسل	٦٩	وصوفتها وفرنها وعظمها وعصبها	٨٩
باب بلغ الماء أصول الشعر	٦٩	باب جواز الطهارة بماء المسخن	٩٠
باب افتراض المضمضة والاستنشاق	٧٠	باب نزع جميع ماء البشر إذا مات فيها آدمى	٩١
باب وجوب الغسل بالماء الخارج بالدفق	٧١	ومثله من الحيوان	٩١
باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله	٧٣	باب أجزاء الغسل ثلاثاً من سؤر الكلب	٩١
باب وجوب الغسل من التقاء الختانين	٧٣	باب كراهة سؤر النهر تنزيهاً	٩٢
ولو لم ينزل	٧٣	باب أن سؤر آدمى طاهر مطلقاً	٩٣
باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس	٧٥	باب سؤر الحمار والسباع	٩٥
باب جواز ترك الغسل من غسل الميت	٧٥	باب الدليل على جواز الوضوء بنبذ التمر	٩٧
باب عدم وجوب غسل الجمعة وكونه سنة منها	٧٦	باب التيمم	٩٩
ومن الحجامة	٧٦	باب أن التيمم يجوز بسائر أجزاء الأرض	٩٩
باب ما جاء في غسل العيدين	٧٧	ولا يشترط له التراب الميت	٩٩
باب استحباب غسل من أراد الإسلام	٧٨	باب كيفية التيمم	٩٩
باب استحباب غسل المغمى عليه إذا أفاق	٧٩	باب جواز التيمم بما لا غبار عليه إذا كان	٩٩

- ١٠٠ من جنس الأرض
باب التيمم مع القدرة على الماء لصلاة الجنائز
ونحوها مما ليس له بدل إذا خاف فوتها
- ١٠١ لو اشتغل بالوضوء
باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد
الماء في الوقت، فلا يعيد الصلاة
- ١٠٢ باب التيمم مع القدرة على الماء لرد جواب
السلام ولكل ما لا تشترط له الطهارة
- ١٠٣ باب جواز التيمم في أول الوقت لراجي
الماء في آخره
- ١٠٣ باب كفاية تيمم واحد لثرائض متعددة وعدم
نقضه بخروج الوقت
- ١٠٣ باب الرخصة في الجماع لعدم الماء
- ١٠٣ باب التيمم لخوف البرد وللجرح
باب أن فاقد الطهورين لا تصح صلاته
فيجب عليه القضاء
- ١٠٤ باب جواز التيمم في الحضر إذا كان الماء
بعيداً عنه على ميل أو ميلين
- ١٠٥ باب جواز التيمم من صخرة لا غبار عليها
باب استحباب تأخير التيمم لراجي الماء في
الوقت
- ١٠٦ أبواب المسح على الخفين
باب جواز المسح على الخفين واشتراط
الطهارة له وخلعهما من الجنابة
- ١٠٦ باب أن المسح موقت
- ١٠٧ باب طريقة المسح على الخين
- ١٠٨ باب المسح على الجرموقين
- ١٠٨ باب المسح على الجوربين
- ١٠٨ باب المسح على العصاية والجباثر
- ١٠٩ بحث الحيض والنفاس والاستحاضة
باب أقل الحيض وأكثره
- ١٠٩ باب أقل النفاس وأكثره
- ١١١ باب ما تراه المرأة من الألوان سوى
البياض الخالص فهو حيض
- ١١٢ باب أن الحامل لا تحيض
وما تراه من الدم فهو استحاضة
- ١١٢ باب حكم الوطء والصلاة إذا انقطع دم
الحائض والنفاس لأكثر المدة أو في خلالها
- ١١٤ باب أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
- ١١٥ باب بناء المعتادة إذا استحاضت على عاداتها
- ١١٥ باب جواز وطء المستحاضة
باب أن الحائض لا تصوم ولا تصلى
وتقضى الصوم دون الصلاة
- ١١٦ باب ما يباح من الحائض لزوجها
- ١١٧ باب أكثر النفاس
باب أن الحائض والنفاس والجنب
لا يقرأون شيئاً من القرآن
- ١١٨ باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١١٨ بحث الأنجاس
باب طهارة الخف والنعل بذكرهما الأرض
حين تحف النجاسة إذا كانت عليهما النجاسة
التي لها جرم
- ١١٩ باب أن المنى نجس
- ١٢١ باب طهارة الأرض بالحناف
- ١٢٢ باب الدليل على نجاسة الخمر
- ١٢٤ باب أن قدر الدرهم من النجاسة عفو
باب تطهير النجاسة بمائع غير الماء وأن إزالة
العين كافية في طهارة المرئي منها
- ١٢٤ باب النجاسة إذا لم يذهب أثرها
- ١٢٥ باب أن انتشار النجاسة عفو
باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام
الرصيع
- ١٢٥ باب أن بول ما يزكل لحمه ليس بطاهر
- ١٢٧ أبواب الاستنجاء
باب أن الروثة نجسة
- ١٢٧ باب كون الاستنجاء سنة بالماء إذا ظهر موضع

١٥٧	يشق بالانتباه والسمر بعدها إلا في صلحة	١٢٧	الاستنجاء بالأحجار ولم يتجاوز النجاسة عن محلها
١٥٧	باب حكم الكلام بعد ركعتي الفجر والاضطجاع بعدهما	١٢٨	باب ترك استصحاب ما فيه اسم معظم إذا دخل الخلاء
١٥٩	باب كيفية الأذان والإقامة وسننهما والثويب في الفجر	١٢٩	باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في البول والتغوط
١٦٢	باب إجابة الأذان والإقامة	١٢٩	باب النهي عن الاستنجاء باليمين والروث والعظام
١٦٣	باب الدعاء للنبي ﷺ بعد الأذان والصلوة عليه	١٢٩	باب استحباب الإيتار في الاستنجاء، وعدم كراهة الزوج فيه
١٦٤	باب الفصل بين الأذان والإقامة	١٢٩	باب ما يقول المتخلى عند دخوله وخروجه
١٦٤	باب من أذن فهو يقيم وأن ذلك يستحب	١٣٠	باب لا يجب تثليث الأحجار ولا إيتارها في الاستنجاء وأنها مستحبان
١٦٥	باب أن لا يؤذن قبل الفجر	١٣٢	باب وجوب الغسل بالماء إذا جاوز الغائط مخرجه وعدم إجزاء الحجارة فيه
١٦٦	باب استحباب الأذان والإقامة للمسافر	١٣٢	باب آداب الاستنجاء
١٦٧	باب كفاية أذان المصر لمن صلى في بيته		كتاب الصلاة
١٦٧	باب الأذان والإقامة للفائتة وكفاية الأذان الواحد للفوائت	١٣٦	باب المواقيت
١٦٧	باب الأذان على مكان مرتفع خارج المسجد قائماً والإقامة في المسجد		باب الأوقات المستحبة وفضيلة الإسفار بالفجر
١٦٨	باب استحباب الوضوء للأذان	١٤٠	تأخير الظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء
١٦٩	باب صفات المؤذن	١٤٤	تأخير العصر
١٧٠	باب استقبال القبلة عند الأذان والإقامة	١٤٥	كراهة التأخير في المغرب وبيان حده
١٧٠	باب ينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت	١٤٦	استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل
١٧١	باب الكلام في الأذان	١٤٧	استحباب الوتر في آخر الليل لمن يشق بالانتباه
١٧٢	شروط الصلاة التي تتقدمها		استحباب تعجيل صلاة العصر وتأخير صلاة المغرب في يوم الغيم
١٧٢	باب أن الفخذ عورة	١٤٨	باب الأوقات المكروهة
١٧٢	باب الركبة عورة		باب كراهة الصلاة والكلام إذا خرج الإمام للمخطبة يوم الجمعة لا سيما إذا شرع فيها
١٧٣	باب صلاة العريان قاعداً	١٥١	باب عدم جواز الجمع بين الصلاتين جمعاً حقيقياً
١٧٣	باب ستر الحرة والأمة	١٥٥	باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء إلا لمن
١٧٣	باب ما ورد في ستر عورة الصغير وصلاته تمريناً له		
١٧٥	باب اشتراط النية للصلاة		
١٧٦	باب اشتراط نية الاقتداء للمأموم		
١٧٦	باب مسائل استقبال القبلة		
١٧٧	أبواب صفة الصلاة		
١٧٧	باب افتراض التحريم وسننها		

باب موضع النظر في الصلاة	١٨٠	الأولى	٢٢١
باب وضع اليدين تحت السرة وكيفية الوضع	١٨١	باب ما جاء في الاقتصار على الفاتحة في	
باب ما جاء في سنية الثناء بعد التكبير	١٨٤	الأخريين وجواز التسبيح موضعها،	
باب سنية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما	١٨٦	وجواز السكوت	٢٢٢
باب عدم جزئية البسملة للفاتحة	١٨٩	باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد	
باب قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن		وعدم افتراض الصلاة والسلام بعد التشهد	٢٢٤
وبيان فرضية القراءة وقدرها	١٩٠	باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في	
تحسين حديث أبي سفيان طريف السعدى	١٩٢	الصلاة وألفاظها	٢٢٧
باب حكم من لم يحسن فرض القراءة	١٩٣	باب سنية الدعاء في الصلاة بما يشبه ألفاظ القرآن	
باب ما جاء في سنية التأمين والإخفاء بها	١٩٣	والأدعية المأثورة، والترتيب بينه وبين التشهد	
باب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض		والصلاة والدعاء	٢٢٩
ومقارنته بالهوى للركوع وعدد مجموع		باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام	
التكبيرات	١٩٥	وبيان كيفيته	٢٣٠
باب سنية اعتماد اليدين على الركبتين في		باب في بعض آداب الدعاء	٢٣٨
الركوع والتفريج بين الأصابع وتجافى		باب ما جاء في تأكد الخشوع في الصلاة	٢٤٠
اليدين عن الجنين فيه	١٩٦	أبواب القراءة	٢٤٢
باب وجوب الاعتدال والطمأنينة		باب وجوب الجهر في الجهرية والسر في	
في الركوع والسجود وسنية الذكر فيهما	١٩٧	السرية	٢٤٢
باب كون الذكر مسنوناً في القومة	١٩٩	باب استحباب الاختصار في السفر	٢٤٦
باب طريق السجود	٢٠٠	باب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين	٢٤٧
باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة		باب ما جاء في القراءة في الحضر	٢٤٧
بين السجدين واستحباب الذكر بينهما		باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ	
وافترض السجدة الثانية	٢٠٧	فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ والنهي عن القراءة خلف	
باب هيئة الجلوس بين السجدين	٢٠٨	الإمام في الجهرية والسرية، واكتفاء المأموم	
باب في ترك جلوس الاستراحة	٢٠٩	بقراءة الإمام	٢٥٧
باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض		باب استحباب سورة في ركعة، وجواز	
في الصلاة	٢١٠	سورتين فصاعداً فيها،	٢٦٧
باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح،		وجواز بعض السورة في كل ركعة واستحباب	
والأمر بالسكون في الصلاة	٢١١	قراءة كلها فيها	٢٦٧
باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة	٢١٥	باب كراهة قراءة القرآن منكوساً في	
باب التشهد ووجوبه	٢١٨	الصلاة وغيرها، وكراهة تكرار سورة في	
عدد رواة التشهد	٢٢١	الركعتين من الفرض، وجوازه في النوافل	٢٧٠
باب ترك الزيادة على التشهد في القعدة		باب حكم القراءة بالفارسية ونحوها لمن	

باب إذا صلى الفجر أو العصر أو المغرب منفرداً ثم أدرك الجماعة لا يعيد ٣٠٧	٢٧١ عجز عن العربية وبالقراءة المشهورة والشاذة
باب إذا أم قوماً وهو جنب أو محدث يعيد ويعيدون ٣٠٧	٢٧٣ وما يناسبه
باب وجوب التخفيف على الإمام ٣٠٩	٢٧٩ باب ما جاء في بعض آداب التلاوة
باب جواز التطويل للمنفرد ولو بختم القرآن ٣٠٩	٢٨٣ أبواب الإمامة
باب وجوب متابعة الإمام، والنهي عن مسابقتها ٣١٠	٢٨٣ باب وجوب إتيان الجماعة في المسجد عند عدم العلة وعدم كونها شرطاً لصحة الصلاة
باب انتقال المنفرد إماماً وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة ٣١١	٢٨٧ باب الأعذار في ترك الجماعة
باب إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف واستحباب دخول المسبوق مع الإمام على أي حال كان ٣١٢	٢٨٩ باب صفات الإمام
باب استحباب اختلاج المنفرد رجلاً من الصف ليقوم معه ٣١٤	باب جواز الصلاة خلف الفاسق والعيبد والأعرابي والأعمى وولد الزنا مع الكراهة ٢٩٢
باب كراهة أن يؤم قوماً وهم يكرهونه ٣١٥	باب السلطان أحق بالإمامة من الجميع ولو لم يكن أفضلهم ٢٩٤
باب سنية تسوية الصف ورضها ٣١٥	وكذا رب المنزل في منزله، والإمام الراتب في مسجده أحق بها من غيره ٢٩٤
باب سنية إكمال الصف الأول فالأول ٣١٨	باب الاثنان جماعة ٢٩٥
باب كراهة التأخر عن الصف المقدم بلا وجه شرعي ٣١٨	باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة ٢٩٥
باب وقت قيام الإمام والمؤمنين للصلاة ٣١٨	باب كراهة جماعة النساء ٢٩٦
باب كراهة التدافع عن الإمامة ٣١٩	باب موقف الإمام والمؤمنين ٢٩٧
باب كراهة التطوع للإمام في موضع المكتوبة واستحباب التحول للمأموم أيضاً ٣١٩	باب عدم جواز إمامة المرأة لغير المرأة ٢٩٨
باب أن الحائل بين الإمام والمأموم لا يضر إذا لم يلتبس عليه حال الإمام ٣٢٠	باب فساد صلاة الرجال بمحاداة النساء في صلاة مشتركة جماعة ٢٩٩
باب من زار قوماً فلا يصلى بهم ٣٢١	باب منع النساء عن الحضور في المساجد ٣٠١
باب كراهة الصف بين السوازي دون الصلاة منفرداً ٣٢١	باب فضل ميامن الصنوف بشرط أن لا يتعطل مسيرة المسجد ٣٠٢
باب ما يفعل المأموم إذا أحر الإمام الصلاة ٣٢٢	باب جواز إمامة المتيمم للمتوضئ ٣٠٣
باب المسبوق يقضى ما فاتته إذا سلم الإمام من غير زيادة وإن صلاته مع الإمام آخر صلاته ٣٢٢	باب جواز صلاة القائم خلف القاعد، وعدم جواز جلوس المقتدى بجلوس إمامه ٣٠٣
	باب كراهة تكرار الجماعة في مسجد المحلة ٣٠٤
	باب جواز النافلة خلف المفترض، وعدم جواز عكسه، واستحباب إعادة الظهر والعشاء مع الجماعة إذا صلاهما منفرداً ثم حضرها ٣٠٥

٣٤٢	أبواب مكروهات الصلاة	٣٢٤	باب إطالة الركوع للجاني
	باب كراهة العبث ومسح الحصى بغير ضرورة	٣٢٥	أبواب أحكام الحدث في الصلاة
٣٤٢	باب كراهة العبث ومسح الحصى بغير ضرورة		باب جواز البناء لمن أحدث في صلاته
٣٤٣	باب النهي عن فرقة الأصابع	٣٢٥	وفضيلة الاستئناف
٣٤٣	باب النهي عن التخصر في الصلاة	٣٢٥	باب فساد الصلاة بطلوع الشمس في أثناءها
٣٤٤	باب النهي عن الالتفات في الصلاة		باب إذا أحدث في القعدة الأخيرة بعد ما جلس
٣٤٤	باب النهي عن الإقعاء	٣٢٧	قدر التشهد فقد تمت صلاته
	باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٣٢٨	باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقاً
٣٤٤	باب النهي عن الصلاة حال كون المصلي معقوص الشعر		باب أن الإشارة المفهمة بغير اللسان لا تقطع الصلاة كالإشارة بالسلام ونحوه ولكنها تكره
٣٤٤	باب النهي عن السدل وعن تغطية القدم في الصلاة	٣٢٩	من غير حاجة
٣٤٥	باب النهي عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين وكراهة قيامه في المحراب		باب عدم فساد الصلاة بفهم المصلي ما يقال له
	باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل	٣٣٠	وجواز الكلام معه عند الحاجة
٣٤٦	يتحدث		باب عدم فساد الصلاة بالبكاء من الخشية ونحوها
٣٤٦	باب عدم كراهة الصلاة إلى السيف ونحوه	٣٣٠	باب حكم التنحنح والنفخ في الصلاة
٣٤٦	باب كراهة الصلاة بالتمثيل في بعض الصور	٣٣١	باب أن الفتح على الإمام في الصلاة لا يفسدها
٣٤٦	باب كراهة تغميض البصر في الصلاة		لكنه يكره من غير ضرورة
٣٤٦	باب كراهة التثاؤب والعطاس في الصلاة	٣٣٣	باب فساد الصلاة بالقراءة من المصحف
٣٤٧	باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين	٣٣٤	باب لا يقطع الصلاة مرور شيء
٣٤٧	باب كراهة التشبيك في الصلاة وفي مقدماتها		باب استحباب السترة في عمر الناس وذكر ما يتعلق بها
٣٤٧	باب الكراهة عن اشتغال الصماء في الصلاة	٣٣٥	باب كراهة المرور تحريماً بين يدي المصلي في موضع السجود من غير حائل وجوازه في المسجد الحرام للطوافين مطلقاً وفي غيره
	باب استحباب الزينة للصلاة وكراهتها في ثياب البذلة وفي ثوب واحد من غير حاجة	٣٣٧	وراء موضع السجود
٣٤٨	باب استحباب الصلاة على الأرض وما أنبتته وجوازها على فراش أهله		باب استحباب رد المصلي المار بين يديه
٣٤٨	باب كراهية أن يتخذ الرجل مكاناً معيناً من المسجد بغير وجه	٣٣٨	داخل السترة وبيان طريق الدفع
	باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة	٣٣٩	باب أن العمل القلبي لا يبطل الصلاة
٣٥٠	باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة	٣٤٠	باب أن العمل القليل لا يبطل الصلاة
	باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة		باب أن الدعاء في الصلاة بما لا يجوز لا يبطلها
٣٥٠	باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة	٣٤١	إذا لم يكن من كلام الناس
	باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة	٣٤١	باب ما جاء في إجابة الأبوين في الصلاة

٣٥٩	ونحوه فيه إلا ما كان لغرض شرعى	٣٥١	باب المواضع التى تكره فيها الصلاة
	باب كراهة الضحك الكثير وعمل الصنعة	٣٥٢	باب كراهة التمطى فى الصلاة
٣٦١	فى المسجد		باب كراهة عد الأى والتسييح باليد فى
٣٦١	باب جواز دخول المحدث المسجد	٣٥٢	الفريضة دون النوافل
٣٦١	باب آداب دخول المسجد		باب جواز اللحظ بمؤخر العينين من غير لى
	باب كراهة البزاق والمخاط فى المسجد	٣٥٢	العنق فى الصلاة
٣٦٢	وعن يمين المصلى وأمامه فى الصلاة مطلقاً	٣٥٣	باب جواز التبسم فى الصلاة
	باب كراهة حديث الدنيا فى المسجد إذا جلس		باب كراهة التورك فى الصلاة والتربع فيها إلا
٣٦٣	له فيه	٣٥٤	بعذر
	باب كراهة دخول من أكل الثوم والبصل		باب كراهة التمايل فى الصلاة
	وكل ما له رائحة كريهة فى المسجد إلا بعد	٣٥٤	واستحياب سكون الأطراف فيها
٣٦٣	إزالة الرائحة وكراهة إخراج الريح فيه أيضاً		باب كراهة التثمم فى الصلاة وتغطية الأنف
	باب جواز قص الرؤيا وسماعها فى المسجد	٣٥٤	فيها
	وجواز الكلام المباح والضحك فيه إذا لم يدخل	٣٥٥	باب كراهة التذبيح فى الصلاة
٣٦٤	فيه لأجله بل للعبادة		باب كراهة مسح التراب عن الوجه
	باب جواز نثر المال وتقسيمه فى المسجد	٣٥٥	وكراهة مس اللحية إلا بعذر
٣٦٤	وجواز إنزال الكافر وربطه فيه		باب كراهة صف القدمين فى الصلاة
	باب لا يحل للجنب والحائض والنفساء		واستحياب التراوح بينهما وكراهة الاعتماد
٣٦٥	دخول المسجد	٣٥٦	على الجدار ونحوه
	باب جواز بناء المسجد فى مكان البيعة ومحل		باب جواز أخذ القملة وقتلها ودقنها فى
	الطواغيت بعد كسرها وفى مقابر المشركين بعد	٣٥٧	الصلاة
٣٦٦	نبشها	٣٥٧	أبواب أحكام المساجد
٣٦٦	باب أى المساجد أفضل ؟		باب النهى عن البول وإلقاء كل نجاسة
	باب كراهة شد الرحال للصلاة إلى موضع	٣٥٧	فى المسجد
٣٦٨	سوى المساجد الثلاثة		باب النهى عن زخرفة المساجد ورفع بناءها
٣٦٩	باب فضيلة مكة على المدينة فى ثواب الأعمال	٣٥٧	وجواز استحكامها ونقشها قليلاً
	باب جواز القضاء فى المسجد ويكره إقامة		باب استحباب اتخاذ المساجد فى المحلات
٣٧٠	الحد فيه	٣٥٨	وتنظيفها
٣٧٠	باب جواز عقد النكاح فى المسجد	٣٥٨	باب كراهة إلقاء القملة فى المسجد
٣٧٠	باب حكم دخول المسجد متنعلاً		باب استحباب لزوم المسجد والنهى عن
٣٧١	أبواب الوتر	٣٥٨	اتخاذها طريقاً
٣٧١	باب وجوب الوتر وبيان وقته		باب كراهة إدخال الصبيان والمجانين فى
	باب الإيتار بثلاث موصولة، وعدم الفصل بينهن		المسجد وكراهة رفع الصوت وتناشد الأشعار

باب سقوط سجود السهو عن المؤتم بسهوه	٣٧٥	بالسلام، وجوب القعدة
٤١٨ ولزومه عليه بسهو إمامه		على الركعتين عنها، والنهي عن الإيتار بركعة
باب من سها عن القعدة الأولى أو الأخيرة	٣٧٥	فردة، وذكر القراءة في الوتر
٤٢٠ باب حكم الشك في عدد ركعات الصلاة		باب وجوب القنوت في جميع السنة كلها،
٤٢٢ باب في بقية أحكام السهو		وسنية رفع اليدين والتكبير له، ومحلله قبل
٤٢٣ أبواب صلاة المريض	٣٨٣	الركوع
باب إذا لم يستطع القيام يصلى قاعداً وإلا		باب إخفاء القنوت في الوتر، وذكر الفاظه
فعلى جنباً ومستلقياً يومئ بالركوع والسجود	٣٨٧	وأن القنوت في الفجر لم يكن إلا للنازلة
٤٢٣ وإلا أحر الصلاة		باب لا وتران في ليلة، واستحباب ختم صلاة
باب الصلاة في السفينة	٣٩٣	الليل بالوتر
باب جواز المكتوبة على الدابة لعذر بالإيماء	٣٩٣	باب النوافل والسنن
٤٢٦ وجواز الصلاة بالإيماء للخائف ونحوه	٤٠٤	باب جواز التنفل قاعداً بغير عذر
٤٢٨ باب المغمى عليه	٤٠٤	باب جمع القيام والقعود في ركعة من النفل
٤٢٩ باب سجود التلاوة وما يتعلق به	٤٠٥	باب جواز التطوع على الراحلة
٤٣٤ باب استحباب سجود الشكر		باب أفضلية التطوع في البيت مع جوازه في
٤٣٦ أبواب صلاة المسافر	٤٠٥	المسجد
٤٣٦ باب مسافة القصر	٤٠٦	باب التراويح
باب وجوب القصر في السفر وكراهة الإتمام	٤٣٧	باب كراهة الجماعة في النوافل والوتر
باب القصر إذا فارق البيوت	٤٤٠	سوى التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء
باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة	٤٤١	والعيدين بالتداعي
باب القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً	٤٤١	إدراك الفريضة
باب يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثه		باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان مع
وكذا العسكر في أرض الحرب وإن نوا	٤٠٩	قصد عدم الرجوع إليه إلا الحاجة
الإقامة	٤٤٢	باب جواز سنة الفجر عند شروع الإمام
باب صلاة المسافر خلف المقيم وإتمامها	٤٤٣	في الفريضة
باب إعلام الإمام المسافر بعد السلام بأنه مسافر	٤١٢	باب قضاء السنن والأوراد
وأن الوطن الأصلي يبطل بمثله	٤١٤	أبواب قضاء الفوائت
باب إذا تزوج المسافر بلداً وله فيه زوجة	٤١٤	باب وجوب قضاء الفوائت
فليتم وإن لم ينو الإقامة	٤١٤	باب وجوب الترتيب بين القضاء والأداء
باب التطوع في السفر	٤٤٤	باب الترتيب بين الفوائت
أبواب الجمعة	٤٤٥	باب وجوب سجود السهو وكونه بين السلامين
باب عدم جواز الجمعة في القرى	٤٤٥	٤١٥
باب إذا بعث الإمام نائباً له إلى قرية،	٤١٨	باب التشهد بعد سجود السهو

٤٦٣	باب استحباب الزينة في العيدين	وأقام الجمعة بها صحت الجمعة، وأن الإمام أو نائبه شرط لصحتها	٤٤٦
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة	باب لا الجمعة إلا بجماعة، وأقلها ثلاثة	٤٤٨
٤٦٤	باب الخروج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى	باب أن وقت الجمعة بعد الزوال	٤٤٩
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر والأضحى إلى المصلى	باب خطبة الجمعة وما يتعلق بها	٤٥٠
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر والأضحى إلى المصلى	باب عدد ركعات الجمعة وغيرها	٤٥٤
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر والأضحى إلى المصلى	باب من لا تجب عليهم الجمعة	٤٥٤
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر والأضحى إلى المصلى	باب من لم تجب عليه الجمعة، وقد صلاها	٤٥٥
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر والأضحى إلى المصلى	أجزأه عن الظهر	٤٥٥
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر والأضحى إلى المصلى	باب أن من فاتته الجمعة لا يصلى الظهر بجماعة وأن السفر يجوز يوم الجمعة	٤٥٥
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر والأضحى إلى المصلى	باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو شيئاً منها صلى الجمعة	٤٥٦
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر والأضحى إلى المصلى	باب سلام الخطيب على المنبر	٤٥٦
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر والأضحى إلى المصلى	باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب	٤٥٧
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر والأضحى إلى المصلى	باب التأذين عند الخطبة	٤٥٧
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر والأضحى إلى المصلى	باب أن المصلى عند الزحام يسجد على ظهر أخيه	٤٥٨
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر والأضحى إلى المصلى	باب كراهة التخطي يوم الجمعة بغير عذر	٤٥٨
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر والأضحى إلى المصلى	باب القراءة في صلاة الجمعة	٤٥٨
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر والأضحى إلى المصلى	باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد	٤٥٩
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر والأضحى إلى المصلى	باب تعدد الجمعة في مصر واحد	٤٥٩
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر والأضحى إلى المصلى	باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به	٤٦٠
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر والأضحى إلى المصلى	باب جواز الكلام، والعمل للخطيب عند الضرورة وكراهتهما لغيرها	٤٦١
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر والأضحى إلى المصلى	باب وجوب صلاة العيدين	٤٦١
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر والأضحى إلى المصلى	باب استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى في يوم الفطر وبعد الرجوع عنها	٤٦١
٤٦٤	باب إخراج صدقة الفطر والأضحى إلى المصلى	باب يوم الأضحى	٤٦٣

باب تغميض بصر الميت	٤٨٥	باب النهى عن تربيح القبور واختيار تسنيمها	٥٠٨
باب تسجية الميت	٤٨٦	باب جواز تقبيل الميت وأن تعظيمه	
باب غسل الميت وطريقه	٤٨٦	كتعظيمه في حياته	٥٠٩
باب جواز غسل المرأة زوجها الميت	٤٨٩	باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت	
باب كفن الرجل ونوعه	٤٨٩	وكرهته منهم للناس	٥١٠
باب تكفين المرأة	٤٩٠	باب استحباب زيارة القبور عموماً وزيارة	
باب تحمير كفن الميت	٤٩١	قبر النبي ﷺ خصوصاً وما يقرأ فيها	٥١٠
أبواب صلاة الجنائز	٤٩١	باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر	٥١٤
باب أن صلاة الجنائز فرض كفاية	٤٩١	أبواب الشهيد	٥١٥
باب أن الوالى أحق بصلاة الجنائز من غيره	٤٩١	باب أن الشهيد لا يغسل، ويدفن بدمه	
باب كيفية صلاة الجنائز	٤٩٢	وبثيابه، ونزع الحديد	٥١٥
باب ما يفعل المسلم إذا مات له قريب كافر	٤٩٨	والجلود منه ولكن يكفن	٥١٥
باب أن صلاته ﷺ على الجنائز الغائبة عنه		باب الصلاة على الشهيد	٥١٥
كانت لحضورها عنده على طريق المعجزة	٤٩٨	باب أن الجنب الشهيد يغسل	٥١٧
فصل في حمل الجنائز	٤٩٨	باب جواز الصلاة فى الكعبة	٥١٧
باب استحباب حمل الجنائز بقوائم الأربعة	٤٩٨	كتاب الزكاة	
باب المشى خلف الجنائز والإسراع بها	٤٩٩	باب لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول	٥١٨
باب استحباب أن لا يركب مع الجنائز	٥٠١	باب ليس على الصبى والمجنون زكاة	٥١٩
باب نسخ القيام للجنائز	٥٠١	باب لا زكاة فى مال المكاتب حتى يعتق	٥١٩
باب القيام لتابع الجنائز حتى توضع على		باب من كان عليه دين لا زكاة عليه بقدره	
الأرض	٥٠١	فى الأموال الباطنة	٥١٩
باب النهى عن اتباع الميت بنار	٥٠٢	باب لا زكاة فى العبد إذا لم يكن للتجارة	٥٢٠
باب تعميق القبر، وتوسيعه، واختيار اللحد		باب لا زكاة فى المال الضمار	٥٢٠
على الشق	٥٠٢	أبواب زكاة السوائم	٥٢١
باب طريق إدخال الميت فى القبر	٥٠٣	باب زكاة الإبل	٥٢١
باب ما يقول واضع الميت فى القبر	٥٠٤	باب زكاة البقر	٥٢١
باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة فى القبر	٥٠٥	باب لا زكاة فى الأوقاص	٥٢٢
باب استحباب نصب اللبن على اللحد	٥٠٥	باب زكاة الغنم	٥٢٢
باب تسجية قبر المرأة دون الرجل	٥٠٥	باب أداء زكاة الغنم بالثنى والجذعة من الضأن	
باب رش الماء ووضع الحصى على القبر		على السواء	٥٢٢
وإهالة التراب فيه	٥٠٥	باب الزكاة فى الفرس أو عدها	٥٢٣
باب النهى عن تخصيص القبور والقعود		باب لا زكاة فى الحمير والبغال	٥٢٤
والبناء والكتابة والزيادة عليها	٥٠٧	باب أداء الزكاة من خلاف الجنس	٥٢٤

باب لا زكاة في العوامل ٥٢٥	باب أجزاء صوم التطوع لمن لم ينو من الليل . . . ٥٣٩
باب أن المصدق لا يأخذ إلا الوسط من	باب تعليق الصوم بروية الهلال وكذا إفطاره . . . ٥٣٩
أموال الزكاة ٥٢٥	باب النهي عن صوم يوم الشك ٥٣٩
باب صحة أداء الزكاة إلى الفساق	باب افتراض الصوم بشهادة مسلم واحد عدل
والسلاطين الجبابرة ٥٢٦	أو مستور إذا كان بالسما علة ٥٤٠
باب جواز تعجيل الزكاة ٥٢٦	باب اشتراط شاهدين عدلين في الفطر
أبواب زكاة الأموال ٥٢٧	عند العلة ٥٤١
باب زكاة الفضة ٥٢٧	باب أول وقت الصوم وآخره ٥٤١
باب ما جاء في كسور الذهب والفضة ٥٢٧	أبواب ما يوجب القضاء والكفارة ٥٤١
باب نصاب الذهب ٥٢٨	باب عدم القضاء والكفارة على من أكل أو
باب وجوب الزكاة في الحلبي ٥٢٨	شرب أو جامع في رمضان ناسياً ٥٤١
باب زكاة عروض التجارة ٥٢٩	باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر ٥٤٢
باب ما على من يمر على العاشر ٥٣٠	باب أنه لا بأس بالاحتلام في الصوم ٥٤٣
باب أن المعدن والبركاز فيهما الخمس ٥٣٠	باب أنه لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم
باب لا زكاة في الحجر واللؤلؤ إلا أن يكون	إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال ٥٤٣
للحجارة ٥٣١	باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع
باب لا شيء في العنبر ٥٣١	القيء ووجوبه عند الاستقاء ٥٤٣
أبواب زكاة الزروع والثمار ٥٣٢	باب وجوب الكفارة والقضاء إذا أفطر في
باب ما يجب فيه العشر ونصف العشر قليلاً	رمضان بعد الصيام بغير عذر ٥٤٤
أو كثيراً أو خضروات ٥٣٢	باب الفطر مما دخل لا مما خرج إلا ما استثنى
باب زكاة العسل ٥٣٢	بدليل ٥٤٥
باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء ٥٣٣	باب عدم كراهة السواك في الصوم ٥٤٥
باب من يجوز دفع الصدقات إليه	باب جواز إفطار الصوم في السفر وكون
ومن لا يجوز ٥٣٣	صومه أفضل ٥٤٦
أبواب صدقة الفطر ٥٣٦	باب جواز قضاء صيام رمضان متفرقا
باب من تجب عليه وعنه صدقة الفطر ٥٣٦	وأفضليته متتابعاً ٥٤٧
باب مقدار صدقة الفطر ٥٣٦	باب جواز إفطار الصوم للحامل والمرضع
باب ما جاء في تحديد الصاع ٥٣٧	إذا خافنا على أنفسهما أو ولدتهما ٥٤٧
باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج	باب وجوب الفدية على الشيخ الفاني ٥٤٧
إلى الصلاة ٥٣٨	باب جواز الفدية عن صوم الميت وأنه لا يصوم
باب جواز أداء صدقة الفطر قبل العيد ٥٣٨	أحد عن أحد ٥٤٧
كتاب الصوم	باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده ٥٤٨
باب أجزاء صوم رمضان لمن لم ينو من الليل ٥٣٨	باب عدم جواز إفطار صوم التطوع إلا لعذر ٥٤٩

باب أن المرأة لا يجوز لها صوم التطوع	باب المواقيت وأنه لا يجوز مجاوزتها بغير
إذا كان زوجها حاضراً إلا بإذنه ٥٤٩	إحرام لمن أراد دخول مكة ٥٥٧
باب إن صار أهلاً للزوم الصوم في أثناء	باب أن الأفضل تقديم الإحرام على الميقات . . . ٥٥٨
اليوم لا يأكل إلى الغروب ٥٤٩	باب من كان في طريقه ميقتان فله الإحرام
باب وجوب القضاء على من أفطر بظن	من أيهما شاء ٥٥٨
الغروب ثم طلع الشمس ٥٤٩	باب ميقات أهل مكة للحج الحرام وللعمرة
باب استحباب السحور وتأخيره وتعجيل	الحل ٥٥٩
الفطر ٥٥٠	باب استحباب الغسل عند الإحرام ولو
باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق . . ٥٥١	حائضاً ونفساء ٥٥٩
باب النهي عن الوصال ٥٥١	باب ما يصنع المحرم إذا أراد الإحرام من لبس
باب إباحة صوم يوم الجمعة منفرداً ٥٥١	الإزار والرداء والتطيب ونزع المخيط وغيره . . ٥٦٠
باب كراهة صوم السبت منفرداً ٥٥٢	باب استحباب الركعتين عند إرادة الإحرام . . . ٥٦٠
باب أن الحائض لا تصوم وتقضى ٥٥٢	باب التلبية وصفاتها ومواضعها وجواز
باب أن الجنب لا يفطر بل يصوم ٥٥٢	الزيادة على المأثور ٥٦١
باب استحباب صيام ستة من شوال ٥٥٣	باب وجوب التلبية وأن الإحرام لا ينعقد إلا
أبواب الاعتكاف ٥٥٣	بها أو بما يقوم مقامها ٥٦٢
باب أن الاعتكاف سنة مؤكدة لكن على	باب يلبي في دبر الصلاة ٥٦٣
الكفاية ٥٥٣	باب لا يصيد المحرم ولا يدل على الصيد
باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة	ولا يعين ولا يشير إليه ٥٦٤
للاعتكاف وما يحرم فيه ٥٥٣	ويجوز له أكل ما صاده الخلال بدون أمره
باب جواز طرح الفراش في المسجد للمعتكف . . ٥٥٤	ودلالته وإشراطه ٥٦٤
باب ضرب الخباء للمعتكف في المسجد ٥٥٤	باب ما لا يلبس المحرم وما لا يغطيه من
كتاب الحج	أعضائه ٥٦٥
وقوله عز وجل: ﴿ والله على الناس حج البيت	باب من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل وليفتقه . . ٥٦٦
من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ٥٥٤	باب منع المحرم من استعمال الطيب بعد
باب أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة ٥٥٤	الإحرام ٥٦٦
باب وجوب الحج على الفور ٥٥٤	باب جواز المزعفر وغيره من الثياب إ
باب اشتراط الحرية والبلوغ لوجوب الحج . . . ٥٥٥	ذا كان غسلاً ٥٦٦
باب اشتراط الزاد والراحلة ٥٥٥	باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي
باب اشتراط الصحة وعدم الحبس	أن يخلعه ٥٦٧
والخوف من السلطان ٥٥٦	باب المحرم يغسل رأسه أو يغتسل ٥٦٧
باب اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب	باب جواز تظليل المحرم من الحر أو غيره . . . ٥٦٧
أداء الحج على المرأة ٥٥٦	باب يستحب أن يبدأ بالمسجد عند دخول مكة . . ٥٦٨

باب وجوب السعى بين الصفا والمروة فى الحج والعمرة معاً ٥٧٥	ثم يستلم الحجر ما لم يؤذ أحداً وإلا فيستقبله ويكبر الله ويهله ويصلى على النبي ﷺ
باب فى فضل الطواف ٥٧٦	عند استلامه ثم يطوف بالبيت ٥٦٨
باب عدم تكرار السعى بين الصفا والمروة لكل طواف ٥٧٦	باب ما يقول إذا استلم الحجر ٥٦٨
باب خطبة الإمام فى أيام الحج ٥٧٦	باب رفع اليدين عند استلام الحجر ٥٦٩
باب الخروج إلى منى بعد صلاة الفجر من يوم التروية والإقامة بمنى حتى يصلى بها خمس صلوات ٥٧٧	باب لا يستلم من الأركان غير الحجر والركن اليمانى وإذا لم يقدر ٥٦٩
باب الغدو إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة والخطبة بها بعد الزوال قبل الصلاة وجمع الصلاتين بها فى وقت الظهر بأذان وإقامتين ٥٧٨	على الاستلام بمسحهما بشيء ثم يقبله ٥٦٩
باب التوجه إلى الموقف بعد الجمع بين الصلاتين وأن الحج عرفة فمن فاته الوقوف بها فاته الحج ووقته من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة النحر ٥٧٩	باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه وكيفيتهما ٥٧٠
باب بيان الموقف بعرفة والمزدلفة ٥٧٩	باب الطواف من وراء الحطيم ٥٧٠
باب الدعاء بعرفات والاجتهاد فيه ٥٨٠	باب استلام الحجر الأسود والركن اليمانى فى كل شوط وإن لم يقدر عليه يشير إليه بشيء ويقبله ٥٧٠
باب لا يقطع الحاج التلبية حتى يرمى جمرة العقبة ٥٨١	باب جواز الطواف راكباً لعذر وكراهته بدونه ٥٧١
باب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس ومن أفاض قبله فعليه دم ٥٨١	باب يستلم الحجر أول ما يطوف ثم يأخذ عن يمينه مما يلي الباب ٥٧١
باب لو مكث قليلاً بعد غروب الشمس لعذر فلا بأس به ٥٨١	باب وجوب الركعتين بعد الطواف وأفضل مكانهما خلف المقام ٥٧١
باب الاشتباه فى يوم عرفة ٥٨٢	باب جواز ركعتى الطواف خارجاً من المسجد ومن الحرم ٥٧٢
باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة وترك التطوع بينهما ٥٨٢	باب ذكر الله فى الطواف ٥٧٢
باب إذا جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بفصل جمع بينهما بأذان وإقامة ٥٨٣	باب جواز الكلام المباح فى الطواف وتركه أفضل ٥٧٣
باب لا يجوز لأحد أن يصلى المغرب ليلة المزدلفة إلا بمزدلفة فى وقت العشاء وإن صلاها بعرفة أو فى الطريق يجب إعادتها ما	باب إذا أتى من سبعة أشواط بأكثر صح طوافه ٥٧٣
	باب إذا قطع طوافه لعذر يقضى ما بقى ويبنى ولا يلزمه الاستئناف والسنة فيه الموالاة ٥٧٣
	باب أن الموالاة بين الطواف وركعتيه سنة إلا فى وقت الكراهة فلا بأس بقرن الأسابيع ٥٧٤
	باب وجوب الطهارة وستر العورة للطواف ٥٧٤
	باب السعى بين الصفا والمروة ووجوب البداية بالصفا وسنية الصعود عليهما مستقبلاً والدعاء وذكر الله عندهما ٥٧٤

أبواب وجوه الإحرام	٦٠٥	أغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج
باب كون القران أفضل من التمتع والإفراد	٦٠٥	غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر
ويبان أنه ﷺ كان قارناً في حجته	٦٠٥	باب إذا حاضت المتمتعة قبل الطواف ولم يظهر
باب إفراد الحج والعمرة بإنشاء السفر لهما	٦٠٧	إلى يوم عرفة رفضت عمرتها
على حدة أفضل من القران والتمتع	٦٠٧	ويطلت متعتها وعليها دم لرفض العمرة
وأما فسح الحج إلى العمرة فكان خاصاً	٦١٧	وقضاءها
بأصحاب رسول الله ﷺ	٦٠٧	أبواب الجنائيات
باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين	٦٠٩	باب أن الحناء طيب وكذلك العصفر
باب اختصاص المتعة والقران بمن كان	٦١٨	باب فدية من حلق رأسه في الإحرام بعذر
خارج المواقيت	٦١١	باب فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة
ووجوب الهدى على المتمتع والقارن	٦١١	وعليه القضاء وما تيسر من الهدى وأدناه شاة
باب إذا لم يجد القارن أو المتمتع الهدى فعليه	٦١٢	باب من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق
صيام ثلاثة أيام في الحج	٦١٢	فعليه بدنة وقد تم حجه
آخرها عرفة فإن فاتته فعليه الهدى ولا يصوم	٦١٢	باب من قبل امرأته بشهوة أو لمسها أو جامعها
أيام التشريق	٦١٢	في غير السبيلين فعليه دم
باب طريق التمتع وأنه مع سوق الهدى	٦٢٠	ولا يفسد حجه أنزل أو لم ينزل
أفضل منه لغيره ولا يحل المتمتع	٦١٣	باب وجوب الإعادة على من طاف للزيارة
سائق الهدى حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر	٦١٣	جنباً أو محدثاً وإن لم يعد فعليه دم
باب متى يقطع المتمتع والمعتصر تلييته	٦١٤	باب وجوب الدم على من ترك شيئاً من
باب أن من شرط التمتع الاعتمار في أشهر	٦١٤	واجبات الحج أو نسيه أو قدم وأخر
الحج ثم الحج من عامه	٦١٤	أبواب جزاء الصيد
وعليه ما استيسر من الهدى وإن صام فاقد	٦١٤	باب ما يحل قتله للمحرم في الإحرام وله
الهدى ثلاثة أيام بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن	٦١٤	وللحلال في الحرم
يطوف لها جاز وإن صامها قبل الإحرام بها	٦١٤	باب أن الدلالة على الصيد كاصطياده في
لم يجز	٦١٤	إيجاب الجزاء والتحريم
باب المتمتع غير سائق الهدى يلم بأهله بعد ما	٦١٥	باب يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال
حل من عمرته بطل تمتعه	٦١٥	إذا لم يدل عليه
فإن رجع وحج من عامه ذلك لم يجب عليه	٦٢٣	ولم يشر إليه ولم يعنه بشيء
هدى المتعة وإن خرج إلى غير بلده وأهله فهو	٦٢٦	باب قوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾
متمتع إن حج من عامه	٦١٥	باب من كسر بيض النعامة فعليه قيمته
باب أشهر الحج وكراهة الإحرام بالحج قبلها	٦١٦	وإن المراد بالمثل في قوله تعالى: ﴿
وبعدها وإن أحرم به في غيرها صح	٦١٦	فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ المثل المعنوي
باب إذا حاضت المرأة عند الإحرام	٦٢٦	وهو القيمة دون النظير من حيث الخلقة

باب يذبح الهدى بالحرم ويتصدق بالطعام ويصوم حيث شاء ٦٢٨	باب جواز العمرة في جميع السنة إلا أيام التشريق يوم عرفة ويوم النحر ٦٣٨
وهو مخير بين الثلاثة وإن كان ذا يسار ٦٢٨	باب أن العمرة تطوع أى سنة وليست بفريضة ٦٤٠
باب الجراد من صيد البر وفيها صدقة كحفنة كم طعام أو ثمرة ٦٢٩	أبواب الحج عن الغير ٦٤١
باب يجب على المحرم إرسال ما فى يده من الصيد عند الإحرام ٦٢٩	باب إذا حج عن غيره من لم يحج لنفسه صح حجه عن الغير ويكره ٦٤١
لا ما فى بيته أو فى قفص معه وفى حكمه الداخل فى الحرم ٦٢٩	باب حج الصبى ٦٤١
باب حرمة صيد الحرم وشجره ونباته وحشيشه إلا الإذخر ٦٣٠	أبواب الهدى ٦٤٢
مسائل شتى تتعلق بالحج ٦٣٢	باب أن الهدى من الإبل، أو البقر، أو الغنم أو شرك من دم ٦٤٢
باب لا يحل قصر الصلاة بمنى لأهل مكة ومن مثلهم ٦٣٢	باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا إذا كانت للتمتع أو القران أو تطوعاً ٦٤٣
باب إذا قضى حجه فليعجل الرحلة إلى أهله وما يقول ٦٣٢	ولا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ولا من الفدية ٦٤٣
عند الوصول إليهم وما يفعلون ٦٣٢	باب يستحب نحر الإبل قياماً مقيدة، والذبح فى البقر والغنم ٦٤٣
أبواب الإحصار ٦٣٣	وأن يسمى ويكبر ويباشره بيده، ويجوز الاستنابة فيه ٦٤٣
باب أن الإحصار لا يختص بالعدو ووجوب القضاء على المحصر ٦٣٣	باب يتصدق بجلود الهدايا وجلالها، ولا يعطى الجزار منها شيئاً فى جزارتها ٦٤٤
وما استيسر من الهدى ٦٣٣	باب جواز الركوب على الهدى إذا اضطر إليه والإفلا ٦٤٤
باب تحقق الإحصار فى العمرة كالحج ٦٣٤	باب من أهدي تطوعاً ثم ماتت فى الطريق فليس عليه إبدالها ٦٤٤
باب يحب على المحصر عن العمرة عمرة وعلى المحصر عن الحج حجة وعمرة قضاء ٦٣٥	باب ما يفعل بالهدى إذا خاف عليه العطب ٦٤٤
باب هل يجب على المحصر الحلق إذا حل فى مكانه ولم يصل إلى البيت ٦٣٦	باب من نذر الحج ماشياً لزمه المشى فإن عجز عنه ركب وأراق دمًا ٦٤٥
باب أن محل الهدى الحرم للمحصر وغيره دون الحل وقول الله عز وجل: ﴿حتى يبلغ الهدى محله﴾، وقوله: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ وقوله: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ ٦٣٦	باب حرم المدينة وأنه ليس كحرم مكة فى الأحكام ٦٤٦
باب الاشتراط فى الحج والعمرة ٦٣٧	أبواب الزيارة النبوية ٦٤٧
باب فوات الحج وما على من فاته ولا يجب عليه الهدى للفوات ٦٣٨	باب زيارة قبر النبى ﷺ قبل الحج أو بعده ٦٤٧

جَمْعُ الْفَوَائِدِ

مِنْ جَامِعِ الْأَصُولِ وَمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ

لِعَمْدَةِ الْمُحَدِّثِينَ وَزَيْدَةَ الْمُحَقِّقِينَ الْعَلَّامَةِ كَحَبِيبِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ

الْمَغْرِبِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ ١٠٩٤ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الموسوعة الدينية الشاملة التي تعتبر أكبر دائرة معارف في الحديث النبوي التي جمع المؤلف فيها على ترتيب الأبواب أحاديث ١٤ كتاباً: الصحيحين للبخاري ومسلم، والسنن للنسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه والموطأ لمالك، والمسائيد لأحمد بن حنبل والدارمي وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر البرار، والمعاجم الثلاثة للطبراني الكبير والأوسط والصغير فجامع الأصول لابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ومجمع الزوائد للحافظ الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ

وبهاشيه

أَعْدَبُ الْمَوَارِدِ فِي تَخْرِيجِ جَمْعِ الْفَوَائِدِ

لِحُبِّ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ وَخَادِمِهَا

السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ هَبَّاشَةَ الْيَمَانِيِّ الْمَدَنِيِّ

لنسخه الثاني من المجلد الثاني

إخراج وتوزيع

الناشر

الإسلامية القارون والعلوم الإسلامية

المجالس العلمية

١٢٧ - ١٢٨ شارع الملك فيصل، الرياض، ١٤١٢٠

كرانشي

مجموع رسائل اللالكوثي

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرزاق اللالكوثي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رحمة الله تعالى

- * إبراز الغي الواقع في شفاء العمي الملقب بـ
- حفظ أهل الإنصاف عن مسامحات مؤلف الحطة والإتحاف
- * تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد الملقب بـ
- ظفر المنية بذكر أغلاط صاحب الحطة
- * تنبيه أرباب الخبرة على مسامحات مؤلف الحطة

اغتنى بحكمه وتقدمه وإخراجه

فخري شريف الدين

المجلد السادس

النشأة
إذ لا يزال في قلبه والعجايب والأنبياء

الفقه الحنفی

زیر نیک

وادلثہ

تألیف
شیخ اعمد محمد سعید الصاغری

الجزء الثالث

طبع

إدارة القرآن والعلم والإسلام

دی/۴۳۷ کاردن ایست ۰ کراتشی ۰۵ پاکستان

شرح الزيادة

للإمام محمد بن الحسن الشيباني
١٣٢-١٨٩ هـ

تأليف

الإمام الفقيه فخر الدين حسين بن منصور بن محمود اللوزجندی القبرغاني

المعروف بقاضي خمان المثنوي ٥٩٢ هـ

مَقْرَأَ نَصْرُهُ ، وَفَرَّجَ أَمَارِيَهُ ، وَعَلَّنَ عَلَيْهِ

فَضِيلُهُ الْفَوْسَاذُ الْكَتْمُ قَائِمٌ لَشَرَفِ نُورِ الْأَمْرِ

المجلد السادس

الكفالة - الحوالة - المأذون - المكاتب - السير - الصيد - الفهارس

إخراج ونوزيع

أدارة القرآن وعلوم الإسلامية

١٣٧ / دی کاردن لست ليله عمراتش

الناشر

المجاسين العلمی

کراتشي